Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A source-order reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 50 of 98: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam — Ibn Sahl al-Andalusi

الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

ديوان الأحكام

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Maliki fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam 8

Register of Source Works 2213

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 2004

ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكـ

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi | book_id: 2004 | entries in this PDF section: 3617 | source pages: 723

Contents of Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 27

Bab 2 – The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah 28

Bab 10 – The Chapter on Disliked Acts in Prayer 34

Bab 15 – The Chapter on Rulings of Mosques 36

Kitab 3 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 51

Bab 5 – The Chapter on Night Prayer 52

Kitab 4 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 56

Kitab 5 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . . 58

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead 59

Bab 6 – The Chapter on Rulings for the Follower 63

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 66

Bab 3 – The Chapter on Shrouding the Dead 67

Bab 6 – The Chapter on Burial of the Dead 69

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 74

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 76

Bab 17 – The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another . . 77

Kitab 18 – Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) 81

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals 82

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 88

Bab 2 – The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage 89

Bab 3 – The Chapter on the Guardian in Marriage 95

Bab 4 – The Chapter on Witnesses in Marriage 114

Bab 5 – The Chapter on Dower in Marriage 116

Bab 6 – The Chapter on Suitability in Marriage 119

Bab 7 – The Chapter on Compulsion and Choice 123

Bab 8 – The Chapter on Women Unlawful to Marry 126

Bab 10 – The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women 128

Bab 11 – The Chapter on Marrying Slave Women 131

Bab 12 – The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages 133

Bab 14 – The Chapter on Options and Defects in Marriage 137

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 168

Bab 1 – The Chapter on Dower 169

Bab 3 – The Chapter on What May Serve as Dower 172

Bab 6 – The Chapter on Immediate and Deferred Dower 174

Bab 7 – The Chapter on Dower Before and After Consummation . 178

Bab 8 – The Chapter on Halving and Dropping the Dower 180

Bab 9 – The Chapter on Dispute over Dower 182

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa–al–Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) 207

Bab 3 – The Chapter on Recalcitrance of the Wife 208

Bab 5 – The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters 210

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 224

Bab 1 – The Chapter on Khul' 225

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Khul' 229

Bab 3 – The Chapter on Compensation in Khul' 231

Kitab 24 – Kitab al–Furqah (Marital Separation) 236

Bab 3 – The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non–Maintenance 237

Bab 4 – The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband 239

Bab 5 – The Chapter on Separation Due to Harm and Discord . . . 247

Kitab 25 – Kitab al–Talaq (Divorce) 251

Bab 3 – The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit 252

Bab 5 – The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce 254

Bab 7 – The Chapter on Triple Divorce 256

Bab 8 – The Chapter on Conditional Divorce 258

Bab 9 – The Chapter on Delegation and Option 268

Bab 10 – The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person 277

Bab 13 – The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil 279

Kitab 26 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 291

Kitab 27 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstention) 293

Kitab 28 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 297

Bab 5 – The Chapter on Expiation of Zihar 298

Kitab 29 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 300

Bab 4 – The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an . . 301

Kitab 30 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 311

Bab 1 – The Chapter on Waiting Period 312

Bab 2 – The Chapter on Waiting Period after Divorce 314

Kitab 31 – Kitab al–Rada' (Suckling) 318

Bab 1 – The Chapter on Suckling 319

Kitab 32 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 321

Bab 1 – The Chapter on Maintenance of the Wife 322

Bab 2 – The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period 326

Bab 3 – The Chapter on Housing 329

Bab 4 – The Chapter on Maintenance of Children 331

Bab 5 – The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives . . . 336

Bab 7 – The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance . 339

Bab 8 – The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance 341

Kitab 33 – Kitab al–Hadanah (Child Custody) 352

Bab 1 – The Chapter on Custody 353

Bab 2 – The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order 356

Bab 5 – The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee 359

Bab 6 – The Chapter on Loss of Custody 361

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) 368

Bab 1 – The Chapter on Criminal Injuries 369

Bab 2 – The Chapter on Intentional Killing 371

Bab 8 – The Chapter on Wounds and Head Injuries 373

Bab 10 – The Chapter on a Group Injuring One Person 375

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 381

Bab 4 – The Chapter on Head Injuries and Wounds 382

Bab 5 – The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation . . 384

Kitab 37 – Kitab al–Qasamah (Oaths in Homicide) 388

Bab 1 – The Chapter on Qasamah 389

Bab 2 – The Chapter on Probative Suspicion 391

Bab 5 – The Chapter on Who Swears in Qasamah 397

Kitab 38 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 419

Bab 2 – The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties 420

Bab 6 – The Chapter on Discretionary Punishment 422

Kitab 39 – Kitab Hadd al–Zina (Prescribed Penalty for Zina) 428

Kitab 40 – Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 430

Bab 1 – The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation 431

Kitab 41 – Kitab al–Sariqah (Theft) 434

Kitab 42 – Kitab al–Hirabah wa–Qutta' al–Tariq (Highway Robbery) 437

Bab 1 – The Chapter on Hirabah and Highway Robbery 438

Kitab 43 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 442

Bab 1 – The Chapter on Apostasy 443

Bab 2 – The Chapter on What Constitutes Apostasy 445

Bab 4 – The Chapter on Killing the Male and Female Apostate . . . 453

Bab 5 – The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate 455

Bab 7 – The Chapter on Zandaqah 458

Kitab 44 – Kitab Hadd al–Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 476

Bab 1 – The Chapter on the Prescribed Penalty for Drinking 477

Bab 6 – The Chapter on Nabidh and Intoxicants 479

Kitab 45 – Kitab al–Jihad (Jihad) 482

Kitab 46 – Kitab al–Siyar (Law of War and Relations) 487

Bab 4 – The Chapter on Captives and Ransom 488

Kitab 47 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 491

Kitab 48 – Kitab 'Aqd al–Dhimmah (Contract of Dhimmah) 493

Bab 5 – The Chapter on Churches of Dhimmis 494

Kitab 52 – Kitab al–Buyu' (Sales) 498

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price 499

Bab 4 – The Chapter on What May and May Not Be Sold 501

Bab 5 – The Chapter on Prohibited Sales 504

Bab 6 – The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non–Existent Things 506

Bab 7 – The Chapter on Selling Food before Taking Possession . . 508

Bab 8 – The Chapter on Sale of Fruits and Immovables 511

Bab 9 – The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty . . . 516

Bab 15 – The Chapter on Sale of Debt for Debt 527

Bab 16 – The Chapter on Stipulations in Sale 531

Bab 17 – The Chapter on Invalid and Suspended Sale 541

Bab 18 – The Chapter on Options in Sale 545

Bab 19 – The Chapter on Defects and Return for Defect 547

Bab 20 – The Chapter on Istihqaq 607

Bab 21 – The Chapter on Rescission 612

Kitab 53 – Kitab al–Murabahah wa–al–Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) 659

Bab 2 – The Chapter on Disclosure of Capital Cost 660

Bab 4 – The Chapter on Tawliyah 662

Bab 5 – The Chapter on Wadi'ah Sale 664

Kitab 55 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 667

Kitab 56 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 669

Kitab 57 – Kitab al–Khiyar (Options in Sale) 671

Kitab 58 – Kitab al–Rahn (Pledge) 673

Bab 8 – The Chapter on Sale of the Pledge 674

Bab 9 – The Chapter on Release of the Pledge 678

Kitab 59 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 690

Bab 3 – The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts . 691

Bab 6 – The Chapter on Detention of the Debtor 694

Kitab 60 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 712

Bab 1 – The Chapter on Legal Interdiction 713

Bab 3 – The Chapter on Interdiction of the Minor 715

Bab 4 – The Chapter on Interdiction of the Foolish Person 729

Bab 7 – The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction 742

Bab 8 – The Chapter on Transactions of the Interdicted Person . . 746

Kitab 61 – Kitab al–Sulh (Settlement) 783

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Settlement 784

Bab 3 – The Chapter on Settlement after Admission 786

Bab 4 – The Chapter on Settlement after Denial 788

Bab 5 – The Chapter on Settlement in Property and Debts 790

Bab 6 – The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries . 792

Bab 7 – The Chapter on Annulment of Settlement 794

Kitab 63 – Kitab al–Daman wa–al–Hamalah (Guarantee and Suretyship) 809

Bab 1 – The Chapter on Guarantee and Suretyship 810

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship . 812

Bab 3 – The Chapter on Financial Guarantee 814

Bab 4 – The Chapter on Personal Suretyship 816

Kitab 64 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 833

Bab 1 – The Chapter on Partnership 834

Bab 4 – The Chapter on Property Partnership 836

Bab 7 – The Chapter on Comprehensive Partnership 838

Bab 10 – The Chapter on Dissolution of Partnership 840

Kitab 65 – Kitab al–Wakalah (Agency) 846

Bab 1 – The Chapter on Agency 847

Bab 4 – The Chapter on Acts of the Agent 849

Bab 5 – The Chapter on Agency in Litigation 851

Kitab 66 – Kitab al–Iqrar (Admission) 875

Bab 1 – The Chapter on Admission 876

Bab 3 – The Chapter on Admission of Property and Debt 879

Bab 4 – The Chapter on Admission of Lineage 884

Bab 5 – The Chapter on Admission of the Sick Person 886

Kitab 67 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Use) 912

Bab 1 – The Chapter on Loan of Use 913

Kitab 68 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 918

Bab 1 – The Chapter on Usurpation 919

Bab 2 – The Chapter on Liability for the Usurped Thing 921

Bab 3 – The Chapter on Returning the Usurped Thing 924

Bab 6 – The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals . . 926

Kitab 69 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 947

Bab 4 – The Chapter on What Is Subject to Pre–emption 948

Bab 6 – The Chapter on Lapse of Pre–emption 951

Bab 7 – The Chapter on Pre–emption in Partition 957

Kitab 70 – Kitab al–Qirad (Commodatum Partnership) . . . 986

Bab 5 – The Chapter on Profit and Loss in Qirad 987

Bab 6 – The Chapter on Liability of the Agent 989

Kitab 71 – Kitab al–Musaqah (Sharecropping of Orchards) . 1000

Bab 8 – The Chapter on Mugharasah 1001

Kitab 72 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 1004

Bab 5 – The Chapter on Leasing Land 1005

Bab 6 – The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah . . . 1007

Kitab 73 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 1012

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Ijarah 1013

Bab 3 – The Chapter on Hiring Objects and Leasing 1015

Bab 4 – The Chapter on Leasing Houses and Lands 1018

Bab 5 – The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships . . . 1022

Bab 6 – The Chapter on Hiring Labor and Workers 1025

Bab 8 – The Chapter on Wages and Customary Wage 1029

Bab 9 – The Chapter on Liability of Workers 1031

Bab 10 – The Chapter on Leasing Land 1034

Bab 11 – The Chapter on Dissolution of Ijarah 1037

Bab 12 – The Chapter on Invalid Ijarah 1039

Kitab 75 – Kitab al–Ikrah (Duress) 1062

Kitab 76 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 1064

Bab 1 – The Chapter on Found Property 1065

Kitab 77 – Kitab al–Laqit (Foundling) 1068

Kitab 78 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 1070

Bab 4 – The Chapter on the Property of the Missing Person 1071

Bab 6 – The Chapter on Division of the Missing Person's Property 1073

Kitab 79 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 1078

Bab 4 – The Chapter on Liability and Negligence in Deposit . . . 1079

Bab 5 – The Chapter on Returning the Deposit 1083

Bab 6 – The Chapter on Dispute over the Deposit 1085

Kitab 80 – Kitab al–Hibah (Gifts) 1095

Bab 1 – The Chapter on Gifts 1096

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Gifts 1098

Bab 3 – The Chapter on Possession and Seizure of the Gift 1102

Bab 4 – The Chapter on Revocation of Gifts 1109

Bab 5 – The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children 1112

Bab 6 – The Chapter on 'Umra and Ruqba 1118

Bab 7 – The Chapter on Charitable Gift 1122

Kitab 81 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reclamation of Dead Land) 1155

Bab 4 – The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses 1156

Bab 5 – The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights . . . 1168

Kitab 82 – Kitab al–Ahbas (Endowments) 1191

Bab 1 – The Chapter on Endowment 1192

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Endowment 1200

Bab 5 – The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment 1203

Bab 6 – The Chapter on the Stipulation of the Founder 1210

Bab 7 – The Chapter on the Administrator of the Endowment . . 1214

Bab 8 – The Chapter on Possession in Endowment 1218

Bab 9 – The Chapter on Sale and Substitution of Endowment . . . 1220

Bab 10 – The Chapter on Endowment for Children 1234

Kitab 83 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 1318

Bab 1 – The Chapter on Bequests 1319

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Bequests 1322

Bab 3 – The Chapter on the Amount of Bequest and One–Third . 1324

Bab 5 – The Chapter on the Subject of a Bequest 1326

Bab 6 – The Chapter on Bequest to an Heir 1328

Bab 7 – The Chapter on Bequest over One–Third and Its Ratification 1330

Bab 8 – The Chapter on Revocation of Bequest 1333

Bab 9 – The Chapter on the Executor 1335

Bab 10 – The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor 1349

Kitab 84 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 1390

Bab 2 – The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance . 1391

Bab 12 – The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse 1394

Bab 13 – The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate 1403

Kitab 86 – Kitab al–Sayd (Hunting) 1423

Bab 3 – The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs . 1424

Kitab 87 – Kitab al–At'imah (Foods) 1427

Kitab 88 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 1429

Kitab 89 – Kitab al–Libas wa–al–Zinah (Clothing and Adornment) 1431

Bab 8 – The Chapter on Looking and Nakedness 1432

Kitab 90 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 1434

Bab 1 – The Chapter on Judiciary 1435

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge . . 1446

Bab 3 – The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge 1448

Bab 4 – The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session . 1455

Bab 5 – The Chapter on Equality between Litigants 1462

Bab 6 – The Chapter on Hearing Claims 1464

Bab 7 – The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge 1490

Bab 8 – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 1496

Bab 9 – The Chapter on Enforcement of Judgment 1507

Bab 10 – The Chapter on Annulment of Judgment 1525

Kitab 91 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 1579

Bab 1 – The Chapter on Testimonies 1580

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Witness 1586

Bab 3 – The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability 1590

Bab 4 – The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses . . 1594

Bab 5 – The Chapter on Number of Witnesses 1601

Bab 6 – The Chapter on Testimony of Women 1605

Bab 7 – The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony1609

Bab 9 – The Chapter on Testimony upon Testimony 1620

Bab 10 – The Chapter on Bearing and Giving Testimony 1623

Bab 11 – The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute 1633

Bab 12 – The Chapter on Disagreement of Witnesses 1659

Kitab 92 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 1724

Bab 3 – The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment . . . 1725

Kitab 93 – Kitab al–Da'wa (Litigation) 1730

Bab 1 – The Chapter on Claims 1731

Bab 3 – The Chapter on Claimant and Defendant 1736

Bab 4 – The Chapter on the Defendant's Answer and Denial . . . 1741

Bab 5 – The Chapter on Evidence in Claims 1752

Bab 6 – The Chapter on the Oath of the Defendant 1757

Bab 7 – The Chapter on Refusal to Swear 1761

Bab 8 – The Chapter on Claim against an Absent Party 1763

Bab 9 – The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage 1768

Kitab 94 – Kitab al–Bayyinat wa–al–Ayman (Proofs and Oaths) 1824

Bab 1 – The Chapter on Proofs 1825

Bab 2 – The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier 1828

Bab 3 – The Chapter on Oaths in Litigation 1833

Bab 4 – The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath 1861

Bab 5 – The Chapter on Refusal to Swear 1866

Bab 6 – The Chapter on Oath with One Witness 1868

Bab 7 – The Chapter on Circumstantial Indicators 1877

Kitab 95 – Kitab al–Qada' bi–al–Yamin (Judgment by Oath) 1907

Bab 2 – The Chapter on Judgment by One Witness and Oath . . . 1908

Kitab 96 – Kitab al–Qismah (Partition) 1914

Bab 1 – The Chapter on Partition 1915

Bab 2 – The Chapter on Consensual Partition 1919

Bab 3 – The Chapter on Compulsory Partition 1921

Bab 7 – The Chapter on the Partitioner 1923

Bab 8 – The Chapter on Annulment and Defect in Partition 1925

Kitab 97 – Kitab al–'Itq (Manumission) 1953

Bab 1 – The Chapter on Manumission 1954

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Words of Manumission . 1959

Bab 3 – The Chapter on Immediate and Conditional Manumission 1962

Bab 4 – The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension 1965

Bab 5 – The Chapter on Manumission for Payment 1970

Bab 6 – The Chapter on Manumission by the Sick Person 1973

Kitab 98 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . 1983

Bab 4 – The Chapter on Sale of the Mudabbar 1984

Kitab 99 – Kitab al–Kitabah (Mukatabah) 1986

Bab 5 – The Chapter on Inability of the Mukatab 1987

Kitab 100 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 1990

Bab 3 – The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman . . . 1991

Bab 6 – The Chapter on Istibra' in Sale and Gift 1993

Kitab 101 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 1998

Bab 3 – The Chapter on Rulings of Umm al–Walad 1999

Bab 6 – The Chapter on Maintenance of Umm al–Walad 2001

Kitab 102 – Kitab al–Wala' (Clientage) 2007

Bab 7 – The Chapter on Inheritance by Wala' 2008

Kitab 103 – Kitab al–Ayman (Oaths) 2012

Bab 1 – The Chapter on Oaths 2013

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Oaths 2016

Bab 4 – The Chapter on Intention in Oaths 2020

Bab 8 – The Chapter on the Immersing False Oath 2023

Bab 9 – The Chapter on Breaking an Oath 2025

Bab 10 – The Chapter on Expiation of an Oath 2030

Bab 12 – The Chapter on Vows 2033

Kitab 105 – Kitab al–Aqdiyah wa–al–Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) 2054

Kitab – Kitab / Unclassified 2058

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin's adhan at dawn and his supplication?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء:

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin's adhan and supplication at dawn causing harm to neighbors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

كان هذا سليمان الشقاق متصرفا بين يدي الواعظ أبي العباس أحمد بن أبي الربيع الألبيري الواعظ بجامع قرطبة فقام على سليمان هذا القائم عند الوزير القاضي أبي علي ابن ذكوان وهو في خطة أحكام السوق بالحسبة وذكر أنه يقوم في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي يقرب داره ويؤذن على السقف ويبتهل بالدعاء، ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، وقال القائم: إن في ذلك ضررا على الجيران، ووقفه القاضي على لك فأقر به إلا أنه قال: إن قيامه لذلك قدر ساعة، فشاور في ذلك، وقال: قد بلغكم هذا الذي خاطبتكم به فعرفوني بما ترونه موفقين.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin's adhan at dawn and his supplication?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

يا سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه، ويجري على ما كان يجري عليه الناس قبله من الأذان المعهود في الليل، وعلى ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها، فإن الخلاف شر، وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the adhan at night?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وقد سئل ابن وهب عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أين حين شاء من نصف الليل إلى آخر؟ فقال: لا يؤذن المؤذن إلا سحرا. قلت له: وما السحر عندك؟ قال: فازجر ممنوعا، متبعا بذلك السلف الصالح والأئمة المهتدي رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for supererogatory prayers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

فإن كان هذا الذي وصف لا يؤذي الناس، وهذا محال، لا ينكر هذا من قيام الليل منكرا فاكشف عنه كشفا شافيا، ولا يجب أن يمنع هذا. هذه طريقة المجتهدين في القديم والحديث، وإنما يمنع من أدخل على المسلمين في دينهم مضرة أو في دنياهم، والاقتصاد في الأمور حسن أيضا، وأما الآذان في الليل للنوافل كلها وللصلاة الفائتة والاستسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة النوافل كلها فمنع بعض أهل العلم (أ – 161) من الآذان لها، هذا الذي لا يجوز أن يتعدى إلى غيره. والله يوفق الجميع من الطائفتين بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the response of Ibn Attab regarding the night adhan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وجاوب ابن عتاب:

Mas'alah: What is the ruling on a person giving the adhan on the mosque roof at night?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

يا سيدي ووليي ومن أدام الله توفيقه، ما ذلك هذا القائم بالحسية عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويبتهل في الدعاء ويتردد في ذلك،

فليس (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 11، ص 386 برقم 1100، ومسلم ج 1، ص 540 برقم 782.

Mas'alah: Is it permissible to forbid someone from making dhikr and adhan at dawn?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائغ إذ ذلك ذكر الله، وهو مما تنشرح له صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} (الرعد: 28) . ومتى عهد من أذن بالأسحار وابتهل في الدعاء والاستغفار يوقف موقف الإقرار والإنكار، أما سمع المحتسب قول الله تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه} (الأنعام: من الآية 52) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for night prayers and the practice of the Salaf?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

وقد حكي مالك رحمه الله أن الناس في الزمان الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار فتسمع أصواتهم من كل منزل، وثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

ابن أم مكتوم [1]" . وقال ابن حسيب: ولا بأس أن يؤذن لها بليل طويل، يدل على ذلك هذا الحديث. قال: وأي ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء، وهو شطر الليل فذلك واسع والنداء لها في عسعسة الليل أفضل، وعليه مضى العمل.

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and hands in supplication at the minbar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Supplication and Qunut

يا سيدي ووليي ومن أيده الله بطاعته أحسن ايفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمه الله وكل من فعل فعلا لا يشبه السلف الصالح فممنوع، ومستحب أن يمنع منه، فقد قال مالك: بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر يدعو يرفع يديه فأنكر ذلك عليه، وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود، فقيل له: ما أراد بالتقليص؟ قال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. فهذا أبو سلمة ومالك قد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار فيكيف من يفعل وذلك بالليل، لو سمعا ما يفعله سليمان لكان له أشد إنكارا، لو دعا سليمان ربه في بيته أو سرا بمسجده لكان أولى به.

BAB 15

باب أحكام المساجد

The Chapter on Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in the courtyard of a mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 581

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

غرس الشجر في صحن المسجد: كان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المساجد ولا شيئا مما يثبت، وكان ينكر ذلك ويمنع منه ويغيره اذا أمكنه، وذكر أحمد بن خالد أنه سأل ابن وضاع عن الشجرة تكون في صحن المسجد. فقال: أحب إلى أن تقطع ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شرة لا بالشام ولا بغيرها. فقلت: فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟ فقال: إنما هي المؤذن وشبهة، وما كنت أحب أن آكل منها. وذكر أحمد بن عبد البر في تاريخه في باب صعصعة بن سلام أنه – أعني صعصعة – ولي الصلاة بقرطبة، قال: وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع. وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ومالك، وأصحابه يكرهونه، وتوفي صحصعة سنة اثنتين وتسعين ومائة.

Mas'alah: What is the ruling on storytelling and public preaching in the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

وقال مالك: إن تميما الداري قال لعمر رضي الله تعالى عنه: دعني أدعو الله وأقص واذكر الناس، فقال عمر: لا، فأعاد عليه، فقال له: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني. هذا عمر ينهاه بالنهار فيكيف بالليل. وقد قال مالك: القصص

بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the mosque roof for the adhan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود إليه، وعلمك محيط بما ذكره الله من الترغيب قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} (النور: من الآية 36) .

Mas'alah: Is it permissible to hold study circles in the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

فالذي نراه ونقول به في ذلك – والله الموفق – أن المساجد وإن اتخذت للصلاة، فإن الخوص فيها في العلم وضروبه جائزة من فعل الأئمة. وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتى واستقبل الإمام.

Mas'alah: What conditions must be met for study circles in mosques to be permissible?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح، إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه، والفتوى بما لا يعلمه فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويبصر الجاهل ما لا يفهم، فإذا كان هذا أبيح له وللمستمعين التحلق والتعلم في غير أوقات الصلاة خير لا يضرون بالمصلين.

Mas'alah: What is the ruling on placing crops and other items in the courtyards of mosques?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

الاحتساب في إنزال الزرع وغيره في أفنية المساجد:

Mas'alah: What should the judge do about people placing crops and animals in the mosque courtyard causing harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فهمنا – وفق الله القاضي – ما رفع إليك عن مسجد الشفا من إنزال الناس الزرع

والحطب والبقول وغيرها، في دكاكين المسجد فتوسخ بذلك المسجد، وينزل أيضا في القبلة من المسجد في فنائه الأغنام لتجلب ثم يكثر زبولها فيضر غبارها بالمسجد، فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع إليه بمن يثق، فإذا صح عنده ضرر تلك ذلك قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد. قاله ابن لبابة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution facility of a mosque and children entering the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Women and Children in the Mosque

في ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليهم في المسجد:

Mas'alah: What is the ruling on the door of a mosque's ablution facility being opened inside the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

فهمنا – وفقك الله – ما أرادت معرفته من خير هذه الميضأة، وإني أكرمك الله كثيرا ما أمر بالمسجد، ورأيت باب الميضأة في الشاعر في موضع حسن، وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء ابتنائها حتى رأى بعض من كانن في المسجد رد الباب في

داخل المسجد فمضى زمانا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on protecting the mosque from impurity caused by children entering the ablution facility?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Purity and Impurity in the Mosque

فلما ستقبحه وجوه هل المسجد لمن يدخل الميضأة على المسجد، ولا يتحفظ من الصبيان، وينال ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه، فرأيت رده نظرا للمسجد وحفظا له، وصوتا عمن يدخله ولا يتحفظ، وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد ويقطع عنها كما يدنس قيعانها.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque and placing an ablution facility opening onto the street?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

وقد أخبرني العتبي عن سحنون بن سعيد أنه كتب إلى قاضي محمد بن زياد، يشير عليه ألا يلعم معلم في المسجد، فهذا المعلم يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان، فكيف بميضأة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من النجاسات فصرف باب الميضأة الذي صرف إلى الشارع في الفضاء من النظر،

وأسأل الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on opening doors inside mosques for dwelling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وما رأينا أبقاك الله – هذه الأبواب المفتوحة في أجواف المساجد، ومواضع مصلى الناس تتخذ إلا ليكون مطلا لمن قعد في المسجد وتروها لا على اللزوم لها ليتخذ في جوف المسجد مسكا، ولو كان بانيه بديا فتح هذا الباب في داخل المسجد، ثم اتخذه مختلفا لقلنا هي أغلقه، فكيف وهو محدث؟ والضرر في حقوق الناس يفني ويرد، فكيف في حقوق الله؟ هي أحق ما ذب عنه ونفي الضرر منه، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What does Muhammad ibn Ghalib say about the mosque door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وفي هذا المعنى في المسجد قال محمد بن غالب:

Mas'alah: What is the testimony regarding a door opened in the mosque ceiling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وفق الله القاضي لما يجب شهادتي هذه – أبقى الله القاضي – لم يكن لي يد من تجليبها على وجهها، أما الباب فيما عرفته قديما ولا حديثا من أجل أني كنت لا أخطر بالموضع إلا مارا على الطريق، لا ألوي على الجانب الذي به الباب، قلما وقعت إلى الموضع، ورأيت الباب مفتوحا في السقف يدخل منه من أقبل للصلاة، والناس في هذا مختلفون في التحفظ، فمتحفظ يرعى ما يجب عليه من احتراس بدينه وآخر غافل، لا يبالي كيف يدخل ولا كيف وصل.

Mas'alah: What is the ruling on closing a harmful door in the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وقد يدخل المسجد من أطانت رجلاه فإن مسحها في داخل المسجد تحت المسقف استهان بالمسجد ولم يعطه بقسطة الواجب له، فظهر لي الضرر الموجب لإغلاقه، وسقط احتجاج المحتج بالقدم فيما ظهر لي من حقوق الله لا يستحق عليه قدم زمان، إذ قد يفعل الناس عن أذى ذلك ورفعه اتكالا على غيرهم، إذ هو حق على كل أحد أن يؤديه، فيقول

بعضهم عل هذا يرفعه غيري، ومن أجل ذلك لم يستحق مثل هذا من حقوق الله. ولقد شهدت بالموضع حين ركبت إليه ممتحنا له بالعيان رجلا وهو يشبه هذه الباب بأبواب الجامع في المسقف وهما ضدان؛ لأن الجامع يمنع الناس رهبتهم له من الدخول من ذلك الباب فيه دون تحفظ شديد، فكيف وتلك الأبواب عليها أقفال لا تفتح إلا في أوقات الصلوات، وعليها مع ذلك من عنايتك واهتبالك رقباء يتحفظون بها خوفا من أن يدخل منها من لا تحفظ عنه. وقد كان هذا الباب فيما يقع عليه الظن الغالب كاليقين ممتنعا في أيام سعيد وولده من بعده أن يدخله أحد في قدميه دنس أو شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله، فلما ذهب القوم وخلف من نسلهم قوم تشغلهم حوائجهم وإصلاح بواديهم صار الباب مطلقا لمن شاء أن يدخل منه، فبان الضرر وصار وكالحادث ووجب غلقه لا محالة إن شاء الله، فهذه شهادتي وإن كنت خلطتها بالفتى من قبل أن الاختصار لا يؤدي الكل على وجهه. وقال أيوب بن سليمان مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque of Umm Hisham?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

ومن هذا المعنى مسجد أم هشام: وقد تقدمت مسألته، استخرجت الله عز وجل ورأيت الركوب معك ومع جميع إخواننا، فإذا اجتمعتم وعاينتم نفذت ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: Who has the authority to close a door in a mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

قال محمد بن عمر بن لبابة: الذي رأيت حسن إن شاء الله ولقد فكرت بعدك في ترك فتح الباب إذا أبطأ نظرك فرأيت أن عليك فيه دركا، كيف جاز لمن لا نصيب له في المسجد إلا صلاته، والكلام فيه لورثة بانيه فيغلقه بلا رفع إلى سلطان حتى يكون السلطان هو الذي ينظر فيه فيما يظهر له، إذا كان يقوم كل واحد إلى ما كره فيأخذ لنفسه، وإنما التغيير إلى الحكام فهذه جرأة ما سمع بأشنع منها.

Mas'alah: What is the ruling on attaching structures to mosque walls?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 631

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد: كتبت بذلك في شعبان سنة ست وخمسين إلى قرطبة: هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلدة وكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أو يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره؟. فكتب إلى ابن عتابك كان الشيوخ – رحمهم الله – لا يمنعون من العليق من المساجد إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك لدار المسجد أو لتلك الدار ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك. وأما الجامع فلا تعلق منته جوانب إذا

كان ما حوله فناء له لأنه منع للصلاة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين وفيه تقييد لحاله، وهذا شأن الجوامع، وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره [1]" (1) ... الحديث أخرجه مسلم ج 3، ص 1230 برقم 16099، والترمذي ج 3 من 635 برقم 1335، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 68 برقم 11155، والإمام الشافعي في مسنده ج 1، ص 224، والإمام الشافعي في مسنده ج1، ص 224، وأبو داود ج 3، ص 314، وابن ماجه ج 2، ص 7839 برقم 2335، والإمام أحمد في مسنده ج 2، ص 230، برقم 71545.

الحديث. فحملوا أمر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء، ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك اجتهادي على قولهم والله أسال التوفيق. وقال ابن القطان: منع من غرز الخشب في جدار المسجد إن شاء الله عز وجل. وقال ابن مالك: لا تعلق الحوانيت في جدار المسجد بحال، ولا لمن جاور مسجدا أن يغرز خشبة في جداره البتة، وذلك بين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication conditional in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 197

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وكذلك لو حصل قوله: وأسأل الله لنا ولك خلاصا جميلا إن شاء الله، لم يقله؛ لأنه كلام كقوله: خلصنا الله وإياك إن شاء الله، وهذا لا يجوز لأنه نفس ما نهى عنه النبي

في قوله: "لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له" [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying in market shops when mosques are nearby?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

مسألة في الصلاة في الأسواق: كتب إلى ابن عتاب رحمه الله الجواب رحمك الله في حوانيت ابتناها السلطان وأكتراها الناس منه لتجارتهم ويقرب هذه الحوانيت ثلاثة مساجد يها أئمة راتبون وفي بعض هذه الحوانيت رجل ولع بإمامة من حوله في الظهر والعصر، يقف رجل في وسط الحوانيت عند الصلاة ويصيح: الصلاة يرحمكم الله، ثم يتقدم ذلك الرجل ويصلي بأرباب الحوانيت المجاورة له، وبكل من كان فيها ممن جلس إليهم، ويتركون لاسعي إلى تلك المساجد، أترى رحمك الله صلاته وصلاتهم في حوانيتهم جائزة والأرض التي بنيت فيها لا يعرف أربابها، وبعضها يعرف ربه وحيل بينه وبينها؟ أم ترى أن ينهوا عن ذلك ويؤموا بالصلاة في تلك المساجد؟ وكيف إن لم ينتهوا؟ اذا كان كما ذكرت والأصل على ما وصف فالتزامهم لتجر فيها غير جائزة، وشهادتهم بذلك ساقطة، ويؤمروا بالصلاة في المساجد، وينهوا عنها في حوانيتهم. فإذا انتهوا فذلك من توفيق الله تعالى وهدايته إياهم، وأن أبوا وأصروا وذكروا عذرا يخرجهم إلى ذلك تركوا والله تعالى يعلم المفسد من المصلح، وقد قال تعالى لنبيه عليه السلام: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس: 99)

وقد كان الناس يصلون في أسواقهم ولكن كانت المساجد تبعد عنهم، وأمر هذه الأسواق على خلاف ما وصفت، والله أسأله التوفيق لجميع برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

سألتنا – وفقك الله وأعانك على ما قلدك – عن قوم يحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وذكرت أن رافعا رفع إليك أن المتحلقين فيه ليسوا ممن يستحق ذلك وأن إقامتهم واجب، إذ المساجد إنما اتخذت للصلاة وتحلقهم فيها مما يضر بالمصلين.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about study circles in mosques?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

والعلم – أكرمك الله – أفل شيء اجتمع لمذاكرته والتكلم فيه بعد كتاب الله عز وجل، وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين، ولا ينكر ذلك عليهم، ولا يقام أحد منهم، وترك المتحلقين في الجامع على ما هم عليه واسع إن شاء الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on unqualified preachers in the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

وقد ذلك أبو البختري: أن علي بن أبي طالب – (رضي الله عنه) دخل المسجد، فإذا رجل يخوف فقال: ما هذا؟. فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وروي عن ابن عابس ونحوه، وما حكوه في جوابهم عن مالك مصحف خطأ، وكذلك باقي جوابهم وتركنا شرحه كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a mosque located in a cemetery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

فتح باب في مسجد مقبرة البرج:

Mas'alah: Is ignorance excused in matters of prayer and Hajj?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 654

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Prayer and Its Punishment

قال مالك: وهذا الأمر عندنا. قال أبو عبد الله: وحكم الجاهل في مسائل الصلاة

حكم العامد سواء لا يعذر بالجهل فيها، وكذلك الحج يستوي فيه الجهل والعمد والنسيان

KITAB 3

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب قيام الليل

The Chapter on Night Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and its obligation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 597

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Ruling and Virtue of Night Prayer

أما بعد، صانك الله بكفايته وتولاك برعايته، وجعلنا من أهل طاعته، فقرأت ما قيم به على سليمان الشقاق، وما أقر به أن يقوم ويدعو ويتردد في ذلك قدر سماعه بزعمه، وسألت عن الواجب في ذلك وهل يباح له ذلك أو يمنع منه؟ وعلمك محيط أن الله سبحانه فرض على نبيه (صلى الله عليه وسلم) قيام الليل، ثم خفضه عنه ونسخه، وقال بعض السلف من المتقدمين: إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منهم. وصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى تورمت قدماه، وقال لمن عاتبه: أفلا أكون عبدا شكورا.

Mas'alah: What is the virtue of frequent dhikr?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 597

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Ruling and Virtue of Night Prayer

وقال الله تعالى ومدح: {والذاكرين الله كثيرا ولاذاكيران} (الأحزاب: ألآية 35) وقال: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا} (الأحزاب: 41) ، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "ما رأيت أنجى من عذاب من ذلك الله [1]" وقال تعالى {فاذكروني أذكركم} (البقرة: من (1) ... الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج1، ص 673 برقم 1825، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والترمذي ج 5،

ص 459 برقم 3377، والإمام مالك في موطئه ج 1، ص 211 برقم 492، والإمام أحمد في مسنده ج5، ص 239 برقم 2232.

Mas'alah: What acts of worship are encouraged for the one who prays at night?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 598

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Ruling and Virtue of Night Prayer

الآية 152). فأمر بذكره على كل حال. وكل ما صنعه سليمان فحسن مأمور به مرغب فيه، حسن من الدعاء وقراءة القرآن، وتذلكير الناس وتخويفهم، قديم من فعل الصالحين والمتبتلين والزهاد في أمصار المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on excessive night prayer and warning people?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 598

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Ruling and Virtue of Night Prayer

وقد كان بالبصرة عروة بن أذينة، يقوم بالليل فيصيح في الطريق ويخوفهم ويحظهم بقول الله سبحانه {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بيانا وهم نائمون أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون} (الأعراف: 98) . ثم يقبل على صلاته فيصلي حتى يصبح، وإنما على المرء من النوافل ما قدر عليه، ولا يكلف ما لا يطيقه. فقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قيل له: إن الحولاء بنت تويت لا

تنام الليل فكره ذلك، وقال: "إن الله لا يمل حتى تملوا أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة [1]" .

KITAB 4

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of a house to expand the Friday mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 570

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Buying and Selling on Friday

وهذا المسجد المذكور في اعقد يقرب منه مساجد، وبنيان مسجد بالحومة التي هو بها ممكن لمن رغب الثواب، ولا أقول بتغيير الحبس بوجه من الوجوه لما بينت ووصفت، وليس لمحتج أن يحتج بما قاله ربيعة في يالمدونة، ولا بما رواه أبو الفرج عن مالك: إذ ليس هو من باب ذلك، ولا من معناه، وقد كان كبير من شيوخ بلدنا يقول: لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحدا على بيع داره وللزيادة في مسجد الجامع، ولا يخرجه عنها إلا بطيب نفسه، ويحتج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رأينا، والله عز وجل أسأله توفيقك.

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque on Friday?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 600

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Prohibitions During Friday Prayer and Sermon

في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع:

KITAB 5

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب شروط الإمامة ومن يؤم الناس

The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after praying behind people of innovation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وقال ابن القاسم: أرى عليه الإعادة في الوقت، ورويي ابن وهب عن مالك في موضع آخر من سماعه: قيل لمالك: أرأيت من صلى خلفهم فريضة؟ فقال: ما أحب أن أبلغ ذلك كله، أرأيت لو صلى خلفهم سنين؟ فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة ابتداء، فإن صلى فروى عنه التوقف.

Mas'alah: What is the Maliki view on repeating prayer behind people of innovation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

قال: وكان جميع أصحاب مالك يقولون – أشهب والمغيرة وغيرهما: إنه لا تعاد خلفهم وإنما يعيد من صلى خلف يهودي أو نصراني. وقاله محمد بن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with heretical beliefs in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 707

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

قال بان حبيب في السادس من الواضحة: ومن عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل الإباضية والمرجئة أو القدرية وأشباههم فلا يصلي خلفهم، ولا يصلي خلف إمام ضال، ومن صلى خلفه فليعد في الوقت وبعده؛ لأن الصلاة رأس الدين، وأولى ما أحيط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam appointed by the ruler?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 707

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Appointed and the Rebel Imam

وهذا في إمام يصلي بالناس بغير ولاية ولا سلطان؛ لأنه مندوحة من تركه إلى الصلاة خلف غيره؛ وأما إذا كان إماما تؤدي إليه الطاعة أو قاضيه أو صاحب شرطته أو خليفته على الصلاة فلا إعادة على من صلى خلفهم وصلاته جائزة، هكذا فسره لي من لقيته من علماء المدينة؛ مطرف وابن الماجشرون وغيرهما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating prayer behind an imam with deviant beliefs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 707

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

وفسر لي أيضا ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وهو الذي عليه أهل السنة وابن سحنون من هذا في قوله: جميع أصحاب مالك يقولون: لا يعيد من صلى خلفهم؛

أشهب والمغيرة وغيرهما، وقع هذا عنه في مساع عيسى في كتاب المحاربين وزاد ابن مكنانة وغيرهم، وأما تكفير أهل البدع فقد سئل أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن ذلك وقيل له: هل يكفرون؟ ويقطع بتخليدهم في النار؟ وأنهم لا يقبل منهم توبة فإن قوما يزعمون ذلك ويقولون: من لم يكفرهم فهو كافر؟

BAB 6

باب أحكام المأموم

The Chapter on Rulings for the Follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Sahnun's view on repeating prayer behind people of innovation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Repeating Prayer with Congregation

وروى عنه ألا يعيد وكان سحنون يقول: فإن أعاد فحسن وإن لم يعيد فلا شيء عليه، وكان يضعف الإعادة، ويرى ألا يعيد في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of innovation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Praying Behind an Imam of a Different Madhhab

وقال ابن القاسم في المدونة: رأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind an imam with major sins according to different Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Praying Behind an Imam of a Different Madhhab

وممن قال يعيد في الوقت وغيره أصبغ، على خلاف عنه، إذ قد روي عنه الإعادة

وروي عن محمد بن عبد الحكم وغيره الإعادة أبدا وذهب إليه ابن حنبل وغيره.

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب تكفين الميت

The Chapter on Shrouding the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on extravagant shrouds and erecting a dome over a grave in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Extravagance and Moderation in Shrouding

لكن قول مالك وأصحابه في ذلك: أن من أوصى أن يكفن في سرف من الكفن فلا يوز له منه إلا كفن مثله في غناه وفقرة، واختلف في ضرب القبة على القبر؛ فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم وفعله، ورأيي إنفاذ الوصية به لاختلاف أهل العلم فيه، وهو عندي مخالف لما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى أن يقام بنائحه على ميت: أن ذلك لا يجوز لافتراق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on removing a valuable shroud from a grave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 719

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Extravagance and Moderation in Shrouding

ومن قول أهل العلم في ميت كفنون وسجي عليه أهله بثوب فنسوه وأنزله في لحده به، ولم يذكروه حتى سوى عليه فإن كان يسير الثمن وهو للميت ترك ولم يكشف عنه، وإن كان كثير الثمن كشفوه وأخرجه، وإن كان لغير الميت وشح به صاحبه كشفوا عنه وأخرجوه؛ كان نفسيا أو غيره، ففي هذا دليل.

BAB 6

باب دفن الميت

The Chapter on Burial of the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a shroud or item in a grave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Exhumation of Graves

وفي جنائز العتبية في نوازل سحنون، في ميت دفن وسوى عليه قبره، فادعى رجل

Mas'alah: What is the ruling on leftover charity funds when the intended recipient no longer needs them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

قال القاضي: الدليل على صحة ما قاله القاضي رحمه الله، ما في سماع أصبغ من الجنائز: سمعت ابن القاسم يقول عن مالك، فيمن هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهما، فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم فأراد غرماؤه أخذها أو ورثته، قال: ليس لهم ذلك وترد الدراهم إلى أهلها، قاله ابن القاسم، إلا أن يسلموها لورثته وأحب إلى لأصحابها أن يفعلوا. وفي سماع ابن زيد عن ابن القاسم مثله. ومسألة المسكين في كتاب الصدقة والجامع والعارية لمالك كما تقدم، يعطيه غيره من المساكين، وما أراه عليه بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over an abandoned cemetery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 569

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وروي أصبغ عن ابن القاسم فيم مقبرة فبني قوم عليها مسجدا: لا بأس بذلك، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض.

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 569

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وفي حبس العتبية في رسم سن: قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: إنما أكره من ذلك هذه المساجد تبنى عليها، فإن عفت مقبرة فبني قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on walking over graves?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وأفتى بعض الفقهاء: أن الرسول عليه السلام كان يشق المقابر، ولو كان المشي عليها من الضرر ما فعله، وإنما كره ابن حبيب المي على أسنمتها لا بينها، واحتج بهذا محدث الباب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on closing a door opened to a cemetery to prevent harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 572

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

كان التطرف بالمشي على حسب تطرق المجاز قط لجاز؛ إذ لا ضرر فيه، وأما إن سكن الساكن الدار المحدثة بابها إلى المقابر، وخيف أن يكون سكناه سببا لتطرق الماشية إن اتخذها يوما، وذريعة إلى إلقاء الأزبال فيها، أو إلى أن يرتفق بسكناها بما يليها من المقبرة، كما يرتفق بالأفنية في وجوه الارتفاق التي قد تؤذي بعضها المقابر بدرس أو تقذير وغيره، فيمنع من ذلك، ويغلق الباب المحدث إلى المقبرة، وحرمة عظام المسلمين موتى كحرمتهم أحياء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm to neighbors and non-Muslims passing over Muslim graves?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 604

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

قال القاضي: هذا كلام مختل غير مهذب وأشنع منه القتل والغصب، وتعمد إحداث الضرر بفتح الكوى والأبواب وإجراء المياه والأقذار وغير ذلك على الجار، والله الموفق للصواب. في مرور العجل والنصارى على المقابر: فهمنا – وفقك الله – ما ذكره القائم بالحسبة من مرور العجل على المقابر بمقبرة متعة، وسلوك العجم بجنائزهم على مقابرنا، وما سأل من النظر في ذلك، فالذي نرى أن

يتقدم إلى العجالين ألا يسلكوا بعجلهم على المقابر، وأن يكون مسلكهم بغريبها في الفناء المتسع الذي لا قبور به، وينهى العجم عن المرور على مقابرنا لوطئهم قبول المسلمين ومشيهم عليها، وقد ينهى المسلمون عن المشي عليها، فكيف بنجاس كفار، ولهم متسع بشرقي المقبرة مع الدور أو في الأزقة الخارجة إلى الخندقة

بجوفي المقبرة. قال بذلك محمد بن لبابة، وقاله أيوب بن سليمان، وليكن هذا المنع في جميع المقابر، وقاله ابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a shroud from a grave after burial?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 719

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

ومن سماع عيسى: قال مالك: وإن دفن في ثوب ليس له نبش ونزع عنه إلا أن يطول أو يروح فلا سبيل إليه.

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Are people of innovation given zakat in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

وروي عيسى من ابن القاسم وسئل عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة؟ فقال: إن نزلت بهم حاجة أعطوا من الزكاة، وهم من المسلمين يرثون يورثون.

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Maliki reference section

BAB 17

باب النيابة في الحج

The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 115

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وأما استئجار الحج، وذكر فيه أنه دفع إلى الذي استؤجر فيه لذلك ثلاثون دينارا في بدنه سمينة؛ ليخرجها عن الموصي في الموسم الذي يقضي فيه احجة وكان انعقد أن يقضيها في سنة ثمانين، وإن قضاها في سنة تسع وسبعين فذلك قضاء عنه. قيل له: أليس التسليف في البدنة مدخولا إذ قلت أنه ينحرها في الموسم السنة التي يقضي فيها الحجة؟ فقال: ليس يحمل هذا محمل التسليف، وليس يقدر في هذه الأمور أكثر مما ترى وهي ضرورات.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed contract for hiring a proxy for Hajj on behalf of a deceased person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وفي كتاب الشروط لابن حارث عقد في ذلك عن أبي سلمة فضل بن سلمة، عامل فلان بن فلان، وصى فلان فلانا على حجة الفرض عن الموصي فلان، حجة مضمونة على فلان، عاش أو مات ذلك مضمون عليه في ذمته، وماله، وأكمل العقد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing Hajj by proxy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 117

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ruling on Deputyship (Niyabah) in Hajj

مذهب أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a Hajj proxy contract to a later year due to an obstacle?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 117

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

ثم قال سلمة بعد كلام اختصرته: وإن شئت قلت في الوثيقة قبل هذا: ومما طاع به الوصي على وجه النظر منه لمن عهد إليه، بعد عقد الوصية المذكورة في هذا الكتاب، من الحجة المخلصة والعمرة، إن عاق من إنشاء هذه الحجة عن فلان عائق في السنة المشتركة، إن أباح له الحج في السنة التي تليها، على ما قد وقعت المعاملة؛ كمن سلف في شيء معلوم إلى أجل مسمى، ثم طاع له بعد تمام العقد أن دفعته إلى عام ثان إن أعسرت جاز، ولو كان في العقد لم يجز؛ لأنه خطر.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 117

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

ثم قال: وأما الاستئجار إذا لم يكن مضمونا، فنقول في الوثيقة: دفع فلان وصي فلان من ماله إلى فلان كذا وكذا مثقالا، برئ بها إليها على أن يحج عن فلان بنفسه، حجة مفردة في سنة كذا، وأكمل العقد، وذكر فقها اختصرا أيضا.

Mas'alah: What are the different views on hiring for Hajj?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 117

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وقال ابن العطار: أمور الاستئجار في الحج وعقوده شاذة خارجة عن الأصول، وقد قيل: الاستئجار في الحج على وجهين، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة، وهي الإجارة والبلاغ، وذهب بعض المتأخرين إلى أنه معنى ما في المدونة، وقيل: يتخرج منها أنه على ثلاثة أوجه، والوجه الثالث: الحج المضمون، وهو الصحيح عندي، وقد تقدم مثله.

KITAB 18

كتاب الهدي والأضحية

Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب شروط الأضحية وعيوب الضحايا

The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning an emaciated sacrificial animal as a defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 330

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Replacement and Compensation for Defective Animals

وأخبرني أبو محمد الشارقي أن أبا محمد المعروف بابن العساري الطليطلي كان يرى رد الضحية بالعجف إذا علم بائعها أنه إنما يشتريها ليضحي بها؛ كالمدلس بعيب في ثوب

يطلع عليه المشتري بعد قطعه يرده ولا شيء عليه في القطع. وفي هذه التنظير نظر؛ لأن بائع الضحية قد لا يكون مدلسا. وسألت ابن عتاب عن ذلك، وقلت: مبتاع الضحية يجدها عجفاء لا تنفي؟ فقال لي: له القيام بعيب هزالها. اعترضته بالتي في العتبية في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن ابتاع شاة فوجد جوفها فاسدا، فظن أنه من ضربة ضربت الشاة، أترى له أن يردها؟ قال مالك والله ما أظن ذلك، قد يشتري ويقال: هات الثمن؟! ما أرى له عليه شيئا. قيل له: فيحلف؟ قال: إن جاء بوجه حلف. فلم يأت ابن عتاب على ذلك بحجة، واعلمته بما أعلمني به أبو محمد الشارقي عن ابن الفخار وابن دحون أنهما لم يريا له رجوعا بقيمة عيبه، ولا ردا؛ لأنه مما يستوي فيه علم البائع والمشتري من العيوب الباطنة؛ كالسوس في الخشب، والعفن في الجوز، والنارنج والمراة في القشاء، فلم يعطني جوابا. وتكلمت مع ابن مالك فيها، فقال: له الرجوع؛ لأنه إنما اشترى منه ضحية. قال: وهكذا هي في كتاب ابن شعبان فالتفتها فيه فلم أجدا. وقال لي ابن القطان: يخالف ذلك ويقول لا رجوع له بشيء، واحتج بالتي تقدم ذكرى لها في سماع أشهب وابن نافع، واحتج

ابن مالك لقوله في الرجوع على البائع بالتي في كتاب التجارة إلى ارض الحرب، فيمن اشترى شاة لبن في أيام اللبن وشأنها الحلاب، ولم يخبره البائع بحلابها، وهو قد علمه. قال: هو كبائع طعاما جزافا، وقد علم كيله فكتمه المشتري، فبيعه مردود إلا أن يرضى المبتاع أن يحبس كالشاة التي ترتفع لمكان لبنها، ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن، وإنما يبلغ ذلك الثمن للبنها. وإن كان البائع لا يعرف حلابها إنما اشتراها فباعها؛ فلا شيء عليه، وإن باعها في غير إبان اللبن فلم يرض المشتري حلابها في إبانه؛ فلا رد له، والبقرة للبن، والناقة في هذا كالشاة. وكتب شجرة إلى سحنون فيمن اشترى ثورا فألفاه لا يحرث؟ قال: إن شرط حراثا فله الرد.

ومنن هذا الأصل من اشترى سمنا فألفاه سمن بقر، فقال: إنما أردت سمن غنم، قال مالك في سماع أشهب في كتاب العيوب: له رده ويعارضها مسألة المصلي التي في سماعه في جامع البيوع، وفي الواضحة من ابتاع عبدا فألفاه روميا فكرهه ليس له رده. وقال فضل: هي خلاف مسألة السمن في أول سماع أصبغ في كتاب الضحايا: من أصاب بالضحية عيبا بع ذبحها أخذ قيمتها وأبدلها إن كانت العيب مما لا يجوز في الضحايا، ويضع بالقيمة ما شاء وإن فاتت أيام الذبح فله الأرش، وهو كمن لم يضح وإن كان عيبا تجزي به الضحية، تصدق بقيمة العيب؛ لأنه قد أوجبها وسماها ضحية. وفي سماع سحنون في الظهار في عيب هدي التطوع: إنه كعيب العبد المعتق توعا يصنع به ما شاء. ورواه أشهب عن مالك في الموازية، وهو خلاف ما آخر ثاني الحج من المدونة في عيب هدي التطوع إذ لا يتطوع بهدي معيب، وفي الجهاد في رسم نذر سنة من حمل على فرس في سبيل الله ثم وجد به عيبا رجع بقميته إن كان قد خرج ومضى به، وإلا فله الرد. وفي سماع أصبغ: إن أبدل فرسا حبيسا بفرس حبيس فوجد بأحدهما عيبا. فتأمله. وقال ابن أبي زمنين في الحادي

عشر من المغرب: سئل بعض مشايخنا عمن اشترى شاة فذبحها فوجد بلحمها جدريا؟ قال: رأى هذا بعض من سمعنا من أهل العلم كالعيوب التي يفهمها الجزارون. وبعض الناس قبل الذبح، وجعلوه قديما يرجع فيه بقية العيب بعد الذبح، ويرد به قبل الذبح بخلاف ما هو أصلي مما لا يعلمه أحد إلا بعد الكسر. وقولنا وقول أصحابنا فيه: إنه كالخشبة ويجد فيها العيب بعد قطعها لا قيام له فيه، وهذا الأصل في عاشر بيوع الواضحة، وفي عيوب المدونة، وفي سماع ابن خالد والموازية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sacrificial animal found to be emaciated?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 330

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

اختلاف الفقهاء في رد الضحية توجد عجفاء:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a sacrificial sheep emaciated and the seller offers to take it back slaughtered?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 330

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن موسى الشارقي بطليطلة عن الفقيه الحافظ أبي عبد الله

ابن الفخار أنه قال فيمن ابتاع شاه ليضحي بها فألفاها عجفاء لا تنفي: إنه يس له صرفها ولا القيام على بائعها. قال: فإن سمح بائعها بقبضها منه مذبوحة وصرف ثمنها عليه لم يجز؛ لأنه بيع الحيوان باللحم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an emaciated sacrificial animal back slaughtered according to Ibn Dihun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 330

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وحكي لي عن ابن دحون أنه قال: يجوز قبضه إياها منه مذبوحة؛ لأنها شاته (ب – 89) بعينها، وليست بغيرها.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz choose regarding the ruling on the sacrificial animal?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 330

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

واختار ابن المواز، وهذه الرواية لقول ابن الفخار في مسألة الضحية.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that mixes with an unknown herd?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 715

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on

Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وفي رسم أمهات أولاد من كتاب الضحايا: من ابتاع كبشا يضحي به فأفلت منه فدخل بعض الأزواد فلا يعرف صاحب الذود ولا مشتريه، قال ابن القاسم: يكون مشتريه

شريكا لصاحب الذود، فإن كانت غنمه مائة أعطي جزءا من مائة جزء وجزء.

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب أركان النكاح وشروطه

The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory and recommended elements of marriage in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 152

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Pillars of the Marriage Contract

باب النكاح قال بعض المتأخرين: فرائض النكاح ثلاث: الولي والصداق وشاهدا عدل، وسنة ثلاث: إظهاره والوليمة والدخلة. والنكاح مندوب إليه لمن قوى عليه، ولا يكون إلا بولي ذكر، وصداق ولا حد أكثره، وأقله محدود وهو ربع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم كيلا، أو ما قيمة أحدهما، ولا يبني بها حتى يقدمه إذا كان هذا المقدار، فإن كان أكثر وقدم منه هذا المقدار جاز البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath regarding a marriage condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

وإيجابهم أيضا باليمين على الأب في شرط التصديق الذي أنكره الزوج، إذا لم يثبت فيه عندي نظر تركت شرحه لطوله، إلا إن كان شر التصديق في هذا لنفسه لا لبينته، وفي هذا أيضا ما يطول الكتاب بذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition regarding her husband's absence in a marriage contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 194

أظهر إلى الوزير أبي بكر ابن حريش عن عاتكة بنت علي عقد استرعاء في مغيب زوجها عنها، نسخته من أوله إلى آخره: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون مسعود بن أحمد بعينه واسمه، ويعرفونه قد غاب عن زوجه عاتكة بنت علي منذ عام أو نحوه متقدم لتاريخ هذا الكتاب، بحيث لا يعلمون. وكان قد أشهدهم على نفسه حين كتاب صداقها معه منذ خمس عشر متقدمة لتاريخ هذا الكتاب: أنه طاع لها ألا يغيب عنها غيبة متصلة يقيم فيها أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء فريضة الحج عن نفسه، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام، فإن زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها. والقول قولها عند المنقضي من أجليهما أو أحدهما بعد أن تحلف بالله لغاب عنها أكثر مما شرطه لها، ثم تقضي في نفسها ما أحبت، ولها التلوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها. ويعرفون أن غيبة مسعود هذا في غير سبيل الحج، ويعرفون عصمة النكاح بينهما باقية إلى تاريخ هذا الكتاب؛ وهو رمضان سنة سبع وخمسين وأربعمائة. وكتب ابن الأسعد، وفطيس بن محمد، شهادتهما على نصه. وكتب أبو محمد المعيطي، وعبد الله بن محمد كامل مرسي فقرة 242 الأموي، يعرف مغيب مسعود عن زوجة هـ عاتكة المذكورة ولا يعلم أنه انصرف إليها إلى تاريخ شهادته هذه؛ وذلك في شوال من العام المؤرخ، وشهد عنده الشهيدان بنصفه وعرفا عاتكة ومسعودا حين شهادتهما هذه. وشهد المعيطي بما قيده في شهادته، ووصل بها أنه يعرف مغيب مسعود بإشبيلية، وثبت عنده من قولها إنها تريد الأخذ بشرطها، وأعلمها بقبوله الشهود فلم يكن عندها مدفع. وحلفت في بيتها لعذر منعها من الخروج: إن زوجها مسعودا لم يؤب إليها منذ غاب عنها ولا كان في

سكوتها المدة المذكورة إلا تلوما عليه لا إسقاطا لشروطها، وثبتت

عنده يمينها وشاور في ذلك الفقهاء وأدرج إليهم العقد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take a concubine?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

من شرط لزوجه ألا يتسري عليها:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that any concubine taken by her husband be freed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

في سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن اشترطت على زوجها أن كل جارية يتسررعليها فهي حرة، وله يوم اشترطت هذا أمهات أولاد فوطئهن بعد الشرط، حنث فيهن وخرجت حرائر؛ لأن مسيسة إياهن بعد اليمين تسرر، وقاله أبو زيد وأصبغ. وقال سحنون: لا شيء عليه في أمهات أولاد اللائي كن عنده قبل النكاح، وإنما يلزمه الشرط فيما يستقبل. قال ابن لبابة: وقول سحنون جيد. وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: حجة مخالفيه أقوى، واختاره أبو بكر بن زرب في مسائل ولم ير قول

سحنون شيئا، واحتج فقال: التسرر هو الوطئ، فإن وطئ لزمته اليمين. قيل له: فلو اشترط ألا يتسري عليها فنكح عليها، هل يمنع منذلك؟ قال: قال قيل له: ولم لا يمنع والتسرر وإذا تزوج وطئ؟ فقال: التسرر إنما يقع على وطئ الإماء، وليس هذا من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage prohibiting the husband from marrying or taking a concubine?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

وقال أبو عبيد الله ابن أبي زمنين في المغرب: رأيت لبعض العلماء أنه سئل عن الذي يشترط لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرى بعد بنائه بها، فإن فعل فالداخلة طالق والسرية حرة، فتزوج قبل البناء وتسري، فقال: له أن يقيم على التي تزوج ولا يلزم فيهما شيء، وليس له أن يقم على وطء التي تسرر. وفرق بين ذلك أن النكاح فعل واحد، والتسرر فعل بعد فعل، قال أبو عبد الله: وقوله هذا كله جيد وغير خارج عن أصولهم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition giving the wife the right to divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 232

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

تزوج محمد بن يوسف بن الغاسل بطليطلة امرأة اسمها عيزة وشرط لها في صداقها أن أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت، وكان ينظر في أحباس قلعة رباح وبينها وبين طليطلة ستون ميلا فكان يسير إليها ويقيم بها مدة ثم ينصرف إلى طليطلة فباري عزيزة في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وأربع مائة وكتب بذلك عقدا كتمها إياه ثم نهض إلى قلعة رباح ونكح بها امرأة اسمها شمس في نصف المحرم سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة فبلغ ذلك التي بطليطلة فقامت عند قاضيها أبي زيد ابن الحشا وأثبتت عنده صداقها

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding the husband's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

وتأملت عقد الاسترعاء الذي قامت به شمس في شرط المغيب أنهم يعرفون الناكح محمد قد شرط لزوجه في عقد نكاحها معه ألا يغيب عنها فلم يبين الشهود كيفية علمهم والواجب في ذلك أن يقولوا إن عمهم له بإشهاد الناكح لهم عليه إلا أن يكونوا من أهل التبريز والعدالة البينة واليقظة والعلم. وإثبات الصداق كان أولى ليثبت به الشرط والنكاح.

BAB 3

باب الولي في النكاح

The Chapter on the Guardian in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming guardianship over her daughter's marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

في نكاح تدعى أم الزوجة أنها ناظرة لها مع آخر يشركها في النظر له قام عندي – أكرمكم الله – محمد بن عبيد الله بن هاشم، فذكر أن أم الأصبغ خطبها إلى نفسه، وأصدقها سبع مائة دينار، عرض منها عرضا، عرفته بوصف من وصفه لها بماتتي دينار، وأخر نقدها خمس مائة دينار، والكالئ سبع مائة دينار إلى خمس سنين، وشروط أخذها في كتاب أثبته عندي، وأنها رضيت به زوجا وبما بذل لها صداقا، وفوضت عقد نكاحها إلي، وثبت جميع ذلك عندي بشهادة ابن لبابة وغيره، وذكر الزوج أن لها وليا، إلا أن أمها عبدة تدعي أنها وصية. وشهد عندي أبوعبدالله بن لبابة وغيره: أنها غير مستحقة لنظر – إن كانت وصية كما ذكرت –؛ لسوء حالها، وأنها أرادت ابتياع مال لابنتها منها، وحلفت ألا تكلمها

حتى تصير إيها، وذكرت أن ابن لبيب شريكها في النظر لأم الأصبغ، وسأل محمد بن عبدالله النظر له فيما رفع إلي، فخذوا لنا – رحمكم الله – وجه النظر لنعمل به ونحتذى عليه إن شاء الله. فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته، والذي نجيب في ذلك: أن تبعث في وليد بن لبيب، وتعلمه بما ثبت عندك، وما انتهى إليك من أنه ناظر لأم الأصبغ، فإن أقر بذلك كلف البينة وإن أنكره كتب إنكاره. وترسل إلى عبدة وتكشف، فإن أقرت بالنظر، أعلمت بما ثبت من سوء سيرتها، فإن كان عندها مدفع؛ نظر القاضي فيه، وإن أنركته؛ كتب إنكارها، ثم أعلم القاضي الولي بما ثبت عنده،

ويأمره بعقد نكاحها، فإن فعل وغلا وكل القاضي على عقد نكاحها منه. قاله ابن لبابة وعبيد الله بن وليد، وايوب بن سليمان، ويحيى ابن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship over his adult son's marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 156

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

نكاح طلبه ابن عمار لولده وزعم أنه في ولايته: فهمت – وفقك الله – ما أمرتني أن أشرحه لك من خبر طلب ابن عمار نكاح ابنه، وقوله أنه في ولايته، والولد – وفقك الله – في ولاية أبيه، وإن بلغ، حتى يظهر رشده، ويشهد العدول على صلاح أمره، ولكن لابد من حضوره حتى يكون تعجيزك لابنه بمحضره، وتذكر له أن أباه خاصم عنه؛ إذ ذلك أنه في ولايته، فإن صدقه؛ تمت قضيتك عليه بتعجيزك لابنه، وإن لم يكن على ما قاله الأب، حملته البينة على أنه مطلق رشيد، فإن ثبت رشده أجلته وأوقعت عليه القضية بالتعجيز في مطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to marry a minor orphan girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

وفي الواضحة قال ابن حبيب: السنة أن الوصي يقوم مقام الأب في تزويجه الصغير

من بينه، ولا يقوم مقامه في تزويجه الصغيرة من بناته قبل بلوغها، ولا بعد بلوغها دون مؤامرتها وأخذ رضاها بذلك؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اليتيمة تستأمر في نفسها" [1] إلى أن الوصي ينزل فيها منزلته في أنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة والأعمام والعصبة والسلطان بكرا كانت أو ثيبا، وهو أولى بإنكاح مولیات الموصي من ولده وجميع أوليائه، وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إلى الموصي من البنات والأخوات وذوات القرابات أبكارا كن أوثيبا؛ فقد نزل الوصي في ذلك منزلته. وهكذا أوضح لي في ذلك كله مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ بن الفرج، وهو قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين لم يختلفوا فيه، وحكي مثله عن ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وشريح: أن الوصي أولى من الولي قال: وقال مالك: ليس للولي قاضاء مع الوصي، وفي المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: لا إنكاح للأولياء مع الوصي ووصى الوصي أولى من الأولياء، وإن رضيت الجارية والأولياء وأنكر الوصي فلا نكاح لهم إلا به، فإن اختلفوا نظر السلطان فيما بينهم [2].

Mas'alah: Is it permissible for a guardian or the sultan to marry a minor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

قال ابن حبيب: وجائز تزويج الوصي الصغير، كما يجوز له البيع عليه والاشتراء له، وجوز ذلك أهل العلم للسلطان وخليفته عليه أن يزوجه أيضا في صغره إذا لم يكن له وصي، وأنزلوا السطلان وخليفته في الصغيرة منزلة الوصي في أنه أحق بتزويجها من

أخيها وعمها وأوليائها كما يكون الوصي أحق بذلك منهم.

Mas'alah: Who has priority in marriage: the guardian or the executor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

هذه النصوص في الأمهات وعليها المعول وإليها المفزع عند التنازع فيها لم يوجد نص في الكتاب والسنة. وأما تنفيذ المتأخرين فالحجة في الأمهات أقوى، وعلى ما فيها لا يحتاج إلى الإعذار (1) الحديث أخرجه الترمذي ج3، ص417 برقم 1109، والدارقطني في سننه ج3، ص239، وابن أبي شيبة في مصصنفه ج3، ص460، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4 ص364، وابن الجعد في مسنده ج1، ص110 برقم 649. وانظر التلخيص الحبير ج2، ص189. (2) انظر المدونة ج4، ص166 – 167.

إلى الأولياء مع الأوصياء من قبل الآباء، وإن كان ابن العطار قد قال في وثائقه عن ابن الماجشون: إن الولي أحق النكاح من الوصي. فإن صح فالذي حكاه ابن حبيب عنه وأصحابه من قوله وروايتهم عن مالك أقوى وبه جرى العمل، وأما لسلطان وخلفة السلطان فقد قال ابن حبيب كما كتبناه عنه فوق هذا: إن الأولياء أحق منهما بذلك وإذا كان هذا هكذا فالإعذار إليهم لأن الوكيل الذي قدمه القاضي نظرا لها.

Mas'alah: Who has priority in contracting a marriage: the executor or the guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 160

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

وفي كتاب الشروط لابن حارث: وإن كان العاقد على المنكحة وصيا لأبيها أو موكلا من قبل قاض عليها؛ كان إليهما العقد والقبض والإبراء. هذا قول أصحابنا في الوصي وموكل القاضي، وغيرهم يقولون: لا يعقد الوصي ولا وكيل القاضي مع الأولياء، وإلى الأولياء، العقد دوهما. فعلى ما حكاه ابن حارث عن أصحابنا أن الوصي ووكيل القاضي أولى من الأولياء بالعقد وغيره إنما يعذر إلى الوصي والوكيل لا إلى الولي، ونزلت بقرطبة وأفتى ابن عتاب بما ذلك ابن حارث أن مقدم القاضي أولى من الولي، وأفتى ابن القطان بما ذكر ابن حبيب أن الولي أولى من السلطان وخليفته. وقال ابن حارث: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يزوج مع الولي حتى يعضل الولي فيعزله العضل ويكون للسلطان حينئذ النظر. فإن كانت هذه منزلة السلطان مع الولي فكيف يكون لوكيل السلطان ما ليس للسلطان، وهذا من احتجاج ابن حارث يوهن ما ذكره في الوكيل ويبين صحة ما في الواضحة من ذلك. وقول ابن حارث: هذا قول أصحابنا إنما اشار إلى فقهاء عصره والله أعلم، وهم اليوخ المفتون فوق هذا ابن لبابة وأقرانه، وجمع ابن لبابة في الإعذار في هذه المسألة بين الولي والوكيل عيف لا وجه له، وأما قول ابن غالب فلا شيء وهو خلاف الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage Contracted by a Non-Guardian

فلها مهرها بما أصاب منها "." وهكذا أوضح لي ابن الماجشون في هذا كله إذا عقده ولي دون ولي أو عقده غير ولي، ورواه عن مالك، وقاله مع ابن الماجشون غيره من أصحابه إلا ابن القاسم فإنه كان يقول: إذا زوجها غير ولي فلوليها أن يجيزه أو يفسخه إن شاء، وقوله هذا معارض للحديث وهو مردود أبدا وإن دخل وولدت ما لم يتطاول جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a less entitled guardian marrying a woman after time has passed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

ورواه ابن القاسم وغيره عنه، قال: وكان ابن القاسم يفارق قوله في هذا الباب في وجه آخر كان يقول: إن أنكحها غلا بعد مضي ولم يكن للأقعد الرد. وهو نقض لقوله الاقعد أولى بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conducted by a distant guardian when a closer guardian exists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

وعن ابن القاسم في المدونة: إذا زوجها الأبعد فذلك جائز على الأولياء عند مالك قال: وقال مالك: إن أنكحها ذو الراي من أهلها وإن كانت من العرب فإنكاحه إياها جائز وإن كان ثم من هو أقعد منه إذا كان له الفضل والصلاح وأصاب وجه النكاح، قال سحنون: أكثر الرواة يقولون: لا يزوجها ولي وثم أولى منه حار، فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage by a distant guardian for a woman of status?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

وقال سحنون في غير المدونة: هذا أعدل إذا كانت من ذوي القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister when a closer brother exists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

وفي المدونة: وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يتطاول وتلد منه الأولاد فيمضي؛ لأنه قد وليه ولي، وقال علي بن زياد: قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأبيها وأمها: إن إنكاحه إياها جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى شقيقها فلا نكاح لها إلا برضاه، وإنما الذي لا ينبغي أن يكون غير أخيها فينكحها

الأبعد والأقعد حاضر [1]. (1) انظر المدونة ج4، ص162.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian annulling a marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

فلم يراع المفتون في المسألة المتقدمة شيئا من هذا كله ولا ذكروه والاستحسان مثلها عندي أن يباح للاقعد نقضة ولا يتكلف فيها غير ذلك لقيامه فيه واعتراضه يوم عقده على ما ذكره من سخطه الناكح وشهد به منها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conducted by a non-guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage Contracted by a Non-Guardian

وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك في التي ينكحها غير ولي، أنه وقف فيها، وقال ابن القاسم: إن أجازه الولي جاز، وإن أراد فسخه فله ذلك ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولادا فيمضي إن كان صوابا، وكذلك قال مالك وقال غيره: وإن أجازه الولي لم يجز لأنه عقده غير ولي وقد قال غير واحد من الرواة كقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents his ward from marrying?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

في عضل الولي وليته عن النكاح وغير ذلك من مسائلهم:

Mas'alah: What is the procedure when a guardian unjustly prevents a marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

وفي أحكام ابن زياد فهمنا وفقك الله ما أردت معرفته فيما ثبت لأم عثمان من كفاءة من خطبها، وثبوت عضل أوليائها لها، وعجز من أعذرت إليه منهم عن الدفع، وتغيبهم عند إرسالك فيهم، وقول وكيلهم يمضي القاضي ما ثبت عنده، والوجه في هذا إذا قد بلغت هذا الاستقصاء أن توكل من يعقد نكاحها معه إن شاء الله. قاله ابن لبابة وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian when a closer guardian exists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

فهمنا – وفقك الله – ما كشفتنا عنه فيما قيم فيه عندك من صداق ذونه وقرأنا الصداق وما فيه من ذكر عاقده بالولاء فرأينا ذلك تاما إلا أن يقوم ولي يكون أولى من العاقد، فإن أثبت شيئا يوجب نظرا نظرت له ولا تلتفت إلى ما قامت به الأمر وذكرته، وقد شهدنا إقرار الجارية بانعقاد النكاح بينها وبين طالب نكاحها الذي عقده مولاها فلان فلا يعرض في أمرها بشيء إلا أن يقوم ولي يجب له النظر. قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin daughter whose father is absent with no known whereabouts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

من غاب غيبة منقطعة عن ابنته البكر فذكر ذلك أخوها للقاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister when the father is missing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

فهمنا – وفقك الله – ما رفعه الرافع من أن له أختا بكرا غاب عنها أبوها منذ سنين غيبة منقطعة لا يعلم له مستقرا، وقد احتاجت أخته، وصارت في ضيعة، وخطبها كفؤ

لها من يمونها ويسترها، فيجب في ذلك أن تحمله البينة على ما ذكر من غيبة الأب وحاجة الأخت وكفاءة الزوج، فإذا أثبت ذلك ورضاها به أمرت من يزوجها من هذا الذي خطبها، قاله ابن لبابة وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a father who travels for trade and his virgin daughter's marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

قال ابن القاسم: وأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر، وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها؛ لأن مالكا لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منطقعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam marrying the virgin daughter of an absent father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

وقال ابن حبيب من قول مالك: إن قربت غيبة الولي كتب إليه الإمام، وإن سافر انتظره، وإن بعدت غيبته زوجها الإمام إلا الأب فلا يزوجها إلا أن يغيب أبوها وتطول غيبته جدا أو تكون ثيبا، وأما البكر لا إلا أن ينطقع بالسكنى في بلد منقطع بعيد قد يئس من رجعته وطال ثواؤه فيه الثلاثين سنة والشعرين فيزوجها، ولا يفلع ذلك أحد

من الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian other than the absent father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

فإن زوجها ولي لها دون السلطان في الغيبة البعيدة أو جهل الولي أو السلطان في الغيبة القريبة لم يجز وفسخ إذا جاء الأب، وإن أجازه لم يجز. وقاله ابن القاسم. (1) انظر المدونة ج4، ص163.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a daughter when her absent father stops sending support?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

وفي سماع يحيى لابن وهب: إن كان أبوها يرسل إليها شيئا وقطع ذلك عنها وأطال غيبته، فإن نكاح الولي والإمام إياها برضاها جائز ثم لا يكون للأب فسخه، وقال أشهب عن مالك: يزوجها الأخ إذا انقطع خبره وطلب وضربت فيه الآجال فلم يعلم له مكان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian denying that he gave his ward in marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

في إنكار الولي إنكاح وليته:

Mas'alah: What is the ruling on a father speaking for his son in marriage and setting a deadline for proof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

قال ابن لبابة: فهمت – وفقك الله – ما سألت عنه، وكنا قد تكلمنا فيه عندك إذ أتى ابن عمار بكتاب ذكر أنه كتابها، وقلنا تبعث إليها من تثق به ممن يعرفها تمتحن قولها، فإذا دعي أخوها إلى هذا فهو حسن جميل، وقول ابن عمار: إن ابني في ولايتي فإن كان في ولايته فله الكلام عنه وذلك أن يكون برقب بلوغه ولم يبين برشد ظاهر فهو في ولايته، وما طلبه الأخ من ضرب الأجل لابن عمار في إثبات ما ادعى واجب؛ لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اضرب للطالب أمدا ينتهي إليه فإن أحق حقا وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلي للعمي، وقد قضيت أنت بذلك بين ابن العين ومحمد بن نصر وأسأل الله التوفيق للقاضي وعونه على ما قلده.

Mas'alah: What is the ruling on a relative marrying an orphan under the authority of a judge's agent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

الله أن يزوجها، وسألك عنها أن تمتحن فعله إذ هي في ولايتك وإذا لم يكن له تزويجها لقرابته منها؛ لإيلائك عليها؛ وتوكيلك ناظرا لها؛ إذ ثبت عندك شهادة محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد أنهما لا يعلمان لها وصيا من أب ولا وكيلا من قاض.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's agent having authority over the marriage of an orphan, overriding the relatives?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

واعتراض الأخ في هذا ليس بشيء؛ لأن النظر لها إلى وكيل القاضي عليها دون أوليائها، والإنكاح دونهم، وقيام العم الباقي في ذلك أقل منزلة من الأخ وكل لاحق لهم في ذلك، مع نظر القاضي؛ إذ هي ولايته، وأما ما اشتكيت في بطاقتها من تغلب العم على مالها، فهو مما يجب على وكيلها الذي قدمته لها أن يطلبه ويخاصم عنها لنفسه، أو بتوكيل غيره للمخاصمة عنها دونه إن رأى ذلك. قاله أجمع محمد بن عمر بن لبابة وعبيد الله بن يحيى ويحيى بن يحيى بن عبدالله ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on notifying guardians and the judge's agent before annulling a marriage for an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

قال القاضي: قد تقدم لابن لبابة في مسألة ابن أبي الحفاظ وجوب الإعذار إلى الأولياء وإلى الناظر لليتيمة فيما شهد به لابن أبي الحفاظ من أنه كفؤ لها، ولم يذكر هنا الإعذار إليهم، بل قال: اعتراض الأخ في هذا ليس بشيء؛ لأن النظر إلى وكيل القاضي عليها. وقال ابن غالب مثل قول ابن لبابة، وقد قال في مسألة ابن أبي الحفاظ المذكورة: كل من كان له في إنكاحها سبب قائم يجوز له الذب عن ذلك النكاح فإنه يعذر إليه، والولي أولى بالعقد من الوصي فإليه يعذر، وهذا اختلاط وقد بيناه هناك وما فيه من الواضحة وأما عبيد الله فقاد أصله ولازم قوله والله، ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to his own son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

فهمنا وفق الله القاضي الشهادات التي شهد بها عندك لفلان، وما ذكرته من ثبوت ما شهدوا به بمن قبلت منهم وسؤال أم الأصبغ أن تأمر وكيلها بعقد النكاح عليها لولده أحمد، وأحببت معرفة الواجب فيه، وهل يجوز أن تأمر الوكيل أن يزوج هذه اليتيمة

من ولده وهي ممن كنت أدخلتها في ولايته؟

والذي نقول به أنه جائز أن يعقد لولده، وإنكاحه إياها من ولده ومن غيره سواء إ قد ثبت عندك رضي اليتيمة به، والسداد في صداقها، وأنه كفؤ لها في جميع أحواله، وذلك بعد أن يفهم الوكيل الصداق والأرض التي عرضها أحمد. قال بذلك محمد بن وليد وأيوب بن سليمان. وقال عبيد الله بن يحيى: إن عقده إذا وكله القاضي جائز ولو وكل غيره على العقد كان أحب إليه، وقال ابن لبابة: عقد الوكيل إذا قد ثبت ما ذكرت من الكفاءة والرضي والسداد في الصداق جائز لازم لا كلام فيه، وقاله محمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to himself or his son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

قال القاضي: هذا الصواب، وقول عبيد الله: لا معنى له؛ لأن الذي ذكره نكاح الوصي من بنات من أوصى إليه اللائي في حجره عن غبنها وحطيطتها في صداقها أو حالها قد ثبت فيه في هذه المسألة عند القاضي ما ارتفع به الاعتراض بذلك، فصار الوكيل هنا لو نكحها أو ولده كأجنبي لا نظر له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan boy to his daughter?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

وفي المدونة لابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاح وليه؟ قال: نعم وهما يتوارثان. وقاله نافع مولى ابن عمر، وقاله ابن شهاب: وإن كرهه الغلام إذا احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his orphan ward to himself or his son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

وفي الواضحة: كره مالك للوصي أن يزوج يتيمته من نفسه حتى يخطبها إلى وليها سواه، ويلي ذلك الولي عقد نكاحها منه، قال مالك: ولا يزوجها من ابنه، فإن وقع نظر فيه، فإن كان صوابا مضى وإلا فسخ ما لم يفت بالبناء. فقد أبان هنا الوجه الذي كره له وذلك الوجه مرتفع في مسألة عبيد الله لما قد ثبت فيها عند القاضي ما أسقطه وقد تقدم المعنى من ابتياعه من مال يتيمه والحكم فيه إذا وقع موعبا والحمد لله كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries an orphan to his daughter and one daughter turns out pregnant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

وصي أنكح يتيمة من ابنته وله ابنتان فخرجت إحديهما حاملا:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for a spendthrift adult without his permission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: لا حد على الزوج للشبهة التي قامت له وعليه الأكثر من المسمى أو صداق المثل، ويلزمه الولد وليس فيه لعان، ويفسخ نكاحه ويثبت له ذلك على الكبرى. وقد اختلف أصحابنا في عقد الوصي على الكبير البالغ إذا كان سفيها بغير أمره فوق في كتاب الخلع من المدونة وما يدل على أنه لا يزوجه إلا برضاه ووقع في كتاب الجنايات من العتبية أن له أن يزوجه بغير مؤامرته وأنه بمنزلة الصغير، وكذلك ذكر ابن المواز في كتاب الإقرار الثاني أن له أن يزوجه ويخالع عنه. وقال ابن الماجشون: إنه لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنه، ذكره ابن حبيب عنه

فيجوز أن يثبت نكاح الكبرى عند من يكرهه على النكاح، وبالله التوفيق.

BAB 4

باب الشهود في النكاح

The Chapter on Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies marriage then later admits it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Disputes Over Presence of Witnesses

وأما قول المرأة كيف تردني إلى رجل جحدني ثم أقر بي وإقراره لا ينفعه بعد جحوده حتى يثبت عقد النكاح بشاهدين فهو أكرمك الله كما قالت المرأة لا ترد إليه ويرفع عنها حتى يثبت عقد النكاح بالبينة. قاله ابن لبابة.

BAB 5

باب الصداق في النكاح

The Chapter on Dower in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a wife seeks to enforce conditions in her marriage contract regarding dower and divorce due to husband's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 192

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Valid and Invalid Dower Conditions

في امرأة طلبت الأخذ بشروطها: نظرنا- وفقك الله- في الصداق الذي شهد فيه عندك الشاهدان فإذا قبلتهما سئلت المرأة عما تطلبه من صداقها، فإن طلبت طلاق نفسها لغيبة زوجها التي هي مصدقة فيها في كتاب صداقها، وجب عليها أن تحلف بمحضر رجلين عدلين في مقطع الحق بالله لقد غاب عنها، ثم تسمى موضع الغيبة ووقتها الموقت لتلك الغيبة، ثم تطلق نفسها بما شاءت من الطلاق. ثم تشهد لها - وفقك الله- بثبوت صداقها ويمينها وطلاقها نفسها وترجئ الحجة لزوجها- إن كانت عنده حجة- فيما ثبت لها في كتاب صداقها - قاله أيوب، وابن لبابة، وعبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nihlah) upon which marriage is contracted?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

مسائل النحلة التي ينعقد عليها النكاح والتنازع فيها:

Mas'alah: What is the ruling on the nihlah gift in marriage being valid without possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Wedding Gifts and Trousseau Expenses

وأما ابن الهندي فذهب إلى هذا في النسخة الوسطى من وثائقه وهو في النسخة الكبرى عل بالجواز وإن لم يكن احتياز، على ما ذكره ابن أبي زمنين وابن العطار وهو الذي رأيت العمل به دون اختلاف فيه: أن النحلة في النكاح تنفذ وإن لم تحز، وشاهدت شيوخا يكتبون: نحلة النكاح إذا كانت دنانير حالة في ذمة الناحل حتى يؤديها.

BAB 6

باب الكفاءة في النكاح

The Chapter on Suitability in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is addressed regarding the excuse of suitability in marriage, the guardian or the agent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 158

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

وفي نكاح شهد فيه أن النكاح كفؤا والأعذار فيه: فهمنا – وفق الله القاضي ما كشفنا عنه، وشهادة من شهد ابن أبي الحفاظ بالكفاءة، وهل يعذر في ذلك للأولياء؟ فالذي نرى والله الموفق للصواب أن الإعذار إلى الأولياء وإلى الوكيل. أما الأولياء فلما لهم فيه من المقال أن تزوج ممن لعلهم أن يسقطوا عن أنفسهم من يكرهون دخوله عليهم وتزويجه لكراهتهم. وأما الوكيل فلأن إليه تزويجها بإقامة القاضي إياه مقام الوصي، فالوصي أولى بإنكاحه من الأولياء. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة. وقال محمد بن وليد: أما الوكيل؛ فنعم لأنه الناظر لها دون الولي، ولا كلام في عقد نكاحها للولي مع الوكيل في قول مالك، وما يعرف الإعذار فيمن له وكيل إلا إلى وكيله دون أوليائه. وقال أيوب بن سليمان: لا يعرف الإعذار إلا إلى الوصي أو الوكيل في قول مالك وأصحابه، وقال محمد بن غالب: كل من كان له في إنكاحها سبب قائم يجوز له به الذب عن ذلك النكاح فإنه يعذر إليه، والولي أولى بالعقد عندنا من الوصي فإليه يعذر ثم تمضي الأمور على ما تراه إن شاء الله، وقال عبيد الله بن يحيى: الإعذار أولا إلى الوصي أو إلى الوكيل في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish guardian marrying his ward to a non-kufu?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

وفي ولي ذلك أن وليته زوجها ولي سفيه من غير كفؤ:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a foolish guardian for a non-kufu?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Rulings on Marriage to a Non-Kuf' After Consent

كشفتنا – رضي الله عنك – عن أمر تمام بن علقمة وتزويجه ابنة سعيد بن عمار وما رفع إليك من أنه تزوجها وهو غير كفؤ لها زوجها ولي سفيه، فيجب في ذلك أن نكاحا قد عقد لا يفسخ حتى يثبت القائم فيه ما ذكر، فإذا ثبت عندك نظرت في فسخه والله يوفقك إن شاء الله، قاله ابن لبابة وأيوب وعبيد الله وابن وليد، وتوقف الناكح عن الدخول حتى يتم نظرك بما يجب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of suitability (kafa'ah) for an orphan girl's marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

شهد عندي قوم عرفتهم أن فلانا كفؤ لفلانة في حالة وماله وجميع أسبابه، وهي يتيمة رفعت أمرها إلى وسألتني أن آمر بعقد نكاحها من هذا الرجل، وفي شهادتهم أيضا أن هذه اليتيمة خل من زوج في علمهم، وأنهم لا يعلمون لها وصيا من أب، لا وكيلا من قاضي، ولا وليا غير السلطان، وسموا نقدا وكالتها معروفين، والأجل مؤقت قريب

المدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of suitability (kafa'ah) for an orphan's marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

قال عبيد الله بن يحيى: وجب – أعزك الله – بما شهد به القوم إذ قد عرفتهم وأجزت علمهم أن تأمر بإنكاحها، وليس عليك كشفهم من أين علموا أنها لها كفؤ، وإذا شهد الشاهد أنه كفؤ لها تمت شهادته، وأسأل الله الزيادة في توفيقك وتوفيقنا، وقال ابن لبابة مثله فنقص في هذه المسألة ثبوت أن اليتيمة بالغ في سنها، وأنها في غير عدة من زوج وذلك مما يجب ثبوته فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying that a man is a suitable match for a woman whose father is her guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

من شهد له أنه كفؤ لامرأة خطبها وأبوه وليها:

BAB 7

باب الإجبار والاختيار

The Chapter on Compulsion and Choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ability to revoke a deceased virgin's marriage contract in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

وقول مالك: إذا ماتت فورثتها رد صنيعها، فذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون كالسفيه ينكح فلا يعلم به وليه إلا بعد موته، فله رد النكاح ولا ميراث لامرأته ولا صداق، قال مطرف: وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان، ولا أعلم لمالك خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a minor girl married by her guardian denies consent after reaching puberty?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 152

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

وفي سماع ابن القاسم في كتاب البر: سئل مالك عن جارية بنت عشر سنين، زوجها أخوها وأمها وابن عم لها، فأقام الزوج معهم يحوز مال زوجته ويقوم فيه، ثم ماتت الأم، فطلب الزوج الدخول بالجارية، فقال الأخ: لا زوجة لك، لم تكن أختي

رضيت ولا أعلمناها، وأنكرت الجارية. قال: إن قامت له بينة على رضاها وإلا حلفت الجارية وأخوها على ذلك؛ وكان القول قولها، وفرق بينهما.

Mas'alah: Is a minor girl who was married young required to take an oath regarding consent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 153

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

وقال أبوصالح: لا يمين عليها ويفسخ النكاح؛ لأنها زوجت صغيرة، وتدبر قوله: أحلفت الجارية وأخوها، لأي شيء يحلف أخوها؟! أرأيت إن نكل وحلفت هي، أليس يكون النكاح غير لازم لها؟ وقول أبي صالح حسن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry his adult but foolish son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Spendthrift or Foolish Person

قال القاضي: انظر قول ابن لبابة: إن كان الابن في ولاية أبيه فله الكلام عنه، إنما يأتي على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في السفيه البالغ أنه كالصبي في إنكاحه وجميع أمره وقد يدل على مثله بعض مسائل المدونة. وقاله ابن حبيب. وقال ابن الماجشون: ولا ينكح إلا برضاه، وروي عن ابن القاسم مثله وهو دليل ما في خلع المدونة وعلى هذا ليس للأب أن يتكلم عنه حتى يثبت رضاه بذلك النكاح ويوكل على طلبه إياه، وبالله التوفيق.

BAB 8

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Unlawful to Marry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on marrying one's mother and invalid marriages?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

تزوج أمه فأنف بعض أهله من ذلك، أو تزوج المرأة غير شاكلة فأراد أهلها التفريق بينهما، ومن تزوج على أن يقيم لها دارا.

BAB 10

باب نكاح الكتابيات والمشركات

The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting the marriage of a Christian woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 412

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Guardianship and Marriage of Non-Muslim Women by Muslim Guardians

قال القاضي: في قوله: وبذلك أفتى عبيد الله، وابن لبابة، ومن ذلك معهما، وقد ذكرنا ذلك عنهم من أحكام ابن زياد، في صدر الكتاب، وفي باب الأيمان، وفي الحقوق والتهم هناك، مستوفي كثير المسائل، وقوله: وقد احتج مالك في المدونة على مسألة بآية منسوخة، يريد قول مالك في يالنصرانية لها أخ مسلم ويخطبها مسلم، وإن كانت من نساء أهل الجزية، فلا يجوز للأخ أن يعقد نكاحها وماله ومالها، قال الله تبارك وتعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} (الأنفال: 72) . وفي الواضحة: هذا إن تشاح أهل دينها في ذلك، وإلا فإن يلي عقد نكاحها مسلم خير من أن يليه كافر، وقال ابن القاسم في سماعه إن كانا معتقين فله أن يلي العقد عليها، وأما الآية فذكر أبو جعفر بن النحاس في كتابه عن قتادة في قوله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} (الأنفال: 72) قال: وكان المسلمون يتوارثون بالهجرة، وكان من أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه، فنسخ ذلك {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} (الأنفال: 75) . قال ابن عباس: آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} (الأنفال: 75) . فتوارثوا بالنسب، قال أبو جعفر: فقال العلماء: إن هذه الآية ناسخة للتي قبلها، وذكر عن عكرمة نحوه. وأما قول ابن مالك في آية الوصية في سورة المائدة: إن قول من قال: إنها منسوخة قول واه

تبدو عليه هجنة، فكان ينبغي له أن يتعداه إلى سواه مما هو أحسن لفظا وأجمل مقطعا؛ لجلالة قائله ورسوخهم في العلم. فقد حكى أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ ذك عن زيد بن أسلم ومالك ابن أنس والشافعي وأبي حنيفة، وقال في كتاب المعاني له عن إبراهيم النخعي أيضا أنه قال: إنها منسوخة نسختها {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: 2) وقد ذلك الشيخ فيها أبو بكر محمد بن الحسين في كتاب المشاكل له، وإن كان لم يسم قائله. وما قاله هؤلاء العلماء وأئمة الفقهاء، واتبعهم عليه من الخلف مثل القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره، ليس بطلق فيه القول مثل هذا التهجم، ولا ينكر بأقبح الذكر، إذ توقيرهم علينا واجب، وحقهم لنا لازم، وحسب المنكر له العدول عنه، وترك القول به، إذا كان لذلك أهلا وكان معه من العلم إدراك يميز به صحة ما يختاره ويميل إليه. وإنما يستسهل الإنسان هذا اللفظ وشبهه في المتسمين بالعلم من المتأخرين المتكلفين لما لا يحسنون، وفقنا الله أميع، واستظهار على أحكام الآية بأن الناسخ لا يكون قبل المنسوخ لا يسلم له، فقد نسخ قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (البقرة 240) الآية، وهي في التلاوة بعد الناسخة، مع أن في الآية خمسة أقوال أحدهما نسخها والثاني قول ابن عباس: إنها محكمة على ظاهرها في السفر. وقاله شريح: تجوز شهادة أهل الكتاب في وصية المسلم في السفر، وقاله ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعبيدة وابن سيرن، وغيرهم. وتركنا ذلك مما قيل فيها لئلا نخرج عن غرضنا في هذا الكتاب وبالله التوفيق.

BAB 11

باب نكاح الإماء

The Chapter on Marrying Slave Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Ruling on Slave Marriage Without Master's Permission

أن تكون قد علمت أنه عبد ورضيت ورضي سيده بالنكاح فيمضي؛ لأن العبد لا ينكح إلا بإذن سيده، وإلا فسيده بالخيار في فسخه وإجازته وبيعه ومعارضته وتجارته إن كان مأذونا له في التجارة مضي ذلك، وإن كان غير مأذون له فسيده بالخيار في إجازة ما فعل ورده، ولا يمكن القاضي أن يحكم بقضية للعبد حتى يشاور سيده فيجيز ذلك أو لا يجيزه، وقاله أيوب وعبيد الله وابن وليد وسعد بن معاذ وابن حمير وجماعتهم.

BAB 12

باب الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها

The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the punishment for those involved in an invalid marriage according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

وكذلك روي ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك عن مالك يعاقب فيه الناكح والمنكح والقوم الذي حضروا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts in a void marriage after annulment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

وإن كانت قائمة، وإن كان النكاح فاسدا يفسخ قبل الناء، فإن أدركهديته بعينها أخذها كلها. قال أصبغ: وإن كان نكاحه مما يفسخ بعد البناء فبنى بها وفسخ بعد ذلك فلا شيء له فيها، وإن أدركها بعينها؛ لأن الذي أهدى إليه قد وصل إليه وتم له بالدخول، ولو كان إنما أعطاها ذلك بعد البناء تم فسخ نكاحهما بحدثان ذلك فله أخذ ما أعطاها؛ لأنه إنما أعطى على الثبات لنكاحه والجمال له وحسن العشرة بينهما فيه. وإن كان الفسخ بعد طول زمان سنتين أو سنين فلا أرى فيها شيئا وإن وجدها بعينها، كالخادم وشبهها؛ لأن الذي أعطى قد رسخ وانتفع به، فالفسخ كطلاق حادث منه، وهذا رأيي ولم اسمعه وتمام هذا في الواضحة وما كتبته على بابه من حاشية كتاب ابن فحلون.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries an orphan to one of his daughters and there is confusion over which daughter was married?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Simultaneous Marriage Contracts

الجواب رحمك الله في رجل في حجرة يتيم فزوجه بعد بلوغه من ابنته، وعينها وسماها وأشهد على ذلك، وله ابنة أخرى، فلما كان بعد مدة خرجت الصغرى منهما حاملا، فقال المحجور: هي زوجتي ومنها وزوجتني – وكان ساكنا مع الوصي في داره وحضانته قال الأب: ما زوجته إلا من الكبرى واسم الكبرى واسم الصغرى سواء. فسئل الشهود عن ذلك، فقالوا: إنما أشهدنا الأب على تزويج ابنته فاطمة، ولم يعرف إن كانت الصغرى أو الكبرى ولا عرفا إن كانت له ابنتان ولم يعينا الزوجة منهم ولم يدخل الزوج بالزوجة دون ابنتيها وإنما وطئها لما زوجه منها، وبسبب سكناه معها، فما يلوم لهذه التي أقر بوطئها على أنها (ب–65) زوجته وهو يعينها والأب يناكره فهل يلزمه الصداق المسمى أم الأكثر منه، أو من المثل؟ وهل يثبت النكاح أو يفسخ؟ وهل يرتفع الحد عنه للشبهة؟ وهل يلزمه الولد باللعان، وهل يكون فيه اللعان والزوجة لم تثبت؟ فبين لنا هذه الفضول أو هل يكون في روايات إذ قد وجدنا في بعضها رواية؟

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage and intercourse under shubha?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

وجاوب أبو عمران: أما النكاح فهو غير منعقد ويفسخ، وأما الوطء ففيه للزوج شبهة يدرأ بها عنه الحد وعليه الصداق المسمى إذا كانت الموطوءة ظنت ما ظنه الزوج من أنه زوجها، فأما إن لم تظن ذلك وأكرهها، فهذا موضع الأكثر من صداق المثل أو المسمى، والولد لا حق إذ درئ الحد، فإن أقر بالوطء لو يقع فيه اللعان عندنا وإن كان لا يقام عليه.

BAB 14

باب الخيار والعيوب في النكاح

The Chapter on Options and Defects in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and dissolution of marriage in a dower dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

وقال عبدالحق في كتابه عن بعض شيوخه: إذا اختلف الزوجان قبل البناء فتحالفا،

فبعد التحالف وقبل فسخ النكاح، رضي الزوج بما ادعت المرأة، أو رضيت المرأة بما ادعى الزوج، ليس ذلك لمن أراده، ويفسخ نكاحهما، وليس ذلك كالبيوع، على مذهب ابن القاسم؛ لأن النكاح باب ينبغي فيه الحوطة، وهما – فيما وصفنا – كاللعان: بتمام التحالف يفسخ. وكان ذلك المختصر الناقل لكلام ابن حبيب على غير ما في الأصل نحا هذا النحو، والصواب قول مالك وأصحابه؛ ما قاله ابن حبيب وأفتى به ابن لبابة وغيره، وكفى بقول مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح، حجة في ذلك، مع قوله وقول أصحابه – ابن القاسم وغيره – فيمن نكح بمائة نقدا ومائة مؤخرة لم يضب لها أجل، أنه يفسخ قبل البناء، إلا أن يرضى الزوج بتعجيلها مع النقد. وهذا يشبه ما ذهبنا إلى تبيينه، من قول ابن خبيب وصحته، وفتوى الشيوخ في رضي الزوج بالتزام النكاح، فما ادعت المرأة وأبوها بعد الإيمان، وكذلك قال أصبغ وغيره، في النكاح ينعقد بربع دينار أو أزيد وبعبد آبق، فترضى المرأة بإسقاط الضرر: أن النكاح يلزم الزوج. ونقل هذه المسائل على نصوصها مستوعبة يطول به الكتاب، ولذلك نذكر منها ما يحصل معه التنبيه عليها، ونترك باقيها اكتفاء بالمذكور منها إن شاء الله، إلا أن قول ابن لبابة ومن وافقه: وتبقى اليمين على عبدالله أنه ما انتقد معجل صداق ابنته أسماء ولا مؤجله، لا معنى له، إذ قد حلف على ذلك في

يمينه المتقدمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when she discovers her husband is a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Effect of Freedom on Slave Spouse's Option

قال ابن لبابة لزبيدة الخيار في أن تقيم معه أو تفسخ نكاحها إذا ثبت أنه عبد، إلا

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who marries a man she believes to be free but finds he is a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Effect of Freedom on Slave Spouse's Option

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على أنه حر فإذا هو عبد قال لها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان فما طلقت به نفسها جاز عليه، وأما الذي يجز فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه أن يفرق بواحدة إذا يئس من برئه وكذلك المجنون إلا أنه يضرب له أجل سنة كان موسوسا أو يغيب مرة ويفيق أخرى. وهذه بينة في المعنى الذي قصد إليه أبو عبد الله من تقسيم الطلاق المحكوم به أن قسمامنه إلى المرأة خاصة توقعه دون الحكم، وقسما منه آخر ينفذه الحاكم إذا طلبته. وأظن الشيخ لو ذكرها حينئذ لأتى بها في جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man is a suitable match (kuf') for an orphan girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 20

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

شهدوا أن هذا كفؤ لهذه اليتيمة:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims ignorance of the binding nature of marriage after years of cohabitation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 79

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

قال ابن نافع: ولو تزوجها ودخل بها زوجها وأقامت عنده سنتين أو أكثر من ذلك، ثم قامت بذلك وقالت: لم أكن أعلم أن ذلك يلزمني، رأيت ذلك لها وتحلف.

Mas'alah: How does the phrasing of Imam Malik's ruling indicate the timing of a woman's claim after marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 79

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

ففي قول مالك: تزوجت فطلبت ذلك؛ فعطف بالفاء، وهي تعطي في اللسان أن الثاني بعد الأول متصلا به، فجعل طلبها متصلا بزواجها، وفي قول ابن نافع: قامت بعد سنتين أو أكثر، فلم يمثل قيامها بخمس سنين أو ست، فكيف بعشر.

Mas'alah: Can a non-Muslim executor marry off Muslim daughters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في كتاب النكاح: إلا أن يرى السلطان لذلك وجها في وصايا الواضحة نحوه. قال في الموازية: فإن رآه فلا يلي عقدة نكاح البنات وليوكل لذلك مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming inheritance based on the deceased's admission of marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 141

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قال ابن القاسم في سماع يحيى في امرأة ادعت على رجل قد مات أنه زوجها، وأقامت بينه بإقراره في صحته أنها امرأته، ولم يشهد بأصل النكاح وكانت نائية عنه منقطعة في مسكنها منه: إنها لا ميراث لها ولا صداق إذا لم تقم بما كانت تدعيه إلا بعد موته؛ لأنها لو ماتت هي وهو حي لم يرثها بذلك الإقرار الذي كان منه قبل موتها حتى يعرف إقرارها بنكاحه الذي كان يدعيه مع إشهار ذلك وإعلانه [ويقدم إذاعته] منهما.

Mas'alah: What is the ruling on proving a marriage for inheritance without witnesses to the original contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 141

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وفي موضوع آخر من قوله أنه لم ير ذلك نكاحا حتى يثبت أصله بالبينة؛ لقول عمر – رضي الله عنه: لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين عدل. وقال أشهب نحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies a marriage contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 152

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي أحكام ابن زياد في الدعوى في نكاح: قام عندي – وفقك الله – رجل ذكر أن رجلا أنكحه أخته وعقد له عليها، ثم أنكره ذلك، ونزع إلى أن الجارية راضية وأن الأخر برجوعه عاضل، فالذي نراه امتحان الجارية بمن يعرفها. فإذا قالت: قد رضيت به زوجا، وبما بذل لها صداقا، وثبتت الكفاءة في حالة وماله، وقف الولي على العقد، أو إقامة الحجة في إباءته التي أوجبت التوقف، فإن لم يأت بذلك وثبت العضل وكل القاضي من يزوجها. قاله محمد بن غالب، ومحمد بن وليد، وأحمد بن بيطي، وعبيد الله بن يحيى، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the procedure when a guardian refuses to marry a woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 152

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قال القاضي أبو الأصبغ: الصواب عندي – والله أعلم – أن يوقف الأخ أولا على ما ذكره الزوج، فإن وافقه على الامتناع من العقد عليها، كشف عن وجه إقائته، فإن ذلك ما يوجبه وبأن صوابه؛ تركه وذلك، وإن كذبه في الامتناع وقالك نعقد له؛ تركه أيضا وذلك. وإن امتنع من العقد عليها، ولم يأت بوجه يبين في امتناعه صوابه، كان حينئذ ما قالوه من ثبوت رضاها، والكفاءة، وأنها خلو من زوج، وفي غير عدة منه، ووكل القضاي من ينكحها منه، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of a minor girl consummated before puberty when she becomes pregnant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 153

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

وفي سؤال حبيب بن نصر لسحنون فيمن أنكح وليته قبل بلوغها، وبني بها زوجها، ورفع إلى الحاكم أمرها وهي حامل، قال: يفسخ نكاحها وتبقى حتى تضع، فإن أراد ارتجاعها ونكاحها ذلك له، وإن أراد تزويجها بعد الفسخ وقبل الوضع لم يجز، لأنه لا يجوز له صب مائه الصحيح على مائه الفاسد، والفسخ بغير طلاق، ولا أقول بقول ابن القاسم إن ما اختلفت فيه بفسخه بطلاق.

Mas'alah: How is a woman's consent verified after her guardian married her and the husband died before consummation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 153

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

وروي أشهب وابن نافع عن مالك في جارية أنكحها أخوها، ثم مات الزوج قبل البناء، فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد اكانت رضيت، قال: تسأل عن ذلك إن كانت رضيت، فإن قالت: نعم، قيل: أتسأل؟ قال: نعم. وفي كتاب ابن المواز فإن قالت: نعم، فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on setting deadlines for proving a marriage claim in court?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 153

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وفي دعوى نكاح بين محمد بن نصر وابنة ابن العين: فهمنا – وفقك الله – ما سألت ابنة العين، من النظر لها فيما ادعاه محمد بن نصر من نكاحها، وما ضربت لها من الآجال، وضربك له أجلا قاطعا، كل ذلك لم يأت بشيء، فالذي نقول: إن النكاح ليس بضرب فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق، لما في عقد الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال. فإذا كنت قد أعذرت إليه مرارا كما ذكرت، ثم ضربت له أجلا قاطعا فلم يأت بشيء، فاشهد لابنه ابن العين بتعجيز ابن نصر، وقطعك طلبه عنها في النكاح. قال بذلك ابن لبابة، وابن وليد، وعبيد الله، ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبدالعزيز، وايوب بن سليمان، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a girl whose aunt claims her son wants to marry her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 156

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

جارية تزعم عمتها أن ابنها يخطبها: قال ابن لبابة وابن وليد: توقف الجارية: فإن قالت: لا أرضى؛ تركت، وإن قالت: أرضى به زوجا وأفوض نكاحي إلى القاضي إن كره أعمامي، أمرت الغلام والعمة أن يثبتا عندك أنه كفؤ لها، فإن أثبت ذلك أمرت العم بتزويجها، إلا أن يكون له مدفع في البينة، فإن لم يكن عنده مدفع وأبي من إنكاحها، أمرت بإنكاحها من ابن عمتها.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the woman in a marriage dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 157

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وأما دخول ابن عمار على الجارية فإذا كان ولده في ولايته، أوقفته: هل يعرفها؟ فإن ذكر معرفتها؛ دخل مع رسولك الأمناء، فإذا قال: هي التي أطلب، وقفت الجارية، فإن أنركت ما ادعاه من تزويجه منها، وقالت: الذي قام به أخي من إنكاره ودفعه بأمري كان، وعن إذني خاصم؛ لزمه التأجيل الذي أجلته وعجزته بتعجيزه ولده. وإن قال: لا أعرفها وليس هذا الشخص الذي زوجت ابني منه، أشهدت على إنكاره الشخص، وقطعت عن هذا الشخص حجته، وقلت له: أثبت شخصا غيره وأوقع طلبتك عليه، هذا وجه المأخذ في طلبتك عليه. هذا وجه المأخذ في طلبه قول الأولياء: لم يدخل لنا ابن عمار على امرأة ولا رأي هذه الجارية، وقال هو: نعم أعرفها ورأيتها، أوجب إيقافه على الشخص، إلا أن يوجد شاهدان يعرفانها ساكنة معه، فيستغني حينئذ عن إدخاله عليها. وإنما دخوله عليها على الضرورة إذا لم يوجد من يعرفها، فلم يكن بد من يبصر الشخص ليوجد السبيل إلى تعجيزه، وإقرار عثمان بن أحمد بن عمار، أنه أدخله على رقية ابنة عبدالله عمر بن مرزبان، ورجل ثان؛ ذلك

أنه رجع عن شهادته لتوقفه عني فيها.

Mas'alah: What happens when a guardian denies a marriage claim and the claimant cannot prove it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 157

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقد يمكنك مع ثان إذا لم تجد من يدخل عليها، أن تعجز ابن عمار فيما ادعى في عقد ابن أبي الحارث نكاح أخته لابن عمار لأن الولي يقول: أنا منكر لدعواه، فإذا عجز عن إثبات دعواه على عجزته في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she is not the daughter of her deceased father after marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 157

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وفي سماع ابن الحسن عن ابن القاسم فيمن أنكح ابنته البكر وليس له غيرها، فمات فادعت أنها ليست ابنته، وأنها كانت يتيمة عنده، وانتفت عن الميراث، ولا بينة للزوج أنها هي بعينها، إلا ما سمع من الأب أن له ابنة بكرا، وفشا ذلك في الناس. قال: لا يلتفت إلى قولها، وقول أبيها يلزمها، أحبت أو كرهت في نكاحها

وميراثها، ولحوق نسبها وجميع أمرها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies a marriage and evidence is presented?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 158

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وكتب إلى سحنون فيمن اقام بينة أن عمه فلانا زوجه ابنته فلانة، لا يعلمون له ابنة غيرها، وهي بكر في حجره، بصداق ذكروه ورضيا به، فأنكرت الآن وتغيبت. فكتب: إن أقام البينة بما ذكرت، وأنه لا ابنة لأبيها غيرها، وكانوا عارفين بشخصها يوم النكاح، أو كان غيرهم يعرف عينها، وهم يشهدون على ما ذكرت، فقد لزمها أن تخرج لتقع البينة على شخصها، أو توكل إن أنكرت. فإن ثبت ذلك وخيف عليها الهرب توثق منها، وإن لم يخف ذلك منها وسألت تعجيل النقد أمهل الزوج على قدر ما يرى ألا يضر بها، فإن كان عنده فأحب أن تعجلي وإلا فارقها ولا يضر بها، والمسائل في هذا المعنى كثيرة، وجوابه في تعجيل النقد واستعجال البناء محتمل يحتاج إلى بسط يبين به، تركناه لئلا يطول الكتاب والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to have married the same woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 160

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

في رجلين ادعيا نكاح امرأة: فهمنا – وفقك الله – ما كشفتنا عنه من أمر المرأة التي ادعى نكاحها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها زوجته، وأتى كل واحد منهما ببينة لم يعرفها القاضي. فالذي يجب في ذلك أن توقف المرأة على النكاح وتضرب لهذين أجلا لثبوت ما ذكراه. فإن أثبتاه جميعا فسخ النكاح وإن عجزا عن البينة

فسخ أيضا وقيل لها تزوجي من

Mas'alah: How is a disputed marriage resolved when one claimant proves his case or when one marriage is earlier?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

شئت منهما أو من غيرهما، وإن أثبته أحدهما وعجز الثاني فهي زوجة الذي أثبته وتنقطع عنها دعوى الثاني، وإن ثبتت نكاحهما وكان أحدهما أقدم نكاحا فهي للأقدم. قاله ابن لبابة وابن وليد وابن غالب. قال القاضي: يريدون إلا أن يدخل بها الثاني فتبقى زوجة له ويفسخ نكاح الأول على ما في المدونة والواضحة في التي ينكحها أولياؤها من رجلين وقد وكلتهما على إنكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling when the woman admits one of two competing claimants is the first husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ: أرأيت إذا لم يدخل بها واحد منهما، ولم يعرف الأول منهما، وأقرت المرأة لأحدهما أنه الأول، أو أقر به أبوها أو الوكيل؟ قال: سمعت أشهب يقول: يؤخذ في ذلك بالإقرار، ولست أقوله لحرمة النكاح واشتباه الأمر، ولكن يفسخ النكاح إذا جهل أولهما ولم تفت ببناء من أحدهما، ولا يتحالف

الزوجان على أيهما أولا كما يتحالف المشتريان إذا وقع في بيعهما مثل هذا قال ابن حبيب: وبه أقول.

Mas'alah: How should a judge handle a case where two men claim marriage to a woman who admits one of them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وفي أحكام ابن زياد أيضا قام عندي – رحمكم الله – رجلان كل واحد منهما يدعي نكاح امرأة، وهي مقرة أحدهما، وهي من أهل البادية. فأمرت أن تكون في جوار رجل صالح مع أخيها وأمها دعوتهما بالبينة، فسأل أحدهما أن تجعل المرأة عند امرأة صالحة إن خاف أن تغيب فقالت المرأة وأخوها وأمها: لا تخرج وليتها عن دار سكناها ومنزلها في جوار رجل صالح وتدعي المرأة أنها اشترت الدار بعد أن نزلتها وهي ثبت، هذا أمر لاحمالة تجوز فيه إن كان نكاحا فالواجب على المرأة المدعي نكاحها أن تكون عند امرأة صالحة تتحفظ بها وإلا فالحبس حتى يحق نكاحها لمن حق له. قاله أيوب بن سليمان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two men married her and one mistreated her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قال بن لبابة: لا أقول بشيء من ذلك، ولا حبس عليها أصلا وفي كتاب أن أمكنتني

كتب إلى ابن القاسم صاحب الشرطة يسأله عن امرأة تعلق بها رجلان كلاهما يدعي أنها امرأته، وهي تزعم أنهما جميعا زوجاها؛ كان أحدهما زوجها فزعمت أنه

أجاعها وأضربها فهربت من عنده وظنت أن ذلك فرقة، وزعمت أن الآخر تزوجها، إلا أنه طلقها. قال ابن القاسم: يسأل الأول: فإن كانت له بينة بأنها امرأته فارددها إليه بعد أن يحلف بالله ما طلقها، ولا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض؛ فلا يقبل قوله ولا إقرارها بأنها امرأته، وفرق بينهما فإنها ليست له بامرأة، واسأل الآخر البينة على نكاحه، فإن ثبتت له بينة فارددها إليه، واستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقها ولا صالحها إذا قامت له بينة على أصل النكاح، وإن لم تكن له بينة فرق بينهما، ولتكن أولى بنفسها تنكح من أحبت.

Mas'alah: What is the ruling when a relative claims priority in contracting a marriage already performed by another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 162

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

من زعم أنه أولى بعقد نكاح قد عقده غيره: قام عندي – رحمكم الله – قائم ذلك أنه ابن عم عبدة بنت سعيد بن أحمد المرادي وأنه أقعد بإنكاحها من عامر بن وليد المرادي، وأنها بكر لا وصي عليها من أبيها ولا وكيل من قاضي، وزعم أن عامرا عقد نكاحها مع علقمة بن تمام في هذا النهار للنهار الذي دخل فيه علي وقال: إن علقمة مسخوط الحال وسأل امتحان ذلك قبل مبادرة علقمة بالدخول عليها. فبعثت في علقمة وعامر فأتيا إلى مجلس حكومتي بالجامع بأعلمتها بما رفع إلي عنهما،

وسميت الرافع لهما وهو خالد بن عبدالله، فأقرا بالنكاح وأنه كان في ذلك النهار، فاشهدت على إقرارهما ووقفت علقمة عن الدخول على اليتمة البكر حتى أتحقق ما ذكر لي من سخطته، وأنظر لليتيمة بما يجب، وتقدمت إلى أمها بمثل ذلك، وحضرني قوم فشدوا على علقمة بشهادات كتبتها عنهم لأنظر فيها بواجب الحق إن شاء الله. ودعوت علقمة بإثبات ما ادعاه من نكاح عبدة إذ لا يجب النكاح بالتقار، وشهدت لخالد عندي بينة أنه أقعد بإنكاحها من عامر، وثبت عندي موت سعيد والدها ولم يثبت عندي أن لها وصيا أو وكيلا، وأجلت علقمة أجلا بعد أجل في البينة على ما ادعاه من نكاح عبدة، وقام عندي عبدالعزيز المخاصم بالحسبة من عبدة البكر يريد إثبات نكاحها من علقمة، وجاءني بنسخة صداق ذلك أنه المنعقد بين علقمة وبعدة الذي عقده عامر، فأبحت له القيام عنها ودعوته بالبينة على ذلك، فأتاني برجلين فشهدا عندي أن عبدة أشهدتهما على الرضي بما في نسخة الصداق على ما وقع به الذكر عنهما فيه.

ولم أعرف الرجلين معرفة يجب على قبولهما، فأمرت عبدالعزيز بتعريفي بهما. فهذا ما انتهى إليه نظري في أمر عبدة وعلقمة فأشيروا علي بما استكمل به النظر في أمرهما إن شاء الله، وهل يجب علي أن لم يعدل الرجلان لعلقمة فيما ادعى من نكاح هذه اليتيمة ألا أبيحها له إلا بعقد يتم ويصلح وإن ثبت عندي أن العقد الذي كان ادعاه انتقض. ولم يكن عند علقمة مدفع في السخطة التي شهد بها عليه عندي، أيجب أن يتم لمسخوط النكاح ببكر يتيمة وقد أدرك النكاح قبل بنائه بها أم لا؟. نظرنا وفق الله القاضي فيما ذكره من نظره المجتلب في هذا الكتاب فرأينا نظرا حسنا واستبلاغا فيما وجب أن يستبلغ فيه، والذي يجب في نكاح علقمة أن يثبت عندك بشاهدين عدلين وبأن ترسل إلى الجارية من يكتشفها ممن يعرفه عن رضاها.

فإذا قالت: عن رضاي عقد النكاح؛ استغنى بلك عن إثبات العقدة التي ادعاها علقمة ثم تعذر فيما شهد به عليه في سخطته وأنه غير كفؤ لها، فإن كان عنده مدفع يسقط ذلك نظرت له وإلا عجزته بعجزه وقضيت بفسخ نكاحه. قال بذلك محمد بن لبابة، وابن وليد وعبيد الله وسعد بن معاذ وأيوب وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى ويحيى بن عبدالعزيز وابن غالب وقال: قرأت – وفق الله القاضي – ما كان من نظرك المجتلب في هذا الكتاب فرأيت لك كله صوابا ونظرا مستقصيا، وفهمت ما جاوب به الفقهاء الذين شاورتهم فرأيت جوابا صحيحا تاما وبه أقول، وما أبقيت لابن تمام ولا للجارية البكر شيئا من الحق إلا وقد أخذت لها به فنسأل الله عونك، وقال بجميع ذلك خالد بن وهب. قال القاضي: تكلف القاضي في هذه المسألة ما لا يلزم وعني غيره في تكلف ما لا يجب عليه وقصر المفتون في الجواب وحسنوا له ما ليس بصواب، فالذي كلفه وكلفه غيره وكان يصل إلى الحق دونه أنه تكلف أمر الناكح

والمحتسب بإثبات النكاح، وكان يكتفي من ذلك كله بتعرف ما عند الزجة، فإن أقرت بالرضي وأنه لم يعقد عليها إلا بإذنها كان النكاح بذلك ثابتا؛ إذ قد أقر به الناكح والنكح والمنكحة، وكلف الناكح والمحتسب إثبات ذلك، وكلف المحتسب أيا تزكية الشاهدين في نسخة الصداق، وكله عناء وكان يستغنى عنه بما ذكرنا.

وقال إنه شهد على الناكح علقمة بشهادات كتبتها لأنظر فيها فلا هو نصها ولا ذكر أنه قبلها وأفتوا هم بالإعذار إليه فيما شهد به عليه، فإن كان الشهود غير مقوبلين فكيف يعذر إليه فيما لم يثبت عليه؟! وحكي أنه ثبت عنده يتمها، وأنه لا ناظر لها، ولم يذكر أنه ثبت عنده أنها بكر بالغ خلو من زوج في غير عدة منه وهو أصل فيما يثبت عند القضاء في هذا النكاح، وزاد فضل ويثبت أنها حرة، وقال أصبغ في كتاب القضاء: إنها لا تصدق في ذلك حتى تثبت هذه الوجوه كلها ولأشهب نحوه في

الميراث تطلبه من زوج، ولا أفتوه هم أن النكاح إن لم تثبت السخطة لا يسوغ إمضاؤه إلا بعد ثبوت هذا وأنه كفؤ لها في الحال والمال. وذكر أن القائم خالدا شهدت له بينة بأنه أقعد بإنكاحها من عامر ثم لم يشتغل به بعد ولا قالوا يعذر إليه إن ثبت للنكاح ما يوجب إمضاء نكاحه وقد تقدم من جوابهم أنه يعذر إلى الولي والوكيل في مثل هذا، وسكتوا عن ذلك هنا وليس ثم وكيل ولا وصي. وقد ثبت أن أقعد أوليائها قد تقدم اعتراضه في ذلك فكيف يلغي ويطرح على ما في مسألتهم عن الاختلاف؟ فقد قال ابن حبيب في الواضحة: وإذا اختلف قعود الأولياء فسبق إلا بعد ما نكح دون الأقعد، فإمضاء ذلك أو فسخة بيد الأقعد؛ لأنه حق له دونه أوجبه له الحكم وقدمه فيه عليه فليس له أن يتنزه منه ويليه دونه، وإن كان فوقه في السن والحال، إلا إن كان الأقعد حضر ذلك منه فلم يغيره عليه ولم يتكلم فيه يحمل ذلك منه محمل الرضا منه به والتسليم له. وأما إن لم يحضر ذلك ولم يعلمه وهو حاضر البلد أو غائب عنه غيبة قريبة لا يجوز له في مثلها أن يخلفه في عقد ذلك بعده، فإليه حين علم أو إذا قدم إمضاؤه أو فسخة ما لم يبتن بها، فإذا ابتنى بها واطلع على عروتها لم يفسخ ذلك؛ لأنه فوت ولم يخرج النكاح من ولي إلا إلى ولي. فأما إذا عقده غير ولي فهو مفسوخ أبدا وإن دخل وليس إلى الولي إجازته، لأنه لم يكن نكاحا، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رده حين قال: "لا نكاح لامرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [1] ردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: "فإن أصابها" (1) الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى ج1، ص175 برقم700، وابن حبان في صحيح ج9، ص384 برقم4074، والحاكم في مستدركه ج2، ص182 برقم2706، وصححه على شرط الشيخين، والترمذي ج3، ص407 برقم1102، والدارقطني في سننه ج3، ص221، والبيهقي في الكبرى ج7، ص105، والإمام الشافعي في مسنده ج1، ص290، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ج3، ص7.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian refuses to marry a woman to a suitable suitor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

إذا ثبت عندك رضاها بهذا الزوج فليحضر الولي أو يعلم برضي أخته به، وبما بذلك لها من الصداق، وتأمره بعقد نكاحها معه، فإن ذهب إلى أنه غير كفؤ، حمل الناكح على أنه كفؤ، فإن أثبتها أعذرت إلى الولي في ذلك، فإن جاء بدفع نظرت فيه وإلا قلت له: إما إن تزوج إلا وكلت من يزوجها، فإن زوج مضى ذلك، وإن أبى وظهر عضلة وكلت من يعقد نكاحها لهذا الزوج. قال بذلك عبيد الله وابن لبابة وابن وليد وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying his sister?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قال القاضي: وفي سماع أصبغ عن أشهب: لا ينكح السفيه أخته إلا أن يكون ذا رأي غير مولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan woman who desires to marry a man?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

يتيمة رغبت نكاح رجل:

Mas'alah: Must a judge order marriage based on testimony of suitability without further investigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

أيجب علي أن آمر بعقد نكاحها منه، أم حتى أكشف البينة من أين علموا أنه كفؤ لها؟ اكتب إلي – رحمك الله – بما عندك في هذا لأعمل على حسبه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian (mawla) who later wishes to annul it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

نكاح عقده مولى وأراد فسخه:

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman without his master's permission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

عبد نكح حرة بغير إذن سيده:

Mas'alah: What did Malik say about the absent father's virgin daughter's marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قال القاضي أبوالأصبغ: وفي النكاح الأول من المدونة قال ابن القاسم: من غاب عن ابنته البكر غيبة منقطعة؛ مثل من يخرج في المغازي فيقيم بالأندلس وأفريقية وطنجة، فلترفع أمرها إلى السلطان فينظر لها وزوجها. ورواه علي بن زياد عن مالك [1].

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies a marriage contract and the other party claims it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

أتاني – رحمكم الله – ابن عمار فذكر أنه زوج ولده من رقية بنت عبدالله، وذكر أن أخاها محمدا أنكحها بنقد وكالئ معروفين إلى أجل معروف، وشروط تراضوا عليها، وحضر الأخ وأنكر جميع ما ذكره ابن عمار، وقال محمد: يحضر ولده فيقاولني، وقال ابن عمار: هو في حجري وأنا أتكلم عنه ولي بينة بعقدك النكاح له، فسأل الأخ تأجيل ابن عمار في إثبات ما ادعاه وقال إن أخته منكرة فهل يجب امتحانها؟ وهل يجوز لابن عمار الكلام دون توكيل ابنه؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman under interdiction being married by a guardian without her agent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

محجورة أنكحها الولي دون وكيلها:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan under his authority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قرأنا – وفقك الله – بطاقة الأمير أعزه الله الرقية، وما أمرك من النظر لها بواجب الحق وفهمنا ما قاله عنها من أنه زوجها من هذا الذي رغب في بطاقته إلى الأمير أعزه

Mas'alah: What is the ruling on a judge examining a marriage contract for an orphan to ensure it is in her best interest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

فنرى – وفقك الله – أنه لم يكن لأحد عقد نكاحها إلا بأمرك، فإذا قد عقد عليها عبيد الله عمها فالواجب عليك أن تمتحن فعله فإن يكن نظرا لليتيمة رقية وغبطة

أشهدت على إمضائه، وإن ألفيته على غير ذلك فسخته، وأشهدت على فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting notification to the husband if grounds for annulment are established?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وأسقطوا هنا ذكر الإعذار إلى الزوج إن ثبت ما يوجب فسخ نكاحه وذلك تقصير وهو حق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor niece to his son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي سماع عيسى وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه والناس متوافرون وعروة من هو يعني في العلم والخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to his daughter when the orphan has wealth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون في حجره يتيم له فيريد أن يزوجه ابنته، قال: إن كانت ابنة لا مال لها وإنما رغب في مال اليتيم فهو نكاح غير جائز، وإن كان لابنته من المال مثل الذي لليتيم وهما سواء ومثلها كانت له جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent to the wife before consummation and wedding feast expenses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 172

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

مسألة الهدية ونفقة العرس: قال القاضي: سألت الشيخ أبا عبدالله بن عتاب عن الهدية التي يرسل بها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء كالخفين والجوربين ونحوهما هل يقضي على الزوج بها إن امتنع منها وطلب بها؟ فقال لي: يقضي عليه بها على قدره وقدرها وقدر صداقها وليس عليها أن تثيبه إلا أن تشاء، فإن أبت أو أبى أبوها إن كانت بكرا لم يقض عليها بذلك. قلت: فهل يقضي عليه بالعرس والأجرة المتعارفة عندهم؟ فقال لي: لا يقضي عليه بذلك إن امتنع ويؤمر به ولا يجبر. والصواب عندي أن يقضي عليه بالوليمة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" [1] مع العمل به عند الخاصة والعامة، بخلاف ما تعطي الماشطة على الجلوة لا يقضي به عندي إن امتنع منه ولا بأجرة ضاربة دف ولا كبر.

Mas'alah: What is the ruling on the groom being required to give a wedding gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 172

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العرس، وجل الناس يعمل به عندنا حتى إنه لتكون فيه الخصومة، أترى أن يقضي به؟ قال: إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم، لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان لأني أراه أمرا قد جروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as wife with conflicting evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي النوادر لأصبغ عن أشهب: من أقام بينه أن هذه امرأته فأنكرته، وأقامت بينه أن فلانا زوجها، وفلان منكر، ولم يوفنا تاريخا وهم عدول، فسخ النكاحان ولا ينظر إلى التكافؤ في العدالة. وقال أصبغ: ما لم يقع الدخول بأحدهما، وذلك لأنه أقرت له المرأة وهو منكر. قال أصبغ عنه في الواضحة: فإذا دخل بها أحدهما قبل الفسخ كانت زوجته، وقيل للآخر أقم البينة أنك الأول. قال القاضي: أردنا من هذه المسألة أنه قد يحتمل أن يكون الداخل بها المنكر لنكاحها فلم إنكاره طلاقا؛ لأنه لو كان طلاقا وقد كان الإنكار قبل الدخول لم يسغ له البقاء معها إلا باستئناف مراجعة.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off his son and the son denies consent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي النكاح الأول من المدونة قال ابن القاسم: ومن أنكح ابنه بنت رجل والابن

ساكت حتى فرغ الأب من النكاح، ثم أنكر قال: لم آمره بتزيج ولا أرضى ما صنع وصمت لعلمي أنه لا يزمني، حلف وكان القول قوله. قال عبدالحق: عن ابن أبي زيد: إن نكل الابن عن اليمين لم يلزمه شيء. وإنما كلف اليمين رجاء أن يقر بصنيع أبيه فيؤخذ بإقراره بعد إنكاره، فلم ير الإنكار طلاقا. وقال غيره: إذا نكل أدى نصف الصداق ولا يلزمه النكاح؛ لأنه لا يقر به. وقال غيرهما: إنما تلزمه اليمين إذا ادعى أنه والد الصبي أنه أمر والده بتزويجه لمخبر أخبره أو نحوه، فإن حلف بريء، وإن نكل حلف والد الزوجة على ذلك وثبت النكاح، إلا أن يشاء الزوج أن يطلق فيلزمه نصف الصداق، وهذا بين في الإنكار ليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries off an orphan and the husband denies the marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي مسائل ابن زرب في وصي أنكح يتيمته من رجل ثم أنكر الناكح ذلك، فقال له القاضي: طلقها، فقال: وكيف أطلق مالم أنكح. فقال له: لعلك قد فعلت فطلاقها خير لك ولها. فلم ير الإنكار طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's condition regarding her absent husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

مسألة في قيام المرأة بشرط المغيب على زوجها الغائب:

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage to a corrupt man when the guardian objects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وسئل في صفر سنة سبع وسبعين وثلاث مائة عن وليه لقوم؛ نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح، وكان قد بنى بها، فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها، قيل له: فلو لم يدخل فوقف فقال: الذي لا أشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to a sinful drunkard?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قال أصبغ في النوادر: إذا زوج الأب البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها، لم يجز، وليرده الإمام وإن رضيت هي به، وفي الوصي نحوه في آخر نوازله.

Mas'alah: What are the rulings on proving marriage, dower, and maintenance when a wife claims support from her husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

ابن لبابة: القضاء–أكرمك الله– ألا يحكم بالنكاح إلا بثبات الأصل، فإن أرادا أن يثبتا النكاح فليثبتا عقد النكاح، والذي ذكرت من الصداق إذا تقارا بالحمل إنه منه فقد تقارا بالمسيس، وبالمسيس يسقط عن الزوج النقد بعد يمينه؛ لأنه بينهما كشاهد عدل مع يمينه، ثم يسقط عنه. وأما النفقة فإذا ثبت النكاح وجبت النفقة، وإن اختلفا فيها فلابد من فرضها إن شاء الله. قال القاضي: إن كان هذا الجواب في طارئين في البلد كان جوابا صحيحا، وكذلك إن كانا من أهل البلد وكان نكاحهما فاشيا معروفا بموضعهما وعند جيرانهما، فإن لم يكن شيء من ذلك ولا قامت بينة على أصله فهما زانيان، إن أقر هو بمسيسها، وإن أنكر ذلك وأنكر نكاحها كانت هي الزانية دونه، وإن طلبها بقذفها إياه حكم له عليها. وقال في الواضحة من قول مالك وأصحابه في النكاح بغير شهود: إن انتبها لذلك قبل البناء أشهد لما يستقبلان، وإن لم يشهدا حتى ابتنى بها ووقع المسيس فرق بينهما، ولم يصدقا، فإن كان أمرهما فاشيا درئ الحد عنهما، عالمين كانا أو جاهلين، وإن لم يكن أمرهما فاشيا حدا عالمين (أ–56) أو جاهلين، هكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبغ فيه، وهو أحسن ما سمعت. وقال ابن القاسم: إن لم يعذرا بالجهالة حدا وإن كان أمرهما فاشيا، ولست أقول به ولا وجدت عالما يقوله غيره، وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "ادرءوا الحدود الشبهات" وقد كان ابن لبابة يلزمه أن يشير إلى هذا المعنى في جوابه وينبه عليه. امرأة طلبت زوجها بإنفاقها عليه والشهادة بعدمه ودعاوى: قال ابن لبابة: فهمت–وفقك الله– ما ذكره ابن عبد السلام وابن سهل إذا وقفاني بما معهما من الكتب، فنظرت في ذلك فأول ما أخرجا نفقة ابنة الجملي على زوجها، وذكر أن الزوج أثبت عدمه وسألا النفقة على العدم، ويجب في ذلك أن يحلف الزوج في مقطع الحق ما له مال عرض ولا ناض، فإذا حلف فرض عليه على قدره، وقد فرضنا بمحضره ورضي وطبعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on examining a marriage contract and a choice document in a dispute in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 222

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

ومن هذا المعنى: وقف بي-أكرم الله القاضي- رجلان بيبد أحدهما كتاب صداق وكتاب اختيار، وبيد الثاني وهو الزوج شهادات وذكر أنك امرتهما بالوقوف بي لأنظر في كتبهما وأعلمك بالواجب فيها، فقرأت الصداق والشهادات الواقعة على الزوج بعد إنكار الزوج الصداق والإعذار إليه فلم يكن عنده مدفع، فوجب انتساخ الصداق وإشهادك على ثبوته عندك.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman over a free woman and on the impotent husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

ومن هذا المعنى: الحر يتزوج الأمة على الحرة، والعنين يضرب له الأجل، وإنما جاوبتك فيما سألت عنه من عدم النفقة والمغيب فأشاركه في المعنى، فله حكمه وما خرج من ذلك سلك فيه طريقة وسأذكر الحكم في المولى بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the case of Ibn al-Ghasil regarding a wife's condition to divorce a co-wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 232

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

مسألة ابن الغاسل في الحكم عليه لزوجته بطلاق الأخرى تزوجها عليها في غير موضعها وقد كان بارا هذه القائمة بشرطها والمحكوم لها:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 233

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

بالشروط المذكورة ثم طلقت على زوجها التي نكح بقلعة رباح ثلاثا. وخاطب بذلك أبو زيد قاضي قلعة رباح محمد بن بكير ففرق بين ابن الغاسل وشمس التي نكحها بقلعة رباح بما ورد عليه من خطاب ابن الحشا من أخذ عزيزة بشرطها وتطليق هذه عليه ثلاثا بعد أن أعذر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when experts disagree on the timing of defloration?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: إن قلن: هو قديم، حلف المبتاع وردها، وإن قلن: نرى أثرا طريا: حلف البائع: ما كان عنه، ولزمت المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the absent husband for the wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 318

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وكان رحمه الله قد لج في هذا فكان يؤكده في أجوبته، وقد ذكرناه عنه في الحكم بشرط المغيب للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on recording a marriage register when death is not proven?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

محمد في كتاب الاشتراء وموت يكسنه وعدة ورثتها، فم يجب تقييد كتاب النكاح؛ لأنه لا يجوز أن يقوم به غير يكسنه أو ورثتها إذا ثبت موتها، وهو لم يثبت إلا بشهادة واحد.

Mas'alah: What was the wife's claim regarding the reason for the deferred loan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فزعمت أنها إنما أسلفته وأنظرته استدامة لعصمتها معه، ورجاء في حسن صحبته لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding a deferred loan in marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وكان التحاكم فيها عند أحمد بن بقي، فشاور في ذلك فأفتى ابن عتاب القول قول المرأة فيما ادعته من ذلك، وتحلف ثم تأخذ حقها منه حالا، وبذلك أفتى الشيوخ فيها قبل هذا: أن القول قولها مع يمينها؛ إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن يفعلن ذلك، فهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه.

Mas'alah: What did the author and Abu al-Hasan rule regarding a woman in an endowed house marrying?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فأفتيت: أنا وأبو الحسن علي بن محمد: أن لها ذلك، إن كان الزوج عديما لا يستطيع على إسكانها، ويكون في ذلك تبعا لها.

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al-Sadaq (Dower)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصداق

The Chapter on Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wedding expenses being part of the dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 172

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

وفي كتاب عيسى قال ابن القاسم: قد قال مالك قبل ذلك: لا أرى أن يقضي به وهو أحب إلي كان مما جروا عليه أو لم يكن، وفي سماع عيسى في رسم لم يدرك قال ابن القاسم: سألنا مالكا عمن تزوج امرأة فأصدقها صداقا فنطب منه نفقة العرس هل ذلك عليه؟ قال: ما أرى ذلك عليه، وما هو بصداق، ولا شيء ثابت، ولا هو لها إن مات، ولا نصفه إن طلق فردد عليه. وقيل له: يا أبا عبدالله، إنه شيء قد أجروه بينهم وهي سنتهم، فقال: إن كان ذلك شأنه فأرى أن يفرض عليهم، قال ابن القاسم: وإن تشاحوا لم يكن ذلك لهم إلا أن يشاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the wife not be moved from her house unless rent is demanded?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 199

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Conditions Stipulated with Dower

سأل ابن دحون القاضي ابن زرب، في ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثلاث مائة، عمن شرط لزوجته في صداقها ألا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها، فإن طالب به فله أن يرحلها. فقال القاضي: ذلك: جائز فقال: وإن طلب بكرائها فيما مضى، قال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها أخذ بكراء ما مضى، ولم ينفعه ما عقد في سقوط الكراء عنه. قال له ابن دحون: فإذا

كانت ذات أب فهي في ولايته وأباح له سكنى الدار، لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له، ولا يكون على الزوج شيء؟ فقال: ليس هبة، والكراء على الزوج، ولا شيء على الأب، ووقف على هذا؛ يريد وليس للأب أن يهب مال وله أو ابنته.

Mas'alah: Who may forgive part of a virgin daughter's dower in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 591

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Father's Role and Liability for Dower

وفي الثاني من كتاب النكاح المذكور أيضا من قول مالك ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداق التي يزوجها أبوها بكرا إلا الأب وحده، لا وصي ولا غيره، قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك من على وجه النظر لها، ويكون ذلك خيرا لها فيجوز ذلك إذا رضيت، مثل أن يعسر بالمهر فيسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك جاز.

BAB 3

باب ما يجوز أن يكون صداقا

The Chapter on What May Serve as Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a house as dower in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 199

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

وقال ابن زرب في نوازله فيمن تزوج امرأة على دار يقيمها في قرية: إن كانت أرض يقيمها فيه جاز النكاح وبنى لها دارا متوسطة، وإن كان لا أرض له لم ينفذ النكاح.

قيل له: ولم لا يجوز ويشتري أرضا يبنيها فيها كالخادم يتزوج عليها وليست معه ثم يبتاعها لها فينفذ النكاح؟ فقال: ليست مثلها، والفرق بينهما أن التسليف لا يجوز في الدور ويجوز في الخدم.

BAB 6

باب تعجيل الصداق وتأجيله

The Chapter on Immediate and Deferred Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable at an unspecified time?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 178

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Validity of Deferred Dower with an Unknown or Unspecified Term

وسئل عمن نكح بنقد معلوم وكالئ إلى ما يكلئ الناس إليه فقال: لا يجوز لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ منهم من يجعله إلى خمسة وأقل وأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming inability to pay dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 179

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Grace Period for Husband Unable to Pay Dower

وأما من ادعى العدم بالكالئ وشهد له بذلك فقالت الزوجة: يحلف على هذا العدم وأسقط عنه تعديل بينته، فلها ذلك، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يجد لما ثبت عليه قضاء في عرض ولا فرض ولئن وجد قضاء ليقضين، فإذا ثبتت يمينه بذلك صار في نظرة

الله عز وجل حيث قال: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (البقرة: الآية 280) . قال به محمد بن غالب وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs seeking payment of a dower debt from a held estate after a

long delay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 180

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > When Deferred Dower Becomes Due (e.g., Death, Separation, Consummation)

وسألك بن أبي الحفاظ وكيل رقية وأحمد عن نفسه وعن أختيه البكرين تعجيل ما وجبه له في كالئ عائشة، في المال الموقف على يدي محمد وعبد الرحمن من مال عبد الله زوج عائشة لطلب أحمد بن عنتر، الذي نرى، إذا أثبتت رقية ومن شركها في ميراث عائشة ما أثبتوه لها من الكالئ على زوجها عبد الله، وأعذرت إلى عمه أحمد وضرت له آجالا فلم يأت ببيان على أصل الوراثة ولا قام عندك غيره، وطال زمان ذلك نحو عشرين سنة، أن تقضي رقية ومن شركها في ميراث أمها حقوقهم من هذا المال الموقف على يدي القضاة، وليس على القاضي طلب من لم يقم عنده. قاله ابن لبابة وأيوب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deferred dower of twenty years or more in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 341

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Maximum and Permissible Time Limits for Deferred Dower

وفي كتاب النكاح من الواضحة قال أصبغ: شهدت ابن القاسم وابن وهب تذاكرا أجل الكالئ، فقال ابن وهب: فيه العشرون وما جاوزها فمفسوخ، قال ابن القاسم: وأنا معك على ذلك ثم رجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه إلى العشرين، ولا إلى الثلاثين، ولا إلى الأربعين، وأفسخه فيما فوق ذلك. قال أصبغ: وبه آخذ قال ابن

حبيب: إن جاوز ذلك فسخ، وإن كانت الأربعون كثيرا جدا. وحكي ابن المواز عن ابن القاسم أنه يفسخ إلى الأربعين فما فوق، وحكي أيضا أنه يفسخ إلى الخمسين، فقد أجمعوا على فسخ النكاح في الخمسين.

BAB 7

باب الصداق قبل الدخول وبعده

The Chapter on Dower Before and After Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the dower become obligatory in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 179

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Entitlement Before Consummation

قال القاضي: وفي مسائل حبيب عن سحنون: وسألته عن المهر متى يجب؟ فقال: لا يجب قبل الدخول ولا بعده أيضا إلا على قدر ما يرى الحاكم؛ فقد ينقد الرجل عشرة دنانير ويكون مهره مائة دينار، ولو قيل له: نأخذك بها، ما رضي بسدسها، وإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك، ولا يؤخذ قبل الدخول على حال وإن كان في الكتاب مهرا حالا لها عليه، ألا ترى أنه يكتب على المكاتب، فإن عجز عن نجم من نجومه رد في الرق ثم لا يكون عجزه يرد به في الرق حتى يتلوم له القاضي قدر ما يرى.

BAB 8

باب تشطير الصداق وسقوطه

The Chapter on Halving and Dropping the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower in exchange for not being divorced?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Wife's Reduction of Dower in Exchange for a Condition

وليس يعارض ما ذكرناه ما فيه سماع أسبغ وسماع سحنون: في التي تضع عن زوجها صداقها على أن لا يطلقها ويقبل ذلك، ثم يطلقها بعد وقت يرى أنه لم يعجل فيه: أن الوضيعة ماضية؛ لأن الوقت في هذه المسألة غير محصور، والزمنان فيه غير محدود، فصار الرجوع فيه إلى اجتهاد المفتي حسبما يراه.

BAB 9

باب الاختلاف في الصداق

The Chapter on Dispute over Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens when spouses disagree about the dower before consummation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 152

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount Before Consummation

وإن اختلف الزوجان فيه قبل البناء، تحالفا وتفاسخا وبدئت المرأة باليمين كالبائع كان الاختلاف في عدده أو نوعه، وإن كان الاختلاف في عدده، وإن كان في نوعه تحالفا وكان لها صداق مثلها، وقيل غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding marriage and dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 154

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Minimum Dower Limit

وفي تداعي نكاح أيضا: قام عندي – رحمكم الله – منذر، فذكر أن عبدالله زوجه ابنته أسماء، فقال عبدالله: نعم زوجتكها وهي بكر في حجري وولاية نظري، بنقد خمسين وكاليء مثلها إلى أجل معلوم، وابنتيت بها ثم طلقها. وقال منذر: لم أطلقها والنقد والكالئ خمسون، وقد قضيتكما كلها ولم أبتن بها، وحلت بيني وبينها، وبقرطبة زوجتنيها. وقال عبدالله: بل بجيان. كشفنا من حضرنا من أهل العلم، عما تنازع فيه منذر وعبدالله، فقالوا: يجب أن يحلف عبدالله أبوأسماء؛ بالله الذي لا إله إلا هو، ما أنكح ابنته أسماء من منذر، إلا بصداق مائة دينار نقد وكالئا، وما اقتضى من النقد والكالئ شيئا، ولا عنده كتاب صداق ولا غيبة. فإذا حلف، قيل للزوج: قد للزوج: قد لزمك ما حلف عليه أبوأسماء، إلا أن تدفع ذلك بيمينك بالله الذي لا إله

إلا هو ما نكحت أسماء إلا بصداق؛ خمسين نقدا وكالئا، ولا ابتنيت بأسماء. فإذا حلف كذلك، تفاسخا النكاح، إلا أ، يشاء الأب قبل إيمانهما هذه أو بعدها أن يمضي النكاح بصداق خمسين، أو يشاء الزوج أن يكمل المائة نقدا وكالئا، فيتم النكاح حينئذ، وتبقى اليمين على عبدالله أنه ما انتقد معجل صداق ابنته أسماء ولا مؤجلة. قاله محمد بن لبابة وأهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over the dower before consummation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 154

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount Before Consummation

وفي الواضحة قال ابن حبيب: إذا اختلف الزوجان في الصداق، فالقول قول المرأة قبل البناء مع يمينها إن كانت ثيبا، أو قول أبيها مع يمينه إن كانت بكرا، ثم الزوج مخير بعد أن يحلف على تكذيب المرأة أو تكذيب أبيها؛ فإن شاء تقدم على ما حلفت عليه المرأة أو أبوها، وإن شاء ترك النكاح ولم يلزمه شيء من الصداق، وهو المعنى الذي أفتى به الشيوخ فوق هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option after the wife's oath in a dower dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 154

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

ونقل بعض المختصرين قول ابن حبيب على غير هذا المعنى؛ قال: قال ابن حبيب في اختلاف الزوجين: تحلف قبل البناء الثيب، فإن كانت بكرا حلف الأب، ثم للزوج الرضي بذلك، أو يحلف ويفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking her husband's acknowledgment of her dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 156

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

امرأة طلبت زوجها بالإقرار بصداقها: قال أبوصالح: لابد للمسؤول عنه بأن يقول فيه: نعم أو لا. وأما في الإباحة، فإن قولنا: إن كان الزوجان غريبين، وتقارا، قبل قولهما، وإن كانا من أهل البلد، لم يقض القاضي بينهما بقولهما إنهما زوجان إلا عن إثبات أصل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of two wives when the husband lived with them and then disappeared?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 176

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower in Missing Husband Cases

قال القاضي: وسئل أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم عمن أنكح ابنته بنقد وكالئ مسمى، وسكن الناكح مع الزوجة وأبيها أعواما كثيرة في دار واحدة حتى هلكت

الجارية، ثم نكح الرجل أختها، ثم سكن كذلك معها ومع أبيها زمنا حتى هلكت، وغاب الزوج غيبة منقطعة، وتوفي أبو الجاريتين، فقام الآن ورثته مع أم الجاريتين يطلبون مهر الزوجتين في مال الغائب من نقد وكالئ، وزعم وكيل الغائب أن النقد ساقط عنه لطول مكثه مع الزوجتين في دار واحدة ما الواجب في ذلك، ولا يعلم بناؤه بهما إلا ما كان من طول السكنى؟ فقال: إن ثبت تأهله بهما في دار أبيهما كما يتأهل الناس مع أهليهم فهو دخول، والقول قوله في معجل حقها، وإن لم يثبت ذلك حلف ورثتهما في جميع حقها معجلة ومؤخرة وبالله التوفق.

Mas'alah: What is the ruling on separating claims and oaths in a dower dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 178

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

واعتل من ناظرها أن له بينة على دعواه يرجو إثباته مما لا يرجوه، فإذا بين ذلك وفصل بعضه من بعضن حلفت على الكالئ، وعلى ما لا يرجى إثباته يمنا واحدة، ويثبت لها كالتها، وتسقط عنها الدعوى التي لم يرج إثباتها، وكلف مناظرها إثبات ما ادعى إثباته، وإن زعم مناظرها أن له بينة على جميع دعواه، حلفت على الكالئ وحده، وأمرت مناظرهم بالإثبات قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a son denying possession of his mother's dower after a witness testified?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 180

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

فهمنا وفقك الله شهادة الشاهد في صداق أم الفتح، فإظهار ابنها له عنده وجحد ابنها ذلك، والذي يجب فيه أن يشدد على ابنها في إظهار الصداق، والتضيق عليه فيه بالسجن، فإن طال ذلك حلفته عليه وأطلقته إلا أن يأتي القائم بأظهر من هذا فينظر له على ما يظهر. قاله ابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ، وقال محمد بن غالب بمثله إلا أنه قال: أرى أن يحبس حتى يظهر الصداق؛ لأنه قطع في الشهادة أنه عنده، فما ينبغي أن يزول عن الحبس. وقاله عبيد الله بن حيى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a dower claim after deadlines have passed and the opponent is being obstinate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 181

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

فيجب وفقك الله الإشهاد لها على ما ثبت وليس بعد الآجال كلام، ولا يجوز انتظاره بعد الآجال إذا غاب عدها، وقول خصمه لدد؛ لأنه لم يظهر منه شيء فينظر فيه وهذا للدد ظاهر. قاله ابن لبابة وأيوب وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies the boundaries of a house included in the dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 182

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

من أنكر حدود الدار في صداق زوجته:

Mas'alah: What is the procedure for verifying a house given as dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 182

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

فهمنا –وفقك الله– ما طلبه محمد بن غالب؛ وكيل بثينة عنها قبل زوجها ابن زياد، من إبراز الدار التي أصدقها إياها، ووقع وصفها في كتاب صداقها، وأقر وكيله عبد الله عندك في مجلس حكومتك بالصداق، وقال: إن ابن زياد ابتنى بزوجة بثينة، وإنها فيها ساكنة، ثم قال: إنها تجمعها مع دار أخرى في باب أسطوان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous boundaries in a dower property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 182

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

وكتب إلى ابن عتاب من غرناطة في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وأربعمائة فيمن كانت له داران متصلتان في صف واحد؛ إحداهما بقبلي الأخرى، ولكل دار

منهما باب إلى ناحية واحدة، فساق أحدهما إلى زوجة في صداقها، وقال فيه: وساق إليها جميع الدار التي بقرية كذا، وحدها في القبلة كذا، وفي الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفي الغرب الطريق وإليها يشرع بابها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a father and son-in-law over the bride's trousseau and dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 183

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

في امتحان القاضي اختلاف الرجل مع زوج ابنته في إجهازها بنقدها: فهمنا-وفقك الله- ما قام به ختن مؤمن على مؤمن، في الثلاثمائة دينار التي نقدها ابنته وقضها مؤمن منه ولم يجهزها بها، وقال مؤمن: إنه جهزها، ووصف كل ما جهزها به في كتاب، والذي يجب في ذلك أن تأمر بامتحان ذلك حتى تفهم به صدق مؤمن من كذبه، ثم تعمل على حساب ذلك إن شاء الله قاله عبيد الله وابن لبابة وابن وليد ويحيى بن عبد العزيز وأحمد بن يحيى. وقال محمد بن غالب: وجه الامتحان أن يبعث القاضي- وفقه الله- شهيدي عدل إلى بيت الرجل الذي ابتنى فيه، فيخرج الجهاز، فإذا تصادقا فيه قومه أهل المعرفة بالقيم فإن كانت القيمة كفاف معجل الصداق برئ الأب، وإن لم يكن في ذلك كفاف النقد أخذ الأب بالباقي. وإن اختلفا فعلى الأب البينة فيما أورد من الجهاز، فإن ثبت له أنه أورد مقدار النقد برئ أيضا، وإن لم يأت بالبينة وزعم أن الزوج نظر إلى ذلك كله في بيت زوجته، وحيث أبتنى بها وهو كفاف نقده، وأنكر الزوج ذلك، حلف ما أورد عليه إلا ما ظهر، وكان على

الأب الوفاء به، وقاله محمد بن وليد وقاله ابن لبابة؛ إذا كان بقرب الابتناء قبل

أن يتغير الحال وإن طال ذلك كان القول قول الأب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a dispute over the bride's trousseau and dowry?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 184

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

مشورة أخرى في هذه القضية: فهمنا–وفقك الله– ما ذكرت من إحضار شورة ابنة مؤمن التي أقر مؤمن من أنها بنقدها، وأنها قومت بمائتي دينار وثمانية وستين وابتاعه بزعمه من نقدها الثلاث مائة دينار وقول زوجها: إن بعض هذا الجهاز هو من نحلة أمها لها، فالذي يجب فيه أنه يحلف الأب مؤمن– إذا لم تكن له بينة– أن جميع هذا الجهاز من نقدها، وأنه ليس فيه من غير نقدها شيء، فإذا حلف برئ من نقدها. وتحلف الأم على النحلة التي ادعاها أنها نحلتها وقت نكاحها، فإن نكلت امرأة مؤمن، حلف الختن وأخذت بما يحلف عليه، وكذلك إن نكل مؤمن حلف ختنه على دعواه واستحقه لزوجه، ويؤمر مؤمن أن يرد إلى ابنته من شورتها ما يصلح بيتها، قاله ابن لبابة وأيوب وعبيد الله وابن معاذ وغيرهم. قال القاضي: انظر قولهم إذا حلف الأب برئ من نقدها، والجهاز تنقص قيمته عن مبلغ النقد باثنين وثلاثين يدنارا إلا إن كان التقويم بعد إخلاق بعضه أو كان الابتياع مما يتغابن فيه بمثله فربما، وقد كان في تمام جوابهم بيانه، وأما إن بان في هذا النقصان كذبه، فينبغي أن يوفيه ولا يصدق فيه، وأصل هذه المسألة بين في نكاح الواضحة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to her dower after a long delay and sale of the property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 189

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

مسألة: من ساق من ماله إلى كنته سياقتين إحداهما بعض الأخرى ثم باع أملاكه بالقرية: كتبت إلى ابن عتاب فيمن ساق من أملاكه بقرية كذا إلى كنته ربعها، ثم ساق إلى كنة أخرى ربع أملاكه بالقرية، ثم انعقد عليه بعد ذلك لإنسان ابتاع فلان من فلان جميع أملاكه بقرية كذا، واعتمر المبتاع الملك بمحضر المرأتين، وكان زوج أحدهما يعتمر معه. ثم قام هذا المعتمر بعد عشرين سنة عن امرأتين بتوكيلهما يطلب السياقتين، وقال المبتاع: قد ابتعت من البائع جميع أملاكه واعتمرتها بمحضرك ومحضر المرأتين وكنت مناصفي فهيا، وقال الوكيل: ما نت أعتمر لهما إلا سياقتيهما. قال القاضي: إن ثبت أنهما علمنا بالاعتماد المدة المذكورة فقيامها ضعيف، وإلا حلفنا أنهما ما علمتا ذلك إلا الآن وأخذتا ما سيق إليهما، وإذا كان في السياقة الآخرة أنه ساق إليها ربع أملاكه، فإنما لها الربع بعد إخراج الربع الأول، لا ربع الجميع إلا ببيان وكشف، وبالله التوفيق. وكتب إلى أبي عمر الإشبيلي فيمن ساق إلى زوجته جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا، ثم قال: مع جميع الدار التي بموضع كذا وحدها كذا، مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الأولى ثم قال بإثر ذلك: في الدور والدمن والأفنية لم يزد على هذا، فوجد للسائق رحي بالقرية التي ساق جميع ملكه بها، وقال: إنما الرحى لي، وقالت الزوجة: هي لي، وقولك: في الدور والدمن والأفنية، إنما وقع على القرية التي سقت لي منها نصف جميع ملكك وبإثرها وقعت الصفة. فكتب بخط يده: القول قول السائق وإن لم يدخل بها

تفاسخا بعد أيمانهما إن شاء الله، وتأمل الذي علقت بعد هذا في البيوع لابن القطان والتي مرت لابن زرب في

الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a husband and father-in-law over possession of a house mentioned in the dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 190

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

في دعويات في صداق ودار بين الزوجين: فهمنا –وفقك الله– ما تنازع فيه يحيى زوج أم الأصبغ وصفوان، في الدار المحدود في كتاب الصداق الذي تقارا به جميعا، وقال صفوان ليحيى زوج بنته: ادفع لي سدس الواجب لي في هذه الدار، وقال يحيى: الدار بيدك أيها الأب لأني أقبضتكها يوم بنيت بابنتك، وقال الأب: لم تكن دفعت إلى الدار ولا قبضتها، ولكنك سكنت فيها معها، وقال الزوج: قد كانت زوجتي ردت إلى الدار إلا أني لم أقبضها. فالذي نقول به: إن اليمين على الزوج: لقد أقبض الدار إياها، وكذلك ابتنى بزوجته وما قبضها يوم ردتها وأشهد مثله بإرجاعها إليه ووضع الكالئ عنه، وإن الدار التي فيها ساكن ليست الدار المذكورة في الصداق. فإذا حلفت على هذا فلا حق له في الدار التي بيد الزوج إلا أن يأتي الأب بالبينة، قبل حلف الزوج أنها هي الدار التي في كتاب الصداق، وللزوج رد اليمين على الأب. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن

معاذ.

قال القاضي في هذا الجواب نظر لأنهم حملوا الدار في تصديق الزوج في دفع الدار المسوقة إلى الأب محمل ما يدعي دفعه، من النقد العين والعرض الذي قد ينقل ويغاب عليه، إذا كان ذلك بعد البناء، والدار لا تغيب ولا يغاب عليها. فما المانع من أن يقال للزوج: عين لنا الدار التي أعطيت الزوجة في صداقها وأرناها، فإن عين دارا، لا اعتراض لأحد فيها، ولا مانع دونها، حلف حينئذ وصدق، وإن امتنع من تعيين الدار وتشخيصها بالوقوف إليها بأن كذبه؛ إذ لا يعاب عليها ولا تنقل عن موضعها، وصدق الأب حينئذ في الدار التي يدعيها، وحلف وكانت لابنته. وإنما جواب مالك وأصحاب في تصديقه في دفع النقد بعد البناء لأنه متعارف، وقد قال القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره: إنما قال مالك هذا بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول، فأما سائر الأمصار فالقول قول المرأة مع يمينها قبل الدخول وبعده؛ لأنه أقر بالصداق وادعى البراءة منه. وفي سماع أبي زيد: إذا كان في صداقها خادم فطلته بها بعد الدخول فقال: قد صالحتني عليها بدنانير دفعتها إليها، قال ابن القاسم: لا يصدق، ولو أقرت بالصلح صدق في الدفع. فلم يصدقه هنا لإدعائه ما خرج عن المتعارف، ولا أبعد عن المتعارف به عن المعقول من ادعى دفع دارا لا تجد بأقطار ولا يوقع بها على آثار، ومن ادعى المحال لا يسمع له. فقال: وهذا بين الصواب إن شاء الله عز وجل، وقد تقدم من قولهم مسألة بثينة وابن زياد، وفي مسألة كنزة وابن أصبغ ما هو الصواب فيه، الشاهد لصحة اعتراضي عليهم في هذه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies some conditions of the dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 192

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

في صداق من أنكر الزوج بعض شروطه: قرأت – وفقك الله– الصداق وإقرار المنكح بما فيه. وقوله: ظننت بالناكح خيرا فأشهدت له بالقبض وإقرار الناكح بما في الصداق إلا شرط التصديق فوجبت اليمين على الناكح لقد قضي كما ذكر في الكتاب لحداثة عهد عقده، وجب على المنكح إثبات الصداق ليثبت به الشرط، فإن لم يثبت الصداق حلف أبو الجارية أنه ما أنكحه إلا بجميع ما في الكتاب من الشروط وغيرها فإذا حلف قيل للناكح: إما أن ترضى بذلك وإلا فالحلف أنك ما أنكحت على هذا الشرط، فإن حلف انفسخ النكاح، وإن نكل لزمه الشرط، وإن ادعى أبو الجارية أن له بينة بإقرار الناكح أنه لم يقبضه ضربت له الآجال في البينة، فإن أتى بها وإلا حلف على ما ذكرنا في الكتاب. قاله أيوب بن سليمان وجماعتهم. وقال ابن لبابة: هذه الفتيا إذا كان قبل الدخول لأنه لا تحالف إلا قبل الفوت،

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that a dowry item was a loan in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 197

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

وسئل ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر بجهاز، وأخرج لها شورة، وأقامت مع الزوج أربعة أعوام، ثم قام يزعم أن تلك الشورة إنما أخرجها على (1)

الحديث أخرجه أبو داود ج2، ص77 برقم 1483.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that a dowry item was a loan in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 198

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

وجه التزين لها والإصلاح عيها؛ أعارها إياها لا على أنها مالها. فأجاب: إذا مضت المدة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما ادعاه من ذلك إن شاء الله عز وجل. قال القاضي: وكذلك الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في هذا في الواضحة والعتيبة وغيرهما، ولا خلاف أعلمه فيهما، وسئل ابن القطان عنها فجاوب: أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشورة، وهو خطأ من القول.

Mas'alah: What is the ruling on dowries and disputes regarding them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 173

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

في الصدقات والكوالئ والتداعي في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a partially erased condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 173

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

في صداق محيي بعضه من كتاب ابن زياد: فهمنا وفق الله القاضي الصداق الذي قام به الحفار وفيه رجل سطر ممحو كتب فيه ذكر الرحيل عن قرطبة وعن موضع من المواضع فرأينا الكتاب يصح كله غير هذا الشرط، فإنه يسقط إذ محي، إلا أن تثبته البينة، فإن لم يشهد عليه حلف الزوج بالله ما أعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجي، فإذ حلف سار بزوجته ورحلها حيث شاء. وللزوجة على زوجها النفقة على قدره من قدرها فإن قام بالفرض مضي على ذلك، وإن عجز فرق بينهما. قال محمد بن لبابة وابن وليد. قال القاضي: من هذا المعنى في العتبية مسألة في سماع أشهب وفي المجموعة وغيرها تركناها اختصارا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims an unproven dower and the husband swears an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 173

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وفي امرأة قامت بصداق لم تثبته فحلف الزوج ودعي إلى قطعه: نظرت أكرمك الله فيما سألك مرزوق من حبس الصداق الذي أنكره وحلف عليه ولا تعطاه البنت القائمة به فأشك علي فيه الفتيا ثم تبين أن ذلك له؛ لأن من حجته أنه قد سقط عنه بيمينه إذا انتفى منه وإذا سقط عنه فلتقطع عنه الكتاب، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: اجعل للطالب أمدا ينتهي إليه، فإن أحق حقا قضي له به وإن لم يحق حقا وجهت القضاء عليه. وإليه ذهب ابن القاسم أن يحكم على الطالب بالتعجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming the remainder of her dower from the husband's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 175

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وأما قطع الصداق فروي ابن حبيب عن مطرف فيمن مات فقامت امرأته بكتاب مهرها فأخذت به باقيه فأراد الورثة قطعه، أن لهم ذلك، وإن قالت به أدافع بعد اليوم من دافعني عما أخذه. وقال الأصبغ: لا يؤخذ منها ولا يقطع فيه ثبت نكاحها وتأخذ ميراثها وتدفع بعد اليوم من دافعها عما ورثت، ولو قامت بباقي المهر في كتاب في غير كتاب نكاحها فأخذت به بقيتها أخذ منها وقطع عن الورثة، وإن أخذت به أرضا أو عقارا من عقاره لم يؤخذ ذلك منها؛ لأن به تدفع بعد اليوم من دافعها عن ذلك وما يشبهه مما تلتبس التوثق به، وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالإشهاد ويذكر الكتاب الذي بيدها ابن حبيب، وبه أقول وهو أحب ما فيه إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower against the heir who alleges she waived it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 176

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

ومن هذا المعنى فهمنا وفقك الله صداق أم الأصبغ وما ادعاه الوارث من وضعها كالتها عن زوجها وأنها أخذت كتاب الوضع وصار عندها، وما أقامت أم الأصبغ عليه البينة من دعواها على الوارث، فالواجب في ذلك بعد ثبوت موت زوجها وعدة ورثته أن تحلف أم الأصبغ أنها وضعت كالتها المذكور في صداقها عن زوجها، ولا كتبت به كاتبا ولا أخذت الكتاب ولا هو عندها، وإن صداقها، باق لها عن زوجها محمد إلى وقت يمينها هذه، ثم تأخذ كلاتها وتأخذ من الوارث ما أثبتت عليه ولم

يكن عنده فيه مدفع. قاله أيوب بن سليمان وابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower after many years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 176

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وفي هذا المعنى أيضا إذا قامت بصداقها بعد سنين تكلمنا رضي الله عنك في

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delayed claiming her dower for years and then offered to accept the heirs' oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 177

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

الصداق الذي قامت به أمة الرحيم وتسمت فيه زوجة، وقلنا في تركها القيام مقالة توقفنا عن إقامة عذرها بما زعمت أن صادقها حبس عليها حتى مضت نحو عشر سنين أو أكثر، فقالت أم الرحيم: أنا أرضى بيمين أولادي المطلقين أنهم لا يعلمون قيامي وطلبي وترددي في ذلك إلى غيبة كتابي عني، فمن حلف فقد قضت له على نفسي بيمينه، فرأينا أن ذلك يجاب لها عليهم إن شاء الله. قاله عبيد الله وابن لبابة وغيرهم.

Mas'alah: What is the correct ruling on a woman who delayed claiming her dower from the deceased's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 177

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

قال القاضي: هذا الجواب عندي محتمل، والصواب: إن كانت أمسكت علي طلب ما في صداقها في المدة التي ذكروها، وما تخلفه الميت بحالة لم يقسم ولا فوت، فلها القيام بذلك ويقضي لها به ولا يضرها سكونها، وتحلف إن كان في الورثة بنون لها صغار أو واحد منهم صغير أنها ما قبضته ولا وهبته ولا استحالت به، وإنه لباق لها إلى حين يمينها هذه، وإن كان الورثة كلهم كبارا وهم بنوها هذا يمين عليها في ذلك، إذ يحلف لبنيه، هذا كله إن ثبت ما تدعيه من الكالئ وشبهه وشهد عدول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower from her murdered husband's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 177

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وقال ابن لبابة وابن وليد فيما أثبته رقية من صداقها على زوجها المقتول وطلبت إشهاد القاضي عليه؛ إذا أعذرت إلى ورثة المقتول، فلم يكن عندهم مدفع أشهدت لها على ثبوته عندك، فإن طلبت الإعداء بكالئتها وأثبتت له مالا وجبت عليها اليمين؛ أنها ما قبضت من ذلك الكالئ شيئا؛ لا من زوجها ولا من أحد عنه، وإنه لباق لها عليه إلى وقت يمينها هذه ثم تعديها به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding her unpaid dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 177

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وقالا هما وأيوب: فهمنا وفقك الله ما قامت به عندك أم الأصبغ في صداقها وأثبتته من كالتها فيه على زوجها هرثمة، فوجبت عليها اليمين فيه أنها ما قبضته ولا وهبته ولا (1) هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: Is a wife obliged to sell the dower she received to equip herself for her husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 178

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

ولابن زرب في مسائله في المرأة يكون نقدها أصلا أنها لا يلزمها أن تبيعه وتتجهز به إليه، وكذلك إن نقدها عبدا لها أن تخرج به إلى زوجها ولا يلزمها بيعه والتجهز بثمنه، قيل له: فلو أصدقها ثوبا قيمته مائة دينار هل يلزمها بيعه، والتجهز بثمنه؟ فقال: لا يلزمها بيعه وعليها أن تخرج به وتتزين به.

Mas'alah: Does consummation invalidate the dower if the husband claims he paid it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 179

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

قيل له فقول مالك الدخول يبطل الصداق إذا قال: قد دفعته، وليس يكتب الناس في

الصدقات البراءات، فقال: جواب مالك على أن كله عاجل ولم يكن فيه مهر والمهر عند الناس مؤخر، ألا ترى أن الشاميين يقولون: المهر إلى موت أو فراق، وهو أيضا كان رأي المصريين.

Mas'alah: What is the ruling on a man denying his mother's dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 180

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

في رجل جحد صداق أمه:

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking a judge's witness for his daughter's dower from her deceased husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 181

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وفهمنا ما قام به عمر بن أحمد الزهري عن ابنته سيدة التي في ولاية نره، بعد أن أثبت ذلك عندك من طلب إثبات صداقها الذي عقده على نفسه لها زوجها أيوب بن سليمان، وما أثبته من موته وعدة ورثته، والصداق الذي قام به وسأل الاشهاد لابنته عليه، فيجب أن تشهد لها على ثبوته وتكشف في إشهادك البينة التي بهم ثبت جميع ذلك وترجي الحجة في شهاداتهم للصغير.

Mas'alah: What is the procedure for verifying boundaries of a house claimed as dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 182

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

نظرنا وفقك الله فيما قاله سليمان بن أصبغ حين كشف عن الحدود المذكورة في كتاب الصداق الذي قام به عبد الله عن كنزة بنت محمد بن هشام القرشي، وما كانت من انتفائه أن يكون له في داخل هذه الحدود المذكورة في الكتاب ملك، فنقول: إن نتوجه إلى الدار برجلين يعرفان الحدود من الشهود الذين شهدوا أو من غيرهم، فإن ألفيا في الدار سليمان أخرجاه عنها، وإن ألفيا فيه غيره –يدفع عنها– رفع إليك لتنظر فيه بما يجب إن شاء الله.

Mas'alah: How should a judge verify possession of a dower property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 182

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فنرى أن يوقف رجال من أهل العدل على الدار بمحضر الزوج، ويحضر كتاب الصداق، وتحاز الدار بمحضرهم على الحدود الواقعة في الصداق، وينظرون إلى كونها بيدها وفي قبضها، فإن ألفى فيها عندها وجب إخراجها إلا أن يدعي فيها بدعوى فتسمع دعواه، قال بذلك عبيد الله وابن لبابة وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a forged marriage dower document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 190

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وفي صداق اخترق على القاضي: اقرءوا رحمنا الله وإياكم الصداق حتى تأتوا على آخره، واكتبوا إلي بما يجب على الزوج والمرأة والشهيدين؛ فإنه جاءني من قام بالحسبة بهذا الصداق الذي اخترق، وقيل: إني أمرت به علي ما في الكتاب. فأجاب أبو صالح: قرأت وفقك الله الصداق من أوله إلى آخره، فرأيته قد بني على أن القاضي قدم لعقده وأبرز لإتمامه، فإذا صح عند القاضي – أكرمه الله– أنه مخترق مفتعل وجب فسخه وتأديب عادقه وشاهديه والناكح أدبا بليغا، يكون شرادا غيرهم ومقمعة لمن سمع بهم منأمثالهم، وهذا قول مالك في التأديب إن كان دخل بها، وإن لم يدخل رأى القاضي رأيه في الحمل عليهم ما يكون زاجرا لهم وواعظا عن فعلهم إن شاء الله. وقال ابن لبابة: يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ويطاف بهما كما يفعل بأهل الزور؛ لأنهما قد أقرا بأنهما شهدا على ما لم يسمعا، وهذه شهادة زور؛ إذ شهد على ما لم يشهد عليه، ويعاقب المنكح على ما افتأت على القاضي، وأما الناكح فهو أعذر، لعله يقول: لما شهد الشاهدان وعقد العاقد ظننت أنهم قالوا الحق؛ فهو عندي أعذر، والشاهدان والعاقد لا عذر لهم في افتئاتهم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to the dower payment but denies the conditions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 191

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فيمن أقر بالنقد وأنكر الشروط: فهمنا– وفقك الله– إنكار العريف الصداق الذي وقف عليه لزوجته كنزة، وقال إنه لم يشهد بما فيه ولا يعرفه، وإنها زوجته، ويعرف

النقد وحده، وقبلت شاهدين من شهوده وأعذرت إلى وكيله بمحضره، ثم غاب غازيا وتمت الآجال على وكيله فلم يكن عنده مدفع، فيجب في ذلك أن تشهد لكنزه على كتاب صداقها، وتقع الشهادات تحت النسخة وعلى إعذارك وغيره من نظرك إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وابن وليد، وعبيد الله، وابن معاذ، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to the dower and its conditions except for a travel condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 192

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فيمن أقر بالصداق وشروطه غير شرط الرحلة: فهمنا- وفقك الله- إقرار يوسف بن عياض بصداق زوجته عيشونة وفيها أنها مصدقة في جميع شروطها بعد أن تحلف في بيتها على ذلك، وقال: أشهدت على نفسي بما فيه إلا أني لم أفهم شرط الرحلة من دارها، والذي نرى أن إقراره بالصدق قد لزمه ولا ينفعه قوله: لم أفهم شرط الرحلة؛ لأنه مدع فيما ذلك، ولعيشونة أخذه بشروطه المذكورة في كتاب صداقها، قاله ابن لبابة، وابن معاذ، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the necessity of possession in a marriage gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 201

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

قال القاضي: الصواب عندي ما قاله ابن زرب، وإذا اختلفت في وجوب الحيازة فيها

ابتداء وكان الخلاف فيها ضعيفا؛ قوي في هذا الوجه الذي هو فرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife claims she placed it under duress before divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

الصداق إن كان الوضع قبل الطلاق، قال: لو استزرعت أنها إنما تضعه لإضراره بها غير طيبة بذلك نفسها؛ نفعها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his daughter's dower after marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 590

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

وروى ابن القاسم عن مالك في الجزء الأول من نكاح المدونة في الرجل يزوج ابنته وهي بكر ثم يحط عن الزوج من الصداق، قال مالك: لا يجوز للأب ذلك إذا لم يطلقها الزوج. قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك؛ فإن كان ما وضع الأب على وجه انظر مثل أن يكون معسرا بالمهر فيخفف عنه وينظره، فذلك جائز على البنت، لأنه لو طلقها

ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته كان ذلك جائزا على البنت، فأما أن يضع من غير طلاق، ولا على وجه النظر فلا أرى أن يجوز ذلك.

Mas'alah: Who may reduce a woman's dower after it becomes obligatory in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 591

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

وقال سحنون في غير هذا الكتاب: ولا يجوز لأحد أن يضع من صداقها بعد أن وجب على حال إلا الأب.

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب نشوز الزوجة

The Chapter on Recalcitrance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using a trusted woman to investigate marital harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 232

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Recalcitrance of the Wife > Marital Harm and Investigation by Trustworthy Persons

وقد أسرف أيضا أبو عبد الله بن العطار في الوجه الذي ذهب إليه عبيد الله بن يحيى فقال: ولا يقضي بما تقوله العامة عندنا من إسكان (أ-63) أمينة معها يتعرف بها الضرر وليس ذلك في كتاب ولا سنة.

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين والحكمين

The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the role of the two arbitrators (hakaman) in marital discord?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 227

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Arbiters' Authority to Separate or Reconcile

وأما أمر الحكمين فليس الحق للمرأة وحدها ولا للزوج وحده، بل الحق لهما جميعا؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو المضر به المشاق له، فيجعل الحاكم الأمر إلى الحكمين فيفرقان بينهما على حسب اجتهادهما في ذلك بما رأياه وينسب ذلك إيهما وأن الحاكم الموجه لهما. فإن اصطلحا قبل الفرقة، أو فعلا أمرا يدل على اتفاقهما، فلا مدخل للحكمين في ذلك ولا نظر لهما فيه، وهذا المعنى يروى عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما وبالله التوفيق. قال القاضي: سمعت أبا مروان بن مالك يستحسن هذه المسألة للشيخ أبي عبد الله بن عتاب ويقول: لو كانت لأحد المتقدمين لعدت في فضائله، أو كلاما هذا معناه، رحمنا الله وإياه.

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbitrators in cases of marital discord?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 227

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Appointment of Arbiters (Hakamayn)

شكوى ابنة تمام الوزير بزوجها أحمد بن غانم ومسائل الحكمين: شكت ابنة تمام بزوجها ابن غانم وأرسل القاضي إليها من عرفها وسألها عن

شكواها بزوجها فأقرت به، ووكلت على مطالبته وعاودت الشكوى فيجب في هذا –وفقك الله– ما قد أنزله الله عز وجل في محكم كتابه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وعملت الخلفاء به بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Malik say about appointing arbitrators when no family members are suitable?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 228

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Conditions and Qualifications of Arbiters

ولقد سئل مالك عن الحكمين إذا لم يوجد في أهل الزوجين من يرضى التحكيم بينهما، فقال: يبعث السلطان برجلين من صالحي المسلمين، ووجه التحكم أن ينظر الحكمان بينهما فمن رأياه منهما ظالما حملا عليه ورجعاه عن ظلمه، وإن رأيا الفرق بينهما إذا أشكل أمرهما عليه كذا بأن يأخذ للزوج منها أو يضعا عنه من حقوقها ما يريانه فذلك إليهما، ثم يلزمهما ما حكما به من فراق على ما أحبا أو كرها؛ هذا وجه النظر بينهما إن شاء الله قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators deciding separation with or without ransom when harm is unclear?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 228

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Financial Penalties and Ransom (Khul')

by Arbiters

وفيها أيضا: إذا أشكل على القاضي أمر الزوجين حتى لا يتوصل إلى معرفة المضار منهما؛ أرسل الحكمين: حكما من أهله وحكما من أهلها، فإن لم يكن في أهلهما؛ بعث من يثق به من خيار المسلمين فيحكمان بما يريانه من تفريق بفدية من مالها على ما يريان. قال ابن لبابة: وإن رأيا من ضرره أكثر من ضررها ورأيا التفرقة بغير فدية فذلك إليهما، وإن تكافيا في الشكوى عندها وفرقا بينهما فلابد أني أخذ له منهما. وقاله أيوب وابن وليد.

Mas'alah: Is it obligatory to send arbitrators in cases of marital discord based on the Quranic verse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 228

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Definition and Basis of Marital Discord (Nushuz)

وفيها أيضا ترددت على شكية ابنة تمام بإضرار زوجها إليها وأذاه لها، فهل ترون أن أرسل حكمين إليها أم أخرجها إلى دار أمين حتى أقيم، كما كانت القضاة تفعل، فهمنا ما سأل القاضي عنه زاد الله في توفيقه (أ-62) والذي نراه أن يرسل إليهما حكمين كما قال الله عز وجل في محكم كتابه لا يجوز غير ذلك؛ لقول الله عز وجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وآية الحكمين محكمة لا نعلم لها ناسخا فالعمل بها أمر فرض واجب وأمر لازم. قال بجميعه محمد بن وليد.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to send arbiters when the wrongdoer is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 229

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

وقال أيوب بن سليمان: قول أهل العلم في هذا أن يكشف الحاكم أهل الخبرة بهما والجوار لهما من أهل الثقة والأمانة فإذا أشكل الأمر واشتبه الخبر ولم يجد له بيانا ولا معرفة ظالم من مظلوم؛ أرسل الحكمين، وإن انكشف الظالم منهما رد عن ظلمه وأخذ للمظلوم بحقه منه إن شاء الله، مع أني قد حضرت لهذين الزوجين مقاولة فما رأيتهما اختلفا إلا في دعوى يسرة قريبة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to judge marital discord without sending two arbiters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 229

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

وقال محمد بن لبابة: لا يجوز لأحد الحكم بغير الحكمين لقول الله عز وجل. وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون بعدهم إلى مالك إلى هلم جرا.

Mas'alah: What does the section on the two arbiters discuss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 229

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Definition and Basis of Marital Discord (Nushuz)

وفيها أيضا في الحكمين:

Mas'alah: Should a judge follow the practice of sending arbiters or removing spouses to a trustee's house in cases of marital discord?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 229

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Historical Shift from Arbiters to Trustees in Practice

كتب لي عبيد الله بن يحيى: قلت لي رحمك الله: إن أبي وعمي لم يحكما بإرسال الحكمين في أيامهما وإنه لم يجر العمل ههنا بذلك، وإنما كان الذي ينظر به القضاة إخراج الرجل وامرأته إذا اشتكت ضررا إلى دار أمين حتى يفهم به الحال، فما رأيك رضي اله عنك، أترى أن أمضي على الحكمين أو بما كانت القضاة تفعله من إخراجهما إلى دار أمين؟

Mas'alah: What is the ruling on departing from established judicial practice regarding the appointment of arbiters in marital discord?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 229

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Historical Shift from Arbiters to

Trustees in Practice

قال عبيد الله بن يحي: أما أمر الحكمين فلا أراه؛ لأنك تنفرد بحكم لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدول مثل والدك وعمك رضي الله عنهما، وأما إخراجهما إلى دار أمين أو إسكان أمين معهما فهذا الأمر لم تزل القضاة تعمل به.

Mas'alah: Is it permissible to judge marital discord without sending two arbiters according to Ibn Lababah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 229

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

قال ابن لبابة: لست أقول بهذا، والقول بالحكمين مما لا يجوز الحكم بغيره عندي؛ لأن الله تعالى حكم به وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء إلى مالك هلم جرا.

Mas'alah: What is the procedure for a wife claiming harm from her husband in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 230

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

ولو اعتبر سؤال الذي سأله وتدبره وأتقن فهمه لم يحتج إلى إنكاره ما لا يجوز

إنكاره لأنه سئل عن امرأة اشتكت ضررا لا غير، ليس في السؤال إلا هذا فكان جوابه أن يقول: آمرها بإثبات ما ذكرته وإقامة البينة على ما ادعته بعد تبيينها الضرر ما هو، وكيف هو، فلعل الضرر كان عندها منعها من الحمامات وتأديبها على تعطيل الصلوات.

Mas'alah: When should a judge appoint two arbitrators for marital discord?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 230

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Appointment of Arbiters (Hakamayn)

وفي كتاب الجوار لعيسى بن دينار ما يقرب منه، وإنما الحكمان إذا اشتكى الزوجان بعضهما ببعض وادعى كل واحد منهما أن صاحبه يضر به وانتفى هو من

الإضرار بالآخر وتكرر ذلك من شكيهما على الحكم ولم يبن إليه أمرهما وخاف شقاقا بينهما؛ فحينئذ يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهو معنى ما رواه عن مالك في المدونة.

Mas'alah: How should a judge investigate mutual claims of harm between spouses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 231

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

وقد روى ابن سحنون عن أبيه في المرأة تأتي إلى الحكم فتدعي الضرر من زوجها ويدعي الزوج إضرارها به وسوء صحبتها ولا يعلم ذلك إلا بقولهما؛ فقال: إذا لم يظهر ما ادعيا اختبر ذلك الحكم بأن يجعل معهما أو يجعلهما مع من يفسر له أمرهما ثم يعمل على ذلك فيما يتبين له.

Mas'alah: What is the purpose of appointing two arbitrators in marital discord?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 231

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Arbiters' Authority to Separate or Reconcile

وهذا كله قريب بعضه من بعض ويؤيد بعضه بعضا أن الحكمين إنما يبعثان عند إشكال أمر الزوجين فيما يدعيانه من إضرار كل واحد منهما بصاحبه وبعد طول شكايتهما والكشف عن أمورهما.

Mas'alah: What is the criticism of conflicting fatwas on sending arbiters for marital disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 231

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Historical Shift from Arbiters to Trustees in Practice

وأما أن يسألوا عن المرأة تشتكي بزوجها فيفتى واحد بإرسال الحكمين ويفتي آخر بألا يحكم بحكمين لأنهما لم يحكم بهما فذلك كله جهل وجواب عن غير تدبر ولا

نظر. والله ولي التوفيق. وما أشبه هذا وشبهه بقول ابن عباس: ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيى البدع وتموت السنن.

Mas'alah: What is the ruling on arbiters separating spouses with or without compensation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 231

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Arbiters' Authority to Separate or Reconcile

وقول ابن لبابة وغيره في الحكمين: إن رأيا من ضرر الزوج أكثر من ضررها ورأيا التفرقة بغير فدية فذلك إليهما، كلام غير مهذب، وقولهم بعد ذلك: وإن تكافيا في الشكوى عندهما وفرقا بينهما فلابد من أن يأخذ له منها؛ خطأ.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are found to be harming each other?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 231

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Rulings When Harm Is from One or Both Spouses

والصواب ما قاله ابن المواز: وإذا وجداهما كلاهما يسيء الدعة فيما أمره الله عز وجل من الصحبة لصاحبه فرقا بينهما على بعض ما كان أصدقها وإن كرهت، ولا يؤمن أحدهما على صاحبه بعد ذلك، وإن ألفياه ظالما فرقا بينهما بغير شيء، وإن كانت هي الظالمة دون أقراها عنده وأئتمناه عليها، قاله محمد وحكى مثله عن

أشهب ونحوه لربيعة في المدونة فأوجب ابن المواز، ومن ذكرنا معه، الفراق إذا وجد الحكمان كل واحد من الزوجين يسيء صحبة الآخر ولم يجعلوا سبيلا إلى إبقاء العصمة بينهما مع اليقين بإضرار كل منهما بالآخر وأفتوهما بأخذ البعض للزوج منها إذا لم ينفرد بالإضرار وحده.

Mas'alah: What is the ruling on equal complaints and mandatory separation by arbiters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 232

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Rulings When Harm Is from One or Both Spouses

قال ابن لبابه وأصحابه: إن تكافأ في الشكوى عندهما فلابد من الأخذ منهما فصحفوا الروايات لأن تكافؤهما في الشكوى لا يعطي ثبوت الإضرار عندها الموجب للأخذ له منها؛ لأنهما قد يكونان مبطلين في التشكي، فإن أراد محتج لهم حمل ذلك على أن الضرر منهما قد تحقق عند الحكمين، قيل له: إن كان كذلك فالخطأ فيه من وجه آخر وهو قولهن: وفرقا بينهم. وهو كلام يعطي أنهما إن رأيا ترك الفراق بينهما بعد ثبوت الإضرار منهما، كان ذلك لهما، وهذا لا يجوز؛ لأنه قد قال في الرواية: ولا يؤمن أحدهما على صاحبه بعد ذلك ولم يجعلوا لهما سبيلا إلى إبقاء العصمة وقول أيوب بن سليمان أشبه بما في الأصول مما قد ذكرناه، وإن كان ليس فيه تعرف ما عند الزوج ولا في السؤال عن الزوج أنه ادعى أيضا ضررا ليس فيه أكثر من تردد ابنة تمام بالشكوى، وقد بينا وجه الحكم في ذلك موعبا والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators when marital discord is unclear?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 232

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

وقد أشار بذلك سحنون في مسألته التي كتبناها عنه فوق هذا ونحو في كتاب الجدار وهو حسن إذا طمع بذلك الوقوف على حقيقة ما يتشكيانه فإن لم يرتفع الإشكال وتماديا في التداعي للإضرار على الإضرار رجع إلى التحكم حينئذ إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who takes her belongings and leaves without speaking?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

وقاله مالك في التي قالت: أعطوني شقتي، فأخذتها وخرجت ولم تتكلم وسافر هو.

Mas'alah: What is the ruling on delaying arbitration until after investigation of the wife's nushuz?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 228

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Appointment of Arbitrators (Hakamayn)

وقال عبيد الله بن يحيى: إلا أني أرى أن يكون ذلك بعد تلوم واستقصاء نظر فإن الخبر عندنا من الجيران أنها الناشزة الراغبة في الفراق من غير ضرر وصل إليها. والله أسأل توفيق القاضي وجزل الثواب له، وهكذا في أحكام ابن زياد.

Mas'alah: What is the evidence from the caliphs for appointing arbitrators in marital discord?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 229

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Appointment of Arbitrators (Hakamayn)

وقال هنا: إنه لم يره لانفرادك بحكم لم يحكم به من كان قبله من أئمة العدل، وجهل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك على ما حكاه ابن حبيب رحمه الله وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه بعث في حكمين؛ علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعهم كذلك رواه ابن وهب عن ربيعة وهو في المدونة وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حكم بذلك في خلافته.

Mas'alah: How should a judge handle a wife's claim of harm when the husband denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 230

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Abstinence and Harm to Wife

فإذا أثبت ضررا ألا يجوز فعله بها؛ وقف عليه زوجها فربما أقر به (ب–62) فأسقط كلفة الإثبات عنها، وإن أنكر دعواها أمرها حينئذ بإحضار بينة إن كانت معها، فإن عجزت عنها وكررت شكواها كشف القاضي عن أمرها حينئذ جيرانها إن كان فيهم عدول، فإن لم يكن فيهم عدول بأمر القاضي زوجها بإسكانها في موضع حوله الجيران العدول، فإن بان له من ضررها ما يوجب تأديبها زوجها عليه أدبه ونهاه عن العودة إلى مثله، وإن كان لها شرط في الضرر أباح لها الأخذ به وإن عمي عليه خبرها ورأى إسكانها مع ثقة يعتقد أمرها أو إسكان ثقة معهما فعل. هذا جواب ما سئل عنه وهو معنى ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ.

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الخلع

The Chapter on Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of khul' and the wife's claim regarding compensation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Procedural Issues: Witnesses, Agents, and Oaths

فهمنا – وفقك الله – ما نازع فيه بن أمية وزوجه عائشة ودعواها أنه بارأها وأخذ لها خادما ونصف دار، ووضعت عنه كالئها في المبارأة لضرر ذكرته، ووقع ذكره في كتاب، وأنكر ابن أمية ذلك من دعواها المبرأة، وقال: إنها وضعت كالئها عنه، وأن بذلك عنده نسخة يطلبها، فما ألزم بالنسخة زعم أنه لم يجدها، وزعم أن إقرارها بالوضع يجزئه، فالذيث يجب على يحيى بن أمية أن يحلف بالله ما بارأها كما ذكرت، ولا عنده النسخة التي ذكرت كما ذلك، إلا على معنى المبرأة – فإذا حلفت لم يلزمها الوضع، ولم يلزم الزوج المبرأة إلا أن يقيم البينة عليهما. قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وعبد الله بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a khul' claim according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Procedural Issues: Witnesses, Agents, and Oaths

انظر كيف أفتوا بوجوب اليمين عليه في دعواها المبرأة، وذلك لا يلزم عند مالك وأصحابه إلا بشاهد تقيمه على ذلك، على ما المدونة والموطأ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of harm and ignorance in a khul' settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Procedural Issues: Witnesses, Agents, and Oaths

دعوى ابن عيسى على زوجه وختنته ومصالحتهما له، ووضع كالئ ومبرأة بعد الوضع وادعاء ضرر وجهل:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of duress in a khul' agreement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' with Harm or Duress

قام الدلال بن عيسى على زوجه وأمها مدعيا عليهما أنهما أخذتا له سبعين مثقالا ذهبا قرمونية فأنكرتاه، ثم اصطلحوا عن ذلك بعشرين مثالا تؤدي كل واحدة نصفها، وعقد عليها بذلك عقدا، وكتب على الزوجة عقدا آخر أنها وضعت عنه كالئ صداقها وأسصقطته عنه، ثم بارأها بعد شهر أو نحوه، وطلبها وأمها بالعشرين مثقالا، فادعت الجهل، وقالت الزوجة: إنه أضر بها وأنها إنما التزمت له ذلك لإضراره بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's testimony that her husband beat her until she agreed to a khul'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Khul' with Harm or Duress

وكتبت عقدا بسماع الشهود من النساء أنه كان يضربها ولم يقلع عن ذلك إلى أن بارزأها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the husband to swear he did not beat his wife in a khul' case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Khul' > Procedural Issues: Witnesses, Agents, and Oaths

قال ابن عتبا: ويحلف الطالب أنه لم يضربها.

BAB 2

باب شروط الخلع

The Chapter on Conditions of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses about the husband's location and its effect on the wife's choice in khul'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 222

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Khul' Under Duress or Coercion

وقال محمد بن وليد: الذي أقول به أنك إن قبلت الشاهدين أنه كان بحراوة في الحين الذي وقع فيه اختيار المرأة وهي قد قالت: إنه كان حينئذ بالأندلس سقط اختيارها؛ لأنه لم يكن لها ذلك في حين لا يجب لها؛ لأن شهود حراوة مكذبون لها في قولها إنه كان حينئذ بالأندلس إلا إن كان لها فيهم مدفع وإن لم تقبل شهود الزوج وثبت الشرط عنده واختيار المرأة لزم ذلك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' contract made under duress and the payment of gold?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Conditions of Khul' > Khul' Under Duress or Coercion

إن عقدا الضرر ضعيف والذهب لازمه لهما، قال أحدهما: ويؤجلان في إحضار العشرين مثقالا ثلاثة أيام، وأفتى الآخر بخمسة عشر يوما.

BAB 3

باب عوض الخلع

The Chapter on Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Sahnun's view on mubara'ah with a wife's commitment to support the child beyond the nursing period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 209

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Compensation and Child Custody or Breastfeeding

وقال سحنون: ما تقدم. وعلى قول سحنون ومن وافقه، وجواب الشيوخ العمل في جواز المبأراة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواما تزيد على عامي الرضاع، وعليه وضع المتقدمون وثائقهم، وقولهم إن أثبت طيب الضرر الذي كان التزام النفقة من أجله سقطت عنه ولزمت الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in a mubara'ah settlement according to Ibn al-'Attar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 209

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Role of Guarantor in Khul' Compensation

وفي وثائق أبي عبد الله بن العطار خلافه. قال: إذا انعقدت المباراة بضمان الأم أو غيرها، للزوج ما لحقه من درك شيء من أسباب المباراة، فيثبت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضي به للزوج، وإذا كانت المبارة بغير حميل، وثبت عدم المرأة أو ما يسقط عنها ما التزمته من ثبوت ضرر أو غيره، رجعت على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of khul' and sale and the oath regarding proximity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 286

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

يجب وفقك الله على البهاء بنت تمام إقامة الخلع والبيع أكان في وقت واحد، أم في وقتين شتى متقاربين أو متباعدين، وتعيد البهاء أيضا البينة التي شهدت على الوكالة المسجلة وتكشف البينة هل كان التوكيل لطلب اليمين قبل ابن عبدوس نصا أم مجملا، فإن قالت كان التوكيل لطلب اليمين، وأبانت البهاء أن الخلع والمبيع كانا في وقت واحد أو وقتين شتى متباعدين أو متقاربين نظر حينئذ إلى تاريخ البيع وتاريخ التوكيل، فإن كانا قريبين وجبت اليمين، وإن كانا متباعدين فلا تجب اليمين، وتنزل البينة ما معنى قولها بحدثان ونأي وبقرب.

فإن تنزلت وقطعت أن ذلك كان بأيام يسيرة وجبت اليمين، وإن لم يتبين أكثر مما قالت وتنازع البائع والمبتاع فيما شهد به الشهود من قرب ونأي وحدثان؛ وجبت اليمين على المبتاع إن أجل التوكيل بعيد من تاريخ الشراء أكثر من يوما أو نحوها. فإن حلف على ذلك سقطت عنه اليمين، في الثمن وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على البهاء حلفت أن تاريخ التوكيل على طلب الثمن، كان لأقرب من العشرين يوما، فإن حلفت استحقت أن اليمين على المبتاع في نقض الثمن، فإن نكل عن ذلك حلف البهاء بالله ما انتقدت ووجب لها الثمن، وإن نكلت فلا شيء لها من الثمن ووجب عليها انزال المبتاع فيما باعت منه. فإن اعترضها- أو كيلها- معترض فيما يزيد إنزال المبتاع فيه؛ رفع المعترض إليك لتكشفه وتعرف خبره وتنظر فيه بما يجب، ولا تنزل هي ولا وكيلها فيما فيه اعتراض، وتنزل فيما لا اعتراض فيه، وترسل

–أكرمك الله– في شهود الوكالة فتكشفهم هل كانت الوكالة في طلب الثمن بعينه وفي هذا الخصوم أم مجملا مسجلا؟ فإن قالوا: مجملا لم تكن شهادة، ووجب عليها شهادة ثانية. وإن قالوا في هذا المطلب الذي على عبدوس: كان التوكيل أسألوا عن عدد الأيام، فإن نصوا؛ نظرت في ذلك على ما تقدم، وإن لم ينصوا وتداعى البائع والمبتاع في القرب والبعد فهو على ما ذكرنا، ويكشف الشهود الذين شهدوا على تاريخ البيع هل كان الاشهاد على البيع والخلع معا أو بقربه؟ وأيهما كان قبل صاحبه فتفهمه عنهما أيضا إن شاء الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأبو صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن الوليد. وقال أحمد بيطير حين كشفه القاضي عن شهادته التي شهد بها عنده في بيع زوجه ابن غانم بنت تمام من ابن عبدوس: هل كان الخلع والبيع واحدا أو متقاربا؟ فقال: لست أتكلم في هذا الشيء؛ لأن عندي من هذا الأمر ما لا يجوز لي به التكلم في شيء من هذا الأمر فقد فهمته من الطالبة لابن عبدوس. وقال سعيد بن عثمان حين كشفه القاضي أيضا عن مثله: ليس عني فيما كشفتني عنه ما يجوز لي التكلم فيه. وقال يحيى بن إسحاق حين كشفه القاضي عن شهادته: هل كانت على أن ابنة تمام أشهدته على أنها وكلت وكيلها المخاصم عنها في سبب ابن عبدوس أو غير ذلك، فقال

إنما شهدتني بحدثان خلع زوجها لها أنها وكلت وكيلها المخاصم عنها على مطالبة ابن عبدوس وأنه لا يجد في ذلك الحدثان حدا يقف عليه، غير أنه كان بحدثان ذلك وبقربه وبأثره، ومسألة ابن عبدوس أن يستفهمه: أكانت هذه الوكالة في إنزاله أو في طلبه بالمال؟ فقال في طلبه بالمال. وقال عثمان بن عيسى الكتاني بمثل ذلك: يحلف ابن عبدوس بالله الذي لا إله إلا هو: لقد نقدت البهاء بنت تمام الثمن المذكور في كتاب ابتياعي منها الأرض بقرية فلانه وقبضته مني على حسب ما ذكر في كتاب

ابتياعي، فإن نكل حلفت البهاء بالله ما قبضت منه من الثمن شيئا، ويغرم الثمن للبهاء، وإن تكلمت سقطت طلبتها عن ابن عبدوس في الثمن ولزمها إنزاله في المال والاشهاد له على ما ثبت من ذلك عندي إن شاء الله عز وجل. قال به أهل العلم. قال القاضي: هذه المسألة مسألة ابن مضر منثورتان غير منظومتين تكادان لا تؤديان معنى، والعجب من معلقها على هذا المساق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding khul' and waiver of deferred debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

دعوى في مبارأة ووضع كالئ وغير ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on the effect of harm (darar) in a khul' settlement before divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

قال لي: وهذه اليمين استحسان قلت له: ولم لم يبطل عقد الضرر مطلبه قال: لأنها قد رضيت بالصلح والتزمته عن دعواه وأشهدت بذلك، وإنما ينفع الضرر في الطلاق، وقلت له: وما الذي يمنع من نفعه في وضع

KITAB 24

كتاب الفرقة

Kitab al-Furqah (Marital Separation)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب الفرقة بالإعسار وعدم النفقة

The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non-Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who pronounces divorce in cases of non-payment of maintenance, the wife or the judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 223

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non-Maintenance > Role of the Judge in Pronouncing Divorce

وفي إيقاع لفظ الطلاق في عدم النفقة أو غيره ممن يكون، أمن المرأة أم من الحاكم:

Mas'alah: Who should pronounce divorce when the husband fails to pay maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 223

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non-Maintenance > Role of the Judge in Pronouncing Divorce

شاورني في ذلك بعض حكام قرطبة: وقفت على ما راجعتموني به عما خاطبتكم فيه مما أدرته طي كتابي هذا من المغيب الثابت عندي وأنا أكرر مخاطبتكم فيه إذ وردين من قبلكم خلاف في أمر الطلاق؛ فمنكم من يشير بإباحته للقائمة وتطلق نفسها، ومنكم من يشير بأن يكون ذلك من قبل الحاكم، وفريق منكم يضرب عن شرح رأيه في ذلك ولا يبين الحقيقة في جوابه فراجعتكم في أني شرح كل واحد منكم رأيه فيه والحجة عليه وإيجاب الجواب عنه إن شاء الله.

BAB 4

باب الفرقة بالغيبة وفقد الزوج

The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself by mubara'ah when her husband is absent in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 197

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

وفي مسائل ابن زرب: سأله ابن دحون عن حكم ثبت عنده مغيب رجل مدة، كان قد شرط لزوجته إن غاب عنها فأمرها بيدها، وأنها طلقت نفسها على سنة المبارأة، وأشهد الحكم على ذلك، وكان الشرط على الطوع، فقال القاضي: يس يلزمه إلا طلقة له فيها الرجعة ما لم تنقض العدة، وليس إشهاد الحكم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مباراة مما يمنعها من ارتجاعها في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice during her husband's absence and conflicting testimonies in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 222

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Witness Testimony and Proof

ونظرت في الاختيار فرأيت اختيار الأمر، ورأيت بيد أبي المرأة كتابا فيه وقت مغيبة وكتاب الاختيار فيه وقت اختيارها، وشهادة قوم على أنهم وجدوا الزوج بحرارة لتاريخ ذكروه سائرا إلى مكة ثم رجعوا من مكة فوجدوا بالقيروان وهو في فاقة وقلة ذات يد، ووجدت اختيارها بعد وجودهم إياه بحراوة إلى شهر فإذا قبلت من شهوده أنه كان بالمشرق كما ذلك شاهديه، وجب كشف شهود المرأة باختيارها، فإن قالوا:

كان اختيارها في مغيب زوجها بالأندلس لم يخرج عنها في علمهم، حتى اختارت كانت أولى لأنهم شهدوا على حكم قد حكم به من الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the husband's absence and the wife's choice in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 222

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Witness Testimony and Proof

وإن قالوا: لا ندري اتصل مغيبة بالأندلس أم لم يتصل، كانت شهادة الذين وجدوه بحراوة أولى وسقط اختيارها لأنه ظهر كذبها بالبينة إلا أن يكون في شهادتهم مدفع، وإذ قد ثبت عندك عدمه فلابد من إحلافه أنه ما له عرض ولا ناض ولئن رزقه الله ليؤدين؛ قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the procedure for a woman to divorce herself when her husband is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 224

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: سيدي ووليي: تصفحت خطابك، وهذا الذي سألت عنه قدر تكرر جوابي عليه بشرحه وتفصيله وأنه إذا ثبت عندك أصل الزوجية ومغيب الزوج بحيث لا يعذر إليه وضربت الآجال وحلفت المرأة؛ فتكتب في العقد: أباح

لها فلان أن تطلق نفسها طلقة واحدة بملك الغائب فيها رجعتها إن قدم مؤسرا في عدتها وثبت ذلك عنده من طلاقها وأمرها بالاعتداء من هذه الطلقة، وأشهدوا على ذلك، وكتب بعضهم: وطلقت فلانه نفسها .. إلى آخر الكلام، وهما واحد. وهذا الذي عقده المتقدمون وسلك سبيلهم فيه المتأخرون، وشاهدت عقده ورسمه أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وهو الموثق الذي أشار إليه بعض من خاطبك محذرا عن اتباعه بقوله في كتابه إليك: ولا تلتفت إلى ما قاله بعض الموثقين، ومحل أبي عبد الله في العلم معروف وهو به موصوف، ولقد كان فقيها موثقا حسنا لم يحفظ عنه أنه أخذ عليها أجرا إذ أخذ من لا يحسن إحسانه ولا يقوم مقامه، ولا عيب على الأخذ إذا تحرى الصواب والصداق وقصد الحق وأحكم العقد وكتب بالعدل، ولكن التارك أفضل بإجماع من الأئمة لقول الله تعالى: (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق) . وأنت أرشدك الله في صحة منيرك وثاقب فهمك كما خالف مخالف يريد به ما الله به عالم توقفت، فلو صرت ما قال ذلك الموثق في موافقته لترجع ذلك القول على ما قاله من خالفه إذ في الاتباع والاقتداء لمن تقدم أعظم الحجج ولاسيما لمن ذكرته ولا مخالف له فيما أعلم، كيف والحجة فيه قائمة باهرة والسنة فيه ظاهرة وهي الحديث الثابت الذي لم يختلف في ثبوته، ذكره مالك وغيره أن رسول الله صل الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها، وأجمع العلماء على القول به إذا كان الزوج عبدا فعتقت. ووقع صفة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في المدونة قالت عائشة رضي الله عنها قال له رسول اله صلى الله عليه وسلم "أنت أمك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقت" والمعنى الذي ذكرته مأخوذ من هذا، وراجع إليه مستنبط منه أن الحكم يقول لها بعد كمال نظره بما يجب: إن شئت أن تطلقي نفسك وإن شئت التربص عليه، فإن طلقت أشهد على

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce due to her husband's absence in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

أما ما نظر به القاضي أبو زيد فيما أثبته عنده محمد بن الغاسل عن مبارأته لعزيزة بنت يحيى قبل نكاحه لشمس (ب-63) واستحلافه إياه ما ذهب إليه من إمساك شمس فقد كان يوجب له ذلك النظر المذكور لكن ما أوقعت شمس من الطلاق للمغيب الذي غابه عنها يمنع من ذلك على ما أذكره بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce by triple talaq due to her husband's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

ومن المغمز أيضا أن اليمين كانت على شمس ولم يذكر أنها حلفت بما يجب به احلف عليها، فإن ثبت فقد بانت بالثلاث التي أوقعتها، ولا سبيل له إليها إلا بعد زوج، هذا إن كان العقد في الصداق بعد أن تحلف لغاب عنها أكثر مما شرطه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce due to the husband's prolonged absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

وفي مسائلهم كثيرا لا يرون فيه العام ونحوه طولا من ذلك، وهو مما يشاكل هذا

الباب – قول مالك في سماع ابن القاسم فيمن غاب عن امرأته إلى موضع يعرف ويبعث إليها بنفقتها وأمرها، وقال: أما الحين فإني أرى أن يحتبس عنها ويبعث بنفقتها إليها. قال ابن القاسم في مساع عيسى: الحين الأمد القريب فيما السنتين والثلاث، وأما إذا تطاول ذلك فأرى أن يقضي لها على له فلم ير السنتين والثلاث في هذه المسألة طولا، فكيف بسنة ونص؟! ومع ذلك فلا يقع في وهم متوهم منصف أن تكون المرأة تنتظره مدة يطلقها دونها ويعجل فراقها قبلها، ويس قولها: إنما أسلفته استدامة لصحبته وجميل عشرته من باب الحرام، فيقال: القول قول الزوج لأنه مدعي الحلال؛ إذ ليس في دعواها تلك إنما ادعت أنها أنظرته لوجهه فها وجهه، فإذا قد حال بينها وبينه الطلاق فلها الرجوع في الإنطار. وكذل قال ابن عمر في ذكره أقسام السلف، فسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك. وقد يوجد في مسائلنا ما يقيل فيه قول مدعي الحرام إذا كان ما ادعاه معروفا في البلد، كما أن دعوى المرأة في هذا متعارف، ويس فيه حرام. هذا كله على نصه جمعته حينئذ في ورقة كاغد، وحملتها إلى ابن عتاب، وصارت عنده قبل فصول جوابه في المسألة، ورأيت جوابه بعد ذلك، وقد ذلك فيه التي ذكرتها من رسم بشرب خمرا. وقال ابن شهاب في آخر السفر الثالث من البخاري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها، فرجعت فيه، قال: يرد إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس منها ليس في شيء من أمره خديعة جاز؛ قال الله عز وجل: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (النساء: 4) ، وفي هذا دليل ما قلناه إن شاء الله تعالى. وكان ابن مالك قد وافقه في تعجيل السلف للمرأة، وأخبرني بذلك واستدل على صحته بما في سماع أصبغ عن ابن

القاسم فيمن أعطى امرأته عطاء بعد دخوله بمها فألقى النكاح مفسوخا ففرق بينهما، قال: له الرجوع فيما أعطاها؛ لأنه أعطاها على الثبات والغنى عنه والجمال لنكاحه والعشرية بينهما فيه، فلم يقر عليه، وذلك إذا كان الفسخ بحدثان العطية، فأما إن كان زمان ذلك قد طال السنتين والسنين قبل الفسخ ثم فسخ، فلا أرى له فيه شيئا، وإن أدركه بعينه كالخادم بعينه والمنزل بعينه؛ لأن الذي أعطى قد

رسخ حتى استمتع منه واستمتع بعطيته فيه، فالفسخ كطلاق حادث منه هاهنا. هذا نص قول ابن القاسم فيها، وهو دليل ظاهر لمسألة القرض. وكذلك يدل على صحة جوابها ما في سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن ابنته أمة فأراد سيدها بيعها وتغريبها، فقال الأب لرجل: اشترها وأعينك في ثمنها بمائة دينار، فاشتراها بثمن كبير واستعان بهذا المائة فيه، ثم أراد بيعها بإثر ذلك، فقال الأب: إنما أعنتك بالمائة لما رجوت من حبسك إياها. قال: ينظر فإن راى أنه إنما أعانه لهذا الوجه، فهو كالشرط؛ يرد المائة على الأب؛ وإن كان إنما أعانه على وجه الصلة؛ حلت له الأمة، ولم يرد المائة، وفي هذه المسألة والتي قبلها طول اختصرناه، وأتينا بالدليل فيه؛ والله الموفق للصواب، ومن الحجة لابن القطان: قول النبي عليه السلام: "المسلمون عند شروطهم [1] ولم يخص" وقال ربيعة في كتاب الخيار: من أسلف رجلا سلفا، فليس له أن يعجله إن سمي له أجلا إلا إلى أجله؛ لأن ذلك معروف. (1) الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقي ج 1، ص 161 برقم 673، والبخاري معلقا ج 2، ص 794، والحاكم في مستدركه ج 3، ص 57 برقم 2309، والترمذي ج 3، ص 634 برقم 1352، وقال: حسن صحيح، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 79 برقم 11211، والدار قضني في سننه ج 3، ص 27، وأبو داود ج 3، ص 304 برقم 3594، والإمام مالك في موطنه ج 2، ص 756 برقم 1442، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ج 4، ص 90.

BAB 5

باب الفرقة بالضرر والشقاق

The Chapter on Separation Due to Harm and Discord

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself due to a condition of harm in marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 221

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Effect of Conditions in the Marriage Contract

وفي أحكام ابن زياد في امرأة أخذت بشرطها في الضرر واختارت نفسها فهمنا –وفقك الله– ما ذكره محمد بن غالب وكيل أحمد بن طوريل عنه أن أحمد بن العاصي كان قد أنكح ابنته أحمد بن طوريل وأنه لم يبن بها حتى زعم أنها اختارت نفسها بشرط اضرر، فالذي نرى في ذلك أن على أحمد إثبات ما ذكره من اختيار ابنته وأن زوجها قد كان بنى بها فإن أثبت ذلك نفذ الطلاق بينهما على ما تثبته من اختيارها بواحدة أو أكثر من ذلك وإذ قد دعاه الزوج ابن طوريل إلى إخراج صداق ابنته فذلك يوجب أن يؤخذ به حتى يثبت ما ادعى من اختيارها بشرطها بثبوت الصداق. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، ويحيى بن سليمان وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on proving harm and a condition in a marriage contract for a wife's choice of divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 221

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Effect of Conditions in the Marriage Contract

قال القاضي: إن كانت مصدقة في الضرر وهو منكر لهذا الشرط فالجواب صحيح إذا ثبت الصداق الذي فيه الشرط وأعذر إلى الزوج أو وكيله فلم يكن عنده مدفع، وأما إن لم تكن مصدقة (أ–60) فلابد من إثبات الضرر على ما يجب وإثبات الشرط

فيه ثم يعذر إلى الزوج في ذلك كله إن أنكره أو فيما ينكره منه.

Mas'alah: What is the critique of conflicting opinions on the appointment of arbitrators in marital disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 229

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Appointment and Qualifications of Arbiters

قال القاضي: أجوبتهم في هذه المسألة مختلفة غير محصلة، ومضطربة غير متفقة؛ هذا عبيد الله في جوابه هذا قد أنكر أمر الحكمين جملة، وقال للقاضي الذي سأله: لا أرى أمر الحكمين لانفرادك بحكم لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل مثل والدك وعمك. ونسي قوله بهما في مسألة ابن تمام وقد مرت.

Mas'alah: Does a divorced woman benefit from proving harm after placing the dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Harm and Discord > Wife's Right to Seek Divorce for Harm

قلت له: فإذا وضعت على المبرأة ثم أثبتت الضرر أليس ينفعها وإن لم تسترع؟ قال: بلى.

Mas'alah: What is the ruling when the mother is free rather than a slave in a separation case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 298

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Consequences of Separation (Dower, Inheritance, Mut'ah)

ولا وجه لقول من لم ير الحمل في ذلك، وهو ضعيف من قوله، هذا كله إذا كانت الأم مملوكة، وأما إذا كانت حرة فوجه القضاء في ذلك حضور المتبايعين وكشفهما عن

KITAB 25

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب ألفاظ الطلاق وصريحه وكنايته

The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement indicating intent for divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Ambiguous or Quarrel-Based Divorce Phrases

قال محمد: إذا قال: أرادت الفراق ووصته بكلامه، فهو كالجواب، وهي واحدة،

BAB 5

باب الطلاق الرجعي والبائن

The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why does Malik consider the divorce of a slave woman by the ruler as an irrevocable divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 225

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Judicially Imposed Irrevocable Divorce

وفي المدونة قيل لابن القاسم لم جعل مالك خيار الأمة تطليقة بائنة وهو لا يعرف بائنة؟ قال: لأن كونها فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك وإن لم يؤخذ عليها مالك ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع وطء امرأته فضرت له أجل سنة ففرق بينهما أنها تطليقة بائنة؟ والمعنى المقصود إليه من هذه المسألة أن المرأة هي المفارقة وأضافه إلى السلطان ونظر ذلك بالتعريض عن امرأته فدل ذلك على اتفاقهما في الحكم.

BAB 7

باب الطلاق الثلاث

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intention for triple divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Intention and Number of Divorces

وإن قالت: الآن نويت بفعلي الثلاث فذلك لها، وله أن يناكرها بنية كانت له وقت القول، أو يحلف. (ب – 20)

BAB 8

باب الطلاق المعلق

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition of divorce in a marriage contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 233

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

ومضت في ذلك مدة وأفتى بعضهم أنه يحلف ما راجع تلك المباراة بعد مبارأته إياها على سبيل الاستظهار وحلف الزوج عن أمر القاضي في انسلاخ جمادى الأخيرة سنة ثلاث وخمسين وثبتت يمينه عنده، وبقي بطليطلة بعد يمينه نحو شهرين فقامت شمس بقلعة رباح عند قاضيها ابن بكير بعقد استرعاء أنه شرط لها متى غاب عنها طائعا أو مكرها أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت وأنه غاب عنها من المحرم المذكور وأثبتت ذلك عنده وأخذت بشرطها وطلقت نفسها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of divorce in a marriage contract in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 233

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

وخاطب ابن بكير بذلك قاضي طليطلة وأعذر إلى الزوج فقال إنه لم يلتزم لها الشرط المذكور في طلاقها على هذه الصفة الواقعة في عقد الاسترعاء ولا فيه طائعا أو مكرها ولا أن تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت، وأظهر الصداق على ما قال، وزعم أن مغيبه عنها لم يكن إلا لمنع ابن بكير إياه منها بتطليق الطليطلة إياها عليه إلى أن أثبت المبارأة وحلف، ووكلت شمس عند قاضي طليطلة وكيلا على الإقرار والإنكار وغير

ذلك وأقر عنده بصداقها الذي أظهره ابن الغاسل وزوجها وطلب منه الزوج صرف شمس هذه عليه فكلفه إثبات مغيبه عنها أنها إنما كان للفراق المذكور مدة الخصام في ذلك إذا كان القاضي قد نسي ما جرى عنده من ذلك فكتب الزوج استرعاء بصورة الحال الموصوفة من تردده في الخصام بطليطلة وغيره من تفريق قاضي قلعة رباح بينه وبينها بما خاطبه وتماديه في ذلك إلى حين اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce when a wife exercises a stipulated condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

وإن كان لم ينعقد–أعني أكثر مما شرطه لها– فأمرها بيدها، وكان ما قضت به وأوقعته من الطلاق عند انقضاء الأجل وفوره فالطلاق نافذ وإن كانت لم تحلف، ولا دخول للإكراه فيها ولا مكره، وهذا نص الرواية فيه وما شهد به الفقيه محمد بن قاسم بن مسعود ولو شهد به معه عشرة، وسائر القصة لا يحتاج إليه وفضل مستغنى عنه لا يلتفت إليه ولا نشتغل بالجواب عنه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce regarding remarriage after an intervening husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 235

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وكتبت إليهم فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج هل تحرم للأبد وكيف إن طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج؟ فكتب ابن عتاب: لا تحرم عليه للأبد، وله نكاحها بعد زوج إن شاء إلا من يكون أراد بقوله: أو بعد زوج؛ إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا، فإن أراد هذا وعقد عليه قوله وحلفه فلا سبيل له إليها والله الموفق للصواب. وقال ابن القطان: هي طلقت منه بالبتة فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج وله ذلك إن شاء الله عز وجل، وقال ابن مالك: إذا طلقت الزوجة بعد زوج ثلاثا ثم تزوجها بقيت له زوجة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and dispute over its violation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 236

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Witness Disagreement

امرأة قامت على زوجها في امرأة أخرى: في عصمته وقالت: إنه كان قد التزم أنه متى راجعها فهي طالق البتة وأنكر هو أن تكون هذه تلك وشاورهم أيضا ابن حريش فقالت: قامت عندي مريم بنت محمد بن أصبغ وذكرت أنها تدعى أيضا سلوة وأن أباها يكنى أبا الوليد، وأظهرت الآن كتاب صداقها مع علي بن طاهر وتاريخه صفر سنة سبع وخمسين وأربع مائة وعلى ظهره عقد مراجعته إياها من طلقة بارأها بها وتاريخه مستهل ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين. وفيه إشهاد المراجع على أنه متى راجع عزيزة بنت نعم الخلف التي كانت زوجته وفارقها فهي طالق البتة، وزعمت مريم أنه راجع عزيزة هذه وأنها في عصمته وحضر مجلس نظري علي وأقر بما في عقد المراجعة عنه، وقال: إن عزيزة بنت نعم الخلف المذكورة فيه ليست التي في

عصمته وإنما هي امرأة كانت له بطليطلة وتقيد ذلك عندي من قوله وقول مريم في فصل متصل بعقد المراجعة وأظهر إلى عقد مبارأته لعزيزة بنت أصبغ بن قلسال التي هي الآن في عصمته وتاريخه لثلاث خلون لجمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثبت عندي إقراره وأظهر إلى كتاب مراجعته إياها وتاريخه جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وثبت عندي. وفيه أنه أشهد أن سلوة بنت أبي الوليد طالق منه ثلاثا البتة وأقر به عندي، وقال: إن سلوة بنت أبي الوليد المسماة فيه هي مريم بنت محمد القائمة عليه وصدقته هي في ذلك وتقيد ذلك عنهما وثبت عندي واحتج بما في عقد مبارأة عزيزة بنت أصبغ وعقد مراجعته

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial regarding a conditional divorce oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 237

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Witness Disagreement

إياها من إضافتها إلى أبيها أصبغ أنها ليست عزيزة بنت نعم الخلف التي التزم فيها لمريم بنت محمد الطلاق الموصوف وقد أدرجت إليكم في كتاب صداق مريم ومبارأة عزيزة ومراجعتها راغبا جوابكم في ذلك بما يلزم الزوج علي بن طاهر، وهل يصدق في دعواه الموصوفة؟

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a conditional divorce oath despite the husband's denial?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 237

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Witness Disagreement

فجاوب ابن عتاب: تصفحت ما خاطبت به وقد تسارع كثير من الناس إلى الاستخفاف بحدود الله وترك إقامتها بالتخييل وتزخرف الأباطيل وما احتج به المحتج عندك فحجته داحئة لا يلتفت إليها ولا تعارض حدود الله بالاحتجاج والاحتمال ولا يحكم فيها إلا بالأمور الثابتة الواضحة فأنفذ عليه ما التزم في المراجعة المذكورة ولا يصدق فيما قاله وزخرفه. هذا اعتقادي الذي أرجو به الخلاص، والله أعلم بحقيقة الصواب. وما قلته بعد ذلك فبعد وقوفي على ما جاء في هذا مما رواه أصبغ عن أشهب وما قاله غيره: ولا حاجة بنا إلى استحلابه. والله أسأل التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in a disputed conditional divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 237

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Witness Disagreement

وجاوب ابن القطان: قرأت ما خطبتنا به ووقفت عليه، وما ادعت مريم فعليها إثباته إذ هي المدعية، وعلى المنكر، وعليها أن تبين ذلك ببينة تبين أن المرتجعة هي المحلوف بطلاقها لا أعلم في دلالة قول مالك وأصحابه اختلافا في ذلك إلا أني أرى على علي اليمين في مقطع الحق أن التي تحته ليست المذكورة في كتاب المراجعة، ثم يقلد ما تقلد، والله تعالى حسبه. وهذا على المذهب الذي يؤخذ به بطلاق المحلوف بطلاقها إن تزوجت، وهو مذهب المدونة، وقد روي عن ابن

القاسم في هذه المسألة ونزلت أنها لا تطلق عليه وإن عينت، وروي هذا عن عدد من الصحابة والتابعين، فهذا، وإن كان القضاء عندنا بغيره فهو (ب-65) يقوي ما قلته؛ لأن من أصلنا مراعاة الخلاف، وأما مريم المتسمية سلوة فمطلقة بالبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband intends a different wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 238

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

مسألة أصبغ عن أشهب التي أشار إليها ابن عتاب في جوابه في نكاح العتبية في سماع أصبغ قال: قلت لأشهب: من تزوج امرأة وله امرأتان سواها قد عرفت إحداهما فيشترط لها أن امرأته طالق ثم قال: أردت بإحداهما فلانة لغير التي تعرف، قال: ذلك له، ويحف أنه إنما أراد الأخرى، يعني التي لم تعرفها، ويكون القول قوله، وقاله أصبغ. ولقد قلت له وجرى بيني وبينه الكلام فيها. هذا الذي ذكرته عن أشهب وأصبغ قد رواه أشهب وابن نافع عن مالك فكأنه عز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband intends a different wife than the witnesses assume?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 238

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

والتي في سماع أشهب: سئل مالك عمن خطب امرأة وله امرأة كانت أم ولد له، فسألوه أن يطلقها فأبى وأبوا إلا ذلك فتركهم وأضرب عنهم ثم تزوج امرأة أخرى فصارت له امرأتان ثم رجع إليهم فخطبها فقالت: لا أتزوجك إلا أن تطلق عني امرأتك، تعني الأولى التي كانت سألته طلاقها، فقال لها: فأنا أفعل، فلما قعدوا للطلاق قال: اشهدوا أن ارمأتي طالق البتة إذا ملكت عقد نكاح هذه، وهو ينوي بذلك المرأة التي نكح آخرا، ولا يظنون هم إلا الأولى التي كانوا سألوا طلاقها، فلما بلغ القوم أنه لم يطلق عنهم التي سألوه، وإنما طلق التي كان آخرا تزوجها ناكروه ذلك. فقال مالك: أما النكاح فلا أرى أن يفسخ ولا أرى ما أراد إلا على ما أراد وأرى عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما طلق إلا هذه الآخرة، الناس ينوون في مثل هذا، وإنما مثل هذه مثل رجل كانت له امرأة ليس له غيرها قد علم ذلك قوم ثم تزوج أخرى، ولم يعلموا بها فسألوه طلاق امرأته ولا يعلمون له إلا الأولى فقال امرأتي طالق البتة فهو ما أراد وهذا لا مرية عندي فيه؛ كانت أولى بأن يشير الشيخ إليها لبيان معناها وبسط ألفاظها، وإذ هي من قول مالك رضي الله عنه وهو الأصل وإن كانت المسألتان سواء والجوابان واحدا، وقد يغلب النسيان على الإنسان فيما هو في علمه حاصل وعند تذكره حاضر لو بذل مجهوده وشحذ ذهنه. والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with ambiguous intent in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 238

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

قال ابن حبيب: سألت مطرفا عن رجل عوتب في امرأة فقيل له: لم فعلت بفلانة كذا؟ فقال: امرأته طالق ورقيقه أحرار إن كنت فعلت بها شيئا، وهو يريد بقوله هذا امرأة

أخرى، هل تنفع نيته فيما بينه وبين الله تعالى، فقال لي: لا تنفعه نيته ولو قال: إن كنت فعلت بفلانه شيئا فسمي اسمها وهو يريد امرأة أخرى سمية التي عوتب فيها نفعته نيته فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intent in divorce expressions in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 239

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

وكذلك قال مالك فيمن قال: فلانة طالق وزعم أنه إنما نوى امرأة أخرى سمية امرأته له نيته فيما بينه وبين الله عز وجل ولو قال: امرأته طالق فزعم أنه إنما نوى امرأة له أخرى قد ماتت أو طلقها لم تنفعه نيته لا فيما بينه وبين الله ولا في الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with ambiguous intent in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 239

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Doubt or Uncertainty

وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثل قول مطرف. وهذا خلاف التي ذكرنا من سماع أشهب ومن سماع أصبغ، وبما في الواضحة أفتى ابن عتاب، وقد ذكر قول أشهب وأصبغ فوقف على القولين وإن كان لم يصرح عن القولة التي مال إليها وعول في جوابه واختياره عليها.

BAB 9

باب التمليك والتخيير

The Chapter on Delegation and Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one of two delegates divorces the wife without the other?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 124

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Delegation to a Third Party

من ذلك ما في المدونة: قال مالك في رجلين فوض إليهما رجل أمر امرأته فقال: قد جعلت أمر امرأتي بأيديكما تطالقاها، فطلقها أحدهما دون صاحبه، قال مالك: لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating the choice of divorce to his wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 219

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Conditions for Valid Delegation or Option

باب الطلاق وأسبابه قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسألة نزلت بقرطبة؛ مسألة تخيير، وهي: رجل قال لزوجه: قد خيرتك فقالت: قد اخترت الطلاق، فقال لها: أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فقالت: لم أنو شيئا؛ فتوقف عنها قوم وأفتى آخرون، وتأملتها وتثبت فيها، فأفتيت لها مثلا في سماع عيسى عن ابن القاسم إذا حلف من عليه حق بالطلاق ولصاحبه ليوفينه إلى أجل يسميه فيحنث فيقول صاحب الحق: أردت البتة إذا أحلفتك وقال الحالف: لم أحلف إلا ونيتي واحدة، فقال ابن القاسم: القول قول صاحب الحق، وروي زونان عن ابن وهب أن القول قول الغريم الذي عليه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces intended in a delegation case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 219

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

ففي قول ابن القاسم دليل على أن الطلاق هكذا ليس يقع على جميع الطلاق؛ إذ جعل القول قول صاحب الحق، ودل قوله إن صاحب الحق لو قال: أردت واحدة لكان ما قاله. وقول ابن وهب أظهر في التبيين إذ جعل القول قول الحالف باليمين إنه ما أراد إلا واحدة؛ وفي القولتين بيان أن لفظ الطلاق لا يقتضي جميعه لما قاله ابن القاسم بتنوية صاحب الحق، ولما صدق ابن وهب الحالف وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، فقد عرفنا الله تعالى أن الطلاق واحدة ثم ثانية والتسريح هي الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in a delegation (tamlik/takhyir) case according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 219

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

قال القاضي: هكذا وقعت في كتاب مسائله جمع أبي بكر عبد الرحمن بن محمد التجيبي المعروف بابن حربيل ولم يعط فيها جوابا بينا في مسألة التخيير التي ذكر نزولها إلا أنها جرت عند أبي عبد الله بن عتاب في موضع سماعنا عليه بجامع قرطبة في أول زيادة الحكم في الجهة الغربية منه يوم الجمعة منسلخ رجب سنة أربعين

وأربع ومائة، فقال لنا: سألنا عنها أبو محمد بن الشقاق منذ خمسة وعشرين عاما في ذلك الموضع وأشار لنا إلى ناحية القبلة مما يلي المغرب فتعاييت له فيها وكان قد أخبرني بها أبو بكر التجيبي وقلت له: ما ترى أنت فقال: نزلت واختلف فيها أبو بكر ابن زرب وأبو عمر الأشبيلي فرأى ابن زرب أنها ثلاث، ورأى الأشبيلي أنها واحدة ثم لا تلزم. وكأن أبا عبد الله مرض هذا، أعني جواب الأشبيلي وهكذا كتبتها عنه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who chooses divorce in a takhyir situation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 219

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

والصواب عندي أن تطلق منه بثلاث لأنها فيها خيرت أو في المقام فإذا اختارت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'I choose my affair' in takhyir or tamlik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 220

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

الطلاق وأبهمته وقالت إنها لم تكن لها نية بلغ به أقصاه وألزمت منتهاه ويؤيده قول أصبغ: إنها إذا قالت في التخيير أو التمليك: اخترت أمري فذلك فراق لأنه عندي جواب له وجوابهن في مثله وغيره على الفراغ، فلا أرى أن تسأل هذه عما أرادت

(ب-59) ولا تصدق إن ادعت عنده، ولا تحل له إلا بعد زوج في هذا قالت بعد الخيار أردت صلحا أو تقله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of intention in tamlik and takhyir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 220

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

وقال ابن المواز: قول عبد الملك أحب إلي أنها إن قالت أردت دون الثلاث قبل منها في التمليك، ويسقط الطلاق في الخيار ولو تورع الزوج في التي يشبه أن تكون عارفة بالفراق بين اخترت أمري واخترت نفسي لكان أحب إلي، فقد لزمه أصبغ في هذه الثلاث بعد قولها اخترت أمري وادعائها أنها أرادت طلاق صلح أو أقل من ثلاث؛ فكيف في مسألة ابن زرب وقد صرحت باختيار الثلاث وانتفت من النية؟ وقد قال أصبغ: لا تسأل عما أرادت في قولها: اخترت أمري، ولا تصدق فيما ادعت من غيره. ولو استدل ابن زرب من هذه لكان أولى بالصواب وأقرب إلى الحق، لأن التي استدل منها التي في سماع عيسى وسماع ابن الحسن: الحالف والمحلوف له، كل واحد منهما يدعي نية قصدها باليمين، ومسألة التخيير: اختارت الطلاق ولم تدع نية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice between him and the bathhouse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 220

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Scope and Limits of Delegated Authority

وفي المدونة لمالك في التي كانت تكثير الخروج إلى الحمام فقال لها زوجها: اختاريني أو اختاري الحمام. إن أراد به الطلاق فهو الطلاق. قال ابن المواز: هنا لا ينوي في الطلاق لأنه خيار، ومسألة ابن زرب مثلها. وفي المدونة: إذا خيرت فقالت: قد طلقت نفسي. سئلت فإن قالت: أردت واحدة أو اثنتين لم يكن شيئا، وإن قالت: أردت ثلاثا لزمهما ولم يكن له مناكرتها.

Mas'alah: What is the ruling on questioning a woman about her intention in tamlik and takhyir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 220

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

وفي غير المدونة روي عن ابن القاسم: أنها لا تسأل وهي في التمليك طلقة، وفي الخيار تسأل في المجلس، فإن قالت: أردت واحدة سقط خيارها. قال ابن المواز: أحب إلي أن تكون طلقة في التمليك ولا تسأل في الخيار بعد جوابها؛ لأنه هو الجواب. يريد وتلزمها ثلاث، وهذا كقول أصبغ في: اخترت أمري وهذا كله تدعي فيه نية وإرادة، ومسألة ابن زرب قد اختارت الطلاق ووقفت عن نفسها اعتقاد نية في ذلك وقد قال ابن القاسم في هذه الرواية: لا تسأل في التمليك وهي طلقة وظاهر ألفاظهم في هذه المسائل أنه إن عري قوله من نية أن الثلاث تلزمها في الخيار، كما في

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have let you go' without intention after being given a choice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 221

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

المدونة إذا خيرها وهي مدخول بها فقالت: قد خليت سبيلك، ولا نية لها فهي ثلاث البتة، كما إذا قال هو لها بعد الدخول: خليت سبيلك ولا نية لها كانت ثلاثا، وهذا يؤيد أن الثلاث تلزم في التي خيرت فاختارت الطلاق، ولا نية لها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-consummated wife who says 'I have let you go' when given a choice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 221

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

ولسحنون في كتاب ابنه: إن قال لغير مدخول بها: أنت مخيرة، فقالت: قد خليت سبيلك، سئلت فإن أرادت ثلاثا أو لم تنو شيئا ولا نية للزوج فهي ثلاث، وهذا نص في ذلك، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses one divorce after having already been divorced twice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 221

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Multiple Divorces under Delegation or Option

وسئل ابن عتاب عمن خير امرأته فاختارت طلقة وقد كان طلقها قبل ذلك طلقتين فقال: قد بانت منه بالبتة ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك. وهذا عندي جواب صحيح ولا يتوجه فيه خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What does the Kitab al-Takhyir from the Mudawwanah say about oaths of divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 239

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

وفي كتاب التخيير من المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims ignorance after being given the choice of divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 652

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

وفي كتاب الصلاة من سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن خير امرأته فطلقت نفسها واحدة، فيقول: ليس ذلك لك، فتقول فإذا ليس ذلك لي فأنا طالق البتة، قال: لا أرى ذلك لها من أجل أنها تركت ما جعل بيدها فلم تقضي فيه بما يجوز لها، وإن قالت ما كنت أعلم أن لي بالتخيير إلا واحدة فلما تبين لي طلقت بالبتة، فلا يقبل منها ولا تعذر بما اعدت من الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding the number of divorces after being given the choice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 652

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

وفي المستخرجة في كتاب التخيير من سماع عيسى ع ابن القاسم فيمن ملك امرأته أمرها فقالت: ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت أنها تسأل، فإن قالت: كنت طلقت بقولي قد قبلت اثنتين أو ثلاثا فالقول قولها إلا أن يناكرها فيحلف على ما نوى، قل له أيناكرها، وهي في غير مكله؟ قال: نعم ذلك له.

BAB 10

باب طلاق المكره والسكران والغضبان

The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation regarding proof of coercion in a divorce case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Under Duress (Ikrah)

ورأيت بخط يده في سؤال آخر في هذه المسألة ولم يكن يجب للقاضي الذي ذكرت

أن يكلف الطالب المذكور ما ذكرت؛ إذ لم يكن في إثبات منتفع؛ كان في الشرط ذكر إكراه أو لم يكن.

BAB 13

باب الحلف بالطلاق والتحليل

The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with ambiguous intention according to Ashhab?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 239

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Disputes Over Intention in Divorce Oaths

وفي سماع سحنون: سئل أشهب عمن حلف لرجل بالطلاق فقال: غزيل طالق إن لم أقضك حقك، وامرأته غزيل ونوى غزيلا أخرى لجارية له ثم لا يقضيه (أ-65) قال: هو حانث ولا تنفعه نيته، وهذا ظاهره خلاف قوله الذي رواه عنه أصبغ وجعل فيمن سأله رجل أن يحلف له بالطلاق، فقال: الحلال على حرام وحاشا امرأته: أنه لا شيء عليه، وفي رواية أصبغ أنها البتة وفي الواضحة فيها تفريق وهذا كله اختلاف من القول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous intention in an oath of divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 239

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Disputes Over Intention in Divorce Oaths

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: حكمة طالق، وامرأته تسمى حكمة، وله جارية يقال لها حكمة، فقال: إياها أردت لا زوجتي، قال: سألنا مالكا عمن حلف للسلطان طائا فقال: امرأتي طالق إن كان كذا لأمر يكون فيه ثم أتى مستفتيا، وقال: أردت بذلك امرأة كانت لي قبل ذلك وألغزت عليه، قال مالك: لا أرى ذلك ينفعه وإن أتى مستفتيا،

وامرأته طالق، فأما مسألتك فإن أتى مستفتيا صدق؛ لأنه قال: حكمة وأراد جاريته وليست عليه بينة، ولم يقل: امرأتي. فقول مالك في الحالف للسلطان: امرأتي طالق لا ينوي، وقد طلقت عليه كقوله ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة، وكرواية مطرف فيها عن مالك وهي جواب ابن عتاب، وذلك خلاف ما في سماع أشهب واصبغ الذي قال ابن قطان فيه: إنه لا خلاف له في قول مالك وأصحابه، ولولا كراهة التطويل لأوردت أضعاف هذا من الدليل والتمثيل، وأما ما أوردناه فخلاف لائح، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by oath in the Mudawwanah and other Maliki works?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 240

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Oaths by Divorce: Rulings and Intent

وقولي في الحجة التي احتج لقوله بها: وهذا على المذهب الذي يؤخذ به بطلاق المحلوف بطلاقها إن تزوجت وهو مذهب المدونة فأوقف ذلك على المدونة وهو معروف المذهب، ومشهور في المدونة والواضحة والموازية وفي العتبية وغيرها، فوقف ذلك على المدونة غير صحيح لأنه يوهم أن في غيرها خلاف ما فيها. وليس كذلك بل في كل كتاب مؤلف على المذهب مثل ما فيها إلا ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم ألا يفرق بينهما إذا وقع نكاحها، وهو خلاف شاذ لا يلتفت إليه ولا يعمل به، أعني عند جماعة المالكيين، والله الموفق المعين. وأما ابن مالك فلا اعتراض عليه في جوابه لأنه أفتى باختيار لأحد القولين، ولم يحتج إلى ذكر الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce regarding a disputed house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

قال القاضي أبو الأصبغ: وفي كتاب الأيمان بالطلاق في رسم المتاع والحيوان عمن كان بينه وبين ارمأته منازعة في بيت، وكانت هي بنت عمه فحلف بطلاقها البتة ما لها فيها حق، فجاءت بالبينة أنه لجدها، وجاء الرجل بالبينة أن أباه كان يجوزه دون إخوته ويسكنه، وجاء بشاهد واحد يشهد أنه كان استخصه من إخوته.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple matters in a single oath of divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

ويخلى بينه وبينها وهذه من قول مالك أبين في جمع أشياء في يمين واحد من التي ذكرها ابن الفخار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intending divorce after leaving the council?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وفي كتاب ابن المواز: إذا فارقت المملكة المجلس ولم تقض، فقالت: نويت الفراق في المجلس لم ينفعها ذلك، إلا أن تفعل ما يشبه جواب الفراق وتقولك إياه أردت

مثل أن تقوم مكانها فتنقل متاعها أو تخمر رأسها فتصدق فيما نوت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's prolonged absence and the wife's right to seek divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 214

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

ولا رجع من مغيبه، وتلومت عليه شهرين وكتبت بذلك إلى قرطبة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the father seeking divorce for his daughter due to the husband's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 214

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

فأفتى أبو عبد الله بن عتاب: إن قام الأب عنها بتوكيلها إياه على ذلك فإنما تحلف فيه الزوجة لا الأب، فإذا حلفت طلقت بنفسها وليس للأب قيام بذلك إلا بتوكيلها؛ إذ لها أن تتربص على زوجها وتنظره، وينفق عليها من مالها وعمل يدها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself by stipulation and the husband's denial?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 221

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

فإن لم يكن عنده مدفع أخذت حينئذ بشرطها وطلقت نفسها بواحدة أو أكثر وله مناكرتها إن كان طاع لها بشرطها ذلك ولم ينكره إذا طلب به وإن كان الشرط في العقد أو أنكره أولا ثم ثبت عليه فلا مناكرة له فيما قضت به من الزيادة على طلقة، ولم يبين في المسألة إن كان بني بالزوجة وثبت ذلك أولا وبه تمام المسألة أيضا وفي شرحه طول وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: Who has the authority to pronounce divorce according to the Quran and Sunnah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 223

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فجاوب القاضي أبو القاسم بن سراج وكان أحد المشاورين: الذي عيه كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، أن الطلاق للرجال والعدة للنساء، إلا ما وقع فيه تخيير أو تمليك فذلك بيد المرأة بما جعله الزوج إليها ووضعه بيدها، وما سوى ذلك مما فيه حكم الحاكم فالطلاق إليه، قال الله جل ذكره: (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فالطلاق إليهما وقال تبارك اسمه (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فالطلاق إليه عند

الوقف وعدم النفقة مثله وغير ذلك مما فيه حكم الحاكم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the sultan's separation in divorce attributed to the husband in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 225

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وجملة القول فيما تقدم أن الحق إذا كان للمرأة خالصا فإنفاذ الطلاق إليها مع إباحة الحكم فيما على ما جاء في خبر بريرة وينسب ذلك الطلاق إليه إذ هو منفذه والحاكم به، فيقال فرق السلطان بينهما كما يقال قطع الأمير يد السارق ورجم وجلد؛ وهو لم يفعل ذلك وإنما أمر به، وما جاء في كتبنا من تفريق السلطان وشبهه فهو على ما ذكرناه وقد تقدم في غير هذا الخطاب أن السلطان لو أراد إنفاذ الطلاق في ذلك وفي العنين وفي الأمة تعتق وفي الحر يتزوج الأمة وقالت المرأة أنا أقيم ولا أريد الفراق كان ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam divorcing more than one in cases of ila', nafaqah, harm, insanity, and leprosy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 227

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

وفي تفسير ابن مزين عن أصبغ بن الفرج، قال: ورأيي في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة؛ ألا يلزم منه إلا واحدة لأنه ليس بمحكم في التطليق دون غيره؛ لأن المرأة لو شاءت في جميع هذا ألا تطلق ما طلق فإنما هو شيء يكون إليه بتفويض المرأة فليس بمحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of a wife's self-divorce based on a stipulated condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

إذ قد طلقت شمس نفسها بشرطها الذي ذكرت وأعذرت حسبما وصفت، فذلك نافذ على محمد بن يوسف ولازم له ولا يسمع منه ولا من شهوده المذكورين ما ذكرت عنهم ولا يخل بشيء مما ذكرت ووصفت في سؤالك بالطلاق المذكور ولا يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during a state of unconsciousness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 235

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

شورى في رجل طلق في عشية اعترته: شاور الوزير صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش في رجل حضر مجلس نظره وتسمى بأحمد بن عبادة، وذكر أنه تعتريه غشيات يفارق فيها عقله، ويزول عنه بها حسه، حتى لا يعلم ما يأتيه ولا يعقل ما يقع فيه وأنه لما أفاق من بعضها أنبأه من حضره فيها أنه طلق امرأته التي في عصمته ثلاثا وزعم أنه لم يعلم بذلك وأظهر عقدا تضمن معرفة شهدائه أنه يغيب أحيانا على عقله أنهم سمعوه عندما اعتراه هذا قد طلق زوجته ثلاثا في نسق واحد، وثبت عنده العقد وأعذر إلى الزوجة فصدقت زوجها فيما حكاه من تطليقه إياها في الحالة التي غشي عليه فيها وثبت ذلك عنه من قولها. فجاوب ابن عتاب: يلزم أحمد بن عبادة اليمين أنه لم يكن عالما بالطلاق الذي أعلم به بعد تفوهه ولا نواه ولا قصده ولا أراده إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهاب عقله من العلة التي تطيف به وتقدم لتقاضي يمينه من تراه ثم يبقى مع زوجته على ما كان عليه. هذا نص الرواية. وجاوب ابن القطان بما وافق ذلك في المعنى إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى اليمين. وجاوب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم (أ-64) سيدي ووليي

من وفقه الله وعصمه ولقاه الرشد

فيما ألهمه: قال ابن القاسم عن مالك أرى أن يحلف ما كان يعقل الذي صنع ولا كان يع لم منه شيئا ويخلي بينه وبين أهله. قال عنه زياد: هذا إن شك الشهود أنه كان حينئذ يعقل، حملنا الله وإياك على الصواب برحمته. قال القاضي: رواية ابن القاسم هذه التي ذكر في سماعه في كتاب طلاق السنة وغيره، وفي التفسير ليحيى بن يحيى قلت لابن القاسم: أيريد مالك أنه يصدق مع يمينه وإن لم يعرف منه تغيير عقل، فقال: لا إنما أراد إذا عرف العدول أنه كان يهذي ويتخبل عليه عقله فإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله لم يقبل قوله ومضى طلاقه، وفي سماع عيسى من وسوسته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce with ambiguous intention according to Ibn al-Qattan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 239

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وأما ابن القطان: فسقط عن ذكره ما في الواضحة وغيرها من الخلاف، وقال: القول قول الزوج ويحلف، فجاء بما في سماع أشهب وسماع أصبغ في العتبية، ثم قال: لا أعلم في دلالة قول مالك وأصحابه اختلافا في ذلك والخلاف فيه ظاهر صريح غني ببيانه عن الأيضاح، وصار في المسألة قولتان ولأصبغ كذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife without knowing the number of divorces?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 250

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

ورأيت (أن) أبا بكر زرت كان يفتي بها بالطلاق واحدة وباقي الوجوه على ما ذكرت، وقد سكن طليطلة، فلعل المفتي بطلقة مبارأة إنما أخذ ذلك عنه، وكان بعض فقهاء طليطلة أيضا ينكر هذا على من أفتى به، ويرى الصواب فيما قاله الشيوخ بقرطبة، وقد ذاكرت فيها أبا المطرف عبد الرحمن بن سلمة، وقال الصواب أن تلزمه ثلاث تطليقات في (زوجه) ولا تحل له إلا بعد زوج (لأنه من باب من طلق امرأته فلم يدرك كم طلقها: أو واحدة أو اثنين أو ثلاث؟ قال مالك: لا تحل له إلا بعد زوج) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's prolonged absence and the wife's complaint to the judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

وفي العتبية في طلاق السنة في سماع عيسى: إذا غاب عن زوجة الزمان الطويل إلى مثل طنجة أو أفريقية، وشكت ذلك إلى القاضي؛ كتب إليه، إما أن يقدم إليها أو يحملها إلى نفسه أو يفارقها. وقضى به عمر بن عبد العزيز، قال مالك: وأرى ذلك وآخذ به.

Mas'alah: What is the interpretation of 'hin' as a short period in the context of a husband's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

قال ابن القاسم: وأما غيبة الحين الأمر القريب؛ السنتين والثلاث، إذا كان يتفق عليها، فلا يقضي عيه بالفراق، إلا أن طال ذلك. فقد أوقع الحين هنا على السنتين والثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of divorce affecting inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

كما أنهن أيضا لما عرف من أحوالهن عند بغضهن لأزواجهن إرادة الفرق لم يضرها دعوى الطلاق في ميراثه عند موته ورآه لها، مع ما ادعته قبل ذلك من طلاقهما، وأعطاها مالا كانت قد تبرأت منه، وسمع منها تكذيبا لنفسها عند وجوبه لها بموت زوجها، هكذا في سماع سحنون في كتاب طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance after a reconciliation following divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 652

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وإن قال: لم أنو شيئا فالقضاء ما قضت. فإن قالت: كنت طلقت اثنتين فالصلح ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي البتة لا تحل له أيضا إلا بعد زوج، وإن قالت: كنت

طلقت ثلاثا فلم يناكرها فليس عليه أن يرد ما أخذ منها لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا وإن ادعت الجهل لم تعذر.

KITAB 26

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: When does a husband have the right to revoke a divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Conditions for Valid Revocation

وله الرجعة إن لم يكن معه فداء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries another after being divorced but not informed of revocation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 161

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation and Remarriage of the Wife

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: هي عندنا في هذا كالتي تطلقها فيبلغها ثم يرتجعها ولا تبلغها الرجعة، فتنكح بعد العدة ويدخل بها نكاحها فإنها تبقى في عصمته ويبطل ارتجاع الأول.

KITAB 27

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstention)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Can a woman delay divorce after the expiration of the waiting period for ila'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 225

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Wife's Recourse to the Ruler in Ila'

وقد روي أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اعترض عن امرأته بأجل سنة فما انقضت قالت: لا تطلقوني وأنا أتركه إلى أجل آخر، قال: ذلك لها ثم تطلق متى شائت بغير أشهر قيل له: فرق وإلا طلقنا عليك، فتقول امرأته: أنا أنظره شهرين أو ثلاثة، قال: فذلك لها،

ثم تطلق متى شائت بغير أمر السلطان. وهذه الرواية ظاهرة أن المرأة تطلق نفسها ولا اعتراض له بما في السؤال من قول المرأة لا تطلقوني لأنها جهلت أن ذلك لها ولأنه في السؤال ثم أعقبه البيان بأنها هي المطلقة بعد التأخير فكذلك تكون هي المطلقة أولا إن أحببت، وكذلك قوله وإلا طلقنا عليك، معناه: أن تجعل ذلك للمرأة وتنفذ هي طلاقها إن طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims to fulfill his oath after ila' but delays?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 226

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on Fay' (Return to Intercourse)

وقد شاهدت من يحتج لما ذكرته بما رواه أشهب قال: سئل مالك عن الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر ليفي أو يطلق، فيقول: أنا أفي فيخلي بينه وبينها ولا تطلق عليه، ويقال له: اذهب قف، فيقيم معها ما شاء الله، ثم تأتي

فتقول لم يف ويقول أجل سأفعل، أترى لذلك حدا ينتهي إليه أم إذا جاءت العام الثانية فرق السلطان بينهما أو كلفه أن يفارق هو بنفسه؛ لأنه قد ترك الفيئة وهو يقدر عليها؟ فقال: أرى أنه إن لم يف حتى تنقض عدتها من يوم وقف على أن يفي أو يطلق، أن تطلق عليه. وسأل عن الرواية كيف هي في اللفظة الأخرى أتطلق أو يطلق عليه؟ ولا أتقلد أنا فيها رواية إذا لم أوقف شيوخنا على ذلك فإن كانت الرواية بالتاء فذلك راجع إلى المرأة وإن كانت بالياء فذلك راجع إلى ما وصفنا وفي المسألة طول تركتها لذلك.

Mas'alah: What are the two types of divorce for the husband who takes an oath of abstention?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 226

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Expiration of Ila' and Resulting Divorce

والطلاق على المولي ينقسم على وجهين: وجه على ما ذكرنا إذا لحق فيه للمرأة، ووجه آخر يطلق السلطان عليه، فما ورد من مسائل الإيلاء صرف كل وجه إلى شكله،

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'If I have intercourse with you, you are divorced'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 226

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' with Conditional or Exceptional Oaths

فهنا مسألة أذكرها لك اجتمع فيها الوجهان وهي في المدونة في الرجل يقول

لامرأته: إن وطئت فأنت طالق البتة. قال ابن القاسم: ففعله فيها وبره فيها لا يكون إلا حنثا، فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو من حجة من احتج عنه، وأنا أشك في قوله؛ أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها.

Mas'alah: What are the four opinions on divorce in cases of ila'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 226

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Expiration of Ila' and Resulting Divorce

وفي هذه المسألة أربعة أقوال: أحدها: أن الطلاق يكون إلى المرأة إن أحبت وهو الوجه الذي نصصته عن ابن القاسم، ألا ترى إلى قوله: أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها؟ والمعنى كنت ألزمه الطلاق وأجبرها عليه وما دخل في هذا المعنى من الأقوال (ب-61) الأربعة فالحكم فيه ما

ذكرته، وما فارق منها هذا المعنى قال السلطان الطلاق في ذلك لمعنى أوجبه، والطلاق في الإيلاء طلقة واحدة يملك الزوج رجعتها إن فاء في العدة، وكذلك الطلاق في عدم النفقة.

KITAB 28

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar during Dhul-Hijjah when one knows it is a prohibited day?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 654

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expiation of Zihar > Breaking the Consecutive Fast: Excusable Causes

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن رجل علي صيام الظهار فصام ذا الحجة، فقال: لما صام وهو يعلم أنه مفطر؟ فقيل له: قد كان ذلك. قال أحب إلى أن يبتدئ الشهرين وإن بنى على صيامه فعسى أن يكون له في ذلك سعة، وما هو بالبين، قال ابن القاسم: أرى أن يبتدئ الشهرين، ولا تنفعه الجهالة؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: {فصيام شهرين متتابعين} (النساء: من الآية 92) : فلا تنفع أحدا جهالته فيما خالف كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who engages in zihar intercourse before expiation, whether ignorant or knowing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 654

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وفي سماع ابن حبيب سمعت أصبغ يقول في المظاهر يطأ قبل الكفارة أنه يعاقب؛ جاهلا كان أو عالما.

KITAB 29

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب نفي الحمل والولد باللعان

The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the child's necessity and the prescribed penalty when the husband denies paternity after the wife's claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 242

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Hadd (Qadhf) Implications

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: الولد له لازم لأنه لم ينفه عندما ادعته الزوجة فهو ولده، وإذا لزمه وهو ينكره فالحد يلزمه هذا هو القياس بعينه، فإن استحسن أحد دراءة الحد لهذه الشبهة فما هو ببعيد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of paternity and the wife's claim for pregnancy maintenance after khul'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 243

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Inheritance, Dower, and Fetus

شوري في نفي حمل قامت عند ابن حريش بقرطبة فاطمة بنت الزبير تطلب زوجها عبد الرحمن بن محمد بنفقة حملها منه بعد مبارأته وشهدت عند الحكم امرأتان على عينها أنها حامل حملا متحركا ظاهرا في صدر رجب من سنة سبع وخمسين وأربع مائة. وحضر مجلس نظره الزوج عبد الرحمن مع فاطمة، وقال إنه بارأها بطلقة واحدة لثلاث عشرة ليلة بقيت لربيع الأول سنة تسع وخمسين بعد طلقة تقدمت له فيها وصدقته فاطمة ذلك وطلبته بنفقة حملها وأنكر هو أن يكون الحمل منه، وقال إنه اعتزلها قبل تطليقه إياها بنحو سبعة أشهر إلا أنه لا يدري هل حاضت بعد اعتزاله

إياها أم لم تحض. وثبت مقالة هذا عند الحكم ثم قال إن اعتزاله إياها كان وهي (أ-66) في حيضتها ثم لم يطأها بعد ذلك في المدة المذكورة، وأنه استبرأها قبل هذه الحيضة بثلاث حيض لم يطأها بعد وثبت ذلك من مقالة وثبت عنده نكاحها منذ خمسة أعوام أو نحوها وبناؤه ومقامه معها إلى أن بارأها وشاور في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of paternity without claiming istibra' in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 243

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

فجاوب ابن عتاب: قول عبد الرحمن في مقاله الأول إنه اعتزلها قبل المبارأة بنحو سبعة أشهر قد حصل به نافيا للحمل غير مدع للاستبراء، وما استدركه في مقاله الثاني فلم يكن على الظاهر إلا عن تلقين أراد به بيان الاعتزال، وأصحاب مالك مختلفون فيمن نفي الحمل ولم يدع استبراء. فقال المخزومي وابن دينار وابن القاسم: يحد ويلحق به الولد، وقال ابن القاسم أيضا: من قذف أو نفي حملا لاعن ولم يكشف عن شيء. قاله ابن نافع. إلا أن قول عبد الرحمن في المدة التي ذكر اعتزاله إياها فيها واستبرأها لابد أن يتعرف معه ما تقوله فاطمة إن كانت لها بينة أنه إذا علم بحملها لم ينكره، فإن ثبت لها هذا ألحق به الولد وإلا تلاعنا. وصفته- على ما ذكره ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم، إذ هو أكمل مما في المدونة، أن يحلف عبد الرحمن في الجامع إثر صلاة، واستحب أن تكون إثر صلاة العصر، يقول: أشهد بالله إنه لمن الصادقين ما هذا الحمل مني، ويشير إليه وإني اعتزلتها في المدة التي ذكرت واستبرأتها فيها بثلاث حيض، قال أصبغ: وأحب إلي أن يزيد في يمينه لزنت،

وهو لابن القاسم في المدونة، ثم يثني ويثلث ويربع كذلك. ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في شيء من ذلك، قال ابن

القاسم: وتقول هي إنكار الحمل: اشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما زنيت، هكذا في الأربع، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم تقع الفرقة بينهما ولا تحل له أبدا، ولها السكنى إلى أن تضع حملها، ولا نفقة لها. والذي قاله ابن القاسم في نفيه الحمل: أشهد بالله لزنت، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وقال عنه سحنون في غير المدونة: يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني. قال سحنون: وهو أحب إلي فهذا ما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرهما؛ وأنا استحب أن يزيد أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين، في الأيمان كلها، وكذلك المرأة وإنما قلت يتعرف هل للمرأة بينة بعلمه أو بإقراره به إذ قد تحمل المرأة ذلك وبالله التوفيق. قال القاضي هذا الذي استحسنه أبو عبد الله أن يزاد في اليمين مروي عن مالك وابن القاسم في الموازية وغيرها، وروي ابن كنانة عن مالك أنه يحلف في اللعان والقسامة وفيما بلغ من الحقوق ربع دينار فأكثر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وما وردت فيه الإيمان رددت، هكذا ذكره ابن سحنون في كتابه، وقد ذكرت له هذا أنه رواية في مسألة قسامة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى إذا ذكر استحبابه لهذه الزيادة، ولم يذكرها رواية لأنها لم تقع في كتاب اللعان وإنما أدخلها ابن أبي زيد في كتاب الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies pregnancy and later claims istibra' in li'an?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 244

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child

by Li'an > Li'an and Retraction or Admission

وجاوب ابن القطان الذي قاله أولا لازم له وقد أسقط به الاستبراء، والذي قاله أكثر أصحاب مالك مع مالك أنه لا يمكن من اللعان والولد لازم له ولا يسمع منه مقاله آخرا من دعوى الاستبراء. هكذا كتب بخط الاستبراء. هكذا كتب بخط يده، وهو غير صواب عند أرباب الإعراب؛ لأنه من الممدود فمحال نصره بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the case of Abd al-Rahman and Fatima regarding denial of pregnancy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 244

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an for Denying Pregnancy

وقال ابن أبي عبد الصمد: أي القولين قادك الاجتهاد إليه وأخذت به بعد الاستخارة كان لك الحكم به سائغا، وهذه المسألة هي مسألة عبد الرحمن بن محمد مع زوجة فاطمة، والله ولي التوفيق والإرشاد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on denying paternity after birth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 245

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Paternity and Lineage Rulings

قال القاضي: أبو حنيفة يقول إذا ولدته فنفاه يوم يولد أو بعد يومين لا يلزمه وإن

انتفى الولد، وإن لم ينفه إلا بعد سنتين لاعن ولزمه الولد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the time limit for denying paternity after returning from travel?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 245

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an in Cases of Absence or Travel

وقال أبو يوسف: إن قدم من مغيب فله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس أربعين ليلة من يوم قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد الحولين لم ينتف أبدا عنه.

Mas'alah: Does a husband's silence on a guarantee for pregnancy maintenance constitute acknowledgment of paternity and preclude li'an?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 242

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

الجواب–وفقك الله– في رجل طلق زوجته وأراد السفر فقال له والدها: هي حامل فاجعل النفقة لها أو أقم بها حميلا حتى يظهر الحمل، فقال رجل حاضر: أنا الحميل بها إن ظهر حمل، فوجدت المرأة قد وضعت فأنكر الزوج أن يكون منه، فاحتج عليه القاضي بتطوع الضامن بالنفقة عن الحمل بحضرته وسكوته هو عن إنكاره حينئذ ورضاه بالحمالة. فهل ترى الحمل له لازما مع الحد؟ ويكون رضاه بالحمالة إقرارا منه بالحمل أم لا يكون إقرارا ويلاعن الآن ولا فرض عليه؟ فقد أفتى بعض من عندنا

أن الولد يلزمه ولا حد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات" فهل هذا من جوابه صواب أم لا؟ وهل استشهاده ههنا بالحديث في موضعه أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for li'an in cases of denial of pregnancy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 244

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

وجاوب ابن مالك: سيدي ووليي، ومن وفقه الله وسدده: قال الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) الآية. وقال: (والذين يرمون المحصنات) الآية فما كان به الأجنبي في هذه الآية راميا كان به الزوج في هذه الآية الأخرى لزوجته راميا. قال أبو عبيد: ونفي الحمل أشد الرمي ومن أبلغ القذف، فاللعان في هذه القصة واجب وإن ألقينا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies pregnancy and claims istibra'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 245

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

دعواه الاستبراء، وهذا بين في كتاب الله عز وجل لما ذكرت لك من تساوي الرمي في الآيتين. وكل ما كان به راميا لها فقد أفتانا فيه القرآن وكفى فيه النظر وهذا (ب-66) أحسن [قول] مالك وابن القاسم، ولقد كان من يصغي إلى قوله من سلف هذه الأمة يقولون: إنه ينفي اللد عنه باللعان متى شاء وإن كان قد أقر به قبل ذلك، وإن كنا لا نقوله ولكن نراعي الخلاف، فهذا يؤكد وجوب اللعان في مسألتك حملنا الله وإياك على الصواب منه والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ability to deny paternity after acknowledgment according to Shuraih and others?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 245

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

وقال شريح ومجاهد: ينتفي الرجل ولده متى شاء، وقال الحسن: إذا أقر به ثم نفاه لاعن ما دامت أمه عنده وانتفى عنه، وكذلك قال قتادة. وإلى هؤلاء أشار ابن مالك في جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for ambiguous accusations against one's wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 245

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

وفي كتاب ابن المواز: ومن عرض لامرأته بما يحد به للأجنبية فقد قيل يحد ولا يلاعن إلا في صريح القذف أو في تعريض يشبه القذف، فأما في قوله وجدتها مع رجل في حاف عريانين أو وجدتها تحته ونحوه فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبية لحد إلا في قوله: رأيتها تقبل رجلا.

Mas'alah: What is the procedure for the oath in li'an according to Ibn Lubabah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 245

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وفي أحكام ابن زياد في اللعان قال محمد بن عمر بن لبابة: يحلف عند المنبر في المسجد الجامع بالله الذي لا إله إلا هو قد زنت سماجة التي كانت زوجتي، وفارقها، وأما الولد الذي ولدته بعد طلاقها منه إذا استبرأها أربع مرات ما زنت وأن الولد منه ثم يخمس بأن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف سماجة أربع مرات ما زنت وأن

Mas'alah: When is li'an obligatory despite lack of proven marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 246

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an in Void or Irregular Marriages

ولا تجب الملاعنة إذا كان الزوج والمرأة من أهل المصر إلا بع ثبوت الزوجية، وإن لم تثبت الزوجية لزم الحد الزوج وإن لم يكونا من أهل المضر وجبت الملاعنة وإن لم تثبت الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a visible pregnancy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 246

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وقال ابن لبابة فيمن قال لامرأته: إن هذا الحمل الظاهر لها ليس مني، ثم قال: إن كانت حاملا فليس مني: ليس يضره هذا الاختلاف لأنه في كلا القولين منتف من حملها ويلاعن إن شاء الله، ومن طلق فزعمت أنها حبلى وقال هو: استبرأتها قبل طلاقها أمر القاضي بالنظر إليها فإن ثبت حملها وجب اللعان بينهما، وإن لم يتبين

أخرت إلى أن يتبين، ولا نفقة لها حتى يتبين فإن لاعن برئ من النفقة والولد، وإن لم يلاعن أنفق. قاله أيوب بن سليمان وغيره.

Mas'alah: What is the procedure when a husband witnesses his wife committing zina?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 246

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وفي مسألة أخرى: فهمنا ما قاله قاسم بن طالب من أنه رأى زوجة سعدونة بنت سعيد تزني فقام إذ رآها يريد ملاعنتها، وذكر أنه قد استبرأها قبل ذلك، واعتزلها منذ أربعة أشهر فالذي يجب أن تدعي المرأة، فإن أقرت بما قال زوجها رجمت وإن أنكرت ذلك لاعتها. قاله ابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ.

KITAB 30

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العدة

The Chapter on Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband is uncertain about breaking his oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 248

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Waiting Period for Li'an and Absent Husbands

وفي سماع بن القاسم: قال مالك: من حلف في طلاق امرأته فشك في يمينه يريد في الحنث فيها، (فوقف) (ويسأل) ويستفتي ثم يتبين له حنثه. قال مالك: تعتد من حين وقف عنها (وليس من حيث تبين له) . (قيل لابن القاسم: فإن مات قبل ذلك أيتوارثان؟ قال: ينظر في يمينه، فإن كان

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband refuses to take an oath in a divorce case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 249

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Waiting Period for Li'an and Absent Husbands

وفي آخر الإيمان بالطلاق من المدونة: قال ربيعة في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات، شهد كل (رج) منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر أن يحلف أو يفارق، فأبى وقال: إن كانت على شهادة قاطعة فأنفذها، قال أرى أن يفرق بينه وبينها، (وأن) تعتد عدتها من يوم أن يفرق بينهما؛ لأني لا أدري عن أي شهادات النفي نكل، فتعتد من اليوم الذي نكل فيه.

BAB 2

باب عدة الطلاق

The Chapter on Waiting Period after Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a woman after li'an?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 246

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Divorce > Waiting Period for Non-Menstruating Women (Young, Menopausal, Mustahadah)

الولد منه ثم تخمس بأن تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وعدة الملاعنة كعدة المطلقة ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the evidence for the woman observing the waiting period after divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 225

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

ذلك. وأما أمرها (أ-61) بالعدة فلما روي ابن عباس في هذا الخبر فقال: كان عبدا أسود فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد. وهذا ما ذكرته وهو واضح بين الأمر إلا من عاند السنة وخالف الأئمة. وفي هذا الحديث معنى كبير دل على فقه كثير منه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفراق إلى المرأة وفارقت فإن زعم زاعم أن خبر بريرة مخالف؛ لزمه بيان زعمه وتصحيح قوله بنص مثل ما ذكرناه.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband broke an oath of divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 248

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

وجاوب (أبو مروان) ابن مالك: (سيدي) وولي من وفقه الله وتولى إرشاده ووالي من إمداده؛ وقفت على سؤالك وما جاوبت به ولن تجد مني خلافا في ذلك (رحمك الله) على الصواب برحمته (والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته) . قال القاضي: قول أبي عبد الله (في جوابه) : وتأمر الزوجة بعد إنفاذ القضاء بالعدة فيه نظر، والصحيح عندي أن تكون العدة من يوم الحنث؛ لأنها من ذلك اليوم بانت وطلقت وانقطعت العصمة إلا إن كان ذهب إلى ما في الشورى من بقاء الزوج مع الزوجة ولم يعتزلها، فإن كان ذهب إليه فهو الصحيح. كما ذكر (إنها) يجب أن تكون عدتها ثلاثة قروء من يوم القضاء هذا أيضا إن كانا حاضرين، أعني الزوجين يوم القضاء، وأما إن كانا حيث نفاذه غائبين كما في السؤال أنهما غابا إلى بياسة، فالعدة ثلاثة قروء من يوم يؤمران بالافتراق مشاهدة لاتصال بقائهما وخلوتهما على ما كان عليه من الزوجية، وإن كانت العدة من (يوم) الحكم عليها بالطلاق قد انصرمت فلابد من استئناف ثلاثة قروء من الآن استبراء للزوج من الوطأ الفاسد، وذلك بين، والله الموفق إلى الصواب.

Mas'alah: Why does the waiting period begin from the day the husband separates from his wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 249

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

يحنث فيها لم ترثه وإلا ورثته) (فجعل مالك العدة فيها من يوم وقف عنها) ؛ لأن وقوفه عنها معناه اعتزاله إياها، وهو الذي ذهبنا إليه في تأويل جواب الشيخ أبي عبد الله في مسألة الإيمان اللازمة المسطورة فوق هذا.

Mas'alah: What is the distinction between the waiting period for remarriage and the waiting period ending the marriage bond?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 249

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

وقال الفقيه أبو عبد الله بن أبي زمنين في المغرب هذه العدة إنما هي احتياط لتحل بذلك للأزواج، إذ لم يعرف اليوم الذي طلقها فيه وثبتت الشهادة، وأما العدة التي بانقضائها تنقطع عصمة النكاح فإنما هي من يوم طلقها الزوج، فتدبر ذلك فهو خفي (جيد) ، وغير خارج عن أصولهم، وقد فسرها بن أبي زيد أيضا بما لا يخرج عن الاعتبار عن هذا المعنى (إن شاء الله) (عز وجل) .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in cases of intercourse during the waiting period after manumission or divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 654

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Effect of Intercourse During 'Iddah

ولأشهب في ديوانه فيمن أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة وأدعى الجهالة أنه لا يعذر لذلك والحد لازم كما لو زنى رجل وزعم أنه لم يعلم بتحريم الزنى، وفرق أشهب بين المعتق والمطلق ثلاثا أو البتة يطأ في العدة، فقال في المطلق: لا يجد ويلحقه الولد، وهو موضع شبهة لأهل الجهل وكذلك المطلق قبل الدخول ثم يطأ يلحقه الولد ولا حد عليه ولا عليها، وذكر ابن حبيب عن أصبغ في الموصي إليه يشتريى نصرانية فيعتقها: ثم يجز ويضمن الوصي وإن أخطأ أو جهل.

KITAB 31

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Suckling)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرضاع

The Chapter on Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the nursing of a child and the wages for it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 217

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Suckling > Compensation for Breastfeeding

ولابد من معرفة عين الخادم أنها هي التي شهد بها للمرأة من يشهد من قبل أنهم قالوا ما في الكتاب من شهادتنا حق ولابد من معرفة عين سيده وأنها هي التي لها الصداق فإذا اوعبت نظرك على ابن سهل بتصحيح هذه المعاني وقف وكي الصبي على مدفع إن كان عنده ثم تأتي الفتيا حينئذ على ما يدفع به ونرى إخراج الدنانير عن يد الزوجة وإن طالت المدة في إثبات الصداق ووضعها على يدي وصي الصبي، وإن برئت المرأة برضاع الصبي ودعت إلى أجرة تجرى لها فذلك سواء، إلا أن يجد الوصي من يرضعه بلا ثمن فيقال لها: أنت بالخيار إن شئت أن ترضعيه بلا ثمن أو تبرأ منه قاله. محمد بن غالب، ومحمد بن وليد، وغيرهما.

KITAB 32

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

The Chapter on Maintenance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What type of clothing must a husband provide for his wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 206

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

قال فضل: رأيت مذهب ابن المواز ألا يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما وليس له أن يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما وليس له أن يكسوها ثوب صوف، وإن لم يجد سعة، إذا لم يشبه مثلها وحكاه عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance when the husband acknowledges marriage but denies consummation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 206

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and Divorce or Separation

في أحكام ابن زياد في امرأة طلبت زوجها بالنفقة: طالبت عندي-رحمك الله- امرأة رجلا بالإنفاق عليها، وادعت أنه زوجها وأقر بذلك، وقال: إنه قد بني بها وأنكرت هي البناء، وقالت: إنه أحبلها وكان يختلف إليها غير اختلاف بناء، فقالت: صداقي قبله فليعطيني إياه وليبن وليحر من الآن النفقة علي. فقال

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking divorce for his daughter due to the husband's failure to provide maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 213

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Enforcement and Guarantors of Maintenance

نكح يوسف هذه المرأة بكرا، أنكحه إياها أبوها ثم غاب عنها قبل بنائه بها غيبة طويلة إلى الثيروان، فقام أبوها عندي يريد تطليقها عليه لعدم النفقة، وقال: إنه لا يريد الإنفاق عليها وأثبت عندي مغيب الزوج وأنه لم يتخلف لها شيئا ولا أرسل إليها بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath and self-divorce due to the husband's absence and lack of maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 214

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Oath and Evidence

وأفتى أبو عمر بن القطان: لا يمين عليها ولا على الأب في ذلك، ولها أن تطلق نفسها، وأفتى أبو عمر بن رشيق فقيه المرية: إذا ثبت المغيب وسأل النفقة لابنته بتوكيلها إياه على ذلك فلها النفقة من حين قامت، ويضرب السلطان للغائب أجل شهرين، فإذا انقضى حلفت الزوجة: أنه ما ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا تعلم له ما لا ترجع فيه، ولا أن الزوجية انقطعت بينهما، وتثبت هذه اليمين عند الحكم، ويكون لها أن تطلق نفسها (أ-58) من زوجها طلقة واحدة وتتزوج ساعتئذ ولا عدة عليها إذا لم يبن بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to pay for his wife's medical treatment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 214

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

وفي كتاب أبي بكر الوقار: وإذا مرضت المرأة فعلى زوجها النفقة عليها ولا يلزمه أن يجاوز ما يلزمه في صحتها، ليس عليه دواء ولا أجر طبيب ولا علاج إلا أن يتطوع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who guarantees maintenance for a pregnancy and the husband denies the child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 242

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Enforcement and Guarantors of Maintenance

من تحمل بنفقة حمل إن ظهر فإذا هي قد ولدت وأنكر الزوج الولد:

BAB 2

باب نفقة المطلقة والعدة

The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a divorced breastfeeding or pregnant woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 213

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

وسألت ابن عتاب عن المطلقة المرضع والحامل: هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟ فقال: لا خدمة لها؛ لأن المرضع إنما لها أجرة الرضاع فهي مؤاجرة بنفسها وكذلك الحامل لا خدمة عليها وعليها خدمة نفسها. قال: ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة لاشتغالها بذلك وما يتكلف من مؤنته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman with a child in custody?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 213

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Revocably Divorced Woman

وفي المدنة في كتاب إرخاء الستور في باب ما جاء في نفقة الحامل والمحضونين، خلاف ما ذكر. وقد روي عن ابن القاسم في غير هذا أنه ليس على والد المحضون إلا النفقة، وليس عليه له كراؤه، وقال ابن وهب: لا خدمة عليه له ولا سكنى. وهو مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام وبه جرى العمل عندهم ولم يكن ممن يخفى عليه مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced breastfeeding or pregnant woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 213

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Nursing Fees and Maintenance for the Divorced Woman

وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: الذي لم يزل يفتي به أن تزاد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود له موسرا، وإذا كانت المطلقة حاملا مرضعا فلمالك في سماع أشهب: لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا، ودليل المدونة أنها ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها وهو الأظهر في النظر.

BAB 3

باب السكنى

The Chapter on Housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a man house his children from different wives in the same dwelling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 204

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife Refusing Cohabitation with Relatives

وفي سماع سحنون: عن ابن القاسم: ليس للرجل أن يسكن أولاده مع امرأة له أخرى في بيت واحد ولا مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك.

Mas'alah: Can a husband force his wife to live with his parents if she complains of harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 204

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife Refusing Cohabitation with Relatives

وفي سماع ابن القاسم، إن أسكن امرأته مع أبيه وأمه وأهله فشكت الضرر في ذلك؛ قال مالك: ليس له أن يسكنها معهم، فإن احتج بأن أباه أعمى نظر في ذلك فإن رئي ضرر حلوها عن حالها.

BAB 4

باب نفقة الأولاد

The Chapter on Maintenance of Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to support her child beyond the nursing period in a settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 209

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Voluntary Maintenance by Stepfather

قال القاضي: جوابهم هذا على خلاف قول ابن القاسم في المدونة: إنه لا يجوز من شرط النفقة على الصبي في المبارة إلى حول الرضاع لا غير، وما زاد فهو ساقط. وجوابهم على مذهب المخزومي وغيره، وهو قول سحنون نصا في سماع ابن القاسم: يلزمها الإنفاق، ولو اشترط عليها الإنفاق خمس عشرة سنة لكان ذلك لازما لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for child maintenance when she spent her own money?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 210

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

وقالوا في التي أنفقت على ولدها: فهمنا-وفقك الله- ما قام به وكيل أمة الرحمن عنها من طلبتها النفقة التي ثبتت لها عندك على ولدها ويمينها التي أحلفها عليها؛ إذ كان ادعى عن أبي رباعة أنه كان قد دفع إلى أمهم نفقتهم من وقت كذا، إلى وقت كذا فحلفت أنها لم تقبض منه نفقة ولده منها، وإنما هي أنفقت عليهم من مالها لترجع به، فالذي يجب في ذلك أن يثبت عندك الوقت الذي قبضتهم فيه من العمة وخاصمت أباهم في النفقة. قاله عبيد الله، وابن لبابة، وابن وليد، وأيوب بن سليمان،

ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on fixing maintenance for a ward in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 210

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

في فرض على مولى عليه: فهمنا ما طلبه ابن خالد من الفرض له في النفقة والكسوة والإخدام، فرأينا له ذلك ويفرض له نفقة واسعة لسعة حاله، وذلك قفيز قمح مطحون، ومن الزيت نصف ربع الموقيد والإدام، وحمل حطب، وصرف سبعة دراهم لكل شهر، وإن اشتريت لها خادم فرض لها قفيز مطحون، ودخلت في هذا الصرف، ويشتري له طهارة وغلالة وسراويل لصيف مما يشبه مثله، ورداء وكسوة الشتاء فرو ومحشو وزوج أمواق وجوارب وخفان بلبودهما مما يصلح لمثله في سعة ماله. قاله محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What maintenance is prescribed for a nursing infant in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 212

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Breastfeeding and Nursing Expenses

وفرض غيره بغير قرطبة لرضيع قميصين ومحشوا وبنيقتين وفسقيتين من كتان ولفافتي كتان ولفافتي صوف وشويزكة في مهد، وقطعة نطع للشويزكة ومخدة

مملوءة صوفا ونصف ملحفة ولحيف كتان محشو قطنا، ولنفقته في الشهر ربع ربع دقيق وثمني زيت طيب للأكل وثمنا واحدا للوقيد، وربعا ونصف من فحم، وأجرة الرضاع، وكراء ومسكن له.

Mas'alah: What maintenance is prescribed for a six-year-old child in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 212

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Obligation and Basis of Child Maintenance

وفرض غيره لابن ستة أعوام فقصر في بعض وأفرط في بعض، قال: في الشهر ربعا وربع ربع من الدقيق الطيب، ومن الزيت العذب ثمنا، ومثله للوقيد، ومن الحطب الجزل حملا من أربع حزم، ومن الصرف نصف مثال يدخل فيه أجرة الفران ومعلم القرآن والحمام والحجام، وله كراء بويت من المسكن الذي يسكنه مع أمه ويخدمه من يوقم بجميع أموره، ويكسى في العام للباسه قميصين من كتان لين ومحشو (ب-57) كتان رقيق أو ملحم صفيق وزوجي سراويلات من كتان، وله من الأخفاف الجراد ثلاثة أزواج، وفي البرد فرو خرفان وجوارث صوف وكبيلة من خز وغفارة برارية، وللرقاد مربعة كتان ملونة ومخدة من كتان بيضاء مملوءتين صوفا ونطعا جديدا، وملحفة كتان جديدة لينة ولحافا جديدا من كتان محشوا بالقطن، وللبيت الذي يسكن فيه مع غيره حصير حلفا ومقعد صوف مبطنا بجلد ووسائد صوف لزمن الشتاء ونمرقة جلد لزمن الصيف وما يحتاج إليه من أواني الفخار للعجين والاستقاء والشرب وغربال الدقيق وحبل البئر. فهذا

Mas'alah: What is the ruling on the remaining child maintenance after the mother's death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 222

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

في مبارأة أخذت نفقة ولدها ثم ماتت: بارأ محمد بن عيسى زوجة هند بنت أحمد بن غالب، وقبضت لابنها سعيد الصغير نفقة من أبيه لثماني سنين بعد رضاع الحوين، ثم ماتت وثبت موتها وعدة ورثتها، وطب أبوه من مالها ما بقي من نفقة السنين.

Mas'alah: What is the ruling on recovering unused child maintenance from a deceased mother's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 222

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

فالذي نقول: إن ذلك من حق الصبي بعد الإعذار إلى من شركة في وراثة أمه في

ذلك وما ذكره حامد الرعيني في شهادته: أن المرأة كانت عن ضرر ولا يعرف ممن كان الضرر، أمنها أم من الزوج، فشهادة ناقصة لا توجب ضررا يحل به شيء مما في المبرأة، ويؤخذ من مالها ما بقي من النفقة التي ثبت قبضها لها إلى إنقضاء الثماني سنين. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن أيمن.

BAB 5

باب نفقة الأبوين والأقارب

The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking maintenance from the property of his absent son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 360

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Selling Property of an Absent Person for Maintenance

مسألة نعمان في طلب نفقته من مال ابنه الغائب بالقيروان: قام عند محمد بن أحمد بن بقي، وأثبت عنده أنه فقير عديم لا مال له، وأن ابنه فلانا غاب منذ نحو عشرين عاما إلى العدوة، وأن له خمسة أثمان، الدار التي بحاضرة قرطبة بشر في مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا وحدها كذا، وأنها مشتركة بينه وبين فلان بن فلان الذي له باقيها، وحيزت وثبتت عنده حيازتها، وأقر عنده الذي له باقيها بالاشتراك مع الغائب فيها، على التجزئة المذكورة وثبت عنده ذلك من قوله وإقراره، ودعا الأب إلى بيع نصيب ابنه منها، والإنفاق منه عليه وعلى زوجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent son's property to provide maintenance for his father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 360

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Selling Property of an Absent Person for Maintenance

فأفتى بان عتاب: تصفحت ما خاطبتنا به، ولا سبيل إلى بيع هذا الدار بسبب الأب الطالب لنفقة، إذ لا تجب النفقة في شيء من ثمنها، وهذا مما لا اختلاف فيه ين أصحاب مالك، ولا غيرهم، لوجوه أوجبت منع النفقة عليها، لا حاجة بنا إلى شرحها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a father from a missing son's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 361

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Selling Property of an Absent Person for Maintenance

ثم تكلمت مع ابن عتاب في هذا؛ إذ أعدت إليه المسألة بعد تبيين الشهود مدة المغيب، فقال لي: هذه الأجوبة كلها خطأ، ولا نفقة لأب إلا بعد ثبوت حياة الابن وتيقن ذلك؛ إذ قد يكون مديانا أو ميتا. قال: ولا حجة فيما في طلاق السنة من إيجابه الإنفاق من مال من فقد عن زوجة وبنيه؛ لأن نفقة هؤلاء قد كانت لزمت المفقود إذ كان حاضرا؛ فلا ترفع عنه إلا بصحة ما يوجب رفعها، وكذلك لا تلحق الابن الغائب المذكور إلا بعد صحة حياته.

BAB 7

باب قدر النفقة و كفايتها

The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the specific maintenance provisions for a woman under guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 212

ونصف مثال وأحضرها ودفعها إلى الورثة وقبضوها وخاصهم بها في بعض ما وجب لهم من إنفاق أبيهم على فاطمة عمتهم، وبقي سائره حتى يباع فيه من الدار والثلث الثابتين ما ينتصفون منه وفرض لها بعض الفقهاء في نفقتها في تلك الأعوام وكانت هذه المحجورة امرأة كبيرة –ربعي دقيق قمح، وثمني زيت، ونصف حمل متوسط من حطب، وثلاثين درهما في صرف، وفي غلاء السعر ربعا ونصفا مندقيق وثمنا ونصفا من زيت، وللباسها في العامين قميصين وسروالين وخفا ومقنعا من كتان، وفي زمان البرد محشوا وفروا لثلاثة أعوام، ولرقادها ملحفة ومرفعة لثلاثة أعوام وكساء فرقسيا وفراشا مملوءا بصوف لأكثر من هذه المدة على حسب ما يرى، وكان أخوها عبد الرحمن وصيا قد أراد أن يضمها إلى داره لتسكن معه وأبت هي إلا السكنى مع بني أخيها، فأفتى بعض الفقهاء أن لها السكنى حيث شاءت.

BAB 8

باب الإعسار بالنفقة والحبس فيها

The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide basic food and clothing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 206

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance > Separation Due to Non-Maintenance

وإذا عجز عن ذلك ووجد ما يرد به مخمصتها من الخبز وحده ولو يوما بيوم، وما يواري به عريتها ولو بثوب واحد، وإن كانت من ذوات اشرف لم يفرق بينها، فإن عجز عن هذا أو عند أحدها فرق بينهما إن طلبت ذلك بطلقة واحدة، له فيها الرجعة إن أيسر في العدة بعد أن يتلوم عليه في ذلك الشهر أو الشهرين، ولا يفرق بينهما للعجز عن إخدامها.

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried woman selling her assets for her own maintenance in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 83

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

جوابهم على هذا محذوف مختصر، وقد تقدم لهم مثله في الاختصار الذي هو كالتقصير في مسألة ابن عفان وأمه الرحيم، وتمامه فيما قاله أصبغ بن الفرج في نوازله في البكر تحتاج فتبيع بعض عروضها، وتنفق على نفسها وتصنع في البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه السلطان، أو تبيع ذلك عليها أمها أو أحد أقاربها، وهو غير وصي، ولو أراد متولي ذلك رفعه إلى السلطان ولم يقدر وخاف ضيعتها، أو كان على ذلك قادرا، فلم يفعل إلا أنه نظر في ذلك أو نظرت بما كان السلطان ينظر

لها مع الاستقصاء وحسن البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to move his wife from her house unless rent is demanded?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 199

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فيمن حلف ألا يرحلها من دارها ما يطلب بكراء:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 204

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

والنفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا بنى بها أو دعي إلى البناء بها شريفة كانت أو وضيعة غنية أو فقيرة، ولا حد لها إلا على قدره وقدرها مع اجتهاد السلطان عند نزول الأمر، وعلى حال الزمان، فإذا لم يتفقا في ذلك على شيء وطلبت المرأة من

Mas'alah: What quantities of food maintenance should a judge award to a wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 205

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

السلطان أن يفرض لها عليه فرض لها من المعاش قفيز قمح في الشهر، بالكيل القرطبي وهو فيها وسط من القوت، وهو بالمد أربعة وأربعون مدا. هكذا قال ابن حبيب في ذلك كله، ويريد بهذا المد مد النبي عليه الصلاة والسلام، الذي هو رطل وثلث قال ابن حبيب: وقال ابن القاسم: يعرض لاه في مثل بلدنا، ويعني مصر ما بين الويبتين إلى الثلاث، والويبة: مقدار نصف قفيز بالقرطبي لأن في الويبة اثنين وعشرين مدا.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the daily food ration for a wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 205

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

وسئل مالك عن ذلك كله فقال: يفرض لها ببلدنا هذا مد كل يوم، بالمد الهاشمي، وهو مد وثلث بمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهذه في الشهر أربعون مدا بمد النبي –صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on providing condiments, meat, and other provisions for a wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 205

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

وفي المدونة: أن مد هشام مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حبيب: والفرض لها من الإدام: الزيت والخل على اجتهاده وعلى حال البلد، وأرى

أن يفرض في بلدنا ربع خل، ونصف ربع زيت في الشهر؛ لأنهما الإدامان اللذان يدور عليهما المعاش كله، من السخن والبارد مع الاستسراج من الزيت، ويفرض لها اللحم المرة بعد المرة، لا في كل ليلة. والوسط في الجمعة يوما وليلة، وأرى أن يفرض لها مع اللحم درهم في كل جمعة إذا كان زوجها موسرا ولصرف في الشهر لنوائبها من ماء وطحن وخبز ودهن وغسل ثياب درهمان أو ثلاثة في الشهر، ويفرض لها من الحطب الحملان في الشهر، ولا يفرض لها سمن ولا عسل والقطنية ولا صير ولا جبن ولا غيره إلا إن كان منها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing and bedding for a wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 205

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

وأما الكسوة فتنصرف إن كانت حديثة عهد بالبناء وشورتها من صداقها عندها فليس لها غيرها، لا في ملبس ولا في مفرش وملحف، بله الاستمتاع بذلك معها، والكلام لها فيها، بذلك مضت سنة الإسلام وحكم الحكام. يريد إلا إن كان صداقها يسيرا كما ذكرت فعليه ما لا غنى عنه بها، وذلك في الوسط (ب-55) فراش ومرافقة ولحاف وإزار وليد تفرشه على فراشها في الشتاء، وسرير يكون عليه فراشها إن كان لا يستغنى عنه لعقارب تخاف أو حيات أو فأر أو براغيث، وإلا فلا سرير عليه، وعليه من الحصر ما يكون عليه الفراش حصير حلفا وحصيرتين أو بردي.

Mas'alah: What specific clothing items must a husband provide for his wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 205

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

ولباسها قميص وفرو عليه لشتائها، من لباس مثلها من قرفاة أو قنليات وقميص يواري الفرد ولفافة سابغة برأسها أو مقنعة سابغة فوق اللفاة تجمع بها رأسها وصدرها، فإن لم يكن خمار فإزار تقذفه على رأسها وتجمع به ثيابها، وخفان وجوربان يكون الخفان والفرو لسنتين ثم يجدد ذلك لها، ويكون عنده مما وصفنا السنة ثم يجدد ذلك لها، ويكون

Mas'alah: What are the options for a husband in providing maintenance and what happens if he cannot afford it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 206

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

عنده مما وصفنا السنة ثم يجدد ذلك والحكم مخير، إن شاء أخذ هذا كله لها باسمه، كما وصفنا، وإن شاء أخذه بأثمانها ثم دفع ذلك إليها ما كان منه لشهر فمشاهرة، وما كان على السنة فسنة سنة، وما كان لسنتين فكذلك ما فعل منه فهو صواب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide coarse food and clothing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 206

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم: إن عجز إلا عن الطعام وغليظ كسوة القطن أو الكتان لم يفرق بينهما. وهو نحو ما ذكره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide coarse food and cannot afford a servant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 206

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وكذلك عن القاسم في سماع يحيى: إن لم يجد إلا قوتا في غليظ العيش كالشعير أو السلت أو القمح غير المأدوم وشبهه، والفسطاطي، فلا يفق بينهما. وإن لم يجد نفقة خادمها وإن كان بلدهم لا يتجاوزون فيه الشعير ولا يستخف بحال، فليس له أن يخصها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can provide food and basic clothing but not a cloak?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 206

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وفيه عن ابن وهب: إذا وجد ما يرد به جوعها من الخبز، ويواري جسدها من العري، ما سوى الشمال والعباء إذا كان ما يسكوها شبيها بالفسطاط ونحوه: أجزأه إلا إذا لم يجد غيره. وإن عجز عن أحدهما طلق عليه. وكله نحو ما في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who eats little?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 214

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وانظر في المرأة تمرض فيقل أكلها وتطلب من الزوج فرضا كاملا أو تكون قليلة الأكل يكفيها اليسير وتطلب فرضا كاملا هل يقضي لها بذلك أم بقدر حاجتها وما يكفيها؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who undertakes to provide maintenance but refuses clothing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 214

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

وقال ابن زرب في مسائله فيمن التزم الإنفاق على رجل فأبى أن يكسوه: نزلت عندي في هذه المسألة فشغلت بالي مدة ثم ظهرت لي وكان وقال الملتزم: إنما أردت الإنفاق لا الكسوة وطلب الملتزم له ذلك الكسوة مع النفقة فلزمته أن ينفق عليه ويكسوه،

Mas'alah: What is the ruling on whether clothing is included in the obligation of maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 215

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

والحجة لذلك قول الله تعالى: (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن) ، فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها فالكسوة داخلة في الإنفاق. قال القاضي: في هذا نظر وإنما هذا في كل نفقة يحكم عليه بها وإن لم يطع بها كنفقة الزوجات والآباء والأمهات والبنين والبنات والعبيد والإماء ونفقة العامل في القراض إذا كان المال كثيرا والسفر بعيدا، وأما من التزم الإنفاق على أحد ممن لم يقض له به عليه بل طاع له بذلك إحسانا إليه وقال: إنما أردت المطعم لا الكسوة، وقال الآخر: قد التم إنفاقا مجملا فاكسني كما تطعمني، فهذا شيء لا يلزمه عندي بدليل ما في المدونة في كتاب الرواحل والدواب، قال مالك: فيمن تكارى إلى الحج ذاهبا وراجعا أو إلى بلد كذا على أن على الجمال طعامه؛ فلا بأس به ولا يصف النفقة كالمتزوج لا يجد نفقة وهو لا بأس به، وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقته وكذلك لو كان حرا. قال: فقلنا لمالك: فلو اشترط الكسوة، قال: لا بأس بذلك، فقلنا له: فلو استأجره بكسوة وصفها وبطعام قط. قال: لا بأس به. وكذلك إن كان مع الكسوة واطعام دنانير أو دراهم أو عرض بعينه لم يكن به بأس. وفي كتاب الجعل والظئير نحوه، إلا أن مسألة العبد هنا أبين لفظا، فقوله: فلو اشترط الكسوة بعد قوله: استأجره على أن عليه نفقته؛ يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة في مثل هذا، ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له إذ سأله عنها: لفظ النفقة يقتضيها فهو في غنى عنها. وفي الواضحة قال ابن حبيب: لا بأس أن يسترجع الرجل المرضع لولده السنة والسنتين بشيء مسمى على أن نفقتها في طعامها وكسوتها على أبي الصبي؛ ذلك جائز، سمي النفقة والكسوة أو لم يسمها؛ لأن قدرها معروف وهذا بين في خروج الكسوة عن النفقة في هذا وشبهه، وله في موضع آخر في كتابه نحوه. ويؤيد ما ذهبنا إليه أنه لو التزم الإنفاق على إنسان فأنفق عليه شهرا أو سنة ثم قال: هذا الذي أردت ولا أزيد على ذلك، وطلبه الآخر بالإنفاق عليه حياته، لصدق الملتزم وما لزمه أكثر مما يذكر أنه أراده ولا يجوز غير ذلك،

فكذلك إذا قال، إنما أردت المطعم لا الملبس. وفي كتاب الصدقة من المدونة: فيمن تصدق بحائطه على رجل وفيه ثمرة قد طابت

Mas'alah: How is the wife's claim to inheritance and usufruct treated in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 358

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وكذلك تصنع بالغلة، والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلته، ولم يعرض شيء من ذلك إلا أن تدعو الزوجة إلى ما يجب لها بالميراث إن شاء الله. قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on verifying the absence of a person sought for maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 360

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

وكان قد أفتى فها أولا أن عقد الاسترعاء المتضمن معرفة شهوده مغيب المطلوب بالنفقة – ناقص، وقال: يجب أن تستعيد البينة، ويبينوا عدة أعوام مغيبة، وهل هو حي أو

Mas'alah: What is the ruling on a wife who lent her husband money and then he divorced her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

في امرأة أقرضت زوجها دنانير إلى أجل فطلقها قبل الأجل، فادعت أن ذلك التأخير إنما كان من أجل الزوجية:

Mas'alah: What is the ruling on a husband requesting a delay to sell property to pay his wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – الكتاب الذي حلف عليه ابن ملون زوجته، وسؤالها أن تأخذ له بما وجب لها، وقول ابن ملون: لست من أهل الناض غير أني أمضي إلى ضيعتي بحيان، وأعالج على بيعها، فيضرب لي القاضي من الأجل ما رآه لجمع هذا المال.

KITAB 33

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحضانة

The Chapter on Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on custody, maintenance, and disputes over household goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 203

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Custody > Custody and Maintenance (Nafaqah)

باب في الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في متاع البيت

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a man who exiled his wife's child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 394

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Custody > Separation of Mother and Child

فهمنا – وفقك الله – ما كان من تظلم امرأة عندك من أهل ترجيلة من رجل أخذ ولدها صغيرا وغربه عنها، وأقر الرجل بتغريب الصبي، وادعى أنها امرأته تزوجها بقرطبة، وصدقته المرأة في دعوى نكاحها، ولم يثبت عندك التناكح، وقالت المرأة: إنما نحي عنها

الولد لتبيح له نفسها بلا نفقة بقيمها لها ولا عائدة يعود بها عليها، وأمرت بحبسه إلى أن يحضر الصبي إذ لم تأمن زواله فتصير المرأة بذلك إلى اتباعه والخروج معه إلى حيث أحب، والمساعدة له على ما أراد، شفقة على ولدها، وأحببت أن تعلم هل تشردك عليه بالسجن صواب. فالذي نقول به أن الذي فعلته من ذلك واب ورشد، وقد أجمعنا لقاضي أن له أن ينظر باجتهاده نظره بمثل هذا وشبهه، فزاد الله القاضي رشدا وتوفيقا. فما نظر إلا بالحق، وقد شهدنا نظره في ذلك، ورأينا من لفظ

الترجيلي وتسلطه ما كان يجب به أدبه فضلا عن حبسه. قاله محمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن لبابة.

BAB 2

باب مستحق الحضانة وترتيبه

The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a minor orphan heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of the Executor (Wasi)

سيدي ووليي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذ قد ثبت عندك أن أهل الإحاطة بميراث علي حفيدا معتقها أحمد وحامد، وثبت عندك صغر حامد ويتمه وكفالة أمه له ونزاره ما يصير له.

Mas'alah: Is the executor or the agnatic relative more entitled to custody of orphans?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 203

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of the Executor (Wasi)

ومثله وصى نازع في حضانة اليتيم إخوته: فهمنا-وفقك الله- ما تنازع فيه وصي عبد الرحمن بن حاطب وأولاده في حضانته ابنة عبد الرحمن، وقول أخيها إنه أولى بحضانتها، وقال الوصي: هي عندي وأنا أولى بها. والذي يجب فيه ما قاله أهل العلم أن الوصي أولى بالأيتام من العصبة، وإنما الحضانة للجدات والخالات والعمات، فإن عدمن فالوصي أولى من الولي إذا كان مأمونا- قاله ابن لبابة، وأيوب، وعبيد الله، ومحمد بن وليد، وغيرهم.

Mas'alah: Who has priority in custody between the paternal grandmother and the maternal

grandmother?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 204

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of Grandmothers

وقال القاضي: هذا مذهب المدونة وهو قول سحنون في سماع عيسى، وقال ابن الحارث في كتابه: روي البرقي عن أشهب أن الجدة للأب أولى من الجدة النصرانية. قال: وكذلك يقول ابن القاسم. وقال سحنون: الجدة أولى. ولابن القاسم في سماع عيسى: إذا تزوجت الأم فالأب ألوى ببنيه من خالتهم وإن كانت مسلمة. وليس على هذا العمل.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and custody of a minor in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 210

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Order of Female Custodians

وكانت فاطمة بنت خيرة إلى نظر أخويها عبد الملك وعبد الرحمن بإيصاء أبيهم بها إليهما على أن من عاقه منهما فالباقي منفرد بالنظر لها، وسكنت مع عبد الملك منهما من أول سنة سبع وأربعين وأربع مائة إلى أن توفي في عقب شعبان سنة تسع وخمسين، وأوصى عبد الملك بالنظر على صغار بنيه إلى زوجة أمهم عائشة.

BAB 5

باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة

The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's claim of expenses and clothing for a child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Custodian's Right to Reimbursement

وإذا ثبتت الحضانة، وعرف وقتها وكم شهر [كلفته] الناظرة له، أسقط عنها ما يرى أنه نفقة مثله، ومن الكسوة ما يثبت السداد فيه، وما زعمت أنها برئت به إلى فلان بأمر صاحب المدينة، وثبت ذلك عندك، وسعك التوقف عنه وما زعمت أنها أوصلته إلى المناصب] فيمتحن بإقراره أو إنكاره، هذا الذي يجب في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's oath regarding child maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 210

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Disputes Over Maintenance Amounts

قال القاضي: قولهم: يجب أن يثبت عندك الوقت الذي قبضتهم من العمة؛ يدل على أنها مطلقة وإذا كان كذلك فالقول قولها مع يمينها في النفقة من يوم صاروا في حضانتها لا من يوم خاصمت أباهم فيه، كما قالوا، إلا أن كان خصامها فيها يوم قبضها لولدها وأقرت بقبض ما أنفقت قبل الخصام.

BAB 6

باب سقوط الحضانة

The Chapter on Loss of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a paternal aunt lose custody of an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 203

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Loss of Custody > Loss of Custody Due to Abandonment or Neglect

ومن ذلك في أحكام ابن زياد: فهمنا–وفقك الله– ما طلبت عمة اليتيمة أمة الرحيم من حضانتها، لها وذلك لها إذا ثبتت، وهي أولى الأولياء إذا تزوجت الأم والخالة لها ولا جدة. إلا أن يثبت عندك سخطة حالتها وأنها في غير كفاية ولا حرز، فإن ثبت ذلك سقطت حضانتها وصارت إلى الأولياء، وسألت –وفقك الله– هل تسقط حضانتها ولد لها بالغ أو مقارب؟ فهذا لا يسقط حضانتها ولكن يتقدم إليها في التحفظ بها وإلا تفردها معه. قاله ابن لبابة، وأيوب، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a minor orphan and the estate of a deceased freedwoman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وثبت عنيد هذا التقديم، وثبت عنيد صغر حامد ويتمه وحضانة أمه ذونه له وأنه لا مال له بما وجب أن يثبت، وأعذرت إلى أحمد وذونه في عهد المتوفاة علي وفي قولها: إن لها زوجا بجيان، فقالا: لا مدفع عندنا في عهدها، ولا نعلم ما زعمت من الزوج، وشهد عندي أن علي تركت ثيابا ودويرة، وكل ذلك حقير الثمن.

Mas'alah: Who is entitled to custody of children after divorce or death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 203

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

إذا كان طلاق من زوج أو موت فحضانته البنين إلى احتلام الذكران والبنات الإناث منهم للأم، فإن ماتت أو نكحت فلأمها، وإن لم تكن فلأختها خالة المحضون، فإن لم تكن لأخت المحضون، فإن لم تكن فلأخت المحضون، فإن لم تكن فلعمته، فإن لم تكن فلأبنة الأخ ثم للعصبة.

Mas'alah: What are the four ranks of custodians before and after the father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 203

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وقال الفقيه الحافظ أبو عبد الله، محمد بن عمر بن النجار: الذي تقرر عليه المذهب أربع منازل قبل الأب وأربع بعده، وهي على ما مثلنا، والله أعلم. وفي بعض ذلك اختلاف في الواضحة وغيرها.

Mas'alah: Is the executor entitled to custody when the mother remarries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 203

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وقال أصبغ في سماعه: إذا تزوجت أم الصبيان، فالوصي أولى بحضانتهم منها؛

جواري كانوا أو غلمانا، وإن كان الجواري قد بلغن أبكارا فالوصي أولى بالحضانة من إخوتهم من عمومتهم وإن كانوا أرضى، وإن انتقل إلى بلد آخر فله حمل الجواري والغلمان وليس لإخوتهم وعمومتهم أخذهم لأنه كالأب، وهذا نحو ما أفتى به الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather taking custody of a girl when her mother remarries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 203

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

ومالك في الموازية: وللجد أخذ الصبية إذا نكحت أمها، وأما الوصي فليس بينه

Mas'alah: Who is more entitled to custody: the maternal stepfather or the guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 204

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وبينها محرك وكونها (أ-55) مع وزج أمها أحب إلي لأنه ذو محرم منها، إلا أن يخاف عليها عنده فالوصي أحق.

Mas'alah: Who has priority for custody of Muslim girls: the maternal Christian grandmother or the paternal Christian grandmother?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 204

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وفي أحكام ابن زياد: فهمنا–وفقك الله– ما كشفت عنه في أمر الصبيتين المسلمتين اللتين توفيت أمهما وتركت أما نصرانية وللصبيتين جدة لأب نصرانية، فالذي يجب فيه: أن الحضانة للجدة للأم النصرانية وهي أحق من الجدة للأب وإن كانت مسلمة. قاله ابن لبابة، وأيوب، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a man keeping his young child with his new wife if she objects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 204

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

ومن تزوج امرأة ولها ولد صغير أو له: ابن زرب في مسائله: إذا تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء وأبت من ذلك، قال: إن كان له من يدفعه إليه من أهل يحضنه له ويكفله؛ أجبر على إخراجه عنها، وإن كان لا أهل له لم يكلف إخراجه وأجبرت هي على البقاء معه، ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت بعد ذلك إخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لدخولها عليه. وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير مع الزوج على هذا حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a child and the service of a servant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 217

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custodian's Wages and Child's Property

ثم قال ابن سهل حين أشرنا عليك بتوقيف الخادم: إن الصبي يحتاج إلى من يخدمه، ودعا إلى كون الخادم بيدها، فلولا دعوى المرأة فيها لكان توقيفها لخدمته مما

يجب للصبي. وزعم أنه يثبت صداق سيدة زوجة ابن وهب فإن كان ذلك قريبا كان التوقيف للخادم فيما يعرف حسنا وإن ادعى طولا أمضيت النظر على ما أفتى به أهل العلم، فإن صح للمرأة شيء أخذت لها به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

الروايات لنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن التفرقة بين الأم وولدها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

وقال أيوب بن سليمان: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا توله والدة عن والدها" فعلى الذي ولها وأحزنهما رد الصبية إلى أمها والعناء فيها لأنه الظالم الموله، والمخالف لما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وإن أبي من إحضارها إلا بالسوط حمل عليه السوط، ولا ينبغي لمثل هذا أن يفارق الحبس حتى يحضرها، وليس في مثل هذه حمالة، ولكن يؤاجر من يذهب في طلب الصبية بكتابك حتى ترد، لأنه لا يؤمن أن يؤخذ عليه حميل ثم يذهب فلا يرجع، فلا يكون على الحميل شيء، ولكن يستودع الحبس ويمضي رسوله إلا أن يقيم البينة على إثغارها فيبرأ.

Mas'alah: What procedure should a judge follow when a mother claims her child was sold away from her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 298

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

فإذا سمته له أحضره مجلسه وأسمعه قولها وقيد جوابه عن مقالتها، وسأله: هل هو بائع ابنتها؟ فإن أقر بذلك، وبأن المبيعة صغيرة لم تبلغ حد التفرقة، أمر بإحضار مبتاعها منه؛ فإن أقر بذلك كله؛ كلفه وابائع منه إحضار الصبية، فإن أحضراها وكانت الأم مملوكة أمر بالجمع بينهما في ملك واحد، على ما تقدم عند أحدهما أو عند غيرهما، أو نقض البيع بينهما وصرفها إلى مالك أمها، وأدبهما إن كان ممن لا يجهل قبيح ما فعلاه من تفريقهما عن أمها في تبايعهما.

Mas'alah: What anecdote does the author relate about a student searching for the chapter on custody?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Child's Right of Choice Between Parents

ولم يكن كما ذلك لنا بعض الطلبة عن إنسان كان قد ارتسم بالفتوى أنه طلب باب الحضانة في باب طلاق السنة، ولم يزل يقلب أوراقه حتى أتى إلى آخره، فما لم يجد شيئا رمي بالكتاب إلى محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا هذا، فقهنا الله في الدين، إنه منعم كريم.

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجنايات

The Chapter on Criminal Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a man exiled her child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 394

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Categories of Homicide and Intent

في امرأة ادعت على رجل أنه غرب ولدها:

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned for homicide who is attested to be of good character?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability in Civil Strife and Tribal Feuds

من حبس في دم فشهد له بالطهارة والعافية:

BAB 2

باب القتل العمد

The Chapter on Intentional Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning two men who killed their sister based on testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 679

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Procedural Issues: Confession, Duress, and Retraction

رجلان قتلا أختهما وشهدا بذلك عليهما، وكشف القاضي عن أمرهما، فلم يختلف أنهما قتلاها لريبة اتهماها بها: قرأنا – وفقك الله – الشهادات وما ذكرت في أنك أتيت بالمشهود عليهما، بعد أن كنت قد أرسلت من وثقت بهم للكشف عن أمر هذه البينة وخبرها في القرى المجاورة، فأدى إليك الذين أرسلتهم لكشف ذلك أنهم لم يختلف عليهم أن أخويها محمد وأحمد قتلاها؛ إذ اتهماها بالمكروه، وأحببت – أسعدك الله – أن تعرف ما يجب عليك فعله بالمشهود عليهما. فالذي يجب عندنا حبسهما بهذه الشهادة، واستجماع القول بما نسب إليهما من قتلها على العداء والظلم من غير مكروه، ثبت لعيها حبسا طويلا، لحرمة الدم وما عظم الله من أمره، فإن ثبت عندك قتلهما لها ببينة عدل على معاينة القتل، أو على سماع صوتها إذ طرحت في الغدير من عرف صوتها – أن أخويها يقتلانها واستغاثتها بهذا، وقام بالدم من يجب أن يقوم به؛ نظرت عند ذلك بما يوفقك الله إليه إن شاء الله، مما توجبه السنة في ذلك قاله محمد بن وليد، ومحمد بن غالب، وابن لبابة وأيوب بن سليمان.

BAB 8

باب الجراح والشجاج

The Chapter on Wounds and Head Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claimant with a minor injury in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 670

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Discretionary Punishment for Non-Qisas Wounds

ومن جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن به أنه يركب مثل هذا من نفسه فاسلك به سبيل المعافي من الجراح. فإذا نظرت بهذا، كان نظرا يدفع الله به اليد، ويدرأ به البسط، وينفع به العامة، ويدفع به عن دمائهم وأموالهم إن اء الله، قال بذلك كله محمد بن عمر ابن لبابة، وابن غالبن وابن وليد، وابن معاذ، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وعبيد الله بن يحيى.

BAB 10

باب جناية الجماعة على الواحد

The Chapter on a Group Injuring One Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a group accused of killing one person and the procedure for investigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 679

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Unidentifiable Perpetrator in a Group Attack

رمى العريف بدم أخيه ستة رجال فحبسهم الأمير ثم صرف النظر فيهم إلى القاضي: أعلمنا القاضي – وفقه الله – أن الأمير – أصلحه الله – صرف النظر إليه فيس ستة رجال من حبسه، كانوا حبسوا من سبب رمي محمد بن يوسف بن العريف الحجازي إياهم بدم أخيه عبد الرحمن، وأمره أن ينظر بينهم بالحق، وأن القاضي احضر المرميين والرامي، فكشف محمد بن يوسف عما رماهم به، فقال عن أخي عبد الرحمن كان مارا بهم فنزل لهم بالمبيت بقريتهم بطرفس؛ فأصبح مقتولا وذكر أن الذين قتلوه من هؤلاء الستة: خليع وإسماعيل وعمر وقريش، وقال إني لا أعرفهم بأعيانهم، وأقر ألأربعة أنهم المسمون بهذه الأسماء، إلا خليعا فقال إنما يسمى خليلا، وانتفوا أجمعون من قتل عبد الرحمن بن يوسف أخي هذا الرامي. وقال محمد بن يوسف إن الاثنين من هؤلاء الستة، وهما شريف وسعد الله بريئان

من دم أخيه، وقال ذلك بمحضرهما ولم يعرفهما بأعيانهما حتى تسميا له، وأنه صح عنده أنهما بريئان من دم أخيه، وقال المرميون: حبسنا منذ عشرين شهرا، وقال محمد: إنما حبسوا له منذ سنة أو ما قاربها، وقال المرمي: استغار محمد بن يوسف على ماشيتي بعد أن ضربت، وحضر ذلك أهل القرى، وقال عمر بن أحمد أخذ لنا عشرة أثوار. وكشف القاضي – وفقه الله – عن وجه النظر في ذلك، فالذي يجب في ذلك إذا لم يأت القائم يدم أخيه بالبينة، أو بلوث يجب به الدم مع القسامة، حتى

مضت المدة التي أقر محمد أنهم حبسوا فيها أكثر من سنة، وقال المحبسون منذ عشرين شهرا؛ فلا معنى لحبسهم، ولا يحل حبس مرمي بدم هذه المدة، وإنما قال أهل العلم: إن كان المرمي بالدم متهما حبس الشهر ونحوه، فإن لم يؤت عليه بينة في داخل الشهر أطلق، وهؤلاء حبسوا أكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له. وفي دون ذلك ما كان فيه استبراء لطلبة الدم، فإذا لم يحق قبلهم حقا إلى هذه الغاية فلا يحل حبسهم؛ لأن الطالب قد قال: لست أعرفهم بأعيانهم وإنما بلغني أنهم أربعة من هؤلاء الستة، وإبراء اثنين منهم وهو لا يعرفهما حتى تسميا له فأبراهما، فأي شيء – أكرم الله القاضي – أضعف من هذه الطلب. وفي إطلاق هؤلاء ممن لم تقم عليهم شبهة ولا سبب يوجب حبسا؛ من ثواب الله، ما نسأل الله أن يوفق الأمير للأخذ به، فإن السجن مقرون بالعذاب الأليم، فواجب على القاضي إنهاء ذلك إلى الأمير لاستعجال إدخال الثواب عليه إن شاء الله. قال بذلك ابن لبابة، وعبيد الله، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وابن وليد، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone says they were poisoned and dies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 671

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

وقال أصبغ من قال: سقاني فلان سمعا ومنه أموت فمات، أقسم على قوله ووجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on a man who threw a stone killing an unknown woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

من رمى حجرا فأصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها:

Mas'alah: Can the imam pardon a murderer when the victim has no guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

وقد روى يحيى عن ابن القاسم في المسلم يقتل المسلم عمدا الذي لا ولي له إلا المسلمون، أيجوز للإمام أن يعفو عن القتل؟ فقال: لا ينبغي له أن يهدر دم مسلم، ولكن يستقيد له من لا ولي له إلا المسلمون، فكذلك يستخلف في هذا المحبوس.

Mas'alah: What is the ruling on detaining suspects based on weak evidence in a bloodshed case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 677

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

تدمية الجهيني على أفلح وختنه: سمعنا – وفقك الله – الشهادات التي وقعت على أفلح وختنه في تدمية الجهيني؛ فرأينا شهادات ليست تقطع شيئا، ولكن فيها شبهة

تستأني بها في حبسها حتى تستقصي شهادات القائم بالدم، فأن أحق بغير هذه الشهادات شيئا نظرت فيه بما يظهر لكل إن شاء الله، وإن لم يكن غير هذه الشهادات فإنها ضعيفة، ليس يجب بها عليهما شيء، فإن لم يأت الطالب بشيء يحق به ما قام به بينه وبين الشهر أطلقتهما – قال بذلك ابن لبابة، وأيوب بن سليمان – وكان حبس القاضي لهما إلى استيراء أمرهما من الواجب على ما ذكرناه وحددنا.

Mas'alah: What is the ruling on the son of a murder victim pursuing blood vengeance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 682

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

وأفتى ابن القطان وابن مالك: في مسألة الطبني أن لابنه الضعيف القيام بالدم. وفي هذا نظر؛ لقوله أولا: طرقه لصوص وقتلوه.

Mas'alah: What is the case of Ibn Fitis accused of killing his wife Ruhayma?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 682

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

شروى كتبتها في قتل ابن فطيس زوجة رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ابن شهيد: بسم الله الرحمن الرحيم، استحضر الحاجب سراج الدولة أبو عمر عباد بن المعتمد على الله المؤيد بنصر الله – أعزه الله – الوزير صاحب المدينة بقرطبة: محمد بن زياد – وفقه الله والفقهاء – سلمهم الله – وشاروهم عنده – أبقاه الله –

الوزير صاحب المدينة فيما جرى بين يديه وثبت لديه، في أمر فطيس بن عيسى بن فطيس المتهم بذلك زوجته رحيمة بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد، وأعلمهم أن الوزير مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله جدها للأم قام عنده وحضر مجلس نظره، وذكر أن حفيدته رحيمة هذه ذبحها فطيس بن عيسى وسأله النظر في ذلك. وأثبت عنده أن سراج بن عبد الله في أيام توليه لأحكام القضاء بقرطبة – رحمه الله – قدمه للنظر على رحيمة وأخيها شقيقها عبد الرحمن بن عبد الرحمن تقديما، أقامه لهما به مقام الوصي، ,أثبت عنده أيضا حمدة له على القيام عنها في طلب دم المقتولة ابنتها، وأن ينوب في ذلك منابها توكيلا مفوضا، أقامته به مقام نفسها. وأتى إليه بمن قبل وأجاز من الشهداء، وشهدوا عنده على عين فطيس في شهر رمضان سنة اثنتين وستين وأربع مائة: أنهم يعرفون ساكنا مع زوجة رحيمة بنت عبد الرحمن عبد الله بن خالد بن شهيد في داره بشرقي مدينة قرطبة – منفردين لا يسكن معهما أحد لا خادم ولا غيرهما، منذ نحو أربعة أشهر متقدمة لتاريخ شهادتهم المذكورة،

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب الشجاج والجراح

The Chapter on Head Injuries and Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a guardian settle a wound claim against an orphan for less than full blood money?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 591

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Doctor's Fees and Indemnity for Wound Treatment

وفي كتاب الديات من المدونة قيل لابن القاسم: أرأيت إذا جرح اليتيم عمدا أيكون للوصي أن يصالح الجارح على مال، ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك: ليس للأب ذلك إلا أن يعوضه من ماله، فإذا لم يكن للأب أن يعفو بغير شيء فليس للوصي أن يعفو إلا على مال، على وجه النظر.

BAB 5

باب الأرش والحكومة

The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a father or guardian settle a wound claim for less than the full blood money in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 591

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries to Children and Slaves

قيل: العملد في هذا والخطأ سواء؟ قال: نعم للأب والوصي أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذا أقل من أرش الجرح؛ لأنه لو باع لابنه سلعة ثمن ألف دينار بخمسمائة محاباة تعرف لم يجز، فكذلك إذا صالح على أقل من الدية في جراح ابنه إلا أن يكون صالحة على سبيل النظر لولده على أقل من دية الجرح؛ لأن الجارح عديم فرأى أن يأخذ منه أقل من الدية، فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the liability of a dog owner when the dog bites someone?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 608

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

وفي كلب عض صبيا: قال أبو صالح: فهمت – أكرم الله القاضي – مسألة صاحب الكلب، فأما الكلب فيقتل لأنه متخذ في غير موضع اتخاذ الكلاب، وإن أصاب الصبي شيء ضمنه متخذ الكلب؛ حيث لا يجوز له اتخاذه لتعديه في ذلك بما لم يجز له. قال القاضي: في كتاب الديات من المختلطة: قيل أرأيت الكلب العقور، وما أصاب في الدار وغيرها أيضمنه صاحبه؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور ضمن ما عقر، فأنا أرى أنه إذا اتخذه حيث يجوز له اتخاذه ألا ضمان عليه حتى يتقدم إليه، وإن اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه، مثل أن يجعله

في داره وقد عرف أنه عقور. فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم، وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا. وقول مالك في الكتاب العقور إذا تقدم إليه حيث يجوز له اتخاذه لا حيث لا يجوز له اتخاذه كالدور. قال القاضي: تدبر هذا؛ لم يوجب ابن القاسم عليه ضمان ما أصاب العقور إلا بوجهين، أحدهما: أن يتقدم إليه، والآخر اتخاذه بموضع لا يجوز اتخاذه فيهن وقد علم بعقره، وإن لم يتقدم إليه، وأبو صالح ليس في جوابه تقدم إلى رب الكلب، ولا صفة للكلب بأنه عقور وأن ربه علم بعقره فهو خطأ، ولا ضمان على صاحب كلب اتخذه في داره إذا لم يعلم أنه عقور وجرح العجماء جبار كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وفي سماع ابن الحسن زونان: سألت ابن وهب عن الدابة الصئول تعدو على مملوك فتقتله بعد أن تقدم جيرانه إليه فيها، فعدت على الصبي المملوك وهي مربوطة أو فلتت من رباطها أو كان سلطان تقدم

إليه فيها حين شكي جيرانه أمرها، وقال: إن أدت بعد هذا ضمنتك، فقال: الدابة الصئول في هذا مثل الكلب العقور لا ضمان على ربها حتى يتقدم إليه السلطان بعد المعرفة بالصئول والعقر فلم يحبسها عن الناس ولا غربها ضمن ما عقرت، وهو قول مالك في الكلب على ما وصفت لك. فإن كان دون الثلث ففي ماله، وما كان فيه الثلث فصاعدا حملته العقالة، وهو من الخطأ إن كان المعقور حرا، وإن كان عبدا ففي مال رب الدابة والكلب على كل حال. وقال أشهب: لا ضمان على صاحب الدابة على أي وجه كان تقدم إليه سلطان أو استنهى منه الجيران. قال القاضي: انظر قول ابن وهب: إذا تقدم إليه السلطان بعد المعرفة بالصئول والعقر، لم ير ضمانه إلا بعد التقدم والمعرفة بالعقر، وهو مما يؤيد ما نبهنا عليه من غفلة أبي صالح في جوابه. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في رسم لم يدرك في الثور العقور أو الدابة

الصئول أو الكلب العقور أو غيره من العجماء إذا عرف بالعداء على الناس أمر صاحبه بذبحه وتقدم إليه، فإن عقر أحدا بعد ذلك ضمن في ماله، قال: وإن قتل الثور رجلا بعد التقدم إليه وشهد بذلك واحد حلف ورثته معه يمينا واحدة واستحقوا الدية في ماله خاصة. وروي عنه ابن عبدوس أن الثلث فصاعدا في ذلك على العاقلة، وهو كقول ابن وهب فوق هذا شرط في هذه أيضا المعرفة بالعقر والتقدم، وقال عيسى في تفسير ابن مزين: إذا اتخذ الكلب العقور بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه فهو ضامن وإن لم يتقدم إليه إذا كان عقورا، وكذلك قال ابن القاسم، فشرط كونه عقورا كما تقدم، وقال يحيى بن إبراهيم: لا يكون التقدم إلا عند السلطان وإلا فبإشهاد العدول إذا لم يكن سلطان. وقال أصبغ: إذا لم يثبت ما أصاب الكلب العقور أو الثور العقور وشبهه بشاهدين عدلين، وأنكر اليمين في هذا مع الشاهد الواحد، وأما جواب ابن لبابة في مسألة الرداء، فأبين خطأ من جواب أبي صالح، وأردى، ويطول علينا بيان ذلك وبالله التوفيق.

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسامة

The Chapter on Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wife's food causes death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 672

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah > Qasamah Involving Fetuses and Miscarriages

وقال ابن حبيب في كتاب إلى أصبغ بن الفرج: فيمن قربت إليه امرأة طعاما، فما أكله تقيأ أمعاءه، فأمكن بالموت مكانه، فأشهد أن امرأته وخالتها فلانة به؛ هل يقسم على قوله؟

BAB 2

باب اللوث

The Chapter on Probative Suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) according to different Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 667

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Disputes on What Constitutes Lawth

فجاب عبيد الله بن يحيى بخط يده: نعم – رحمك الله – كذلك قلت لك، وهو رأيي والذي كنت أعرف والذي رحمه الله يقوله ويشير إليه، وقال ابن لبابة: هذه مسألة فد اختلف فيها، فالذي وضعه مالك في الموطأ أن اللوث البينة غير القاطعة. وروى أشهب عن مالك أن للوث: الشاهد العدل والشاهد غير العدل واللفيف، وروى ابن القاسم عن مالك وقال به أن اللوث الشاهد العدل، وقال به أصبغ. وللقاضي – وفقه الله – التخير على الاجتهاد بما يوفقه الله له من الحق إن شاء الله. وقاله أيوب بن سليمان، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد ويحيى بن سليمان. قال القاضي: ما أدل هذه المسألة على قلة علم عبيد الله لاقتصاره في جوابه عنها على رأيه ورأي أبيه مما قيل في ذلك – رحمه الله وإياهم – وكذلك كان العلم في أكثر الأوقات عزيزا قليلا، فقهنا الله في الدين.

Mas'alah: What is the interpretation of lawth (probative suspicion) in the context of qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 667

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Definition of Lawth

وقال ابن حبيب: سألت مطرفا عن تفسير قول مالك: لا تكون القسامة إلا بأحد وجهين: قول المقتول دمي عن\د فلان أو لوث من بينة غير قاطعة. فقال لي: سألت

مالكا عن اللوث، فقال لي اللطخ، أليس مثل اللفيف من السواد والنساء يحضرون ذلك، والرجلين غير العدلين أو النفر غير العدول يشهدون على ذلك، فتكون القسامة معهم. قال مطرف وقد كان بعض أصحاب مالك يروي عنه أنه قال: لا يكون اللوث إلا الشاهد العذل. وهو وهم من رواه، فاحذر هذا القول لا تقبله، فأظنه أنه قد انتهى إليك أنما قال له ابن أبي حازم ويوما – ونحن جميعا معه – يا أبا عبد الله ترى الشاهد العدل لوثا؟ فقال: نعم، فجعله بعض من سمعه معنى أن تفسير اللوث: الشاهد العدل، وإنما معناه أنه لوث أيضا، وهو أبين اللوث وأظهره، وإنما اللوث بعينه اللطخ البين، والشاهد الواحد منه اللوث والنفر غير جائزي الشهادة، أو الصبيان أو النساء إذا حضروا ذلك من اللوث أيضا. وقد قيل بذلك عندنا بالمدينة. واللوث التباس الأمر واختلاطه، تقول: التاث هذا الأمر، فأعرف هذا، وإياك أن تقبل غيره. وسألت عنه ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف، وأعلمت به أصبغ فاستحسنه، وقال به، ورأى أنه الحق والصواب.

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence (qarinah) in homicide cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 669

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth from Circumstantial Evidence

قال القاضي: فأين عبيد الله من هذا كله، وفي التفسير الأول ليحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك في رجلين شهد أنه حضر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبي هو ابن لأحدهم، فلما غابوا عنهما سمعا وقع الخشبة في الأرض وبكاء الصبي فأتبعاهم، فوجد اشخبة في الأرض، والصبي في حجر أبيه في الموت، ومات من

ساعته: إنها شهادة قاطعة، تجب الدية على عواقهم، وإن لم يشهدا بالمعاينة.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when a claimant accuses someone of killing his relative?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Procedure for Qasamah Based on Lawth

فتقول – رضي الله عنك: إذا جاء مثل هذا المدعي يحتاج إلى أن يثبت أنه ولي هذا الدم، فإذا ثبت له قعدده من المدعي دمه؛ كشفت هل له بينة على دعواه؟ فإن ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد أمر القاضي بحبس المرمي، وإن أثبت القعدد ولم يحضره بينة على الدم؛ أطلت له في حبسه على ضربين: إن كان المرمي متهما خمسة عشر يوما إلى الثلاثين في رواية زونان عبد الملك بن الحسن، وإن كان غير متهم؛ فاليومين ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a case where a stone thrown by a man kills an unknown woman with no known heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth in Specific Contexts (e.g., market, village, factions)

سألتنا – وفقك الله – عن رجل زعم زكوان أنه معتقه، شهد عليه لوث من بينة لم تعرف منهم أحدا أنه رمى حجرا، فمضى الحجر عابرا حتى واقع امرأة فماتت من

ساعتها، ولم ترم واحدا بدمها، وصارت المرأة مجهولة الموضع لا يعلم لها ولي يقوم بدمها،

Mas'alah: What is the ruling when no guardian appears and the intent of the act is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth in Specific Contexts (e.g., market, village, factions)

فإذا طال هكذا ولم يأت ولي وجهل، فلم تعلم الرمية عمد لها أم لا؟ كان الصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدول وأخذ في اللوث بأنه الشاهد العدل، فإذا كان القول هكذا لم يجب على هذا شيء، إلا أن يتعدل من الشهود واحد، فإن تعدل فسبيل الأمر فيه على ما حكينا، وإن كانوا مما لا يرجى فيهم تعديل رأينا – استحسانا – إحلافه بالله ما رمى هذه الرمية، ولا كان ما قاله الشهود. قال بذلك محمد بن غالب.

Mas'alah: What is Yahya ibn Abd al-Aziz's opinion on lawth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Disputes on What Constitutes Lawth

وقال يحيى بن عبد العزيز مثله إلا في اللوث فإنه عنده اللفيف.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Mu'adh say about the ruling on lawth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Disputes on What Constitutes Lawth

وقال سعد بن معاذ بمثل قول أيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when lawth is based on a single just witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Lawth from Witness Testimony

فأما اليمين إذا لم يثبت لها ولي، وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل، فما أرى عليه يمينا.

BAB 5

باب من يحلف في القسامة

The Chapter on Who Swears in Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for administering oaths in a homicide case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 682

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Distribution of Oaths Among Heirs

فجمع الوزير أبو الوليد بن جمهور الفقهاء والحكام والناس في مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم، وأرسل في ابن القطان وغيره من المشاورين، فأنوا من إيثار ابن عتاب عليهم بجمعهم في مسجد عند باب داره؛ فتغيبوا فقال الوزير للرسول: هم وما اختاروا، ونزل الويزر في المسجد مع الناس، وأمر بإحضار ابني المقتول وبني عمهما، وقرئت الشورى، وأمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب ونفذ القضاء به، وأقسم الابن الكبير وأم ولده وأم المقتول في داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق فيه عافى الله في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath based on the mere claim in a homicide case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

وقد أوجب بعضهم اليمين بنفس الدعوى ومجردها، وذلك قليل، منه قوله في القاتل يدعي أن ولي المقتول عفا عنه قالك يحلف وأنكره أشهب، وقال: أرايت إن حلف فلما قرب للقتل قال: قد عفا عني ثانية [ترى أن يحلف له]

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the Prophet's minbar for qasamah and li'an?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وقال ابن أبي أويس عن مالك: لا يحلف في القسامة واللعان وفي ثلاث دراهم فصاعدا عند منبر إلا منبر النبي عليه السلام، وأما سائر المساجد فيحفون فيها ولا يحفون عند منابرها. وفي سماع ابن وهب نحوه.

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in homicide cases in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 666

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

اللوث في الدم: كشفتك – رحمك الله – عن اللوث في الدم ما هو عندك وما يؤخذ به في ذلك، فقلت لي مشافهة: هو الرجل العذل، ولو وجدت في الدم أكثر من هذا لأخذت به اجتهادا وحيطة، فأردت أنه يكتب إلي بخط يده بذلك ليكتب بعدك أصحابك.

Mas'alah: Can women's testimony constitute lawth in qasamah cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 668

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وقال ابن حبيب: وأخبرني أصبغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة ويحيى بن سعيد

في نسوة شهدن عرسا أو جنازة، فتنازعت امرأتان منهن، فشهدت امرأة كانت معهما أن إحداهما ضربت الأخرى بحجر على فؤادها فقتلتها وجحدت المرأة االقسامة تكون مع شهادتها، وهو من اللطخ والشبهة. قالا: وكذلك كل من شهد فيه النساء أو العبيد أو الصبيان أو ايهود أو النصارى أو المجوس من قتل فجأة أو قتل أو جرح، ولا يحضره غيرهم فإن شهادتهم في مثل هذا لطخ ولوث بين تجب به القسامة. ومثل أن يرى المتهم بحذى المقتول وقربه وإن لم يرده حين أصابه. ولمالك في سماع أشهب أن المرأة لوث، وأن العبد ليس بلوث.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single just witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 668

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وقال ابن حارث: رأيت لسحنون: إنما يقسم مع الشاهد العدل إذا رأى جسد المقتول ميتا. وقال محمد بن عمر أخو يحيى بن عمر: لا يعجبني هذا وهو خلاف قول المصريين. وقال ابن القاسم عنه في المختلطة: اللوث الشاهد الواحد إذا كان عدلا، ويرى أنه حاضر الأمر في المجموعة مثل من روايته وقال عنه ابن نافع: ولا يحلف مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان.

Mas'alah: What are the two conditions that necessitate qasamah according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 668

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

وقال ابن المواز قال عن مالك أصحابه: لا تجب القسامة إلا بأحد أمرين إما أن يقول الميت دمي عند فلان أو بلوث من بينة على القتل وإن لم يكن قاطعة. وأحب إلي أن يكون اللوث شاهد عدل أو امرأتان عدلتان ثم روي أشهب عنه – وهو في العتبية – أنه الشاهد وإن لم يكن عدل، وكذلك المرأة. وقال مرة في غير العدل: أرجو. وقال: ليس شهادة العدل باللوث. قال محمد وذهب أشهب إلى أنه يقسم مع غير العدل ومع المرأة، وأما العبد واصبي والذمي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث. قال أشهب ودعوى الميت أقوى في التهمة من شهادة المسخوط.

Mas'alah: Is women's testimony admissible in intentional homicide cases for qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 668

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

قال ابن عبد الحكم: لا تجوز شهادة النساء في قتل العمد، ولا تكون لطخا. قال محمد يريد امرأة واحدة، وأما امرأتان عدلان فيقسم مع شهادتهما، ويقتل بذلك. قاله ابن القاسم:

Mas'alah: Did Malik retract his view on lawth in qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 668

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

وفي المنتخب لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة: رجع مالك عن قوله يريد في

الموطأ – بلوث من بينة، إلى أن قال: اللوث الشاهد العدل. قال: وقال ابن القاسم:

وما كل الناس اجتمع على هذا، فكيف إذا كانت غير قاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a victim says 'my blood is with so-and-so' in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 671

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

في كتاب الديات من المختلطة قال ابن القاسم: قال مالك: من قال دمي عند فلان ففيه القاسمة. ولم يذكر لنا مالك كأن المقتول مسخوط غاو غير مسخوط، وهو سواء وليس كالشاهد؛ لأنه لا يتهم، والمرأة كالرجل في ذلك في العمد والخطأ؛ في ذلك القسامة.

Mas'alah: Is the dying person's accusation of bloodshed accepted against any person including a child or a dhimmi?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 671

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

قيل أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان، فسمى رجلا أروع تلك البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غيرها، ليس بمأبون في شيء من الشر؟ قال: لم أسمع مالكا

يحاشي أحدا من أحد، وأرى أنه مصدق في كل من ادعى عليه، وإن رمى بدمه صبيا، أقسم ورثته وأخذوا الدية من عائلة الصبي، وكذلك إن رمى بدمه ذميا أو أمة أو عبدا، أقسم ورثته واستحقوا دمه؛ فإن كان عمدا قتلوا، وإن كان خطأ قيل لسيد العبد: ادفع أو أفد، وقيل لأهل جزية الذمي: احملوا عقل هذا الرجل.

Mas'alah: What type of beating triggers the qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 671

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وفي تفسير ابن مزين قال: وسألته يريد عيسى بن دينار عن صفة الضرب الذي إذا ادعاه الرجل أنه ضرب به أو قتمت به بينة؛ وجبت القسامة؟ فقال الضرب كله. فقلت له أمن ذلك اللطخة؟ قال: نعم قال الله تعالى: {فوكزه موسى فقضى عليه} (القصص: 15) .

Mas'alah: Does qasamah apply if the victim claims a beating but no visible mark is found?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 671

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

قلت: فإن ادعى أن فلانا ضربه، ومن ضربه يموت، وليس به أثر ضرب من جسده قليل ولا كثر؟ قال: يحمل من ذلك ما تحمل، وتكون فيه القسامة على سنتها. قلت

وإن لم تعلم منازعة بين المدعي والمدعي عليه ذلك قبله؟ قال: وإن هو أعلم بما وصل إليه من ذلك.

Mas'alah: Does qasamah apply if the dying person accuses a righteous person of beating?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 671

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

قلت: وإن رمى بذلك صالحا من الناس لا يتهم بشيء؟ قال: وإن رمى بذلك خير الناس حالا، فربما حدثت البلايا، وربما كان الضرب الذي يخفي أثره وهو يكيد صاحبه؛ فالقسامة تجب بقوله، ويمضي على سنتها، ويدين من ذلك ما تدين، وأصدق ما يكون المرء إن شاء الله حين ينزل به الموت ويحضره فراق الدنيا.

Mas'alah: What does the 'Utbiyya say about qasamah in cases without visible evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 671

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وفي العتبية: في آخر سماع عيسى عن ابن قاسم: لا قسامة في مثل هذا إلا في

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a kick to the abdomen causes death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 672

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

الضرب المشهود عليه أو الآثار البينة من الجرح وأثر الضرب، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم فيمن ركض رجلا برجله البطن، فمكث أياما فزعم أنه يجد من الركضة على فؤاده أمرا شديدا فمات. قال: ينبغي مثل هذا أن يخوف ويذكر الله، فإن أصرم وقال: والله مازلت منذ ركضني فلان بشر، وما قتلني إلا الركضة؛ رأيت أن يقسموا معه ويستحقوا دمه إذا كان مضجعا من يوم ركضه حتى مات، وإن لم يضجع إذا رئي به ضرر ذلك وسببه فهو بمنزلة الاضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when someone claims poisoning without visible effects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 672

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وفي قوله من قال: سقاني فلان سما منه أموت، ولا يعلم إلا بقوله ولم يتقيأ منه أمعاءه. وهل هذا كقوله: فلان لطمني ومنه أموت، ولا أثر ضرب به؟ فإنه قد نزل هذا ببلدنا، فاستشرنا فيه الإمام فاختلفنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dying man accuses someone of killing him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 672

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of

Death

فكتب إلي: نعم أرى القاسمة لأولياء هذا الرجل في مسألتكم إن شاء الله، ولا شك فيه عندنا للذي عاجله من الموت وإن لم يقل منه أموت، وهو كالضرب أو الجرح بسيف أو بعصى، فيقول فلان بي فيكتفي به، وإن لم يقل منه أموت، وقد يكتفي بقوله: فلان قتلني، وإن لم يكن به أثر؛ فيقسم عليه ولا يحتاج إلى كشفه كيف قتلني، ولا يمنع ذلك نم القسامة على قوله إن مات.

Mas'alah: What is Malik's ruling on qasamah when a man says 'so-and-so killed me' without describing the injury?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 672

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وكذلك قال مالك فيمن قال: فلان قتلني مجردا هكذا، لم يصف ضرا ولا غيره، ولا أثر به؛ أنه يقسم بقوله، وليس عليك أن يكشف عن قوله أنه قتله، ولا متى ضربه.

Mas'alah: What is the consensus of Malik's companions on qasamah when a man says 'so-and-so killed me'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 672

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وقاله جميع أصحاب مالك، لا اختلاف بينهم فيه: إن من قال: فلان قتلني، أو فلان ضربني، أن القسامة فيه قائمة في العمد والخطأ، وساق جوابه، وفيه طول وبيان اختصرته، وعند آخره: فالقسامة ثابتة في مسألتك في الذي أطعمته زوجته الطعام فتقيأ، إذا ثبت قوله بشاهدين يقسمون عليها أو على خالتها؛ لأنه إنما يقتل بالقسامة واحد؛ سنة ماضية مجتمع عليها من أهل العلم والسلف في زمان الصحابة، وتضرب الأخرى مائة وتسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a dying man's claim of injury for qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 672

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وفي سماع سحنون وسماع أصبغ: لا يثبت قول الميت دمي عند فلان، أو شجني

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for qasamah based on a dying declaration?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

فلان، أو ضربني فلان إلا بشاهدين، فيقسم أولياؤه حينئذ، وأما بشاهد واحد فلان، فالقسامة تجب بقوله: دمي عند فلان على ما تقدم أو بشاهد على القتل أو على الجرح، على مذهب المدونة، وفي سماع يحيى، حتى يشهد على الجرح شاهدان. وفي أول نوازل سحنون القولتان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who comes to the judge accusing another of killing his relative?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

من أتى القاضي متعلقا برجل برمية بدم وليه:

Mas'alah: What is the ruling on detaining a man accused of killing an unknown woman by throwing a stone?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

فلما رفع إليك أمرها، فما زعم القوم أنهم عاينوه من رميه وحضر المرمي؛ كشفتهم هل عمد لذلك أو كانت رمية لم يقصدها بها؟ فقالوا: ما نقف على أنها كانت رمية عمدا أو خطأن فأمرت بحبسه منذ شهر ونصف أو نحو ذلك ثم سألت المحبوس النظر في أمره بما يجب له وعليه، وهو منكر للرمية المنسوبة إليه، وأحببت أن تعرف ما يجب عليه في دم المرأة على ما قاله القوم الذي جهلتهم ولم تعرفهم مع فقدان ولي المرأة.

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in homicide cases according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

فتقول – والله نسأله توفيك – إن اللوث مختلف فيه، فقد قالوا: هو الشاهد العدل، وقالوا: هو اللفيف والجماعة غير العدول، والذي كان منه في حبسه متثبتا في أمره وطالبا الولي إن كان صواب.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of lawth and the liability of the 'aqilah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

وفي قوله: إن أخذت في اللوث باللفيف أقسم عليه، وكانت الديسة على عاقلته إن قام بذلك ثابت النسب، والذي اختار من ذلك أن اللوث الشاهد العدل، وقال ابن وليد مثل ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no known guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

وقال ابن لبابة: إذا ثبت لها ولي، كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غالب، وإن لم يثبت لها ولي، لم يكن فيها شيء؛ لأنه لا تكون قسامة لمن لا ولي له، وإنما يثبت بشهادة عدلين، وبذلك قال ابن القاسم.

Mas'alah: How many oaths are required to repel blood claims in qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

والذي ذهب إليه من الاستظهار باليمين إن كان أراد يمينا واحدة فإن الدماء لا تستدفع إلا بخمسين يمينا، كما لا تثبت إلا بخمسين يمينا، وهذه إذا لم يثبت لها ولي ولم تكن فيها قسامة، فإذا سقط ردها عمن طلب بها.

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in Maliki qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 674

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

وقال أيوب بن سليمان: أصل قول مالك في اللوث أنه اللفيف والبينة غير القاطعة، وهو الذي وطأه في كتابه، ولعيه جماعة أصحابه، إلا ما روى ابن القاسم من نقوله بالشاهد العدل، فإن ثبت لهذه المرأة ولي؛ كان هو المحلف لهذا المرمي بدمها، وإن لم يثبت لها ولي، فالمسلمون أولياؤها ووارثوها كما يرثون مالها يرثون دمها؛ لابد لهذا المحبوس أن

Mas'alah: What happens when the accused refuses to swear fifty oaths in qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

يحلف خمسين يمينا ما رماها عمدا، ثم تكون ديتها على عاقلته، فإن أبى من اليمني حبس حتى يحلف، ولا يطل دم مسلم.

Mas'alah: What is the dispute regarding the definition of lawth in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول أيوب بن غالب من الاختلاف في اللوث أنه قال بعض أهل العلم وهو ابن القاسم: الشاهد العدل، وقال غيره وهو ابن نافع وغيره من رواة مالك: اللوث الجماعة غير العدول، فأي القولين رأيت الأخذ به، رجوت أن يوفقك الله.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of homicide based on character testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

فهمنا – وفقك الله – بطاقة المحبوس للدم الذي بعث به ابن أبي العكر، وما على ظهرها مما أمرك الأمير به من كشف أمره كشفا مستقصى، وأن ترفع إليه بمبلغ نظرك، ورأينا الشهادات الواقعة عندك للمحبوس فرأينا شهادات تامة توجب الإطلاق من الحبس؛ لأن من قول أهل العلم في الرجل يرمي بالدم هل يحبس؟ فقالوا إن كان المرمي غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليوم، فإن لم يحق عليه في شيء أطلق، وأما

المتهم فيحبس الشهر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on investigating a murder when the killer is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 680

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

مسألة الطبني الذي أصبح في داره بقرطبة مقتولا: أصبح الحاج أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن مضر التميمي الطبني مقتولا على فراشه، في داره بالربض الشرقي بحاضرة قرطبة بحضرة مسجد الأمير، في آخر ربيع شهر من سنة سبع وخمسين وأربع مائة، ومشى ابنه مبيضا منذرا لجنازته للصلاة عليه لهجا بأنه طرق ليلا وقتل. فاستنكر ذلك الوزير أبو الوليد بن جمهور، وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد فنهض إليها ودخلها، وألفى المقتول مذبوحا، فيه نيف على ستين ضربة بسكين، وتتبع في الدار أثر نزول فيها أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك، وألفى

ثيابه مخبأة في بعض أركان الدار وسكين أقلامه في غرفة فيها دم، وفي سراويل بعض نسائه نضح دم، واستنطقهن فقالت واحدة منهن عن أخرى: هذه قتلته وأعناها نحن، وقالت: كان حقيقا بالقتل منذ عام. وكان ابناه ساكنين معه في الدار: المنذر لجنازته وهو الأكبر، وآخر ضعيف الأعضاء قد ضربته ريح، وقال هذا الضعيف: طرقه لصوص فقتلوه، ثم رجع إلى أن قال: إنما قتلته النساء، وإن أخاه الكبير كان واقفا خلف باب البيت، وثبت موته وورثته، وأن ابني أخيه أحق الناس بالقيام بدمه مع ابنه

المضعوف، وشاور في ذلك صاحب المدينة. فأفتى ابن عتاب: أنه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه وابنيه، إلا أن على كل واحدمهم القسامة أنه ما قتلهن ولا مالا عليه، ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم. واحتج في ذلك بمسألة قضى فيها القاضي أبو بكر بن زرب، وقال: في هذا المعنى مسألة تشبهها وتؤيده البينة والحجة، إلا أنه لم يجز بها عمل. قال: ولما كان قول المرأة عن الأخرى: هذه قتلته وأعناها نحن – قولا محتملا أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل؛ لم يكن عاملا في قتلها، ولأنها لم تقل هذا إلا بعد البحث عليهن بالشرط وغيره وفزعهن من ذلك في المسألة التي عنى أبو عبد الله بن عتاب بقوله. وفي هذا المعنى مسألة تشبهها، إلا أنه لم يجز بها عمل هي التي كتبناها قبل هذا من العشر. وذكرها ابن لبابة محمد بن يحيى في منتخبه فيمن خرج من دار، فدخل فيها قوم أثر ذلك فوجدوا فيها قتيلا يسيل دمه. ونحوه في كتاب التفريع لأبي القاسم ابن الجلاب قال: وإذا وجد مقتولا بقرية رجل معه سيف، وفي يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول ولعيه آثار القتل؛ فذلك لوث يوجب القسامة لولاته، إلا أن ابن عتاب لما وجد ابن زرب قد قضى فيما يشبه مسألة الطبني بخلاف هذا وصار إليه واتبع العمل فيه. ويسوغ أن يحتج له بما في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلات العشاء: في امرأة نزل بها رجل فمات فجأة، فاتهمت به، وسأل وليه مالكا عن ذلك، وقال: أتهمها به من وجه لا أستطيع بثه. قال مالك: يكشف أمرها فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوما واحدا وأرى أن يخلى سبيلها. قيل له: أفتهدد؟ قال: لا أرى ذلك إذا كانت غير متهمة. قال ابن القاسم: فإن كانت متهمة حبست ولم يعجل تسريحها لعلها تعين عليها

Mas'alah: What is the ruling on releasing a woman after a long imprisonment and an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 682

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

شيء فإن لم يوجد شيء وطال حبسها استحلفت خمسين يمينا وخلى سبيلها.

Mas'alah: What evidence was presented in the murder case of Ruhayma?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 683

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

وأنهما لم يداخلهما أحد – في علمهم – إلى أن دخلوا عليها يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان في الدار المذكورة؛ فوجدوا مكتوفة مذبوحة ولم يروا في الدار أثر لدخول أحد فيها من جهة من جهاتها ولا نزول من سقف ولا غيره فيها، ويعرفون فطيسا ملازما لسكني هذه الدار وللمبيت فيها مع زوجته رحيمة هذه، ولا يعلمونه غاب من الدار إلى أن وجدوا رحيمة هذه مذبوحة فيها.

Mas'alah: Who are the rightful claimants for blood vengeance in the murder case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 683

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وأعذر فيما ثبت عنده من ذلك إلى فطيس، وأعلمه بثبوته عنده وبمن ثبت، فقال: إنه لا مدفع عنده فيه، وأنه لم يقتل زوجه رحيمة، وثبت عنده قوله هذا بمن قيل وأجاز من الشهداء، وثبت عنده أن أولى الناس بطلب دمهم والقيام به مع أمها حميدة

وأخيها عبد الرحمن الصغير ابنا عم أبيها للأب محمد بن أحمد بن حكم بن شهيد، ومحمد بن هشام بن شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on whether the heirs must swear oaths in a qasamah case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 683

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وحضر مجلس نظره وقال فيه محمد بن أحمد منهما: إنه لا يقسم في ذلك إن وجبت لهم القسامة، وذهب محمد بن هشام إلى أن يقسم إذا وجب وثبت عنده ذلك من قولها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused and requiring him to swear oaths in a qasamah case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 683

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

فقالوا: نرى – والله الموفق للصواب – إطالة حبس فطيس بن عيسى موثقا في الكبل مضيقا عليه في الحبس زمانا طويلا، حسما يؤديك إليه اجتهادك، رجاء أن يقوى في خلال ذلك لطخ الدم به، فإن طال حبسه ولم تقو ريبته وظنته، وبقي على حال أمره؛ قال بعضهم: فيقسم حينئذ في مقطع الحق بالجامع خمسين يمينا: أنه ما قتلها ولا شارك في دمها، ثم يصرح ويخلى سبيله، والله تعالى حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing oaths against the accused in a qasamah case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 683

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وقال بعضهم: بل يقسم بعد طول الحبس – وليها محمد بن هشام ورجل أو رجال من عصبتها، في مقط الحق بمحضرك ومحضر ملأ من المسلمين، إن كان أخاها غير بالغ في ذلك الوقت على عين فطيس وبمحضره: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد قتلها عمدا يكررون

اليمين بذلك خمسين مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the minor heir swearing oaths and retaliation in a qasamah case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 684

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإن كان أخوها قد بلغ الحلم؛ أقسم مع محمد بن هشام على فطيس أنه قتلها، واقتص منه. وإن لم يكن مع محمد بن هشام من يقسم معه من عصبتها، بقي فطيس في السجن حتى يبلغ أخوها، وأقسم هو وأخوها شهيد، وقتل فطيس إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the evidence for the qasamah from the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 684

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

قال بالقول الأول عبد الله بن محمد بن عباس، وعبد الرحمن بن سوار، وعلى بن محمد. وقال بالقول الآخر محمد بن فرج، وعبيد الله بن محمد، واحتج محمد بن فرج لقوله بحيدث مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة تدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى بالقسامة في عبد الله بن سهل الأنصاري ثم الحرثي، يوم قتل بخيبر وبدأ ولاته باليمين، ثم وداه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمائة من الإبل، كذا اختصره ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What is the complete hadith of Sahl ibn Abi Hathmah regarding the qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 684

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

وتمامة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبار قومه أن عبد الله ومحيصه خرجا الىخيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأهوه حويصة، وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيطصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "كبر كبر" يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إما أن تدوا صاحبكم [1]" . الحديث ورواه مالك أيضا عن يحيى بن سعد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation in a qasamah case and the Prophet's confirmation of the practice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 684

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

وإن أمر ابن فطيس بمصالحته بعدة من الذهب أداها وخلى عنه. وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون، عن إبراهيم عن ابن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ورجال من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. (1) ... الحديث أخرجه البخاري معلقا ج 6، ص 2618 - باب الشهادة على الخط المختوم، والنسائي في الكبرى ج 3، ص 483 برقم 5988.

KITAB 38

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط إقامة الحدود

The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is puberty determined for applying a prescribed penalty in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 659

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties > Age of Majority for Hudud

من لزمه حد ولم تعرف حقيقة بلوغه: قال ابن لبابة إنما يعرف البلوغ بالسنين كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ رد ابن أربع شعرة سنة ومن جهلت سنوه؛ ففيه للصحابة حكم في المهري اختلفوا فيه بالإسكندرية إن كان بالغا أو غير بالغ، فأمر أبو بصرة الغفاري بالنظر إليه إن كان أنبت فيحكم له بالبلوغ،

وإن كان لم ينبت لم يحكم له به ولا يفرض له في المغانم، والعمل في الإسلام على هذا إن وجدت من يقطع عل ولادة، وإلا فقد نظرنا إليه لم ينبت وحسبك هذا حكما من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) .

BAB 6

باب التعزير

The Chapter on Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for people of evil and corruption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 664

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Variation of Ta'zir by Offender, Victim, Time, and Place

مسألة في أهل الشر: قرأنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة عندك، على أحمد وعمر ابني عطاف، بالأذى للناس باللسان واليد والشر والردى والفساد والبسط، والتعدي على الناس، وفهمنا منا ذكرته من قولك لبعضهم، يجب – أكرمك الله – على أحمد وعمر الأدب الموجع والحبس الطويل، فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد. قال ابن لبابة، وابن وليد بعد الإعذار في ذلك. وقال به يحيى بن عبد العزيز، وابن معاذ وعبيد الله، وأيوب، وخالد بن وهب، وقال: من لم يمنع الناس من الباطل ليم يحملهم على الحق.

Mas'alah: What is the punishment for insulting witnesses or jurists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 17

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

من جفا على من شهد عليه أو أفتى: في أحكام ابن زياد قال علي بن فلان للشهود ولأهل الفتيا: تشهدون علي وتفتون علي، ما أدري من أكلم وكأنه ذهب مذهب التوبيخ لمن شهد عليه. فأفتوا أن يؤدب أدبا موجعا. قاله محمد بن لبابه ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of four witnesses for zina and its analogy to judicial rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 230

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Evidentiary Requirements for Hudud

من ذلك أن الله تعالى حد في شهادة الزنا أربعة شهداء ولم يؤثر لنا أن حكم بهم على أحد، ونزلت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خبر المغيرة بن شعبة فلم يتموا الشهادة كلهم فحد الذي أتموها حد القذف، فلو نزل في وقت عبيد الله بن يحيى وشهد الأربعة العدول بالزنا علىأحد وأدوا شهادتهم على ما ينبغي أكان يحل مسلم أن يقول: أن يحكم بهم، ولا يحد الزاني بشهادتهم لأنه لم يتقدم به حكم لإمام عدل فكيف والحكمان قد حكم بهما الخلفاء المرضيون وأجمع عليه المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the child and the prescribed penalty when he agrees to a guarantee for pregnancy maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 242

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

وجاوب أبو عمران إذا رضي بحمالة الحميل بنفقة ما يظهر من الحمل فظهر حمل يمكن أن يكون من وطء قبل الحمالة بأقرب الأوقات التي يمكن فيها الوطء لزمه الحمل وحد بإنكاره الولد وليس هذا الموضع مما تدرأ فيه الحدود بالشبهات لأن هذا حد قد وجب للمرأة طلبه، فأي شبهة فيه للزوج لأنه إن لم يكن الولد منه فهي

زانية، وهذا قذف بين وصريح القذف والتعريض عندنا سواء في وجوب الحد.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for swearing by divorce or manumission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 249

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقد ذكر ابن حبيب في كتابه أن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط، واستحسن مالك ذلك، وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله، ومن تكرر حلفه بذلك وعرف (كان) جرحه في شهادته وأن يرفأ حلفه بها.

Mas'alah: What punishments apply to those who adulterate goods or cheat in weight?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 579

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال ابن حبيب فقلت لهما: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ فقالا: الصواب فيه أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إن كان بذلك معروفا، ولا نرى أن ينهب متاعه ولا يحرق إلا ما خف قدره من اللبن اذا شابه

بذلك والخبز ينقص من وزنه فيفرق على المساكين تأديبا له مع ما يؤديه من ضرب أو سجن أو إخراج اذا كان معتاد لذلك، وما كثر من اللبن أو بالخبز أو غش في المسلك أو الزعفران فلا نرى أن يفرق ولا يهب.

Mas'alah: Is ignorance of the law an excuse in hudud and divorce cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 651

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ignorance of the Law as a Defense

وفي كتاب الرجيم: إذا وطء المرتهن الجارية الرهن وادعى الجهالة حد ولم يعذر، وفي كتاب السرقة: من سرق خرقة أو ثوبا لا يساوي ربع دينار فأكثر أنه إن كان سرق نم ذلك ما يسترفع في مثله قطع ولم يعذر بالجهالة، وفي التخبير في رسم إن خرجت من سماع عيسى، فيمن ملك امرأته أمرها فقضت بالبتة فلم يمكر عليها، وادعى الجهل وظن أن ذك لا يلزمه وإراد أن ينكر عليها حين علم فإنه لا يعذر بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in various fiqh matters according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 655

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ignorance of the Law as a Defense

قال مالك في الموطأ: من نتف شعرا من أبطه، أو من أنفه، أو طلي جسده بنورة، أو حلق عن شجه في رأسه لضرورة، أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم؛ ناسيا أو جاهلا، فعليه في ذلك كله الفدية إن فعل شيئا منه، ومن قذف عبدا فظهر أنه قد كان أعتقه قبل ذلك فالحد يلزم، ولا يعذر بجهل العتق، وكذلك إن لم يعرف العبد بعتقه، فقذف أو شرب مسكرا أو زنى فحده حد الحر. والمرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه أنها ترد ما أنفقت من حين توفي وإن كانت جهلت موته.

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector who harasses Muslims and compares himself to the Prophet?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 686

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

عشار قال: أد واشتك إلى النبي وقال: إن كنت سألت أو جهلت، فقد سأل النبي، وجهل (صلى الله عليه وسلم) ولعن العشار:

Mas'alah: Should a condemned man be given a chance to repent before execution?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 691

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud and Repentance

وشاورنا: هل يعذر إليه أم يقتل دون إعذار؟ فقال جميع أصحابنا: لا يعذر إليه ويعجل قتله. وقلت له أنا: لا يسعك الإعذار إليه فيما ثبت عليه؛ لأن القاضي المسجل بذلك قد أخذ به، وقضى بفتوى فقهاء طليطلة، ولا يجوز لك خلافه، لأنه نقض لحكمه، فرجعوا إلى ذلك، ورأوه صوابا وأعذر إليه بمضحرنا فقال: إن أبا زيد كان عدوه في أسباب الدنيا وعرضها. فأجله فاتفاقنا شهرين، أولهما لليلتين بقيتا من ربيع الآخر، وصرف إلى السجن، وكفل.

KITAB 39

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to zina without knowing the man?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 625

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Confession and Retraction

لعثمان: ما تقول؟ فقال: قد أفتاك أخواك، فقال له: لتقولن، فجلس على نفسه وكان مضطجعا فقال: تراها تستهل بالزنا، كأنها لا تعرفه وإنما الحد على من عرفه، فقال عمر: أجل إنما الحد على من عرفه وضربها مائة قاله محمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of zina as an excuse for the hadd penalty?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 652

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Conditions for the Hadd Penalty

قال ابن عتاب: فتتبعت ذلك فوجدت منه مسائل كثيرة، منها: حديث مرغوس في المقرة جهلا بالزنى، قال لا يعذر أحد فيه اليوم من العجم وغيرهم، وذكر ابن حبيب عن أصبغ أن يدرأ فيه الحد عمن جهل تحريم الزنى ممن يرى أن مثله يجهله كالصبي وشبههم، وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عمن أسلم من العجم فأتى حدا لا يعذر بالجهالة ويقام عليه الحد.

KITAB 40

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد القذف

The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman accusing a virtuous man of rape in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 670

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Accusations of Rape and Coercion

وقال يحيى بن عبيد الله: قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: مالك يقول في المرأة تتعلق بالرجل الفاضل المبرز بالخير والعدل، وتقول: أكرهني على نفسي؛ قال: الحد عليها. وأنا آخذ بمثل هذا في التدمية، إذا قصد بدمه رجلا فاضلا قد عرف بالخير لا يقارف الدماء، فغني أبطل التدمية ولست أقبلها منه. قال محمد: وما عندي بينهما فرق. وصدق إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of deflowering her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 664

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

في امرأة رمت رجلا أنه افتضها: أتتني – رحمنا الله وإياكم – امرأة فذكرت أن رجلا اختدعها وافتضها، ونسبت ذلك إلى رجل شهد عندي جماعة من خيار المسلمين ممن أعرفه أنه من أهل الطهارة والحالة الحسنة، وأنهم لا يعلمونه نسب إليه من هذا الشيء، وشهد عندي أن هذه الجارية منسوب إليها الردى، فاكتبوا إلي بما عندكم في ذلك.

الذي عندنا – أكرمك الله – في هذا أنها إذا رمت في ذلك رجلا لا شيبهه ما رمته به

ولا ينسب إليه ما شهد به عليها مما نسب إليها، فالحد لعيها واجب للرجل الذي رمته حد الفرية ثمانون سوطا. قاله أبو صالح. وقال ابن لبابة: وتضرب لإقرارها بالزنا مائة سوط فيكون عليها مائة وثمانون سوطا، يريد إن أقامت على دعواها، وإن رجعت عن ذلك لم يلزمها إلا حد القذف. قال القاضي: وهذه المسألة إذا ادعت المرأة أن فلانا استكرهها في المدونة في الخلع وكتاب الشهادة وكتاب الغصب، وكفى الشهادات، وعند آخر كتاب السرقة، وفي سماع أشهب في كتاب الغصب، وفي مساع عيسى في الحدود، وفي أول رسم من سماع يحيى في كتاب الدعوى. وقال ابن المواز: إن جاءت به متعلقة تدمي أو لا تدمي، وهو ممن لا يتهم بذلك، حدت للقذف لا للزنا. قاله ابن القاسم وابن وهب، وقاله مالك، وقال ابن

الماجشون: ولا يلزمه صداق ولا أدب، ولا تحد هي لما رمته به، وقالع أصبغ. وإن كان متهما فلها عليه صداق المثل. قاله ابن الماجشون وأشهب، وقال ابن القاسم لا صداق لها أن يشهد رجلان أنه احتملها وغاب عليها، فتحلف وتأخذ صداقها إن ادعت أنه أصابها ويوجع هو ضرا، وقاله مالك. وقال ابن حبيب: سألت مطرفا عمن سرق متاعه فاتهم من جيرانه رجلا أو فريبا لا يعرف حاله؛ أترى للإمام أن يحبسه حتى يعرف يسأل عنه ويتبين حاله؟ فقال لي: نعم، أرى ذلك على الإمام، وأرى ألا يطيل حبسه. قلت له: فإن كان هذه المتهم مأبونا بالسرقة متهما بها؟ قال فذلك أطول لحبسه، وإن وجد عنده بعض متاعه وادعى المتهم أنه اشتراه، ولا بينة له، وهو متهم بالسرقة فلا سبيل للمدعي إلا فيما في يديه وإن كان غير معروف بذلك، فعلى السلطان حبسه والكشف عنه. وإن كان معروفا بالسرقة مأبونا في حاله حبس أبدا حتى يموت في السجن. قال: وسألت عنه ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فقالوا مثله، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

KITAB 41

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on conflicting valuations for theft in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 323

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab (Minimum Value) for Amputation

قال: إذا اجتمع منهم عدلان من أهل البصر قيمتها ثلاثة دراهم قطع، وكذلك قال مالك في سماع عيسى في رسم العرية: إذا اجتمع على القيمة رجلان لم يلتفت إلى من خالفهما، ثم قال في آخر المسألة: فإن دعا أربعة فاجتمع رجلان، قال: ينر إلى أقرب التقويم إلى السداد.

Mas'alah: How should a judge investigate a theft accusation against a suspect of bad character?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 666

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

وقال ابن المواز من ادعى سرقة واتهم بها من هو من أهل التهم، كشف واستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك، وربما كان فيه الضرب، وهذا فول العلماء، وقاله مالك والليث. قال ابن وهب: قال الليث من وجد معه متاع مسروق وقال: اشتريته، فإن كان متهما عوقب. وكتب عمر بن عبد العزيز في مثله أن يسجن حتى يموت، وقال أشهب: إذا شهد فيه أنه متهم فإنه يمتحن بقدر ما اتهم فيه، وعلى قدر حاله، ومنهم من يجلد بالسوط مجردا. وإن كان الولي غير عدل فلا يذهب به إليه ولا يشهد عليه عنده، إلا أن يعرف أنه لا يأخذه بغير حق. ابن المواز، وذكره ابن حبيب عن أصبغ من حال الوالي برجل، فقال: سرق متاعي، فأن كان موصفا بذلك متهما هدد وامتحن وأحلف. قال محمد: قال أشهب: لا يمين عليه. قال ابن حبيب عن ابن

الماجشون: من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها قد سجن فيها غير مرة، إلا أنه لم تكن معه سرقة حين شهدوا عليه، فلا يقطع بذلك لكن يطال سجنه.

KITAB 42

كتاب الحرابة وقطاع الطريق

Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحرابة وقطع الطريق

The Chapter on Hirabah and Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on those who break into a house, beat its owner, and plunder it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 662

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Distinction Between Hirabah, Theft, and Usurpation

من تعدى على باب رجل فكسر بابها وضرب ربها وانتهب ما فيها: شهد عند القاضي شهود أنهم قالوا لعمر بن عبد العزيز: لقد ساءنا ما سمعناه عن ولديك من مسيرهما بجماعة من أهل الفساد والشر منهم عبيد الأقطع وابن تمامة النواجه وحارث الجنان، وسعد الذي صار في خدمتك إلى دار يسكنها عبد الله، سكارى، (1) ... هذا الحديث لم أعثر عليه.

وكسروا الباب وهجموا على العيال، وانتهبوا ما في الدار، وضربوا عبد الله حتى أشفى على الموت. فقال عبد الملك ومحمد ابنا عمر: نعم فعلنا ذلك وفي شهادتهم أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفساد والشر وشرب الخمر والعباثة، وشاور في ذلك فقالوا فهمنا - وفقك الله - الشهادات الواقعة، فرأينا شهادات توجب الأدب البليغ والحبس الطويل على الفعلة المسمين في هذا الكتاب المشهود عليهم إن لم يكن عندهم مدفع وإن ذكروا مدفعا حبسوا وكشوفوا عن مدفعهم وهم في الحبس، فإن مثل هذا شنيع يكون في مجمع وحاضرة فستحقون الأدب البليغ، ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحد وزيادة الأدب، لعظيم ما انتهكوا وأظهروا. قاله عبيد الله وابن وليد، وابن لبابة وسعد بن معاذ. قال القاضي: سكتوا في جوابهم هذا عن الحكم على المشهود عليهم بغرم ما انتبهوا من الدار، على ما شهدوا به الشهود، وهو من فصول المسألة التي يجب بيانها. قال ابن حبيب في كتاب

الأحكام من أسمعته: سألت كطرفا وابن الماجشون، عن القوم يعدون على منزل الرجل فيغيرون عليه والناس ينظرون فينتهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال أو حلي أو ثياب أو طعام أو ماشية، غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به إلا أنهم يشهدون على غاراتهم وانتهابهم. فقال لي مطرف: أرى أن يحلف المغرا عليه على ما ادعى مما يشبه أن يكون له وأن مثله يملكه مما لا يستمكر ويصدق فيه، وقال لي ابن الماجشون: لا أرى أن يعطي بقوله ويمينه وإن ادعى ما يشبه، حتى يقيم بينة بدعواه، وسألت عن ذلك أصبغ فأخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون، واحتج بقول مالك فيمن انتهب صرة دنانير بحضرة شهود ثم اختلف في عدة ما كان فيها ولا يعرف الشهود – قال مالك: القول قول المنتهب مع يمينه. قال ابن حبيب: وقول مطرف في ذلك أحب إلي وبه أقول. وقال ابن كنانة والظالم، أحق من تحمل عليه قلت لمطرف: فإن أخذ واحد من هؤلاء المغيرين، أيضمن جميع ما أغاروا عليه إذا شهدت به بينة أو حلف المغار عليه مما يشبهه؟

فقال لي: نعم يضمن ذلك من أخذ منهم، لأن بعضهم قوى ببعض، كلاقوم يدخلون حرز الرجل فيسرقون الخشبة التي لم يكن يقوى عليها وثمنها ثلاثة دراهم، فكلهم يقطع وكل واحد منهم يضمن جميع ثمنها إن كان له مال، من قبل أنه كأنه إنما سرقها وحده، ولو لم يضمن إلا ما ينويه وهو أقل من ثلاثة دراهم لما قطع إذن، ولكنه أنز كأنه سرق وحده ذلك جبر كأن بعضهم إنما قوي ببعض، فكذلك المغيرون على الرجل. قال لي مطرف: وكذلك اللصوص المحاربون القاطعون الطريق؛ من أخذ منهم ضمن جيمع ما أخذ هو وأصحابه، وإن أخذوا جميعا أخذ جميع السراق والمغيرين وهم أغنياء، أخذ من كل واحد ما ينوبه. وقال ابن الماجشون وأصبغ في ضمان ذلك مثل قول مطرف. قال لي مطرف وحد هؤلاء المغيرين في العقوبة كحد

المحاربين إذا شهروا السلاك عليه، وفعلوه مكابرة على وجه الغلبة، كان بأصل نايرة أو على وجه الغياثة. قال في جميعهم في والي بلد، يعتب على بعض أهله فيغير عليهم وينسف أموالهم ظلما، مثل قولهم في المغيرة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting testimony from victims against highway robbers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 702

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

فمن أصلي في إسقاط الإعذار إليه فيما تقدم ذكره عني: الاحتمال في ذلك على مذهب مالك (رضي الله عنه) في قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم، وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين وأشباههم إذا شهد عليهم المسلبون والمنتهبون، بأن تقبل شهادتهم عليه إذا كانوا من أهل القبول، وفي قبولهم عليهم سفك دمائهم مما يحكم به على المحاربين، إذا كان الشهود جماعة، وقد وقف مالك على الجماعة كم هي؟ فقال: أربعة فما زاد.

KITAB 43

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الردة

The Chapter on Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on harboring an apostate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 689

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Apostasy > Punishment for Apostasy

وفي الحديث الثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل [1]" ، وهذا عام في المدينة وغيرها، ويجب على من أوى هذا الملحد التبري منه لإقامة هذا الحد عليه.

Mas'alah: What testimony was given against the heretic Abu al-Khayr for criticizing the Quran?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 692

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Apostasy > Apostasy and Insulting the Prophet or Sorcery

وشهد سهل بن سعيد اللخمي: أنه سمع أبا الخير يقول: أما القرآن النصف الأول (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 6، ص 2520 برقم 6480 ومسلم ج 1، ص 98 برقم 98.

BAB 2

باب ما تحصل به الردة

The Chapter on What Constitutes Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies that Muhammad was sent to them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 685

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Apostasy by Non-Muslims and Dhimmis

قال القاضي: في سماعه عيسى، في رسم يدير ماله، إذا قال الذمي؛ اليهودي أو النصراني: لم يرسل إلينا محمد وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى وعيسى وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet based on Quranic verses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 686

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting the Prophet

فجاوب ابن عتاب: فرأت – رحمنا الله وإياك – خطابك، وفهمت ما سألت عنه، وقد قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول} (الحجرات: من الآية: 2) الآية وقال: {لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه} (الفتح: من الآية: 9) ، وقال {فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه} (الأعراف: من الآية: 157) ، وقال: {رفعنا لك ذكرك} (الشرح: 4) وقال: {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} (النور: من الآية: 63) {الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا} (الأحزاب: من الآية 57) ، في آي كثير أمر الله تعالى فيه عباده أن يهاب نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وأن عظم ويوقر ويعزز وينصر، وفرض ذلك عليهم إجلالا وإكراما وتفضيلا،

وأوجب ذلك له في حياته وبعد مماته إلى قيام الساعة (صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 686

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Punishment for Apostasy and Insult

وروي عن بعض أصحابه قال: كان رجل يسب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "من يكفيني"

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof of insulting the Prophet through just witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 687

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Evidence and Testimony in Apostasy Cases

بالكتاب والسنة يوجبان أن من قصده بأذى أو تنقيص معرضا أو مصرحا وإن قل؛ فقلت واجب إذا ثبت ذلك ببينة عدلة، وكذلك القول فيما سألت عنه، إلا أن القاضي لا يكتفي في التزكية والتعديل برجل واحد، وإن كان القاضي والسائل عن الشاهد.

Mas'alah: What testimony was given against the heretic Abu al-Khayr for denying the afterlife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 692

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Consensus or Essential Beliefs

وشهد محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع: ا، هـ سمع أبا الخير يقول: إنما الناس كالعشب: رطب ويابس، ثم لا حساب عليهم ولا عقاب. فقال له محمد بن أيوب: أين قول الله عز وجل: {فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون} (يس: من الآية 51) وقوله: {فريق في الجنة وفريق في السعير} (الشورى: من الآية 7) ، فقال له أبو الخير: بعض القرآن خرافة، وبعضه لا شيء، وإنما لسيف يضم الناس لا الإقرار بها. وسمعه يطعن على أبي بكر وعمر وعثمان ورضي الله عنهم، ويطعن في خلافة أمير المؤمنين الحكم - أعزه الله - ويقول: لو كانت بسعة أسياف لكنت العاشر. وعدد عليه شر الخمر، فقال له أبو الخير: هو أحل من الماء للشرب والطهر.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's wish to destroy the Kaaba?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Worship of Idols, Trees, and Celestial Bodies

وشهد أصبغ بن عيسى القسي: أنه سمع أبا الخير هذا يقول: لو استطعت أن أقلع الكعبة وأترك المسلمين بلا قبلة، لفعلت.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's claim that wine is permissible in the Quran?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 695

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Consensus or Essential Beliefs

وشهد محمد بن نجاح الأموي: أنه سمع أبا الخير يقول: الخمر حلال في كتاب الله، ويحتج: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} (النحل: من الآية 67) فمن قال بغير هذا فهو كاذب.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's threat to kill people with his sword?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 695

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وشهد أحمد بن حفص الرعيني: أنه سمع أبا الخير يقول: لو كانت تسعة أسياف لكان سيفي العاشر، ثم أضع سيفي من باب القنطرة فلا نبقي أحدا.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's apostasy and heresy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 695

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Consensus or Essential Beliefs

وشهد إسماعيل بن حفص الرعيني: أنه يعرف أبا الخير هذا معطلا للمساجد، تاركا لصلاة الجمعة، لا يرى شهودها، محللا للخمر، كثير الوقوع في الخلافة المباركة،

أدامها

الله وأنه خطر به رجل من أهل الحرم، فسمعه إسماعيل يقول: اللهم اقطعنا من أيام، فقال له إسماعيل: لماذا فقال: الذي أعرفه: والله لو قام تسعة أسياف لكان سيفي العاشر. وشهد علي بن حفص الرعيني بمثل ذلك. وشهد أحمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع: أنه سمع أبا الخير هذا يقول: اللواط وشرب الخمر حلال. وشهد محمد بن أحمد بن حكم بن مقسم: أنه يعرف أبا الخير من أهل الاستخفاف بالديانة والتلشية لها. وشهد يوسف بن سليمان بن داود الأموي: أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل البدع والفساد والطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم. وشهد أصبغ بن عبد العزيز: أنه اجمع بأبي الخير هذا بسبته، فمسعه يقول بإنكار الشفاعة، وتخليد المذنبين في النار. وشهد عبد الله بن حزب الله السكسكي: أنه يعرف أبا الخير هذا يتزين. وسمع رجلا استفتاه في جارية عنده رهينة: إن كان يحل له وطؤها فقال: وطؤها حلال، فكذبته. وشهد أحمد بن محمد بن حسان أنه اجتمع بأبي الخير هذا بمقبرة قريش فسمعه يقول: أنا أعلم كيل البحار، ووزن الحبال، وعدد الذر. وشهد يعيش بن داود بن ضابط الأنصاري: أنه عرف أبا الخير هذا يسب أهل السنة والجماعة. وشهد سعيد بن عاصم الحق لأني: أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل البدع، محتجا على أهل السنة بالبدع. وشهد أحمد بن عمر الأموي أنه سمع أبا الخير هذا يطعن في الدين، ويحرف السنن، ويعد نفسه أن يدخل القصر عروسا، يريد بذلك أن يأتي بخليفة يدخله القصر. وشهد مسعود بن عبد الله الأموي: أنه سمع أبا الخير هذا يحل الخمر، ويقول إذا مت فاغسلوني بها. وكان بلغه قبل ذلك أنه يشرب الخمر، فأنكر ذلك ولم يصدق به، فركب مع أصحابه له ليقف على الحقيقة من أمره، فوجده بقرية طرسيل سركان، وقال له حينئذ هذا المقالة. وشهد معاوية بن سلمة السبئي: أنه سمع أبا الخير هذا

يقول بمذهب المشارقة، عليه

لعنة الله وغضبه، ويذهب مذهبهم، وأن الملحد الشيعي أمير المؤمنين، وفخر عنده أن جراية الشيعي عليه وعلى أصحابه جارية. وشهد محمد بن عبد الله بن محمد بن بديع الأموي: أنه سمع أبا الخير هذا يقر بشرب الخمر واللواط، ويقع في الخلافة أعلاها الله، ويقع في الحكام. وشهد عمر بن أحمد البهراني: أنه سمع أبا الخير هذا يقول بتخليد المذنبين من المسلمين في النار ويعتقد هذا، ويرى الخروج على الإمام. وشهد خالد بن عبد الحميد بمثل ذلك، إلا الخروج على الإمام. وشهد نافذ بن عباس: أنه سمع أبا الخير يقول: كسر العظام ككسر الحجارة. وكان نافذ قد نبش قبرا لقريب له، فدخل في القبر وأخرج منه العظام وأعظم كسرها، فقال أبو الخير عند ذلك ما تقدم، فقال له نافذ: وأين حديث عائشة، فقال: عائشة مثل أمك. وشهد رشيد بن بخت: أنه سمع أبا الخير هذا في بعض المجالس، وقد دارت بينهما مناظرة، فقال له أبو الخير: أين تلزم في السوق؟ وما تجرك؟ فذكر له رشيد موضعه ومتجره، فقال له أبو الخير: للسلطان إليكم سبيل؟ فقال رشيد: بلى، فقال له أبو الخير: أنت ممن يقرأ القرآن؟ فقال له: بلى، فقال له: ألم تسمع الله تعالى يقول: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} (هود: من الآية 113) فرضيت بأن تكون من أهل النار، فرد عليه رشيد في ذلك بما استطاع من الرد، فقال له أبو الخير: ليس هؤلاء من الأئمة الذين تجب إمامتهم ولا معاملتهم، ولو استطعت محرابتهم لجاهدتهم، وكان جهادهم عندي أفضل من جهاد العدو، وكذلك فقهاء هذا الزمان بهذه الصفة عندي. وشهد بدر مولى أحمد بن خيار: أنه سمع أبا الخير إذا خرج من الطبق يقول – قد سمع صياح صبيان: ما كنت اشتهي إلا أن اخرج بسيفي هذا؛ لا سيف كان معهم، فأقتلهم صغارهم وكبارهم إلى باب القنطرة، وترجع بدر على ما

كان من جوهر في أهل فارس، فقال أبو الخير: أما تقرأ القرآن {إذا جاء نصر الله والفتح} (النصر: 1) ، فهذا نصر الله قد جاء إلى الغرب، والفتح يأتي بعده. وشهد خيار بن عبيد الله: أنه سمع أبا الخير يقول في سوق البزازين – وقد تزاحم الناس: ما يستحق هذا الخلق إلا السيف. وشهد عبد الله بن عمر الأموي: أنه سمع أبا الخير يحل الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the Shi'a belief regarding the superiority of Abu Bakr and 'Umar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Heretical Sects and Theological Deviations

وكقول الشيعة منهم: أبو بكر وعمر أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على التقديم، وعلى أحب إلينا.

BAB 4

باب قتل المرتد والمرتدة

The Chapter on Killing the Male and Female Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim or non-Muslim who insults Allah or the Prophet?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 686

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Killing the Male and Female Apostate > Execution of Those Who Insult the Prophet

وفي كتاب التفريع الله تعالى أو رسوله عليه السلام من مسلم أو كافر: قتل ولا يستتاب. وذكر عبد الوهبا في الذمي روايتين في قبول إسلامه بعد ذلك.

BAB 5

باب مال المرتد وميراثه

The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What questions were asked regarding the apostate's execution, inheritance, and refuge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 688

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Upon Death or Execution

وراية عنده جواب أبي حفص الهوزني، وكان حينئذ بمرسية، وجواب غيره وورد قرطبة، فأخذ جواب ابن عتاب وغيره في ذلك، وكان في السؤال: إن كان يجب الإعذار إليه؟ أو يكح في شهادة من شهد عليه تركهم القيام بها مدةظ ومن يرث ماله؟ وهل يجب ضمه إلى بيت المال قبل أن يقتل لقراره؟ وهل يجوز لأحد أن يؤويه؟

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq (apostate)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 689

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Secret Apostate (Zindiq)

وأما ما سألت عنه من أمر ما له فلا سبيل إليه في حياته، واختلف عن مالك في ميراث الزنديق؛ ففي كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: أرى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام. قال ابن القاسم: وإذا شهد عليه بذلك فاتعرف وتاب لم (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 3، ص 1160 برقم 3008، وابن حبان في صحيحه ج 9، ص 32 برقم 3717، والترمذي ج 4، ص 438 برقم 2127، والبيهقي في الكبرى ج 5 ص 196 برقم 9731، وأبو داود ج 2، ص 216 برقم 2034 والإمام أحمد في مسنده ج1، ص 119 برقم 959.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq according to Ibn Nafi'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 690

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Secret Apostate (Zindiq)

وروى ابن نافع عن مالك في المستخرجة: إن ميراث الزنديق للمسلمين، يسلك بماله مسلك دمه.

BAB 7

باب الزندقة

The Chapter on Zandaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 690

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Inheritance and Property of a Zindiq

تقبل توبته وقتل؛ فلا يرثه ورثته، وأما من لم يقر ولم يظهره حتى قتل أو مات، فإنه يورث برواثة الإسلام. ولابن القاسم أيضا: أنه إذا أعلن ما هو عليه وتمسك به، فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين كمالمرتد، ولا يجوز له وصية ولا عتق. ولابن القاسم في المدونة وغيرها: أن ميراث الزنديق لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the property and execution of a zindiq?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 690

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Inheritance and Property of a Zindiq

وجاب أبو عمر بن القطان: يوفق ماله من الآن، ولا يمكن ورثته من شيء منه، ويقتل دون استتابة ولا إعذار إليه يف ذلك، على ما رواه أشهب عن مالك فيما هو أخف من هذا.

Mas'alah: What is the case of the heretic (zindiq) Abu al-Khayr and the testimony against him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 692

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Evidence and Scholarly Consensus on Zanadiqah

مسألة الزنديق أبي الخير لعنه الله، وصفه الشهادات عليه:

Mas'alah: What is the ruling on heretical innovations that are not considered disbelief?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Discipline and Lesser Punishments for Heresy

والنوع الثاني من البدع ضلال وزيغ عن الحق وعدول عن السنة والجماعة، لا يطلق عليه كفر ولا على معتقده كافر كقول المختارية من الرافضة: إن عليا إمام؛ من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك، وكقول صنف منهم يفضل عليا على الناس كلهم، ولا نطعن على أبي بكر وعمر ونطعن على عثمان بأنه غير. وقال لهم: الزيدية.

Mas'alah: What is the ruling on heretical innovations that are not considered disbelief?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Discipline and Lesser Punishments for Heresy

فهذه كلها بدع خارجة عن رأي جماعة المسلمين، لا نقول إنها كفر ولا إن معتقدها كافر، ولا يمتري ذو حسن في خفتها في التي قبلها ولا في كونها من غير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate based on a judge's command?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 125

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

فأنزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثمن نزل. من صحيح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam and then wants to return to his parents' religion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 660

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

صبي أسلم وأراد الرجوع إلى دينه: أتاني – رحمك الله – صبي لم يبلغ فأسلم وصار عند رجل فضمه إليه ابتغاء ثواب الله عز وجل فتردد عليه أبواه يريدان رده إلى دينهما، والغلام يأبى، فلما كان البارحة أتاني والده فأعلمني أن ولده يريد الرجوع إلى والديه ودينهما، فاكتبوا غلي بما يجب في ذلك. قال ابن لبابة: فهمت ما ذكره القاضي، فإن كان الغلام قد عقل، مثل أن يكون ابن عشر سنين أو ما زاد فليتشدد عليه ويهدد ويوعد عليه، فإن لج في الرجوع إلى دينه برئ به إلى أبويه ولم يبلغ به القتل ولا يكون هذا معجلا حتى يبلغ، ثم تكون الفتيا على ما مضى في الجواب، وأسأل الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam and then apostatizes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 660

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه: كتب القاضي إلى عبيد الله بن يحيى – حفظك الله وأبقاك – أتاني – رضي الله عنك – غلام من النصارى يريد الإسلام، فأسلم على يدي وكتبت إسلامه وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه بدا له عن الإسلام فامتحنته فوجدته مصرا على ما قال، فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلي برأيك فيه مفسرا إن شاء الله. فجاوبه: أسأل الله أن يديم إقامة السنين بك، وأن يجزل على ذلك ثوابك، الغلام – مد الله في عمرك – في قده مراهق ولا أظنه بلغ، فأرى أن يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله وجميل نظرك/، وإن أصر حبسته أياما لعله يراجع أمر الله، فإن أصر تركته في سخط الله عز وجل، فليس بأول من أغواه الشيطان، والله أسال لك أجزل الثواب وأعظم الأجر، والسلام عليك ورحمة الله وقال ابن لبابة مثله. قال القاضي: هذه أجبوة مهلهلة يسلم وهو مشكوك في بلوغه ثم يرتد ولا يجبر على الإسلام إلا بالوعيد وسجن أيام!! هذا جهل من قائله! قال سحنون من أسلم قبل بلوغه ثم عقل

الإسلام فارتد ومات قبل البلوغ، وهو يكره على الإسلام فميراثه لأهله. قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: ولو لم يمت لم يقتل، وإنما يكره على الإسلام بالضرب وإن بلغ والمغيرة يقتله إن تمادي بعد البلوغ. وأما ن ارتد من أولاد المسلمين فاليؤدب، فإن تمادى حتى بلغ، فأصحابنا مجمعون على أن يقتل إذا بلغ وتمادى، ابن سحنون قال المغيرة: إن أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثه أبواه الكافران، وقد أجاز عمر وصية غلام يفاع. وإن مات أبواه أوقف ميراثه؛ فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم ورثه، وإن لم يرجع لم يرثه. من حدود النوادر. وفي قول المغيرة هذا نظر فتدبره، وفي هذه الجملة بيان خطأ الجواب في مسألة الصبي الذي أغواه التي قبل هذاه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who blasphemes and denies the prophethood of Muhammad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 685

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى، وقالت: كذب محمد فيما ادعاه من نبوته عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد المسلمون في هذا الكتاب أنهم حضروا في مجلس القاضي أحمد بن محمد قاضي الجمعة في قرطبة، فدخلت عليهم امرأة تسمت بزيجة زعمت أنها نصرانية، فاستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل وتكذيبها محمد صلى الله عليه وسلم؛ فلان فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a Christian woman who blasphemes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 685

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

فهمنا – وفقك الله – ما قالت المرأة الملعونة المتسمية بزيجة، وما شهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله عز وجل وقولها: إن عيسى هو الله، وتكذيبها بنبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، فالذي نراه أن قد وجب عليها القتل وتجيلها إلى النار الحامية، عليها لعنة الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies the prophethood of Muhammad and the

Quran?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 685

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وأما إن قال: ليس بنبي، ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن، وإنما هو شيء تقوله فالقتل عليه لا شك فيه، وإن نال المسلم من النبي عليه السلام شبه ذلك قتل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet Muhammad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 685

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وفي رسم شهد قال ابن القاسم: إذا قال النصراني ديننا خير من دينكم، إنما دينكم دين الحمير، عوقب عقوبة موجعة، وإن شتم النبي عليه السلام شتما يعرف، قال مالك: ضربت عنقه. فقال لي غير مرة إلا أن يسلم، ولم يقل لي يستتاب. ومحمل قوله عندي: إن أسلم طائعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who mocks the Prophet Muhammad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 685

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ولقد سألناه عن نصراني كان بمصر، شهد عليه أنه قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة هو الآن ما له لم ينفع نفسه؛ إذ كانت الكلاب تأكل ساقية، لو كانوا قتلوه استراح الناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who mocks the Prophet Muhammad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 685

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

فلما قرأناها عليه صمت، وقال: حتى أنظر فيها، ثم قال بعد المجلس أين كتاب الرجل، لقد كدت ألا أتكلم فيها بشيء، ثم تفكرت في ذلك فإذا أنا لا يسعني الصمت عنه، اكتبوا إليه يضرب عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet without repenting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 685

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

قال ابن القاسم عنه: إن شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet based on the example of Khalid ibn al-Walid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 687

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

عدوى "؟ فقال خالد بن الوليد: أنا، فبثه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقتله [1]."

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet according to Ibn al-Qasim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 687

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وقال ابن القاسم: من سب النبي (صلى الله عليه وسلم) أو عابه أو تنقصه، فإن كان مسلما قتل ولم يستتب، وميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet by implying he was dirty?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 687

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إن زر النبي صل وسخ، وأراد به عيبه قتل.

Mas'alah: What is the case of Ibn Hatim al-Tulaytuli who was judged as a heretic?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 688

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

مسألة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة

Mas'alah: What were the heretical statements of Ibn Hatim al-Tulaytuli that led to his trial?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 688

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

كان عبد الله بن أحمد بن حاتم الزدي الطليطي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عسى الحشا وشاهدته مرارا يزكى عنده الشهود ثم قيم عنده علي بن حاتم في سنة سبع وخمسين وأربع مائة وشهد عنده عليه نحو ستين شاهدا بأنواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي (صلى الله عليه وسلم) وحق عائشة وعمر وعلي رضي الله عنهم فمن دونهم من ذلك أنه كان يقول عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم قال اليتيم ويتيم قريش، وقال: ختن حيدرة، ولم يرد هذا ختن حيدر. وقال عنه عليه السلام: لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل خشينه، وأن زهده لم يكن عنده قصد، وأن عمر وعلي رضي الله عنهما أجمعين. لعنه الله. وقال: لا يجب في الجنابة غسل، وأنكر القدر وأشياء غير ذلك قبيحة.

Mas'alah: What did the jurists of Tulaytulah advise regarding the heretic Ibn Hatim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 688

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

وشاور أبو زيد فقهاء طليطلة، وكانوا حينئذ أربقعة: أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي، وابو جعفر أحمد بن غيث الصدفي، وأبو عبد الله محمد بن قاسم مسعود القيسي، وأبو مطرف عبد الرحمن بن سلمة، فاجتمعوا على وجوب قتله بعد الإعذار إليه، وسجل بذلك أبو زيد، وأخذ به من قولهم، وقضى به وحكم ونص في التسجيل أجوبتهم جوابا جوابا، كما نص شهادة كل واحد من الشهود وجعل السجل نسخا كثيرة.

Mas'alah: What was Ibn Attab's response regarding the apostate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 688

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

فحاوب ابن عتاب على ظهر نسخة من التسجيل: تصفحت – رحمنا الله وغياك – السجل المذكور المنعقد في أمر الملحد عبد الله وأجوبة إخواننا الفقهاء. حفظهم الله، فرأيت أجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متفقة المعاني، وجواب الفقيه أحمد بن سعيد المنتسخ أولا في

Mas'alah: What precedent was cited for dealing with an apostate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 689

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

السجل جوابا موعب مستقصى، لم يترك لقائل مقالا. وما قاله في الإعذار إليه، فقد نزل مثل هذا في أيام الحكم المستنصر الله – رضي الله عنه – في ملحد كان يكنى بأبي الخيرن ولم يكن به وكمناه الناس بأبي الشر، وكان كذلك، شهد عليه بشهادات تشمل معاني من التعطيل والإلحاد، فشاور الناظر في أمره – وهو صاحب الوثائق – الفقهاء بقرطبة.

Mas'alah: What did the jurists rule regarding the apostate's execution and those who harbor him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 689

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

فأفتى القاضي منذر بن سعيد، وصاحب الصلاة أحمد بن مطوف، وأبو إبراهيم الطليطلي، وغيرهم، بقتله، وترك الإعذار إليه، وأفتى غرهم بالإعذار إليه، وأنهى الناظر في ذلك الأمر إلى الحكم، فا/ر بالأخذ بما أفتى به القاضي ومن وافقه؛ فقد قتله ولم يعذر إليه، وبهذا أقول في هذه القصة، واحتج القاضي منذر وأبو إبراهيم في ذلك بحجج يطول استجلابها. ولا حجة في تأخر الشهود في إقامة الشهادة عليه؛ إذ لم أعذار كثيرة في ترك القيام يعذرون بها. وأما من أجاره وستره ومنع منه، بعد المعرفة بذلك والوقوف على صحة الشهادات عليه، فهو في حرج شديد، ولا يحل له ذلك؛ لقول الله عز وجل: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} (المجادلة: من الآية 22) فمن أجاره أو منع منه بعد المعرفة بذلك، فقد حاد الله وشاقه، {ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب} (الحشر: من الآية 4) .

Mas'alah: What is the connection between the case of the heretic Abu al-Khayr and a previous case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 692

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

قال القاضي: ورأيت من تمام هذه المسألة وصل مسألة أبي الخير بها، التي هي أصلها وشبيهتها في التعطيل والإلحاد.

Mas'alah: What testimony was given against the heretic Abu al-Khayr for blasphemy and heresy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 692

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

شهد عندنا قاسم بن محمد، صاحب أحكام الشركة بقرطبة، وقاضي كورة استجة وقبوة محمد بن عبد الله التجبيي، إذ سمع أبا الخير يسب أصحاب البني (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر وعمر وغيرهما، وسمعه أيضا يقول: إن على بن أبي طالب كان أحق بالنبوة من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ويرى الخروج على الأئمة رضي الله تعهم، وسمعه يقول أيضا: إن الخمر حلال. وأنه أتاه إلى السوق فقال له محمد بن عبدالله: إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم. وقال أبو الخير: ما كان أملي من الدنيا إلا خمسة آلاف فارس أدخل بهم الزهراء وأقتل من بها، وأقوم فيها بدعوةى أبي تميم، وكذلك يكون. فقال له محمد بن عبد الله: ليس أنت من الإسلام في شيء؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أظهر علينا السلاح فليس منا [1]" ودفعه عن نفسه.

Mas'alah: What testimony is given about Abu al-Khayr's blasphemy and disparagement of religion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

وشهد نجدة بن السطحي الأموي: أنه سمع أبا الخير يسب الله تعالى بكلام كثير، أعظم نجدة أن يتكلم به، وسمعه يتكلم في الديانة وينتقصها بكلام أعظم – أيضا – نجده أن يتكلم به.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's mockery of Islam?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

وشهد هارون بن محمد المتطيب: أنه سمع أبا الخير هذه يهزأ بديانة الإسلام، وسمعه يقول لمحمد بن عبد العزيز: لولا حالة تلتزمها – يريد الشراب – كان ينزل عليك الوحي.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's slander of the Companions and apostasy claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

وشهد محمد بن أحمد الخزار القروي: أنه يعرف أبا الخير هذا مستهزئا بديانة الإسلام، يزري على سلف هذه الأمة وخلفهم، ويقول في جملة الصحابة الستة: عليا وعمارا والمقداد وأنسيت الثلاثة: أنهم على ضلال وباطل، وأنهم ارتدوا وعادوا كفارا، وجميع من تبعهم من جملة المسلمين معهم على ضلال وباطل.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's book, hypocrisy, and confession of apostasy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 695

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

ورأيت له كتابا جاوز فيه حدود الإسلام إلى معاني التعطيل، وذاكرته ما بلغني عنه من

ذلك وأشباهه، فأقر بجميعه، ثم أظهر بعد ذلك التنسك في أطمار صوف يطلب الصدقة، ولم يمض به عام أو نحوه حتى اتصل به عنه شرب الخمر والبهتان العظمي، والنفقات وأفعال الفساق، فاجتمعت به في طريق فقلت له: أبا الخير، ما هذا الذي أنت فيه وبلغني عنك؟ أين التوبة، وما كنت تظهر من الزهد؟ فقال: هذا ضلال ومحال وأخبار المجانين. فقلت له: أين ما كنت تظهر من النسك والزهد والتوبة؟ فقال: إنما تبت تقية وخوفا، ولو أمنت لناظرت على أكثر مما كنت. قلت – ولا قمت الحجة في ذلك فقلت له – ليست هذه ديانة ولا فعل من يؤمن ببعث ولا حساب، فقال لي: هذه الأخبار الباردة، وهذا المحال أخرجك من بلدك، فقلت له: أخرجني الهروب من الكفر وطلب السنن من أهل السنة، فقال لي: الذين خرجت عنهم هم كانوا أهل الحق والسنة، لا الذين أنت معهم؛ لأن أولئك أهل البيت، ولا ينجيك الفرار منهم.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's cursing of Abu Bakr and Umar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 695

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

وشهد عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أبا الخير يسب أبا بكر وعمر، ولا يرى خلافه من ولاه الله أمرنا.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's cursing of the Companions and Aisha?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 695

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

وشهد عبد الله بن محمد الأموي: أنه سمع أبا الخير يسب أبا بكر وعمر وأصحابهما، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ويرميها بالبهتان. ولما قدم عبد الله بن محمد هذا من الشرق سأله أبو الخير: من أكثر بالمشرق: العلوية أو العثمانية أو البكرية؟ فقال له: لقد ظهر الآن العلويون، فقال له أبو الخير: هذا الحق، كأنك ترى الألوية خارجة من داري.

Mas'alah: What was the ruling of the jurists regarding Abu al-Khayr's apostasy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 698

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

فقال الفقهاء: قاضي الجماعة منذر بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وصاحب صلاة الجماعة أحمد بن مطرف وغيرهم: نرى – والله الموفق للصواب – أنه ملحد كافر، قد وجب قتله بدون ما ثبت عليه من غير أن يعذر إليه فيمن قبلت، بعد أن ينهي ذلك إلى أمير المؤمنين أعزه الله.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without prior warning?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 698

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

وأشار عليه بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه في ذلك، فأخذ الناظر في أمره قاسم بن محمد بقول من رأى أن يقتل بغير إعذار إليه؛ إذا كان ذلك رأيه وأيضا ومذهبه فيه، وأنهى قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين جميع ما نظر به من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying an apostate as a deterrent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 698

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

فرأى أمير المؤمنين – أصلحه الله – أن الحق والصواب في قول من أشار بقتله بلا إعذار، لما استفاض من إلحاد هذا الملحد وانتشار ذلك عنه، فأمضى ذلك فيه، وأمر بصلبه عضبا لله ولكتابه ولرسوله، ليكون شرادا لمن ذهب إلى مذهب من مذاهب، أو ثبت عليه سبب من اسبابه التي تثبت على أبي الشر هذا، لعنه الله.

Mas'alah: What is the public reaction to the execution of an apostate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 699

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

ولما نفذ عهد أمير المؤمنين أعزه الله بصلب أبي اشر هذا، وظهر من سرور العامة والخاصة بذلك ما لم يظهر يهم، إلا أصبحوا إلى خلافته أعلاها الله.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without warning based on testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 702

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

فقال إسحاق بن إبراهيم: لم يجر بيني وبين أصحابي فيما سألتهم عنه مذاكرة أكثر من اجتماعنا على وجوب قتله بغير إعذار؛ إذ ببعض ما ثبت عليه كان يجب قتله بلا

إعذار، فكيف بما اجتمع عليه في الشهادات المشهود بها فيه من ضروب الكفر، التي لم أسمع بإجماعها في أحد ممن شهد عليه بالإلحاد، وعرف به، أو نسب إليه شيء منه، قديما ولا حديثا؟ ولكل ذلك قد قاد أصلا احتمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dispensing with warning in cases of apostasy and blasphemy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 702

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

فأين الإعذار من هؤلاء كلهم؟ فإذا كان مالك يرى هذا في أهل الظلم للناس والسلابين والهجامين والمتهبين، وفيمن يلحق بدار الإسلام من المشركين، فالظلم لله عز وجل ولكتابه ولرسوله أحق بان يقطع عنه الإعذار، فيما ثبت عليه من الكفر به والإلحاد والتكذيب لكتابه ولرسوله لو لم يستفض عنه كل ما استفاض، فكيف بما ثبت عليه وانتشر عنه بمن قد شهد في الكتاب الذي انعقد عليه به الشهادات، بمن لم يشهد فيه.

KITAB 44

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد الشرب

The Chapter on the Prescribed Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's declaration that wine is lawful?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 695

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Drinking > Investigation and Evidence (Testimony and Confession)

وشهد محمد بن حفص: أنه سمع أبا الخير يقول بتحليل الخمر.

BAB 6

باب النبيذ والمسكرات

The Chapter on Nabidh and Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's abandonment of scripture and legalizing wine?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on Nabidh and Intoxicants > Effect of Intoxication on Testimony

وشهد عمارة بن الفهري: أنه يعرف أبا الخير هذا معطلا للكتاب والسنة، محللا للخمر.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine and producing it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 666

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Number of Lashes and Method of Flogging

في الشهادة على ابن حمدون يعصر الخمر وبيعها: شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن كليب ومحمد بن زياد وزكريا بن خميس، أنهم يعرفون عبد الله بن حمدون بعصر الخمر وبيعها وبشربها ويدخرها ويجتمع إليه أهل الشر والفساد. فجاوب أبو صالح وابن وليد وعبيد الله: شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن كليب ومحمد بن زياد وزكريا بن خميس، أنهم يعرفون عبد الله بن حمدون بعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها ويجتمع إليه أهل الشر والفساد. فجاوب أبو صالح وابن وليد وعبيد الله: قرأت – وفقك الله – الشهادات وفهمتها – إن شاء الله – فإما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطا، وأما عصرها وبيعها فالأدب على قدر ما يزعمه من ذلك وينهاه، وأما جمع أهل الشر

والفساد فأكثر من ذلك من الأدب والحبس حتى يظهر منه توبة تعرف بعد الإعذار إليه في شهاداتهم عليه. وقاله محمد بن وليد.

KITAB 45

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on freeing a woman captured in a region where free people are frequently sold?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 146

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وحيث تتابع الأحرار ولا يقدرون على الامتناع فأطلق سبيلها وأقطع علق ملك ابن علسون عنها إذا يثبته فإنك في ذلك مثاب، ما له وأشار به ورآه صوابا من النظر محمد بن غالب، وعبيد الله بين يحيى، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبدالعزيز، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى ابن أبي عيسى، وقال ابن لبابة: كان عبدالأعلى يفتي بما قال أصحابنا لفساد الزمان. قال: أو لست تراه وكل من كان بيده شيء فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a slave from a rebel territory?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 393

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وقد تقدم هذا المعنى قبل هذا في مسائل العتق: قرأت – وفقك الله – بطاقة ابن أثلة المرفوعة إلى الأمير – أطال الله بقاءه – المصروفة إليك المكتوب في ظهرها أمره إياك بالنظر له بواجب الحق ولازم السنة، وفهمنا دعواه في النصرانية بما نطقت به بطاقته، فألفيناه قال إنه كان يملكها في حصن بياشتر، وأن ابن حفصون أخذها وزوجها، ثم انتقلت إليه بنظر القائد، وصرف فروة لهما إليه مني، وأحببت أن تعلم ما عندنا فيما رفعه ابن أثلة، لتنظر له بنظرك للعامة التي قلدك الله النظر لها من الحق

والعدل. فالذي نقول به إن بياشتر وما انضوى إلى المرتد ابن حفصون من الحصون التي تجاوره، أو نأت عنه موضع فساد ودار حرب، ومن ملك هناك مملوكا أو مملوكة لم يستحكم له الملك كما يستحكم لمن ملك في موضع الطاعنة، وحيث تجوز أحكام ولاة الأمير أكرمه الله، إلا أن ابن أثلة كان من قوله في البطاقة إن هذه النصرانية ليست الآن في

يده، وإنما هي بيد غيره، وذلك أنه قال: إن ابن حفصون أخذها فأزال ملكه عنها وزوجها فأقر بأخذها، وكونها تحت زوج بعد ما ادعاه من كونها بيده، فما ترى له مقالا فيها بدعوى ملكها، ولو أقرت له بذلك. فإن أثبت بالبينة ملكا صحيحا لا ليس فيه وجب الحكم له بها على ما جرت به أحكامك في هذا ومثله، والاستقصاء لمن حكمت له وإن لم يأت بذلك، فما ملكه ابن حصفصون ليس بملك ينعقد، وهي على الحرية والإطلاق لمن علق الملك بالوجهين جميعها. احدهما: أنها ملكت بدار الحرب، وحيث تجري أحكام الشيطان. والثاني: إقرار بان أثلة أنها بيد غيره، وأنها تحت زوج. فلا أرد قوليه هذين بدعواه التي تثبت بالإطلاق واجب، فما أجلته ووسعت عليه في ضرب الآجال له في البينة بما تقدم من فتيانا عندك في هذا غير مرة، وقد حكمت بحمل البينة على كل من ادعى ابتياعاا في مملوك أو أمة بموضع الفتنة، وحيث لا يتسلط الحق، وحررت بذلك غير واحدة، وكان ذلك فتيانا وما عقدنان لك بخطوطنا، وقد وجب لهذه مثل ذلك، فاطلق سبيلها إلى الحرية التي عليها جميع من ادعى الملك بهذه والأمكنة فإنك إذا فصلت وافقت الحق وقضيت به، وفصلت بعدل وشفعت به نظرك المحمود منك، إن شاء الله تعالى. قاله أيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on trading with enemy territory?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 594

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

وذلك ما وقع في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة فيمن اشترى شاة على

Mas'alah: What is the ruling on sea travel according to the caliphs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

قال القاضي: الحديث الذي ذكروا إنما هو لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقع في جامع العتبية في موضعين في سماع ابن القاسم، أحدهما: في أول رسم منه وهو رسم مساجد القبائل، قال مالك: سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر، فقال: خلق قوي يركبه خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا وإن بقوا فرقوا، فقال: عمر لا أحمل فيه

أحدا أبدا. فلما كان بعد عمر حلم فيه فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه عمر بن الخطاب، وهذا هو الصحيح في الخبر وجعلوه لعمر بن عبد العزيز، وأنه من قوله دود على عود، وقال بعضهم لعمر بن الخطاب والكل مخطئ غير مصيب لان هذا الكلام إنما هو لعمرو بن العاص، وإنما للعمرين النهي عن ركوبه، وقالوا: كأنه نهي عن ذلك، وهما قد نهيا عنه اشد النهي ومنعاه أصلا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet based on the example of Ka'b ibn al-Ashraf?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 687

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

وثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من لكعب بن الأشرف" فقال محمد ابن مسلمة: أنا، فأتاه محمد بن مسلمة فقتله [2].

KITAB 46

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of War and Relations)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب الأسرى والفداء

The Chapter on Captives and Ransom

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was captured and escaped?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 432

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Escaped or Released Captives

في امرأة ادعت أنها سبيت: فهنا – وفقك الله – ما ذكره العريف سعيد من جلسه على باب داره وحضوره امرأة معها فارسان فسألها سعيد بمحضرهما عن خبرها، فقالت: إنها سبيت بحصن فلاي ثم سير بها إلى أشبيلية، فأضر بها الذي كانت عنده، فخرجت عنه وأقبلت إلى قرطبة، (1) هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive woman when no claimant appears?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 433

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Escaped or Released Captives

فتقبض عليها هذان الفارسان، وأنهما يريدان بها إلى حصن بطليوس، فلما سمع ذلك الفارسان همزا هاربين وتركاها عنده، فوقفتها أربعة أشهر أو نحوها، فلم يأت لها طالب. فنرى، والله الموفق للصواب، أن تطلق وتذهب حيث شاءت وتقيم حيث أحبت؛ إذ لم يأت لها طالب ولا مدع، وفي أقل من هذا التوقيت، كان يجب إطلاقها وتسريحها.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to ransom a captive in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 115

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Ransom and Redemption of Captives

وفي مسائل ابن زرب: سئل عن السير يعامل الرجل على أنه يفتكه، كيف يعقد هذا؟ قال: يدفع إليه على أن يفتكه ويخرجه إلى أرض الإسلام، أو كيفما اشترط. قيل له: وكيف يجوز؟ أهو تسليف في فكاك، أم وكله ودفع إليه الدراهم ليفتك فيها الأسير؟ قال: ليس شيئا من هذا، وهو شيء على حياله أجيز للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the lineage claims of a large group of enemy converts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 702

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Claims and Disputes Among New Muslims

وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا ونساء، حوامل وغير حوامل، فيصدقون في أنسابهم ويتوارثون بذلك، إذا كانوا جماعة لهم عدد، إلا أن يكونوا يسيرا: السبعة والثمانية، قال ابن القاسم: والعشرون عندي جماعة دون عذر.

KITAB 47

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a habs until proof establishes it is from jizyah land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Kharaj (Land Tax)

فالذي يجب فيه: بقاء الفدان على ما حبس حتى يثبت عندك بالبينة أنه من مال الجزية، فإذا أثبت ذلك عندك نظرت فيه بما يجب إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وابن غالب.

KITAB 48

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة

The Chapter on Churches of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on building and repairing churches for dhimmis?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 606

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

قال القاضي: ذلك ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يرفعن فيكم يهودية ولا نصرانية [1]" قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه، ولا في عمله، إلا إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار الإسلام وحريمه، ليس بينهم مسلمون فلا يمنعون من بنيانها بينهم، ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا إن شرطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة فيها؛ كانت الزيادة ظاهرة أو باطنة، وإن شرطوا ألا يمنعوا من إحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد. ويمعنون من ذلك في حريم الإسلام وفي قراهم التي سكنها المسلمون معهم، ولا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير، فيوفى لهم به. (1) ... هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on churches of dhimmis by treaty versus by conquest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 607

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Treaty

قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وإن كانوا معتزلين عن جماعة المسلمين؛ لأنهم كعبيد المسلمين، وليس لهم عهد يوفي لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building new churches?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 606

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

في منع أهل الذمة إحداث الكنائس: فهمنا – وفقك الله تعالى – الشهادات الواقعة في أن الشنوغة محدثة، فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الإعذار إلى أهلها، وليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس لا شنوغات في مدائن المسلمين، وبين ظهرانيهم. قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن غالب وابن وليد وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وسعيد بن خمير.

Mas'alah: What is the ruling on Christians building churches in conquered lands?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 607

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم: عن مالك: لا تتخذ النصارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون هلم أمر أعطوه، قال ابن القاسم: لا يمنعوا من ذلك في قراهم التي صولحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون إن شاءوا أرضهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئا؛ لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يورثوها، وهي فيء للمسلمين وإن أسلموا انتزعت منهم.

Mas'alah: What is the ruling on churches in villages conquered by force?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 607

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وقال غيره: لا يمنعوا من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة، ولا من أن يتخذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم، وعلى ما يجوز لهم فعله وليس عليهم فيها خراج إنما الخراج على الأرض.

KITAB 52

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب شروط العاقدين والصيغة والمبيع والثمن

The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases for another regarding payment of the price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 443

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of Contracting Parties

عند آخر تاب العيوب من المدونة: من اشترى سلعة من رجل وقال لفان: اشتريتها لا لنفسي، فعليه إحضار الثمن إن كان نقدا وهو في النسيئة عليه إلى أجله. قال ابن القاسم: لأن النقد عليه، وإن اشترى لغيره إلا إن قال للبائع: النقد لك على الذي اشترى له ليس لك على منه شيء؛ فيكون حينئذ للبائع على الأمر، فإذا كان النقد على المشتري لغيره – كما قال ابن القاسم – والمبتاع له مسمى والبائع بذلك مقر، فما ألزم هؤلاء الغنوي في يمينه ولا باع منه إلا لنفسه لا لغيره، وهو ينكر والمبتاع له غير مسمى.

BAB 4

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

The Chapter on What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a ladder included in the sale of a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

وقال القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله: مما يؤكد أن السلم يكون في الدار، أنه لمبتاعها؛ ما ينعقد في وثائق أشرية الدور بجميع منافعها ومرافقها، فالسلم من المنافع، ولا يوصل إلى الغرفة إلا به. قال له ابن محسن: قد رأيت لابن حبيب ما ذهبت إليه، أن السلم يدخل في البيع. فقال: ما رأيته، ولكن جئني به لأراه، فقال: نعم، آتيك به إن شاء الله، فقال بعض أصحابه: ينبغي على هذا القول أن يدخل الدلو والحبل والبقرة في البيع، إذ لا يوصل إلى الانتفاع بالبئر إلا

بذلك، كما لا يوصل إلى الغرفة إلا بالسلم، فقال: ليس هذا مثله، والسلم خلاف ما ذكرت، والسلم عندي من منافع الدار، وهو داخل في البيع، وليس للبائع أخذه هذا مذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling land of sulh or 'ushr with the buyer bearing the tax?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Agricultural Products and Roots (e.g., hidden root vegetables, grapes for wine)

وقال أشهب لا بأس أن تشتري أرض الصلح، على أن يتحمل المبتاع مغرمها، فإذا أسلم البائع سقط الخراج عن المبتاع، قال ابن أبي زمنين: وروي ابن وضاح عن

سحنون، أنه كان يقول: لا أرى ببيع أرض العشور بأسا، والعشور على المشتي، قال سحنون: وقد كنت أكرهه ثم رأيته خفيفا. وفي وثائق ابن العطار وغيره بيان هذا المعنى. وقول ابن القاسم وأشهب في المدونة، في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وقد نبهنا على مواضعها لمن أراد مطالعتها في الأصول، وتركنا اجتلابها كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on adulterated saffron and musk in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 579

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Mixed or Adulterated Goods (e.g., jewelry with gold/silver/pearls, adulterated musk)

قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ فقال: ما أشبه بذلك اذا كان هو الذي غشه فه كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه وأما اذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في بذلك أموال عظام، يريد في الصدقة بكثيرة.

BAB 5

باب البيوع المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who puts pitch in his measure or commits fraud in the market?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 580

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

وفي تفسير ابن مزين: قال عيسى بن دينار: قد قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتا أيقام من السوق، فإنه أشد عليه، يريد من أدبه بغير ذلك من ضرب أو سجن وكذلك قال في كتاب ابن حبيب: سألني صاحب السوق عن رجل فجر في السوق، فأمرته أن يخرجه منه ولا يتركه فيه، قال مالك: وذلك أشد عليه من الضرب.

BAB 6

باب بيع الغرر والمجهول والمعدوم

The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What makes a sale contract invalid due to unknown price and wages?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 269

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Price and Payment Terms

ولهذا بسط وبيان تركته كراهة التطويل، وكذلك في تهذيب أجوبتهم كلام طويل، لاعتراضات فيها، واختلال في بعض معانيها، وأبين ما في ذلك العقد عندي من الفساد؛ أنه باع نصف كرمه بثمن وأجرة مجهولة، لاشتراطه على المتاع-فرج- عمارة الكرم وتحصينه بالثمن، ومثله معه، وبما يأخذ في الأعوام الثلاثة من غلة، والحاصل في الغلة مجهول، وكذلك التصرف في إنفاقه مجهول. لأن الاشتغال بإنفاق مائة دينار، أكثر من الاشتغال بإنفاق عشرة دنانير أو عشرين في إصلاحه وقد لا يغل، وليس في المخاطرة والغرر أبين من هذا، وكأنه قال له: أبيع منك نصف هذا الكرم بخمسة عشر منجمة في ثلاثة أعوام، على أن تنفقها ومثلها من عندك،

BAB 7

باب بيع الطعام قبل قبضه

The Chapter on Selling Food before Taking Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting possession of purchased land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

من أحكام ابن زياد: فهمنا وفق الله القاضي. ما ذكره من أن ابن عبدوس قام بكتاب ابتياع عنده لخمسة أمداء من أرض في أحقال بأعيانها، ابتاعها من البهاء بقرية أطرانة، وأن القاضي أشهد على ثبوت ذلك الكتاب عنده، وحكم بما فيه على البهاء بواجب السنة، ثم سأله ابن عبدوس ضم البهاء إلى أن ينزله في تلك الأرض؛ فتكوركت، وأتى ابن عبدوس ببينة إلى القاضي، فشهدوا عنده: أنهم يعرفون الأحقال المذكورة في كتاب الابتياع؛ لملكا للبهاء، ويحوزونها ولا يعلمون ملك البهاء زال عنها، إلا أن بلغهم أنها باعتها من ابن عبدوس.

Mas'alah: Does the wife's continued residence with her husband in a house she purchased from him constitute valid possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 460

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

وسكناها مع الزوج ليس قبضا، كما لو تصدق عليها بدار وهما ساكنا فيها لم يكن سكناها معه لها قبضا؛ إذ ليس عليها أن تسكنه، فملا بقي ساكنا لم يتبين الحوز، بل بقيت ساكنة على الملك المقتدم، وسكناها هي فيها على أصل ما كانت تسكن معه قبل ذلك بحق الزوجية دون حق الكفاية، فكذلك أيضا سكناها مع الزوج في دار

قبضتها منه بدين لها عليه، وهو على الوجه المتقدم من وجوب سكناها عليه بحق عصمة الزوجية.

BAB 8

باب بيع الثمار والأصول

The Chapter on Sale of Fruits and Immovables

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the sale of land include the fruit of trees that have ripened?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 262

من ابتاع أرضا أو دارا فيها شجر قد أبرت ثمرته أو طابت: قال أبو عبد الله بن عتاب: شاهدت أبا عبد الله محمد بن عمر بن الفخار، (رحمه) الله في سنة أربع مائة، استفتى في رجل باع ملكا بقرية، وفي الملك شجر زيتون قد طاب ثمرها، ولم يشترط المبتاع الثمر، إلا أن في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه في الأرض والشجر، على نحو ما يجري في العقود، ولم يذكر الثمرة فأراد المبتاع أخذها. فأفتى أبو عبد الله بن الفخار: بأنها له، واحتج على ذلك بأن الشجر نفسه لو لم يذكر في الابتياع لدخل فيه، وكان تبعا للأرض، فإذا دخلت (الأصول) في الشراء، فالثمرة المتولدة (فيها) هي فرع منها، أحق بالدخول فيه. قال ابن عتاب: ولم يذكر أبو عبد الله هل جوابه عن رواية، ولم يسأل عن ذلك إذا كان لا يجترئ عليه بالسؤال عنه،

لاسيما من صغرت سنه، وكان ابتداء طلبي، ثم انتقل عن قرطبة سنة ثلاث وأربع مائة ولم يمكني استفهام (عنه) فاعتقدت ذلك من فتواه، وكان حافظا ذاكرا للروايات، ولم أزل أطلب ذلك إن كان عن رواية. فلما امتحنا بالفتوى نزلت هذه المسألة في دار بيعت وفيها نخلة مزهية، فأفتيت فيها بما كنت ضبطه عنه وحفظته منه، إذ حقق ذلك عندي النظر وصحة الخبر في الحجة التي احتج بها؛ أن الأصل تابع للأرض (فثمرته تابعة له) وخولفت في ذلك ولم أزل أطلبها أواصل البحث عنها، وأذاكر أهل

الحفظ بها، فمن مستغرب لها مصوب، ومنكر مشعب. إلى أن ظفرت بها سنة سبع وثلاثن وأربع مائة، لمحمد بن عبد الحكم في كتاب الشروط من تأليفه، قال محمد بن (عبد الحكم) : من الناس من يقول (إذا) اشترى دارا بما فيها، وفيها نخل، فالثمرة للمشتري طابت أو لم تطب. فأما نحن فنجعل ذلك للبائع إذا أبرأ، إلا أن يشترطه المبتاع اتباعا للسنة فيه الآثار والذي أقوله في ذلك، ما شاهدت الفتيا به، وبه نفذ الحكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a ladder in a sold house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

السلم وشبهه في الدار المبيعة لمن يكن:

Mas'alah: Who owns the upper and lower millstones in a sold house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وقال بعض من حضر: اختلف في الحجر الأعلى من المطاحن، وفي وثائق ابن العطار؛ في الحجر الأعلى؛ أنه للبائع، وفي الأسفل أنه للمبتاع، لأنه مبني، فهو كسائر الدار، وقال في السلم، هو للمبتاغع، بخلاف ما قال ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on whether a shop or garden attached to a house is included in a sale in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

كتبت إلى شيوخنا في قرطبة في سنة أربع وخمسين وأربعمائة، فيمن باع دارا ينتظم بها حانوت، له باب يفضي منه إلى الدار، وباب آخر ينجز عليه، وعقد العقد وقيل فيه، بمنافعها، أو لم يعقد. وآخر باع دارا تتصل بها جنة، محدق عليها، وليس لها باب ولا طرق إلا على الدار، وادعى المبتاع دخولها في صفقته، وخالفه البائع.

Mas'alah: Does a shop or garden enter into the sale of a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وجاوب أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان: أما الحانوت فلا يدخل في بيع الدار، وإن كان له إليها باب مفتوح، إلا أن تحد وتشتمل عليها الحدود، وإلا فالحانوت غير الدار، وكذلك الجنة، إذا لم يقع تحديد لأنها

غير الدار.

Mas'alah: Are unspecified properties included in the sale of all properties in a village?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

وسئل أبو عمر بن القطان: عمن باع جميع أملاكه بقرية كذا، وقال في عقد الابتياع في الدور والدمن والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا، وللبائع في القرية أرجاء لم تذكر في الوثيقة، وما لم أذكر –وهو الأرجاء– لم يدخل في المبيع فكتب بخطه: الأرجاء للمبتاع، وجميع ما بالقرية من العقار.

Mas'alah: What is the ruling on whether unspecified properties are included in the sale of all properties in a village?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

قال القاضي: هذا الجواب يوافق ما في سماع أصبغ في كتاب الصدقة، ويخالف قول قاسم بن محمد، هكذا ألفيت هذه المسألة في بعض الكتب، وقد مرت نظيرتها من جواب ابن زرب في الوصايا.

BAB 9

باب بيع الحيوان والرقيق والعهدة

The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who tans the skin of a sheep sold with an exception?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Animals with Exceptions or Conditions

جلدها فاستحياها مشتريها أن عليه قيمة جلده أو شراؤه – أي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her daughter through sale in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

في رجل فرق بين الأم وابنتها في البيع: من أحكامابن زياد: وقفت إلينا – رحمنا الله وإياكم – امرأة قد تعلقت برجل تقول: إنها اشترى ابنتها، وليس مثلها يفرق عنها، فكشف الرجل عما قالت، فأنكر قمالتها، وقال: لم أشتر ابنتها، فدعوت المرأة الينة فأتت بجماعة من خيار أهل الحوانيت، فشهدوا أنه ابتاع ابنتها، فلما وقعت الشهادات أقر بابتياعها، وقال: قد فاتت إلى أشبيلية. فقلت للمشتري: أحشرها، واجمع الفقهاء؛ فإن قالوا: مثلها يفرق بينه وين أمها، نظرت فيها بواجب الحق إن شاء الله، فأبى من إحضارها، فهددته بالسوط والجن من غير أن يناله ذلك، وأمرته بأن يتخذ عليه حميلا حتى يحضر بها، فهل يجب – رحمكم الله – أن اشتد عليه بأكبر من ذلك حتى يحضرها. فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه من أمر المرأة وابنتها، فالذي نرى أن يؤخذ بإحضارها ويشتد عليه بالحبس وإن أبى من إحضارها، ويشدد عليه في ذلك إلا أن يقيم البينة أنها أثغرت، فإن أثبت ذلك خلي سبيله، أو يقيم البينة

أنه قد باعها وخرج بها إلى أشبيلية، فإن أقامها، وكانت المرأة حرة وأرادت الخروج إلى أشبيلية في طلبها كتبت إلى قاضيها بخبرها وإقرار البائع بذلك مع إقامة البينة عليه، وسئل ذلك القاضي أن يجمع بينهما إلى الإثغار، ثم لا يكون على مشتريها الجمع بينهما، ولكن يؤمر المبتاع أن يعرضها عليها المرة بعد المرة، والله الموفق للصواب، قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد. وقال (ب – 80) إن ثبت أنه باعها وهي غير مثغرة وأبت الأمن من الخروج في طلبها فعلى البائع الخروج فيها واسترجاعها إلى موضع الأم، وتكتب لبائع بما ثبت عندك من حبر الصبية، ويذهب بالكتاب إلى قاضي أشبيلية، والإغلاظ في هذا مما يجب لكثرة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl separately from her mother?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

وقال سعد بن معاذ: إن كانت الأم مملوكة فبيع الصبية مفسوخ، وهو قول مالك، وينبغي لك أن تكتب إلى قاضي أشبيلية بما ثبت عندك. وقال مثل قوله محمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a free mother following her daughter after a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

وقال سعد: وكذلك قال محمد بن عبد الحكم في الأمن إذا كانت حرة: قيل لها: اتبعي ابنتك، وإن كانت مملوكة فلا يفرق بينهما، وإن أثغرت الصبية، وتتخذ حميلا على المشتري حتى يبلغ أشبلية بكتابك بما ثبت عندك من إقرار المبتاع، وبأن الأم مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who must return a child sold separately from its mother?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول أيوب بن سليمان: إن على لذي باعها ردها لحديث "لا توله والدة عن ولده" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman separately from her child before weaning?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

قال القاضي أبو الأصبغ: ذلك ابن حبيب في الواضحة أنه من باع الأمة دون ولدها أو الولد دون الأم، وذلك قبل الإثغار؛ فسخ البيع، ورد حتى يجتمعا في ملك واحد ويضرب البائع والمبتاع ضربا وجيعا إن كانا عالمين قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child separately according to Ibn al-Mawwaz?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

قال ابن المواز: أما الفسخ فلا أراه، ولكن إما تقاوما أو باعا، وإنما هو من حقوق الولد وليس بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young slave girl from her mother in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Separation of Mother and Child in Sale

تبايعهما هذه المبيعة، فإن أقرا بها وبصغرها، وأن هذه القائمة في أمرها أمها؛ أمرهما بإحضارها، فإن حضرت قيل للمبتاع: لا يفرق بينها وبين أمها ولتكن في مسكن مع أمها، فإن التزم ذلك مضى بيعهما، وإن أبى من ذلك وقال: لا ألتزم هذا، نقض البيع فيها، لأنه كعيب أصابة فيها لم يتبرأ البائع منه إليه، ولأنه فيه تكليف المشتري مؤنة لم يلتزمها لا سيما إن كان لا يعلم بأن لها أما.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the slave girl has been taken out of the country?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وإن قال مبتاعها: قد فوتها بالبيع وقد أخرجها مشتريها إلى موضع كذا، لم يصدق في ذلك، واشتد القاضي عليه في إحاضرها بالتوكيل عليه في ذلك، فإن لم يكن يقدر عليها، أو ثبت ما زعمه من نهوض مبتاعها بها عن ذلك البلد إلى غيره أو أقرت أمها بما ذلك من حملها إلى بلدة سواها نفذ بيعها، وزال التكليف عن بائعها، وقيل للأم أخرجي إن شئت إليها، ويكتب لك القاضي إلى قاضي موضع استقرارها بما ثبت عنده من أنك أمها وإن يحملك على مبتاعها على ما يجب لكل من زيارتها وتفقدها والتكرر عليه، وهو معنى قول محمد بن عبد الحكم: ولا أرى أن يكلف بائعها الخروج لاسترجاعها في هذا الوجه إذ أمها حرة تسير حيث شاءت وتقيم أين أحبت، فإن تركت الخروج لطلب ذلك فهي تاركة لحقها لا تكلف غير طلبه لها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl when her mother appears after the sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

ويجب إذا ألحقت الأم بموضع الابنة إن لم يرد مبتاعها إمساكها لظهور الأم لها، وكان لم يعم بها أن يمكن في يردها على بائعها، وهذه حقيقة الحكم ووجهه في هذه المسألة أن شاء الله عز وجل، وهو الموفق للصواب برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold who later appears pregnant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale

of Pregnant Animals and Slave-Girls

أقر عند القاضي – وفقه الله – عبد الله وكيل سكن أن سكنا قال: إن الخادم التي اشترى أحمد من عمر عندنا حبلت، وقال أحمد: لست أعرف إن كان الحبل عندي أو عند البائع، وقال البائع عمر: لم أبع خادما حبلى منهم، وشهد على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming freedom during the warranty period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

مملوكة ادعت في العهدة أنها حرة:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a slave was a runaway before purchase?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وفي سماع ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع عبدا فأبق، ثم وجد من يشهد له أنه كان بقا عند الذي باعه، فقال البائع: لم يأبق منك، ولكنه غيبته أو بعته – قال: يحلف بالله ما بعته، ولقد أبق مني، ثم يأخذ ثمنه من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a slave's escape during the warranty period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

ولسحنون في المغرب: إن ادعى في العهدة أنه أبق في العهدة حلف، ولم يلزمه شيء، وإن ادعى ذلك بعد انقضاء العهدة. لم يصدق إلا بينة.

Mas'alah: How is a claim of defloration in a slave girl examined by a midwife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

قال ابن لبابة: تعرض على قابلة يثق القاضي بها؛ فإن ألفتها مجموعة طرية الجمع حلف المشتري ما مسها؛ لأنه قد يمكن أن يفعله غيره وهي في عهدة الثلاث، فإذا حلف ردت؛ وإن كان ذلك باليا ردت بلا يمين.

Mas'alah: What did Ibn 'Attab and Ibn Malik rule regarding returning a slave woman for lack of menstruation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

فأفتى ابن عاب وابن مالك بأن له ذلك مع يمينه أنها ما حضت منذ ابتاعها وأفتى ابن القطان بأن توقف ويتربص بها ليستبين أذلك الامتلاء حمل أم غيره؟

Mas'alah: What clothing must the seller provide when selling a slave girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 314

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

ما يجب من الكسوة للخدام المبيعة: فهمنا – وفقك الله – ما ذكره ابن أيمن من السكوة للخادم التي ابتاعها من عائشة بثمانية وعشرين مثقالا، وأخرجتها إليه بغير كسوى إلا قميصين خلقين، والذي نرى في ذلك أن على البائعة أن تكسوها كسوة مثلها من الفرو والقميص والمغنم على نحو ما يكسي به مثلها. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد. قال القاضي: وفي سماع ابن القاسم عن مالك في الجارية تباع وعليها حلي وثياب: ذلك للبائع، ما يكون لها مما لا تتزين به فهو لها. وقال ابن وهب عنه: إن كانت فارهة وعليها الثوب اليسير وهو نحو بذالتها عند أهلها فلا أرى لبائع قزعة. وقال علي بن زياد عنه: ما عرف من ذلك أنه هيئتها، ولباسها فهو للمشتري. وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: إن وقفها البائع، وقال: إنما أبيعها عريانة

أنزع عنها هذا الإزار الذي عليها. واشتريت على ذلك؛ فالبيع جائز، ويعطيهم إياها بما يواريها ذلك الإزار الذي عليها. واشتريت على ذلك؛ فالبيع جائز، ويعطيهم إياها بما يواريها ذلك الإزار أو غيره. وإن أبى من ذلك؛ كلفه فإن أبى فالسوط. وإن باعها على أن الثياب التي عليها عارية وأن لها في البيت ثوبين خلقين، فجاء بهما؛ فإذا هما

لا يواريانها فالبيع جائز، وليأت بثوب يواريها؛ إزارا أو غيره. قيل: فالقميص؟ قال: لا أرى ذلك عيه، ويكلف أن يواريها غير ذينك. وهذه المسائل في الأصل أكمل، فمن أراد الوقوف عليها تأملها في يمواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who converted to Islam while the absent Christian owner is far away?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Selling to Disbelievers (Muslim Slaves)

وقال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب فيمن أسلم عبده النصراني وهو غائب والسيد الغائب أيضا نصراني: إن كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب في ذلك، وإن كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر؛ لأن مالكا قال في النصرانية تسلم وزوجها غائب: إن كان قريبا نظر السلطان في ذلك؛ خوفا أن يكون قد أسلم قبلها، وإن كان بعيدا وكان لم يدخل بها تزوجت مكانها، ولم ينتظر قدومه، ولا عدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a debt owed to the seller?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 329

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

ونقلت مسألة العبد في جوابه على ما ألفيتها فيه، وفيها لفظ لم يقطع في المدونة،

ونصها في المدونة: قال مالك في عبده باعه سيده وعلى العبد دين لسيده فأراد سيده أن يتبعه به، فقال المشتري: ليس ذلك لك لأنه دينك وقد بعتنيه فلم تبينه لي: فذلك للبائع،

والدين لازم للعبد. والمشتري مخير في إمساك العبد وعليه الدين، وإن كره رده وأخذ ثمنه. وأدخل فيها في جواب الإشبيلي: فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين ولو كان هذا هكذا؛ لم يكن للمشتري كلام إذا كان شرط عليه، وفي مسالة أصبغ زيادة كلام تركته لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman whose husband's death or divorce is unverified?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 653

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

وفي الواضحة فيمن باع جارية وقال: كان لها زوج فطلقها أو مات عنها، وقالت له الجارية ذلك؛ لم يجز للمشتري أن يطأها، ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة، فإن أراد المشتري ردها وادعى أنه ظن أن قول الجارية والبائع في ذلك مقبول: لم يكن له ذلك، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك وقد لزمته بعينها.

BAB 15

باب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ

The Chapter on Sale of Debt for Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates as debt settlement in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 330

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods

والحجة لكل واحد منهما اختلاف قول مالك في سماع أشه وابن نافع فيمن باع ثمر حائطه بمائة وعشرين دينارا فقضاه المبتاع بخمسة عشرة دينارا منها رطبا وتمرا من حائطه، فما استجدت الثمرة في رؤوس النحل اشتراها البائع منه بسبعين دينارا مما له عليه ويتبعه بباقي الثمن، فقال له مالك – وهو المبتاع:– اشتريت جزافا في رؤوس النخل وبعته كذلك تمرا في رؤوس النخل؟ فقال: نعم. فأطرق فيها طويلا، ثم قال: لا أرى بذلك بأسا إذا كان التمر الآن قد استجد ويبس، وإلا فلا خير فيه؛ لأنه دين في دين. فهذه القولة حج دحون في جواز أخذ الضحية مذبوحة، ثم قال في المتباع متصلا بجوابه المذكور: وسألته عمن باع تمر حائطه رطبا بعشرين ومائة، فيبس في رؤوس النخل ثم يشتريه منه بسبعين دينارا مما له عليه؟ فقال: أنا أكرهه؛ لأنه باعه رطبا وأخذ تمرا، والرطبة بالتمر لا يصلح. قلت له: إنه لم يأخذ تمرا ن غر حائطه الذي باعه؛ إنما أخذ من حائطه بعينه تمرا؟ فسكت وكأنه كرهه، ثم أعادها بالمعنى، وقال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific house as payment for a debt in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

يجوز هذا البيع إذا لم تقبض المرأة الدار منه وتنفرد بها دولة، وقد علمت ما نهى عنه من الكالئ بالكالئ، وقد روي ابن القاسم من مالك أن لا يأخذ في دينه دارا يسكنها أم ترى أن ذلك جائز؛ لأنها دار معينة ولا يدخلها الدين بالدين، على ما قال في بعض الكتب، إنما ذلك في المضمونين جميعا، وأما إن أخذ سلعة بعينها عن دين وتأخر القبض فيها، فذلك جائز، قاله في كتاب الآجال.

Mas'alah: Does a husband continuing to live in a house sold to his wife invalidate the sale as a debt-for-debt transaction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Definition and Ruling of Bay' al-Dayn

وجاوب أبو عمران: إذا بقي الزوج ساكنا في الدار إليها بدينها فسد الدفع، كما ودفع الرجل داره إلى غريمه وبقي الدافع ساكنا فيها؛ كان ذلك دينا بدين، وهو بمثابة سلعة ممنوعة من قابضها في أن يقبضها إلا بعد أيام. وأما مسألة كتاب الآجال فهي محمولة على حضور السلعة، وأن الذي له الدين كان قادرا على قبضها قبل دخول بيته فاختار تركها إلى أن يخرج من البيت، ألا تراه قال: ويقبضها إذا خرج، فأما لو كان قبضها إذا خرج يتعذر والرجل الذي دفع الدار لا يتأتى أن تقبض منه امرأته الدار إلا بعد انتقاله، والانتقال عمل، وقد يتعذر عليه موضع ينتقل إليه فيضرب في ذلك أجل، وهذا على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on claims of possession in a debt settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 460

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

فجاوب أبو عمران: إن القول قولهما في التقابض؛ إذ القول قول من يدعي الصحة ما لم يتبين خلافه كالمسلم والمسلم إليه يتقاران فيه بالتناجر، أو يدعي أحدهما التناجز أو قرب الدفع من العقد، ويقول الآخر بعد طول، فلا يقبل قول مدعي الفساد وهو الدين بالدين، فلا يكون سكناها مع الزوج قبضا، كما لو تصدق عيها بدار وسكنها معه، لم يكن سكناها معه فيها قبضا؛ إذ ليس عليها هي أن تسكنه، وكرر الكلام بمثل ما تقدم.

BAB 16

باب الشروط في البيع

The Chapter on Stipulations in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from an oath in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Emancipation or Religious Condition

لئلا تكون عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale prohibiting a mill?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 264

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disliked but Non-Invalidating Stipulations

باع دارا أو أسطوان دار، وشرط على المبتاع ألا يجعل فيها طاحونة: ابتاع رجل أسطوان دار، وعقد الوثيقة في ذلك أبو محمد بن الشقاق، فكتب اشترى فلان بن فلان من دراه التي بحاضرة قرطبة، بحومة مسجد كذا وحدها كذا، جمع أسطوان هذا الدار (المكشوف إلا على بقاعة هذا الأسطوان) ، وحيطانه (المحدقة به) من جهاته الأربع، مع باب الدار، والعتبة، وما تبقى من حوائز الغرفة التي كانت عليه، والمدخل إلى ذلك كله، والمخرج منه إلى باب الدار، على أن يقلع البائع باب الفصيل الذي كان يفضي منه إلى الدار المحددة، ويبني البائع باب الفصيل بنيانا حسنا بالطوب، بعد أن يجعل لها أساسا مما يصلح له. وشرط البائع على المبتاع؛ ألا يجعل في هذا الأسطوان طاحونة يطحن عليها كما يطحن على المطحونات، وعلى ذلك انعقدت صفقة التبايع، ثم إن المبتاع جعل في الأسطوان طاحونة، فقام عليه البائع في ذلك عند صاحب السوق فشاور فيه. وجاوب ابن طاحون وأبو على

المسيلي: البيع جائز والشرط ساقط، وللمبتاع إقامتها. زاد المسيلي: ويمنع من الضرر. وجاوب أبو المطرف (عبد الرحمن) بن جرح: البيع جائز، والشرط جائز، ويقضي على المبتاع بقطع الطاحونة. وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: قرأت ما خاطبتنا به، وفحصته، والعقود المنعقدة في البيوع بالشروط في مددها تنقسم إلى أربعة أقسام: قسم منها: يصبح فيه البيع والشرط، وقسم ثان: يصبح البيع فيه ويبطل الشرط، وقسم ثالث: يبطل البيع فيه والشرط، ويغلبان على فسخ ذلك. وما خاطبتنا به ليس من هذه الأقسام الثلاثة ولا من بابها، وهو من القسم الرابع: الذي الشروط فيه مكروهة، فإن وقع البيع بها؛ خير مشترطها إن كان المبيع لم يفت في إسقاطها، ويصح البيع وينفذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بها، وإن فات المبيع سقط

Mas'alah: What is the ruling when a condition in a sale is violated?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 265

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

الشرط ووجبت القيمة في ذلك، فإن كان الأسطوان على حاله يوم التبايع فالبائع مخير، إن أحب إسقاط الشرط نفذ البيع وجاز وإن لم يسقط فسخ البيع فيه، وإن كان الأسوان قد فات بما تفوت به الأصول من الهدم والبناء سقط الشرط ولزم المبتاع في القيمة، إلا أن تكون أقل من الثمن الذي ابتاع به، فلا ينقضي منه؛ لأنه قد رضي بذلك الثمن من الشرط الذي التزمه، فإذا سقط عنه الشرط لم تكن له حجة، فإن أثبت البائع عندك ضررا بطاحونة نظرت له في ذلك إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of half a vineyard with deferred payment and investment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 265

ابتاع فرج من رجل اسمه سليمان نصف كرم، وعقد البيع بينهما أبو محمد بن دحون فلما بلغ موضع ذلك الثمن، قال بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه بخمسة عشر مثقالا عيونا ذهبا: صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج ذمته وماله منجمة عليه في ثلاثة أعوام. أولها تاريخ هذا الكتاب، ويضيف إليها من ماله مثلها، ويتولى إنفاق الجميع في تحصين هذا الكرم المحدود، واعتماد جميعه في الثلاث الأعوام المذكورة، وذلك في استقبال أول عام منها مثقالان في قطع الشعراء منه، ثم في أبان الزبر والحفر من هذا العام الأول يحفره ويزبره بثمانية مثاقيل من العدة المجتمعة، ثم في استقبال العام الثاني تحصين جميعه بحائط يحدقه به، ينفق فيه من العدة المجتمعة عشرة مثاقيل، وينفق فيه في هذا العام الثاني لزبره وحفره، مع ما يستزف من غلته في زبر جميعه وحفره في العام الثالث تتمة للعدة المذكورة. ويكون المبتاع وفرج المذكور متولي النظر في ذلك كله، والتعاهد به في المدة المذكورة، وكله على ذلك يليان توكيلا أقامه فيه مقام نفسه، وقبل فرج ذلك من توكيله والتزمه، وخلص للمبتاع فرج بهذا الابتياع ملك النصف المبيع من الكرم المحدود، وصار جميعهما مشتركا بينهما بالسوية لا فضل لواحد منهما في شيء منه على صاحبه، بيعا صحيحا تاما عرفا قدره، وبلغ المؤمنة في العمل المذكور، وتواصفاه صفة عرفاها ووقفا عليها وأكمل العقد. فقال البائع سليمان عند الوزير صاحب السوق أبي علي حسن بن ذكوان فشاور في ذلك، فاختلف فيه.

Mas'alah: Why is a conditional sale of half a vineyard invalid in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

جاوب ابن جرح: تصفحت ما خاطبتنا به، والعقد الذي انعقد بين فرج وسليمان في ابتياع نصف الكرم على الشروط التي تضمنها كتاب الابتياع فاسد من وجوه وعلل كثيرة منها أن فرجا ابتاع نصف الكرم خمسة عشر مثقالا على أن يعتمر جميع الكرم بها وبمثلها من ماله في ثلاثة أعوام، أولها تاريخ الابتياع، فصار لا يمتلك النصف الذي ابتاع إلا بعد مرور الأعوام التي اشترط اعتمار الكرم فيها، ومثل هذا البيع لا يجوز عند مالك، روى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب، ومالهما من مخالف عن أصحابهما. قال مالك فيمن ابتاع من رجل نصف سلعة على أن يبيع المبتاع النصف الثاني لصاحبه في غير البلد الذي باع منه النصف، لا يعجبني هذا البيع. وقال ابن القاسم: لا يجوز هذا البيع، وكذلك لو قال: أبيعك نصف هذه الأشياء على أن تبيع لي النصف الآخر في موضع كذا لبلد آخر. وقال أشهب: أنه إن ضرب أجلا لبيعه في البلد الذي ابتاع فيه، فلا يجوز وهو أحرم له. ومن علل هذا البيع، أنه لم يشترط خلف الخمسة عشر مثقالا نصف ثمن الكرم، ولم يشترط في العقدة خلفها إن تلفت، والذي أقوله أن يقضي بفسخ هذا البيع بينهما، ويكون على فرج قيمة نصف الكرم على هيئة يوم قبضه؛ لأن البيع الفاسد إذا فات لزمت المبتاع قيمة ما ابتاع يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement of capital in a sale with trade?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 269

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

إن تلف، وشبه ذلك بمسألة مالك في الذي يبيع السلعة على أن يتجز له بثمنها سنة، أنه إن لم يشترط الحلف فيها لم يجز. فشبه شيئا بما لا يشبهه، وكيف رأى اشتراط خلف ثمن نصف الكرم وهو في ذمة المبتاع، أم كيف يخاف تلف ما في الذمة إلا بعدم يصحبها إلى الموت، فتلف الدين بتلفها، وإنما يحسن اشتراط الخلف في مسألة مالك، لأن الدنانير إذا صرفها في التجر قد يخسر فيها، وينقص بذلك عددها، حتى تتلف السلع المشتريات فيها، لذلك رأى اشتراط خلفها. وفي مسألة مالك معنى لطيف، ليس هذا موضع ذكره، إذ ليس من المعني الذي شاورت فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a deferred payment date in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

في مسائل ابن زرب، قال القاضي فيمن باع بيعا، واشترط محل الحق عليه وكان ابن لبابة يقول: هو أجل مجهول، إلا أن يقول أول الشهر أو آخره أو وسطه، قال: ولست أقول بهذا، وقد رأيت لمالك في المبسوط: أنه أجل معلوم ويكون محل الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا، وفي وسط السنة إذا قال في سنة كذا، واستحسن القاضي هذا، وقال: أليس البيع إلى الجذاذ أو الحصاد جائز، وهذا حق

بالجواز. قال القاضي: ولمالك في كتاب شك في طوافه نحو ما جاء عنه في المبسوط، سئل عن رجل صالح في دم، على أن يعطي في كل سنة كذا وكذا وكان شرطه أن يعطاها جملة، وقال الذي عليه الإبل: آتيك بها رسلا رسلا يتبع بعضها بعضا، وقال الذي له الإبل: وأنا على شرطي، ولا آخذا إلا جملة واحدة، قال مالك: ما أرى بأسا أن يأخذا رسلا رسلا، فردد عليه، فرأى ذلك أن يعمل به، فقيل له: إنما اشترط عليه في سنة، ولم يسمها في شيء من السنة قال: أرى أن يعطى في وسطها يعني السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of repurchase (thunya) in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 277

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

اشترى وطاع بالثنيا أو باع وتبرأ من وظيف الملك المبيع:

Mas'alah: What is the ruling on a notary witnessing a sale with a thunya condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 277

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

قيل له: فهل ترى الموثق يطلع على معرفتهما بالوظيف قبل انعقاد البيع، أن يعقد لهما عقد التبايع والتبري؟ فقال: لا ومسألة الثنيا في البيع في كتاب الآجال من المدونة،

وفي سماع أشهب وابن نافع في العتبية، وفي سماع ابن خالد، وسماع سحنون، وآخر نوازل أصبغ، وفي أول رسم من سماعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a condition that the buyer assumes the land tax (maghram)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 277

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

وقال ابن أبي زمنين: كان فقهاؤنا يقولون: لا يجوز أن تباع الأرض المغرمة، بشرط أن يحتمل المبتاع مغرمها، وأصلهم في ذلك ما رواه سحنون عن ابن القاسم في أصل الصلح، يبيع اتحدهم أرضه ويشترط خراجها على المبتاع، أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with deferred payment and a condition for acceleration upon division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

باع نصف غنمه بثمن منجم أعواما، والتزم المشتري أنه متى عدي إلى المقاسمة فيها حل الثمن، أو ما نفق منه عليه.

Mas'alah: What are the terms of a contract for selling half of a flock with deferred payment and conditions on care and division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred Payment or Terms

ونقول في العقد: وقبض المبتاع فلان جميع الغنم المذكورة، وصارت بيده على أن عليه استئجار رعيها، والنظر فيما يعود من لبنها وصوفها وغير ذلك من مصالحها، ويتبع الراعي الخصب بها في الأعوام المذكورة، وعلى البائع خلف ما ضاع من نصيبه في هذه الغنم، أو مات، وانتزع المبتاع فلان طائعا من غير شرط للبائع فلان، أنه متى أراد قسمة هذه الغنم، أو دعي إلى ذلك، فالثمن أو ما بقي منه حال عليه حينئذ قبض باقي الثمن، وشاور الحكم في ذلك برسول أرسله معهما.

Mas'alah: What conditions apply when selling a mother separately from her child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

اشترط على المشتري أن لا يفرق بينه وبين أمه وبين ابنها ونفقة الأمة على نسها وإن كان الولد هو المعتق، باع الأم اشترط على الشمتري ألا يفرق بينه وبين أمه. قال مالك ونحوه في كتاب ابن المواز،

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be Muslim when the buyer stipulated she was Christian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

وفي رسم الجواب عن ابن القاسم: فيمن ابتاع جارية وشرط أنها نصرانية فوجدها مسلمة؛ فأراد ردها، وذلك معروف من أمره فله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath dissolving a sale if the buyer refuses to accept?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 443

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Emancipation or Religious Condition

حلف انفسخ ما بينهما إن لم يقبل المبتاع له، وإن نكل لزمت اليمين. قال محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى، وعبيد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ.

BAB 17

باب البيع الفاسد والموقوف

The Chapter on Invalid and Suspended Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word regarding the price after taking possession in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 58

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

ولا أعلم خلافا في ذلك، وقد نص عليه في الواضحة، وكتاب الوقار وغيرهما، وهو معنى ما في المدونة، وهو كاختلاف المبايعين في مبلغ الثمن، وقد قبض السلعة مشتريها وفاتت عنده، في يقول مالك الذي أخذ به ابن القاسم، وقد روي هو وابن وهب عنه أن القول قول المشتري إذا قبض السلعة المشتراه، وإن لم تفت عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that separates a mother and child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Specific Commodities: Cheese, Palm Trees, Slaves

وفي العتبية في سماع أصبغ: البيع فاسد، من قول ابن القاسم وأصبغ، وقال أصبغ في كتاب المواز: وجدت لأصحابنا إما أن يبيعهاهما أو يبيع أحدهما من الآخر أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent seller even if far away?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

وقاله فضل بن سلمة استقصاء للغائب وقد ذكرناه قبل هذا أيضا، فقال في هذه المسألة: إنه يتلوم للغائب وإن كان بعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the distinction between rulings in Kitab al-Ajal and Kitab al-Buyu' al-Fasidah regarding delayed delivery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وقال كتاب البيوع الفاسدة: ألا خير فيها، وذكر يحيى بن عمران الجواز فيها أحسن، وكذلك روي أحمد بن خالد عن ابن وضاح عن سحنون، وكان بعض شيوخنا يقول: معنى التي في الآجال أن السلعة كانت حاضرة المجلس، والتي في البيوع الفاسدة لم تكن حاضرة المجلس، فاختلف الجواب فيهما لأنهما مسئلتان. بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are rulings in Kitab al-Ajal and Kitab al-Buyu' al-Fasidah reconciled regarding absent goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 460

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

وأما تصويب سحنون ويحيى لمسألة الآجال، فمعنى ذلك أنها أفسر وأبين، ومسألة البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة، أو ما قصدا به التراضي وإن حضر

المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a house claimed to be invalid due to favoritism in price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

وشاور فيها قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحيى بن برطال خال ابن أبي عارم، وكانت هذه الدار دار سكنى المطلوب، وذكر صاحب الأحباس أن بيع هذه الدار، التي أثبته القائم لم يكن صحيحا، إنما كان توليجا بدليل ظهور المحاباة في ثمنها.

BAB 18

باب الخيار في البيع

The Chapter on Options in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he purchased for another with a condition of option?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 443

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-Shart (Stipulated Option Period)

من قال: إنما اشتريت منك غيره واشترطت خياره:

Mas'alah: What is the ruling on the daughter's option to rescind a sale due to loss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 542

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Option and Rights of Third Parties (e.g., Slaves, Gifts)

وللابنة القيام بالغبن أو بالتنزل، أو بهما جميعا، فإن ثبت أو ثبت أحدهما؛ وجب الفسخ، على حسب ما ذكرت هذا الواجب فيما سألت عنه، والله الموفق للصواب، وإليه عز وجل ارغب في التوفيق.

BAB 19

باب العيوب والرد بالعيب

The Chapter on Defects and Return for Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effect of prolonged silence on the right to challenge a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 77

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأما ابن الماشجون فهي عنده رشيدة بعد العام، فقد أقامت رشيدة حائزة الأمر ثمانية أعوام أو تسعة لا تطلب ما باعت، وفي مثل هذه المدة تكون الحيازة على الحاضر العالم فيما يعرف ملكه له من الأصول حتى لا يكون له قيام بعدها، على ما لابن القاسم في كتاب ابن حبيب وسماع عيسى (ب – 22) .

Mas'alah: What is the time limit after which a seller cannot challenge a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 77

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

فكيف بهذه الساكتة في هذه المدة وهي البائعة، والصحيح عندنا ألا قيام لها في ذلك، ولا تسمع منها دعوى في مثل هذا، ولا بعد ثلاثة أعوام بعد رشدها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the oath regarding defects in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وروي ابن وهب في موطئه عن مالك، فيمن باع جارية واشترط أنه لا يمين عليه فيما وجد بها من عيب أراه شرطا جائزا، لأن اليمين تتقي، وقد يضع الرجل من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells a slave with a disclaimer and a condition exempting him from an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

أرأيت الرجل يبيع العبد بالبراءة على ألا يمين عليه ثم يجد المشتري بالعبد عيبا قبيحا فيريد أن يحلف البائع: ما علم هذاالعيب؟ فقال مالك: ما أرى ذلك عليه لأنه قد اشترط ألا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's declaration of exemption from 'ushr after the sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

البيان في العشور بعد الصفقة براءة، ولا تكون حتى يبين قمحه من شعيره، وأين يورد، وعمن، وكيف، فإنه قد يغلق على قليل فتخف المؤمنة، ويغلق على عدد كثير فيكون ضررا، وذلك عيب الرد، ولا تكون البراءة بعير ما قلناه.

Mas'alah: What does the Sam ' of ' s ibn D n r say about defects in slaves?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وفي سماع عيسى بن دينار:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect of having a spouse or parents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قال مالك في العبد: يرد بالزوجة والولد والوالدين، وفي الواضحة: يرد الأبوين، فإذا كان الأبوان – يريد أو أحدهما – عيبا يرد به العبد، فكذلك الأمة كانت صغيرة أو كبيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales regarding a slave sold while pregnant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

باب العيوب باع أمة فظهر بها حمل وثبت بها كي:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect and pregnancy in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

والجواب: إذا ثبت عيب الكي الذي قام به مشتري الجارية وجب ردها مع رد قيمة الحبل، أو يمسكها ويرجع بقيمة عيب الكي، وإن قال أهل البصر: إن هذا العيب يحدث ويقدم في مثل أمر التبايع؛ حلف البائع بالله: ما أعلم أنه كان عندي، أو يرد اليمين على المشتري فيحلف بالله: ما أعلمه حدث عندي، وقال ذلك أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with two defects, one old and one new, in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وقال ابن حبيب في عاشر بيوع الواضحة: من ابتاع عبدا فوجد به عيبين: عيبا قديما، وعيبا مثله؛ يحدث ويقدم؛ فإنه يحلف في العيب الذي يحدث ويقدم بالله: لما يعلمه حدث عنده، إن كان خفيا، وإلا حلف على البت إن كان ظاهرا، ثميرده بالعيب القديم، إن شاء الله، ينزل المبتاع في حلفه على العيب الذي مثله يحدث ويقدم، إذا وجد معه عيبا قديما؛ منزلة البائع في حلفه فيه، إذا لم يجد معه عيبا قديما، وكذلك قال مالك فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom as a defect in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وفي أحكام ابن زياد: نظرنا – وفقك الله – فيما قام به مشتري الجارية من ابن ثعلبة من شهادة بينة في عهدة الثلاث أنها حرة، وقال: الشهادة في العهدة أنها حرة: عيب حادث في العهدة أردها به وأفسخ البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect of freedom claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

فالجواب: إنه كما قاله المشتري؛ لأن هذا عيب حادث يفسخ به البيع ويرد الثمن ويمضي النظر فيها، فإن ثبت حريتها حكم لها بها وإلا ردت إلى بائعها، وإن ادعى البائع أن المبتاع وطئها؛ حلف أنه ما وطئها، وإن نكل عن اليمين وقف الثمن حتى تستبرئ ثم يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of freedom and its effect on the sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

هذا الجواب إنما يصح إذا ادعى البائع أو وطئ المبتاع إياها كان قبل دعواها الحرية، وقيل أن تشهد بذلك البينة. وإن كان بين في دعواه أنه إنما وطئها بعد دعوى حريتها والشهادة لها بها ونكل المبتاع عن اليمين – فالجواب حينئذ: أن توقف وينظر في حريتها؛ فإن ثبتت انتقض البيع، وإن لم تثبت صح البع فيها، ولم تكن للمبتاع حجة فيما ادعت من الحرية؛ لأنه قد رضي بذلك لوطئه إياها بعد شهادة البينة بحريتها، ولا فرق بين هذا وبين وطئه إياها، أو تقليبه إياها وتلذذه بها بعد ظهور عيب قديم بها يبطل قيامه بذلك، ولا خلاف في هذا أعلمه.

Mas'alah: Is a slave woman's claim of freedom considered a defect in the sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ورأيت في غير أحكام ابن زياد سئل ابن لبابة عن الأمة تدعي الحرية في العهدة؛ فقال: روي ابن كنانة وغيره عن مالك أنه ليس بعيب، ولا ترد، ومن يقبل ذلك منها؛ قال: وقد نزلت فسئل ابن مزين وغيره عن ذلك فرأوه عيبا ترد به، فردت وأخذ فيها بقولهم قال ابن لبابة: وهو عندي عيب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a slave girl and finds her deflowered?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ابتاع صبية فألفاها مجموعة، وقال: اشتريتها أمس على أنها صحية

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave girl was not a virgin as stipulated?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وفي سماع عيسى: من ابتاع أمة على أنها بكر، فزعم أنه لم يجدها بكرا؛ نظر النساء إليها، فإن قلن: افتضاضها لمثل ما قبلها المشتري؛ فهي منه، وليس يخفى أثرها وإنما هي فرحة نكتت، وإن قلن: هو شيء قديم قبل التبايع، ردها ولا يمين في ذلك؛ إنما يقطع في هذا النساء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be a virgin when the buyer stipulated she was a non-virgin?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

كتب إلي بمسائل منها: رجل ابتاع جارية وشرط أنها ثيب فألفاها بكرا فأراد ردها، هل في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be a virgin when the buyer stipulated she

was a non-virgin?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

فأفتيت: إن كان شرطه أنها ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه لا يملك بكرا أو لأنه لا يستطيع افتضاض الأبكار، وشبهه ذلك من العذر الظاهر المعروف؛ فله ردها، وإلا فلا رد له كما في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be Muslim when the buyer stipulated she was Christian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قال أصبغ في رسم الجواب: أو ليمين عليه أنه لا يملك مسلمة. وذكرها ابن المواز عن أصبغ ولم يذكر ابن القاسم. قال ابن حبيب: وكذلك العبد. وهذا أحسن ما سمعت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be of a different type than stipulated?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ومن هذا في كتاب ابن حبيب وابن المواز، وفي المدونة: فيمن ابتاع جارية على أنها من جنس كذا فألفاها من جنس آخر أرفع من شرطه فلا رد له، إلا أن يكون له عذر، وإن خرجت من جنس آخر دون الذي شرطه، فله الرد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a slave-girl that has changed hands?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

العيب بوجد بمملوكة تداولها الملك:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a pre-existing defect based on a woman's testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

من أحكام ابن زياد: قام عندي رجل على قوم من النخاسين في خادم باعوها منه، وظهرت بها عيوب، فأمرت من وثقت بها من النساء لتنظر إلى تلك العيوب، فاستبان بشهادة المرأة أن العيب قديم، بمثله ترد، فرددتها إلى النخاسين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment and defects in a sold slave-girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 303

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

صحيحة، وهي الآن مضروبة الظهر بزعم ابن منتيل والشقاق، وأنكر ابن منتيل أن يكون قبض ثمنها من الشقاق إلى هذا الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on options for the buyer when defects appear in a sold slave-girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 303

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

قال ابن لبابة: يجب للشقاق القيام على الذي ردها عليه في مرضها، فإذا كان هذا من فعله وحدث عنده عرضت على أهل البصر فقوموها صحيحة، وتقوم بالعيب القديم، ثم تقوم بالعيب الذي بها من مرضها وضربها إذا كان ذلك مفسدا، ثم يكون الذي ردها على الشقاق بالخيار، إن شاء أمسكها وأخذ من الشقاق قيمة العيب القديم، وإن شاء ردها ورد معها قيمة العيب الذي حدث عنده من المرض.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between sellers when a slave-girl is returned due to defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 303

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فإن أمسكها وأخذ من الشقاق قيمة العيب القديم رجع الشقاق على سعيد بذلك أيضا، وإن ردها عليه فالشقاق أيضا بالخيار في الإمساك والرجوع بقيمة العيب، أو الرد، ورد قيمة العيب المحدث.

Mas'alah: What is the role of a woman's testimony in determining a defect in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 303

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وكذلك قول القاضي أيضا حكاية عن المرأة: بمثله ترد؛ جهل لا خفاء به صارت المرأة عنده الشاهدة والطيبة والمفتية، ولبس إليها شيء من ذلك على ما بينا إلا إن كانت ماهرة بالطلب على ما قاله أبو عبد الله، فيسمع منها في قدمه وحدوثه.

Mas'alah: How is a defect in a slave girl proven and what is the ruling on returning her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 303

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وأما أن تقول هي: يجب، أو لا يجب؛ فلس ذلك إليها، فلا تسأل عنه، وإنما الحكم إذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من تحوز شهادته فيه أن يسأل تجار الرقيق هل هو عيب؟ فإذا شهد أهل البصر منهم بأنه عيب يحط من الثمن كثيرا؛ أفتى الفقهاء حينئذ بالرجوع بالرد، وستأتي إن شاء الله عز وجل مسائل في بيان هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقال عن ابن منتيل: إنه قال: إنما صحيحة، ثم ذلك في الجواب أن للشقاق: الرجوع عليه، ولم يذكر لمقاله جوابا، وفيه غير هذا تركناه والكلام عليه كراهة التطويل.

Mas'alah: How are hidden defects in a slave girl examined and what is the ruling on returning her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

فهمنا – وفقك الله – ما ادعاه مبتاع الجارية من الحفر والشقاق والآثار، والذي عندنا في ذلك أن ينظر رجل من أهل الطب إلى ما يجوز أن ينظروا إليه من الحفر والشقاق الذي برجليها، وينظر النساء إلى الآثار الباطنة، فإن قالوا: إنه عيب؛ أعلموا بقوت التبايع وكشفوا أيحدث مثله في مثل هذه الأمد أم لا؟ فإن قالوا: لا يحدث مثله؛ وجب الرد، وإن قالوا: يحدث ويقدم؛ وجبت اليمين على البائع في الظاهر على البت، وفي الباطن على العلم. وقاله ابن لبابة، وأيوب، وعبيد الله وغيرهم. مسألة أخرى في هذا المعنى:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to hidden defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قام عندي – رحمكم الله – رجل يسمى عبد الملك، وذكر أنه ابتاع خادما من رجل من أهل جراوة، وأقر الجراوي بالبيع منه، وذكر عبد الملك أن بالخادم آثارا يجب بها ردها لم يبين لها بها، وأقر الجراوي بذلك قوال: لم أعلم بها عيبا، وشهد عندي الطبيبان يحيى بن اسحقا وسلخ أن الآثار التي بساقيها من مدة سوداء دلت أن ذلك من قروح غليظة قديمة كانت بها منذ سنة أو نحوها، وإنه عيب يجب به الرد في علمهما، وأمرت بردها على الجراوي، وأتاني الجراوي بالبائع منه فأقر أنه باع منه، فأمرته أن يرد على الجراوي ماله، فقال: إن البائع متى غائب، فقلت له: أشاور لكل الفقيه أبا عبد الله – حفظه الله – فما رأى أنه يجب لكل من الوثيقة في الغائب فعلت لك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a defect when the seller was unaware?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

فهمت ما ذكرت مما قيم به عندك في عيب الخادم، وثبوت العيب عندك بشهادة يحيى بن إسحاق وسلخ، وما قاله المتبايعون من أنهم لم يعلموا أنه عيب، وقول البائع منن الجراوي أنه بين له ذلك الآثار، فقال: لم أعلم أنها عيب، ولكني قد عرضتها

على الجراوي، فقال الجراوي: نعم عرضها علي، ولم أعلم أنها عيب، فلما قام المشتري وشهد عندك أن بها عيبا؛ وجب التراد بينهم وترجئ الحجة للغائب، وليس في هذا يمين على واحد منهم؛ لأنهم قد تقاروا أنهم لم يتباينوا بينهم على أن ذلك عيب عندهم، ويجب للبائع من الجراوي أن تكتب كتابا بما ثبت عندك، وبترادهم الثمن فيما بينهم؛ ليرجع بذلك على بائعه إن

Mas'alah: How is the price recovered from the absent seller after returning a defective slave girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 305

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

رجع يوما ما أو أثبت له مالا فتعديه به عليه، وهذه الخادم إذا ردت بيعت على الغائب فيقضي من ثمنها هذا البائع الأول إذا ثبت عندك أنه نقده الثمن وأثبت عدته، وأسأل الله توفيقك وتسديك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of physicians regarding defects in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وفي جواب ابن لبابة: في مسألة الخادم من الغفلة والاختلال نحو ما تقدم في الشهادة من المحال؛ لأنه أوجب رد بعض المبايعين لها بعض شهادة الطبيبين للمبتاع

الآخر؛ أن للعيب نحو عام، وقد يكون لابتياع الجراوي لها المقوم عليها أزيد من عام، ويكون لابتياع بائعها منه على الغائب عامين؛ فكان من تمام جوابه بيان هذا والكشف عنه حتى يقف على حقيقة من أوقات وقوع البياعات؛ إذ قد يكون قديما في بعضها حديثا في بعضها، وهذا لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the original seller in a defect claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وكذلك أسقط ذكر ثبوت مغيب البائع الأول الذي باع الخادم من بائعها من الجراوي، ولم يذكر هل يتلوم له قبل الحكم بالرد عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding defects in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

ولا بد من ذلك على ما نص في المدونة وغيرها، وهو مختلف باختلاف قرب الغيبة من بعدها، ولا ذلك أن اليمين على المبتاع من الغائب أنه ما تبرأ إليه من ذلك العيب، ولا أعلمه، ولابد منها، كذلك في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave-girl with defects and the absent seller?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقال فضل بن سلامة استقصاء لحجة الغائب: هذا إن كان الابتياع منه في داخل السنة المشهود فيها، ولا ذكر ما يفعل ببقية ثمن الخادم إن بيعت على الغائب بأكثر مما باع، وقد نص في المدونة أن السلطان يحسب عليه حتى يدفع إذا قدم إليه مثل هذا الجواب ليس بجواب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl sold with undisclosed defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

نزلت بقرطبة وأفتينا فيها في ضرر ببصر خادم بيعت خاطبنا بها صاحب ابن أدهم ... يا سادتي، وأكابر عددين ومن أبقاهم الله وسلمهم، قام عندي أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى فذكر أنه ابتاع خادما صفراء من محمد بن الفضل، وأنه ألفى فيها عيوبا لم يتبرأ محمد منها إليه عند بيعه إياها منه، وسألني النظر له في ذلك.

Mas'alah: What evidence was presented regarding the sale of a slave girl with defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in

Slaves and Slave-Girls

فأبحت له إثبات ما يوجب له النظر، فأظهر لي عقدا لي عقدا تاريخه لخمس خلون من رمضان من سنة أربع وستين تضمن ابتياعه لخادم صفراء صفتها كذا، ومعها ولد صغير بثمن كذا قبضه محمد منه، وحضر محمد بن الفضل مجس نظري ووقفته على هذا

Mas'alah: What testimony was given by physicians regarding the defect in the slave girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 307

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

العقد فأقر به حاشا تاريخه؛ فإنه قال: في أول سبعين من العام المذكور، وثبت ذلك من أقراره وقوله عندي بمن قبلت من شهدائه، وأعذرت في ذلك إلى عبد الرحمن بن سعيد فزعم أن عنده ما يحل به ما شهد به الأطباء، فأجلته فيما ادعاه من ذلك أجلا قاطعا من ثمانية أيام، فأتاني في خلالها بحسين بن هشام ومحمد بن خليل وأحمد بن خلف المتطيبين؛ فشهدوا عندي بما ترونه مما قد أدرجته اليكم، وقبلت شهادتهم لمعرفتي بهم، وثبت ذلك عندي، ورأيت استطلاع رأيكم فيه فجاوبوني عنه موفقين مرشدين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a pre-existing defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 307

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in

Slaves and Slave-Girls

فأفتى محمد بن فرج: سيدي تصفحت ما خاطبتنا، وإذ قد أعذرت إلى الخصم عبد الرحمن وكيل ابن فضيل فقال: إنه لا مدفع عنده في تاريخ العهدة أنها كانت أول شهر رمضان، ولم يحل ما شهد به المطيبون الذين قالوا: إن العيب أقدم من أمد التبايع، وزاد أحدهم إن فيها مع هذا العيب القديم عيبا آخر مثله يحدث ويقدم؛ فالقضاء برد الخادم بالعيب واجب ولا يمنع من الرد بشهادة أحد المتطببين الآخرين أنه عيب حديث، وقول الآخر: إنه يقدم ويحدث؛ إذا لم يجتمعا على شيء واحد، ولا يضاف إلى شهادة أحدهما شهادة أحمد بن خلف أنه نظر إلى عيني الخادم وقبلها ولم ير فيها عيبا ولا نكتة ولا أثرا؛ فإن أمكن إصلاح هذه المسألة وقطعها بالصلح فهو حس؛ وإن تعذر؛ فالرد واجب والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the sale contract but before inspection?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 308

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

لاحتمال أن تكون النكتة عندهم مما تحدث بعد المستهل وقبل الخمس الخالية من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect and separation of mother and child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 308

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of

Offspring and Produce

فإن شهدوا عندك بذلك أعذرت فيه إلى أحمد البائع أو وكيله، فإن ادعى مدفعا أجلته فيه أجل التهم الثلاثة الأيام أو نحوها لا آجالا مستأنفة، وإذ قد عجز في الأعذار الأول عن حل الشهادة بالأمد الأقل؛ فهو أعجز عن حل الشهادة بالأمد الأطول، فإن أتى بشيء نظرت له وإلا عجزته وقطعت حجته وحكمت عليه بصرف المملوكة وابنها إليه، ويصرف الثمن إلى مبتاعها، ولا يجوز للمبتاع حبس ابنها إذ ذهب إليه بما ينويه من الثمن إذ هو في سن من لا تجوز التفرقة بينه وبين أمه فيه لصغره. هذا قول ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice to the seller's agent in a dispute over a defective sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 308

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقيدت في فصل الإعذار إلى عبد الرحمن وكيل البائع أنك أعذرت إليه بمثل ما أعذرت به إلى أحمد بن عبد الرحمن في الفصل الواقع في أسفل الظهر، ثم لم يظهر إلينا هذا الفصل فيما أدرجته طي خطابك إلينا، ولم يكن ذلك الإعذار لاشك إلى أحمد في شهادة هؤلاء الأطباء؛ لأنهم شهوده وهو القائم بهم؛ فمحال أن يعذر إليه فيهم، وإذا كان هذا هكذا فلا يصح أن يقال إنك أعذرت إلى وكيل البائع بمثل ما أعذرت فيه إلى المبتاع لانفراد كل واحد منهما بالمعنى الذي أعذرت إليه فيه. وإنما يصح أن يكتب مثل هذا في مطلوبين بمطلب واحد، أو طالبين لشيء واحد شهد عليهما بشهادة ينكرانها؛ فيحضر أحدهما فيعذر إليه، ثم يحضر الآخر فيعذر إليه في

ذلك المعنى، وفي أولئك الشهود، وأما في معنيين متضادين وشهود مختلفين فلا.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient testimony regarding a defect in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 308

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأما شهادة يحيى بن أحمد المتطبب بالإهالة وشهادة ابن خليل بالبشرة، وقول كل واحد منهما: إن ذلك مما يقدم ويحدث؛ فساقطه لا توجب شيئا؛ لانفراد كل واحد منهما ذلك لم يحدث عنده في علمه، ثم يرد حينئذ بعيب النكتة القديمة، ولم يكن عليه شيء في الإهالة والبثرة، ولنكوله عن هذه اليمين شرح يطول ذكره، وليس يحتاج إليه في هذه المسألة، وكذلك شهادة حسين غير عاملة لانفراده بها، وما شهد به أحمد بن خلف لا معنى له بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the timing of a defect in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 308

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وإن قال الشهود عند رجوعهم إليك: إن النكتة التي يعين المملوكة ليست أقدم من مستهل شهر رمضان وإنها مما يحدث بعده؛ لم يكن للمبتاع قيام بذلك، ونفذ البيع بينهما، وإن قالوا: إنها قد تحدث بعد تاريخ الابتياع، الذي هو مستهل شهر رمضان،

وقد يكون أقدم منه؛ حلف البائع في مقطع الحق بالله ما كان بها هذا العيب عنده في علمه، إن كان

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and the buyer's options when a defect is claimed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 309

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

مما يخفى مثله، وإن كان ظاهرا أسقط من يمينه في علمه، وحلف على البت ومضى البيع، وإن نكل عن اليمين حلف المبتاع حلف حلف المبتاع ما حدث بها هذا العيب عنده في عمله، ثم ردها على البائع وأخذ ثمنه، وإن نكل أمسكها ولا شيء له.

Mas'alah: Can the seller demand an oath from the buyer that he did not have intercourse with the slave girl after discovering the defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

جارية بعيب على بائعها منه، فأراد أن يستحلفه أنه ما وطئها منذ رأي العيب بها؟.

Mas'alah: Why did Malik and Sahnun drop the oath in the case of a returned slave girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural

Rules for Return and Objection

فقد اسقط مالك وسحنون اليمين هنا عنه والبائع يدعو إليها باتهامه إياه في الجارية بوطئها، وأما في مسألة ابن لبابة وأصحابه فلا يمين فهيا على حال؛ إذ ليس في مسألتهم أن البائع دعا إلى ذلك، وأظهر اتهام المبتاع بالوطء بعد المعرفة بالعيب، فلمن يحلف إذا لم يطلبه البائع بذلك وهذا بين الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for menstruation when a slave woman is returned due to a defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وروي هو وابن نافع مثل ذلك أنها لا مواضعة فيها؛ لكن ينتظر بها الحيضة، وإن كانت رفيعة ليعلم أحامل هي أم لا؟ فإن تلفت في ذلك قبل الحيضة فضمانها من البائع الذي ردت عليه. وفي هذا بيان أشهب في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect (lack of menstruation)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ابتاع أمة سوداء فلم تحض، وكان ثمنها مائة مثقال واحدة وستين مثقالا قرمونية،

وقام بعد سبعين يوما مدعيا أنها لم تحض في شيء من هذه المدة، وكان بها في بطنها عقدة وأراد ردها بارتفاع حيضتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect in menstruation after purchase?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وفي العيوب من المدونة: من اشترى أمة حديثة السن وهو ممن تحيض؛ فرجعتها حيضها شهرين أو ثلاثة، قال مالك: هو عيب إن أحب أن يردها ردها، وإن أراد ردها بعد مضي أيام حيضتها، فالأيام اليسيرة؛ لم يكن له ذلك؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر إلا أن يطول ذلك ويكون عيبا، وينظر فيه السلطان فإن رأى ضررا فسخه، ولا أخره ما لم يقع الضرر.

Mas'alah: Is the absence of menstruation in a slave girl considered a defect in Maliki law?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 311

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وقد رأيت لأصبغ عن ابن القاسم ما قاله أبو عبد الله بن عتاب، قال أصبغ: سئل ابن القاسم عمن اشترى جارية فارهة لا تحيض هل هو عيب؟. فقال: هو عيب في جميع

الرقيق إذا علم أنها لا تحيض إذا كانت قد بلغت سن من تحيض ب – 84 عشرين سنة أو نحوها، وقاله أصبغ، وكذلك المستحاضة في الوخش والفارهة جميعا.

Mas'alah: Is irregular bleeding (istihadah) considered a defect in a slave girl in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 311

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وكذلك رأيت لابن عبد الحكم أن الاستحاضة عيب فهيا، وتأمل مسألة الاستحاضة في الواضحة والمدونة والموازية ففيها اختلاف ين هذه الدواوين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave girl due to a hidden defect (urinating in bed)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 312

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ابتاع جارية وادعى أنها تبول في الفراش: قال الشيخ: اشتريت من هذا الفتى صبية بخادم، فبالت في السرير بقرب ابتياعي، فقال ابن لبابة: وقد سألاني منذ يومين عن هذه المسألة فقلت: البول، لا يحدث في هذا القرب، ولكن تضعانها على يدي منن ترضيانه تختبر؛ فإن بالت وجب ردها. فقال الفتى أرضى أن تكون عند ختنته، فقلت الآن للفتى: أما كنت رضيت أن تكون عند ختنته؟ فقال: نعم، ولكنه لم يفعل. فقال

الشيخ: الختنة معي ساكنة وقد تركتها عندها، وأن أطلب بذلك، ولكنه زاغ عني، فإذا كان كما قال الشيخ إنها ساكنة معه؛ وقفت الفتى، فإن مضى على الرضي بالختنة، وضعت عندها حتى تختبر، وإن كره ذلك أمرت – حفظك الله – أن توضع على يدي من يرتضي به من الرجال أو من النساء. فإن صح عند الأمين بولها ردت على البائع، وفسخ البيع في الخادم التي أخذها الفتى من الشيخ، إلا أن الفتى قال: قد بعتها، وقال الشيخ: إنما بعتها بعد قيامي، وتراضيا بإيقافها، فيجب أن يحلف الفتى: ما بعتها إلا قبل قيامك على وتراضيا بالمرأة. فإذا حلف؟ وجبت عليه قيمتها يوم قبضها منه، وإن نكل؛ حلف الشيخ: لقد باعها بعد أن وجب إيقاف الصبية لاختبار بولها، فإن حلف؛ خير في قيمتها، أو الثمن الذي باعها به إن كان أكثر، وإن باعها بأقل من القيمة؛ لم يكن بينهما في ذلك أيمان، ووجب له القيمة إلا أن يثبت بعدول من البينة أن بيعه إياها بعد توقيفه الصبية؛ فيفسخ بيعها، وترد إلى الشيخ؛ لأن وقت القيام لم يكن فائتا لقرب قيام الشيخ من البيع. قال القاضي: في هذا الجواب نظر، وفي سماع أشهب؛ قيل: أفترى البول مما يحدث؟ قال: لا، ويسأل عن ذلك أصحاب الرقيق، وهم أعرف بهذا، وفي الواضحة خلاف، وهناك بيانها لمن أراد تأملها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a back fracture discovered after purchase?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 313

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

كسر في ظهر صبية شهد به الأطباء: شهد عند القاضي أحمد بن بن محمد تلميخ بن

أود الناس أنه نظر إلى الصبية الموقفة بين يدي القاضي التي قام فيها محمد على سليمان بعيب، فنظر إليها تلميخ فوجد كسرا في ظهرها قديما، قد انعقد، وأنه عيب ترد به، ومثله لا يحدث في أشهر، وشهد يحيى بن إسحاق بن عبد الله بمثل ذلك. فقال ابن لبابة: وجب رد الصبية بهذا العيب، وقول البائع: إن لي بينة على أني باينته بالعيب أو البراءة من العيوب؛ فإن أتى بالبقينة؛ نظرت في ذلك بما يريك الله من الحق، وقاله ابن وليد. قال القاضي: في هذا التفسير من ذلك قول الطيب أنه يجب به الرد مثل ما تقدم مما قد أنكرناه، وإذا استمر مثل هذا الجهل في ذلك الوقت، وكان بقية من صلاح الزمان، ووفر الفقهاء والأعيان فيما نرتجي في وقتنا هذا، وقد انسلخت تلك البقية، ودرجة تلك الطبقة وحسبنا الله ونعم الوكيل؟!

Mas'alah: What is the procedure for proving a hidden defect in a sold slave girl through expert testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 313

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وكان صواب ذلك التقييد أن يكون مسافة شهد عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة – وفه الله – تمليخ ابن فلان الطبيب على عين الصبية المبيعة فلانة المنعوتة في عقد التبايع الواقع فوق هذا في يهذا الكتاب أنه نظر إلى ظهرها فألفى به كسرا قد برئ وتعقد، وقال: إنه أقدم من تاريخ تبايعهما المذكور، وكانت شهادته بذلك عنده في تاريخ كذا، وشهد الطبيب فلان بمثل ذلك. فإن قبل شهادتهما؛ أعذر إلى البائع، فإن لم يكن عنده، مدفع قيد ذلك من قوله وكلف المبتاع أيضا أن يثبت

عنده، أنه عيب يحط من ثمنها كثيرا بشهادة تجارة الرقي العارفين بذلك، وتقييد ذلك شهد عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فإن بن فلان وفلان بن فلان أن الكسر الموصوف في التقييد فوق هذا عيب يحط من ثمن المملوكة كثيرا، وكانت شهادتهما بذلك عنده في تاريخ كذا. ثم يكتب القاضي بخط يده شهدا عندي، وكذلك بعلم متصلا بشهادة الطبيبين، ثم تعذر في ذلك أيضا إلى البائع أو تجمع الأعذار في شهادة هذين وفي شهادة الطبيبين فتجعله إعذارا واحدا إلى البائع، فإن لم يكن عنده مدفع شاور حينئذ، ويكون الجواب إذا قد ثبت عندك من عيب المملوكة ما ذكرت، ولم يكن عند بائعها مدفع عند الإعذار إليه كما

وصفت؛ فالحكم بصرفها عليه واجب ورد الثمن إلى مبتاعها لازم، والله تعالى يحملك الصواب، ويجزل لنا ولك جزيل الثواب. قال القاضي: تمثلت هذا رغبة في التعليم وحرصا على الزيادة في التفهيم ولما خيرت من طموس هذا المعنى، ودروس هذا الفن، والله ولي التوفيق فيما نحاوله برحمته.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he sold a slave with a disclaimer of defects and a defect appears?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 314

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

باع وصيفا وادعى أنه باعه بالبراءة إذ ظهر به عيب: قام عندي رضي الله عنك – رجل ذلك أنه اشترى وصيفا خماسيا من رجل، وقال البائع: بعته بالبراءة، وجردته

بين يدي المشتري، وقال المبتاع: إنما عرضت على الطبيب فقال: به غديدة لا تضره، فقال لي البائع: هذه الغديدة إنما صارت من حناء حملها على رأسه، وقال المبتاع: به عيوب غيرها، فملا قيل لي يجب بها الرد عليك، وقد باعه من غيرك فرد عليه بهذا العيب. فاكتب إلي بما يجب في ذلك لأحملها على الحق إن شاء الله. قال ابن لبابة: فهمت – وفقك الله – ما ذكرته، وبيع المسلمين على لعهدة ممن ادعى الابتياع على البراءة فعليه البينة، وإن عجز حلف المشتري وله رد اليمين وعلى المبتاع إثبات العيوب التي ادعاها، فإن كانت قديمة ولم تصح البراءة، وجب الرد، وإن صح بيع البراءة فعلى البائع اليمين أنه ما علم بهذا العيب؛ فإن نكل رد عليه، وإن حلف لزم المشتري، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the compensation for a defect appearing during the three-day option period causing death after it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 315

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

عيب يحدث في عهدة الثلاث يموت منه بعدها: وفي مسائل القاضي أبي بكر بن زرب، جمع القاضي ابن الصغار أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث: من ابتاع عبدا فعرض له داء في عهدة الثلاث، ومات منه بعد الثلاث؛ رجع بقيمة ذلك العيب لا بجميع الثمن، وهو كمن باع عبدا وبه عبيب لم يدلس فيه؛ فمات منه فإنما يرجع بما بين الصحة والداء، لا بجميع الثمن.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer claims a hidden defect in a horse and the seller denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 315

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

عيب حسن في رمكة: قال ابن لبابة: فهمنا – وفقك الله – ما قاله سهل بن فهد وخل بن عمر المتبايعان للرمكة الوردة، وما ادعى المبتاع خلف من أنه ألفى بالرمكة حسا لم يعلمه البائع به، وقال البائع: إنه باعها صحيحة وأن العيب حدث عند المبتاع، فالواجب في ذلك أن يكشف أهل البصر بعيوب الدواب فإن قالوا: إنه يحدث في مثل هذا الأمد وقبله؛ حلف البائع بالله؛ لما كان العيب عنده، ولقد حدث عند المبتاع، وهذا في العيوب الظاهرة.

Mas'alah: Which testimony is given precedence when witnesses disagree about defects in a mule at the time of sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 315

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

عيوب في بغلة اختلفت الشهادات فيها: كتب إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة يرجل اشترى بغلة بطليطلة في ربيع الأول، وسار بها إلى بلنسية، واطلع فيها على عيوب بعد شهرين، وأثبت عند القاضي بها أنها قديمة بالبغلة قبل أمد التبايع، وخاطب بذلك القاضي قاضي طليلطلة مع وكيل المشتري، وصرف

البلغة مع نفسه وأعذر إلى بائعها، فأتى بشاهدين من البياطرة حضرا بيعها وشهدا عند القاضي أنها كانت سليمة من هذا العيوب بوم عقد الصفقة، أي الشهادتين أعمل وأولى بالقبول؟.

فجاوب ابن عتاب: تصفحت – رحمنا الله وإياك – سؤالك، وشهادة اللذين شهدا بالسلامة عند البيع أعمل إذا كانا عدلين عالمين بما شهدا به، وفي هذا الأصل اختلاف بين أصحاب مالك رحمهم الله. وجاوب ابن القطان: دليل قول مالك وأصحابه أن فيها مذهبين، إلا أن دليل المدونة أن البينة التي شهدت بالقدم هي العاملة. وجاوب ابن مالك: الشهادة بقدم العيب أولى، وإن كان القائمون بها أقل عدالة من الآخرين، إلا أنهم عدول إذا كانت الشهادتان من باب واحد، يشهد كل فريق بعلمه لمعرفته فيه بالدابة وحالها، ويشهد كل فريق بالدليل، وأما إن شهد فريق بعلم قاطع، والفريق الآخر على الدليل فلا؛ والشهادة بالقطع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse with pre-existing defects when the seller is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 316

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

شورى في رد فرس بعيوب على غائب: شاور صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة أبو بكر بن حريش الفقهاء في رجل قام عنده على بحري بن فلان الظلمي بعيوب في فرس ورد قارح ابتاعه منه على السلامة بأربعة وعشرين مثقالا قرمونية قبضها بحري منه. وأثبت القائم عنده العقد المشتمل على ذلك المنعقد بينهما في التبايع

الموصوف، وتاريخه عقب شهر رمضان سنة تسع وخمسين وأربع ومائة، وأثبت عنده بشهيدين أن بالفرس فتلا في ذراعيه وحسوسا في يديه وتقويس ولينا في رسغية، وأن ذلك له أقدم من أمد التبايع، وأنه عيب يحط من ثمنه كثيرا، وشهد بذلك عنده على عين الفرس لأربع عشرة ليلة خلت نم ذي القعدة من السنة المذكورة. وشهد عنده شهود أنهم يعرفون بحريا بالظلمى بعينه واسمه وأنه غاب عن قرطبة بحيث لا يعلمون له مستقرا منذ شهر أو نحوه متقدم لشهادتهم وأنهم لا يعلمون أب إلى حين أدائهم لها لأربع عشرة ليلة خلت من ذي القعدة المذكورة، وأدرج هذه الثلاثة عقود في خطابهم إليه. فجاوب الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم:- سيدي ووليي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective horse and pursuing the absent seller for the deficiency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

ومن وفقه الله وسدده وأحسن عونه على ما قلده – تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت على حسب ما وصفت من العيوب والمغيب بحيث لا يعلم الغائب؛ فيحلف القائم عندك بالله عز وجل: ما تبرأ إليه البائع بحري بها ولا بشيء منها ولا رضي بها بعد اطلاعه عليها؛ فإذا حلف أمرت بتسويق الفرس وقدمت بيعه من تراه. فإذا ثبت عندك السداد في يثمهة؛ أمرت المقدم ببيعه وقضاء القائم من ثمنه، فإن قصر ثمنه عن العدد الذي ابتاعه من بحري اتبع بحريا بما نقصه

عند ظفره به، إذ لبحري ما زاد وعليه ما نقص، وإن زاد الثمن وقفته لبحري، وأرجأت الحجة له في ذلك إن شاء الله عز وجل والسلام عليك سيدي ووليي ورحمة الله.

Mas'alah: How is the absence of a seller determined for adjudicating a claim of defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وجاوب ابن القطان: سيد ووليي ومن أيده الله بطاعته وعصمه بتوفيقه – قرأت ما خاطبت به ووقفت عليه ورأيت شهود المغيب قد قالوا: إنه غاب عن قرطبة منذ شهر أو نحوه بحيث لا يعلمون له مستقرا، وقد يكون بهذه الشهادة قريب الغيبة ولا يعلمون حيث هو ولا يحكم على الغائب في قريب الغيبة، وكذلك نص الراوية، وزاد في الرواية أيضا أنه إن ثبت أنه بعيد الغيبة تلو عليه، وفي التلوم على الغائب البعيد الغيبة، إذا ثبت بعد مغيبة؛ اختلاف في كتبنا فكيف إذا لم يعلم الغائب حيث هو؟! فوجه الحكم في ذلك وتمامه أن تقول: البينة أنه بعيد الغيبة ثم يتلوم عليه ثم يحلف المبتاع بما يجب الحلف به في مقطع الحق ثم يأمر ببيعه، وهذا كله إذا شهد في العيب ومعرفة حط الثمن كثيرا أهل البصر بمعرفة العيو، وأهل البصر بمعرفة القيم؛ إذ قد يبصر العيوب من لا يبصر القيم. فإذا أكمل هذا كله؛ نفذ البيع وقضي الثمن المبتاع إن كان كفافا وإن بقي على البائع شيء؛ اتبعه المبتاع إذا لقيه إلا أن يجد له شيئا يباع عليه، وإن كان في فضل وقف للغائب، وترجى له الحجة في ذلك إن شاء الله عز وجل، وأسأل الله لنا ولك خلاصا جميلا وعونا على طاعته وتأييدا، والسلام

عليك ورحمة الله.

Mas'alah: What is the procedure for selling a defective horse when the seller is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

كالمعرفة بتفاحش بعده أو أشد؛ فأرى إذ قد ثبت عندك ما ذكرته أن يحلف القائم عندك ما تبرأ إليه بائعه بشيء من تلك العيوب وتقدم لليمين مقتضيا، ثم يبيع الفرس المعيبة مأمورك بذلك بما يصح فيه السداد عندك ويقضي القائم من الثمن ما كان ابتاع به، والفضل للغائب توقفه له كما أنه إن نقص فعليه يتبعه القائم، ويكتب بما انبرم من ذلك كتابا حاويا للأمر كله يكون منه عندك نسخة وترجى فيه الحجة للغائب، وفقنا الله وإياك وسددك فيما ولاك والسلام عليك ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in a slave when the seller is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قال القاضي: في المدونة في كتاب العيوب، قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع عبدا فوجد به عيبا قديما فأتى به السلطان، وقد غاب بائعه: إن كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه ببيع الإسلام وعهدته وتلوم السلطان للبائع، فإن طمع

بقدومه وإلا باعه، فقضى الرجل. وساق المسألة إلى آخرها وقد تقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on dating evidence and the buyer's oath regarding defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وقال ابن لبابة: وتؤرخ البينة يوم الشراء لقدم العيب وحدوثه، ابن حبيب: ويحلف أنه لم يبرأ إليه البائع من العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased from a distant seller?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 319

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قال ابن حبيبك من ابتاع عرضا له حمولة أو ثوبا أو جارية أو دابة؛ وسار بذلك إلى بلد آخر، وأصاب به عيبا يرد منه، وإن تكلف صرفه إلى موضع البائع لزم غرم كثير في الكراء والمؤنة؛ فإنه إن وجد هنالك بينة باشترائه إياه شراء الإسلام وعهدته؛ فحق على سلطان ذلك الموضع أن يسمع من بينته ثم يحلف لما تبرأ إليه من ذلك العيب، ثم يأمر ببيعه على البائع فيكون له فضله وعليه نقصانه.

Mas'alah: What are the buyer's options when returning a defective item without witnesses in a

distant land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 319

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وإن لم يجد بينة هنالك لم يكن له وجه إلا الرجوع إلى بائعه ليرده عيه أو الرضى به، فإن ذهب إلى الخروج لرده فلا يلبسه إن كان ثوبا، ولا يطأ الجارية ولا بأس أن يركب الدابة أو يستخدم العبد حتى يبلغ موضع البائع، فإن بلغه وذلك حاله لم يغيره

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective slave after traveling and then claims the defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وفي الأول من عيوب المدونة من اشترى عبدا فسافر به ثم وجد به عيبا فأشهد عليه ثم باعه ثم خاصم فيه، فإن لم يرفعه إلى السلطان حتى يحكم له برده وبيعه على صاحبه؛ فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item when there is no judge to rule on the absent seller?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

قال محمد: ونرى إن كان ببلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان لا يحكم على غائب، أو بعد تناول السلطان فيه؛ أن يشهد على ذلك ويبيع ويرجع ببقية الثمن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mule with disclosed defects when a hidden defect appears?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

باع بغلا بين بعيوبه فظهر به مشش:

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims to have disclosed all defects but the buyer alleges a hidden defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

في أحكام ابن زياد قام ابن حزم بكتاب على مسلمة بستين دينارا ثمن بغل وفي الكتاب أنه قد بين له جميع العيوب وعرضها عليه عرضا، وقال المبتاع: به عيوب ليست مما بين له به، وسأل وكيله ابن حزم هذا هل بين له المشش أم لا؟ فقال ابن حزك/ ما علمت به مششا.

Mas'alah: How is a hidden defect in a sale determined and what is the ruling on returning the

item?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

الجواب: قوله هذا يدل على أنه لم يبين له المشش، فإن ثبت أن به مششا كشف أهل البصر عنه؛ فإن قالوا: هو قديم؛ رده، وإن كان حديثا فهو من المبتاع، وإن كان يحدث ويقدم؛ حلف ابن حزم لباعه وما (أ – 87) علم به هذا العيب إن كان خفيا، وإن كان ظاهرا؛ فعلى البت.

Mas'alah: What is the correct wording of the seller's oath regarding a defect in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

انظر قولهم: يحلف فيما يحدث ويقدم مما يخفي لباعة وما علم به هذا العيب، فهو نحو ما في المدونة وفي سماع ابن القاسم وغيره، وقال في كتاب ابن المواز: لا يحلف هكذا إنما يحلف أنه ما باعه حين باعه وبه هذا العيب في علمه، وهو الصحيح في المعنى، والصواب في النظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice (i'dhar) for defects in a sold slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

الإعذار فيما ثبت من عيوب مملوكة:

Mas'alah: What is the procedure for giving notice and requiring a guarantor for defects in a sold slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

من قيم عليه بعيوب قديمة بمملوكة باعها وثبتت؛ أعذر إليه؛ فإن ادعى مدفعا أجل ثمانية أيام؛ فإن انصرمت زيد في الأجل ثمانية أيام قاطعة، وعليه حميل بالثمن. قاله ابن القطان، وقال: هكذا الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the price when defects are claimed in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال مثله أن عليه ضامنا بالثمن؛ كاعتقال الدار المستحقة في الإعذار إلى المستحق منه، فلما لم يكن في العيوب ما يعتقل على المطلوب توثق منه في الثمن الذي عليه بحميل يعطيه به، وهذا من حسن الفقه.

Mas'alah: Where is the sold slave kept during the period of excuse for hidden defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

قلت له: أين تكون المملوكة في الأجل المضروب؟ قال: عند مشتريها إلا أن تكون رائعة ولا يكون موثقا به فها فتخرج عنه إلى غيره. قلت له: هل الأجل في هذا كالأجل في غير ذلك؟ فقيل لي: هو في هذا أقصر مدة. قال لي: وقد يجوز أيضا أن يكون الضامن المذكور بالوجه، ويعرف بما على المضمون.

Mas'alah: Is a guarantor required for the price when a house is sold with a hidden defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وسألت ابن مالك: عن الدار يثبت من ابتاعها عيبا قديما كبيرا؛ يجب ردها به، وحيزت وأعذر إلى بائعها، فادعى مدفعا، هل يلزمه ضامن بالمال؟ فقال: نعم، عليه حميل بالمال، وتعتقل الدار في مدة الإعذار.

Mas'alah: Should a house be detained during the period of excuse for hidden defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وقال ابن عتاب مثله في الحميل، ولا تعتقل الدار ولا يخرج القائم عنها؛ لأنه هو الطالب وله ترك طلبه متى شاء، وإسقاط اتباع البائع بهذه العيوب متى أحب؛ فلا معنى لعقلة ما هذا سبيله، وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a house during the period of excuse for hidden defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ثم أعدت الكلام فيها مع ابن مالك فقال لي: لا عقلة فيها. فقلت له: قد قلت لي قبل هذا: إنها تعتقل؟ فقال لي: يمكن، ولكن هذا الذي أرى الآن أنها لا تعتقل. وأخبرت عن ابن القطان أنه قال: لابد من عقلتها؛ لأن الحكم مترقب فيها ويطلب مبتاعها صرفها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to hidden defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث حبور في دار بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد عبادل، ابتاعتها من فاطمة بمائتين وثمانية مثقالا ذهبا قرمونية، وقبضت فاطمة من الثمن الثمانين مثقالا، وتبرأت إلى حبو رم قدم البنيان ووهي الأسس، وذكرت

حبور أنها اطلعت على تشقق حيطان الدار وتعفنها.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and testimony regarding defects in a house in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 322

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وأقرت عنده فاطمة، فكلفت حبورا إثبات دعواها فأتته بشاهدين فشهدا عنده أنهما نظرا إلى الدار ورأيا حيطانها رثة جدا مشققة متهيئة للسقوط، وأن ذلكعيب يحط من ثمن الدار كثيرا، وأنه أقدم من أد التبايع، وأنه إنما يظهر إلى من نظر الدار من خارجها لا إلى من عاينها من داخلها، وحازا ذلك، وثبتت عنده الحيازة، وأعذر إلى وكيل فاطمة بعد أن ثبتت عنده الوكالة، وأجله فيما ادعاه من حل ذلك آجالا أظهر إليه عند انقضائها عقدا تضمن معرفة شهدائه أن الدار سالمة، فما ادعته مأمونة السقوط لاعتدال حيطانها وسآمتها في الميل الذي هو سبب الهدم، وأن التشقق غير ظاهر لها مع أنه لا يخفى على من نظر إليها وقبلها، وثبت عنده ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judicial inspection of a house for defects in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 322

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

وأشار عليه ابن عتاب بالنهوض بنفسه مع عدول من أهل الميز، فنهض الحكم

وجماعة إلى الدار ونظروا إليها من داخلها وخارجها، وشهدوا عنده بتشقق حيطانها وأنها خلقة رثة جدا مملوحة لا يثبت عليها طر ولا تلبيس، ويتهدم أساسها الغرب من خارجه وأنه والمملوحة عيب كبير يحط من الثمن كثيرا، وأن المملوحة تخفى على من لا بصر له بعيوب الدور، وأن تهدم الأسس لا يظهر إلا من نظر إليه من خارجه، وأن ذلك كله أقدم من تاريخ ابتياعها، وثبت ذلك كله عنده.

Mas'alah: What is the ruling on granting a deadline to the defendant in a defect case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 322

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأجل وكيل فاطمة فيما ادعاه من حل ذلك ثلاثة أيام بفتوى ابن عتاب وانصرفت هذه الأيام، ولم يأت بشيء وعجزه ثم شاور في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating inspection to resolve ambiguity in a sale dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 322

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأفتى أبو محمد بعده وجه الشأن في مثل هذا تكرير النظر إليه حتى يرتفع الإشكال، وقد أفتى بهذا وحكم به ونفذ الحكم في ذلك بصرف الدار على البائعة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a defect in a sale in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 323

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وفي كتاب ابن المواز: اختلاف الشهود في العيب، فقال بعضهم: هو قديم، وقال آخرون: هو حديث، أو قال بعضهم: هو عيب يجب به الرد، وقال آخرون: يس بعيب يجب به الرد؛ فذلك تكاذب ولا يرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the identity of the sold item?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 324

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

اختلاف المتبايعين في عين المبيع: قال القاضي: إذا قال المبتاع: ابتعت منك هذا الثوب، أو هذه الدابة، أو هذا العبد، وأصبت به هذا العيب، فقال البائع: ليس هو الذي بعت منك؛ فالقول قوله، ويحلف، إلا أن قامت للمبتاع بينة على عينه أنه هو.

Mas'alah: What does the author say about the differing opinions on the principle of returning defective goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 324

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

قال القاضي: هذا أصل مختلف فيه في الواضحة والموازية وغيرها، لم أجتلب مسائله كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse for defects in a garden purchase?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 324

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

القيام في جنة مبيعة بعفن في شجرها ويبس بعضها وخمج عروقها مع تنازل في ثمنها: شاور ابن حريش الفقهاء فقال: قام عندي عبد العزيز علي على عبد الله ومحمد بن هود في جنة ابتاعها منهما في رمضان في سنة سبع وخمسين وأربع مائة مثقال وأربعين مثقالا ذهبا قرمونية، والجنة بحاضرة قرطبة بشرقي مدينتها بربض حوانيت الريحاني بحومة مسجد اسلم، وأظهر إلي عقد ابتياعه إياها منهما، وفيه: أنهما قبضا منه الثمن خمسة وتسعين مثقالا، وذكر أنه دفع إليهما باقي الثمن ويمتنعان من الإشهاد له؛ إذ بلغهما أنه يريد القيام عليهما بعيب في الجنة، فأحضرتهما مجلس نظري، وأنكر عبد الله منهما أن يكون قبض هو وأخوه من باقي الثمن شيئا، فوعظ في ذلك حتى انصرف إلى الإقرار وتقيد إقراره ذلك عندي، وبما في عقد الابتياع، وثبت عندي واقر أخوه بجميع ذلك ولم ينكر منه شيئا،

Mas'alah: What evidence is required to prove a pre-existing defect in a garden sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural

Rules for Return and Objection

وثبت عندي إقراره، ثم اثبت عندي عبد العزيز أن في شجرة الجنة تعفنا وخمجصا وتسويسا قديما قد يبس كثير منه لذلك، وأنه عيب قديم كبير يحط من الثمن كثيرا، وقد يعلمه بعض الناس دون بعض، وقال الشاهدان بذلك: أنهما كشفا لهما عن كثير من عروق شجرها ورأياها متعفنة وحازا الجنة.

Mas'alah: What is the effect of a buyer's statement waiving the right to claim defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

وثبت عندي حيازتهما لهما بمن وجهتهما لحضورها، واعذرت إلى البائعين في ذلك وأجلتهما فيما ادعياه من جله أجلا شهدا عندي في انصرامه شاهد قبلته أنه سمع المبتاع يقول: إنما أريد من البائعين المذكورين أن يشهدا لي بقبض بقية الثمن لا أني أطلبهما بعفن شجر الجنة أو خمجه، وشهد لهما شاهدان قبلت أحدهما أنهما سمعاه يقول: لو أشهد لي البائعان بقبضها لبقية الثمن لم اطلبهما بخمج شجر الجنة التي ابتعتها منهما، وقالا: إنهما كانا مع الشاهد الأول في مجلس واحد إذ قال المبتاع ذلك، ولم يسمعا منه إلا ما شهدا به، وشهدا شاهد رابع قبلته بمثل شهادتهما فيما سمعا من المبتاع، وأعذرت في ذلك إلى المبتاع، فلم يكن عنده مدفع إلا ما توجبه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's denial and subsequent admission regarding defects in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

فأفتى ابن عتاب: إنكار المنكر لما أنكر ثم رجوعه إلى الإقرار، عذر للمبتاع فيما شهد عليه أنه مسقط للقيام بالعيوب التي ثبتت في الجنة بعد أن يحلف بالله عز وجل أنه ما قال ما شهد به عليه إلا من أجل الإنكار، فإن حلف كان له القيام وصرف الجنة بالعيوب الثابتة إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony not invalidating a claim of defects in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأفتى بان القطان: الذي شهد به للبائعين ألا يبطل قيام عبد العزيز بن محمد فيما تقدم به من أمر العيوب التي أثبتها لوجوه يطول اجتلابها في ترك أعمالها، وإنما القصد معرفة الجواب، حملك الله على الرشاد بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after making improvements to a property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 325

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

القيام بعيب في دار عبد إحداث بناء فيها: ابتاع موفق مولى ابن حزام دارا بقرطبة وبلط مجلسها بالرخام، وبني فيها غرفة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after building on a property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وركب أبوابا في بعضها وطر بعضها، ثم أصاب فيها عيبا قام فيه على بائعها منه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي، وأثبت عنده العيب والبناء الموصوف وحيز، وأعذر إلى البائع في العيب وما ثبت، وقال: إنه لا مدفع عنده في ذلك إلا ما توجبه السنة، وكان بائعها من قد ابتاعها من آخر فأعذر إليه، فقال: إن القائم موفقا إنما بني ما بني في الدار من أنقاض كانت فيها، وأنه هدم منها ما بني بعد معرفته بالعيب وشاور القاضي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold house due to a defect after modifications?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

فأفتى ابن عتاب: إن رفع البائع الأول قبل إكمال الحكم بين الآخر وموفق خطأ من الصل، وإنما كان الواجب أن يحكم بالرد على بائعها من موفق، ثم يقوم هو إن شاء

على باشعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a house due to a defect after making modifications?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

قال: وليس بناء موفق فيها ما ذكر مفتيا لها، وله ردها بالعيب الثابت، ويقال له: أقلع رخامك وخذ أبوابك ونقضك وما فيه منقعة لك، وليس ما أحدثه فيها من ذلك يوجب اشتراكا له إذا رد، ولا له إمساكها من أجله والرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath regarding a defect discovered after modifications?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وأفتى ابن القطان: أن اليمين تلزم موفقا أنه ما علم بالعيب قبل بنائه لادعاء البائع الأول عليه ذلك، فإذا حلف كان مخيرا في حبس الدار وأخذ قيمة العيب من بائعها منه ويردها ويكون شريكا بما زاده البنيان. قال: وإن نكل موفق عن اليمين، أعدت السؤال عن ذلك، ولم يكن في خطابك فيلزم الجواب عنه، وأخبرني بعض أصحابي أنه قال: إن نكل موفق؛ لم يكن له رجوع على البائع منه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective house after modifications?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وأفتى ابن مالك: أنه اليمين على موفق في دعوى البائع الأول؛ إذ قد قال بائعها منه إذ قد أعذر إليه: أنه لا مدفع عنده فيما أعذر فيه إليه إلا ما توجبه السنة، قال: ولموفق حبس الدار إن شاء والرجوع بقيمة العيب من ثمنها، وإن شاء ردها وأخذ ثمنها وكان شريكا فيها بما زاد البنيان في قيمتها، إن كان نقصها ذلك واختار ردها بالعيب؛ فعليه قيمة ما نقصها من ذلك يقتطعه البائع من ثمنها ويدفع إليه باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after modifying the purchased item?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وأصل هذا من ابتاع ثوبا فصبغه ثم اطلع على عيب فيه. فتأمل في كتاب العيوب من المدونة وغيرها. قال: وإنما لم تلحق موفقا اليمين لأن خصمه قد برأه منها، كما لو قال: نعم، بني ما ادعى بنيانه، وقال الأول: لم يبين فيها شيئا.

Mas'alah: What constitutes a defect (fawt) that prevents return of a sold property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 327

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition

and Scope of Defects

وتكلمت مع ابن عتاب في جوابه أن ذلك البنيان غير مفيت لها، فاحتج بالتي في كتاب الشفعة فيمن ابتاعا درا ابتياعا فسادا لم يفتها حوالة سوق ولا تغير بناء. قال بن القاسم: وإنما اعرف الفوت فيها الهدم أو يكون المشتري قد بني فيها بنيان البيوت والقصور فهذا فوت أيضا؛ فلم ير البناء اليسير فوتا حتى يكون قصورا أو بيوتا. ولما ذكره ابن القاسم هنا نظائر في الواضحة والعتبية فتأملها هناك.

Mas'alah: What are the categories of defects that allow return of a house in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 327

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

مقدار العيوب التي ترد بها الدور وغيرها: اعلم أن عيوبها تنقسم ثلاث أقسام: قسم لا ترد به الدار، ولا يرجع المبتاع من أجله بشيء ليسارته. والثاني: عيب لا ترد به الدار، لكنه يرجع على البائع بقيمة العيب، كصدع الحائط ونحوه. والثالث: ما ترد به الدار، كالعيب الكبير وما يخشى منه سقوطها أو سقوط الحائط من الصداع الذي فيه وسألت أبا عبد الله بن عتاب عما يحط ربع قيمتها؛ هل هو عيب يسير أو كثير. فقال لي: بل هو كثير ترد به. قلت: له: فإن كان ماء بئرها زعافا، أو مرا؛ هل ترد بذلك. فقال لي: هو عيب ترد به الدار إذا لم يكن مستجازا لمرارته غير مشروب ولا شريب. قلت له: فإن كان طي البئر قد تهيأ للانكفاء لتعفن المائدة التي يقوم الطي عليها، ولا يوجد إلى إصلاحه سبيل إلا بنقض الطي كله؟ فقال: هو عيب ترد به إذ لا يقوم إلا بمؤنة ونفقة وفي طول مدة، مع أنه لا يؤمن انكفاء جوانبها عند نقض طيها،

وربما تضعضع بعض بنيان الدار لذلك إن كان الدار صغيرة، أو كانت البئر من بعض جدرانها قريبة، وللمبتاع أن يحتج بأن هذه مؤنة لا صبر عليها واستئناف مشقة لا تتكلف. قلت له: فإن قدر أهل المعرفة والبصر بذلك؛ لأن النفقة في ذلك تنتهي عشرين مثقالا قرمونية أو نحوها؟ فقال: لا يلتفت هذا ولا يصغي إلى قولهم فيه.

Mas'alah: What is the threshold for a defect to allow return of a house in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 327

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وأفتى ابن القطان: إن كانت قيمة عيب الدار المثقالين أو نحوهما؛ فهو عيب يسير لا ترد به ويرجع المبتاع بذلك على البائع، وإن كانت قيمة العيب عشرة مثاقيل فأزيد فله الرد للدار وأخذ

الثمن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a purchased garment in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وفي الكتاب الجامع لقول مالك المؤلف للحكم بن عبد الرحمن أمير المؤمنين: روي

زياد عن مالك فيمن ابتاع ثوبا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع أو نحوه من العيوب لم يرد به، ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو في جميع الأشياء.

Mas'alah: What constitutes a major defect allowing return of a purchased item in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

وفي المختصر الكبير: ولا يرد من العيوب إلا من عيب كبير ينقض ثمنه ويخاف عاقبته ولا ينظر في ذلك إلى ما يرده التجار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item with a hidden defect in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

وفي المدونة: قال ابن القاسم: ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن، وقال مالك: قد يكون العيب الخفيف بالعبد أو الجارية؛ كالكي الخفيف؛ لا ينقص من ثمنه فلا يرد به، وإن كان عند النخاسين عيبا [1]. ابتاع دارا فأصاب بها عيوبا يخفى بعضها ويظهر باقيها: شهد عند أحمد بن محمد بن بقي لرجل في عيوب دار بعضها لا تخفى على مقلب الدار الناظر إليها، وأن بعضها قد يخفى مع التقليب، وأنها كلها قديمة قبل تاريخ الابتياع، وأراد المبتاع الرد وشاور القاضي في

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house with hidden defects in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

فأفتى ابن عتاب: ينظر إلى ما يخفى فإن حطت من ثمن الدار ما له بال؛ فللمبتاع صرفها بذلك على بائعها، وإن كان الذي يحطه من ثمن الدار يسيرا؛ رجع بقيمة ذلك على البائع وأمسك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding hidden defects in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وأفتى ابن القطان: أن المبتاع يحلف في التي لا تخفى أنه ما رآها إلا عند قيامه بها، ويصرف الدار بذلك على بائعها، واستدل بما ذكره أب حبيب عن مطرف وأصبغ فيمن ابتاع عبدا أو غيره، وأشهد أنه قد قلبه ورضى، ثم قام بعيب فيه: أنه إن كان مما يخفى عند التقليب؛ حلف أنه لم يره ورده به، وإن كان مما لا يخفى لزمه به. ولو لم يشهد على نفسه بالتقليب والرضى لكان له أن يرد في الوجهين، وبما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في النوادر أنه لا يمين على من رد بعيب إلا أن يكون ظاهرا

لا (1) انظر المدونة ج 10، ص 330.

يشك فيه كالعمى وقطع اليد والرجل.

Mas'alah: What is the preferred opinion on returning a purchased item with hidden defects in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 329

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

قال القاضي: جواب ابن عتاب أصح في يالنظر من هذا، وما احتج به ابن القطان هو الحجة لابن عتاب فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a hidden latrine pit in a purchased shop in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 329

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ابتاع حانوتا فأصاب فيه حفرة مرحاض دار البائع ومنع البائع في تنقيتها: نزلت هذه المسألة بقرطبة سنة سبعين وثلاث مائة؛ باع رجل حانوتا من رجل، وللبائع دار تلصق هذا الحانوت، وفي الحانوت حفرة مرحاض، ولم يعلم المبتاع بها حين التبايع، فأراد البائع تنقيتها فمنعه المبتاع، وقال: بيعك لحانون بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حقك من الحفرة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is found in a purchased shop?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 329

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

فأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي أن المبتاع بالخيار في التزام الحانون بعيبه أو تركه، وقاسها على المسألة التي في كتاب الكفالة في عبد: يكون لسيده عليه دين فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين، فيريد المشتري إسقاطه عنه؟ فقال مالك: الدين له لازم، وللمشتري رد العبد بذلك إن لم يرد أن يتمسك به وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a well discovered after purchasing a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 332

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

ابتاع دارا فيها بئر ينصب فيه ماء حفرة بقرب الدار: قام المبتاع عند بعض قضاة قرطبة بعقد استرعاء تضمن معرفة شهوده للدار المحدودة بكذا وهو بحومة مسجد كذا، وأنهم يعرفون الحفرة التي في الرحبة المجاورة لها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري الماء منها في بئر هذه الدار، ويشهدون أن ذلك عيب يحط من ثمنها كثيرا وأثبت عنده هذا العقد وشاور فيه.

Mas'alah: What is the form of a legal document regarding a defect in a well?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 333

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وثيقة في عيب بئر: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه، وأنه أوقفهم في شهر كذا من سنة كذا إلى الدار التي بحومة مسجد كذا، وحدها كذا، ليروها تشكاه في بئر هذه الدار التي ابتاعها فيما ذلك لهم في شهر كذا. فنزلوا البئر المذكورة وقلبوا بنيانها وتعرفوا موضع الوهي منها، فوجدوا المائدة والتابوت اللذين قام عليهما طي البئر المذكورة قد أشرع فيهما التعفن، ووهيت بذلك البر المذكورة، وتداعى طيها للسقوط، ويعرفون بدليل العيان أن هذا أقدم بالبشرة من تاريخ الابتياع الذي ذلك لهم. ويعرفون أن هذا العيب يحط من ثمن هذه الدار؛ إذ لا يمكن إصلاح ذلك إلا بنقض جميع بناء البئر المذكورة وإعادته، شهد بذلك ممن عرفه على حسب نصه، ويحوز موضع العيب المذكورة وأوقع على ذلك شهادته في هذا لكتاب في الشهر المؤرخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to excessive loss (ghabn)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 542

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

وفسخ البيع الذي سألت عنه بالغبن الذي ذكرت واجب، وصرف الدور على الابنة لازم، وقد كان بعض أصحابنا البغداديين يحد في الغبن الذي يرد البيع به الثلث،

ويذكره عن مالك، وهو حسن في ذلك إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How should the imam handle confiscated adulterated goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 580

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

قال ابن حبيب: ولا يرده الإمام اليه وليأمر ثقة بيعه ممن يؤمن أن يغش به، ويكسر الخبز اذا كثر ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل في كل ما غش من التجاريات وتجر فيه، وتجر وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

Mas'alah: How are damages assessed in exchange transactions when a defect is discovered after the sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 594

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وإنما تسميه مقادير الجوائح التي قد اتفق عليها، وجرى عمل القضاة به عندنا بمنزلة متعاوضين تعاوضا في سلعتين فقوما كل سلعة منهما بما تساوى يوم العقد تقويما تحريا فيه العدل كيما أن استحقت منهما سلعة، أوردت بعيب وقد فاتت السلعة الثانية كان الرجوع بالقيمة التي قومت بها يوم البيع دون اختلاف ولا تدافع يقع بين المتعاوضين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was taken in different currency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 594

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

والحجة لهذه العلة ما وقع في كتاب الاستحقاق وكتاب العيوب والعرف وكراء الرواحل من المدونة، فيمن باع سلعة بدينار إلى أجل، فلما حل الجل أخذه من الدينار دراهم فساتحقت السلعة، قال مالك: من باع سلعة بمائة دينار فأخذ فيها دراهم ثم وجد بها عيبا فردها رجع بالدراهم، فإن أخذ بها عرضا رجع بالمائة الدينار.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sheep's milk yield is concealed by the seller?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 595

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

أنها تحلب قسطا: قال ابن القاسم: ذلك جائز في رأيي، وتجرب الشاة، فإن جلبت قسطا وإلا ردها، وقد جاء الحديث: رد ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا إذا اشتراها وهي مصراة، وهذه أحرى أن يردها إذا اشترط، وفي هذا الباب: قلت: أرأيت إن اشتريت شاة لبن غير مصراة ولا أخبرني البائع بما تحلب إلى الخيار إذا أحلبتها، كمن اشترى مصراة؟ قال: أما الغنم التي شأنها الحلاب وإنما تشتري لذرها في إبان ذرها فأرى إذا باعها، وقد عرف حلابها ولم يبنه للمشتري فالمشتري بالخيار؛ لأن الغنم إنما تشتري لألبانها لا للحومها ولا شحومها، فإذا عرف حلابها وكتمه كان كمن باع طعاما جزافا وقد عرف كيله فكتمه.

BAB 20

باب الاستحقاق

The Chapter on Istihqaq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on verifying possession of land sold by a woman's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

وأحب القاضي معرفة الواجب في هذه الشهادات، فالواجب فيها إن كان قبل الشهود في معرفة الأحقال، أو رجلين منهم أن يكلف المقبولين حيازتهما. ويرسل معهم عدلين أو أكثر، إن أحب يشهدان الحيازة، فإذا حيزت وثبت عنده الحيازة، أنزل فيها ابن عبدوس إن كان لخمسة أمداء، وإن كانت أقل بشيء يسير دفع إليه ما ألفى فيها، ورجع على البهاء بقدر الناقص من العدة التي باعت عليها، وإن ألفيت أكثر من خسمة أمداء؛ أنزل ابن عبدوس في خمسة أمداء منها، ويقتسم ذلك من يقدمه الاقضي لقسمة، ويقر الباقي على يد رجل للبهاء لثبوت توركها. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد، وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases land and requests to be put into possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

قرأنا وفقك الله الكتاب المعقود لمحمد بن عمر على خصمه، فنظرك له، وفيه قول الخصم: أن المال الذي بعته برة ملك له، ولم يقل أنه بيده، فكان على محمد بن عمر أن يقيم البينة على خصمه أن المال الذي ابتاعه من برة بيده، فيقال له: أنزله فيما

ثبت له عليك، فأظهر محمد كتابا بإقرار عبد الله؛ أن الذي باعته أخته برة من محمد بن عمر ما

Mas'alah: What is the benefit of delivery for the buyer in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

يلزم الإنزال، وأنه إذا أقر المتاع بأنه عمر أو ثبت ذلك عليه؛ أن الإنزال سقط عن البائع، وإنما في الإنزال من المنفعة للمبتاع؛ لأنه إن استق عليه يوما ما شيئا من المبتاع، ولم يكن البائع أنزله فيما باع منه بمحضر بينة عدل، فيحتاج المبتاع عند الرجوع بقيمة ما استحق من يده على البائع إن كان يسيرا، أو ينقض الصفقة إن كان كثيرا، أن يثبت أن ذلك مما باع منه البائع إن أنكره أن يكون من المبيع، فتلحقه في ذلك كلفة ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on collecting rent from a property when the buyer denies the sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

ادعى أنه ابتاع هذه الدار ولم تقم له بينة هل يؤخذ بكرائها إذا أنكر البيع بها: قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسألة من ادعى أنه ابتاع دارا من رجل فأنكر بها ذلك،

ولم تقم للمدعي حينئذ: فإنه يؤخذ بخراجه ويقضي بذلك. فقال له ابن دحون: ألي العلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا مقر أن الدار كانت للقائم، ويزعمن أنه ابتاعها، ثم ثبت للقائم ملكها، ولم يرجع عليه بالغلة. قال القاضي: الذي قاله القاضي قد سمعت بعض شيوخنا بقوله، وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sellers and buyers in a dispute over a slave-girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq in Barter and Multiple Sales

ثم قام النخاسون على رجل من الشقاقين فأقر لهم بالبيع منهم، فأمرتهم بقبضها منهم، ورد الثمن إليهم، ثم قام الشقاق على سعيد بن منتيل، فقال سعيد: هذه الخادم إنما

Mas'alah: How does the principle of 'adwa (contagion of rulings) apply to claims of istihqaq in sales?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 594

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Definition and Basis of Istihqaq

قال: وإنما اجتلت هذه المسألة وشبهها من أجل أن العدوى في الاستحقاق وما ضارعه إنما يكون بالذي هو أعدل، فلما رأى الدنانير والدراهم مجراهما أنهما عين مجرى واحدا أعداه بالعين المأخوذة ولم يلتفت العين التي انعقد البيع بها، ولما كانت السلعة شيئا آخر أعداه بالعين لأن المثل فيها أصحب وأعدل.

Mas'alah: What is the ruling when rafters are reclaimed and cause damage to the buyer's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 717

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

وإن كان لا يعود الهدم إلى حاله وإن بني ولابد من دخول نقص على المشتري في بيته أو باب داره، وإن بني البائع ذلك له فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوافي له إن شاء، وتكون الخوافي له، كمن اشترى خشبة فبني عليها ثم استحقت فعليه قيمتها ولا يهدم بناؤه.

BAB 21

باب الإقالة

The Chapter on Rescission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath after acknowledging receipt of the price in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

والبناء هو الفوت. قال القاضي: إيجابهم اليمين على الناكح: لقد دفع بعد إشهاد المنكح بالقبض لهم بعد هذا، مثله في البيوع في مسألة ابن عبدوس ومسألة البنا، وهو خلاف لما ذكره ابن حبيب عن مالك في مثل ذلك؛ قال عنه: إذ تشاهد المتبايعان بعد دفع الثمن ثم طلب البائع الثمن، وقال: إنما أشهدت لك بقبضه ثقة بك، وأراد إحلافه لم يكن له ذلك. وهذا نص لا يجوز خلافه رواية ونظرا؛ أما الرواية فقد ذكرناها، وأما النظر فإن الله تبارك وتعالى لم يأمر بالإشهاد عند التبايع وغيره إلا لرفع هذا وشبهه من التنازع بين المتبايعين، وقد برأ ذمته مما كانت مشغولة من حقه فلا بسبيل له إلى العودة لشغلها به، ولو سومح في هذا وشبهه لارتفعت الحقائق وانحلت العقود، وذلك الضلال البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and rescission in a sale dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Conditions and Validity of Iqalah

ثم يحلف المبتاع على ما ادعاه من ابتياع الربع بالثمن الذي ذكر ثم يجب التفاسخ بينهما ولها عليه اليمين في ثلاثة أرباع الدار إن عجزت عن إثباتها. قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale that separates a mother and child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah of Sales Involving Slaves or Land with Crops

وكذلك في المدونة والموازية عن ابن القاسم في نقض البيع، قال ابن القاسم: إلا أن يجمعا بينهما في ملك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reducing the price after the risk is removed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Price Increase or Additional Payment

فإذا وقع الطلاق واستحالت أنفسهن عن ذلك إلى ضده، هذا الذي لا يعرف غيره، وارتفع السبب الموجب لتوسعتهن عليهم، وإذا ارتفع السبب الموجب المعروف فلصاحبه الرجوع فيه، على ما في نوازل سحنون في جامع البيوع في الذي يبتاع البعير فيسرق، أو الرأس فيستغله ويخاف الوضيعة فيه، يذكر ذلك للبائع، فيقول له: لا بأس عيك، قح حط الله عنك من ثمنه خمسة دنانير، ثم يصيب البعير أو بيع الرأس دون وضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the yield of land for the first buyer until the other's right is proven?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

والقول الثالث في الموطأ: وما أغتلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر؛ لأنه قد كان ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is not certain in the manner required for judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وبهذا صار التبايع غير متيقن على الوجه الذي يجب به الحكم.

Mas'alah: What is the definition of khulta according to Sahnun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 52

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وقال أصبغ: وقال سحنون: ولا تكون المخالطة إلا في البيع والاشتراء بينهما، ولو ادعى أهل السوق بعضهم على بع لم تكن مخالطة حتى يتبايعها ولا كونهما أهل منزل واحد ومسجد واحد مخالطة.

Mas'alah: How is a woman's claim of ignorance of a sale evaluated in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 76

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

قال: أما التي ادعت وهي بكر أو غير بكر أنها لا علم لها أن حقها بيع، فإنها تحلف

على ما ادعت من ذلك إلا إذا جاءت بأمر يستدل به على صدق قولها، ثم تكون أحق

Mas'alah: When does a woman's prolonged silence extinguish her right to challenge a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 77

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

بنصيبها، إلا أن يشهد للمشتري على علمها ببيع أخيها حظها، وبطول سكوتها عن طلب حقها زمانا طويلا وهي قادرة على الطلب والتوكيل، ليست في حجاج من يمنعها من توكيل من يطلب لهه، فإذا كانت بهذه الحال وطال تركها لطلب حقها فلا شيء لها إلا أن يكون سكتها زمانا يسيرا.

Mas'alah: Is ten years considered a long period that cuts off a woman's claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 77

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

قلت: أترى العشر سنين ونحوها للتي لا عذر لها طولا؟ قال: نعم لا عذر لها انظر قد جعل ابن القاسم العشر سنين طولا قطع به عذرها، وأسقط معه قيامها، وهو كلام صحيح، وهذا وغيره كذا، كان البائع لحظها ونحوه من قول مالك في مساع أشهب وابن نافع في كتاب الاستحقاق فيمن باع أبوها وزوجها دارها، وقامت بعد أربع عشرة سنة وزعمت أنها لم تعلم بفعلهما.

Mas'alah: What does the chapter on commodities discuss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وفي سماع ابن القاسم في كتاب البضائع:

Mas'alah: What is the ruling on a slave who asks his master to sell him due to harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

في أول سماع أصبغ قال أشهب، في العبد يستبيع من سيده لضرورته به: إن كان ضررا قد عرف وكثر بيع عليه، وإن كان إنما هي الزلة والفلتة من سيده كف عنه ونهي، قال: حسبته مرة بعد مرة، فإن عاد بيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was defective after acknowledging it was good?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقال أبو عبيد الله بن العطار في وثائقه: إذا انعقد في عقد التبايع أن الثمن كان طيبا مقلبا جيدا، وأتى البائع بدراهم رديئة يزعم أنها من دراهم المبتاع وأنكرها المبتاع، فلا يمين عليه في ذلك لإقرار البائع بقبضها طيبة جيادا، ولو سقط هذا الفصل من

العقد لوجبت على المبتاع اليمين أنه ما يعرفها من دراهمه ولا أعطاه إلا جيادا في علمه. هكذا في كتابه وذكر معه نظائر له، وهو الصواب الذي لا يصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies receiving the goods after the seller acknowledged the price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

والذي حمل الشيوخ على ذلك ما رواه أصبغ عن ابن القاسم فيمن باع سلعة ثم أتى يقتضي الثمن، فقال المشتري: لم أقبض السلعة، وقال البائع: قد قبضتها، قال: إن كان أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة وعليه غرم الثمن. قال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد، لأن هذا من أفعال الناس، فأما أن يكف حتى إذا حل الأجل قال: لم أكن قبضت السلعة فلا قول له ولا يمين له على البائع. وليست هذه المسألة كالتي أفتوا باليمين لأن هذه ليس فيها إشهادها بقبض السلعة، ثم قال: لم أقبضها، ولو كان ذلك فيها لكان جوابها جواب مالك في الثمن: إنه ليس عليه بعد الإشهاد يمين، ولما سكتا في مسألة أصبغ عن ذلك السلعة كان محتملا لبقائهما عند بائعها، وإن كان تشاهدا على ثمنها فأرى اليمين في حرازة البيع والإشهاد. وأما التي أفتوا فيها فقد أشهد المنكح بقبض النقد من الناكح وأبرأه منه، فلا سبيل له إلى طلبه به ولا إلى تحليفه عليه، كما قال مالك في البيع، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the types of sales in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 261

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

باب في البيوع (قال القاضي): البيع على أربعة (أوجه) : بيع حاضر مرئي. وبيع (معين) غائب موصوف أو معروف العين، برؤية تقدمت لهما فيه. وبيع غائب موصوف في الذمة، وهو السلم إلى أجل معلوم في صفة معلومة من طعام أو غيره محصور المقدار بعدد أو كيل، أو وزن ويعجل فيه رأس المال. وبيع السلفة وهو في بعض وجوهه كالسلم وذلك أن تدفع إلى (صاحب الرطب) دينارا في ربعين أو ثلاثة من رطب طيب مستناهي النضج والطيب ويعطيط كل يوم منه نصف ربع، أو أربعة أرطال (إعطاء) متصلا حتى ينفد. وكذلك إن دفعت إلى الخباز ربع دينار، أو نصف دينار في ثلاثين قرصا من خبز قمح حسن العمل والطبخ، كل قرص من رطل دقيق على أن تأخذ كل يوم قرصا أو قرصين، حتى يتم العدد الذي تواجبه عليه. وكذلك إذا أعطيت لبانا عشرين (درهما) في أثمان لبن (الحليب) طيب، وتذكر (الأثمان عدة) ولبن بقر أو غنم أو غيرهما وتأخذ كل يوم من ذلك ما تتفقان عليه، وكذلك ابتياع اللحم من القصاب، ويجوز في هذا النوع تأخير رأس المال بخلاف السلم. وقد قيل البيوع ثلاثة أضرب وأسقط منها ذكر السلفة والتقسيم الأول أصح، والله الموفق (للصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on selling silk garments worn by men?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 263

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

مسألة بيع الحرير التي هي من زي الرجال والذهب المغزول: سئل ابن عتاب عمن صناعته عمل الحرير، وهل هو في سعة من عمل عمائم منه وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال، وهل بيعها مباح له؟ فقال: لا بأس بيعها وعملها، وإن كانت مما (يلبسه)

الرجال؛ لأنه قد يشتريها من لا يلبسها، ومن يصرفها في غير الملبس. وفي ثمانية أبي زيد هذا المعنى، قال أبو زيد سئل عبد الملك عن بيع ثياب الحرير من الوشي وغيره ممن يلبسها ولا يتحرج لباسها من المسلمين، كقلانس (وشي) الحرير، وجباب الحرير من الوشي، وغير ذلك، هل ترى على بائعه شيئا؟ قال: لا شيء عليه، وليس هذا مما ينهي من بيعه، قد يشتريه من يلبسه، ومن لا يلبسه، وليس هذا بشيء، (ورأيته) ضعف ذلك. قال: وقال الأصبغ مثله. وسألت أبا المرطف بن سلمة: عن بيع الذهب المغزول المحمل على الجلد، هل يجوز بيعه بالذهب؟ فقال: لا يجوز لأنه التفاضل بين الذهبين، ويجوز بيعه بالفضة يدا بيد (إن شاء الله) .

قال القاضي: وهذا عندي صواب وكان قد حكى لي عن أبي عمران بن القطان فيها شيء لم أتحققه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a vineyard with deferred payment for its improvement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 265

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ابتاع كرم بثمن مؤجل على أن ينفقه في تحصين الكرم وعمارته:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional sale of half a vineyard according to Ibn Dihun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وجاوب ابن دحون: بأن البيع جائز ماض على حسب ما وقع، وقال المسيلي: قول في هذه المسألة على قول الشيخ يريد ابن دحون. فله سابقة ورسوخ، وهو كما قال الأول: إذا ما جرى للمسجد والقوم خلفه تناول أقصى جهدهم وهو وداع.

Mas'alah: What are the defects in the conditional sale of half a vineyard according to Ibn Attab?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: سيدي ووليي، قرأت ما خاطبتنا به وتصفحت عقد ابتياع ابن فرج لنصف الكرم

الذي ابتاعه، فرأيت فيه عللا ووجوها من الفساد، منها: ما ذكر فيه أنه اشترى من سليمان يصف الكرم بخمسة عشر مثقالا، صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج في ذمته وماله، منجمة عليه في ثلاثة أعوام، وهذا دين لازم لفرج. ثم ذكر في العقد أن المبتاع يضيف إليها من ماله مثلها، ويتولى إنفاق الجميع، مع ما يغل الكرم في الأعوام الثلاثة في الوجوه التي ذكرها، وفيه أن سليمان وكل فرجا على الإنفاق المذكور، ثم أعقب هذا اللفظ بما ينقضه، وذلك قوله بيعا صحيحا، عرفا قدره ومبلغه ومبلغ المؤمنة فيه، وتواصفا العمل الموصوف صفة عرفاها ووقفا عليها، ففسخا العدة التي صارت في ذمة فرج المنجمة عليه في ثلاثة أعوام، مع ما يضيف إليها ومع غلة الكرم في الأعوام الثلاثة في عمل تواصفاه ووقف عليه، لا يتعجل البائع سليمان قبضه. وهذا والله أعلم داخل في حكم الدين بالدين الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي بالدين عند مالك إنما هو في المضمون جميعا،

قد حكم مالك بما أشبهه، ودخل في معناه بحكم الدين بالدين، وجعله من بابه، كما جعل الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين، وحكم لها بحكمه. ومن وجوه فساد هذا العقد، قوله فيه: أن يضيف فرج إلى الثمن مثله وينفق الجميع في الكرم، فاستجد البائع– بما يضيفه المبتاع من ماله ونفع مال غيره، وقد يحط البائع من الثمن لذلك، وقد كره مالك ما يشبهه، ووقع في كتاب القراض؛ قال مالك: لا يصلح أن تقول: أقارضك بألف أن تخرج من عندك ألفا، وتعمل بها جميعا. قال ابن القاسم: وإنما كررهه الاستغزار الشراء، ولأنه يجز إلى نفسه منفعة مال غيره. ومما يفسده أيضا؛ التزامهما لنفقة غلة الكرم في الأعوام الثلاثة، فصار فرج لا يمتلك نصفه ملكا تاما، ولا يتصرف في اغتلاله إلا بمرور هذه الأعوام، ولهذا من مسائل مالك يطول ذكرها. وذكر في العقد أن سليمان وكل فرجا على نفقة الخمسة عشر مثقالا التي صارت في ذمته في الكرم المذكور، وإنما يصح هذا ويسلم من المكروه فيه؛ إن كان البائع حاضرا وقت النفقة، وأما إن لم يكن حاضرا؛ فقد كره مالك ذلك. قال في كتاب الوكالات، فيمن له على رجل ألف درهم، فيقول: اشتر لي بها سلعة

أو دابة أو جارية، قال: إن كان الأمر صاحب الدين حاضرا، حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين، لم أر بذلك بأسا، وإن كان غير حاضر، لم يعجبني فهذه الوجوه مما تفسد البيع. وحكم البيع الفاسد إذا لم يكن حرام بينا؛ الفسخ، إلا أن يفوت، فإن فات وجبت فيه القيمة يوم القبض، واختلف فيما تفوت به الدور والأرضون في البيع الفاسد. فقال ابن القاسم: لا تفوت إلا ببيع، أو بناء، أو هدم، أو غرس، ولا تفوت بحوالة أسواق، أو طول أزمان. وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: إن اختلاف الأسواق في البيع الحرام، فوت في الدور والأرضين وكل شيء، فإن كان المبتاع قد فوت النصف بالغرس والعمارة؛ لزمته قيمته يوم قبضه ما بلغت القيمة، وله الغلة، وأما ما

أنفقه فرج في نصف سليمان؛ فقد اختلف قول ابن القاسم فيما يشبه هذا، فقال: له ما أنفق، وقال قيمة ما أنفق. والذي أرى في المسألة: أن له ما أنفق؛ إذا كانت نفقته سدادا؛ لأنه أنفق لسليمان وبإذنه، فيرجع به عليه، ولسليمان النماء، وعليه النقصان، ولأن بنفقة فرج كثرت الغلة، وقد استغل سليمان نصفه. ومن شبه هذه المسألة بقول مالك فيمن باع بدنانير على أن يأخذ فيها دارهم، فقد شبهها بما لا يشبهها، إذ البيع في مسألة مالك إنما وقع بالدراهم، وبها يرجع إن كان استحقاقا، وإياها يرد إن رد بعيب، ولم يجب عليه قط دنانير لا يستطيع البائع أن يأخذها أبدا في هذه المسألة، وبها احتج ابن القاسم في جوازها. وفي مسألة بيع نصف الكرم، إنما وجب للبائع في ذمة المبتاع دنانير يصرفها في عمل، وكذلك تشبيه بقول مالك فيمن اكترى دارا على أن عليه مرمتها من الكراء، أن ذلك جائز، وهذه المسألة لم يذكر فيها أن الكراء وقع بنقد أو دين، ولا يكف عرف أهل البلد في الكراء، وإذا لم يذكر ذلك فيها؛ فكيف يصح له الاحتجاج بها؟ والبيع بتمام عقده يجب على المبتاع دفع الثمن، وعلى البائع إسلام ما باعه، والكراء مخالف له، ليس يجب على المكتري بتمام عقد الكراء إذا لم يكن عرف، ولا شرط في تعجيل دفع الكراء، وإنما يجب عليه بالسكنى. فالذي وجب على مكتري الدار، واشترط مرمتها، وتعلق بذمته دنانير، لا ما يواها من المرمة، وفي هذا بيان لمن أنصف. ومن جعل من علل العقد الذي شاورت فيه؛ ترك اشتراط خلف ثمن نصف الكرم

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a condition to trade the price for a year?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 269

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قال القاضي: الذي أشار إليه ابن عتاب بقوله هذا، والله أعلم، أن في المدونة، في مسألة: من باع سلعة بمائة دينار على أن يتجر بها المشتري للبائع سنة، جاز، إن اشترط إن ضاع المال أخلفه البائع، فإن ضاع ولم يرد أن يخلفه، قيل له: اذهب بسلام ولا شيء على المشتري، فدل قوله في اشتراط خلف المائة على البائع، أن ضمانها منه إن تلفت، وأنه في أمانة المشتري لا في ذمته، وإنما يصح ذلك بأن يخرج المشتري المائة ويحضرها، وحينئذ يتجر بها في المستقبل، لتنتقل من ذمته إلى أمانته. فما كان فيها من ربح أو وضيعة، كان من البائع، فإن استحقت السلعة المبيعة من يد المشتري، لم يكن له على البائع إلا المائة دون ربحها، مع أجرة مثله في تجارته بها. وهذا الذي أراد ابن عتاب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and hire in a single contract according to Sahnun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وسحنون لا يجيز البيع والأجرة إذا كانت الإجازة في البيع نفسه، فعلى مذهبه لا تجوز مسألة الكرم أيضا، لأن النظر والإصلاح في المبيع نفسه، وهو الكرم، وهو يجيز مسألة بيع السلعة بمائة، على أن يتجز المشتري بها سنة، وإن لم يشترط خلفها، وكذلك يأتي على مذهب ابن حبيب في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on mills and ladders in a sold house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

سألت ابن عتاب: عمن باع دارا فيها مطاحن لم تذكر في التبايع، فأراد البائع أخذها، ومنعه المبتاع منها. فقال: إن كانت مبنية فهي للمبتاع، وكذلك الدرج المبني، وإنك كانت غير مبنية فهي للبائع، وكذلك السلم الذي ينقل من موضع إلى موضع.

Mas'alah: Does a shop or garden attached to a house enter into the sale of the house in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ابتاع دارا يتصل بها حانوت أو جنة، وادعى دخول ذلك في ابتياعه:

Mas'alah: What is the ruling on including a shop or garden in the sale of a house based on boundaries in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فجاوب ابن عتاب: أما الدار والجنة، فإن حدود المبيع في عقد التبايع، دخل في البيع ما اشتملت عليه الحدود، فإن اشتملت عليه جميعا، نفذ البيع فيهما، وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنهما، وهذا ما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار، والحانوت مخالف للجنة عندي، إذ له باب آخر، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان. وقد يمكن أن يستدل على هذه القصة بما في الواضحة لابن حبيب، في تأويل الحديث الذي وقع أيضا في المستخرجة من جامع البيوع، أن مروان اشترى من إبراهيم بن نعيم بن النحام نخلا له، فقال إبراهيم: إنما بعتك النخل

وحدها، وقال مروان إنما اشتريت النخل والبقعة. ولا أتقلد الجواب إلا بعد البيان، ولا أحسبها نازلة فتركت الاشتغال بها، ونبهت على موضع الاستدلال لها، والله أسأل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on whether a shop and garden are included in the sale of a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 272

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

وجاوب ابن مالك: إذا كان المتبايعان حد الدار، فيحسب المتبايعان والوقوف عند ذلك، وإن كان لم يحداها ويعرفانها؛ فالحانوت لا يقال له دار في المتعارف، فلا يدخل في البيع والجنة أيضا لا تدخل في البيع، ولعله يمكنه مدخل يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether land was included in the sale of palm trees?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 272

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال القاضي: الذي نبه عليه أبو عبد الله بن عتاب من خبر بن النحام، ذكره ابن حبيب من آخر العاشر من بيوع الواضحة، عن أبي معاوية المزني عن يزيد بن عياض: أن مروان بن الحكم اشترى من إبراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النحام نخلال له، كانت في موضع دار مروان أو في بعضها، فقال إبراهيم إنما بعتك النخل دون البقعة، وقال مروان بل اشتريت النخل والبقعة، فنكل عن اليمين، فسلم المبيع لمروان مع يمينه. قال ابن حبيب: وتفسيره أن يقول البائع: إنما بعتك النخل وحدها، نصصت ذلك

وبينته، ويقول المبتاع: إنما بعتني النخل والأرض جميعا، نصصته نصا، فيكون القول قول البائع مع يمينه إن كان انتقد الثمن، فإن نكل؛ حلف المبتاع، وصدق، ولا يتحالفان ويتفاسخان، فأما إن تقارا أن البائع قال: أبيعك هذه الحديقة وهذا الحائز؛ فالأرض والشجر جميعا يجمعهما البيع، وكذلك إن قال: أبيعك أرضي هذه، أو الأرض التي لي بموضع كذا وفيها شجر، والشجر تبع لها، كما الأرض تبع للشجر، على ما ذكرنا. وهكذا، أوضح لي مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وقال لي أصبغ: وهو قول ابن القاسم أيضا. قال القاضي: تركت كثيرا من هذه المسألة اختصارا، ووقع خبر ابن النحام في نوازل سحنون على ما ذكره ابن حبيب، ولو كان البائع لم ينقد الثمن، وقال: إنما بعت النخل وحدها، وادعى المبتاع أنه اشتراها جميعا، وبين ذلك؛ تحالفا وتفاسخا. وكذلك في مسألة الدار والحانوت والجنة، إن ادعيا البيان واختلفا، تحالفا وتفاسخا. وبهذا الوجه يتم جوابها، وإنما وقع جواب الشيوخ فيها على أنهما لم يبينا، ووقع التبايع منهما بينهما، وكذلك في هذا الفصل من كتاب القسمة بينهما من المختلطة، ابتاع

من هذا التسعة الأثواب بدينار، وقال المبتاع: وهذا الثوب العاشر معهما أنهما يتحالفان ويتفاسخان، والله تعالى أعلم بالصواب وهو الهادي إليه بفضله لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a payment term specified as a month?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 273

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

البيع بثمن يحل في شهر كذا:

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on sultan's land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 274

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وفي العتبة، في سماع أشهب عن مالك، فيمن ابتاع قصبا وأبوابا وكل بنيان في الدار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين، على أن أتباعه في كل ما اشترى على البائع إلا

البقعة، لحق المشتري في شيء مما اشترى سوى البقعة، فهو على البائع قال: هذا البيع ليس بجائز، ولا حسن. وفي كتاب ابن المواز: ومن ابتنى في أرض من أرض السلطان، ويؤدي إليه الكراء، فبيع الباقي النقض قائما، وربما زاد عليهم السلطان في الكراء، فإذا باع النقض ولم يشترك كراء مسمى ولا يقول: أحول اسمك مكان اسمي، جاز. قال محمد: إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع ممن بني فيها، فأما لغيره فلا يجوز للباقي بيع النقض ولا شيئا منه على حال. قال القاضي: يريد: لأن رب الأرض مقدم في دفع قيمته منقوضا. وفي وثائق ابن العطار: ولا يجوز بيع حوانيت الحصى، التي قاعتها للسلطان، منالموت وشبهها من المباني المحدثة في الموات، وبطون الأودية المجاورة للعمران، على أن يبقى بنيانها قائما فيها على حسبه وقت التبايع، إذ القاعدة لغير البائع. ولا يدري كم يترك بنيانها فيها فيدخله الغرور والفساد وإن وقع هذا؛ فسخ البيع ورد المبيع إلى بائعه، وإن فات بهدم وشبهه؛ فعلى المتاع قيمته منقوضا. وإن باعه على أن ينقضه المبتاع، ووقف على ما فيه من صخر وغيره؛ جاز إن لم يضمر بقاءه قائما على حاله، فإن أضمرا ذلك وشرطاه؛ لم يحل، وإن أظهر في العقد أمرا صحيحا لأنه يزيد في الثمن لذلك، وهو

لا يدري متى يخرجه السلطان، أو يأخذه بقيمته، ويفسد أيضا من وجه آخر إن شرط إبقاءه، ويؤدي عن القاعة خراجها شهرا فشهرا إلى السلطان، فيكون قد أكراه إلى غير مدة معلومة، يخرجه السلطان عنها إن شاء، ولا يمكنه من الانحلال عنها إذا أراد، وإن مات اتبع السلطان ورثته بخراجها، فصار كالمغارم التي يتبرأ بها عن الأملاك المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials of shops in the sultan's courtyards?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 275

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

وفي مسائل القاضي أبي بكر بن زرب قال: لا يجوز بيع أنقاض الحوانيت التي تقام في أفنية السلطان بالحصاة والحساس ونحوها، فإن انعقد البيع فيها دون الأصل لم يجز، إذ المعلوم فيها لولا رجاؤه بتركه فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن بها، قال له ابن دحون: فلو باع هذا النقض صاحبه، واشترط على المبتاع قلعة، فتبسم وقال: هذه حيلة لو سمعها الناس لاحتالوا بها.

وذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه بقلعه، قال له ابن دحون: فلو أوصى رجل ببيع نقض حانوت له في هذه المواضع، وأن يفرق ثمنه على المساكين فقال القاضي: أما أنا فما كنت أبيعه، وإذا نزل في مثل هذا، لم أعقد البيع فيه، وقلت لموصي أذهب عني وافعل ما ظهر لك، فيتولى الوصي بيعه، فأفتى بقرطبة ابن عتاب وابن القطان وابن مالك: بنقض بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد أنه إنما ابتاعها ليهدمها وينقضها، وأنه يعرف قدر المؤنة في قلها ونقضها. قال

القاضي: وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم: هذا إذا كان المعروف من فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها، وإن اشترطوا قلعها، فقال لي ابن عتاب: فإن فات ذلك بهدم المشتري الأنقاض وقلعها؛ مضى البيع فيها بالثمن ولم يفسخ ولا رد إلى قيمته. وقال ابن مالك مثله، وصوبه إذا أعلمته به، وقال: لأنه إنما فسخ لاتهامها بإضمار إبقائها، إذا هو المتعارف من فعلهم، فإذا هدما ونقضها؛ ارتفعت التهمة عنهما، وصدق فعلهما قولهما، ووجب إمضاء البيع بينهما إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a sale with a thunya condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 277

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قال القاضي: أرى اليمين على المبتاع أن ابتياعه كان صحيحا، وإنما طاع بالثنيا بعد العقد، فإن نكل عن اليمين حلف البائع، وأدى إليه الثمن، ورجع فيما باع، قال: ومثل ذلك الذي يبتاع المال الموظف، ويعقد بالوظيف تبرئة يذكر فيها أنه تبرأ إليه بعد انعقاد صفقة التبايع، ثم ادعى أحدهما أنهما علم بالوظيف قبل البيع، ويدعو إلى يمين صاحبه، فإن اليمين واجبة في هذا، وإن قامت بينة على ما أشهد به على أنفسهما من التبري بعد العقد، قال: وإنما وجبت اليمين في هاتين المسألتين للمتعارف بين الناس أنهم يتحيلون في الارتهانبالثنيا، وأن المبتاع لا يبتاع ملكا حتى يعرف ما عليه من الوظيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the seller's declaration is denied?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فإن قال البائع ذلك كله، وأنكره خصمه، حلف المنكر، إلا أن تقوم عليه بينة، وله رد اليمين، قاله ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a common practice in Cordoba of selling half of one's sheep with a deferred price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

كثيرا ما تنزل هذه المسألة عندنا بقرطبة، وعملها، وتنعقد وثائقهم بذلك، يبيع الرجل نصف غنمه التي عدتها كذا، بثمن مبلغه كذا، منجم على المبتاع في أعوام يذكرونها، يؤدي من ذلك إلى البائع كل نجم كذا حتى يتم الثمن من آخره.

Mas'alah: What did Ibn Attab and Ibn al-Qattan opine regarding the sale of half of a sheep?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

فأفتى ابن عتاب وابن القطان:

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding division and immediate payment of the remaining

price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

أن للبائع المقاسمة، ويؤدي المبتاع إليه الثمن معجلا من نصيبه من الغنم، يريد أو من غيرها، فأنكرت ذلك من جوابهما، وتكلمت فيه مع ابن مالك، فقال لي: لا يلزم المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being required to accelerate the remaining price unless he called for division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

تعجيل باقي الثمن، ويبقى عليه إلى أجله إذ لم يدع هو إلى قسمة الغنم، وهذا الذي رأيت أنا فيها، ثم وقفت ابن عتاب على جوابه المنقول الذي نقله عن الرسول؛ فأنكره، قوال: لا يلزم المبتاع تعجيل الثمن إلا إن كان هو الذي دعي إلى القسمة على ما كان التزمه، ووقفت أيضا ابن القطان على جوابه المذكور، فالتزمه وأقر به وثبت عليه والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases land and requests to be put into possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ابتاع أرضا وسأل الإنزال فيها:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases land and requests to be put into possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 279

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

مسألة أخرى من هذا المعنى:

Mas'alah: Which jurists supported the ruling on the sale dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 280

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال بذلك عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the form of a contract for seller's delivery of property in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 280

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وفي وثائق ابن الهندي أحمد بن سعيد عقد بإنزال البائع للمتاع، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء: أنهم حضروا في شهر كذا، من سنة كذا، إنزال فلان بن

فلان لفلان بن فلان فيما احتيج إلى وصفه، مما باعه منه، بقرية كذا من أقليم كذا، من عمل موضع كذا، وذلك في دمنة كذا، وحدودها كذا وكذا، فإذا أوعيت ذكر الجميع قلت: ورضي المبتاع فلان بما أنزله فيه البائع فلان مما وصف في هذا الكتاب، وأقر أن ذلك جميع ما كان أراه إياه، مما احتيج إلى وصفه، سوى ما استغنى عن ذكره من أبوار القرية المشتركة بين جميع أهلها ومروجها ومسارحها وشربها وشعرائها ومرافقها، ونزل المبتاع فلان في جمع ما ابتاع، مما وصف وغيره، وأبرأ البائع من دركه الإنزال في ذلك، شهد بذلك من حضره ممن أشهده فلان وفلان على أنفسهما بالمدور فيه عنهما إلى أخر العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver the sold property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 280

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ثم قال ابن الهندي: وقد مضى العمل بالحكم بالإنزال وإلزامه البائع، والرواية تدل على أنه ليس من الأصول؛ لأنه قد رووا أن ما أصاب المبيع من دار أو أرض، من هدم أو غرق أو غيره، بعد عقد البيع، فهو من المبتاع ولا شيء له على البائع، وهذا مما لم

Mas'alah: How does proper delivery of sold property assist the buyer in claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وإذا كان قد أنزله بمحضر عدول في معروف محدود، واستحق منه شيء استدل بالحدود، وكان أسهل على المبتاع في الرجوع على البائع، وإن احتاج إلى حيازة ذلك، حازه الشهود الذين حضروا الإنزال أو غيرهم، وإذا حدد المبيع في عقد الابتياع، ووصف قرب من معنى الإنزال، وإنما تتأكد حاجة المبيع إلى الإنزال إذا ابتاع جزافا غير محدود ولا موصوف.

Mas'alah: When is the seller required to deliver the sold property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وهذا الذي علل ابن الهندي به الحكم بالإنزال حسن، لأن المبتاع لا يخلو أن يكون ابتاع ما يعلم، ابتاع ما لا يعلم، فإن كان ابتاع ما قد رآه وعلمه، فلأي شيء يكلف البائع إنزاله فيه، وإن كان ابتاع ما لم يره ولم يعلمه ولا وصف له؛ فابتياعه فاسد مفسوخ ولا يصححه الإنزال، إلا أن يكون ابتاع على أن ينظر إليه ويراه، فيصح ابتياعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a purchased property known to the buyer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ولسحنون في نوازله في جامع البيوع، فيمن ابتاع دارا أو أرضا أو غيرهما، وقد عرفه المبتاع في يد البائع، فلا حوز عليه، وإن دفعه عما اشترى دافع؛ فتلك مصيبة

دخلت على المبتاع، وهذا يؤيد ما بيناه.

Mas'alah: What does Sahnun say about a buyer being prevented from taking possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 281

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وقوله: إن دفع عما اشتراه فتلك مصيبة دخلت عليه، فيه تنازع فتأمله في نوازله في

Mas'alah: What are the details of a property purchase and long-term possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ابتاع الحسن وصلتان من ذونة ابنة أبي حميد بن أبي عيسى ومن خلف بن وزير صاحب الأحباش والمواريث ببياسة وعملها، بعقد قاضيها إسماعيل بن محمد بن الفخار إياه على ذلك، أملاكا بقرية محاطش من قرية بياسة، بثمن قبضه المتبايعان ذونة وخلف بن وزير منهما، واعتمر الملاك نحو أحد عشر عاما بعد ابتياعهما، بحضرة أحمد وحزم ابني بنيدو، وبحضرة أحمد بن منتيل، لا يغيرون عليهما في هذه المدة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over the sold property and price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

اختلاف المتبايعين في المبيع من دار وفي الثمن:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the extent of property sold and the price in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وقد مر منه اختلاف المتناكحين ويأتي منه فهمنا –وفقك الله– ما ذكرت ضبيعة أنها باعت نم أصبغ دارا بحاضرة قرطبة وأنها أقبضته الدار ولم تقبض منه الثمن، وقول أصبغ: إنه إنما ابتاع منها ربع الدار بثلاثة دنانير وستة دراهم منذ أربعة عشر سنة، ولم تجر بينه وبينها في ثلاثة أرباع الدار مبايعة وأن الثلاثة الأرباع لم تزل بيد أصبغ وفي ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a minor sells for more than the purchase price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فإن كان الصبي باع بأكثر مما ابتاع به فليس عليه إلا ما كان ابتاع به.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave girl is resold and moved to another city?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وإن كان مبتاعها قد أفاتها بالبيع وحضر مبتاعها منه وأقر بمعرفته بأنها مفرقة عن أمه نقض ابتياعه، وأدب إن لم يكن جاهلا، وإن كانت قد أخرجت عن قرطبة إلى أشبيلية أو غيرها وبان ذلك إلى القاضي أمر المتبايعين بإحضارهم بعد الاشتداد عليهما فيها، أو شهدت بينة بخروجها، كتب حينئذ إلى قاضي موضع خروجها وأمر المتبايعين جميعا (أ – 81) بالخروج فيها لردها إلى أمها، وجمعها معها في ملك واحد.

Mas'alah: What is the next related issue concerning defects in sales?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

مسألة أخرى في هذا المعنى:

Mas'alah: What is the procedure for witnesses testifying about a defect in a slave sold?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 305

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

إنما عليهما أن يشهدا بأنه من داء قديم بها لقبل أمد التبايع، ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونخاسيهم بأنه عيب يحط من ثمنها كثيرا، ثم يفتي الفقيه بعد ذلك بوجوب الرد إذا لم يكن عند المطلوب حجةولا مدفع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being asked whether a defect necessitates return of a sold

property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 305

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا التطويل، لكني رأيت هذا المعنى قد كثر عند الحكام ولا ينكرونه، بل قد بلغني عن بعضهم أنه قال: لم تزل الشهادات تؤدى في هذا المعنى هكذا. والشيوخ متوافرون ولا ينكرون، وقد رأيت في جواب جاهل أهل بالاعتناء للفتوى قد أفتى في قناة ظهرت في دار مبيعة بقرب بئرها، قال: يقال للشهود: هل يجب بذلك الرد؟ فإن قالوا: يجب، ردت فليت شعري ما الذي استفتى هو فيه؛ إذا كان الشهود يسألون هل يجب الرد أم لا؟ وهذا نهاية في الغباوة، وإذا فشت الجهالة في الناس ظنت حقا

Mas'alah: What is the ruling when the location of an absent seller is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وجاوب أبو مروان بن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده وأكثر من التوفيق مدده: إن المدونة وغيرها لتنبيء بأن جهل موضع الغائب

Mas'alah: What does the author reference from the tenth section of Buyu' al-Wadiha?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 319

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وفي عاشر بيوع الواضحة:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after travel and physical change?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

السفر؛ رده بالعيب إن شاء، وإن تغير بنقصان في بدنه رجع بقيمة العيب الأول، والمصيبة في ذلك كله منه حتى يرده عليه الحكم.

Mas'alah: Whose statement is given weight when a seller claims to have disclosed a defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وقد كان يجب أن يكون القول قول ابن حزم أنه مما بين لولا قوله في المشش أنه لم يعلمه به. قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابن غالب وأبو وليد.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a buyer to produce a payment in a sale dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 323

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وأفتى ابن عتاب بتاجيلها شهرين في الثمانية مثالا التي كانت قبضتها لتحضرها، وانعقد ذلك في التسجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reducing a deferred payment before the deadline in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 323

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وتدبر إن حطت المشترية من ذلك المؤجل فيه بعضه قبل انقضاء الشهرين، واستعجلت سائره هل يجوز أم وضع على تعجيل؟ والنظر أنه لا يجوز، لأن التأجيل قد استقر ولزم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is uncertain about the identity of the sold item?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 324

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قلت لابن عتاب: أرأيت إن قال البائع: لا أعلم هو الذي بعت منك أو غيره، هل للمشتري رده؟ فقال: له رده إذا لم يحقق البائع إنكاره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is uncertain?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 324

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وسألت ابن مالك عن مسألة الرد بالعيب إذا قال البائع لا أعلم أهو الذي بعت منكم؟ فقال لي: يحلف المشتري ويرد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to access a latrine pit after selling a shop?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 329

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وأفتى القاضي ابن زرب وجميع الفقهاء: أن يبيعه للحانوت قاطع حقه في الحفرة، وقاسها القاضي بمسألة أصبغ في جامع البيوت فيمن باع عرصته السفلى وكان يجري عليها ماء عرصته العليا، فلم يبين ذلك فمنعه المشتري؟ فقال أصبغ: ذلك له، ويصرف عنه، ولا يلزمه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري ألا معدل لها وأن الماء منصب إليها لابد له منها، ولا مصرف له على الوجوه كلها بأبابها، وفأراه إذا كان ذلك كذلك كالمشتري عليها وكالشرط وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over payment of the price for food items?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 335

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

مسألة التنازع في ثمن الطعام: في آخر عاشر بيوع الواضحة ما اشترى من الحنطة والزيت واللحم وشبهه مما يبتاع

في السوق من معاش الناس وحوائجهم، واختلف متبايعاه في قبض الثمن؛ فالقول قول البائع ما لم يفترقا مع يمينه. فإن تفرقا وفاز المبتاع بما ابتاع من ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا قول للبائع، وإن جاء يطلب الثمن من يومه، وكذلك الصرف. ولمالك في سماع أشهب وابن نافع في جامع البيوع مثل ذلك أن القول قول البائع

مع يمينه أنه لم يقبض الثمن، وإن قبض المبتاع الطعام، ما لم يفارقه. ولابن القاسم في كتاب ابن المواز: القول قول المبتاع إذا كان قد قبض ما ابتاع، وإن لم يفارق البائع. قال أصبغ في كتاب المجالس: وهذا في يسير الطعام، مما وجهه المناقدة، وأما الحمل الكبير وما تعظم فيه الصفقة فليس من ذلك، وهذا لا يبرأ منه المشتري إن ادعى ثمنه وهو كالعروض والأرض والدواب والبزوز – قال: وما دق من بياعات الناس في الأسواق؛ كالسوط، والمهامز، والشراك، والنعال، والخف، وسبيله المناقدة؛ فهو كالأطعمة المصارفة. وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: القول قول المشتري في الطعام وإن كثر إذا كان قد بان به. وأباه يحيى بن يحيى وقال: إنما هذا فيما قل. قال ابن حبيب: والقول قول البائع في الرقيق والدواب والدور الرباع والعقار وشبهها، وإن تفرقا ما لم يطل السنة والسنتين ونحوه، فيكون القول قول المبتاع لأنه قد دفع، لأن هذه الأشياء ليس لها أصل في التبايع على الدين والتقاضي، ولو كان ذلك بزا وتجارات مما يتبايع على التقاضي وإلى الآجال فيصدق البائع أنه لم يتقاض مع يمنه إذا لم يطل سكوته جدا العشري سنين أو أقل منها، وما لا يجري بين الناس التبايع إلى مثله من الآجال فيصدق المبتاع مع يمينه أنه قد قضاه. وهذا أوضح لي مطرف وابن الماجشون وأخبراني أنه قول مالك لهما، وغير مالك من علماء المدينة لا يعلمان غيره. قال: ولم يكن ابن القاسم يميزه هذا التمييز؛ كان يجعل ما عدا الحنطة والزيت، في الدور والعقار بمنزلة البت والتجارات؛ القول فيه أبدا قول البائع، ولو بعد عشرين سنة حتى يجوز الوقت الذي لا يجوز التبايع إليه، وهو قول شاذ غير مضبوط ولا متبوع. والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have paid the price and the seller denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 337

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وفي ثاني سلم المدونة: قلت: أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع والطعام وغيره من دار أو حيوان فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن، وقال البائع: لم تدفع إلي الثمن؟ قال مالك: أرى ما كان يبتاع على الانتقاد شبه الصرف كالحنطة والزيت واللحم والخضر، وكلها، وما يشبه هذه الأشياء فهو كالصرف يصدق فيه المشتري ويحلف. وما كان مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والعروض؛ فالقول في الثمن قول البائع، ويحلف إن قبضه المبتاع، ولا يخرجه من الثمن قبضه وبينونته به إلا بينة له تقوم له على دفعه، وإلا حلف البائع وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims payment after several years and the seller denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 337

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال القاضي: كتبت هذه المسألة لنازلة نزلت من معناها وذلك أن إنسانا طلب بثمن ثلاثة أرباع دقيق باعها منه منذ ثلاثة أعوام متقدمة لتاريخ طلبه، فقال المشتري: قد دفعته إليك عند شرائي الدقيق منك. وأنكره البائع. فكتب السؤال على هذا النص إلى أبي مروان ابن مالك؛ إذ كانا قد نقلا عنه أنه أفتاهما أن القول قول البائع، فجاوبني على السؤال ذلك السائلان الآن عن هذه السمألة أن المبتاع كان غائبا في هذا الأمد؛ فأجبناهما أن القول قول البائع مع يمينه، وهو الحق إن شاء الله لائحا في أمهات الفقه لمن تدبر واعتبر، وبالله التوفيق. هذا نص جوابه، ولا أعلم له وجها، ولا

أراه صوابا، ولا يزيد الغائب المبتاع مغيبه إلا قوة في تصديقه في دفع الثمن، والله أعلم بالصواب. تم كتاب البيوع بحمد الله وعنه وصلى الله على سيدنا محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred payment of twenty or thirty years in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 341

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ويزيد ذلك وضوحا وبيانا ما لابن القاسم في سماع أصبغ فيمن باع سلعة بثمن إلى عشرين سنة أو ثلاثين. قال: أما الثلاثين فلا أدري، ولكن عشر وما أشبهه، وكرهه أيضا إلى العشرين قال: فإن وقع لم أفسخه، ولو كان إلى السبعين فسخته، وكذلك أفسخ النكاح بصداق مؤجل إلى عشرين سنة وأكرهه ابتداء. قال أصبغ: وكذلك إلى الثلاثين فيه وفيه البيع، قال أصبغ: ولا أرى به بأسا إلى خمسة عشر عاما وعشرين؛ لأن مالكا قد سئل عن العبد يؤاجره سيده الخمس عشرة سنة ونحوها فقال: لا بأس به، وهو جائز، والنكاح فيه أبين وآمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is offset by a debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 392

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قامت عند القاضي – وفقه الله – حجاجة بابتياع من عمه لها لما في الكتاب الذي قامت به، وفيه أن بعض الثمن قصاص من حق أقرت لها به، واقتضاء البعض بمحضر من

Mas'alah: What is the ruling on a wife who lent her husband gold and then he divorced her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

نزلت هذه المسألة بقرطبة: أسلفت زوجها ثلاثين دينارا ذهبا، وأنظرته بها خمسة أعوام أو ثلاثة – الشك مني –، ثم طلقها بعد عام ونصف من تاريخ السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a term after the sale is final?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وكذلك من قول مالك في كتاب الرهون: إذا قال المبتاع – وقد فاتت السلعة: ابتعتها إلى أجل كذا، وادعى أجلا قريبا، صدق، وإن قال ابن القاسم: لا يصدق المبتاع في الأجل ويؤخذ الثمن حالا.

Mas'alah: What is the evidence for distinguishing a loan from other transactions regarding the term?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ففي الذي في كتاب الوكالات دليلان: أحدهما: تصريح الفرق بين القرض وغيره بتصديق المقرض في دعوى حلوله، وكذلك يجب أن تصدق المرأة لأنها مقرضة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale disguised as a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وفي سماع حسين بن عاصم: سألت ابن القاسم عمن أشهد في صحته: أني قد بعت منزل هذا من امرأتي أو ابني أو ولد ابني بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات، قال: لا يجوز هذا، وليس هذا بيعا، إنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث. كذا أدخلها ابن أبي زمنين في كتابه المشتمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to a child or stranger for a low price in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، فيمن باع ولده الصغير أو الكبير أو أجنبيا داره التي يسكنها بثمن خفيف، مثل أن يبيعها بعشرة وهي ثمن مائة ولا تزال في يده حتى يموت – قالا: ليس هذا بيعا، وهي من باب العطية التي لم تقبض، وهي باطل وترد الدنانيير إلى ربها، وهو في الأجنبي أبعد تهمة إلا أن ذلك كله مردود، ما لم يشبه أن يكون ثمنا أو مقاربا أو مشكلا، فيمضي على وجه البيع. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling land to his minor son for a low price in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وفي رسم الشجرة من كتاب الصدقة من رواية عيسى عن ابن القاسم: من باع ابنه اصغير أرضا بعشرة مثاقيل، وهي ثمن مائة فلا تزال في يد الأب حتى يموت فهي موروثة، وللولد العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an heir with partial payment in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وفي التفليس في سماع أشهب، وفي سماع سحنون، وعنه في كتاب ابنه مما كتب به إلى شجرة فيمن باع وربعه من بعض ورثته بمائة دينار، ويقبض خمسة دنانير بمحضر البينة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer claims payment but the judge suspects fraud in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ويشهد أنه قبض الجميع، أو كان المشتري أجنبيا فكتب إليه، ينظر الحكم فإن استراب أمرا، وخاف أن يكون قد عمل على ما لا ينبغي نظر فيه وكشف وسأل، والفعل في امرض أضعف، فإن صح الأمر ولم يكن الربع معروفا، ولا غرفته البينة، إلا أنه محدو في كتاب الشراء؛ فلا يجوز البيع إلا أن يكون في الكتاب إقرار المشتري بالقبض والمعرفة، فينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his house to his wife for a debt while continuing to live there in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

ومن هذا المعنى: رجل أقر في صحته بدين لزوجته وباع به منها دار سكناه معها، ووصل سكناه فيها فلم يخرج عنها إلى أن مات: كتبت بها إلى أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن بالقيروان، وقال السائل: هل

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed horse and the buyer's recourse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 477

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

رومكة استحقت بقرمونة وأراد المحكوم عليه طلب حقه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an heir of part of the estate to himself?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

في النفس ما يؤدي قول سحنون في إجازة بيع ما باعه الوارث لنفسه من اتركه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on finding an ancient well in a purchased house or divided property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ومع قول سحنون هذا في نوازله في كتاب جامع العيوب، قال: وكذلك إن اشترى دارا فوجد فيها بئرا عادية يريد ضحرا أو عمدا فهي له، وفي القسمة من الواضحة قال ابن حبيب: إذا اقتسموا أرضا أو دار بتراض أو سهمه أو تعديل. فوجد أحدهم في حظه البئر العادية أو الصحراء أو العمد؛ فهو له وحده، دون غيره، ولا ينتقض القسم، والمشتري في لك كذلك، ولا ينتقض البيع، والورثة وغيرهم فيه سواء، بذلك مضى الأمر في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his residence to his minor son with the son's money?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

من أشهد أنه باع دار سكناه من ابنه الصغير بمال استقر بيده من مال ابنه هذا من هبة أجنبي له، أو غير ذلك؛ جاز وإن لم يعرف السبب الذي منه وجب لا بن المال، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person to an heir when witnesses did not see the receipt of payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

ومن باع في مرضه من وارثه، وأشهد على البيع وعلى الإقرار بقبض الثمن، ولم يعاين الشهود قبض الثمن؛ فالبيع نافذ، وعلى المبتاع غرم الثمن ثانية، ولا يبرئه إقرار البائع بقبضه، إذا لم تعاينه البينة، كمريض أقر بقبض دين من وارثه؛ لا ينفذ إقراره إلا بمعانية الدفع. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale to his daughter with gross underpayment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 542

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وأما بيع الأب على ابنته، وفيه غبن وقت البيع أزيد من الثلثين، فقد قال مالك في المدونة وغيرها: إنما يجوز بيع الب مال ابنه على وجه انظر وابتغاء الفضل، فإذا كان على غير ذلك لم يجز ورد، ولم يحد في ذلك حدا. وقال في المأمور ببيع السلعة ببيعها بما لا يشبه أو بما لا يتغابن الناس في مثله: إن ذلك لا يجوز على الأمر. قال ابن القاسم: مثل أن يبيع الجارية بخمسة دنانير أو بأربعة، وهي ذات ثمن كثير، أو يبيع الغلام أو الدابة بدينار أو بدينارين؛ فهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uses a slave-girl later reclaimed as free?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قال القاضي: قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب، هو قوله في كتاب الاتسحقاق من المدونة، فمن اشترى جارية بكرا فافتضها أو ثيبا فوطئها. ثم

استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها، ورواه عن مالك. وكذلك لو استحقها مالك أنها أمته.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated or deficient weights and measures?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 578

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وأفتى ابن عتاب في الحيز المغشوش والناقص: أن يكسر ويتصدق به على المساكين وأنكر ابن القطان ذلك، وقال: لا يحل ذلك في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق.

Mas'alah: What did Malik say about returning adulterated saffron and burning it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 579

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وذكر ابن حبيب في تاسع بيوع الواضحة قول مالك وابن القاسم بنحو ما تقدم، وقال: قال ابن القاسم: سمعت مالكا وسئل عمن اشترى زعفرانا فوجده مغشوشا أترى أن يرده؟ فقال: نعم يرده، وليس عن هذا سألني صاحب السوق وإنما سألني أنه إن أراد أن يحرقه لما فيه من الغش فنهيته عن ذلك. وسكت مالك عن تفرقته على المساكين. ثم ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن والمخالفين لأمر صاحب السوق مثل ما قدمنا من سماع أشهب وابن نافع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on standardizing measures and weights in a city?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 580

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

وقال ابن حبيب في الواضحة: ينبغي أن يكون الكيل في البلد واحدا: كيل القفيز وكيل القسط ووزن الأرطال؛ فيكون واحدا معروفا قد عرفه الناس وقد كان قفيزا بقرطبة معروفا عشرة أصبح والوسق ستة أقفزة؛ والخمسة الأوسط التي أوجب النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها الزكاة ثلاثون قفيزا، وهو أذن ما يجب فيه الزكاة حتى تكلف جهال ولاة السوق الزيادة فيه فخلطوا على الناس أمرهم.

Mas'alah: What is the ruling on manufacturing sandarac from tin as a fraudulent practice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 581

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

مسألة السندروس يعمل من القزدير: قام عند ابن الليث بن جريش بقرطبة محتسب بعقد استرعاء تضمن معرفة شهدائه أن السندروس الذي يلصق بالجلود ويرف في الوطء والسروج وغير ذلك إنما يعمل من الفضة، وبذلك جرت العادة واستمر العرف، وإن عمله من القزدير غش يضرب بالأسواق، وإن عامله إن بين فلا يؤمر مشتريه أن يغش به وخدع من لا يفرق بينه وبين المعمول من الفضة، وثبت عنده هذا العقد بجماعة وشاور في ذلك. فأفتى ابن عتاب: إن عمله من الفضة يجب أن يقطع اذ لا يجوز للرجل استعمالها إلا في الخاتم والسيف والمصحف وغلا يمنع عامله من القزدير من عمله. وافق ابن القطان: يقطع عمله من القزدير اذ هو من الغش الذي لم

تجر العادة بجواره، ولا عرفت باستعماله. وافق ابن مالك: المقوم عليه في ذلك بإثبات دعواه أنه لم يزل يعم من القزدير.

Mas'alah: What are the Maliki principles regarding permissibility and custom in contracts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 592

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

فأول ذلك: أن من أصول أهل المدينة، ومذهب جماعتهم: أن الأشياء كلها على

الإباحة والجواز إلا ما ورد الخبر بحظره والمنع منه. ومن أصلهم أيضا: أن العرف كالشرط. وأيضا فإن من أصول مذهبنا: أن كل ما أوجبه الحكم فالإفصاح باشتراطه في أصل العقد جائز، فقد بان بما أصلنا أن كل من اكترى أرضا أو ابتاع من الثمرات شيئا على أن يحتسب بجاحة إن كانت له، فإنما اشترط من ذلك ما لو سكت عنه لكان الحكم يوجبه فذكره له كسكوته عنه في موجب الحكم، غير أن ذكره أقطع للتنازع، وأرفع للإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity as payment instead of currency in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 594

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال في سماع ابن القاسم في كتاب جامع البيوع: إلا أن يكون العرض لا يشبه أن يكون ثمنا قائما يكون له قيمته: قال ابن القاسم: يريد إنما أخذه منه على وجه

التحاوز، مثل أن يجده معسرا، أو أخذه منه تخفيفا فإذا كان لك لم أر له إلا قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking currency for currency versus taking a commodity in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 594

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال في المدونة: ورأيت مالكا يجعله إذا أخذ العين من العين لا يشبه عنه إذا أخذ عرضا، وذكر باقي المسألة.

Mas'alah: What is the comparison between selling a sheep and selling land regarding disclosure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 595

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وهذه المسألة تحشم المفتي المعترض بما قدمنا ذكره؛ لأنه لا فرق عند كل ذي حس بين قوله في الشاة: يجلب منها كذا، وبين قوله في الأرض يصاب فيها في الأغلب من معهود رفعها كذا، وقد كان يجب أن يقتصر عليها، ولا نشغل أنفسنا باجتلاب غيرها، ولكن في هذا ما يستدل به على غفلة المعترض وتضييعه وأنه لم يكن شيء من هذا في ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an old olive tree overhanging a neighbor's house in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 648

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

في شجرة قديمة مظلة على دار: إذا ثبت به مخلد كتب به على نفسه أنه التزم قطع ما اظل من زيتونه على دار آمنة، ودفع الضرر عنها، قطع إلا أن يعذر بجهالة، وكان مثله يعذر، فإن عذر بجهالة وحلف بالله: ما التزمت ذك إلا وأنا أظن أنه يلزمني، نظر حينئذ في الزيتونة، فإن كانت قديمة

سنين فما فوقها لم يقطع، وإن كانت غير قديمة قطع الضرر عنها. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، أيوب، وابن وليد. وقال يحيى بن عبد العزيز: يلزمه ما ألزم نفسه، وقال ابن لبابة: العشر السنين في الضرر قليل وهي قوله كانت تروي عن أصبغ بن الفرج، والذي روي عن أصبغ وعرف قوله، وسمعت بعض مشايخنا المفتين يقول: لا يستحق الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in invalid sales and purchase of relatives?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 655

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

والبيوع الفاسدة حكم الجاهل في ذلك حكم العامد في جميع الوجوه، ومن اشترى أباه أو أحدا ممن يعتق عليه جاهلا بذلك لم يعذر بالجهالة وعتق عليه، فإن اشتراه عبده المأذون أو مقارضة فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building a shop opposite a neighbor's door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

قال سحنون: من بني على باب جاره دكانا في الطريق غير مضر بالطريق إلا أنه حضر بباب داره يقابله لقعود الناس معه عليه منع من ذلك ولو فتح بابا لداره قبالة باب دار آخر نكب عن باب تلك الدار بقدر ما يرتفع الضرر معه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller removing large rafters from a sold house causing damage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 717

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

الشيخ أبي عمران الفاسي بالقيروان وإلى الشيخ أبى بكر بن عبد الرحمن كتب إليهما فيمن ابتاع دارا في بيت منها خوافي كبار فأراد البائع إخراجها منه، فلم يمكنه إلا بهدم البيت وهدم باب الدار، وفي ذلك ضرر كثير على البائع هل يفسخ البيع إن أبى المبتاع من الهدم؟ وكيف يصنعان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when neither buyer nor seller had intention regarding rafters at sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 717

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فجاوب أبو عمران: إذا تصادقا أنهما لم تكن لهما نية في حين التبايع في كيفية ما

يعمل في الخرافي، مثل أن ينسى كل واحد منهما أمرها في إخراجها، فلاستحسان عندي أن ينظر؛ فإن كان الهدم لإخراجها يعاد إلى حاله بعد أخراجها ببناء يصلح به، فلبائع إخراجها ولعيه بناء ما هدم بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on hidden fixtures (khawafi) in a purchased property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة الخوافي: إن كان المبتاع قد علم بها ووقع شراؤه على أنها للبائع لزمه إخراجها، وإن هدم عليه بعض الهدم، وإن كان لم يعلم بها فله في ذلك متكلم وحجة، فإن كان الذي يهدم لعيه يسرا هدم وقيل للبائع: أصلحه ورده على حسب ما كان وإلا يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale requiring return of the equivalent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وأما البيع الفاسد فقصاره في الحكم إيجاب رد المثل، ولا ينبغي أن يحمل القول في ادعاء الطالب دون أن يفصل صحيحا أو فاسدا، ولولا كراهة الإسهاب لزدنا في الواجب، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله عز وجل.

KITAB 53

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب بيان رأس المال

The Chapter on Disclosure of Capital Cost

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling property with income (ghallah) on profit without disclosure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 593

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Disclosure of Income and Rental from the Item

ومن هذا الذي أصله شيء تساهل فيه، ذكرناه وكشفنا عنه لئلا يهتدي المخالف إليه فيلزمنا الوهم به، وهو إجازة مالك إتغلال الحوائط والدور والدواب والرقي ثم يبعها (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج2، ص 755 برقم 2041، وابن حبان في صحيحه ج 11، ص 343 برقم 4970، والبيهقي في الكبرى ج 5، ص 318 برقم 10494، والإمام الشافعي في مسنده ج 1، ص 189، والإمام أحمد في مسنده ج 2، ص 410 برقم 9299.

BAB 4

باب التولية

The Chapter on Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving favoritism and inclusion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 392

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

دعوى ابتياع فيه محاباة وتوليج:

BAB 5

باب الوضيعة

The Chapter on Wadi'ah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's entitlement to a reduction after the risk is removed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Wadi'ah Sale > Effect of Defects and Calamities on Discount

قال سحنون: فلا شيء للمشتري من الوضيعة، إن قد عوفي بما خافه، وفي سماع يحيى عن ابن القاسم في كتاب آخر نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling on profit (murabahah) with unequal knowledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 593

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

ومن ذلك بيوع المرابحة لا تجوز عند مالك إلا بأن يستوي علم المشتري مع علم البائع في جميع أحوالها، وما جرى عنده من أمرها. روي عنه ابن القاسم في مرابحة: المدونة فيمن اشترى سلعة فحالت أسواقها، وأراد بيعها مرابحة: أنه لا يبيعها مرابحة إلا أن يبين. قال ابن القاسم: وإن حالت أسواقها بزيادة فأعجب إلى ألا يبيع حتى يبين؛ لأن الطري عند التجار ليس كالذي تقادم عهده، هم في الطري أرغب وعليه أحرص.

Mas'alah: What is the ruling on selling property with usufruct as murabahah without disclosure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 594

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost

and Expenses

مرابحة دون تبين، إذا لم يطل ذلك بحوالة أسواق، وإنما أجاز ذلك في هذا الوجه؛ لأن معلوما عند الناس أن من ملك شيئا من هذه الأصناف وأغل ذلك عنده غلة أن سبيله في الغلة أن يجوزها وينتفع بها.

KITAB 55

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sale)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on two partners dividing a salam debt with unequal shares?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 521

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

قال القاضي: قرأت هذه المسألة على من حضر من أصحابنا عند الشيخ أبي عبد الله، ورأيت في كتاب القسمة التي كانت هذه المسألة على ظهره من قول مالك: أنه يجوز للرجلين أن يقتسما طعاما لهما على رجل من سلم قد حل أجله أو لم يحل، وأنه يجوز أن يأخذ أحدهما الثلث والآخر الثلثين، وقال: ذلك هبة من الراضي بالثلث.

KITAB 56

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on changing the standard weight of dirhams?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 580

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Coining, Minting, and Fees for Currency Conversion

قال القاضي: وسمعت ابن عتاب وقد ذلك له المحتسب أن صاحب المدينة يذهب إلى نقل صنجة سبعة دراهم إلى أن يزيد فيها ويجعلها من ثمانية دراهم، فقال: لا سبيل إلى ذلك، ولا يغير ما جرى به العمل من زمان عبد الملك بن مروان إلى اليوم، هو أول من أجرى صنجة السبعة دراهم وصنجة العشر الكيل.

KITAB 57

كتاب الخيار

Kitab al-Khiyar (Options in Sale)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims a condition of option after separation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 443

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

وقولهم: إلا أن قال المبتاع: كان هذا الشرط بيني وبينك ولم تطلع عليه بينة، فلا بد من اليمين كلا غير صحيح؛ لأن البينة إنما عن شهدت بحضور التساوم ابتداء بينهما والعقد دون خيار، فلا يمين على البائع في ذلك للمبتاع، إلا أن قال المبتاع بعد الافتراق: جعلت إلى الخيار؛ ففي اليمين حينئذ نظر.

KITAB 58

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Maliki reference section

BAB 8

باب بيع الرهن

The Chapter on Sale of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a seller denying the sale of mortgaged property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 286

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Reclamation of Sold Pledge by Rightful Owner

في إنكار البائع لبيع مال مرهون:

Mas'alah: Is the pledgee obligated to sell the pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Rulings on Sale by the Pledgee

وقاله محمد بن وليد، وقال: ليس يلزم المرتهن بيع الرهن على حال إلا أن يشاء، وإنما تؤخذ الرهون وثيقة بالحق من الذي عليه لأداء ما عليه. وقاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or selling the pledge for a debtor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Rulings on Sale by the Pledgee

وقال عبيد الله بن يحيى: الذي رأينا أخذ حميل ثقة على ابن حمدين بالمال، أو يحبس حتى يقضي ويؤخر بيع رهنه، وقضاء ما عليه فإن الدوابي من بيع الرهن أمرت ببيع الرهن، وقضاء صاحب الحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the debtor who refuses to sell the pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale of Pledge in Cases of Bankruptcy

وقال سعد بن معاذ: مالك يقول: ليس إلى المرتهن ببيع الرهن إلا بأمر السلطان أو الراهن، فإذا أمرت – رضي الله عنك – بالبيع فلم يبيع وأللد؛ فالحبس واجب عليه أبدا، حتى يؤدي؛ إذ هو من أهل الأداء؛ لأن عرضه فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge without the ruler's permission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale with Permission of the Sultan or Ruler

وقد روى ابن القاسم عن مالك: أن المرتهن ليس إليه بيع الرهن دون السلطان، وأنت قد أمرت الراهن بالبيع ولم يفعل، وهو من لدد؛ فالحبس عليه واجب، إلا أن تقوم له بينة بالعجز في البياع، إن كان الرهن بموضع يمتنع من البيع، فيكون ذلك عذرا، وإن أقام حميلا، فجميع ما عليه أطلق من الحبس. وقال يحيى بن عبد العزيز بمثل قول محمد ابن غالب ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the critique of the answers regarding imprisonment and sale of the pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale of Pledge in Cases

of Bankruptcy

هذه الأجوبة كلها عند التحصيل غير سليمة من الاعتراض، ومنع من بسطه كراهة التطويل، والمنع في اتفاقهم على سحنه، ولا مانع من الحكم ببيع رهنه، وإنصاف المرتهن من ثمنه، وهو جواب أبي صالح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without proving the pledgor's ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 505

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Reclamation of Sold Pledge by Rightful Owner

ثم قال لنا ابن عتاب: أفتيت بعض الحكام منذ زمان في رهن ثياب، استشارني في بيعها إذ سأله المرتهن ذلك: أنه يأمر ببيعها وأداء حق المرتهن من ثمنها، ولا يلزم في ذلك إلى إثبات مالك الراهن لها.

BAB 9

باب فك الرهن

The Chapter on Release of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a dispute over a mortgaged property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 286

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Release of the Pledge > Disputes Over Release and Oaths

فالذي نرى أن اليمين تجب على ابن مضي فيما ذكره يحيى فإن حلف برئ من طلبه يحيى، وإن نكل حلف يحيى وأخذ ابن مضي برد الأرض التي وصفها يحيى وحلف عليها، فإذا أبرزها أمر القاضي بعقلها حتى ينظر فيها بما يجب إن شاء الله. قاله عبد الله بن يحيى وابن لبابة، وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale disguised as a pledge (rahn) through a thunya condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 277

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

قال ابن في مسائله: منابتاع شيئا، وذكر في عقد ابتياعه أنه طاع البائع إن أتاه بالثمن إلى عام أو مدة ذكره فالمبيع عليه رد، فانصرمت المدة ولم يأت البائع بالثمن، فأراد المبتاع تملك ذلك، وقطع ما التزمه للبائع؛ إذ ذلك يأتيه بالثمن للمدة، فقال له البيع إنما كان ارتهانا، وعقدناه بالثنيا، تحيلا في إسقاط الحيازة التي لا يتم الرهن إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a house that was subject to a mortgage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 284

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

بيع قطيع من دار ظهر فيها ارتهان من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's purchase of a portion of her husband's house that was mortgaged?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 284

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

كشفت –وفقك الله– عما يجب للمرأة القائمة عندك بكتاب ابتياع قطيع من دار زوجها ابن حرب وفي الكتاب حدود الدار وموضعها وما شهد به الشهود عندك في ذلك الكتاب وقبولك لشهادتهم وما ألفيت من تقديم تاريخ الابتياع لتاريخ كتاب الارتهان الذي قام به عندك مرتهن الدار من مروان.

Mas'alah: What is the ruling when a sale predates a mortgage on the same property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

فنقول – ونسأله التوفيق إن التاريخ المتقدم أحق وأولى مما جاء بعده، فإذا جاز الشهود القطيع المبيع قبل الرهن وثبتت حياته عندك كان الرهن في باقي الدار، وكان المبيع من أملاك زوجة ابن حرب مطلقا من الرهن بعد يمينها أنها ما علمت بارتهان زوجها لجميع الدار، هذا قولنا والله نسأل التوفيق. قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a mortgaged property between two parties?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 286

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

فهمنا–وفقك الله– ما تنازع فيه ابن مضي والشسي في المال المرهون بيد الشسي وقام به الشسي على ابن مضي فذكر أنه سامه به، ولم ينعقد بينهما زعم الشسي بيع فمد يده ابن مضي واعتمر المال وصار تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant denying possession of a mortgaged property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 286

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وأنكر ابن مضي أن يكون تحت يده منه شيء، وأنه عرضه عليه فلم يساومه به إذ كان لغيره، وما عاد إليه يحي من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner to retrieve documents and executing a pledge sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 386

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

رغبة ابن حمدين أن يخرج من السجن لإحضار كتب يراها الفقهاء، وتوكيل على بيع منية مرهونة، وتنفيذ وصية: إن الخصومة – أبقاكم الله – تبين عن كل دقيق، فإذا كثر لفظ قول الخصمين أو أحدهما ظهر المستور، وانتقلت الفتيا وصار نظري إلى

التوقف بالحادث من كلام الخصوم، وهو الواجب على أن أتوقف عن الشبهة من الأمور، وقد أجبتموني في أمر ابن حمدين جوابا عقدته بخطوطكم، وتوركت عليه. فلما خرج ابن حمدين قلت له: إن الكتاب ينطلق بتوكيلهكما المرتهن على بيع الرهن، وأنا إن نظرت فلابد من ثبوت حوز المنية لمعرفة مواقف حدودها، وليكون ما يحتاز منها للوصية معقودا وتسلط البيع على عين قائمة، فقد كان تنفيذ الوصية إلى حكم الورثة، فقال ابن حمدين: فليمض المرتهن على وكالته في بيع الرهن، فلا يحتاج القاضي إلى موافقة المعضل وهو يجد سبيلا إلى غيره. ثم ذلك أن بيده كتبا فيها علل، وهي كثيرة في اللفظ، ولا أخالها عند العيان إلا أكثر اعتياضا، وطالب الحق يطلب نظري والمحبوس يرغب في الانطلاق، وأنا مقصور على السنة، بحيث تقدمت أو تأخرت صرت، وأنتم الأئمة، وعن رأيكم أصدر، فاكتبوا إلي برأيكم في ذلك؛ لأعمل به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house claimed as a pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 424

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

دعوى في نحو هذا المعنى في دار ابن البراء: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه ابن البراء وابن أخيه أحمد في الدار التي كانت ملكا براء، وذكر ابن أحمد: أن عمته أخذت من أبيه أحمد ثلاث مائة دينار، ورهنت بذلك هذه الدار، وأنكر ذلك ابن البراء وذكر: أن الذي باعت أخته لمغرم السلطان لسبب اعترض فيه، وهذه الدار صيرتها إلى أخيها؛ لأنه شقيقها، وادعى رهنا لم يصح. فالذي نرى – والله الموفق – أن ابن أحمد قد أقر أنها رهن، والرهن غير بيع فوجب بذلك وعقلته هذه الدار، فإن

صح ما قال من أنها رهن، لم يعرض له في حقه، فإما أن يفديها الورثة بالعدة التي رهنت بها ونقسم الدار، وإن عجزوا أمرت بالنداء عليها وبيعها، وقضى ابن أحمد بن البراء ما ثبت له، والعقلة للدار واجبة ثبت ما ذكره ابن البراء أو لم يثبت، لإقراره بالرهن، والرهن غير بيع، وإنما هي وثيقة بحق ادعى فيه، فاستعجل أيها القاضي العقلة لها فهو وجه النظر، ثم من استحق شيئا قضى له به إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد، وأحمد بن أبي عيسى. قال القاضي: سؤال هذه المسألة غير بين، وجوابهم بالعقلة غير ظاهر، وفي مساع أصبغ عن ابن القاسم: فيمن ادعى في جارية عند رحل أنه رهنها وقال الآخر: اشتريته منك، وشهد لكل واحد على دعواه شاهدان، ولا يدري ما كان أولا؛ البيع أم الرهن؟ قال: الاشتراء أولى وأثبت؛ لأنه قد ثبت به أنها له، إلا أن يشهد للمدعي أنه رهنه إياها بعد الاشتراء، فيعرف أنها قد رجعت إليه. ولسحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم مثله فيه أخذ، وقد قال بعض أصحابنا يقضي بأعدل البينتين، ولو لم تكن بينهما بينة؛ صدق الراهن مع يمينه؛ لأن المشتري قد أقر له بالملك وادعى الشراء، وكذلك في تكاؤ البينتين.

Mas'alah: Is the wife's taking a house from her husband as a debt payment valid despite his continued residence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 460

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: قد شرح الجواب عن أخذها للدار من زوجها أنه جائز، ولا يضرها سكنى الزوج فيها، وكذلك ما تقارا عليه من القبض والأخذ، ولا

يشبه هذا ما قاله صاحبنا أنه كالرهن والصدقة؛ لأن الرهن شرط الله تعالى فيه القبض، فقال عز من قائل: (فرهان مقبوضة) (البقرة: من الآية 283) وكذلك جاء الحديث عن الفاروق وعلي رضي الله

عنهما: أنه من لم يقبض صدقته فلا صدقة له، وقال الصديق (رضي الله عنه) عائشة رحمهما الله: وكنت حزتيه كان لك. وأمر الزوج إنما جرى على البيع والشراء فيها، ما لم يقع من الزوج شرط يفسد به البيع أو من المشتري أرأيت لو تراضيا بأخذ الدار وأحضرا بينهما بينة، فقام الزوج ليخرج من الدار فانهدمت، أم لم يكن ضمانها من الزوجة أو من تقول هي من الزوج حتى يخرج منها، وهذا مما لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on setting a value and term for an animal taken to claim a right?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 479

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

بيده إلى أن يطلب بها حقه من بائعها منه في بلدة أخرى؛ وضع قيمتها، وضرب له أجل، وتوجه بها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) and the debtor's request for a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 491

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

نأتي أكرمكم الله – الفتيا بخطوكم فنعتقدها، ثم يأتي من أفتيتم عليه بشيء يسألني

معاودتكم المشورة استقصاء له وتشفيعا، فنرى إجابتهم إلى ذلك لئلا يكون لأخذ علينا حجة، وقد ثبت علي ابن حمدين لإبراهيم بن كثير حق، وبيد إبراهيم رهن مقبوض بحقه، ويزعم إبراهيم أن هذا الرهن لا يستتبع له إلا بكلفة ومؤنة مطالبة، وسأل أن يؤخذ له بحقه من ابن حمدين.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the sale of a pledge when the debtor is obstinate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وقال محمد بن لبابة مثل ذلك: أن تأمر ببيع الرهن؛ لأن في كتاب ارتهان إبراهيم أنهم ألدوا؛ كان لإبراهيم بيع الرهن، فلا لدد أظهر من صار في الحبس ولا يظهر منه نظر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the sale of a pledge by the ruler or the pledgee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وقال أيوب بن سليمان: الذي نعلمه من قول مالك وأصحابه: أن الراهن إذا لمي قض ما عليه باع السلطان الرهن وقضى المرتهن، فإن باع المرتهن وأصاب وجه البيع، مضى بيعه، ولا نعلم في شيء من قولهم في هذا الرهن حبسا ولا حميلا، وهذه أقاويلهم قائمة.

Mas'alah: What happens if the creditor and debtor agree on the specific pledged item?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

ولو قالوا: يحضر المرتهن الرهن، ويحضر الراهن، فإن اتفقا على عين الرهن قبل

Mas'alah: What is the procedure for selling the pledge if the debtor refuses to pay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

للراهن: أقض حق المرتهن وافتك رهنك، فإن امتنع وكل به وأخرج الرهن إلى السوق واستقصى في ثمنه وبيع بمحضره، وقضى الراهن دينه، وإن شح ببيع الرهن ووعد بالأداء من غيره أجل في ذلك أجلا ق ريبا، وأخذ بالحميل إليه، فإن أنصف وإلا بيع الرهن كما ذكرنا، وفي هذا الحميل لابن القاسم وغيره من المتأخرين خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on pledges (ruhun)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

مسألة من الرهون تشتمل على معان من الرهون:

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract that does not name the custodian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

شاهدت الفقيه في شهر رمضان من سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، وقد أتاه رسول بعض الحكام بوثيقة في إثبات ارتهان ثياب، وأنها وضعت على يد أمين قبضها، ولم يسم الأمين الموضوع عنده الرهن، فقال: العقد ناقص إذا لم يسم فيه الأمين ولا يد من تسميته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract that does not name the trustee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

فتكلمنا معه في ذلك وقلنا له: ما الفائدة في تسميته؟ فقال: قد يمكن أن ينكر الأمين ما ذلك عنه من قبضة الرهن، ويدعي عند الإعذار إليه فيه غير معنى الرهن من

Mas'alah: Is proof of ownership required before selling a pledged house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 505

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وذكر أن بعض أصحاب مالك خالف في ذلك وأفتى أنه لا يأمر ببيعها إلا بعد إثبات ملك الراهن لها أن يثبت ملك الراهن لها، وردد الرد عليهم في ذلك وشنعه. فقلت

له: أرأيت إن كان الرهن دارا أيحتاج إلى ثبوت ملك الراهن لها قبل أمره ببيعها؟ فقال لي: نعم، لابد من ذلك، والأصول مخالفة لغيرها من المتاع والعروض. [هنا تم الجزء الثالث من أحكام ابن سهل بحمد الله وحسن عونه] ***

Mas'alah: What is the ruling on a pledged animal being claimed by a third party and its valuation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 595

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

ومن ذلك مسألة حسنة وقعت في سماع عيسى من رهون العتبية، فيمن رهن رجلا رهنا في حق له إلى أجل، فأقاما الرهن بأربعة دنانير وساق المسألة إلى آخرها ثم ذلك اعتراض معترض إن كان ونصه، ثم قال: ومن هذا الباب ما يجري قضاء القضاء والحكام به من قول مالك ما طرد الليل والنهار فيمن استحق شيئا من الحيوان، فأراد المستحق منه أن يذهب بالشيء المستحق إلى موضع البينة، فإن الشيء المستحق يقومه أهل المعرفة إن جهل المتحاكمان قيمته، وإن علماها هما واتفقا عليها كان ذلك أسهل على الحاكم في نظره واخلص في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee returning a pledge to the pledgor due to ignorance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 653

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وفي الدمياطية لابن القاسم في المرتهن: يرد الرهن إلى الراهن إن ذلك خروج من الرهن ولا يعذر بالجهالة.

KITAB 59

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب قيام الغرماء وإثبات الديون

The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against property that a third party admits to holding as a deposit for a debtor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 353

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Debtor's Admissions and Acts After Interdiction

وما حكاه عن سحنون فالظاهر عنه خلافه قال ابنه في كتاب كتب إلى شرحبيل – فيمن ثبت عليه دين فلم يوجد له مال، ثم غاب فأقر رجل أنه أودعه جارية أو ناضا – فكتب إليه سحنون: ما أرى أن يقضي الحكم غرماؤه في المال الذي أقر له هذا به، هكذا في تفليس النوادر، وهو مثل قول محمد بن عبد الحكم، وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون في هذا الأصل، ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking recourse against goods belonging to a debtor in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Late-Arriving Creditors and Recourse

قال حبيب: أتاني رجل برجل فقال: إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصقلية، ولي أنا على ذلك دين فأعدني في بضاعته هذه. فقال سحنون: نعم، فأعده إذا جاء بينة على ما ذكره.

Mas'alah: How should a judge proceed regarding debts owed to the treasury by a deceased person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 498

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Proof of Debts and Oaths of Creditors

في مال وجد في الديون على محمد بن يحيى: فهمنا – وفقك الله – توقفك عن اعتقال ما هلك عنه محمد بن يحيى للمال الذي عليه في الديون مكتوبا، وإنما كان لظهرو ملأ محمد بن يحيى، وإذا لم يشك أن في رقاب أمواله أضعاف ما عليه من الديون، وذكرت أنه انكشف على محمد ديون كثيرة، وأحببت أن تعرف وجه المدخل إلى اقتضاء ما عليه، فالمدخل إلى ذلك أن تأمر ابنه البائع وأمه أن يحضراك ما على محمد في الديوان مكتوبا، وبعد أن تعرفهم به، وما تنقطع الحجة فيه ويجب غرمه من تركته. فإن حضراك بذلك خصمته إلى الديون، وصنعت فيه ما صنع في أموال الديوان، (1) هذا الحديث لم أعثر عليه.

وإن لم يحضراك به ولا دفعا فه بما يكون مدفعا أمرت أن يعتقل من رباعه ما لا يشك أنه إذا بيع قضى من ثمنه كفاف دين محمد الموجود عليه في الديوان، ويوكل القاضي وكيلا يدخل المال الذي يعقته في المناداة، فإذا انتهى منتهاه باعه، فإن كان كفاف الدين الذي على محمد فذلك، وإلا بيع من ماله ما يتم به ما عليه من الدين، فهذا ما يجب للقاضي فعله، وقد علمنا أنه لم يكن منه تقصير فيما أفاه على محمد بن يحيى في الديوان، ولا عليه فيما نظر به في ذلك درك؛ لأنه نظر فيه نظر استقصاء واجتهاد. قاله ابن وليد، وأيوب بن سليمان، وابن لبابة ويحيى بن عبد العزيز.

BAB 6

باب حبس المدين

The Chapter on Detention of the Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who cannot find a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 491

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment for Refusal to Pay or Take Oath

أما ابن حمدين – رضي الله عنه وأرضاك – فإن كثر في غير ما يجب له، ومن لم يجد حميلا فالحبس حميله، حتى يقضي ما عليه، وليس ينفذ الحق إلا هكذا، وأنت – والله نسأله

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor until he provides a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment for Refusal to Pay or Take Oath

حياتك – ممن علمنا أنه لا يلين لأحد في الحق؛ فليكن بالحالة التي هو فيها حتى يقيم حميلا ثقة. قال بذلك محمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a bankrupt debtor suspected of hiding assets?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Searching Debtor's Assets and House

فكتب: لا حميل على هذا ولا حبس، إذا بدل من نفسه هذا، ولم يتهم، وإنما يحبس

المفلس يتهم أن يخفي مالا، قيل له: فإن أعرضه فلم نجد من يشتري، وزعم الطالب أنه يقول للمشترين: لا تشتروا. وأرأيت إن قال للحكم: بع أنت ربعي وادفع إليه؟ قال سحنون: يدعو الحكم إلى ضيعته وينشدها ويستقصي، ثم يبيع بالخيار، عسى أن يزيد زائد، فإن لم يجد إلا ما أعطى باع وأعطى الطالب حقه. هذا من قول سحنون، لو احتج به ابن مالك لكان أبين وأظهر فيما ذهب إليه، وهو نحو رواية أبي زيد، وكله خلاف ما ذهب إليه ابن عتاب والشيوخ قبله.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor who has been imprisoned for a long time?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Release from Imprisonment and Oaths

غريم طال سجنه فسأل القاضي أن يطلقه:

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting a court official to help find an absconding debtor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Absent or Fleeing Debtors

في غريم غيب وجهه وسأل طالبه من القاضي رسولا يعينه في طلبه:

Mas'alah: What is the ruling on providing a court official to help a creditor locate an absconding

debtor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Absent or Fleeing Debtors

فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته بما نظرت به لابن أيوب على ابن حامد، وسجلت به عليه من ثبوت دين ابن أيوب، وأن إسحاق بن حامد لما أخذه الحكم غيب وجهة وذكر طالبه ابن أيوب الصانع أن ابن حامد تظاهر ببعض المواضع، وسأل ابن أيوب أن يعطي رسولا يعينه على طلب ابن حامد وجليه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who refuses to pay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Solvent vs. Insolvent Debtors

فالذي يجب في ذلك عندنا: أن يعطي ابن أيوب رسولا يعينه على طلب ابن حامد

وجلية إليك، فإذا قرب إليك طلبته بقضاء دين ابن أيوب معجلا، فإن أبى من غرمه معجلا أمرت بحبسه حتى يؤديه. وهكذا قال مالك في كتاب القضاء في البيوع من موطأ ابن وهب: سمعت مالكا يقول في الرجل يكون عليه الدين، وهو موسر للقضاء فلا يقضي – قال مالك: يحبسه الإمام حتى يقضي دينه. وابن حامد حسن المركب والملبس ظاهر الماء، وأحد الولاة فإنه ادعى أنه عديم وأنه ليس من أهل الناض، وسأل أن يؤجل بحميل بالوجه أو مال، فلا يقبل منه الحميل ويحبس حتى يقضي ما

لزمه لابن أيوب من الدين من الحبس، أو يثبت عدمه عندك من الحبس؛ فتأمر عند ذلك بإحلافه في مقطع الحق: بالله لاذي لا إله إلا هو ما له مال غيبه، ولئن رزقه الله مالا ليؤدين منه دين ابن أيوب، فإذا حلف أطلق، وإن أثبت أنه ليس من أهل اناض وثبت له ملك دار أو ريع؛ أمرت من يبيع من ذلك بقدر دين ابن أيوب.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor to examine his case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 496

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Debtor's Request for Deferment and Delay

وقد ذكرنا ذلك عنهم في باب العيوب، وهو قول مالك في تأخير المطلوب بما يطلب به؛ لينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on searching the home of a debtor known to be dishonest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Searching Debtor's Assets and House

وأعلمت ابن القطان بذلك فقال لي: ما يبعد، ولم ينكره. وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره الإلداد والمطل واستسهال الكذب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the other opinion on declaring a party incapable in property cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 23

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وروى القول الآخر عن ابن القاسم وابن وهب، وأشهب أن يعجز في الأموال والحقوق ولا ينظر بعد ذلك للمعجز في بينة، لا هذا الحاكم ولا غيره، إلا في العتاق

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the debtor whose property is seized?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

فإن سأله المعقود عليه تأخره أياما لإخراج ما له في الدار أخره اليومين أو الثلاثة وإن سأله أن يترك فيها ما يقل عليه إخراجه فعل ذلك به ثم يعقلها ويطبع عليها، ويكون المفتاح عنده.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father for his son's debt or forcing him to swear an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 63

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وفي كتاب المديان في المدونة: قال ابن القاسم: لا يحبس الأب في دين الابن ولا يظلم له الابن، وإنما رأيت ألا يحبس الأبوان له لأن مالكا قال: فما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أباه في الشيء – قال: لا أرى أن يحلف. فإذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن.

Mas'alah: What is the ruling on examining the remaining assets of a debtor to satisfy a creditor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 83

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وفي قولهم: أن يمتحن القاضي – وفقه الله – أموال محمد بن فلوس الباقية، فإن كان فيها وفاء بدين عائشة بنت أخيه، لم يعترض شيئا مما مضى، وإن لم يكن فيها وفاء قضيت عائشة ما وجدت بما بقي لها على ما يصير لها في المحاصة على من اقتضى ثم تحاصوا أجمعون.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a property to satisfy a debt without prejudicing an absent co-owner?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 110

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

فإن أمكن أن يباع من الدار قطيع لدين هذا القائم الحضار فهو أحسن من بيع الجميع؛ فقد يكون في ثمن الجميع أكثر من دينهما، فيقول الغائب إذ قدم: ما أطلب ما طلب أخي ولا لي في ذلك حق، فيكون القاضي قد باع دارا على غائب في غير ما وجب عليه في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement agreement involving monthly payments and the oath of the debtor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وفي كتاب سلعة سماها وفي سماع ابن القاسم في كتاب التفليس: وسئل عن رجل صالح رجلا على دراهم كانت له عليه، على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر، وليس للذي عليه الحق أن يستحلف طالب الحق إذا ادعى أنه دفع إليه شيئا لم يأتي عليه ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose assets are seized?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 261

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

أخبرني أبو مروان (عبد الله) (بن محمد) بن مالك: أن إنسانا من أهل تاكرنة استسلف مالا وأخذ سلما، وقال: أؤدي إليك من مالي بتاكرنة فمنع من (ماله) ، وحيل بينه (وبينه) ، وقام المسلم يطلبه بدينه فأفتى صاحب المظالم؛ أبو عبد الله بن عبد الرؤوف، وأبو محمد (عبد الله) بن الشقاق، وأبو محمد بن دحون وغيرهم: أنه (يلزمهم) أداء دينه، وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكره. وأفتى القاضي (أبو المطرف) عبد الرحمن بن بشر أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة قال لي: فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين، فرأوه صوابا، ورجعوا إليه

وتركوا جوابهم الأول، واحتج لجوابه لما رواه أشهب وابن نافع عن مالك، في الرجل يتعين عطاؤه فيحسن العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة. قيل لمالك: أو يأخذ ذلك من ماله؟ قال: لا أرى ذلك. وذكرت هذه النازلة لأبي عبد الله بن عتاب، فقال لي: لست أذكر أنها جرت عندنا، وينبغي ألا تجوز، كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بدنانير له معينة غائبة، يريد أنه قبض السلعة، ولم يشترط

خلف الدنانير إن ضاعت، على ما في كتاب الرواحل من المدونة. وفي سماع عيسى (من العتبية) قال لي: وليست مسألة العطاء من ذلك، لأن العطاء كان مأمونا ولا يخاف (تواه) في الأغلب، وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب، قال: سئل مالك عمن باع رزقه الذي يخرج له بالجار سنتين ثم مات، فقام الغريم على الورثة في ذلك، أيكون ذلك له عليه حالا، قال: نعم، ذلك لهم عليهم حالا، يعطونه قمحا مثل القمح الذي باعه من رزقه، وعلى صفته، وكذلك الذي يبيع عطاءه ثم يموت، يؤخذ ذلك من ميراثه، وقال فضل: هذا يدل على أنه إن قطعه السلطان منه بعد ما باعه، فعلى البائع أن يحضر ممثله عند الأجل. قال (القاضي) : وفي المدونة في كتاب البيوع الفاسدة؛ عن نافع عن ابنعمر (أنه كان يبتاع البيع ويشترط على (صاحبه) ، أن (يعطيه) إذا خرجت غلته أو إلى إعطائه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of an absent debtor in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 319

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وفي كتاب التفليس في رسم الجواب، قال ابن القاسم فيمن قام عليه غرماؤه وهو غائب: إن كانت غيبته قريبة الأيام اليسيرة ولا يعرف ملاؤه، كتب في ذلك وكشف عنه حتى يفلس، فيأخذ أصحاب السلع سلعهم أولا يفلس.

Mas'alah: How are creditors treated when the debtor is absent and his location unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 319

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وإن كانت غيبته بعيدة ولا يعرف عدمه فيها ولا ملأه، أو عرف ولا يدري أين هو، ولا يعرف موضعه، فهو بمنزلة التفليس< يأخذ من وجد سلعته بعينها، ويتحاص جميع غرمائه في ماله من حل دينه ومن لم يحل. وهذا نص آخر، وكله يرد ما ذهب إليه أبو عمر في ذلك وقاله؛ فتقدره.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy in the Nawadir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وفي التفليس من النوادر أيضا:

Mas'alah: What is the interpretation of a narration from Shurahbil regarding bankruptcy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وهذه رواية محتملة أن تكون كالتي ذلك عنه شرحبيل، ويحتمل أن تكون خلافها.

Mas'alah: Is the lender's word accepted regarding the term of a loan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

قال ابن القاسم: القول قول المقرض ويأخذه حالا، يريد ويحلف؛ فصدقه لأنه فعل معروفا، فهو فيه مصدق، بخلاف لو كان الدين من معاملة، وادعى الغريم أجلا قريبا، وقال ربه: بل هو حال، فالغريم مصدق مع يمينه، إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرف، فالقول قول مدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor after verifying his insolvency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

فهمنا – وفقك الله – من سجن ابن أبي البهلول وما سأل من إطلاقه؛ إذا طال حبسه لامتحانك ملاءة من عدمه، وقلت: إنك امتحنته ببينة عدلة؛ شهدت بعدمه، فالذي يجب إذا صح عندك عدمه أن يطلق من حبسه بعد يمينه بالله: ما له عرض ولا قرض، ولئن رزقه الله تعالى مالا ليؤدين، ثم يقال لغريمه: إن زعمت أن له مالا فأثبته تقضي منه دينك؛ في قد وجب إطلاقه، ولا يحل حبسه بعد هذا الامتحان.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is known to have hidden assets?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 495

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وقال خالد بن وهب: الفتيا المعروفة من مالك وأصحابه: ما قد كتبت به إلى القاضي – وفقه الله – وقال أشهب: وسأل ابن كمنانة مالكا لان غانم: عن الرجل يتعدى على غريمه في دين له عليه: أيحبس له؟ قال: نعم، اكتب إليه يحبس له بالمعروف، إلا أن

يكون معروفا بأن لا شيء له، فلا يحبس. قال ابن القاسم عن مالك: وإذا تبين الألداد للقاضي من الغريم حبسه، قال سحنون: نعم ويؤديه بالضرب الوجيع. قيل لابن القاسم: ما قول مالك في الألداد؟ قال مالك رحمه الله: إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون غيبه؛ فإنه يحبس أبدا حتى يوفي ما عليه من الدين، أو يتبين

للقاضي أنه لا مال له فيطلقه ويحلفه بالله، على ما تقدمت به الفتيا قبلي ولا حمالة له هنا، إنما يقضي عليه السلطان بالحق معجلا، ثم إن شاء صاحب الحق أن يؤخره أخره، فإن تورك عن أدائه إيه إذا أراد أخذه منه؛ حبسه له السلطان حتى يوفي أو يموت في الحبس. هذا الذي نقول به، والله الموفق للصواب والهادي إليه. وقاله عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن لبابة، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a free man or slave for debt according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 496

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

في أول كتاب المديان من المدونة قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين، إلا إن حبسه ليستبرئ أمره، قدر ما يتلوم من اختباره ومعرفة ماله، أو يأخذ عليه حميلا، وهذا خلاف ما تقدم من جوابهم: سجن ابن حامد حتى يثبت من السجن عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy debtor who refuses to pay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 496

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

واحتجاجهم بقول مالك في موطأ ابن وهب غير موضعه؛ لأن ظاهر قول مال فيه أنه هو في مليء؛ لأنه قال عن الغريم: هو موسر للقضاء، فلا يقضي، وليس في مسألة ابن حامد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who come after the deceased's property has been sold to pay other creditors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 497

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

لسحنون في نوازله في كتاب التفيس فيمن مات وعليه دين لقوم شتى، فأثبت بعضهم دينه عند السلطان، وباع ماله لهم وقضاهم حقوقهم، فقام آخرون يريدون الدخول معهم فيما اقتضوا. قال: ذلك لهم يدخلون عليهم فيأخذون منهم قدر حقوقهم، لا يضرهم أن يكونوا

علموا بموت صاحبهم ويبيع ماله لغرمائه، لأنهم يقولون: كنا على حقوقنا وعلمنا أنه لا يبطلها قيام أصحابنا، قيل له: فما الفرق بينه وبين المفلس ببيع السلطان ماله لبعض غرمائه، وبقيتهم حضور ولا يقومون – لم ير لهم الدخول على الذين أثبتوا حقوقهم. وفي هذه المسألة في المدونة قولتان: فقال: إن المفلس له ذمة تتبع، والميت قد انقطعت ذمته؛ فلذلك رأيت لهم الدخول على أصحابهم. هذا سحنون قد رأى لباقي الغرماء الدخول مع من بيعت له تركه الميت، ولم يضرهم عند سكوتهم، ولا قال: إنهم يحلفون. والمسألة تعطي أنه لم يكن للميت مال غير المبيع للغرماء، وكذلك النظر في مسألة رزق، إذا كان للميت دار غير الدار المبيعة ألا يحلف بناته أنهن إنما

يغن علمهن أن فيما سوى الدار من ماله وفاء، وألا يسقط قيامهن إذا لم يكن له مال غير الدار؛ لأنهن يقلن بعنا لنحتسب حقوقنا في ثمن ما بعنا، وجوابهم كله خلاف لقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor time to sell property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

فالذي نقوله: إن من ثبت عليه دين فلم يكن من أهل الناض، أنه يؤجل في بيع ريعه الشهر، وأكثر إلى الشهرين، فهذا ما عندنا. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an imprisoned debtor and proving undervaluation in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 502

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

فأفتى محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار: يا سيدي وولي، ومن أبقاه الله وسلمه وأدام نفعه: يحلف المسجون في المسجد الجامع عند مقطع الحق فيه: أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا يعمله ولئن وجد وفاء ليقضين منه ما يلزمه، ثم تطلقه مأجورا من سجنك، وتكلف صاحب الأحباس إثبات ما ذكره من المحاباة في البيع، فإن أثبت ذلك كان الدين أولى بالمحاباة، إن كان الدين بعد البيع؛ إذ لم تخرج الدار عن يد بائعها، وإن كان الدين قبل البيع ردت المحاباة، قبضت أو لم تقبض، ويحلف المبتاع

في الوجهين جميعا: أن ابتياعه كان صحيحا، ولم يكن توليجا، وأنه دفع الثمن المذكور، وبرئ من دعوى التوليج إن شاء الله تعالى، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with undervaluation and the priority of debt over the excess?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 502

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

إن أثبت صاحب الأحباس المحاباة في بيع الدار، فالبيع مردود بذلك الثمن، والدين أحق بالزائد على الثمن الذي انعقد التبايع به، كان الدين قبل البيع أو بعده، إذا ثبت عندك سكنى المسجون في الدار إلى حين القيام عليه لأن هبة المديان غير جائزة، إذا أحاط الدين بماله، وان لم يفلس، وكذلك هبة الذي لم يجز عنه حتى فلس، وعلى المبتاع اليمين أن الابتياع للدار، ودفعه الثمن كان صحيحا لا توليج فيه، فإن حلف المبتاع ولم يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the imprisoned debtor and his release?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 503

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

صاحب الأحباس ما ذكره، فالشهادة في عدمه تامة، وعلى المسجون الحلف في مقطع الحق: ما له مال ظاهرا ولا باطنا، وأنه متى أيسر قضي، فإذا حلف أمرت

بإطلاقه مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a bankrupt person and dividing his property among creditors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

في سجن المفلس وقسمة ماله بين غرمائه:

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debtor's property among creditors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وما أرادته رقية زوجة ابن أبي الحفاظ من قسم المال الموقوف من مال ابن أبي عبدوس على غرمائه، فذلك واجب لمن أثبت حقا من غرمائه، وحلف. قاله ابن لبابة، وأيوب، وابن وليد، ومحمد بن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who claims the debtor's residence contains sufficient assets?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

الطالب يزعم أنه في مسكن غريمه ما فيه وفاء بحقه:

Mas'alah: What is the ruling on searching a debtor's residence for assets?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

قال القاضي: شاهدت الفتيا والحكم بطليطلة إذا دعا الطالب إلى تفتيش مسكن المطلوب عند ادعاءه العدم بالحق: أن يفتش مسكنه فما ألقي فيه من متاع الرجال بيع عليه وأنصف الطالب منه؛ لا يختلف فقهاؤهم في ذلك، وأنكرته على أكثرهم، فاستبصروا فيه فلم يرجعوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on goods found in the debtor's home that may be deposits?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Agency, Deposits, and Trusts

وكذلك أنكره ابن مالك، وقال: أرأيت إن كان الذي يلقى في بتيه ودائع؟ فقلت له: ذلك محمول عندهم على أنه ملكه حتى يتبين خلافه، فقال: يلزم إذا توقيفه والاستثناء فيه حتى يعلم هل له طالب، أو يأتي بمدفع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors forcing a debtor to sell the property of his umm walad or mudabbar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 551

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

المسألة قوله في تفليس المدونة: إنه ليس للغرماء أن يجبروا الغريم على انتزاع مال أم ولده أو مال مدبره، ويقضيهم عنه، وكذلك ينبغي أن يكون في مسألة الحبس، فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who admits a debt and has only his labor as wealth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 712

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Earnings, Loans, and Compulsion to Work

وإذا أقر الصانع بدين ولا مال لهم إلا عمل أيديهم ترك لهم من لك قدر قوته وقوت عياله ما بقي فلغرمائه، وإن لم يكن عليه دين، ولعيه فرض لأولاده من مطلقة ترك له أيضا على قدر قوته وفرض عليه فيما بقي لولده، وإن كانت له زوجة فرض له ولها ثم ما بقي ولده وهي أولى منهم.

KITAB 60

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحجر

The Chapter on Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his daughter's financial acts after marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Legal Interdiction > Interdiction of Married Women

قال ابن نافع: يرد ذلك أبوها ولا تخرج من ولايته أبدا حتى يقيم زوجها البينة أن مثلها لا يولي عليها في حبس حالها وعقلتها فقوله هذا لا شبه قوله في العتيبة بوجه.

BAB 3

باب الحجر على الصغير

The Chapter on Interdiction of the Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property for his benefit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

قال محمد بن وليد: وقال بان كنانة: كلما نظر به وإلي اليتيم لليتيم من بيع ما بيعه نظرا له وعودا عليه فهو جائز، وإشهاد القاضي على ما ثبت عنده من النظر قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأيوب (ب – 23) ابن سليمان، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on orphans requesting to sell surplus building materials?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وفي أيتام طلبوا بيع نقض بنيان لا يحتاجون إليه:

Mas'alah: What is the ruling when an orphan claims a house that was sold and his guardian denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Judicial Enforcement for Neglected Minors

وفي يتيم قام في دار بيعت وجحد وكيله:

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by an orphan and the guardian's denial?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Judicial Enforcement for Neglected Minors

فهمنا – رضي الله عن القاضي – ما شهد به الشهود للمولى عليه من أن الدار التي حازها الشهود ملك له، وثبوت لك عنده وإعذاره إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب أن يعذر به، فالذي يجب أن يعدي عليه فيما ثبت من الدار ويكون في يد من يله، ويقال لمن شركه في الدار: إما أن تقسم الدار بينكما أو يسمكن المولي عليه معك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling property belonging to minor orphans?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 83

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وفي امرأة باعت على أيتام أصاغر (أ – 24) : ينظر القاضي – وفقه الله – فيما باعته المرأة على الأطفال، فإن ثبت عنه أنه بيع نظر أمضاه، وإن لم يثبت عنده أنه بيع نظر فسخ عن الصبيان وأخذت البائعة بالثمن الذي قبضت لهم، ويرد على المشتري. قاله ابن لبابة، وبان وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property of insignificant value for their

maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 84

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Spending on Minor's Necessities and Celebrations

وهذا أصل ما نصه المؤلفون؛ ابن العطار وغيره في جواز بيع الحاضن أو الحاضنة وليا كان أو أجنبيا على من في حضانتهم من بكر أو يتيم صغير، إذا كان المبيع حقيرا أو بيع لحاجتهم كان بالبد قاضي أو لم يكن، لأن القاضي لو رفع ذلك إليه لم يجز له بيعه إلا بعد ثبوت ملكه وحيازته والحاجة وغير ذلك، وفيه ضيعتهم وربما هلاكهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property of insignificant value for maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 84

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Spending on Minor's Necessities and Celebrations

قال أبو عبد الله بن العطار: والعشرون دينارا دراهم للواحد فيما دونها أو فوقها بيسير تافه حقير فيما يبيعه الحاضن على البكر والصغير، وقال ابن الهندي في وثائقه: رأيت لبعض المفتيين من السلف الماضي تحديدا فيما أجيز للأم بيعه إذا كانت حاضنة، فقال: إذا كان ثمن المبيع عشرة دنانير ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of orphans?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 84

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale

and Purchase by Guardian for Minor

ولا تباع أصول الأيتام إلا لوجوه يأتي ذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property for their maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 84

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Spending on Minor's Necessities and Celebrations

وإذا سأل يتيم أن تباع له ضيعة من ناضة وكانت الضيعة أعود عليه وأنفع، أمر القاضي وليه بذلك. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وسعيد بن معاذ، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property to buy real estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 84

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وفي بيع عقد على يتيمة وابتياع عقارا في ثمنه: ألقى – رحمكم الله – في تركة داود عقد لؤلؤ، فذهب أخوه وأخته المحيطان بميراثه مع ابنته الصغيرة التي قدمت للنظر لها من وثقت به إلى بيع العقد، وقالوا: إن بيعه مجتمعا أجلب للثمن، وأعود في البيع، وقد أردت أن أبتاع لها عقارا بناض صح لها، فإن كنتم ترون أن بيع نصيبها في العقد مع سائر الورثة ليضم ما نض من ثمنه إلى ناضها لابتياع عقار لها فيه فاكتبوا لنا

بخطوط أيدكم بذلك لنأمر من ينفذ البيع، وإن رأيتم أن يقسم العقد فيوقف نصيبها، أمرنا بذلك إن شاء الله. فهمنا ما ذكره القاضي – وفقه الله – من بيع العقد وابتياع عقار للصبية، وإنما في هذا الاجتهاد والنظر، فإن كان بيعه مجتمعا، أو مقطعا بيع مقطعا، يكشف عن هذا أهل البصرة بالجوهر والتجارة، وأما ابتياع عقار للصبية فإنه لا شك أعود عليها وأنفع لها، لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's jewelry and buying land for her benefit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 85

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وقال ابن لبابة: إنما ينظر المصيبة بما هو أعود عليها، وبيع الجوهر واشتراء الأرض أنفع لها وأرد عليها، ويسأل أهل البصر بالجوهر عن وجه بيعه فيعمل بذلك، إما مجتمعا أو مقطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad regarding the valuation of a minor's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 86

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Conditions for Guardian's Transactions

الذي قيم فيه عند القاضي – وفقه الله – على اجتهاد خوفا من أن يثبت فيكون أضر بالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor's fruit and holding the price until the condition of the fruit is examined?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 90

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وقال عبيد الله بن يحيى مثل قول أبي صالح (أ – 26) ، وقال يحيى بمثل قول أبيه، وفي قولهم أجمعين أن الجنان تعقل حتى ينظر في ذلك، ويبيع الثمرة وتحبس الثمن حتى يصح النظر فيها بما يجب إن شاء الله. وقال بذلك سعيد بن معاذ، وأحمد بن بيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's partition after reaching majority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 93

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Release from Interdiction at Puberty

فيمن مات وترك ابن كبيرا وآخر صغيرا ولم يوص عليه، فقدم القاضي من يقاسم على الصغير، وضمن الوكيل القسمة لا غير، فقام الصغير بعد بلوغه يريد فسخ القسمة، قال: إنه لم يلحقه بذلك التوكيل ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's appointment of a guardian for a minor before and after majority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 93

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardianship of Judge over Orphan's Property

وقال أب الشقاق: إذا قدم عليه من يقاسم عنه قبل البلوغ فالقسمة ماضية، وهو بذلك داخل في ولاية القاضي، ولا يخرج منها إلا بعد إطلاقه عنها، وإذا كان بعد البلوغ فلا تلزمه قسمة ولا غيرها؛ لأن والده لو أوصى به إلى رجل بعد بلوغه لم يلزمه ذلك، إلا أن يكون جدد سفهه في حياته؛ لأن أمره على الرشد عند جل أصحاب مالك حتى يثبت خلافه، ليس للقاضي أن يقدم من يقاسم عنه، ولا يدخل بما فعله من المقاسمة في ولايته؛ إذا كان يجب عليه إحضاره وتوقيفه على ما يطلبه أخوه، والكشف عن حاله كلها، والله أعلم.

Mas'alah: Does a judge's appointment of a representative for a minor in a specific partition bind the minor after puberty?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 93

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Release from Interdiction at Puberty

وسألت ابن عتاب عن هذه المسألة، وقلت له: أرأيت الصغير إذا قدم له القاضي من يقاسم عليه شركاء في أصول أو غيرها، هل يلزمه بذلك الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه إلا بإطلاق؟ فقال: لا يلزمه ذلك التقديم إلا في ذلك خاصة، وحاله في غيره كحال من لم يقدم عليه، وهذا كله قول الأشبيلي وابن دحون، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who destroys an orphan's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 99

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Liability of Minor for Debts and Damages

فاجتمع أهل القرية في مسجدهم فكشفهم اليتيم بمحضر القسام، فقالوا بإجماعهم: أما الدار فإنه نقضها وحمل نقضها إلى قريته، وقالوا: إن مال اليتيم عدته اثنى عشر مديا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 100

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

قرأنا – وفق الله القاضي وسدده – ما سألتنا عنه فرأينا أمرا مستشنعا عجيبا يجب على القاضي كرمه الله البحث عنه والامتحان له وكشف المشترين عما ذلك أنهم اشتروه، وأمرهم بإحضار وثائقهم، فإن صح ابتياعهم وجب فسخ البيع، ورد اليتيم، إلى ماله، وإعداء المشترين على البائع بالثمن، وما أدخل البائع من ثمن ما باعه في مصالح اليتيم وثبت ذلك والسداد فيه، أدى في مال اليتيم؛ لأن بيع الدور والأرضين على الأيتام عند مالك رضي الله عنه، ليس من النظر لهم إلا فيما قل خطره، ولم يكن باليتيم غنى عن بيعه عليه لمعاشه أو لمرغوب من الثمن، وما جاز بيعه على اليتيم وجب على بائعه إثبات السداد في بيعه، وإثبات النفقة منه على اليتيم، وأنها سداد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a removed guardian of an orphan who refuses to hand over property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 100

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Judicial Enforcement for Neglected Minors

ويجب على القاضي – وفقه الله – أن يأخذ المعزول عن اليتيم بما تحت يده اليتيم، وصرف إلى من وكله له، فإن ألد المعزول وخاف عليه الزوال، حبسه حتى يؤدي من الحبس إن شاء الله. قاله محمد بن الوليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking a discharge for an orphan's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardian's Fee and Expenses

وفي التفليس من نوازل سحنون: من أتى بيتيمة قد بلغت، أو يتيم قد بلغ، إلى القاضي وقال: إن أبا هذه أو هذا أوصى به وبماله إلى، وقد بلغ مبلغ الرضى، وأنا أبرأ إليه بماله فاكتب لي منه براءة، قال: يكتب له منه براءة وإن لم يعرف أنه وصيه إلا بقوله.

Mas'alah: How should a discharge document for an orphan's property be written in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor >

Guardian's Fee and Expenses

ويكتب في البراءة [إنني فلان بمن) صفته كذا، وزعم أنه سمى فلانا، أو بأمرأة صفتها كذا، وزعم أنها تسمى فلانة، وأنا أباها أوصي إليه وبمالها، وأنها قد بلغت مبلغ الأخذ لنفسها والإعطاء منها.

Mas'alah: What is the required format for a discharge document for an orphan's property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardian's Fee and Expenses

وسألنا أن نأمره بدفع مالها، وأن نكتب لها البراءة منها، فأمرنا بذلك فدفعه إليه عندنا، وهو كذا وكذا، وقد اشهدنا على براءته منه المسميين في هذا الكتاب، قيل له: ولا يجوز له أن يكتب له البراءة إلا هكذا، قال: نعم لا يجوز إلا هكذا.

Mas'alah: May an executor hand over property to an orphan without the judge's permission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Release from Interdiction at Puberty

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم، قال أصبغ: وسمعته يقول في اليتيم إذا تبين منه الرشد أيدفع إليه ماله وصيه بغير إذن الإمام؟ قال: إذا كان أمرا قد تبين للناس فنعم

ولا ضمان عليه، وإلا فلا إلا بأمر الإمام، فإن تعدى ذلك فهو ضامن إذا كان يشك في أمره.

Mas'alah: When must a guardian hand over property to an orphan who has reached puberty?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Release from Interdiction at Puberty

وقال ابن المواز: قال: مالك: إذا احتلم ولا يعلم منه وصيه إلا خيرا وآنس منه الرشد وليه دفع إليه ماله، إلا فلا، وإن كان سفيها في دينه وحاله حسن النظر في ماله دفع إليه ماله. هذا في الأول من وصايا النوادر متصل براوية أصبغ المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property for necessity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 141

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Spending on Minor's Necessities and Celebrations

وأما بيع الحاضن أو الحاضنة ما قل ثمنه من مال المحضون لحاجته إلى ذلك فنافذ عليه لازم له. قال أصبغ في كتاب ابن حبيب، وفي التفليس من العتبية وبه جرى العمل، وهو في مسألتنا أقوى لاقتران فعل الحاضنة بنظرك الذي ثبتت به حضانتها للمبيع عليه ويتمه وصغره، فأطلقها وأحمد والصبيين على اقتسام تركة على وبيع ما لابد لهم من بيعه، أعانك الله على ما قلدك وتخلصك مما عصب بك بعزته والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his married daughter's financial claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 179

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardian's Authority over Minor's Person

كشفنا محمد بن عمر بن لبابة عن رجل قام عن ابنته في كالتها على زوجها وغيره من حقوقها، وقد مضى لها مع زوجها ثمان سنين فقال الزوج: لا يجب لك التكلم إلا بتوكيلها لك، فقال هذه مسألة قال ابن القاسم فيها: إنها في ولاية أبيها حتى يطول الزمان، وعلى من أراد ترشيدها إثبات ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a minor buying and selling a mill?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Actions of Minor with Discernment

صبي ابتاع رحى وباعها:

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a minor's sale and purchase?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Actions of Minor with Discernment

نظرنا- وفقك الله- فيما قلت وفهمنا ما أشهد به عليك من القيمة بمحضرنا، وقلنا لا

معنى للقيمة وإنما ينظر إلى ما باع به الصبي وما ابتاع به وما دفعه إلى البائع منه:

BAB 4

باب الحجر على السفيه

The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of a spendthrift in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of the Foolish Person (Safih)

باب في مسائل المحجوز قد تقدم في كتابنا هذا أن الحجر على السفيه ورشده مما ينفرد به القاضي دون غيره من الحكام.

Mas'alah: Is the wine drinker considered not mature (rashid)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Rushd (Maturity of Judgment) and Its Proof

قالوا: وليس برشيد من يشرب الخمر.

Mas'alah: What are the three opinions on sales made by a spendthrift before being placed under guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

وقد قال أكثر أهل التفسير أن الرشد: العقل، وما باعه السفيه من ماله قبل أن يولي عليه فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on sales of a spendthrift who becomes foolish after being mature?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 73

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

تماديه عليه حتى خالطه الناس وابتاع وباع، ثم حدثت له حالة سفه في رأيه ونظره لنفسه، فباع فيها وابتاع ومضى على ما كان عليه من خلطة الناس حتى رفع أمره إلى السلطان، فأولى عليه، فبيع مثل هذا قبل الولاية جائز ما لم يكن بيع سفه وخديعة بينه؛ مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وشبهه، فيرد مثل هذا، وإن كان قد أفسد الثمن لم يكن عيه منه شيء ولا في ماله؛ وما كان غبته متقاربا فهو ماض؛ لأنه كان من أهل إجازة البيع ببلوغه الحلم وما أونس منه من الرشد، وقد كان خرج بذلك من حد الولاية، فلا يكون من أهلها إلا بإعادة السلطان إياه فيها، قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما سمعت فيه.

Mas'alah: Why does the judge follow the ruling of the Maliki imam on the spendthrift's sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 75

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

فمن هذه الجهة رأيت أن يفتي بهذا المذهب؛ لأن إمام المالك حمل أهل بلده عليه وتقدم لايهم فيه وسجل به قاضيهم، فهو أمر حمل عليه هذا البلد، وقيل له: إن الذي حملهم على ذلك قد مات – يعنون الحكم –، فقال: وإن كان قد مات فقد حملهم عليه وهو حي، فيجب أن ينفذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift father's sale of shared property with his children?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 75

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

ونزلت هذه المسألة بقرطبة بإنسان يعرف بابن الصباغ، باع جنة مشتركة بينه وبين بنيه، ثم ثبت سفهه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي في عقد استرعاه أملاه أبو عمر بن القطان فشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء، فأفتى أبو عبد الله بن عتاب بأن بيعه على نفسه نافذ، وأن أفعاله في خاصته لازمة له، وأن ما باعه على بنيه مردود غير ماض، واحت بالتي لأصبغ في تفليس العتبية عن ابن القاسم فيمن باع أرضا أو دارا لولده، قال: إن كان الأب ليس فيها ولا مولى عليه، جاز بيعه، ولم يكن للابن رده وإن كبر، إذا كان نظرا له، ويتبع أباه بثمن ما باع من ماله، ولأبيه أن يحاسبه بما أنفق عليه إن شاء من يوم باع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a spendthrift's actions before interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 76

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Actions of the Foolish Person Before Interdiction

وقال لي عن ابن عتاب: أنه يفتى بجواز أفعاله على مذهب ابن كنانة وغيره من أصحاب مالك، وقد أنبأنا عنه بذلك في المسألة فوق هذا، وقد سمعت منه، وكان يحتج فيه بما جرى به العمل قديما، ولا يرى ما ذكره ابن زرب من الأخذ برد أفعاله

لأمر الحكم أمير المؤمنين.

Mas'alah: Does a spendthrift minor lose the right to annul her sale after many years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 76

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

وكتب إلى ابن عتاب من بياسة سفيهة صغيرة باعت ملكها ثمن نكحت وأقامت مع الزوج عشرة أعوام، ثم قامت تطالب نقض بيعها، فكتبت إليه: لا يسقط قيامها بمرور الأعوام التي ذكرت لا سيما إن كان لها عذر يعلم، ولا يسقط حقها إلا الأمر البين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sold her property and later claims ignorance of the sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 77

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

قال: فإن لم تكن سفيهة ولا شهد عليها أنها وكلتهما بالبيع حلفت بالله ما علمت ولا رضيت بذلك، ورد البيع، وهاتان المسألتان تردان جواب ابن عتاب التي كتبت بها إليه أن لها أن تقوم بعد عشرة أعوام، وليس يسوغ لها فيها أن تدعي أنها لم تعلم، لأنها هي التي باعت، فإذا أقامت مع الزوج العامين ونحوهما، صار أمرها محمولا على الرشد، بهذا جرى العم على ما ذكره ابن أبي زمنين في المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a virgin woman with a father after two years of marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 79

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

وقوله: أو أكثر يحتمل أنه يريد أكثر بشهر أو شهرين أو أشهر إلى السنة وأكثر ذلك، وألزمها اليمين على دعواها أنها لم تعلم أن ذلك يلزمها، فحملها محمل الرشيدة بعد سنتين، وهي ذات أب، والمسألة تدل على أنها كانت بكرا، والذي جرى به العمل في البكر ذات الأب تنكح ويبني بها زوجها، أنها من ستة أعوام أو سبعة فأزيد ن وقت البناء، محمولة على الرشد إن لم يظهر منها سفه، وفعلها قبل ذلك مردود، ذكره ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial transactions after one year of marriage according to some Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 79

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

فقول (أ – 24) ابن نافع هذا إنما يخرج على قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنها متى قضت بعد السنة في بناء زوجها في مالها فهو نافذ ماض، ومن أراد رد فعليها فعليه البينة بسفهها.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus building materials to buy shares of sisters' inheritance for orphans?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

فهمنا – وفق الله القاضي – ما سأل منذ زمن نقض فضول بنيانه التي يستغنى عنها ويبتاع له، حصص أخواته من المنية، والذي دعا إليه خير من النظر، لأن ابتياع ما يظهر نفعه ويجتمع له به من المنية ما يتسع به أراد من فضول بنيان لا يحتاجون إليه إلا على التنزه، فإذا كان ما ادعى إليه ظاهرا فهو من النظر الذي لا ينبغي لناظره أن يغفل عنه وعن جمعه له بنقض الفضول التي لا يضطر إليها ولا ترد عله منفعة. قاله ابن لبابة وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the oath of a legally interdicted person until they become rational?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 87

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Debts and Admissions of the Interdicted Person

وقول ابن عتاب في هذه بإرجاء اليمين عليها حتى ترشد فتحلفها، وقول مطرف وابن كنانة بغرجاء يمين السفيه ينكل عنها مع شاهده حتى يرشد فيحلف ويأخذ؛ يدلان على ضعف جواب الشيوخ في مسألة عزيزة؛ بأن لا يميني عليها في العقد الذي ادعى ابن عياض أنه عندها، واحتجوا بأنها كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها، ووقت

دعواها عليها لأنها قبضته. وحجتهم هذه ضعيفة لا معنى لها؛ لأنه مدع لبقاء العقد عندها إلى الآن، وقد رشدت، فيما يمنع من إحلافها على ما يدعي أنه بيدها من ماله غير مستهلك ولا فائت؟، وهل ذلك إذا ادعاه بيدها وأخذها إياها وكونه عندها إلا بمنزلة ما لو ادعى أنها الآن أخذته وغابت عليه؟ ولو احتجوا بما ذكره القاضي عنها من احتجاجها بإثباتها عنده أنها من أهل الحالة الحسنة في نفسها والضبط لما لها؛ لكان أولى مما احتجوا به، وقد تقدم أن اليمين لا تلحق في مثل هذا إلا بعد ثبوت الظنة وظهور التهمة، ولو قالوا: فإن شهد لهذه المرأة بالفضل البين والصلاح الظاهر، فلا يمين عليها؛ لأن ما شهد لها به من الحالة الحسنة غير بين في إسقاط مثل هذه الدعوى عنها؛ لأنه كلام محتمل – لأصابوا الصواب وأحكموا الجواب. ويدل على صحة هذا الذي ذهبنا إليه ونبهنا عليه ما قدمناه: أنه قد رويناه في مسائل انتقدها أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن أصحابنا بالأندلس، حدثنا بها أبو القاسم حاتم بن محمد، عن أب القاسم المهلب بن أبي صفرة قال بعد تقدم بعضها؛ ومنها إسقاط اليمين عن المولى عليه، وتركهم لإجماع المسلمين فيه، واعتلالهم لأن في ذلك إذا نكل عن اليمين سببا منه لإتلاف ماله: وهذا خطأ من الاعتلال؛ لانكسار طرد اعتلالهم

في المسائل التي أجمع الناس عليها، وفي أن المدعي لا يستحق بنكول السفيه عن اليمين شيئا، وإنما يستحق بيمينه. فأما انكسار اعتلالهم ففي عدم الخلاف في وجوب اليمين على المدين الذي غرق في الدين، وأنه إن نكل حلف المدعي عليه واستحق ما ادعاه عيه، وفي نكوله إتلاف أموال المديان، وهذا أولى على ما أصلوه ألا تلحقه يمين. وأيضا، فإن المرأة ذات الزوج المالكة لأمرها ليس لها أن تقطع من مالها إلا الثلث فأدنى، ومع ذلك فإن ادعى عليها مدع بمال هو أكثر من الثلث،

وتعلقت اليمين عليها فنكلت عنها، حلف طالبها واستحق ما ادعاه قبلها، وفي ذلك سبب لإتلاف مالها الذي قد وجب للزوج الاعتراض فيه عيها، ثم اليمين لازمة لها عندهم، بخلاف المولى عليه. فهذا أبو محمد عبد الله الأصيلي قد رأى أن اليمين تلحق المحجور في حال حجره، وإن نكل عنها حلف طالبه واستحق دعواه، فكيف بقولهم في دعوى ابن عياض على عزيزة المتصلة برشدها في عقد يدعي أنه الآن بيدها: اليمين هنا لاحقة لها، واجبة عندي عليها، وما يتوجه فيه خلاف، والله تعالى أعلم بالصواب. وإن كنت احتججت بما ذهب إليه أبو محمد في الدعوى على السفيه، فعلى ما يفعله أصحابنا كثيرا من مراعاة الخلاف الذي لا يقولون به فيما يذهبون إليه مما ينازعون فيهن لا لأني أعتقد الأخذ به أو العمل عليه، بل الصواب عندي فيما جرى به العمل من المنع من تعليق اليمين به؛ لأن إقراره بما بيده أو بمال في ذمته إذا لم يلزمه؛ فسقوط اليمين عنه أولى، وألا يلزمه أجدر، وهو بين في النظر، صحيح على الصول إن شاء الله، وقد بينت الوجه الذي رأيت لأجله اليمين على عزيزة في دعوى ابن عياض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath regarding his son's slaves and the son's legal capacity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 94

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

وسألت عن ذلك أبا عمر ابن القطان فقال: جرى العمل ألا ينظر لهم إلا بتقديم مستأنف، ويدل قول مالك على أن ينظر لهم، وذكرها في مساع ابن القاسم عن

مالك فيمن حلف في رقيق لابنه ألا يبيعهم بثمن سماه، وللحالف أب. قال مالك: أسفيه هو؟ – يريد الحالف، فقال: لا أرى أن يبيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his daughter's charity after she reaches puberty?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 95

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

وفي كتاب الصدقة، قال مالك: يجوز الأب لابنته وإن طمثت ما تصدق به. قال ابن القاسم: وإن تزوجت وصلحت حالها في بيت زوجها، ولم تقبض صدقتها حتى مات أبوها، فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها؛ لأن مالكا قال: يجوز الأب لابنه الكبير إذا كان سفيها، ألا ترى أن الله تعالى قال: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ..} الآية! وبلوغ النكاح الاحتلام والحيض، فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الذين هم أملك بهم من الأوصياء! وغنما الأوصياء بسبب الآباء. وهذا من كلام ابن القاسم حجة لما ذهب إليه أبو المطرف بن مسلمة. وسألت عن ذلك أيضا أبا عمر بن القطان فقال لي: لابد من إطلاقه من الحجر وإلا فهو باقي فيه، بخلاف الأب؛ لأن أمر الوصي كان بالإشهاد فصار أقوى لأنه كالحكم به، قال: وبه جرى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a son's freedom of movement after puberty in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 95

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

> Guardianship and Authority of the Father

وفي النكاح الأول من المدونة قال مالك: إذا احتلم الابن ذهب حيث شاء. قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفه. واختلف المتأخرون هل قول ابن القاسم خلاف أو تفسير؟ والصواب أنه تفسير لأنه موجود من قول مالك في غير موضع، وإليه كان يذهب ابن مالك، وإذا وجد إلى الاتفاق سبيل فرفع الخلاف أولى.

Mas'alah: What is the procedure for a father establishing guardianship over his son due to foolishness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 95

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

وفي أحكام ابن زياد فيمن عقد على ابنه الولاية: فهمنا – وفق الله القاضي – ما عقده إبراهيم بن بلح، على ابنه أحمد، من الولاية؛ لما اختبر من سفهه وسوء تدبيره وثبوت عقده بذلك عليه عندك، وأراد القاضي معرفة ما بقي من النظر فيه. فالذي يجب في ذلك أن يعذر إلى أحمد فيه، ويقرأ عليه ما عقده أبوه، ومن شهد في ذلك عليه، فإن كان له عنده فيه مدفع، نظر له فيه القاضي، وإن لم يكن عنده فيه مدفع، أشهد القاضي على ثبوت عقد إبراهيم بالولاية على ابنه أحمد، ووكل عليه من ينظر له إن شاء الله. قاله ابن لبابة. وابن وليد، وعبيد الله بن يحيى، وغيرهم.

Mas'alah: When can a father renew a claim of foolishness against his son after puberty?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 96

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

وقال يحيى بن عبد العزيز مثل ذلك إذا كان ما عقده عليه أبوه قبل البلوغ. وقال ابن العطار في وثائقه: تقديم الأب للنظر له أولى من غيره، وهو كما قال إذا كان سدادا، وإنما له تجديد السفة عليه بقرب بلوغه، وإذا بعد أزيد من العام لم يكن له ذلك، إلا بينة تشهد بسفهه عند القاضي، ويعذر فيه إلى الابن، وإلى ذلك أشار يحيى بن عبد العزيز إذا كان ما عقده أبوه عليه قبل البلوغ، والله أعلم.

Mas'alah: What does the judge say about the ruling on declaring a son incompetent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 157

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

قال القاضي: في بعض هذا الجواب هذا الجواب عندي نظر في تسفيه الابن وغيره، وقد مر معى التسفيه والترشيد كاملا والحمد لله.

Mas'alah: When does a father lose authority over his married daughter's financial affairs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 179

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

ونزلت عندنا في أيام سليمان بن أسود القاضي، في رجل اسمه أصبغ قام عن ابنته في كالتها على زوجها، فقال القاضي: كم لك منذ زوجتها؟ فقال: منذ سبع سنين، فقال له: قم، قال: وكان أصبغ بن خليل يفتي بذلك، ونزلت هذه المسألة عند القاضي محمد بن سلمة في رجل قام عن ابنته على زوجها والزوج يقول: إن زوجتي لا تطلبني، فقلنا له يومئذ: لا يجوز لك التكلم إلا بوكالة، وكان لبنائها ثمان سنين. وهذا الذي أذهب إليه وأفتى به؛ أنه إذا مضى له امثل هذه المدة خرجت عن نظر أبيها إلا أن يتصل سفهها وسوء حالها وتبذيرها لمالها. قاله ابن لبابة، وقد تقدم هذا المعنى في بابا المحجور.

BAB 7

باب رشد المحجور ورفع الحجر

The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from a wine drinker who manages his property well?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Obstacles to Lifting Interdiction (e.g., Foolishness, Drinking)

قال ابن حبيب: وأما ابن القاسم وأصبغ فقالا: إذا أنس منه حسن النظر لنفسه في ماله خرج من الولاية وإن شرب الخمر، وقول المدنيين أحب إلي، وقال ابن مزين عن أصبغ: إذا كان مشوبا فيه بعض الإصلاح من دينه والاستهتار، وكان حسن النظر في ماله حسن التدبير له، خرج من الولاية وملك ماله، وإن كان ظاهر الفسوق والفساد والمروق لم أر أن يملك ماله، ولا تقطع عنه الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on releasing property held for interdicted persons after they regain capacity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 82

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Handing Over Property After Maturity

فنقول – والله نسأل التوفيق: إنك نظرت مجتهدا فاعتقلت بحق أنفذته وإطلاقهما في الولاية حالة بسقط العقل، ويوجب حله وترد الدار على ما كانت عليه إذا لم يطلب المطلقان عقهما، ولعلهما من شركهما يصيرون إلى حالة غير ما جرى به الأمر عندك، فضع العقل – وفقك الله – وأعد الدار إلى الإنطلاق حتى تأتي حالة توجب ذلك بقيامها، ولب ذلك، فإذا كان قيامهما عندك فهمنا المذهب منها، ثم أشرنا عليك بما تراه على ما يؤديه لفظهما وقيامها. قال بذلك كله محمد ابن غالب، ومحمد بن

وليد.

Mas'alah: Does an orphan under a testamentary guardian leave guardianship upon reaching puberty without formal release?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 94

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Guardianship and Release of Orphans

وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال لي: ينظر لهم، وساتشهد بهذه المسألة، ولم يذكر ما جرى به العمل، قلت: أرأيت اليتيم المولى عليه بوصي من قبل أبيه وهو صغير، إذا بلغ، هل يخرجه بلوغ الحلم من ولاء الوصي دون إطلاق، كما يخرجه من ولاية أيه الاحتلام؟ فقال: لا يخرج من حجر الوصي إلا بإطلاق وليس كالأب.

Mas'alah: What testimony is required to declare a spendthrift legally competent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Testimony and Evidence of Maturity

وفي كتاب ابن المواز: تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد السفيه حتى يكون ذلك فاشيا، قاله أصبغ، ويجوز في إفشاء ذلك شهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن.

Mas'alah: What testimony is required to release an unmarried woman from guardianship over her

property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Testimony and Evidence of Maturity

وفي الأحكام لابن حبيب: سمعت أصبغ يقول: لا أرى أن يخرج المولى عليه من ولايته، ولا يجوز للبكر جواز في مالها، وإن عنست إلا بشهادة رجلين عدلين على أن

BAB 8

باب تصرفات المحجور عليه

The Chapter on Transactions of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a spendthrift before guardianship according to Ibn Kinana and Ibn Nafi'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Safih and Spendthrift

والثاني: قول ابن كنانة وابن نافع وغيرهما: أنه جائز وما فعل بعدها مردود، وهو قول مالك وأكثر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an orphan's property due to undervaluation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 82

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

فعلى عبد الله بن مؤمن عاصب محمد وعائشة طالبة عمها بالدين إثبات ما ذكراه من البخس، فإذا أثبتاه، ولم يكن للناظر في بيع الدار فيه مدفع، وجب فسخ بيع الدار،

وإن لم يأتيا ببينة على ما ذكراه من ذلك؛ مضى بيع الناظر، فإنه على السداد والنظر. قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person taking an oath when the defendant returns the oath to them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 88

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Evidence and Contracts of Minors and Slaves

وقال ابن الهنيدي: إن ادعى المولى عليه حقا على رجل، ولم يقم له شاهد [– 25) فرد اليمين عليه؛ لم يحلف المولى عليه، وإنما حلفه مع الشاهد العدل من جهة إحياء السنة، ويلزم المدعي عليه الغرم بنكوله، وترجأ له اليمين على لمحجور إلى حين رشده. وفي هذا عندي نظر، والصحيح أن يحلف ويأخذ إذا رد المطلوب اليمين عليه، كما

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person taking an oath when the defendant refuses it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 89

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Evidence and Contracts of Minors and Slaves

يحلف مع شاهده ويأخذ، ولا وجه لإرجاء هذه اليمين عليه إلى رشده، وقد رضي المطلوب منه بها بنكوله عنها. وسيأتي في هذا المعنى مسائل إن شاء الله.

Mas'alah: When is the price returned to the buyer in a sale by a guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 90

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

ولا يرد الثمن إلى المبتاع إلا بأحدى حالتين: إما أن يوجد الثمن بعينه أو ما اشترى به بعينه؛ فيرد على المبتاع. أو يثبت أنه دخل في مصالحة، وما لو نظر ناظر فعل مثل ذلك، فيرد الثمن أيضا إلى المبتاع من مال المولى عليه. وأما الولاية فثابتة، لا يخرجه منها إلا ثبوت رشده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a ward if it was a sale of exploitation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 90

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

قال القاضي: قولهم في هذه المسألة: إن ثبت أن بيعه كان بيع استقصاء، مضى بيعه وأخذ بثمنه، إذا ثبت أنه دخل في مصالحه، كلام غير محصل فقف عيه؛ لأنه إذا مضى البيع كيف يؤخذ

بثمنه وإن كان المراد نقض بيعه وجعل في موضعه مضى بيعه، فما معنى: في شرطهم، إن ثبت أن بيعه كان بيع استقصاء وهو وغير الاستقصاء سواء في نقض بيعه ورد الثمن إلى مبتاعه، فتدبره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of a ward's actions based on his level of discernment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 91

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Evidence and Contracts of Minors and Slaves

وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال لي نحوه، إنما يراعى ابن القاسم حاله، فإن كان سفيها كان مردود الأفعال؛ كان له ناظرا أو لم يكن، وإذا كان رشيدا نفذت أفعاله؛ كان وصية حيا أو ميتا، واستدل بالتي في سماع عيسى عن ابن القاسم، قال: وأما على مذهب غيره من أصحاب مالك، فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who marries without permission and then becomes spendthrift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 91

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Interdicted Woman

والتي في سماع عيسى: وسئل ابن القاسم عن يتيم له وصي، واليتيم مصلح وقد بلغ الحلم، ومثله لو طلب ماله لصلاحه أعطيه، تزوج من غير إذن وليه، ثم فسد وقبحت حاله بعد ذلك النكاح، وقبل أن يدخل بها، فسفه وصار ممن تجوز عليه الولاية، فطلقها في سفهه، ثم صالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها، وذلك بعلم الوصي. قال: لا يجوز لهم أن يضع عنهم شيئا من نصف الصداق، وإن أذن بذلك الوصي قيل: فإن زعم ختنه أنه قد دفع إليه أكثر من نصف الصداق فأنكره هو ذلك، قال: يغرم ختنه نصف الصداق كاملا إلى وصيه، ولو أقر له السفيه أنه قد اقتضاه كله لم يبرئه ذلك، وكان عليه غرمه مرة أخرى لأنه لم يكن يجوز له أن يعطيه شيئا. وأما نكاحه على ما ذكرت من صلاحه من غير إذن وليه فهو جائز، وهو مثل لو أذن له إذا كان يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله.

Mas'alah: Is the testimony of an interdicted person valid if he is trustworthy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 92

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Evidence and Contracts of Minors and Slaves

وقد كان بعض من أدرته أيضا يقول: من لزمته ولاية لم يخرج منها إلا بأن يشهد على إطلاقه منها قاضي أو وصي. قال أبو عبد الله: وهذا قول ضعيف، وبديل على صحة الأول ما رواه أشهب عن مالك في المولى عليه أن شهادته جائزة إذا كان عدلا مزكي، وإن لم يدفع إليه ماله. وفي غير المغرب: روي انب عبد الحكم مثله. وقال أشهب: لا تجوز شهادته، وإن كان لو طلب ماله أخذه، واختاره ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a ward's transactions before formal release from guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 92

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rejection and Approval of Interdicted Persons' Actions

فقال أبو محمد بن دحون، وأبو محمد بن الشقاق: لا يجوز له بيع ولا غيره؛ إلا بعد ترشيده لأنه مولى عليه. فأخرج القاضي إليهم جواب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي بأنه منطلق بذلك الشرط، جائز الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who damages an orphan's land and sells it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 100

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted

Person > Liability and Damages by the Interdicted

بالتكسير، فضيع الأرض وبورها، وأخذ لنفسه الزريعة، ثم بدا بالبيع في أرضه، فطاف القاسم عليها وغيرهم فألقوها لنجوا المدي ونصف، وفعل في داره وكرومه كفعله في القرية، وشهد عندي بذلكمن عرفته، فاكتبوا لي في ذلك لأنظر بواجب الحق وسبيل العدل إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of a spendthrift in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وفي المدونة: قال ابن القاسم: المحجور عليه من الأحرار الذي لا يحرز ماله؛ يبذره من السرف والفسق والشراب قد عرف ذلك منه، فهذا يحجر عليه، وأما إذا أحرز ماله وهو فاسق إلا أنه لا يبذره، فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي أبيه أخذه منه.

Mas'alah: Can an elderly spendthrift be placed under legal interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وقال مالك: يحجر على السفيه وإن كان شيخا.

Mas'alah: What transactions are invalid for a spendthrift before reaching maturity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وفي موضع آخر: وإن خضب بالحناء – والمعنى واحد – ما لم يؤنس منه رشده، ولا يجوز له في سفهه بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، وما فعل من ذلك كله قبل أن يؤنس منه الرشد مردود، والصبي ما لم يبلغ، والبكر ما لم تعنس كالسفيه الكبير المولى عليه؛ أفعالهم واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a spendthrift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وفي التعنيس اختلاف يطول الكتاب بذكره باستقصاء مسائل المحجورين وهي مبسوطة في الدواوين، وما ذكرنا منها فإنما هو لتعلق نوازلها بها.

Mas'alah: Does drinking intoxicants prevent a legally interdicted person from being declared mature?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

ومذهب المدنيين وابن كنانة ومطرف وابن الماجشون وغيرهم: أن المحجور إذا

أونس منه حسن النظر لنفسه، في ماله، وإصابة البيع والابتياع، والحيطة في الأخذ والإعطاء، إلا أنه يشرب المسكر، نبيذا كان أو خمرا: أنه لا يستوجب بذلك رشدا ولا إخراجا من الولاية التي لحقته.

Mas'alah: What does the book of Ibn Muzayn say about legal interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

ونحوه في كتاب ابن مزين.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on sales made by a spendthrift before guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

أحدهما: قول ابن القاسم في المدونة والواضحة والعتبية وغيرها: أنه مردود بمنزلة الذي قد أولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sales of a spendthrift who was never mature before guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن لم يزل منذ بلغ الحلم سفيها لم

يؤنس منه حال رشد، فبيعه مردود بمنزلة ما باعه قبل بلوغه، وأما من خرج ببلوغه الحلم من حد الولاية بما أونس منه من الرشد، وظهر من حسن نظره لنفسه، وما يرى من

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a legally interdicted person before interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 73

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وفي أحكام ابن زياد في بيع المولى عليه: نظرنا – أكرمك الله – في بيع المولى عليه في شهادة الشهود في ذلك الحق على عبد الله بن عمرو بن أبي عبدة المولى عليه وإن ذلك كان قبل أن يولى عليه، وهذا – وفق الله القاضي – يختلف فيه العملاء الماضون رحمهم الله، والذي حضرنا القضاة يحكمون به في ذلك بإجماعها على فتيانا إياهم بذلك أن بياعات المولى عليه – التي كانت قبل أن يولى عليه – تامة جائزة يؤخذ بها المولى عليه بعد أن يعذر إلى وكيله في ذلك وبعد يمين الطالب على أنه لم يقبض وأن خفه باق عليه إلى وقت يمينه، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by a legally interdicted woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 73

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وفي بيع مولى عليها أيضا: فهمنا ما قام به ابن عفان في الاشتراء من أمه الرحيم بنت أحمد بن محمد بن عبيدون لملكها بقرية قيريلش التي بصفح جبل قرطبة، وفي

الكتاب أن ذلك بمحضر أخيها محمد، وربيبتها كنزة، وزوجها محمد ابن قاسم، وتجويزهم بيعها وفعلها وما عقدته على نفسها من ذلك، وما طعن فيه محمد بن أحمد بن يزيد زوج أختها الوارثة لها مع من شاركها في وراثتها من أن البيع لا يجوز من أجل أنها مولى عليها وباعت عقارا بثمن بخس ولم يكن ذلك للوصيين إلا عن نظر.

Mas'alah: How should a judge rule on a sale by an interdicted person if the price was fair?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 73

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

فالذي نقول في ذلك والله الموفق للصواب: إذا ثبت عند القاضي – حفظه الله – ولايتها كما ذلك ابن يزيد، أمر بامتحان هذا البيع، فإن كان بيع سداد أو ثمنا مرغوبا فيه وقت التبايع مضى البيع ولم يعرض فيه، وإن لم يكن كذلك فسخ البيع، قال بذلك ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person who received the price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 73

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

قال القاضي: انظر قولهم في جوابهم هذا البيع سداد وقت التبايع، فإن في أحكام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون فيما باعه المولى عليه من متاعه وانتقد ثمنه، ثم عثر

Mas'alah: What is the ruling if the interdicted person's sale is found to be harmful?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 74

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

عليه أنه يرد متاعه إليه ولا يكون عليه من الثمن شيء إلا أن يدرك قائما بيده، فيرد إلى صاحبه أو يكون قد أدخله في مصالحة ووفر به من ماله ما لم يكن له يد في أنفاق مثله فيه، فينظر لهن فإن رأى أنفاذ بيعه خيرا له لزم المتاع حبسه وأخذ منه تمام قيمته اليوم إن كان في قيمته فضل عن الثمن، وهذا خلاف جواب الشيوخ فوق هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother selling her minor children's property without being a guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 74

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وقال ابن حبيب عن مطرف وأصبغ في الم تبيع على صغار ولدها ما لهم وهي غير وصي ولا خليفة عليهم (ب – 21) إلا أنها باعت في مصالحهم، قالا: هي كغيرها من الأباعد لا يجوز بيعها، وينظر السلطان لهم، فإن كان إمضاؤه بذلك الثمن خيرا لهم اليوم أمضاه، وإن كان يرده إليهم خيرا لهم رده إليهم، ولا ينظر إلى حاله يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor or interdicted person when the item changes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 74

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وفي الباب تفسير عن أصبغ في المحجور والبكر والصغير يبيع أحدهم الجارية فتعتق أو تحمل من مشتريها أو من زوج، أو يبيع أحدهم الغنم فتناسل، أو الدواب فتناتج، ثم ينر فيه، قال: كل ذلك مردود وولده إلا الجارية، فإن كان ولدها من مشتريها لم ترد، وكانت أم ولده، وعليه قيمتها اليوم أو يوم ابتاعها، أي ذلك كان أكثر، ولا يحاسب المشتري بشيء من الثمن الأول، وهو ساقط إلا إن كان قائما أو ضعه في مصلحة لم يكن منها بد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from or renting an orphan's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 74

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وفي آخر كتاب الأرضين من المدونة قال مالك: إن اشترى الوصي من مال اليتيم شيئا لنفسه أعيد في السوق، فإن زاده باعوه، وإلا لزم الوصي بالذي اشتراه، قال ابن القاسم: وكذلك إن اكترى شيئا من أرضه، إلا أن فاتت أيام الكراء فيسأل أهل المعرفة، فإن كان فيها فضل عرفه الوصي، وإلا فما به اكترى.

Mas'alah: What is the difference between a father and an executor selling to or buying from a minor's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 74

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وفي مسائل ابن زرب: قال ابن القاسم: الوصي كالأب إلا أن جرى عندنا أن الأب إذا باع شيئا من ابنه أو ابتاع شيئا من ماله لم يعترض وأمره على التمام إلا أن يثبت الغبن، وإذا باع الوصي من اليتيم أو ابتاع من ماله، لنفسه، فالبيع مفسوخ، إلا أن يثبت

Mas'alah: What is the ruling if a guardian's purchase from an orphan's estate is fair at the time of contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 75

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

السداد فيه، وإذا باع من أجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره، قال: واستحسن إذا اشترى من مال يتيمه، أنه إذا كان سدادا وقت عقده البيع نفذ، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What are the two possible interpretations of returning a guardian's purchase to the market?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 75

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

قال القاضي: وابن القاسم يقول: يعاد إلى السوق، وهو يحتمل وجهي: أن يعاد إلى السوق بحدثان شرائه، وأن يعاد هو إلى السوق متى عثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's sale before interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 75

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وقالوا فيما باعه السفيه قبل أن يضرب على يده: الذي أرى أن يفتى به في بلدنا هذا بأن يرد فعله، لأن الحكم أمير المؤمنين رحمه الله استحسن هذا المذهب، وحمل الناس عليه، وسجل القاضي محمد بن السليم رحمه الله به.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a spendthrift father who is under guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 75

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وإن كان الأب سفيها مثله يولى عليه، لم يجز عليه بيعه، وإن لم يكن له ولي لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع، وبقي في المسألة ما تركناه، لأن معناه فيما ذكرناه، وإنما الحجة لابن عتاب منها في رد بيع السفيه على ولده، وأما بيعه على نفسه، فكان مذهبه فيه وجوابه على مذهب أصحاب مالك غير ابن القاسم، وقد ذكرنا أقوالهم قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the transactions of a spendthrift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 75

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وأفتى ابن القطان في مسألة ابن الصباغ هذه: برد أفعاله ونقض بيعه على نفسه وعلى بنيه، وأفتى أبو مروان بن مالك بالإعذار فيما ثبت من سفهه إلى المبايعين منه، فإن كان عندهم فيه مدفع، وأتوا بما يوجب لهم حكما أنفذ لهم. وليس في جوابه هذا بيان

مذهبه في إجازة فعل السفيه الذي لم يولى عليه أو رده إلا أنه اخبرني أن مذهبه في ذلك على مذهب ابن القاسم، وأنه يفتي بنقض بيوعه ورد أفعاله.

Mas'alah: What was the historical practice regarding the annulment of a spendthrift's actions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 76

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وكذلك في وثائق ابن العطار أن العمل كان عندهم بقول مالك وأصحابه في جواز أفعاله قبل أن يولي عليه إلى أن أمر الحكم المتنصر بالله أمير المؤمنين رضي الله عنه عبد صدر من خلافته، محمد بن السليم، وهو قاضي الجماعة بقرطبة يؤمئذ أن يحمل الناس على قول مطرف وابن الماجشون في فسخ فعل السفيه الذي لم يول عليه ولم يقض به، فمضت الفتوى بذلك في خلافته، وترك قول مالك ومن تابعه من أصحابه، وهذا مثل ما ذكره ابن زرب سواء، إلا أن ابن العطار زاد أن قول مطرف كقول ابن القاسم، وقد ذكرنا قول مطرف بخلاف ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's legal capacity after five years of marriage versus earlier

years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 79

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وقال غيره: إنها بعد خمسة أعوام محمول على الرشد، وقبل ذلك في السنتين والثلاث والأربع هي سفيهة مردودة الفعل، ومن كان فعله مردودا لم يحلف، وهو يصل بالحكم إلى استرجاع ماله ونقض ما ع قد فيه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the financial transactions of an adult virgin woman without a guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 79

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

قال ابن الماجشون: إذا كانت البكر بنت ثلاثين سنة فصاعدا أو كانت رشيدة الأمر حسنة النظر مرضية الحال ولا ولي عليها، فقضاؤها بوجه الصواب من بيع أو شراء أو أخذ أو إعطاء أو عتق أو تدبير جائز عليها، وأما التي هي في ولاية ولي ينظر لها؛ من أب أو وصي أو خليفة سلطان، فلا أرى شيئا من أمرها يجوز، وإن كانت في السن والحال على ما وصفنا حتى تعنس أو تنكح، وأول التعنيس عندنا بلوغ الأربعين فصاعدا، قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما فيه عندي، وبه كان ابن وهب يقول وغيره ممن ارتضى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a deceased virgin's transactions according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

قال ابن حبيب: فسألت عنه أصبغ فقال: سمعت ابن القاسم يقول في ذلك أنه ماض جائز لا يرد منه شيء، لأن أمر قد فات موضع النظر فيه، ومضى الذي به كانت الولاية، وله كان يحبس المال، فلا كلام فيه للورثة لأنهم إنما يرثون ما كان له يوم مات، وأمره عنده على الجواز حتى يرده الولي، وهو عند الأولين على الرد حتى يجيزه الولي، وقد رجع أصبغ إلى الأخذ، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan requesting removal of his wealth from his guardian in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وفي أحكام ابن زياد في يتيم طلب إخراج ماله عن يد وصيه:

Mas'alah: What is the ruling on removing an orphan's wealth from a trustworthy guardian in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

كشفنا القاضي – وفقه الله وسدده – عن يتيم له وصى من قبل أبيه من أهل العدل

والرضى والملأ سأل اليتيم أن يخرج ماله عن يد وصيه ويوضع على يد غيره من أهل العدل، وأحب القاضي (رضي الله عنه) أن يعرف الواجب فيما سأله اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's house due to proximity to harmful neighbors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وقالوا في بيع دار يتيم لقربهم من دور اليهود، وحيث تباع الخمر ومجتمع أهل الفساد والشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's house for his benefit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

سأل وكيل اليتيم القاضي – وفقه الله – أن يسمع من بنيته على أن بيعه للدار نظر، وأن الثمن الذي باعها به سداد، فالذي نقول به في ذلك: إن ذلك ن حق الناظر لليتيم، وإن إخراج اليتيم من مجتمع اليهود إلى مجتمع الإسلام من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a property held for interdicted persons after their interdiction ends?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 82

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

محجوران اعتقلت بسببهما دار بنظر القاضي، ثم انطلقا من الولاية، فطلب بعض ورثته من كانت له حل العقلة واستئناف المناظرة مع المرشدين:

Mas'alah: What is the ruling on releasing a property held for interdicted persons after they are declared mature?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 82

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

سألت – وفقك الله وسددك – عن الواجب عليك الآن فيما كان نظرك تقدم فيه لابني مرهف اللذين ألفيتهما في الولاية، من اعتقال دار ابن مرهف الثابت ملكه لها عندك إلى أن مات بعد أن شاورت في ذلك مرة بعد مرة، وأخذا منك بالحيطة لنفسك، ولمن نظرت له، فكانت في العقلة عندك إلى أن ثبت عندك رشد هذين المحجورين، فأطلقتهما بثبوت الرشد لهما، وطلب طالب من ورثة ابن مرهف حل العقلة ثم يبتدئون الخصومة عندك، فما وجب لكل فريق نظرت له به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of significant property for an orphan in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 83

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

قال: نرى إن كان الذي باعت أو بيع عليها شيئا بال وقدره، مثل العقار الصالح والأمر الكثير من غيره، فهو مردود على كل حال أصله لا يجوز، ولا يجاز وهو بيع سفه وسفيه، ومال يتيم لم يبلغ فلا يباع، إلا بالوالي أو السلطان الناظر بعد الناظر

والحاجة والاستقصاء، فهو مردود أصله لا يجوز، فإذا رد نظره، فإن كان الثمن حول في نفقة لابد له منها ولا غني عنها حسب للمشتري، ذلك ولم يبطل، وإنما الذي يبطل من بيع السفيه مالا مخرج لثمنه إذا قبضه مما يبدره ويضع فيه لشهواته، فهذا يكون هدرا وما ادخله فيما لا غنى عنه من مصالحه أو الثمن يوجد قائما بعينه لم يتلف له، فهو رد إلى دافعه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling insignificant property of an orphan in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 83

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وإن كان الذي باعت أو بيع عنها لا قدر له كالدويرة الصغيرة والعلقة أو البيت

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property for necessary expenses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 84

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

الخرب والأمر اليسير لنفقتها أو مصالحها، التي لابد منها، فهو نافذ، وبيع ما باعه جائز، ولا يرد إذا جعل في نفقة اليتيم ومصلحته، وانتفع به في حينه، ولم يكن له غيره ونحوه، وقد تقدم لأصبغ هذا الباب من هذا من كتاب ابن حبيب، ولمطرف وقد يلزم ابن لبابة وأصحابه ايفتوا فلا يقتصروا عليه ما به جاوبوه حتى قصروا.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of real estate versus jewelry for an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 85

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

العقار يغل والأصل قائم، والجوهر حجر موضوع لا يغل، فهذا قولنا في هذا. قال بذلك أيوب بن سليمان (ب – 24)

Mas'alah: What is the ruling on consulting experts to sell an orphan's jewelry collectively?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 85

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وقال عبيد الله بن يحيى: يسال من يثق به من أهل المعرفة بالجوهر، فإن رأى بيع العقد مجتمعا أنفع لها بيع مجتمعا، وضم سهمها منه إلى ناضها، وتأمر بابتياع ضيعة لها، فهو أعود عليها من الجوهر،

Mas'alah: What is the ruling on deferring the oath of a legally interdicted person until their interdiction is lifted?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 88

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

وقال ابن الهنيدي في وثائقه: روي اليمين التي تجب على المحجور أنها ترجا عليه إلى انطلاقه، وكذلك البكر غير المعنس ولا أب له ولا مقدم عليها، وهو نحو ما

ذكرته عن ابن عاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming her son is a spendthrift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 89

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

وفي امرأة رشد ولدها فذكرت أنه مبذر لماله: قرأ القاضي – وفقه الله – بطاقة امرأة وزعمت أن ولدها رشد، وأنه غير شيد، وأنه قد أتلف ما أخذ من الناظر له، وسألت امتحان ذلك، ومن شأن القضاة إذا رفع إليهم مثل هذا أن يكشفوا عن ذلك، فإن ظهر لهم فساد بين أولى عليه، وإن ظهر له تثمير أو إمساك أعرض عنه. فنرى – والله [نسأله التوفيق] – أن يكشف هذا الغلام والمرشد عن عدة ما قبض، فإذا سماها قال له القاضي: قد رفع الينا أن هذا قد زال عن يدك، فأين لنا ما صنعت فيما أخذت لينقطع عني ما أتخوفه في أمرك، فإن أظهر نظرا خلى سبيله، وإن بان التلف أعيد في الولاية، إن شاء الله. قاله محمد بن غالب، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: Does the death of a guardian remove a minor from guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 90

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

فيمن لزمته ولاية هل يخرجه عنها موت وصية؟ وكيف العمل فيما باع بعد موت الوصي: تقرءون أكرمكم الله – هذا الكتاب، أشهد موسى بن زياد إذ كان قاضيا

بقرطبة، وإشهادي على ما ثبت عندي من إشهاد موسى، وهل يجب في ذلك أن يكون الغلام في ولاية وألا يخرج منها إلا بترشيده قاض، فإن هذا الغلام باع حصته الباقية هل في الجنان المذكورة في الكتاب الذي أشهد عليه موسى، وذكر الذي زعم أنه اتباع من الغلام أن فتحا إذا مات ولم يوكل له مكانه وكيلا؛ أنه بذل خارج من الولاية، وقد تردد على الغلام يسألني أن أقيم له مكان فتح من يبيع عليه ما لا غنى به عنه، فوكلت له. فهمنا – وفق الله القاضي – ما كشفت عنه في هذا الكتاب، ومن أخذته الولاية لم يخرج عنها بموت ناظر ولا غفلة سلطان عن التوكيل عليه، وهو ملى عليه، حتى يثبت رشده، ويشهد العدول على إصلاح أمره، وحسن تدبيره لماله وضبطه له، فإذا ثبت ذلك وجب إطلاقه على ماله والنظر فيه لنفسه، وما باع قبل ثبوت رشده فمردود عنه، ويرد إليه ما باع، ولا يلزمه من ثمن ما باع قليل ولا كثير، إلا أن يثبت عندك أنه دخل في مصالحة وما لا غنى به عنه من قوام عيشه، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن بيعه كان بيع استقصاء مضى بيعه وأخذ بثمنه، إذا ثبت أنه دخل في مصالحة، وما لم يثبت ذلك لم يؤخذ بالثمن، ورد إليه ما باع من ماله. قاله ابن لبابة، وقال به أيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the status of a ward's actions after the death of his guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 91

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

وتكلمت مع أبي عبد الله بن عتاب في حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي أو مقدم من قاضي، ومبايعته في هذه الحال، وغير ذلك من أفعاله، وقلت له: أهي نافذة أم ردودة؟ فقال لي: مردودة حتى يطلق بحكم، وقلت له: إن فقهاء طليطلة

يقولون: هو على مذهب ابن القاسم؛ إن ظهر منه حسن النظر [كان جائز الأفعال] بعد موت وصية، وإن لم يحكم بإطلاقه كما هو عنده في سفهه مردود الفعل، دون حكم بالتحجير عليه، والضرب على يده، وأما على مذهب غيره من أصحابه، فلا يخرج من الولاية التي لزمته إلا بحكم، كما أنها لا تلزمه عندهم إلا بحكم، فقال لي: هو كما يقولون.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a ward who has become discerning without a formal release from interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 91

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

قال أبو عبد الله بن أبي زمنين في أقضية المغرب: بهذه المسألة يستدل على أن المولى

عليه إذا رشد وحسنت حاله وشهد بذلك، فما فعل في هذا الحال من بيع أو ابتياع، أو غيره مما ينظر فيه لنفسه؛ فهو جائز ماض، وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجران قاض ولا وصي، وبهذا كان يفتي بعض من أدركته من الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a ward whose guardian dies without appointing a successor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 92

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

وفي سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن مات أبوه ولم يوص عليه؛ ما يؤيد ما ذكرناه من سماع عيسى، ومن قول ابن القاسم عن مالك وفقهاء طليطلة. وهي مسألة حسنة تركت نقلها لئلا يطول الكتاب بها، وفيها قلت: فإن كان لا يعرف بالشر ولا بالخير ولا بالتدبير، إلا أنه يشرب الخمر، وهو في ذلك ربما أحسن النظر في ماله أترى بيعه جائزا؟ قال/ أرى مثل هذا جائز الأمر إذا وقع لعله لا يرد إذا لم يكن مولى عليه. قال ابن أبي زمنين: الذي كانت تجري عليه فتيا من أدركتا من الشيوخ أن المولى عليه إذا مات وصيه، ولم يوص به إلى أحد – حكمه في أفعاله كحكم من وصيه باق، حتى يظهر منه حال الرشد.

Mas'alah: Are the transactions of a ward valid if the guardian stipulated his release at a certain age?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 92

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

وذكر لي عن أبي عمر بن القطان أن القاضي ابن بشر قال لمن حضره من الفقهاء: ما تقولون فيمن أوصى على ابنه، وشرط أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق؛ فمات الموصي وبلغ الموصي عليه هذه المدة، ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره، وهو مجهول الحال، لم يظهر منه سفه، ولا خبر منه رشد ([– 26) ؛ هل تكون أفعاله جائزة دون إطلاق الوصي له من الولاية؟

Mas'alah: Can a guardian appointed for a spendthrift also manage the affairs of his minor children without specific appointment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 94

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

قلت لابن عتاب: أرأيت السفيه المولى عليه بتقديم القاضي، من ينظر له إذا كان له بنون صغار ذكور وإناث، ولم يذكروا في التقديم: هل لهذا المقدم عليه النظر عليه في بيع وشراء وغيره ذلك، دون تقديم عليهم. فقال لي: ذلك دليل الروايات أن ينظر عليهم ولهم، وأما الذي جرى به العمل عند القضاة فنظره غير جائز لهم، وفعله غير نافذ عليهم حتى يقدم لذلك.

Mas'alah: Why is a testamentary guardian's authority over a minor stronger than the father's authority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 94

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

قلت: أليس الوصي إنما ينظر له بسبب الأب، فكيف يكون أقوى من الأب في إيقافه في الحجران؟ قال: الذي نقول هو النظر؛ إلا أن العمل جرى ببقاء الولاية عليه، حتى يخرج منها ويسرح عنها.

Mas'alah: What is the evidence for continued guardianship over an orphan after puberty until maturity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 94

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

والدليل على هذا الذي قال، ظاهر قول تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ودل هذا أيضا على أنه من لم يؤنس منه رشد فهو باق في التحجير، ولا يدفع إليه ماله، وهو قول مالك وجماعة أهل التفسير، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على بالغ، مخالف كتاب الله تعالى وجملة المسلمين (أ – 27) ، وكراهة التطويل يمنع من نقل ما فيه في كتاب ابن حبيب وغيره على نصه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who reaches puberty and is given capital to test his competence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 94

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

وفي كتاب المديات من المدونة: عن يتيم بلغ واحتلم ولم يعلم وليه منه إلا خيرا، فأعطاه ذهبه ليختبره به في تجارته، ويعرف به من حاله، فداين الناس ورهنه دين، قال مالك: لا أرى أن يعدى عليه بشيء، لا في ماله ولا فيما بيده، وقال غيره: يلحقه الدين في ذلك المال الذي بيده واختبر به.

وهذه المسألة أيضا تدل على أنه باق في الحجر حتى يرشد ويطلق والله أعلم. وقد تكلم في ذلك مع أي المطرف ابن سلمة بطليطلة فقال لي: لا يكون الوصي في هذا أقوى من نظر الأب، وإذا احتلم اليتيم ومضى له نحو العام، ولم يظهر عليه سفه، جازت أفعاله.

Mas'alah: What does the author say about the scope of rulings on interdicted persons?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 96

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

قال القاضي: جرى في هذا الباب علم كثير، من مسائل المحجورين، ولو استقصيت مسائلهم في بيوعهم وعتقهم ونكاحهم، وغير ذلك نم أمورهم، لاجتمع منه كتاب كبير، وستأتي لهم مسائل في الوصايا وغيرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a removed guardian's sales of orphan property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

ويجب على القاضي؛ إذ قد عزل إسحاق لما ثبت عنده من سخطته، أن يمتحن ما باعه على الأيتام، الذين كانوا إلى نظره؛ فما ألفاه من ريع مرغوب فيه، باعه عليهم بغير ما يجب له أن يبيعه من إجزال الثمن فيه، فسخ بيعه، ورد الأيتام في المال المبيع عليهم، وأعدى المشتري على البائع في الثمن، وما ألفاه من الأرض التافهة باعها عليهم، ولا كبير خطر لها، وباعها لحاجة الأيتام، وثبت لها السداد في ذلك، مضى فعله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who refuses to pay damages owed to an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted

Persons

وإن لم يكن عند إسحاق في شهادة من شهد لليتيم مدفع، إن كان قبلهم أو اثنين منهم؛ نظر القاضي بما يجب فيه، وإذا لزم إسحاق غرم شيء من ذلك فألد به، ولم يعد جميعا إلى وقت يضرب لهل فيه، حبس حتى يغرم ذلك من الحبس إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property at a low price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

قال القاضي: قولهم فيما باعه من ربع مرغوب فيه بغير جزيل من الثمن: ينقص بيعه ويعدي بالثمن عليه؛ المعنى: ويرجع هو به في مال الأيتام، إن ثبت أنه أدخله في مصالحهم التي لا بد لهم منها، ولا غنى بهم عنها، وإن لم يريدوا هذا، وإلا فهو خطأ من قولهم؛ لأنه لا يكون أسوأ حالا ولا أضعف من بيعهم لأنفسهم، وهم يرجع عليهم بثمن ما باعوه إن كان قائما أو ثبت إدخالهم في مصالحهم التي لا يستغنون عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is unfit to manage an orphan's affairs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وثبت عند القاضي سخطة عبيدة، وإن مثلها لا تلي النظر بيتيم، وأنها جعلت ألا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property for an orphan with recovered funds?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

والمال الذي أحضره ورثة مروان، وكان بيده موقوفا لليتيم، هو المذكور في ديوان القضاة، وسألوا قبض ما حضر منه، حتى يجتمع باقي المال وإباهيم مما حض، وأمر القاضي من وكله لليتيم يقبض ذلك، وثبت عنده قبض الوكيل له، وأراد الوكيل شراء ضيعة لليتيم بذلك الذي استرق، حوزا للمال ويكون أعود عليه فالذي نقول به: أن ابتياع ضيعة لهذا اليتيم بهذا المال الذي استرقه من النظر له والرشد والحرز، مما يأجر الله عز وجل عليه القاضي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on proving expenses and debts in a guardianship dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 107

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

وسألني أن أبيح له إثبات ما دفع وأنفق منه، فأبحت له ذلك، فأظهر إلي عقودا خمسة ثبتت عندي على حس نصها، تجمل له فيها ألف مثقال ومائتا مثقال؛ اثنتان وثمانية وعشرون مثقالا من الصفة المذكورة، وأعذرت فيما ثبت من ذلك إلى جعفر بن أحمد الناظر لليتيم المذكور، فلم يكن عنده مدفع فهي، ووقفه جعفر على السبعمائة والاثنين والسبعين مثقالا الباقية قبله من الألفين القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling property of an orphan or interdicted person without the supervisor's consultation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 125

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وما ذكرت أنه من فعل القضاة السالفين؛ فإنهم لم يزالوا (ب – 34) يشترطون في التقديم على المحجور واليتيم ألا يبيع المقدم لهم شيئا من أصولهم إلا عن رأي قاضي موضع كذا، ولم يحفظ عن أحد من الفقهاء أنه فرض هذا الشرط، وقال إنه غير لازم، وأن للمقدم البيع دون مشورة المشترط مشورته، وإن كان المشترط مشورته قد مات أو عزل، في بعض ما ذكرنا ما يزغ من خالف في ذلك، وذهب إلى غير رواية ولا حجة لازمة، وأنشد ابن الأعرابي: وتدبر الأمر الذي تفتي بهذ ... لا خير في فقه بغير تدبر ذهب الرجل المقتدي بفالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointed by the sultan handing over an orphan's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وفي سماع ابن القاسم: عن مالك في كتاب سلعة سماها، سئل عن الرجل يدفع إليه السلطان مال الغلام المولى عليه فتحسن حاله فيدفعه إليه، أترى أن ذلك بمنزلة الوصي إذا رأى من حال وليه ما يرضاه، فيدفع ماله إليه؟ قال: إن ذلك عندي لمختلف؛ أما كل من تبين أمره في سنه وفضله فلا أرى عليه شيئا وأراه يشبه الوصي في ذلك، وأما كل من كان فيه شك؛ فلا أراه مثله وكأنه يراه في هذا ضامنا إلا أن

يكون ممن لا شك فيه، فلا أرى عليه شيئا وأراه كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying his daughters and slaves?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 167

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

وف يالمغرب قال مالك في الأشراف: لا ينكح المرأة إلا من كان وليدا مرشدا، ولابن وهب في النوادر: ينكح بنات السفيه وإماءه وله ولا أمر له فيهن ويستحضر ولا تضره غيبته فإن عقده السفينه كان وليه إجازته أورده.

Mas'alah: What is the ruling if a minor sells for less than the purchase price?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وإن كان باع بأقل مما ابتاع كان الفضل للصبي، ونقض فعل الصبي في الرحى وفسخ بيعها وردت إليه رحاه قاله عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ ومحمد بن وليد.

Mas'alah: Is it permissible to seize the estate of a deceased debtor who owes debts to the treasury?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 500

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Wills and Debts of Interdicted Persons

اعتقال مال من مات وعليه في الديوان مال: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته من أنه ثبت عندك في الديوان على مروان بن الحريض مال عظيم، وأنه لما مات مروان لم تأمن تهب ورثته لماله الذي تخلفه من ناقض وطعام وغيره، وأحببت أسعدك الله أن تعرف رأينا في اعتقال ذلك لما ذكرته حتى يأتي نظرك فيه بواجب الحق، إن شاء الله تعالى. فالذي نقول في ذلك: أن اعتقال ماله صواب ونظر وحوطة. قاله محمد بن وليد، وابن لبابة، وأيوب، وابن غالب.

Mas'alah: Can a non-judge ruler sell the property of an interdicted person for necessity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 525

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

انظر جواز بيع الحاكم غير القاضي مال المحجوز لرورة من حاجة أو قضاء دين فهو حسن، وقد تقدم نحوه من فتوى شيوخنا في ذلك الحاكم بينهما فيه صاحب الشرطة، والسوق ابن الليث، وأفتى به شيوخنا، ولم ينكروه، وكثير من جهال المفتين يتوهم أن

Mas'alah: Who may act as guardian for minors in property division without a judge or father's will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 526

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

إلا أن مطرفصا وابن الماجشون أخبروني أن مالكا وغيره من علمائهم، أجازوا في الصغار يهلك أبوهم فتحضنهم أم، أو عم، أو أخ رشيد، أو أجنبي احتسب فيهم وقام بولايتهم واكتنفهم؛ بغير تقديم سلطان، أو إيصاء أب – أن ينفذ لهم عليهم ما يجوز للوصي على من أوصى إليه به، من مقاسمة أو بيع أو ابتياع أو تزويج أو صلح أو إنفاق أو حيازة صدقة منه أو من غيره وشبهه؛ ينزل في جميع ذلك منزلة الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor daughter's property with gross underpayment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 541

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

مسألة من وهب لابنته الصغيرة ثيابا وحليبا ثم باع منها بذلك داران ثم ابتاع الدار لنفسه بثمن نزر، ثم نكحت الابنة، وذهب إلى طلب أبيها بالدور للغبن الظاهر في ابتياعه إياها، وإذا كانت منتزلا فيما أغفلت ذكرها في باب الصدقة والهبة قبل هذا: ما تقول – رحمك الله – فيمن وهب لابنته وهي صغيرة في حجره ثيابا وجوارها وحليا، وعقد على نفسه بذلك عقدا ببينة عدل، ثم باع بعد ذلك من ابنته المذكورة دورا بالحي والجواهر والثياب الموهوب لها، لما رآه من حسن النظر لها والغبطة والسداد، وعقد به وثيقة فيها عدول الشهود، ثم رأى بسوء نظره بيع هذه الدور من نفسه على ابنته بنزر يسير وثمن قليل، وانعقدت عليه بذلك وثيقة أنه باع على نفسه، وكانت الدور يومئذ منتزلا فيها، ثم نكحت الابنة وبني بها زوجها، ورشدت وعرفت قدر المال وزيادته ونقصانه، ووصلت إلى وثيقة الهبة وابتياع الدور، ووقفت على الغبن المحوز عليها، وأحبت القيام فيها، وكان الغبن فيها – يوم بيع أبيها لها – أزيد

من ثلثي قيمتها، وكان أيضا في الهبة ناض يسير احتازه الأب مع جملة الهبة، وهو تبع لها، وطبع عليه مع ذلك الشهود حين أبرزه إليهم مع سائر الهبة، ووقفوا على جميع ذلك، وكانت الدور قد قوموها وقت الابتياع بقيمة الهبة سواء، ورأي الشهود بعضها مساويا لبعض، فهل ترى – وفقك الله – للابنة قياما في الدور إن ثبت الغبن أم لا؟ فجاوب ابن عتاب "" قرأ – رحمنا الله وإياك – خطابك، وفهمت ما سألت عنه، وذكرت أن في الهبة ناضا هو أقل الهبة، وأن الأب احتازه مع سائر الهبة بعد ختم الشهود عليه، وقد اختلف فيما لا يعرف من الحلي والجواهر، إذا غيب عليه، ووهبه الأب واحتازه، ولم يخرجه عن يده إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a house is sold and then endowed, and the seller claims he was under legal interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

دار بيعت وحبست ثم ادعى البائع أنه مولى عليه:

Mas'alah: Can a slave host a meal to attract customers in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 591

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

وفي كتاب المأذون له في التجارة قال ابن القاسم: لا يجوز في قول مالك للعبد أن يصنع طعاما فيدعو إليه الناس إلا أن يكون عبدا مأذونا له في التجارة، فيصنع ذلك ليجتر إليه المشتري منه، فيكون ما صنع إنما يطلب به المنفعة في شرائه وبيعه، فيكون هذا من التجارة.

KITAB 61

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط الصلح

The Chapter on Conditions of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the oath in a settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Conditions of Settlement > The Chapter on Conditions of Settlement

قال مالك: هذا الشرط غير جائز إن أقيم عليه حلف، ولا ينفعه ما كتب في شرطه.

BAB 3

باب الصلح عن الإقرار

The Chapter on Settlement after Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the debtor asks to defer payment in exchange for an admission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Settlement with Deferred Payment After Admission

وفي سماع أشهب: إذا جحده حقه فأراد إحلافه فقال: لا تحلفني، وأخرتي بها سنة وأقر لك. قال ابن القاسم: لا خير فيه وهو سلف جر منفعة ويفسخ، ويكون على رأس أمره، ولا يلزمه في الإقرار الأول شيء، وتأمل في الشركة في سماع عيسى في رسم يوصي لمكاتبه.

BAB 4

باب الصلح عن الإنكار

The Chapter on Settlement after Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial of theft when the stolen item is later found?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Effect of Subsequent Confession or Evidence

ونظير هذا في الدعوى في آخر سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى عليه أنه سرق غلاما فأنكر، ثم اصطلحها على مال غرمه المطلوب للطالب، ثم وجد العبد.

BAB 5

باب الصلح في الأموال والديون

The Chapter on Settlement in Property and Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving deferred payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 479

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh with Deferred Payment and Currency Exchange

ورضيا بذلك والتزماه، وقبض محمد الدراهم في تسعة وثلاثين مثقالا من الكالئ،

BAB 6

باب الصلح في الدماء والجنايات

The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a killer with the heirs under threat of execution?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 651

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement Requiring the Killer to Leave Town

ونحوه في نوازله في آخر الدعوى فيمن قتل رجلا له وليان، فصالح أحدهما على نصيبه بألف دينار، ثم صالح الآخر بألف، إذ خاف القتل، ثم أخبر أنه لا قتل عليه فقام على الثاني ليسترجع منه خمس مائة دينار، فقال سحنون: لكل واحد منهما ألفه والصلح جائز إلا أن يثبت عند الحكم أنه إنما صالح الباقي وهو يرى أن له قتله فيرجع حينئذ بخمسمائة دينار.

BAB 7

باب فسخ الصلح

The Chapter on Annulment of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the defects that invalidate a settlement agreement involving currency exchange and debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 480

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Defects Invalidating Settlement Agreements

ومنها: التفاضل بين الذهبين؛ الذهب التي تركت من كالئها عن الدراهم المقبوضة، وذهب العزل الذب قبضت وهي غير السكة الواجبة في الكالئ؛ لأن عاقد الصلح قال فيه: أن الصلح انعقد على أن يسقط عن عائشة الطلب في جميع ما وقفها عليه أحمد، ومن جملته ذهب الغزل، وأنكرت ذلك عائشة، وعلى أن يقبض الدراهم المتجملة في التركة من الكالئ ويبقى لها سائره إلى أن يثبت للمتوفي ما تقبضه منه بعد يمينها. وعلى هذا كله انعقد الصلح؛ فوجب نقضه لقول العاقد: على وعلي، ووجب

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a settlement that is clearly disliked?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 481

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment of Disliked Settlements

الصواب في هذا فسخه؛ لأن مكروهة ظاهر، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a wife agrees to nurse and support her child for several years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 209

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

والمسألة: سئل مالك عمن صالح امرأته على أن ترضع ابنه سنتين وتكلفه أربع سنين تمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك فأبوها ضامن لنفقة الصبي إلى ست سنين، واشترط إن لم يكن هذا الشرط جائزا فله الرجعة، قال مالك: هذا الشرط باطل، ولا يجوز في صلح أكثر من الرضاع، فإن وقع فما زاد على الرضاع ثابت على الأب ينفق على ولده، وإنما الصلح (ب-56) إلى الفطام، وهذا على نحو ما في المدونة.

Mas'alah: Which jurist's opinion is more correct regarding possession in a debt settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 461

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

قال القاضي: جواب أبي بكر في هذه المسألة كلها أصح من جواب أبي عمران، وقول أبي عمران أنهما في التقابض مصدقان مع وقله: أنه لابد من خروج الزوج من الدار كالصدقة والرهن لا يكون سكناها معه فيها قبضا متناقض؛ لأنه إذا لم يصح التصير إلا بالإخلاء من الزوج فتقاررهما به ينبغي ألا يكون عاملا إن وقع فيه تنازع بينهما، أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما ووراثه الآخر، كادعاء الحوز في الصدقة إذا لم تقم عليه بينة، هذا الظاهر على جوابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a found slave after a settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

قال: هو للمدعي عليه بما غرم في الصلح، ولا يكون للطالب، ويرد ما أخذ لأنه لو وجد العبد أعور أو أقطع أو بعد زمان وقد هرم؛ فأراد المطلوب نقض الصلح وأخذ ما أعطي، لم يكن ذلك له ولا ينقض الصلح بظهور العبد، لأنه وقع بأمر جائز حلال، فهو للمصالح بما غرم، وجد معيبا أو صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement contract among heirs that contains a disliked element?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 479

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

مسألة صلح انعقد بين ورثة عبد الله بن محمد بن أبي زيد نبهت على معنى مكروه فيه فشوور في ذلك الفقهاء فاختلفوا في فسخه:

Mas'alah: What is the ruling on the terms of a settlement agreement in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 479

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

ثم أصلح الوكيلان على سبعين مثقالا دفعها أحمد إلى محمد وكيل عائشة على أن يترك المملوك، ويسقط دعاويها عن أحمد وصفية، ويسقط أيضا أحمد عن عائشة مطالبة ومطالب أمه في الغزال وغيرها، وعلى أن يقبض الدراهم المبيع بها الأثاث والكرمان من كالئها، ويبقى لها سائر الكالئ إلى أن يثبت للمتوفي أصل أو مال يتأدى

منه، بعد يمين عائشة على تحقيق بقاء الكالي على المتوفي.

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a settlement and witness testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 480

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وأنفرد أحمد وأمه بالسلوك، وتقار الوكيلان أنه لم يبق لموكلتيهما دعوى ولا حجة لبعضهم على بعض، حاشا بقية الكالئ وقطعوا الدعاوى وتشاهدوا على ذلك كله، وأشهد ابن بقي بثبوت ما ذلك ثبوته عنده من الموت والوراثة والتوكيلين، وعقد تاريخ الصلح سنة سبع وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a settlement agreement in court?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 480

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

ثم قامت عائشة عند محمد بن الليث على أحمد وأمه، وادعت عليهما دعاوى في توقيفهما واعترض بما في عقد الصلح، وثبت عند ابن الليث وأعذر فيه إليهما، فلم يكن عندها فيه مدفع إلا ما توجبه السنة، وشاور في ذلك: هل هو لازم عامل أم مفسوخ باطل؟ وأدرج كتاب الصلح إلى الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a settlement agreement that resolves disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 480

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

قرأت ما خاطبتنا به، وظاهر عقد الصلح والجواز، وقد انحسمت فيه الدعاوى بين المتنازعين، فأنفذ ذلك بينهم في جميع ما تضمنه الصلح من قطع الدعاوى وبيع الكرمين وغير ذلك، وإن ظهر للمتوفي ما تعدى فيه عائشة أعديت وإثبات ذلك عليها، وقد كان قرب قطع الدعاوي في الكالئ بأن تسط عائشة منه شيئا ويحضر أحمد باقيه من ماله، لكن من أراد الإفساد والشغب صد عن ذلك، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح، فإن أمكن الصلح فيه فهو حسن إن شاء الله.

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a settlement agreement (sulh) in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 480

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

تأملت كتاب الصلح ورأيت عقدا فاسدا مفسوخا لا يحل إمضاؤه، لفساده من وجوه: منها: الصرف المتأخر، وذلك قبض عائشة للدراهم عن بعض كالئها، وإرجاء اليمين عليها حتى تقبض باقيها من مال المتوفي، وقد تنكل عن اليمين، فترد الصرف المذكور بسقوط حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sales and currency exchange in a settlement contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 481

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

ما وقع في كتاب الصلح المدرج إلينا من بيع ثبات المتوفي وأثاثه والكرمين، فذلك كله عندي بيع صحيح نافذ؛ إذ البيع الواقع إنما كان لاجتماع تركه المتوفي، ولم يكن ليقتسمه الورثة ويتأخر الكالئ، وهو الذي ظهر فعلهم في كتاب الصلح، وسائر ما وقع في كتاب الصلح من الصرف الواقع في بعض كالئ عائشة، وما ذلك فه من أمر المملوك والفرس وقطع الدعاوي؛ فذلك كله مفسوخ منتقض لتأخر الصرف في الكالئ ببقاء اليمين على عائشة فيه، ولغير ذلك من العلل وارتباط بعضه ببعض، وترد عائشة ما قبضت من ذلك عند فسخه، ويرجعون في ذلك على رأس أمرهم. وينفذ فيه الواجب بينهم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Malik on the settlement ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 481

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

وجاوب ابن مالك: سيدي ووليي، ومن وفقه الله وعصمه، وأثبت في سبيل الخير قدمه: جواب الفقيه أبي محمد عندي جيد، وإن قادك الاجتهاد بعد الاستخارة إلى إمضاء الصلح وإنفاذ ما انبرم عليهم، فلك في ذلك سلف تصغى إليه ودلائله من الكتاب ووجه من الحجة والله يذهب برحمته عنا وعنك الزلل، ويرشدنا إلى أفضل الرأي والعمل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that permits the forbidden or forbids the lawful?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، وذكره ابن حبيب وغيره عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وفي سماع أشهب في التفليس فيمن له على رجل عشرة دنانير فجحده إياها وأقام شاهدا واحدا فقيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقك فكره اليمين وخلا بغريمه، وقال له: إني قد علمت أنه لم يدعك إلى الجحد إلا العسرة فاطرح اليمين عني وأكتبها عليك إلى سنة.

Mas'alah: What is Malik's opinion on a settlement involving a loan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

قال مالك: ما هذا بحسن؛ أرأيت لو قال له: أعطيك قرضا، وفي آخر رسم سلعه سماها من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that includes a deferred payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

كان في هذا مكتوب فيما ثبت لكل واحد منهما على صاحبه فهو مؤخر به إلى أجل مسمى، فقال: لا خير فيه، ولا يعجبني، إذا كان شرطا يلزم، وإن كان تطوعا فلا بأس به.

Mas'alah: What is Asbagh's view on enforcing a settlement with a deferred payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وقاله أصبغ كله، وقال: ولا أفسخ الذي أقر على أن يؤخره، وأمضيه إذا وقع، وأجعل له التأجيل، ولا أجد في حرامه من القوة والتهمة ما أبطله به، وإنما هو أحد وجهين: أن يكون حقا عليه فهي نظره، أو يكون باطلا ليس عليه فيتطوع به لأجل كالهبة والفدية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving what is not permissible in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

وفي باب الصلح من أحكام الوضاحة: قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز به التبايع، مثل أن يدعي على رجل حقا فينكره

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving prohibited items such as usufruct or deferred exchange?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 483

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

فيصالحه منه على سكنى داره سنة أو خدمة عبد مدة، أو على غلة داره قبل أن تعرف

الغلة، أو يدعي قبله شعيرا؛ فيصالحه به بقمح إلى أجل. فقالا: لا يجوز الصلح بشيء مما ذكرت؛ لأنه حرام صراح، والصلح به مفسوخ، فإن فات صحح على قابضه بالقيمة، كما يصح البيع الحرام، يفوت ثم يرجع على صاحبه في دعواه الأولى، إلا أن يستأنفا صلحا آخر بما يجوز، وهكذا كل صلح حرام يفسخ أبدا إلا أن يفوت فيصحح كما ذكرنا، واحتجا بالحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving disliked items according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 483

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

قال مطرف: وما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح، فالصلح بها جائز ماض. وقال ابن الماجشون: يفسخ بحدثانه، وإن طال أمد مضي.

Mas'alah: What is Asbagh's view on settlements involving prohibited and disliked items?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 483

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

وقول مطرف أحب إلي، وقد رأيت أصبغ يجيزه كله؛ حرامه ومكروهه، وإن عثر عليه بحدثان وقوعه، وقال: هو عندي كالهبة، ألا ترى لو صالحه من دعواه بشخص لم تكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة، قال: وهذا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فلا يحل له أن يأخذ إلا ما يجوز في التبايع.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about a settlement involving something forbidden?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 483

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

قال في: وقد حدثني سفيان بن عيينة أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أتى بصلح فقرأه. فقال هو حرام، ولولا أنه صلح لفسخته.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement from the Quran?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 483

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rulings on Lying for Reconciliation

قال ابن حبيب: وما قدمت أحب إلى وإلي هذا الخلاف أشار ابن مالك في قوله في جوابه: إن رأيت إمضاء الصلح فلك في ذلك سلف تصغى إلى قوله، ودلالة من الكتاب، ويريد – والله أعلم – عموم قوله تعالى: (والصلح خير) (النساء: من الآية 128) ولم يخص، وكذلك قوله عز وجل: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) (النساء: من الآية 114) .

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building a staircase and kitchen that causes harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 626

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

من أحد درجا في داره وبلصق جاره وأدخل فيه خشبا ومطبخا يؤذيه دخانه:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a staircase and kitchen smoke harming neighbors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 626

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

قام عند الوزير صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن يحيى بن جعد بن مضح، وهند على إشراق مولاة محمد بن حي وقالا: إنها أحدثت في دارها بلصق الحائط الجوفي من دارهما التي بداخل مدينة قرطبة بالموضع المعروف بالتحيل بحومة مسجد أبي رباح درجا يصعد عليه إلى غرفة لها وأن ذلك يضر حائطهما، وإنها أدخلت أطراف عتبتين في غراب مجلس دارهما وأطراف فرش غرفة أحدثتها لمطبخ دارها، وقالا: إن دخان هذا المطبخ يؤذي ساكني دارهما.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by an oven built next to a neighbor's house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 634

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

ابن جورج ومن وافقهما: سيدي ووليي وعدتي، ومن أدام الله نفعه، وأبقى بركته، جمعت الفقهاء في دارك عمرت بك، وشاورتنا فيما ثبت عندك لعاتكة من ضرر الفرن الذي أحدثه عبد الرحمن متصلا بدار عاتكة، وثبت عندك أن ذلك مضر بدار عاتكة، ثم أثبت عندك عبد الرحمن أنه قطع الضرر عنها. ثم أثبت عندك أيضا عاتكة عقدا ثانيا أن الفرن المحدث بلصقها ضرر وعيب كبير لاحق بدارها يحط من ثمنها، لقرب الفرن من دارها ولما يتوقع من وقوع النار في الأفران على العادة المفروفة فيها، وأنها لا تجد إن ذهبت إلى البيع من يبتاع منها الدار إلا بحطاط كثير من ثمنها.

فجاوبه فيه الفقهاء أبو المطرف بن جورج – سلمه الله – ومن تبعه على مذهبه: أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيب دارها، ويوقعها تحت ضرر ما تتوقع في الأفران من النيران على العادة في ذلك، واحتجوا فيه بقول الله تعالى: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} (الأعراف: من الآية 85) وبقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : "لقد أوصاني بالجار حتى كاد أن يورثه [1]" ومن ذهب إلى أن يحط من ثمن داره بإصلاح ما له فهو غير آخذ بما أمر الله به، وحض الرسول عليه السلام عليه. ومما يبين ما تقاله الفقيه أبو المطرف، ومن تبعه على قوله ما روي عن الرسول عليه السلام من قوله: "لا ضرر ولا ضرار [2]" والضرر عند أهل العلم أن تضر نفسك لتضر بغيرك، فكيف بمن أصلح مال نفسه بإفساد مال جاره وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، في حديث طويل في حجة الوداع، إذ جعل حرمة الدماء والأموال سواء، وحرمها وضمنها في العمد والخطأ، فكيف بمن قصد فساد مال أخيه المسلم بإصلاح ماله! ومن هذا وشبهه عن الرسول كثير. وقد روي عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجلن ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة، وقد كان مباحا له وغير ممنوع أن يفتح بابه ويتصرف فيهز فانكسرت الجرة فضمنه مالك من قول الرسول أنه تضمن أموال الناس بالعمد والخطأ، (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 5 من 2239 برقم 5668، ومسلم ج 4، ص 2025 برقم 2624. (2) ... الحديث تقدم تخريجه.

فكيف بمن قصد إفساد مال غيره بإصلاح مال نفسه! وحديث الضرر، وحديث حجة الوداع غير منسوخي العمل بهما في جميع الأمصال على ما تقدم من التفسير، فيما فسره أهل العلم. ومحال غير مسموح أن يعارض مثل هذين الحديثين وما قبلهما من القرآن من قوله: {ولا تبخسوا الناس اشياءهم} (الأعراف: من الآية 85) من رأى

أحد من الفقهاء أو يتأول عيهم غير ما جرى في كتاب الله وسنة رسول (صلى الله عليه وسلم) ، فهم رضي الله عنهم كانوا أعلم بما أراد الرسول بالحديثين، وفسروا معانيهما، ومن تأويل عليهم غير ذلك فهو غير مصيب.

Mas'alah: What harm did the sons of Ibn al-Murathi claim from the neighbor's door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 640

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

قاما عند الوزير صاحب الأحكام وذكر أن في دارها غرفة فيها باب يخرج منه إلى سقف بين يديه من دارها ويجلس عليه، ويطلع منه على غرفة في دارهما الملاصقة لدارها بداخل مدينة قرطبة، وبحومة الجامع وأنه قد يصعد من هذا السقف إلى سقف دارهما، لقرب رفوفهما من رف ذلك السقف، ويكشف الصاعد عليها ما في قاعة دارهما.

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier to prevent harm from a neighbor's door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 641

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وقد ثبت لمحمد وبكر ما ذكرته من الضرر على غرفتهما وسقف دارهما، من باب غرفة فاطمة، فأحكم لهما بقطعة عنهما بما ذكره الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج في جوابه في وضع حاجز في الباب الشرقي، يمنع من التطرق منه إلى السقف الضار بدار بكر ومحمد، وقد خصت في ذلك معها في مجلس حكمك ورأيت اختيارك ما

ذكره، أبو عبد الله من وضع شرجب في الباب المشتكي منه، فأنفذ ذلك من اختيارك؛ إذ هو اختيار القاضي أبي بكر ابن زرب، رواه عنه القاضي يونس بن عبد الله – رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners who reconcile and retract their homicide claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 678

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

تراموا بدم سجنوا فيه فاصطلحوا في السجن وكذبوا أنفسهم: حفظكم الله وأبقاكم، بعث إلى صاحب المدينة بثلاث نفر، وقال: تنظر بينهم، فكشفتهم فقال أحدهم: إن هذين قتلا ابن عمي، وقال أحد الاثنين: إن هذا قتل ابن عمي، فأمرت بهم إلى الحبس حتى أعرف رأيكم، فلم يأت الليل حتى بعثوا إلي إنا قد اصطلحنا، وإنما كان شرا وقع بيننا، وقد تهادرنا واصطلحنا، فكرهت إطلاقهم لما عرفتهم من تحفظي وتثبتي إلا بعد مشاورتكم، فاكتبوا إلي – رحمكم الله – برأيكم في ذلك. فكتبوا فهمنا ما ذكرت – وفقك الله – وشاورت فيه، والذي عندنا في أمر الثلاثة نفر أن يطلقوا ويخلى سبيلهم، إذ قد تصالحوا وتعافوا من دعواهم، ورجعوا إلى أن ذلك كان عن شر وقع بينهم، ولم يكن لما ادعوه وجه يظهر ولا يسبب يدل، ولا سبيل إلى حبسهم بعد هذا، والله أسأله لكل التوفيق. قاله أيوب بن سليمان.

KITAB 63

كتاب الضمان والحمالة

Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الضمان والحمالة

The Chapter on Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor when a debtor intends to travel?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 711

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Rulings on Insolvency, Delay, and Travel of Debtor

مسائل الغيب في آخر الديوان: سئل أبو إبراهيم عمن له حق مؤجل قريب الأجل أو بعيده فزعم أن الذي هو عليه يريد سفرا، وأنكر المطلوب ذلك فقال: إن أقام الطالب بذلك شبهة بينة وإن لم تكن قاطعة أحلف المطلوب أنه ما يريد سفرا، فإن حلف لم يكن له عليه شيء، وإن نكل كلف حميلا غارما مليئا ثقة، ثم يقال له: إن شئت فسافر أو اقعد.

BAB 2

باب شروط الضمان والكفالة

The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting an agent or a guarantor for the debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship > Conditions of Guarantee in Sales and Loans

قال في كتاب الكفالة: قلت: فإن قال: أعطني وكيلا بالخصومة حتى أقيم بينتي، قال: لا أرى ذلك عليه إذا لم يرد أن يوكل؛ لأنا نقبل بينة الطالب على المطلوب وإن كان غائبا. قلت: فإن قال: أعطني كفيلا بالحق حتى أقيم بنتي، ولا أريد تعنيتا قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهدا فيطلب كفيلا بذلك له، وأنكرها سحنون؛ لأن الحميل المال لا يجب إلا بعد ثبوته.

BAB 3

باب ضمان المال

The Chapter on Financial Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on proving a guarantee for the ransom of a captive?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 115

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Financial Guarantee > Guarantee of Dower and Ransom

وقالوا في الفداء: فهمنا – وفقك الله – الكتاب الذي فيه ضمان عبد الملك بن غيث عن قاسم بن حزم، للبغلة التي برئ بها إليها سلمة بن علي عن فدية سبية من سبايا المسلمين بدار الحرب وانقضاء الأجل لابن غيث في فديها، وقول ابن غيث أنها فديت، والواجب فيه أن على ابن غيث إثبات فدائها عندك، فإنه أثبته سقط الضمان، وإن لم يثبته أخذ به، ويضر له في ذلك أجل على قرب الموضع، وقال عبيد الله، وابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

BAB 4

باب كفالة الوجه والنفس

The Chapter on Personal Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety from a woman who may evade an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 62

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Personal Suretyship for Women and Special Cases

باب وفي أحكام ابن زياد في امرأة وكلت على خصامها وسألها طالبها أن تأتيه بحميل لئلا تتغيب إن لزمتها يمين. قال أبو صالح: فهمت ما ذكره القاضي أكرمه الله أن امرأة وجبت عليها يمين على التنحي، وسأل خصمها أن يتخذ عليها حميلا، ولم يثبت ما يريده من اليمين ولا وجبت عليها بعدولها وكيل، فما بال حميل يؤخذ منها، فإذا خاف الطالب توركها وتغيبها عنه عند وجوب اليمين عليها وجاء من ذلك ما لا يؤمن من فعل المتورك؛ وجب (أ – 19) عليها حميل، وليس الوكيل المتكلم عنها بجميل إلا أن يتحمل

ويشهد، فإن أبت في اتخاذ جميل عليها فاحبس حميل من لا حميل له، وقال محمد بن غالب: وقال لبابة ألا حبس عليها لعجزها عن الحميل، إلا أن يأتي بسبب ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a personal guarantor for the defendant to establish evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Requiring a Guarantor for Court Appearance

وقال غيره في كتاب الكفالة: عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه. وقال ابن القاسم فيه: لا كفيل له عليه وليطلب بينته، وهو خلاف قوله في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor when the plaintiff has witnesses present?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Requiring a Guarantor for Court Appearance

وقال غيره في كتاب الشهادات: إذا طلب منه كفيلا قال له القاضي: هل لك بينة على مخالطة أو ظنة، فإن قال: نعم وقال: هم حضور؛ وكل بالمطلوب حتى يأتي الطالب بالبينة على ما يستحق به اللطخ فيما قرب اليوم وشبهه، فإن أتاه بهم – وغيبة شهوده على الحق بعيدة – استحق به اللطخ فيما قرب اليوم وشبهه، فإن أتاه بهم – وغيبة شهود على الحق بعيدة – استحلفه له ولم يأخذ عليه كفيلا، فإن أتاه بهم – وغيبة شهوده على الحق بعيدة – استحلفه له ولم يأخذ عليه كفيلا، فإن قال شهوده على الحق بعيدة – استحلفه له ولم يأخذ عليه كفيلا، فإن قال شهوده على الحق حضور، أخذ له منه كفيلا بوجهه لا بالمال ما بينه وبين الجمعة؛ فإن كان المطلوب في حيوان أو عروض وقت ذلك في هذه المدة.

Mas'alah: Is a debtor with reliable assets required to provide a guarantor when seeking a delay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Requiring a Guarantor for Court Appearance

كتبت إلى شيوخنا بقرطبة سنة ست وخمسين وأربع ومائة في المطلوب بمال ثبت عليه يسأل التأخير ينظر فيه وهو ذو أصول مأمونة فيسأله الطلب حميلا بمال، هل

يلزمه ذلك أم بالوجه على ما يفتي به فقهاء طليطلة ملائه، ويحتجون بما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في كفالة العتبية، فيمن عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك فقالوا: أعطنا حميلا حتى يقدم مالك – قال: ليس يلزمه ذلك إلا أن يخافوا أن يهرب أو يغيب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a personal guarantor for a person who misused entrusted property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Requiring a Guarantor for Court Appearance

حميل، وكتب إليه في رجل بعث معه بما ليوصله إلى رجل فيتعدى فيه فينفقه، ثم يعترف به عند الحكم ويقول: هذا ريعي أبيعه، فيعرض فلا يجد من يشتريه، فطلب منه الطالب حميلا بوجهه؛ هل ذلك ع ليه؟ وهل يحبس إذا لم يجد حميلا؟

Mas'alah: What is the ruling on the produce belonging to the claimant only if he bears the guarantee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

ولا تكون للطالب إلا إذا كان الضمان منه، ولا يكون الضمان منه إلا بعد شهادة شاهدي عدل وحيازتهما إن شاء الله عز وجل هذا كله من كلام القاضي ابن زرب

وإملائه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath or surety when a claim involves debt, property destruction, or usurpation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 52

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وقاس ابن القاسم عليها من ادعى على رجل كفالة ولا خلطة بينهما، فقال: أيمين عليه؟، قال: ومن ادعى عليه دين أو استهلاك متاع أو غصب نظر السلطانن فإن كانت بينهما مخالطة في دين أو تهمة فيما ادعى، فإما أحلفه وإما أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة، وعنه في كتاب الكفالة في أخذ الكفيل خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for paying a debt of the deceased?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 121

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

والمسالة التي شاورت فيها أبعد إيجاب اليمين؛ لأن الميت قد حد الدين فيها، ولم يحد في المسألة التي وقعت في سماع عيسى، وأما ما دفع من دين عن المتوفي ولم يثبت الدين، أو ثبت ولم يحلف ربه ولم يشترط تصديقه، فالدافع ضامن لذلك إلا أن يجيز ذلك بعض الورثة أن شاء الله، قاله أحمد بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to pay for a future marriage in exchange for divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 199

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

قال ابن زرب: من تزوج أمة فأنف بعض أهله من ذلك، وقال له: طلقها وأنا أكتب لك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك النكاح فطلقها، وكتب عليه كتابا وأقام نحو ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم أعتقت وتزوجت ثم طلقت، وأراد الأول ردها، وقد مات الذي ضمن ذلك، فلا شيء له في مال الضامن لطول المدة، فلما طالت رأى أنه تارك النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal's obligation falls due to harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 209

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Guarantee on Original Debtor's Liability

وجواب الشيوخ في مسألة طيب ظاهرة خاف هذا؛ لأنه لم يلتزم ذلك في الأغلب إلا على سبيل الضمان عن ابنته، وقد أنكر أبو عبد الله بن الفخار في ذلك قول ابن العطار وقال: إذا سقط الالتزام عن المضمون عنها بثبوت ضرر سقط عن الضامن، إذا لم يرتبط بذمتها حق لأنه قد ثبت ما أسقطه عنها، وكذلك الضامن لأنه إنما ضمن ما ظنه لازما للمضمون عنها، وإذا سقط الأصل فالفرع أولا بالسقوط.

Mas'alah: What are the rules for requiring a guarantor for parties in a custody dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 298

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

ولهما أن يوكلا على طلبهما من يوم مقامها، ولا حميل عليهما إن كانا ممن يؤمن عليهما التغيب والانتقال عن موضع الحكومة أقامها ووكلا أو خرجا في طلبها والبحث عنها، وإن كانا لا يؤمن عليهما الانتقال واللدد بالتغييب أخذهما القاضي أو من كان منهما بهذه الصفة بحميل الوجه، فإن غابا أو غاب أحدهما كلف الكفيل إحضارهما وطلبهما حتى يبرأ بهما عند القاضي ولم يقم منهما حميلا بوجه سجن ووكل من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a dower when the husband is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 319

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

قال في سماع عيسى في رسم الجواب فيمن تحمل عن ابنه لامرأته بصداقها، أو تحمل به أجنبي فغاب الزوج قبل البناء بها، فطلب أهلها الحميل بصداقها – قال ابن القاسم: إن كانت غيبته قريبة الأيام اليسيرة وشبه ذلك، مما لا ضرر فيه، بعث في الزوج وأتى به، فإن جاء وأعطاها؛ ولا أخذ الحميل، وإن كانت غيبته بعيدة أو لا يدري حيث هو ولا يعرف موضعه أخذ من الحميل صداقها، ولم يضرب له في ذلك أجل، يريد للغائب في انتظاره. وهذا نص في المجهول المكان أنه كالبعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor on surety to retrieve documents for litigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 387

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

قال محمد بن غالب: قرأنا ما كشف عنه القاضي – وفقه الله – والذي طلب ابن حمدين من الخروج بملطي ليحضر بالكتب من حقه إن شاء الله، إلا أنه إذا أخرج كتبا بدت فيه معان توجب لبسا وطولا في النظر، وامتنع من أجل ذلك بيع الرهن لتحصيل الغلل، ولم يكن له مال غيره، فثبوت ذلك عندك وإطلاقه بالحميل واجب حتى يناظر في الكتب، ويقيم الحجة عن نفسه، وإن كان له مال غير هذا كان محبوسا حتى يبيع من ماله ما يقضي به عن نفسه، لأن الوثائق تتخذ عدة لمن يكتبها، ليس أن يعني معها ويطول عناؤه، وقاله ابن لبابة.

Mas'alah: What are the references for rulings on guarantors of artisans and claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وفي تضمين الصناع من المدونة، وفي كتاب الدعوى من أحكام الواضحة، وفي غير موضع – تمام هذه المسألة – ومنها في سماع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق، وفي سماع عبد الملك بن الحسن.

Mas'alah: Can a married woman's husband object to her lending or guaranteeing more than one-third of her wealth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 488

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

كفالة المرأة ذات الزوج بمال كثير وإقراضها الكثير من مالها: في كتاب الكفالة من المدونة: إذا تحملت لأجنبي بأكثر من ثلث مالها، وأنكر ذلك زوجها، فلها رده كما يرد عتقها وصدقتها، إذا كان ذلك أكثر من ثلث مالها بكثير. وأخبرني عبد الله بن موسى الشارقي أن أبا محمد بن الشقاق سئل: إذا أقرضت

أكثر من ثلث مالها، هل لزوجها رد فعلها؟ فقال: ذاك له لأنه من المعروف كالكفالة، ولا فرق بينهما. وقال صاحبه أبو محمد ابن دحون: ليس للزوج رد سلفها، وليس ذلك كالكفالة، لأن الكفالة هي المطلوبة بها، والقرض هي الطابة له.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor from someone who admits a debt or against whom it is proven?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 489

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

اتخاذ الحميل على من أقر بمال أو ثبت عليه:

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for a proven rental debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 489

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

من أحكام ابن زياد: كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما سأله محمد بن مروان ابن المنذر في اتخاذ حميل على بني سعيد بن عبد الوارث في الستة الآلاف، التي ثبت عندنا أنها كراء أرضهم المستحقة لهم بقرية كرتش طرفه، وقالوا: إن حضر بنو سعيد بكتاب ابتياع من القرشيين، وإلا أقاموا حميلا بخمسة آلاف دينار وخمسمائة دينار؛ إذ قد أقر القرشيون بقبض خمسة مائة دينار منها أو حبسوا إن لم يقيموا حميلا. قاله جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who cannot produce a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 489

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وقال أبو صالح في فصل آخر: من وجب عليه حميل فلم يقدر عليه، فالحبس حميله، وقح حبس النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلا وجب عليه إتمام عتق مملوك بإعتاق حصنه منه، وقال في الحديث: "حتى باع غنيمة له [1]" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a debt to prevent the debtor from fleeing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 489

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وقال محمد بن غاب: الذي نراه أن يتخذ عليه حميلا بالمال توقعا في التنحي والهرب؛ فيذهب حق ذي الحق فإن لم يقوم حميلا حبس له، وأهل المشرق يقولون بالملازمة وأن يبارحه، وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه، وقال به، وكذلك يجب مع ثبوت الحق بشاهدين إقامة الحميل؛ فإن لم يكن حميل فالحبس. وقال محمد بن وليد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who fails to produce a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 489

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

وقال ابن العطار في وثائقه في كتاب السجلات: إذا لم يأت المطلوب بحميل ثقة بما ثبت عليه سجن للطالب، إن طلب ذلك، ولا يسجن إذا لم يقم حميلا بالخصومة في أول المطلب، ويقال للطالب: لازمه إن أحببت، وكن معه حيث تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who fails to produce a guarantor according to Ibn Hindi?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 489

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the

Person (Daman al-Wajh)

وفي وثائق ابن الهندي في هذا الوجه أن يسجن إن لم يقم حميلا بوجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor imprisoned for debt who asks for a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 491

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

المحبوس في الدين يسأل أن يعطي حميلا حتى يبيع وكان قد أعطى الطالب رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who cannot find a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 491

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

فكشفتم عن الواجب في ذلك فأجبتموني أنه يقيم حميلا بالمال، ثم أجل عليه أجلا أوسع عليه فيه ليبيع الرهن أو ما شاء بيعه من ماله؛ إذ كان من غير أهل الناض، فإن لم يجد حميلا بالمال حبسته حتى يقضي الله عنه ما عليه، فلم يجد حميلا بالمال فصار محبوسا منذ شهر، وخرج إلى منذ يومين بملطى يسأل وجها من وجهين: إما أن أقبل منه حميلا بالمال فصار محبوسا منذ شهر، وخرج إلى منذ يومين بملطي يسأل وجها من وجهين: إما أن أقبل منه حميلا بالوجه، أو أخرجه لملطي في عرض أمواله، فما استباع منها قضى أثمانها عن نفسه، فلما رمت ذلك عند أهل الحبس،

زعموا أنهم لا يجدوا ملطيا يثقون به، وابن حمدين يرى أنه ينتقص من حقه إن لم يقض له ما دعا إليه، فإن كان ما طلب حقا له أنفذت ذلك، وكان الحق أو ما اتبع، في وإن رأيتم صونه في الحبس إلى أني قضى ما عليه الحبس تنفيذا لقولكم، وقوفا عند ما تفتون به في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the debt itself?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

يلزمه إقامة حميل بالمال لا بالوجه – كان ذا أصول أو لم يكن – وبه جرى العمل ورواية أبي زيد ضعيفة خارجة عن الأصول، والمسألة التي قبلها كذلك، وكثير من روايته كذلك. إلى هنا انتهى جوابه.

Mas'alah: Does a pledge or deposit with a trustee remove the need for a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

ثم تكلمت معه عند اجتماعي به فقال: يلزمه الحميل، ولو كان قد رهن الطالب رهنا وقبضه منه، أو كان على يدي عدل، وهذا كان مذهب الشيوخ – يريد ما تقدم من قولهم الذي قلناه من أحكام ابن زياد.

Mas'alah: When is a guarantor not required for a well-known debtor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

إذا كان المطلوب معروف العين مشهورا مع ما ذكرت من ظهور ملائه بين الوفر ظاهره، فلا أرى الحميل بالأمر اللازم، وإنما معنى الحميل التوثق للطالب بحمالة من هو أوثق من مطلوبه، وهو لم لم يثق فأعطى جميع حاله كحال المطلوب في سؤالك؛ لم يكن للطالب إياه، فما معنى الحمالة ههنا؟ وإنما كان سحنون يرى على قاتل الخطأ الحميل لتشهد البينة على عينة في رجل غير مشهور – هذا معناه عندنا.

Mas'alah: What does the transmitted text indicate about requiring a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

وقولهم في نص الرواية: إن كان الذي يدعي مالا ولا مال للمطلوب ظاهرا، أعداه القاضي بحميل، كان قد ناشيه الخصومة أولا – يدل على ما ذهبت إليه في جوابي هذا. وبالله التوفيق. هاهنا انتهى جواب ابن مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on imprisoning a debtor who does not provide a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on

Guarantor's Claims and Defenses

ولسحنون في كتاب ابنه أنه كان يحبسه ما لم يعط حميلا لخصمه إذا وجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay and requiring a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 496

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

وسئل سحنون عمن وجب عليه دين فسأل أن يؤخر يوما أو نحوه، قال: يؤخر ويعطي حميلا بالمال، فإن لم يحد حميا بالمال إلى يوم، ولا وجد المال؛ سحن وهذا خلاف قولهم أيضا: إن أبي من غرمه معجلا؛ أمرت بسجنه حتى يغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming poverty and the guarantor's deferment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 496

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

وكذلك قول سحنون الذي ذكروه في الذي يقول: أنا فقير، وظاهره بخلاف قوله ودعواه – لا يطابق مسألتهم؛ إذ ليس فيها ادعاء فقر، وما ذكرناه عن سحنون في إعطاء الحميل بالمال وتأخيره به اليوم أولى بمسألتهم، وبه جرى العمل والفتيا من شيوخنا ومنا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a guarantor imprisoned for inability to pay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته من حبس القيم المتقبل لملاحة المرضي الحبة، أو عجزهم عن غرم ما بقي عليه من القبالة، وأنه لم يظهر له مال، ولا يعرف به فيما انكشف لك، وقد حبس أياما فيجب إطلاقه بعد إحلافه في مقطع الحق: مما له عرض ولا قرض، ولئن رزقه الله مالا ليؤدين. قاله عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن لويد، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What happens when a creditor claims a guarantor but the debtor denies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

ومن طلب غريما بدين وقال عند القاضي: هذا ضمنه لي فأنكره الرغيم وأقر الضامن.

Mas'alah: Can a guarantor recover from the debtor after paying the debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 714

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

قال سحنون: فليأخذ الضامن بدينه، وإن قال: لي بينة على الغريم بذلك لم يكلف إحضارها، ولهذا وشبهه يؤخذ الحمل وللضامن بعد غرمه القيام بتلك البينة على الغيم وأخذ ما غرم منه.

KITAB 64

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشركة

The Chapter on Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding property held for an absent partner?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 350

قال القاضي: تكلمت فيها مع ابن عتاب وقلت له: لم لا يستغني بإقرار أحمد لخلف بالدين حتى ثبت، وقد أفتيت في مسألة الشركة إن إقرار ابن صفون للشريك الحاضر بشقق الخز التي أحضرها لازم، ويقضي بالشقق للحاضر الذي هو شريك الغائب. فقال لي: لأن الشركة في هذه قد كانت ثبتت بين الحاضر والغائب اللذين أقر لهما ابن صفوان بالشقق، فكان إقراره بهذا أقوى، ولأن المشهد على نفسه بدين الغائب فيه ضعف حتى يحضر المشهد له، وكأنه أشار إلى التي في سماع يحيى في الشهادات أنه يفعل ذلك لموجب خلطة بينه وبين المقر له، ثم يدعي عليه بأكثر مما أقر له به، فتأملها. ومسألة ابن صفوان ستأتي بعد هذا. قال القاضي: وتكلمت أيضا مع ابن مالك في جوابه وموافقته لابن عتاب، في أنه لا يكتفي بإقرار أحمد لخلف بالدين حتى يثبت. فقال لي: لابد من ثبوته وإن أحمد قد أقر به؛ لأن منحجة أحمد أن يقول: إنما أقررت بهذا الدين من هذه الدار التي بيدي، وجائز إذا أخذتم الدين مني أن يجحدني الغائب صرفه للدار علي بعيب أو غيره، ويدعي أنها باقية على ملكه، وأني ادعيت فيها أو غصبته إياها، فلابد لكم من الحكم بها فأكون قد بقيت صفر اليدين من الدار والدين، وإذا بقي قبلي الدين الذي أقررت به وجحدني عند قدومه وقضى له بداره؛ لم يكن له علي سبيل في غيرها، وأكون قد أحرت ثمنها لأني إنما أقررت به من سببها.

BAB 4

باب شركة الأموال

The Chapter on Property Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming shared property in the absence of the other partner?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 351

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Property Partnership > Liability and Disputes in Property Partnership

وأثبت عنده هذا العقد على نصه، وأن محمدا غاب إلى ناحية مدينة فاس التي بالعدوة منذ عام أو نحوه، وحضر مجلس نظر محمد بن الليث مع القائم عبد الله بن محمد بن صوفان وبيده ست شقق مختلفة الألوان مستنعية منكسة الرسوم، وأقر عنده محمد بن أحمد أن عبد الله ذا وأخاه محمدا الغائب دفعا إليه ذهبا في استعمال عشر شقق، هذه الست منها، وصدقة عبد الله في ذلك، وثبت عنده إقرارهما ومقالهما، ودعا عبد الله إلى قبض الشقق فوقها الحكم، وشاور في ذلك.

BAB 7

باب شركة المفاوضة

The Chapter on Comprehensive Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on verifying partnership through witnesses in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Disputes and Claims Between Mufawadah Partners

فأما الخطأ فإبقاؤه الخلاف في المسألة بعد تحصين أمر الشركة؛ يريد في تبيين الشهود وجه معرفتهم للشركة، كيف كان، وهو إذا حصنها باستعادة عدلين يفسران وجه علمهما بالمفاوضة، وكملت شهادتهما على ما شرطه؛ فالحكم بها واجب، والخلاف عنهما مرتفع. وقد تقدم هذا المعنى في جوابه بينا من كلامهم، إلا أنه لما أطال الكلام أنسيه وغفل عنه؛ فلم يذكره. وإنما الخلاف إن لم يكن الإقرار الذي بيده المال، ولم تقم بينه بالمفاوضة.

BAB 10

باب فسخ الشركة

The Chapter on Dissolution of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a partner regarding the dissolution of a partnership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 351

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Dissolution of Partnership > Oaths and Evidence in Dissolution

فأفتى ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي، ووليي، ومن وفقه الله وسدده؛ إذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالمفاوضة، فشهد بما ثبت عندك منها وتعرف المحضر للشقق بثبوت ذلك عندك، وبتوثق بالإشهاد على دفعها، وإن أحضرها مجلس نظرك ودفعها فيه فهو أتم، وترجئ الحجة للغائب في ذلك، واليمين على عبد الله أن شركتهما لم يحلاها تضعف عندي، ولا أوجبها، والله أعلم بحقيقة الصواب، وإليه أرغب في التوفيق للجميع برحمته، والسلام على سيدي ورحمة الله.

Mas'alah: What is the content of a legal document establishing a partnership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 351

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قام عند الوزير صاحب الأحكام محمد بن الليث عبد الله بن خيرة بعقد استرعاء: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمدا وعبد الله ابني خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتهما وجميع أمورهما قليلها وكثرها، على هذه الحالة عرفوهما لم يتبدلا بها غيرها في علمهم إلى حين شهادتهم هذه، وتاريخها جمادي الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

Mas'alah: What is the critique of Abu Umar's opinion on partnership and judicial discretion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

وقول أبي عمر في جوابة: "فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة؛ فقلد من رأيت" إغفال وخطأ في الفقه، وخروج عن عرف اللسان في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a co-owner from a jointly owned house for sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 415

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

شورى في دار بين شركاء، بعضهم يسكنها وباقيهم يسأل أخلاءها ليبيعها: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد سؤال لصاحب الأحكام بقرطبة: يا ساداتي، لورثة خلف بن سعيد دار بعضهم فهيا وبضعهم خارج عنها، فأراد الخارجون عنها تسويقها وبيعها، وقالوا: لا يمكن تسويقها إلا بإخلائها، ودعا ساكنها إلى عزم كرائها على الإباحة للتسويق، فأبى ذلك الخارجون عنها. فجاوب أبو عبد الله ابن عتاب: سيدي ووليي، الذي أفتى به سيوخنا قديما، وحكم به في ذلك/ أن الدار التي لا تحتمل القسمة، وتنازع الورثة فيها – كما ذكرت – تخلي من جميعهم لتسوق خالية، إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق، فتكري منه إذا أمن منه الميل إلى بعض الورثة، ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببه، وبهذا أقول. وجاوب أبو عمر بن القطان: سيدي ووليي بقاء الدار دون كراء ضرر على من يذهب

إلى ارتفاق بنصيبه إن كانت دارا يكرى مثلها، فوجه العمل أن يقال لهم: إن أنفقتم الآن على التقاوم في الكراء إلى أن ينفذ البيع فيها فتقاوموها، ثم يسكنها من أراد، وإن أبيتم أخليت منكم ثم أشيدت للكراء، كما تشاد الدور للبيع. فإذا بلغ كراؤها ثمنا ما كان لمن أراد السكنى أن يضم كراء أصحابه بما بلغت ويسكن الدار، إلا أن يزيد عليه من شركة، فالزائد أحق، والإشادة للكراء على شرط التسويق للبيع، إلا أن يثبت في ذلك من الساكن فيها من الورثة ضرر يخل بالبيع، أكريت من غيره، وإن ثبت عندك أن تسويقها للبيع خالية أفضل من مسكونة وأوفر لثمن؛ أخليت إن شاء الله تعالى .. وجواب أبي مروان ابن مالك: سيد، إن كانت هذه الدار لا تحتمل القسمة بينهم لضرر، فلا أجد فيما أظهره الله إلي من العلم على مذهبنا إلا ما قاله الفقيه أبو عمر حفظه الله، أعرف أنه الحاصل في ذلك من مذهبنا، كما يعرف الناس أبناءهم. قال القاضي: هكذا وجدت هذه المسألة على النص من أولها إلى آخرها بخط أبي مروان رحمه الله

في آخر بعض أسفاره من مختصر المدونة وقد تقدم، هذا المعنى على نحو ما أفتى به ابن عتاب، وكان جوابه مقنعا لو كان إنصاف وائتلاف ولم يكن تناكر واختلاف، واليه يرجع ما أطال أبو عمر الكلام فيه، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring payment of a debt in a partnership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 591

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

وفي كتاب الشركة من المدونة سئل ابن القاسم عن شريكين متفاوضين باع أحدهما سلعة بدينار إلى أجل، فلما حل الأجل أخره الشريك الآخر، أو أخره الشريك الذي باع هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه؟ قال: قال مالك في الوكيل. يريد المفوض إليه – يكون للرجل في بعض البلاد يبيع له متاعه، ويقتضي له الثمن فيباع بعض متاعه إلى أجل، فلما حل الأجل أخره الوكيل بالثمن على وجه النظر لرب المتاع، ليستألفه في الشراء منه،

لا لمعروف صنعه الوكيل بالمشتري. قال: ذلك جائز لأن في التأخير نظرا لرب المال، وهو من التجارة، ولو كان لمعروف صنعه الوكيل بالمشتري لم يجز؛ لأنه لا يجوز له أن يصنع المعروف في مال رب المتاع إلا بأمره، وكذلك الشريكان لا يجوز لأحدهما صنيع معروف في مال صاحبه إلا بأمره وما صنعه للتجارة والاستئلاف من تأخير أو وضيعة من رأس المال فذلك جائزة الوكيل فيما وضعه عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's property with another's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 714

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

مسألة في اختلاط سيئك بشيء غيرك:

Mas'alah: How should partners divide mixed goods by measure or value?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 714

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

وقال عبد الحق عن بعض القرويين: إنما تجوز شريكتها على الكيل لا على قيمة طعام كل واحد منهما؛ لأنه يدخل ذلك الفاضل بين الطعامين، لكن يبيعانه ويتقاسمان ثمنه على قيمة طعام كل واحد منهما وجاز لهما بيعه، وكذل لأنهما لم يخلطاه فيكون من

KITAB 65

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوكالة

The Chapter on Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a governor claiming to represent monks without proven agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency > Evidence and Proof of Agency

وذكرت أن قومس العجمي قالك إنهم رهبان في أديارهم وأنا ولي القيام عنهم، فأوجدني السبيل إلى إثبات هذا الشراء عنهم من أسماء، وهذا – أكرمك الله – لا يجب في أحكامنا حتى يقدموا بأنفسهم أو وكيلهم عنهم، بعد أن تثبت وكالتهم ومعرفة أعيانهم، ولو قاموا أو وكيلهم وأثبت الابتياع من أسماء ولمن تحرف البينة أعيان المشترين؛ ما وجب لهم بذلك شيء، ولا وجب عليك الإشهاد لهم على أسماء إن لم تعرف البينة أنهم المشترون. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

BAB 4

باب تصرف الوكيل

The Chapter on Acts of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating the administration of an oath to another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Appointment of Sub-Agent

من وكل رجلا على قبض ماله على فلان فجده فلان فقدمه وأحلفه ثم لقيه صاحب الحق لم يكن له أن يستخلفه لأن وكيله قد استخلفه. يريد أن جعل إليه استخلافه أو كان مفوضا إليه. والله أعلم.

BAB 5

باب الوكالة في الخصومة

The Chapter on Agency in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a litigant appointing an agent after one or two sessions of litigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Delay and Abandonment of Litigation by Agent

فهمنا – وفق الله القاضي – ما كشف عنه في مقاعدة أحد الخصمين صاحبه قد يقع بينهما فيه التناكر، ثم يريد أحدهما بعد قعدة أو قعدتين أن يوكل من يقوم مقامه؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a representative who is litigious?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Conflicts of Interest and Disqualification of Agents

وقال محمد بن لبابة: كل من ظهر عند القاضي –وفقه الله – منه لدد أو تشغيب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a representative who causes discord in litigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Conflicts of Interest and Disqualification of Agents

في خصومه فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting representatives in litigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Validity and Conditions of Agency in Litigation

وقد أعلمني العتبي أن سحنون بن سعيد كتب إلى القاضي محمد بن زيد والذي رحمه الله كتابا وقع إلى العتبي نسخته وفيه ألا يقبل الخصوم الوكلاء لما فيه من اللدد، والتشغيب، والإدخال، وإبطال حقوق الناس. والذي ذهب الناس إليه في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب لدد فذلك يجب على القاضي – وفقه الله – إبعاده، وألا يقبل منه توكيلا على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a representative's admission that transfers ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Agent's Admission and Its Binding Effect on Principal

وأنكر ذلك ابن عتاب وقال: إنما يلزمه إقرار فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها، وإما أن يقر عليها بما يخرجه من أملاكه فلا يقبل منه. وهذا الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation for two years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Delay and

Abandonment of Litigation by Agent

قال حبيب بن نصر: سألت سحنونا عمن وكل على مخاصمته رجلا فلم يقم الوكيل (1) انظر مواهب الجليل ج 5، ص 189. (2) انظر مواهب الجليل ج 5، ص 189.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation for two years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 35

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Delay and Abandonment of Litigation by Agent

بذلك إلا بعد سنتين إما أنشب الخصومة قبل ذلك ثم يأتي بالبينة، أو لم ينشب خصومه، ولم يعرض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعدها يطلب بتلك الوكالة القديمة، أله ذلكام يجدد الوكالة؟. فقال: يبعث الحاكم إلى الموكل يسأله أهو على وكالته أم خلعه عنها. فإن كان غائبا قالوا كيل على وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation for six months?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 35

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Delay and Abandonment of Litigation by Agent

رأيت بعض شيوخنا يستنكر إمساكه من الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a consul acting without agency in a case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Appointment of an Agent by Plaintiff or Defendant

شوري في قصتهم أيضا وقيام القومس عنهم بغير وكالة:

Mas'alah: What is the ruling on a litigant appointing an agent before responding to a claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 31

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

ولابن حارث في المحاضر: وإن سأل الحضر وأحدهما في أول مجلس تقدما إليه فيه أن يوكل كل واحد منهم من يتكلم عنده عنه في الدعوى والإقرار والإنكار ففيه اختلاف في رأي الفقهاء وعمل القضاة. فمنهم من يرى ذلك لهما أو لأحدهما. ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعد أن ينعقد بين المدعي والمدعي عليه ما يكون من كل واحد منهما من الدعوى والإقرار والإنكار، ثم يوكل بعد من يشاء منهما من شاء من الخصوم. وذكر ابن العطار أن له أن يوكل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل بالحضرة. والصحيح عندي ألا يمكن من ذلك؛ لأن اللدد فيه ظاهر، والمراد منه أن يحدث عنه كلاما يكون فيه شغب على صاحبه. وقد كان سحنون لا يبيح للمطلوب التوكيل.

والعمل بأن ذلك لمن يشاء من طالب أو مطلوب وإذا أراد التوكيل بعد صدر من المخاطبة وبعد ثلاث مجالس فأزيد لم يكن له ذلك إلا لعذر من سفر يريده وشبه

ذلك من مرض أو مشاتم ما لم يكن له ذلك. وإن كان إضرار بخصمه لم يمكن من ذلك وهذا معنى ما في المدونة. قال ابن العطار: ولا يجوز له أن يوكل وكيلين، إنما له أن يوكل وكيلا واحدا، ثم ليس له عزله إذا كان قد قاعد خصمه مجالس ثلاثة أو أكثر، إلا إن ظهر منه غش أو تدخيل في خصومه وميل مع المخاصم له. قال: وإن سقط من توكيله الإقرار علي والإنكار عنه كان توكيلا ناقصا، ولزم الموكل إتمامه على ذلك. وأما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمة فليس إليه أن يجعل له الإقرار عليه. وقد شاهدت بعض القضاة ينكر عقد ذلك في توكيل الوصي عن يتيمة، ورأيت بعض قضاة قرطبة يخاطب قضاة غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة خالية من ذلك الإقرار، وشافهت أبا مروان بن مالك في ذلك فقال لي: هذا الذي رأيته يعمل منذ خمس وعشرين سنة، وهو الذي أفتى به أن إقرار الوصي لا يجوز على يتيمة. قلت له: قد ذلك انب الهندي في مثل هذه الوكالة الإقرار. قال: كذلك هو، وهو خلاف. وتكلمت في ذلك مع أبي عبد الله بن عتاب فقال لي: هو خطأ من ابن الهندي.

Mas'alah: Is notification of the principal a requirement for the validity of agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

وقال ابن الهندي في كتابه: والإعذار إلى الموكل من تمام الوكالة، وإن لم يعذر جاز.

Mas'alah: Why was notification in agency and death abandoned according to some Maliki jurists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

وقال لي عن القاضي أبي المطرف بن بشر أنه قال: إنما ترك الإعذار في الوكالة والموت لأنه لابد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فأغنى عنه أولا.

Mas'alah: Why is notification necessary in agency according to Ibn Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

وقال ابن مالك: لابد من الإعذار في الوكالة؛ لأن الوكيل يقر عن موكله. وينكر، ويصالح، إن كان جعل إليه ذلك ويلزم الموكل، فيكيف لا يعذر فيه؟.

Mas'alah: When may a litigant appoint an agent according to Asbagh ibn al-Faraj?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

فالذي ذهب إليه أصبغ بن الفرج ورأيت الحكام يستعملونه أنه إذا قاعده مقاعدة نفع فيه الحجج وفشتا بينهما المكالمة فلا يوكل غيره إلا من عذر يظهر من مرض ثبت، أو سفر حضر. وإن قاعدة المرة والمرتين ولم تقع حجج وبينات فله أن يوكل غيره. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant appointing an agent after acknowledging or denying?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

والذي قال الخصم من أن يوقف له خمسه على إقرار أو إنكار ثم يوكل بعد ذلك إن شاء فليس بسنة، وللمطلوب أن يوكل، فإذا وكل قام وكيله مقامه في الإقرار والإنكار.

Mas'alah: What is the scope of a representative's authority to make admissions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

وقد تقدم معنى هذا كله من "المدونة" وغيرها. ورأيت فقهاء طليطلة يقولون: إن من وكل على طلب حقوقه، والمخاصمة عنه فيها وفيما طولب به، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه، على ما في وثائق التوكيل بإقرار الوكيل أن موكله وهب داره لزيد، أو قال لفلان: على هذا الذي وكلني مائة دينار أن ذلك لازم لموكله [1].

Mas'alah: What is the ruling when an appointed agent denies accepting the agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

والذي ذلك من أن موسى بن زياد إذا كان قاضيا بقرطبة وكل على ابن نصرون وكيلا، وأن هذا الوكيل أنكر أن يكون قبل الوكالة أو نظر له، فالقول قول الوكيل، إلا

Mas'alah: What is the ruling on verifying whether an agent accepted the agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 82

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

أن يثبت أنه قبل ونظر، فإن لم يثبت نظر القاضي للمولى عليه بما ينظره لأيتام المسلمين، ويجب أن يكشف الشهود الذي شهدوا على توكيل موسى هل قبل أم لا، فإن قالوا قبل. لزمه النظر، وإن قالوا: لم يقبل. لم يلزمه شيء قال بذلك محمد بن لبابة، ومحمد بن وليدن ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's agent selling an orphan's property at an undervalue?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 82

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وكيل قاض باع نقض دار يتيم فذكر وليه أن بيعه غير سداد:

Mas'alah: Does a guardian appointed over a minor have authority to settle regarding a pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 85

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وفي قولهم أن للوكيل المقدم للنظر على الصغير ابن الحاشية أن يصالح عنه في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who sells an orphan's property and causes loss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 99

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

في وكيل باع على يتيم أمواله وأفسدها عليه: قام عندي – رحمكم الله – [عبيد الله] بن الحارث الذي قدمته على النظر لخالد بن نصرون، بعد أن عزلت إسحاق بن إبراهيم بن هلال، سلسخطته التي ثبتت عليه، فذكر أنه مضى مع القسام إلى قرية اليتيم، فكشف أهل القرية عما اشتكاه اليتيم، وما أحدثه اسحقا بن إبراهيم في ماله، وأتلفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 100

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

قال القاضي: أغفل الشيوخ رحمهم الله في جوابهم بهذا الجواب، عن الواجب على الوكيل المعزول في نقص دار اليتيم وحمه لنقضها إلى قريته، وفي أخذ الزريعة وتبوير أرض اليتيم وكرومه، وهو كان أولى بالجواب مما جاوبوا عنه، لظهور تعديه فيه واحتمال بياعاته أن تكون سدادا ونظرا، حتى ينكشف غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who cultivates an orphan's land and takes the seed for himself in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

أردنا من هذه المسألة قوله: ومن كسر من خشب الحبس أعاد بنيانه كما كان ولا تؤخذ منه القيمة، وقول الشهود في مسألة الوكيل المعزول: أنه بور أرض اليتيم وأخذ لنفسه الزريعة، إن شهدوا عيه بمبلغها أخذ بمثلها، إلا أن كان صرفها في نفقات اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on an agent who neglects the property of a ward causing damage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وهذه المسألة فيها تنازع يطول الكتاب بذكره، وإن كان هذا الوكيل ترك جنات المحجور وكرومه، وأهمل عمارتها حتى تبور ويبست، فعليه ما نقص منها بتضييعه إياها، كمن دفعت إليه دابة وعلقها وقيل له: اعلفها واسقها حتى تقضي سفرك، فتركها بلا علف حتى ماتت، فعليه قيمتها، والأدب عليه بكل حال في نقضه الدار، وهو الجواب في كل متعد ومفسد.

Mas'alah: What expenses are guardians and agents trusted for in managing an orphan's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

استجمعنا كلنا، أن من الأشياء التي ليها الوصي أو الوكيل، ما يصدق فيه من النفقة في إصلاح مال اليتيم، والاستئجار له في حصاد زرع وبنيان واشتراء دواب وغيرها، مما يكثر ذكره، فاستثقل أن يقول أن الوصي دفع كذا وكذا، وذكر كذا فأراه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's disclaimer of a right to a house in a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 104

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

فهمنا وفق الله القاضي إقرار محمد بن غالب وكيل عمرو بن سعيد، بالتبري من الدار، وأنه لا حق له في شيء منها، فيجب أن تعذر إلى عمرة أخي عمرو، فيما، عندك من إيصاء أخيهما بذلك، فإن ثبت عندك من قوة مثل قول أخيه وتبرئة، وجب أن تطلق

Mas'alah: What is the ruling on two agents entrusted with a matter acting individually?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 124

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وأحفظ لمالك مثل ذلك في مسألة لم يحضرني ذكرها في حين جوابي، ولا قول القائل مع نص الرواية، ولو لم يأت بذلك رواية، ما توجه الاختلاف فيها على مذهب مالك وأصحابه هو له؛ لأن في قوله المشهور ومذهبه المعروف، أن من فوض إلى

رجلين أمرا، فإنه لا يصح فعل أحدهما منفردا إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods with a condition exempting him from an oath when a defect is found?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وسئل عمن وكل ببيع سلعة فيبيعها على ألا يمين عليه، ثم يوجد بها عيب، أترى أن يستحلف؟ قال: لولا أني أخشى في ذلك قطع السنة لرأيت ذلك، قد استحلف عثمان عبدالله بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods without witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وفي كتاب الأحكام لابن حبيب: سمعت مطرفا يقول: قال مالك: من أبضع مع رجل بضاعة وأمره بدفعها إلى رجل، إن لم يشهد المأمور على الدفع ضمن، أشهد الآمر عليه أو لم يشهد، إذا أنكر القابض أنه قبض منه شيئا أو كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to waive an oath in agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

قال ابن حبيب: قلت لمطرف: فإن اشترط المأمور أنه لا إشهاد عليه عند دفع البضاعة فأعطاه على ذلك إذا أنكر القابض أو كان ميتا، قلت: فلو اشترط أيضا ألا يمين عليه قال: لا تسقط عنه، والشرط بإسقاطها باطل لأن الأحداث تحدث والتهم تقع، وكل من وضع يمينا قبل أن تجب له فهي غير موضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word regarding delivery of goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

قال: وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال: القول قول المأمور كانت البضاعة (أ-36) دينا أو صلة ولا إشهاد عليه عند قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to pay a debt without witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وإن أنكر القابض أن يكون قبض شيئا إلا إن كان الآمر قال له: اقض عني هذا فهو ضامن إن لم يشهد؛ لأنه وكل إليه القضاء ووليه ونصب له، فينبغي أن يقضي بوجه ما

يكون به القضاء وهو الإشهاد، وليس كن لم يوكل إليه القضاء ولا أمر به، وإنما جعل رسولا، وإن كان قد أعلم أنه دين وقيل له: أبلغ إليه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of the oath in agency for debt repayment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 131

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

قلت: فإن اشترط المأمور بالقضاء بالإشهاد عليه ولا يمين. قال: ينفعه شرط ترك الإشهاد، وأما شرطه سقوط اليمين عنه فباطل واليمين عليه، لأن التهم تقع، ومن وضع يمينا قبل أن تجب له فهي غير موضوعة.

Mas'alah: What is the difference between an executor and an agent regarding delegation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

قال عيسى في نوازله في البضائع: وله أن يوكل في حياته وعند مماته، بخلاف الوكيل لا يوكل غيره في حياته ولا بعد مماته، وكذلك في السلم الثاني من المدونة في الوكيل على تسليف في طعام إن وكل غيره لم يجز.

Mas'alah: Can a father act for his married daughter without agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 179

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

وفي أحكام ابن زياد فيمن قام عن ابنته في كالتها وغيره وقد مضى لبنائها سنون هل له الكلام في ذلك بغير وكالة؟

Mas'alah: What is the ruling on agency in claiming maintenance from a relative?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 211

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

ووكلت عائشة عن نفسها وعن صغار بنيها ابنها حزب الله، ووكله أيضا كبار إخوته على طلب حقوقهم كلها والمخاصمة عنهم فيها والإقرار والإنكار، توكيلا (أ-57) تاما مفوضا، فقام حزب الله على عمه عبد الرحمن الناظر مع أبيه عبد الملك لعمته فاطمة، وطلبه بإنفاق أبيه من ماله على فاطمة هذه المدة المذكورة على سبيل السلف في مطعمها ومشربها وكسوتها للباسها ورقادها.

Mas'alah: What is the ruling on agency, sale, khul', and the oath regarding the proximity of the purchase?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 286

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

توكيل وبيع وخلع والتنازع في ذلك واليمين بقرب الابتياع أو على بعد منه:

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a minaret and then disappears?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 288

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

وكيل باع منارا بتوكيل ثم غاب: فقام ربه بعد ذلك على منيرته، وزعم أنه أمره ببيعه،

فشاوره في بيعه بثمانية مثاقيل، فقال: لا أبيعه بذلك، فقال المأمور: أنا أبيعه لك من امرأة باثنى عشر مثقالا مؤخرة، وأنه رضي بذلك، فقال المشتري لا أدري شيئا من هذا الذي تدعي، إنما اشتريته منه بثمانية مثاقيل قبضها مني. قال القاضي: سألت ابن عتاب عن هذه المسألة فقال: لا سبيل للبائع إليه. قلت: فهل على المشتري اليمين أنه دفع إلى المأمور الثمن؟ ففكره ثم قال له ذلك. والنظر ألا يمين عليه إلا أن يثبت أن المنار كان له وأنه أمر بذلك الإنسان ببيعه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the share of an absent heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 346

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

وسأل عبد الله بن أصبغ القاضي وفقه الله أن يأمر ببيع الدار إذ لا تحتمل القسم، وإذ لابد من بيع نصيب الميتة منها لتنفيذ وصيتها، ولما دعي إليه عبد الله زوج الميتة من بيع نصيبه منها وأن يوكل للغائب من يبيع عليه نصيبه، فأحب القاضي معرفة الواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a slave-girl for another who denies the order?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 350

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وأصلها في كتاب البضائع في سماع عيسى في سم العشور فيمن قال: ابتعت لك هذه الأمة كما أمرتني، وأنكر الآمر ذلك. قال ابن القاسم: لا يطؤها المأمور وليبعها

فإن كان فيها فضل دفعه إليه إلا أن له أن يخرجها إلى السوق ويستقصي في ثمنها، ثم يأخذها لنفسه ويعطيه فضلا إن كان فيها، ثم له أن يطأها. قال: وليس جحده إياها إسلاما منه لها إليه، فليعطه فضلها، ولو أعتقها وجحده كانت حرة، وإنما جحده ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim against her absent husband's agent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 416

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

مسألة زوجة الشرقي في قيامها عليه في مغيبة بحق طلبت به وكيله فأقر لها به: قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث فاطمة التي كانت زوج محمد بن أحمد الشرقي إلى أن طلقت نفسها في مغيبة بشرط المغيب، وادعت أنها كانت دفعت إليه قبل مغيبه مائة مثقال يبتاع بها خادما، وأنها كانت أسلفته مدى قمح، ثم رغب منها أن تأخذ منه فيه ثمانية عشر مثالا، ولم يؤدها إليها، ولا ابتاع لها المملوكة. ووقفت على ذلك عند ابن الليث محمد بن أحمد الباغاي إمام الفريضة بعد أن ثبت عنده أنه وكيل الغائب ابن الشرقي على طلب حقوقه كلها وقبضها والإقرار والإنكار وقبض مستغلاته توكيلا تاما مفوضا، أقامه فيه مقام نفسه في يعقد مؤرخ بنصف المحرم سنة تسع وخمسين وأربع مائة. وكان ابتداء العقد: توكل فلان بن فلان على كذا وكذا، ثم قال: شهد على إشهاد المتوكل والموكل على أنفسهما إلى التاريخ، ثم قال: وكان إشهادهما على التوكيل المذكور قبل تاريخه، بعام أو نحوه في علمهم، فأقر الوكيل محمد على الغائب ابن الشرقي للزوجة فاطمة بدعواها. وقال: إنه حق قبل موكله، وتقيد إقراره في أسفل التوقيف وشهد لها بالمائة مثقال شاهدان أهما سمعا الغائب

يقر لها بها، فقبل الحكم أحدهما، وطلبت فاطمة أن تنصف من ذلك من ثمن المملوكة المبيعة على الغائب في غيبته، لشكواها الضيقة، وأنها لا نفقة معها، وطلب الوكيل قبض الثمن الموقف عن أمر الحكم على يدي ثقة ارتضاه الحكم لذلك، واحتج الوكيل في طلبه لذلك بما في عقد الوكالة من أنه وكيله على فقبض حقوقه، فشاور ابن الليث في ذلك كله. فأفتى بن عتاب: تصفحت خطابك ونظرك الذي نظرته في يأمر المملوكة، وبيعها صحيح، وما وقفته للغائب، فلا سبيل إلى إخراجه عن من وقفته على يديه إلى بتوكيل الغائب على قبضه توكيلا ينص فيه على قبضه، وأما بالتوكيل الذي أدرجته فلا، وكذلك لا سبيل إلى قبض

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to collect debts for an absent principal?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 417

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

وأفتى بن القطان: أما التوكيل المذكور، فللموكل محمد بقض جميع حقوق موكله الغائب بقوله: إنه وكيله على قبض كل ما وجب له من حقوقه، ويبرأ المقبوض منه بقبض الوكيل، وقد نزل مثل هذه المسألة في رجل وكل رجلا على قبض حقوقه، ووقع للموكل بعد ذلك ميراث، فلم يختلف حينئذ أحد من شيوخ الفقهاء، وهم متوافرون أن له قبض ما وجب لموكل، وإذا لم يثبت عندك لفاطمة ما يوجب لها حقا فلا شيء لها في مال الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on verifying the absence of a person for agency to be valid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 417

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

وأفتى ابن مالك سيدي ووليي، ومن وفقه الله وسده، أراك إنما اعتمدت فيما ذكرته لنا من مغيب ابن الشرقي على ما ثبت عندك فيه ولا تاريخه، إذا لم تعرفنا به، فإن كان فيما ثبت عندك بعد مغيبة واتصال غيبته وتاريخ الشهادة بمغيبة قريب جدا، فذلك الذي يبيح العمل بالوكالة. فإن كان إيقاع الشهادة بالمغيب قد بعد عهده فنبغي أن تعاد الشهادة إلي باتصال غيبته، ثم إن الوكالة المدرجة إلينا يبدو فيها أن الموكل ابن الشرقي لم يشهد على نفسه في العقد المدرج إلينا منتسخة، ولا أرى الكتاب، وإنما لقن ما فيه من حفظ الشهود على وجه الاسترعاء إلا بأن ينص لك الشاهد معانيها من حفظه كما يزعم القائم أن من حفظهم كتبت، وأما أن يقول لك: هذه شهادتي أشهد بها عندك، فتعلم له عيها، فلا يجوز لك، ولا يسعك ذلك في مثل هذا، فالله الله في الاهتبال بأمور الناس والنظر لنفسك. فإذا عزم الأمر وحق العمل بالوكالة بتهذيب ما ذكرنا واستبرأته أنصفت فاطمة مما

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting debts of an absent person with a witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 418

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

توقف لغائب، إما بإعمال إقرار وكيله عليه، وإما بأنه شاهد لها فتحلف معه بما يجب، وهذا بين بما في الموطأ وبيانه، ولها شاهد آخر مقبول سوى الموقف عنه، ويقبض الوكيل ما بقي للغائب بعد إكمال ما قلت لك وإحكامه على ما يجب إن شاء

الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's trustworthiness and collecting sale proceeds?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 418

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

قال القاضي: جواب أبي عبد الصمد في ترك ادعاء فاطمة بما ثبت لها في أمانة زوجها ومن المعاملة الفاسدة جهل لا يلتفت إليه، وأما ابن عتاب فإنما أفتى بأن لا يقبض الوكيل ثمن مملوكة المبيعة على موكله؛ لأنه كان قبل له إن الوكيل غير مأمون عليه، فرأى من النظر إبقاءه في مكانه، وضع ذلك الوكيل من ضعف الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a sale and the other claims agency for sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 421

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال المدعي عليه: بل أمرني ببيعه: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه ورثة ابن علي واليهودي، بأن قال ورثة ابن علي أن ابن علي باع من اليهودي درنكا [1] وشقة، وبقي ثمنها عنده، وقال اليهودي: لم أشترهما منه؛ أنا دلال؛ أبيع لناس، فسألني بيعها، فبعت الدرنوك بثمن والشقة بثمن، وأوردت جميع ذلك عليه، وأخذت أجرتي منه. فالذي يذهب إليه أصحاب مالك وسحنون معهم: أن القول قول اليهودي مع يمينه، وقالوا: كل من أقر بشيء في أمانته فلا يعدو إلى ذمته، ونسأل الله التوفيق، قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims he purchased for another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 443

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ثم أكدوا ذلك بأن قالوا: إلا أن يثبت الغنوي أن المشتري اشترى لنفسه، فكلفوه العناء فيما لا يلزمه ولا يستفيد به فائدة، هو يقول: نعم اشتريت لزيد، أد أنت الثمن وصير المبيع لمن شئت فيلزم المشتري أداء الثمن، كما قال ابن القاسم رحمه الله إنما يلزم البائع أن يحلف ما باع منه إلا بإلزام بخيار لا غير، على ما في كتاب الوكالات من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwana in the Book of Agency regarding a dispute over whether a loan is due immediately or deferred?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وكان قد خالفه فيها أبو عمر بن القطان، فجمعت حينئذ مسائل تدل على صحة جواب الشيخ ابي عبد الله فيها، من ذلك في كتاب الوكالات من المدونة: إذا قال المقرض: قرض حال، وقال المستقرض: بل هو إلى أجل كذا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency and inheritance claims in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

عندي بشهيديه، وأثبت عندي توكيل أمه شمس إياه على طلب ما يجب لها طلبه عن نفسها وعمن إلى نظرها من سائر بنيها من يحيى، ذلك في عقد الوراثة بإيصاء أبيهم يحيى بهم إليها في كتاب عهده توكيلا، أوجب له التكلم عنهم تاريخه عقب ذي القعدة المؤرخ، وتضمن معرفة شهيديه الإيصاء وثبت عندي بهما. وأعذرت إلى محمد بن يحيى فيما ثبت عندي لابن عيشون بعد أن عرفته بثبوته وبمن ثبت عندي، فقال: إن عندي ما يجل به ما شهد به وشهداؤه، فأجلته في ذلك أجلا قاطعا من ثمانية أيام، ثم عاد إلى قبل انصرام هذا الأجل، وقال: إنه لا مدفع عنده فيما أجل فيه إلا ما أثبت في عقد الاسترعاء على الذي قام به، وثبت ذلك من قوله عندي في مجلس نظري. وأعذرت أيضا إلى ابن عيشون فيما ثبت عندي في عقد الاسترعاء الذي قام به محمد بن يحيى فقال: إنه لا مدفع عنده فيما ثبت فيه، وثبت ذلك من قوله عندي، ورأيت استطلاع رأيكم الموفق فيما جرى عندي من ذلك كله،

وخاطبتكم بكتابي هذا، وأردفت طيه كتاب كاغد يشتمل على جميع ما أثبته عندي، كل واحد منهما بعد المقابلة بها لتلك النسخ، فتصفحوا ذلك بفضلكم، وجاوبوني عنه موفقين مأجورين والسلام.

Mas'alah: What are the details of a settlement case involving heirs and agents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 479

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

توفي عبد الله هذا فورثته زوجه عائشة وأمه صفية وأخوه شقيقه أحمد، فوكلت عائشة القرشي العمري محمدا على المصالحة وغيرها، ووكلت صفية ابنها أحمد على المقاسمة والمصالحة وغيرهما، وثبت ذلك كله عند محمد بن أحمد بن بقي،

وتخلف المتوفي أثاثا وثباتا وكرمين، وباعوا الأثاث والثياب بثلاثمائة دينار، وانتهى الكرمان مائة دينار وعشرة دنانير دراهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent standing in for the principals in a purchase claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

من يكشف أسماء، وثبت توكيلهم بذلك؛ قام وكيلهم مقامهم.

Mas'alah: How does the agent's receipt of property for an absent partner relate to the judge's order?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

المعنى الذي به وكله في ثبوت التورك عنده، فما حصل للغائب قبضه وكيله، وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا، وقد مر في باب الغائب مسألة قسمة دار ابن عامر التي بقرطبة.

KITAB 66

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإقرار

The Chapter on Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between admission and claim regarding a sold slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission and Testimony Compared

قال لي: وليست كالتي في رسم العتق من هذا السماع في كتاب العتق، إذ قال: بعت هذا العبد منك وأعتقته؛ فأد إلى ثمنه، وحده المدعي عليه، وقال: لم أبتع منك شيئا. فقال ابن القاسم: العتق ماض ولا شيء على المدعي عليه. والفرق بينهما بين؛ لان هذا لم يقر بشيء وهو بيده فيحتج بإخراجه عنه، إنما ادعى شيئا يريد أخذه فلا يقبل فيه، والأول إنما أقر بشيء هو بيده عوضا عن غيره، فلا يخرج عنه حتى يسلم له عوضه. فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance (iqrar bi-warith) when the admitter has no known heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 462

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission in Cases of Inheritance

الإقرار بوارث أو بوارثين ثم يموت أحدهما في حياة المقر: قام أحمد بن عيسى عند بعض حكام قرطبة بعقدين أثبتهما عنده، نسخة أحدهما: أشهد سعيد بن أحمد بن الأصبغ الأنصاري في صحته وجواز أمره أنه إن حد\ث به حدث الموت أقعد الناس به وأحقهم بوراثته، ما لم يولد له ولد بحيط بميراثه. أحمد بن عيسى الأنصاري ابن ابن عمه للأب، لا وارث له غيره، شهد. ونسخة العقد الثاني يشهد من يتسمى في

هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون سعيد ابن أحمد بن الأصبغ وأحمد بن عيسى، ويعرفونهما ساكنين بقرية طرسيل منذ أزيد من أربعين عاما، وهما لا يدعيان بينهما قرابة ولا أهلية ولا سمعوا واحدا منهما يدعي شيئا من ذلك، ولا سمعوا أحدا ينكر أن بينهما قرابة في المدة المذكورة، وكذلك يعرفون أنه لا قربى بينهما ولا أهلية، وأن الذي عقده سعيد، وأشهد به على نفسه أن أحمد بن عيسى المذكور ابن أبي عمه وأحق الناس بميراثه؛ باطل في علمهم. شهد وشاور الحكم في ذلك.

BAB 3

باب الإقرار بالمال والدين

The Chapter on Admission of Property and Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of debt and expenses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 107

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission Involving Minors and Insane Persons

وسألني توقيف أحمد بن عبد الله على ما ذكره، وحضر مجلس نظري أحمد المذكور، فأقر به على حسب نصه، وتقيد إقراره بذلك عندي في أسفل العقد المذكور، وقال إنه دفع في ذلك دفعا إلى محمد بن عافية؛ إذ كان ناظرين لمحمد المذكور وأنفق منه نفقات تقيدت له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of purchasing property jointly with his wife, disputed by her heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 449

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

إقرار ابن الأصبغ القرشي بالابتياع لزوجه مصابيح، وإنكار ورثتها ذل وطلبهم إياه بالثمن: فهمنا – وفقك الله وسددك – ما قام به ورثة مصابيح على ابن الأصبغ القرشي زوجها في إقراره بابتياعي الدار التي بداخل مدينة قرطبة بينه وبينها بالسواء، ونقد نصف الثمن من مالها والنصف الثاني من ماله، وطلب ورثتها منه ما قال أنه دفع من مالها، وقالوا: إنهم لم يعلموا أنها علمت بالابتياع ولا كان بأمرها في علمهم، وقول القرشي إنها سكنت معه الدار زمانا طويلا وهدمت وباعت النقض، ومثلها لا يخفي عليها ما ابتيع لها إلى ما تركت من الهدم وبيع النقض. فالذي نراه في ذلك –

والله الموفق للصواب – أنه إذا لم يثبت رضي مصابيح، وإنما هو كظن لبروزها وملكها؛ لم تجز عليها حكومة برضى، إلا أن يثبت عليها بذلك ورضاها، وأكثر ما كان يلزمها لو كانت باقية اليمين، وكذلك يلزم البائع من ورثتها المالك لنفسه اليمين وورثته وورثتها، لما علم أن مصابيح علمت بهذا الابتياع ولا رضيت به، فإذا حلف وجبت له حصته من الثمن على ابن الأصبغ. قال عبيد الله بن يحيى، ومحمد

ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ. ونرى – وفقك الله – ألا تعجل بما أشرنا به وبجمعنا وتثبت، ثم تنفذ ما يظهر الله لك بعد الاستقصاء والإجماع والمناظرة. قاله ابن لبابة. وقال عبيد الله بن يحيى: ليس مثل مصابيح كان يغيب عنها شيء مما كان ينظر به زوجها، وقال ابن وليد وابن لبابة وأيوب بمثله، وقال سعد بن معاذ بمثل قولهم وفتياهم. قال القاضي: كذا وقع في الأصل الذي كتبته منه وهو اختلاط منهم، وما زاد عبيد الله ليس بشيء، وجوابهم الأول صحيح ليس في الفقه غيره، ولا تعطي الصول سواه.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits receipt of payment but the debtor denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 453

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Discharge and Repayment Claims

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم من لقي رجلا فقال: أشهد أني قبضت من فلان مائة دينار كان لي عليه فجزاه الله خيرا، فإنه قد أحسن قضائي فلا شيء لي عليه، فأعلم بذلك الشاهد المشهود له بأنه قضى فقال: كذب بل أسلفته إياها، فالقول قوله مع

يمينه أنه أسلفه إياها، إلا أن يأتي الآخر بالبينة أنه تقاضها في دينه. قال ابن القاسم: وهي بينة قال أبو حمزة: كذلك قال المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits multiple debts but claims to have paid some and is uncertain about others in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 453

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Discharge and Repayment Claims

أقر بعدة وادعى قضاء بعضها، وشك في قضاء بعضها حتى يحاسب عنها: نظرنا – أكرم الله الأمير – فيما أقر به طاهر بن فتوح لقمرة مولاة المنذر رحمه الله وادعائه قضاء عشرين دينارا منها، وقال في مائة وخمسة وعشرين منها: أظن أني قضيتها إلا شيئا سأحاسبك بها. فأما ادعاؤه قضاء العشرين فعليه فيها البينة، وإلا حلفت قمر ما اقتضتها منه، ولها رد اليمين عليه فيها، فإن حلف برئ منها، وإن نكل غرمها، وأما المائة وخمسة وعشرون فإنه على المحاسبة، فإذا أتى بها كشفت قمر عنها، فإن أقرت بها وإلا حلفت وغرمها، ولها أيضا رد اليمين عليها فيها، فإن حلف برئ إن نكل غرم إن وجد حاضرا، وإن لم يوجد حاضرا أو حلفت قمرا على حقها؛ بيع لها الرهن الموضوع، ثم وفيت حقها منه. قال ذلك أجمع وأفتى به: عبيد الله، وابن لبابة، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز،

وسعد بن معاذ، ومحمد بن أحمد بن يحيى، وأيوب بن سليمان. قال القاضي: انظر قوله: أظن أني قد قضيتها لو اقتصر عليه ولم يصل به لأشياء سأحاسبك بها؛ للزمه

غرم هذا العدد دون يمين الطالبة، على ما قاله ابن المواز: إنما اليمين مع تحقيق الدعوى، فلو قال لك رجل: أظن أن لي عليك دينارا فأحلف لي، وبينهما مخالطة؛ لم تلزمه يمين؛ إذا لم يحقق دعواه، وكذلك لا يمين على من ادعى عليك دعوى صحيحة، إذا لم يحقق البراءة منها، فيغرم حتى ينكر إنكارا بينا فيحلف، وقد مر هذا المعنى – وفيه تنازع – وفي كتاب ابن حبيب، وفي موضع آخر من كتاب ابن المواز فتأمله.

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

The Chapter on Admission of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance by a person with no known heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 462

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq and Inheritance Rights

فأفتى ابن عتاب: قرأت ما خاطبتني به وأدرجته طي كتابك، وفهمت ذلك كله، والذي أقول – والله أسأله التوفيق – إن إقرار سعيد بن أحمد لأحمد بن عيسى الثابت عندك جائز نافذ له، إذا لم يكن لسعيد وارث معروف، ويستحق أحمد بن عيسى بذلك المال ولا يرث به ولا موالي، إن كان له موالي. وهكذا قال أصبغ في المستخرجة، قال: لو أن رجلا لا وارث له يعرف من قريب ولا موالي أقر بابن أخ أو ابن عم أو مولى، فإقراره جائز، وللمقر له الميراث مكان في صحة أو مرض، حتى يأتي وارث معروف النسب والولاء، وإنما يعطي المال إذا لم يكن ثم وارث معروف النسب بأن الميت أقر بأنه أولى الناس به، فبهذا يعطاه بلا نسب ثابت.

BAB 5

باب إقرار المريض

The Chapter on Admission of the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment in favor of his daughters against the rights of heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 455

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

مريض أقر لبناته بحق ورثته ومعهن عاصب: فهمنا – وفقك الله – الشهادات التي شهد بها على إقرار محمد بن يحيى لبناته في مرضه الذي توفي فيه، وقول عبد العزيز بن يحيى أن ذلك الإقرار ساقط وأن لعاصبه أن يأخذ حصته من المال الذي أقر به لهن، ولنن اليمين على هذا العاصب: أنه ما يعرف هذين الكتابين اللذين قمن بهما. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ويجب على القاضي الإشهاد للعاصب على سقوط الكتابين. وقاله أيوب بن سلميان، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What does the judge say about admission of debt during illness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir or a close friend?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person >

Admission in Favor of an Heir

من أقر في مرضه بدين لوارث أو صديق ملاطف وله ابنه لم ينفذ إقراره، والابنة كالعصبة، وإن كان في مكانها أو معها ابن ننفذ إقراره؛ لأنه لا يورث كلالة، فقال له ابن محسن وغيره: روي ابن عبد الحكم عن مالك أن الابنة كالابن، فقال: نعم، ولكن مذهبي أن الابنة كالعصبة، وقد علمت أن فيها اختلافا. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a close friend when heirs are children?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of a Non-Heir

وفي الوصايا الأول: إن أقر لصديق ملاطف – يريد في مرضه – بدين وورثة ولده لم يتهم، وجاز ما أقر به للصديق الملاطف، وإن كان ورثته أبويه وزوجته، أو له ولد ولده لم يجز إقراره مع أبويه ويجوز له مع ولد الولد، وهو كالولد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt when heirs are daughters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وفي خامس وصيا النوادر: قال أشهب: إذا ورثه بنات فإقراره لوارثه من عصبته أو

لصديق ملاطف؛ جائز ولا أتهمه مع البنات أو الأبوين، إلا أن تعرف منه بغضه لولده، وفي الواضحة في الأبوين والأخوة ونحوه، من رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of unspecified dinars or dirhams?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

ولو أقر له بدنانير أو دراهم، وما لا يعرف بعينه، وجبت اليمين على المقر له: أنه ما قبض ولا وهب ولا واستحال، وإنه لباقي إلى حين يمينه، وكان السائل له عن ذلك أبو علي الحداد من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on applying testimony to the person who made the admission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Oaths in Admissions

يريد في إعمالها على المقر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's or testator's confirmation without an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

التي احتج بها أبو عمر في إعمال التصديق بلا يمين في المقر له بالدين والموصي بتصديقه فيه، فهي في رسم البز من سماع ابن القاسم في كتاب الوصايا، و [في سماعه] في سم تأخير العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's declaration of debt and the claimant's oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

سئل مالك عن رجل أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين دينارا وأوصى مع ذلك أنه مصدق فيما قال، فادعى الرجل أن له عليه خمسين دينارا، قال: أرى أن يحلف ويأخذ خمسين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration about debts and testimony of his children?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 128

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وفي سماع عيسى في كتاب الشهادات: عن ابن القاسم فيمن حضره الموت، فقال: ما يشهد به ابني علي من دين أو ابنتي، فهو صدق من دينار إلى مائة دينار ولم يوقت عددا، ثم مات فشهد ابنه ذلك لقوم بديون، وشهد أيضا لبعض الورثة بدين، فقال: لا يثبت ذلك عندي إلا بيمين، إن كان عدلا، ومذهبه عندي مذهب القضاء، وإن لم يكن عدلا أو نكل المشهود له عن اليمين، لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا الدين، وإن

كان سفيها لم يجز إقراره في ميراثه، ولم يحلف طالب الحق، وهو قول مالك في إقرار السفيه أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims freedom and then admits to being a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 146

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

والذي ألفيت أنا في هذه الأحكام من هذا المعنى: أتتنا رحكمه الله وإيانا امرأة تزعم أنها حرة، وادعى رقبتها رجل، فوضعتها على يدي أمين حتى أنظر في أمرها، ثم أتاني الرجل بعد أيام فذكر أنها مقرة بالرق الذي كانت أنكرته. فقالوا: الذي يجب في ذلك أنها إن كانت مجهولة الأصل فإقرارها بالرق له لازم لها وجائز عليها وترد إليه بعد الإعذار إليها في إقرارها بمملكته لهذا، قاله ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on describing someone as 'free' in a legal document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 149

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

أنبوبة وأراد التعريف بأنه ليس ابن عيد من حرة ولو قال ابن حرة اكتفى.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a father's admission regarding trousseau and disputed items?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 185

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب: سيدي وولي تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذ قد ثبت عندك إقرار عبد الله بالثياب لابنته على ما قيده وأعذرت إليه فيه، ولم يكن عنده مدفع، فالقضاء بما شهد به من إقراره واجب، وهو عليه نافذ ما عدا المنار والبساط المشهود فيهما لخلف بما تقيد عندك. فإن ما شهد به له فيهما يوجب له أخذهما دون القضاء له بملكه للمنار، إذ الشهادة فيه إنما هي بالابتياع والرهن؛ وذلك لا يوجب الملك ولكن يوجب اليد، وعلى خلف اليمين أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ويده إلا بعاريته لعبد الله. وإن كان الأب مأمونا على الثياب له ذمة فهو أحق بضبطها، بعد أن يسلم منها إلى ابنته بقدر نقدها وزايدا ما تتحمل به مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد عليه بما يتوقف لابنته عنده، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعتها على يد من تراه ممن ترتضيه بإشهاد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on admission and testimony in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 186

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وجاوب أبو محمد موسى بن هذيل بن أبي عبد الصمد: ما ثبت من إقراره بالثياب لابنته لازم له؛ إذ لم يكن عنده مدفع فيه، ويترك لها من الجهاز بقدر نقدها ويوقف لها سائر ذلك عند رضي لا عند أبيها؛ إذ قد ظهر منه استرجاعه لنفسه. والشهادة لخلف في البساطة تامة، ويقضي له به إن كان قد حلف اليمين المدرجة طي خطابها والشهادة التي شهد له بها في المنار ضعيفة لا يصح له بها ملك. ويجب توقيف المنار، فإن أتى خلف بن فتوح فيه بأثبت مما أتى به نظرت له فيه على حسب ذلك، وإن لم يأت فيه بغير ما أظهره بقي المنار لفاطمة باليد التي كانت لها عليه إذ كان

فيما جهزت به، ولا ينتفع خلف بإقرار عبد الله أنه استعاره منه؛ إذ قد شهد عليه بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on admission and testimony in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 186

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وجاوب أبو مروان ابن مالك: سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده ولقاه أرشد فيما اعتمده، إن هذا القائم عندك عبد الله قد ثبت عليه عندك في صفر إقراره في المحرم لابنته فاطمة بالثياب الموصوفة في الاسترعاء بصفر، فيقضي عليه بذلك؛ إذ قد أعذرت إليه فلم يأت بمدفع، ويخزن من الثياب للطالب خلف البساط الذي ثبت له وحلف عليه، إن كانت اليمين اللائحة إلينا فيما أدرجته قد ثبتت عندك: فإنك لم تضمن ذلك خطابك. وأما المنار فلم يثبت فيه لخلف ملك ولا يد إن لم يكن إلا ما أظهرت إلينا، ولا يسمع إقرار الأب له في خصامه للابنة والصهر بعد ما طلب الكل لنفسه، ولا أيضا ثبت على الأب إقرار بالمنار للابنة؛ لأن العاقد للإقرار إنما ذلك الثياب، والمنار ليس من الثياب

فأرى أن تعمل فيه بما قاله أبو محمد -أكرمه الله. ولو قال الشهود بابتياع خلف المنار أنه قبضه بالابتياع أو ابتاعه ممن كان حين العقد بيده لكان ذلك يدا، كذلك الرواية والرهن لم يشهد به إلا شاهد واحد، فمن ثم قلت لك: إن خلفا لم يثبت له في المنار ملك ولا يد. وقولهم في شهادة ابتياعه ولا يعلمونه خرج عن ملكه ولا يوجب شيئا من ذلك ملكا ولا يداه، حملنا الله وإياك على الصواب برحمته والسلام.

قال القاضي: تكلمت مع أبي مروان بعد ذلك في جوابه وقال: إن الرواية التي عني في كتاب السرقة: من ابتاع رجل سلعة، ففلس المبتاع، قيل لابن القاسم: أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا متاع البائع؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل، ولا يشهدون إلا بما عاينوا وعلموا. قال القاضي: زاد ابن أبي زيد فيها: وإنها كانت بيد بائعها، والحجة له إنما هي في هذه الزيادة لا في المسألة التي في الأصل؛ بل المسألة حجة عليه في ظاهرها وهي أقوى من تلك المسألة التي كتبناها؛ لأن حق الغرماء قد تعين في هذه السلعة التي ألفيت بيد المفلس فلا يزيلها عن ذلك إلا بشهادة بينة. ويد فاطمة في تلك الثياب، والمنار ضعيفة؛ لأنه قد علم أن أصل مصير ذلك إليها من قبل أبيها، وقد كان مصدقا في أنها عارية إذا لم تطل فيها المدة لولا الشهادة عليه بإقراره بها لابنته. وما شهد به لخلف من المنار من الابتياع والرهن يد أقوى من يدها، مع روجوع أبيها عن الإقرار لها إلى الإقرار له. وكان الصواب في الجواب أن يقال تستعاد بينة خلف في المنار، فإن بينوا م شهادتهم أنه كان بيد بائعه حين ابتياع خلف له تمت على ما زاده ابن أبي وزيد، وإن غابوا أو ماتوا عملت شهادتهم للمبتاع وبما تقيد منها يكتفي؛ لأنهم قالوا فيها: ابتاع بمحضرهم هذا المنار زيد، ولو لم يكن بيد بائعه وكان غائبا، لم يشهدوا على عينه ولا عرفوه، وما جاوب به فيه ابن عتاب أجدر بالصواب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after acknowledgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 245

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وقال الشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي: إذا أقر به فليس له أن ينفيه، وهو قول

مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys a house in his wife's name and then denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 286

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

ابتاع دارا باسم زوجته ثم أنكر:

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission regarding cloth pieces held by him for two partners, one absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

أقرار ابن صفوان بشقق بيده لشريكين أحدهما غائب بفاس في العدوة:

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's acknowledgment regarding the share of an absent heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

شهد وأقر محمد بين يحيى بما توقف عنده للغائب، وشاور ابن الليث في ذلك وإن كان يلزم ثبوت وراثة لعلي لعذر إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of property when the defendant admits after denial?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 405

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

حيازة ما أقر المطلوب بعد إنكاره بحدوده: فهمنا – وفقك الله – ما طلبته امة الخالق من إيقاف عقبة على حيازة الدار والجنان والكرم الذي طلبته به، وجحدها إياه، ثم رجع إلى الإقرار بحدود خافت أمة الخالق إلى أن ترجع إلى الإنكار ثانية، فلا يوجد من يحوزها لها، فالذي طلبت من ذلك حقها يؤمر بحيازة ذلك بمحضر من العدول يعاينون الحيازة ويكونون شهودا على عينها، قال ابن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 406

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

فجاوب ابن عتاب: قول القائم هبك بعت أنا وأخي أمنا لم تبع؛ إقرار منه على

نفسه بالبيع، ولا قيام له في ذلك إلا بسبب أمه إن كانت توفيت بعد البيع، ولا يبلط قيامه بسببها انصرافه تاجرا؛ لأنه كان مسافرا وليس لهما طلب المطلوب بالثمن لإنكارهما البيع، ويحلف لقد ابتاع منهما ووفاهما الثمن، فإن كان موت أمهما قبل البيع، فما ورثاه عنها داخل في البيع، وإن كان بعده فلهما القيام ورثاه عنها، والله عز وجل أسأله التوفيق. وجاوب ابن القطان: ما أثبته المقوم عليه من الابتياع بالسماع

الفاشي يوجب القضاء على القائمين إن لم يكن عندهم مدفع، وقول الطالب: هبك أني وأخي بعتك، ليس بإقرار يقضي به؛ لاحتمال اللفظ، ولا يقضي باحتمال، ولا شيء للقائم من الثمن بعد يمين المطلوب لبعد مدة الابتياع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a minor in a slavery dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 438

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

قول الصبي.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) about?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 449

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

باب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving a gift and spending it, when the donor's heirs deny the gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 450

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Zakat and Charitable Gifts

الجواب في هذا: وفقك الله – عن مسألة الرجل المقر بهبة المال له وتحديجه العدة

له، وذكره عن نفسه ما سلبها فيه، واستهلكها له من طريق الخير ووجوه الاحتساب، وما قام به عليه وطالبه

فيه ورثة الذي ادعى أنه وهبه المال المستهلك فيما زعم أنه وجهه له ووضعه فيه: أن إقرار المقر لما ذكره من ذلك لازم له وواجب عليه مأخوذ به، قد أقر بالقبض وأدعى الهبة، فعلى اليد ما أخذت، وفي الذمة وجوب ما أتلف مدعي الهبة، إذ من يصح بأكثر من قوله، ولم يكن لها ثواب ولا رده، والأصل في هذا حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي رواه سمرة بن جنب عنه عليه السلام، "على اليد رد ما أخذت [1]" ، فالضمان لازم للمقر. وأما مسألة الشكر فعلى ما ذكره القاضي في كتابه، وهو قول مالك رحمه الله، إذا كان من المقر على جهة الشكر ومعنى الحمد والثناء: أن ذلك ساقط عنه غير واجب عليه، وبه نقول: وليس هذا من معنى ذلك ولا من طريقه، وهذا إقرار ودعوى لا يسقطها إلا طول الزمان وتفاوت الحالات بين الواهب والموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan and its repayment in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 452

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وأما مسألة الشكر التي ذكرها القاضي والمفتي فهي محذوفة، إنما في شهادات المدونة، ولقد قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قضاه إياه: إنه إن كان الذي ادعى من ذلك أمرا حديثا من الزمان والسنين غير متطاول، لم يصدق إلا ببينة قاطعة على القضاء، وإن كان قد تطاول زمان ذلك أحلف المقر وكان

القول قوله، وعلى هذا تصح المسألة. وبيانها في كتاب ابن حبيب قال: عن أصبغ عن ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الإقرار السلف وقضائه على وجه الشكر والثناء: لا يلزم المقر وهو مصدق فيه طال زمانه أو قصر إن كان إقراره لحي، فإن كان إقراره لميت، فإن كان لما قد بعد وطال زمانه فكذلك، وإن كان فيما وقته قريب أخذ بإقراره، وفرق بين الحي والميت في هذا أن الميت لو كان حيا لعله يكون عنده ما يحق به حقه سوى إراره ذا، والحي قائم بحجته محيي لحقه، سوى إقرار هذا إن كانت بيده من ذلك وثيقة. ألا ترى أن الميت يقول عند موته: لي على فلان كذا وكذا، فلابد من أن يحلف فلان ذلك إن جحد، وإن لم تعرف بينهما مخالطة ولو ادعى ذلك حي لم يحلف له إلا بمخالطة تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the context of praise or thanks in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 452

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وقال: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: كل من أقر بحق عند قوم في مساق حديث بحديثهم أو شكر به أحدا أو أثنى به عليه، لما قد مضى من سلف وغيره من الحقوق، ثم ادعى المقر له ذلك، وقالك قد أسلفته كما ذلك ولم أقض، وقال الآخر قد

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the context of praise or thanks in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 453

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

قضيته، وإنما ذكرت إحسانه إلي وأثنيت به عليه؛ فلا يلزم ذلك المقر إذا كان على هذه الجهة، ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا بذلك، فإن جهلوا فشهدوا بذلك على جهته، وكما كان ساقه لم يجز للسطان أن يأخذه به، وهكذا سمعنا مالكا يقول وجميع أصحابنا. قال ابن الماجشون: ولو قال ذلك عند السلطان لم يصدق حتى يأتي بالمخرج، وفرق بين ذلك أنه ما كان من أمر إنما جره الحديث والقصة والخير على حال الشكر والذم، فلا يؤخذ به أحد، ولو ناكره حقه فقاعده عند السلطان فقال: أسلفني وقضيته، كان عليه المخرج لأن هذا إقرار بحق وادعاء بقضاء في موضع الإقرار والدعوى والفصل والبينات. وقال لي مطرف وأصبغ مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission mentioning harsh collection of a debt in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 453

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وفي سماع سحنون: قال ابن القاسم: من قال كان لفلانة على دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي، فلا يجزي خيرا، فقال المقر له: ما تقاضيت شيئا، قال: الدينار على المقر وليس هذا كالمقر على الشكر، وهذا خلاف ما تقدم من كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bathhouse lessee regarding ownership shares in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 454

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

إقرار مكتري حمام لقوم بالحمام: فهمنا – وفقك الله – ما كشفنا عنه من إقرار متقبل الحمام المنسوب إلى عثمان أنه بيده لأحمد بن محمد ابن وليد ولورثة أخيه، وأنهم هم المدخلون له فيه؛ فيجب أن تكشف هذا المقر كيف هو بينهم: أعلى السواء أم على غير ذلك؟ فما أقر به كان كذلك، إلا أن يدعي المقر لهم غير ما أقر به من هو بيده؛ فيكلف المدعي البينة على دعواه. قال بجميع ذلك ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of property belonging to herself and others?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 455

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

امرأة أقرت بمال لها ولغيرها: ما أخرجته – وفقك الله – أم ولد ابن علي وثبت عندك أنه خرج عن يدها بوعيد، فلو ادعت جميعه كان لها، وما أطلقت دعواها منه وقالت إنه لغيرها؛ فهو لمن أقرت له به، كما كان ما أدعته لنفسها لها؛ لأن من كان بيده شيء فهو له، وإن أقر به لغيره فهو لمن أقر له. إلا أنا ألقينا هذه كشفت عن أصل أوجبت قضية ثانية، زعمت أن أصل ما أقرت للصبية به كان لجدها، وأنه وهبه لها ووهبت هي ذلك للصبية فوهن الإقرار بوهن الأصل، إلا أن يقيم بينه عدل على أن محمد بن فلان وهبها إياه فيكون إقرارها به حينئذ جائزا، وما لم يثبت فإنه يرجع ميراثا لورثة محمد بن علي إن شاء الله تعالى. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وابن غالب، وابن وليد. قال القاضي: قد تقدم من هذا فيم معنى الهبة وما يشبهه في مسألة على وجه الشكر، وتقدمت مسائل الإقرار بما في يده لغيره مستوعبة في مسألة

التداعي في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of transferring property to his son for a debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 455

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

في إقرار الأب بتصيير مال إلى ابنه عن دين كان له عليه بإقراره: فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه من إقرار محمد بن العرض الذي ذكره من بيع الكرم بالدين الذي كان لابنه عنده، وإقراره في ذلك الكتاب أنه قبض الكرم لابنه إذا

كان يلي النظر له، وقوله في الكتاب الثاني الذي فيه إقراره أنه تبرأ بالكرم إلى ولده، فلم يأت بها أن يكلف إظهار الكرم، فإن ثبت على ابنه دين بيع لغرمائه، وإن لم يكن عليه دين فهو لورثته، وما فضل منه كان لورثته أن يبيع لغرمائه، وكذلك تسلك في كل شيء أقر أنه أصاره إلى ابنه بالعوض، قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد. قال القاضي: وتتم هذه المسألة بما نورده من وجوهها إن شاء الله. قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: من قال: اشهدوا أني قد بعت من ولدي هذا لولد له صغير أو كبير داري هذه بكذا وكذا دينارا، كانت له في يدي من ميراثه من أمه أو من عطية أعطيها أو من شيء يصفه. فقالا: إذا رشح لذلك وجها أو سب له سببا يعرف؛ فذلك جائز مع يمين الكبير، وإن لم يعرف ما قال ولا رشح له وجها ولا سبب له سببا يعرف، لم يجز ذلك على وجه البيع، وكان بسبيل العطية فيما حيز وفيما لم يحز. قال: وكذلك لو قال: أشهدوا أن لوالدي هذا على مائة دينار دينا

صارت له على من كذا وكذا، وذلك لا يعرف؛ فذلك لا يجوز إلا أني رشح أو يسبب أمرا يعرف له به مال، فيجوز ذلك للولد مع يمينه، وكذلك لو أقر له بدين لا يعرف لم يجز ذلك، وهو قول علمائنا. وقد سئل أصبغ عن ذلك فقال مثله، وقال فضل بن سلمة: انظر في هذه الرواية حيث يقول، وكان سبيله سبيل العطية فيما حيز وفيما لم يحز. وقال ابن القاسم في المدونة: إقراره في الصحة بدين لوارث جائز، وإنما يتهم في إقراره في المرض إلا في الزوجة إذا كان الذي بينهما متفاقما، وله ولد من غيرها. وذلك أصبغ في سماعه في غير الزوجة إذا كان ما بينه وبينها متفاقما – مثل هذا، وأما إقراره، لوارث في الصحة فرواية أصبغ جوازه كما في المدونة أن إقراره لولده وولد ولده بدين جائز في الصحة، ثم زاد أصبغ إلا أن يقر لولده الرضيع ولا يعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليها صار إلى أبيه، أو سبب ولا هبة من أحد أو شبهها، فهو توليج حينئذ وهدر. وكذلك أن أقر لكبير من المال بما لا يشبه ولا شبه أسباب شيء من هذه الوجوه فيه بطل كله، وكان توليجا في الحياة لبعد الممات. فإن فضل: فانظر في هذا وفي ورواية ابن حبيب، إن كان أراد هذا المعنى. وفي

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of ownership of two houses for his sons in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 458

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وكتاب إليه شرحبيل فيمن أقر لابنين له في حجرة بدارين محدودين، وأشهد بذلك فكتب إليه: هذا الإقرار أحدثه الناس، وهو وليجة محملة عندنا محمل الصدقة إذا

كانت الداران معروفتين بملك الأب، – يريد ولا يعرف للابنين مال وهو الحائز لهما؛ فذلك جائز، إلا فيما سكن فيه هو مردود من ذلك.

Mas'alah: Is the spouses' acknowledgment of possession in a debt settlement valid without witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 460

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

قال الشاهد: شهد الشهود على إقرار الزوجين بالتقابض في هذا التصيير، ولم يشهدوا بمعينته، وقد قال بعض المفتين: لا يجوز التصيير إلا ببينة إلا ببينة تعاين قبض المرأة للدار وتنفرد بها، كبقبض الرهن والصدقات، لابد من معاينة القبض فيها، ولا ينتفع بالإقرار في ذلك دون معاينة، وخالفه غيره، فقال: إقرارهما جائز: كإقرارهما بالصرف والتناجز فيه، وإن لم يعرف صدق قولهما فهو جائز حتى يعرف خلافه، وقال غيرهما في التصيير: هو جائز لازم لا يضر سكناه معها في الدار، وسكناها معه فيها قبض، وإن كان الزوج انتفع بذلك قبض وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when the claimant's lineage is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 462

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وذكره ابن أبي زيد في النوادر قول أصبغ هذا، وزاد بأثره: وقال سحنون مثله، إلا في قوله: إن لم يكن له وارث معروف، فاختلف فيه قوله، فقال كقول أصبغ، ثم

قال: لا ميراث له؛ لأن المسلمين يرثونه، وذلك الوارث المعروف، ولا يبطل عندي – والله أعلم – أقرار سعيد بما ثبت عندك في الوثيقة الثانية التي ذلك شهودها أنهم يعرفون أحمد وسعيد

المدة التي ذكروا، وهما لا يدعيان قرابة ولا أهلية؛ إذ لا يتحقق عليه بهذا الكذب، وإنما احتيج إلى إقرار سعيد لما علم أن ذلك لا يعرف، ولو عرف ذلك شهود وشهدوا به أدوا علمهم لم يحتج إلى الإقرار، واستغنى بالشهادة بالعلم. وكذلك قولهم: الثابت عندك أن الذي أشهد به سعيد على نفسه أن أحمد بن عيسى ابن عمه وأحق الناس بميراثه، باطل في علمهم؛ فهو أيضا مما لا يضعف الإقرار به؛ إذ لم يبينوا الوجه الذي هو به باطل. ويؤيد هذا ما ذكره ابن القسام عن مالك رحمه الله، وهو: سئل مالك عن الرجل يقول لغلامه: هذا بني، والغلام معروف أنه سندي والرجل فارسي، هل يصير حرا؟ قال مالك: ما ادعى من ذلك مما يستيقن الناس أنه ليس باينه ولا ولده، فهو غير لاحق به؛ فأبطل مالك رحمه الله قوله إذا تبين كذبه بأنه فارسي والغلام سندين، ورد ذلك على يقين الشهود لا إلى العلم. ويشهد لصحة ما قلته ما قاله مالك رحمه الله فيما يشبه هذه المسألة ويوافقها في الإقرار في الاستلحاق؛ إذ لا يستلحق إلا أب، قوله في المدونة في الرجل يبيع الصبي الصغير ثم يقر أنه ابنه: إن إقراره جائز، ولد عنده أو لم يولد، والقول قوله أبدا إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه. قال ابن القاسم: ومما يستدل به على كذبه: الصبي يولد في أرض الشرك فيؤتي به محمولا مثل الصقالية والزنج، ويعرف أن المدعي لم يدخل تلك البلاد قط، فبهذا وشبهه يعرف به كذبه. قال: وأما إن لم يعلموا أنه لم يدخل تلك البلاد فإقراره جائز، فإنما أبطل مالك قوله بالكذب الذي لا خفاء به عليه، ولم يبطل قوله بما يكون محتملا. قيل لابن القاسم في مسألة المقر بالصبي الذي باعه:

فإن شهد أن أم هذا الغلام ليم تزل ملكا لفلان، أو لم تزل زوجة لفلان لرجل غير مدعي الولد حتى هلكت عنده، أيستدل بهذا على كذب المدعي؟ قال: أما الأمة فعله كان زوجها، فلا أدري ما هو؟ وأما الحرة، فإذا شهدوا أنها لم تزل زوجة الأول حتى ماتت، فهي مثل ما وصفت لك مما يولد في أرض العدو. وقوله هذا في الأمة، وقوله: فأما إن لم يعلموا أنه لم يدخل تلك البلاد فإقراره

جائز، مما يدل على ضع الشهادة بأنهم لا يعرفون بينهم قرابة ولا أهلية، ولذلك أجتلبت هذه النظائر، والله أعلم، وهو عز وجل يوفقنا للصواب، ويعيننا على ما فيه النجاة برحمته وعونه. وسئل ابن عتاب أيضا عن مسألة من هذا المعني: وهو رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوارثته إن توفي عن غير ولد: ابنا عمه دنيا عبد الله ومحمد ابنا فلان، لا وارث له غيرهما، فتوفي عبد الله في حياة المقر، هل يحيط بميراثه؟ فأفتى: مذهب ابن القاسم إن من أقر أن فلانا ابن عمه لا يثبت نسبه بهذا الإقرار، وإنما له المال بعد التأني، فإن لم يأن له طالب أخذه المقر له مع يمينه. حكي هذا عنه أحمد بن ميسر، وهو مذهبه في المدونة. وقول ابن القاسم: لا يثبت نسبه بهذا الإقرار، هو قول مالك رحمه الله وجماعة أصحابه، وقد حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنه لا يلحق نسب أحد من أخ أو ابن عم أو عم ممن استلحقه حتى يكون وارثه وموروثه بذل الاستلحاق، إلا الوالد للولد فقط، كان الإقرار في صحة أو مرض. وحكاه ابن سحنون عن أبيه. وقال أصبح في المستخرجة: إذا لم يكن له وارث معروف فإقراره جائز في صحته أو مرضه، ويكون له ماله، قال: أخي أو عمي، أو ابن عمي، أو وارثي، أن مولاي، أو مولى نعمتي، ولا يثبت له النسب بذلك. وقاله سحنون. ولسحنون قول آخر: أنه لا ميراث لهذا المقر له، وإن لم يكن للمقر وارث معروف لأن ميراثه للمسلمين فهم كوارث معروف، وفي هذه الرواية بيان أنه إنما

يكون لمحمد نصف مال المقر؛ لأنه إنما يأخذه بالإقرار لا بالنسب، والمقر إنما أقر له ولأخيه، فقد أقر لكل واحد بنصف ماله، فلم يرث محمد ما لم يجب لعبد الله لموت عبد الله قبل المقر، فبطل إقراره له، وصح لمحمد النصف، ونصف عبد الله لجماعة المسلمين. ويشهد لصحة هذا ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ فيمن أقر في مرضه أن فلانا أخوه وفلانا مولاه، ولا يعرف إلا بقوله: أن ميراثه لمولاه دون أخيه؛ لأن الإقرار بالولاء حق من الحقوق أقر به، والإقرار بالأخ استلحاق، ولا يكون الاستلحاق إلا في الولد خاصة، فغلبا الإقرار بالولاء على الإقرار بالنسب، لما بيناه في ذلك. ومذهب أشهب في ذلك: أنه لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب، ويثبت له

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when one of the two admitted heirs dies before the declarant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 465

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

قال القاضي: وأخبرني أبو مروان عبيد الله بن مالك أن صاحب المواريث الوزير أبا محمد بن فطيس شاورهم فيمن أقر لرجلين أنهما أخواه أو ابنا عمه الوراثان له؛ فمات أحدهما في حياة المقر، ثم مات المقر، هل للمقر له الباقي جميع الميراث أم نصفه؟ قال: فأفتيت أنا وابن جرج أبو المطرف أن جميع ميراثه للباقي، ووافقنا ابن القطان في ذلك ودليله في ينوازل أصبغ، قال لي: وأفتى أبو عبد الله بن عتاب وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن أبي زعبل أنه ليس له إلا نصف ما يخفه المقر. قال ابن أبي زعبل: كما لو أقر لهما بوديعة عنده ليس لكل واحد منهما إلا نصفها، وبه أخذ

ابن فطيس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property based on Ibn al-Qasim's principle?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 465

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وذكرت ذلك لابن عتاب فقال لي: كذلك كان، وهي مسألة ابن المقربطي، وجوابي هذا هو جواب الشيوخ، قيل: لأنه أقر بمال على أصل ابن القاسم.

Mas'alah: Does the child of an admitted heir inherit from the declarant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 465

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وذكرت لابن عتاب وقال: لا يرث هذا الولد ذلك المقر يريد لأنه إنما أقر لغيره لا له، وأصله مطرد غير مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the admitted heir after the declarant's death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 465

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وكان ابن مالك يفتي فيمن أقر بوارث سماه ثم مات: أن المقر له يحلف: أن الذي أقر له به الميت من قرابته منه، وأنه وارثه حق.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission of liability for debts and property of the deceased?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 499

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

إقرار ابن مزين بما كان على أخيه في الديوان: نظرك – أكرمك الله – فيما كان من إقرار ابن مزين بالعدة التي ألفيت على أخيه حسن في الديوان فأقر أنها صارت إليه، وأنها تحت يديه يغرمها إذا دعوته بها، وما شهد به عليه من ركوبه لبلغه حسن بسرجها ولجامها، حين أنضاها. فوجه الفتيا في ذلك أن يوقف جعفر على ركوب هذه البغلة التي لأخيه حسن، بأي معنى ووجه، فإن أنكر ذلك أو أقر بركوبها، ولم يذكر أنه ضمنها، وصار ثمنها عنده للمال الذي ذلك إقراره به أنه عنده، المدون عليه في ديوان القضاة، وجب عليه غرم قيمة البغلة بسرجها ولجامها وغرم المال الموجود على أخيه في الديوان بعد الإعذار إلى ورثة حسن في ذلك، إن كان فيهم من يعذر إليه، وإن لم يكن فيهم من يعذر إليه أخذ به وأرجئت الحجة لبني حسن. وإن قال: إنما أخذت البغلة وتضمنتها وحبست ثمنها لهذا المال الموجود عليه في الديوان، ولذلك قلت إنه تحت يدي، ولم يوجد لقوله خلاف يثبت؛ حلف في مقطع الحق بالله على ما ادعاه، فإن كانت قيمة البغلة بسرجها ولجامها أكثر من ذلك؛ أخذ لورثة حسن، إن كانوا صغارا. قاله ابن لبابه، وابن غالب، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of a house for his minor son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

قال ابن دحون: فلو أن

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of ownership of a house for his minor son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

رجلا أقر بدار لابن له صغير، فقال: محمل هذا الإقرار محمل الهبة إن كانت الدار معروفة وهي مسكنة، فإن خرج عنها وحازها لابنه، نفذ الإقرار وإلا بطل، وإن كانت غير دار سكناه نفذ إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of ownership of a house when ownership is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وإن لم يعلم في دار السكنى أو في غيرها ملك الأب لها؛ جاز الإقرار وإن لم يجزها.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a specific item to a man?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وفي مسائله قال: ومن أقر بعرض بعينه لرجل ثم مات، وجب لذلك الرجل أخذ ذلك

العرض دون يمين، وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a silver dinar without describing its mark?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

قال: ومن اعترف دينار الفضة فقال: دينار زيادة، أو قال محمد أو قال عباس؛ لم يجب له بذلك حتى يصفه بعلامة فيه من تاب أو غيره.

KITAB 67

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Use)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العارية

The Chapter on Loan of Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits that his possession was a loan (ariyah) in the purchase?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 449

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Loan of Use > Judicial Rulings and Disputes in 'Ariyah

مسألة من ابتاع وأقر أن يده عارية في الابتياع: من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه بنو حفص وابن الأسوار، في الكتاب الذي وقع باسم ابن كليب بابتياعه من ابن الأسوار، وأقر ابن الأسوار فيه بالانتقاد من ابن كليب، وأقر ابن كليب أن الابتياع لحفص وبماله، وأن يده كانت فيه عارية، ثم أقر ابن كليب أنه لم يكن نقد ابن الأسواري شيئا، كما ذلك في كتاب الشراء وإنما نقده حفص. فالذي يجب في ذلك إذ قد عجز ابن الأسوار فيما أدعاه أن بيعه كان على الإكراه، بعد أن ضربت له آجالا وسع عليه فيها وأعذرت إلى ابن كليب فيما ثبت من إقراره بالابتاع لحفص، فلم يدفع ذلك بشيء، فقد وجب الإشهاد لبني حفص، إذ قد ثبت عندك عدة ورثة حفص على ما ثبت لهم في شراء ابن كليب، وتقطع حجة ابن الأسوار عنهم في المنزل، وتأخذ لابن الأسوار ابن كليب بالثمن الذي أقر أنه لم ينقده وتعديه به عليه. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming the trousseau given to his daughter as a loan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 184

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

ونزلت بقرطبة من هذا المعنى مسألة: كتب المخاطب للفقهاء بها عن الحكم الناظر

فيها قام عند الوزير صاحب الشرطة والسوق بقرطبة أبي بكر بن الليث بن حريش العبدري عبد الله بن محمد المعروف بالقبالة على ابنته فاطمة؛ التي أنكحها بكرا عقب سنة سبع وخمسين وأربعمائة من أحمد الخياط، يريد استرجاع ما جهزها به إليه، وزعم أنه عارية أعاره إياه لا هبه، وناكرته ابنته وزوجه ومنعاه منه، وتخاصموا فيه، ووقف عند بعض الفقهاء. ثم أظهر الزوج عن زوجته عقد استدعاء مؤرخا لشعر خلون من صفر سنة ثمان وخمسين، تضمن إقرار الأب لها بما نص فيه من الثياب والمتاع، ومن جملة ذلك بساط ومنار، وقيدت بشهادة شهود في آخره أنهم سمعوا إقرار لابنته هذه بما في العقد من الثياب منذ عشرين يوما بمحضر الثياب، وكانت شهادتهم لاثنتي عشرة ليلة خلت من صفر. وثبت ذلك عنده وقام عنده في كتاب الخصام خلف ابن فتوح مدعيا في البساط

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on another's land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 276

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

قال القاضي: وهذه مسألة قد جمعت مفترقها، ونظمت مشتبهها، وذكرت قول مالك ومن بعده فيها؛ واجتمع من ذلك؛ أن ما تضمنته المدونة منها لم يجر به عمل، ولا أفتى به المتأخرون، والصحيح فيها ما ذهب إليه سحنون وأشهب، وما احتال به المتأخرون من ابتياعه بشرط القلع؛ غير سالم من الاعتراض، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمته مقلوعا، ومنع مشتريه من قلعه. وقد أشار أبو عبد الله بن أبي زمنين إلى السلامة من هذا في وثائقه، فذكر فيمن أعار رجلا بقعة ليبني فيها، فبنى المعار فيها بنيانا، ثم أراد بيعه من غير صاحب؛ أنه جائز عند ابن القاسم؛ ثم لرب البقعة أن يعطي

المشتري الأقل من قيمة نقضه، أو الثمن الذي اشتراه به، قال: وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقض، فيجوز حينئذ لضرورة الدين. قال: فإن بيع في دين، لفوجهه عقد الوثيقة في ذلك أن تقول: اشترى فلان من فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة، الحانوت الذي بموضع كذا، وحدوده كذا، وكان

Mas'alah: What is the ruling on trees planted on land given for planting for a specified or unspecified period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 343

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

وكذلك الغارس في أرض منحها ليغرس فيها لمدة سمياها فنقصت أو لغير مدة، وقد مضى ما يرى أنه منحها لمثل ذلك من الأمد، لرب الأرض أخذ الغرس بقيمته مقلوعا يوم الحكم، وإن لم يشأ ذلك كلف الغارس قلعة، وحجة المكري ليبنيه والإذن أنه إنما يأخذه بقيمته مقلوعا لأنه يقول: لم آذن لك في الغرس حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم شيئا، وإنما أذنت لك لترتفق، وقد علم الغارس حين غرس بإذن أو كراء أنه يطلبه يقلع ذلك عند انقضاء المدة، فلم يغرس ولا بني إلا وقد أجمع على القلع لا على الإبقاء. قال ابن القسم: ورددته على مالك غير عام، فقال مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a beam from a neighbor's wall after permission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 637

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls

وفي المستخرجة: سئل مالك: أترى من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" أن يستأذن الرجل جاره في خشبة يغرزها في جداره، فيأذن له ثم يغضبه فيريد نزعها؟ فقال: إذا أذن له فما أرى له نزعها على وجه الضرر؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ضرر ولا ضرار" فهذا منه. فأما إن كان احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به ضررا، رأيت للرجل أن يبني في جداره ويرفعه ما بدا له، وإن كان في ذلك مضرة على جيرانه، لأن الرجل يعمل في حقه ما أحب. وقال أشهب في موضع آخر: وما احتكره الرحل في ملكه مما بجاره، فليس له ذلك إن كان يجد منه بدا، ولم يضر ليه، فأما إن كان به ضرورة إليه فله أن يحتفر في حقه، وإن أضر بجاره، لأنه يضر به منعه كما أضر بجاره حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في منعه له من الحفر في حقه؛ لأنه ماله. وكذلك قال لي مالك فلم يرد مالك بقوله: إن أضر ذلك بجيرانه، وقول أشهب عنه: وإن أضر حفره بجاره أن ذلك ضرر دخان أو اطلاع؛ لأنه قد نص على المنع من ذلك، وفي مسائله وكتب أصحابه، وإذا لم يرد هذا النوع من الضرر فلا يتوجه قوله هذا إلا إلى ضرر يؤول إلى انحطاط القيمة أو ما يدخل في معناه.

KITAB 68

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الغصب

The Chapter on Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who denies testimony about usurped land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Oaths or Witnesses

والأصل في التشديد عليه إذا أنكر ما شهدوا به، رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن غصب أرضا، وشهدت بينة بها لربها إلا أنها لربها إلا أنهم لا يعرفون حدودها، قال: يسجن المشهود عليه ويضيق عليه مع هذه الشهادة، حتى يبين له حقه، فإن بين له شيئا، وقال: هذا حقه، حلف عليه.

BAB 2

باب ضمان المغصوب

The Chapter on Liability for the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall demolished by floodwater from a neighbor's canal?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

وفي سماع ابن القاسم: قال مالك، في خليج لرجل يجري تحت جدار، فجرى السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج: ابن لي حائطي، وقال الآخر: لا أبنيه؛ قال مالك: أرأيتك لو أراد صاحبت الحائط أن يسقي به، أكان يدعه؟ قال: لا، قال: فإني أرى أن يقضي بينهما، أنه على صاحب الخليج الذي أفد حائط الرجل، وهذا من رواية ابن القاسم، مثل رواية أشهب، ونظيره في روايته أيضا قول مالك فيمن باع شاة واستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a trapped cat in a glass shop?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

فقال: إن رجي خروجه بالقرب تلوم فيه وصبر الزجاج، وأما إن قطن الموضع فها هنا إن اختاره الزجاج أن يؤده قيمة السنور لئلا يبطل عليه زجاجه كان ذلك له، وإن أبى وشاء الآخر أن يؤدي قيمة الزجاج الذي ينكسر لخروجه كان له تنفير السنور وطلبه؛ لأنه في تنفيره إياه كناخس دابة فتحني على إنسان أو يزعرها فترمح فهو ضامن لما جنت، وكذلكما يكسره السور في تحريك صاحب له من الزجاج يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a valuable item falling into a sealed glass container and causing dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

وربما ضمت الضرورة في نحو هذه المسألة إلى تحرير النظر إذا نزل ما يتشاح فيه من نحو هذا؛ مثل أن تقع جوهرة نفيسة في زجاجة محكمة في مثل هذا فما أداه إليه اجتهاده بعد التأمل وسعة الحكم به والفتية، إن كان أهلا لذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an uncontrollable animal in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

وقد قال بعض أصحابنا فيمن ركب فرا فغلبه فلم يقدر عليه أن ضامن لكل ما أهلكه؛ لأن ركب بما لا يقدر على ضبطه، فكذلك هذا يضمن ما أهلكته السنور، وبالله التوفيق.

BAB 3

باب رد المغصوب

The Chapter on Returning the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment for usurped property without additional formalities?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 284

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Obligation to Return the Usurped Thing

وأفتيت أنا أن هذا الحكم نافذ لهما لا يحتجان معه إلى ما سألاه من الإنزال، وأيديهما مطلقة على ما نص في تسجيله لهما، ولو لزمك ذلك للزم غيرك بعدك مثله لهما ولا يصل الحكم إلى غير غاية، وهذا أمر لا معنى له ولا سمع به، إلا إن كان منعهما منه مانع ودفعهما عنه دافع؛ فوجه الحكم حينئذ أن يحضر مجلس نظرك ذلك المعترض أو وكيله، وتقيد قوله بتبين اعتراضه ثم يجري الخصام فيه على وجه بحسب العادة فيه، والإنزال أيضا لا يكون إلا في معين محدود الأقطار والجهات، والقطيع المغصوب الذي جرى فيه الحكم لم يذكر تحديده ولا زرعه ولا في أي جهة من الكرم هو، وفيما يلزمها لو لزمك ذلك وفي أي قطيع ترجى الحجة للغائب حملنا الله وإياك على ما يقرب منه برحمته. قال القاضي:

BAB 6

باب غصب العقار والحيوان

The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a building erected on another's land to pay a debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 277

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Building and Construction on Usurped Land

فلان بن فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا، فلما بناه فلان وأكمله، لحقه دين لم يجد له قضاء إلا ببيع هذا البنيان والنقض، فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة، وخيره بين أن يعطيه قيمته، وبين أن يطلق يده على بيعه، فأذن له في بيعه، وأن يصنع فيه ما أحب، فعند ذلك باعه فلان من فلان بكذا وكذا قبضه منه وأرسل إليه جميع المبيع الموصوف، وأنزله فيه، وصار إليه من عمارة هذا الحانوت وسكناه وإسكانه وإكرائه، مثل الذي كان له هو فيه، وصار إليه من عمارة هذا الحانوت وسكناه وإسكانه وإكرائه، مثل الذي كان له هو فيه، إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة ثم أكمل العقد والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and usurpation of land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 283

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Possession and Prescription in Usurpation Claims

مسألة عبد الرحمن وفطيس ابن عيسى بن عبد الرحمن بن فطيس، أثبتا عند صاحب المظالم بقرطبة أبي بكر بن أدهم رحمه الله عقد استرعاء بملك أبيهما عيسى الأرض بقرية دوس الجبل في أقليم الجنطان من عمل قرطبة حدها كذا وأنه اغترسها كرما

ولم يفوت شيئا من ذلك في علم شهدائه إلى أن توفى، وأنهما تملكاه بعده ولم يفوتاه، وأن عبد الملك ابن جهور تسور عليهما في قطعة منه تعرف بالسهلة ولم يقدما على التحكم في ذلك لتملكه على قرطبة، وأثبت عنده موت أبيهما ووراثته وانفرادهما بالكرم وحيز الكرم والقطيع وثبتت حيازتهما عنده، وأشهد بذلك كله، ولم يبين في تقييده حد القطيع

المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on rental liability for those who prevent a man from using his property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Rent and Compensation in Usurpation

كتبت بذلك إلى ابن عتاب، فكتب إلي: أن أثبت دفعهم إياه عن عمارتها ومنتهم له منها، ولم يكن سلطان يمنعهم من ذلك؛ فالكراء يلزمهم في الأرض والدور، وقيمة الثمرة إن لم تعرف مكيلتها، والقول قولهم في ذلك مع أيمانهم، إن لم تقع بينة على ذلك، وسواء في هذا زرعوا الأرض، أو لم يزرعوا، وسكنوا الدار أو لم يسكنوا؛ ذلك لازم لهم إذا أثبت منعهم له من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from a wall onto a neighbor's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 630

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

> Water Rights and Drainage in Usurpation Cases

فيمن صب ماء جداره على حائط جاره: فهمنا – وفقك الله – ما قاله سليمان وأحمد مما أراده مشتري العرصة التي تجاور جنان نسائهما من رفع حائط على حنان نسائهما وكراهة نسائهما لذلك، وما ذلك عن المشتري من أنه يقول: إن العرصة كانت مبنية، وكان ماء بنيانها ينصب لي الجنان، فالذي يجب أن يمنع المشتري من صب ماء حائطه في هذه الحنان حتى يثبت أن ذلك حق له واجب تشهد به البنية، وذلك بعد أن يثبت توكيل نسائهما على المخاصة عنهما يه. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on proving a right of way through prior passage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 656

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Possession and Prescription in Usurpation Claims

وأما سلوكه المدة التي ذكرت فلا حجة له في ذلك إن لم يحتج بسكوت المسلوك عليه، وإن قال هو ملكي ومالي وطريقي إلى كرمي؛ فعلى رب الكرم أن يثبت أن الأصل له وأن مروره هذا محدث، فإن أثبته قضي له بدفع محدث الطريق إن شاء الله عز وجل وكان في جوابه إصلاح اعتذر منه كما يعتذر في الوثائق.

Mas'alah: Can neighbors block access to a landowner's vineyard after years of passage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 656

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Possession and Prescription in Usurpation Claims

قال القاضي: ورأيت بعد ذلك في هذا المعنى كتب إلى بكر بن وافد فيمن له أرض فغرسها كرما وحوله أرض جيرانه وقرابته غير محظور عليها، فكان يختلف إلى كرمه من حيث أمكنه

عشرين سنة أو نحوها، ثم غرس جيرانه وقرابته أرضهم من كل ناحية، وأغلقوا عليه فمنعوه الاختلاف إلى كرمه من كل ناحية، فأجاب ليس لهم أن يغلقوا ما يقطعون بإغلاقه السلوك إلى أرضه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a cat trapped in a glass shop causing potential damage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 717

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

وأجاب ايض في سنور انفلت من ربه فدخل في حانوت زجاج واستتر فيه، فأراد طلبه وإخراجه من الحانون فمنعه رب الحانون وقال له: إذا فعلت ذلك كسرت علي الزجاج أو تحرك السنور فكسره، وقيل لهما: ذهب أهل العلم عندنا إلى ترك السنور حتى يخرج ويؤخذ من غير ضرر على صاحب الزجاج، والزجاج يأبى أن يترك السنور خوفا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

> Liability for Damage Caused by Usurped Property

وقال في مسألة السنور: الذي قاله بعض أصحابنا: من ترك السنور حتى يخرج حسن، إلا أن يجب صاحبه أن يخرجه ويضمن ما أتى علي يديه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree branch to free a trapped bull in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

جواب أبي عمران فيها أكمل وأنبل وقد رأيت لابن عبد الله بن أبي زمنين في ثور دخل قرناه بين غصني شجرة ولم يستطع على إخراج الثور وإطلاقه من ذلك، أن الغصن يقطع ويؤدي رب الثور قيمته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of property damage and usurpation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

وادعت امرأة أن محمد بن إسماعيل بن المقريطي صار في دارها وهدمها وأخذ بعض أنقاضها، وقيمة ما أخذ كذا، وأنه قلع أسسها، وزرعها مدة من خمس أوام، وأنكر ابن المقربطي دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on assessing damages for a demolished house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 100

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

والجواب في [نقض الدار] يؤمرك بإحضار ما انتقل من نقضها، فإذا أحضر ألزم قيمة الهدم يوم هدمها؛ يقال: ما قيمة الدار قائمة على هيئتا التي كانت عليها؟ فيقال: مائة دينا، ويقال: ما قيمتها منقوضة مع نقضها الحاضر المقلوع؟ فيقال: خمسون دينارا،

Mas'alah: Who must pay the assessed value for demolition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فالذي نقضها فعله خمسون دينارا عليه أداؤها إلى المقدم مكانه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on removing materials used in a building by a usurper?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقال مالك في المدونة: يقلع [من مكانه، ويلزم] البنيان الذي بين عليه، ويصرفه إلى ربه. قاله في الغاصب وهذا مثله متعد.

Mas'alah: What is the ruling on one who demolishes another's wall according to Ashhab?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وفي مختصر ابن أبي زيد من رواية أشهب عن مالك: من هدم جدار الرجل كلف أن يبنيه، أحب إلى من أن أغرمه ما نقص البيت.

Mas'alah: What was the judge's ruling on a property dispute involving usurpation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 282

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

ثم تسوروا عليهما فيها ومنعوهما منها وقام بذلك عندي، وكنت حينئذ حاكم ببياسة والشمنتان وكشطر وأعمالها، بتقديم ابن صمادح صاحب المرية، وثبت عندي عقد استرعاء بابنياعهما للأملاك من ذونة وصاحب المواريث وقبضهما للثمن وإيراد صاحب المواريث خط بيت مال المسلمين منه حيث وجب إيراده، وبتحديد الأملاك شيئا شيئا وموضعا موضعا، واعتمارها لها بحضرة المذكورين المدة المسماة،

وبتسورهم عليها بعد هذه المدة، وأنهما لم يفوتا شيئا منهما في علم شهداء ذلك إلى حين التسور، وحيزت الأملاك وثبت عندي حيازتهما، واعتذرت إلى أحمد وحرم ومحمد، وأحلت لهم في المدفع الذي أدعوه، فلم يأتوا بشيء، فحكمت لهما وسجلت بذلك ويقطع حجة المتسورين المذكورين، وتاريخ السجل عقب ذي الحجة من سنة ثلاث وأربعين وأربع مائة.

Mas'alah: What did the plaintiffs request from the judge regarding the usurped land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 284

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

ثم قاما بما قيد ابن أدهم لهما وأثبتاه عند القاضي محمد بن إبراهيم بن بقي وسألاه إنزالهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on restoring usurped property to its owners?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 284

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

أن إنزالهما فيما غصب لهما واجب والحكم بذلك لازم قال: ووجه الإنزال أن ترسل شاهدين ممن حيز عليهما الكرم المغصوب، والذين وجه للحيازة مع غلام من قبلك مع عبد الرحمن وفطيس إلى الكرم وينزلان فيه بأمرك، وتشهد على ذلك من حكمك.

Mas'alah: What is the ruling on buildings or trees planted on land with shubhah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وذكر ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك في هذا وفي كل ما بني أو غرس بشبهة، لا بتعد: أنه إنما يأخذه رب الأرض بقيمته قائما، وقد شهدت شيخنا أبا عبد

الله بن عتاب رحمه الله يفتي بذلك، وخالفه أبو عمر بن القطان وأفتى بقيمته مقلوعا على قول ابن القاسم وروايته، وبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will from usurped wealth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 413

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

شورى فيما تخلف إبراهيم بن محمد المعروف بابن السقا قيم دولة ابن جمهور بقرطبة. شاور صاحب أحكام قضاء الجماعة بقرطبة سراج بن عبد الله – وفقه الله – من حضرة من أهل العلم أرشدهم الله فيما يذكر بعد هذا من أموال الهالك إبراهيم بن محمد بعد أن ثبت عنده موته، وأن المحيط بميراثه في علم من ثبت ذلك عنده ابنه الصغير محمد. ولم يلف له ناظرا فقدم لنظر له محمد بن مطرف بن كوثر، وسألهم عن الواجب

في تركته هل تنفذ منها وصيته، ويرث سائرها ورثته أم لا؟ إذ قد ثبت عنده استطالته في الأموال بغير حق، واقتطاعه إياها واستبداده فيها دون واجب، وقلة ذا يده وتفاهة وفرة يوم ولي النظر في أموال المسلمين، وأنه هلك في تولية ذلك، وهو عظيم الوفر واسع الجدة بين الإكثار. وكذلك شاورهم فيمن اتصل بالهالك من قرابته وخاصته، وشاركه في قبض أموال المسلمين وجديها على يديه ممن ثبت عند إقلاله وتفاهة يده يوم تولى ذلك، وثبت عنده عريض غناه وكثرة ذات يده يوم أزيح عن ذلك منهم سالم أخو الهالك إبراهيم، ومحمد بن أخت الهالك إبراهيم، وسهره يحيى بن وهب، وأعلمهم أنه قد ثبت عنده هلاك محمد بن أخت الهالك، وأن المحيطين بميراثه في

علم من ثبت بهم ذلك عنده بنوه الأصاغر يحيى وإبراهيم وعبد الملك وأبو يحيى، وأنه لم يلف لأصاغر ذلك ناظرا من قبل أب ولا قاض. فقدم للنظر لهم جدهم يحيى ويوسف بن أحمد بن عبد العزيز القيسني، وأعذر فيما وجب أن يعذر فيه من جميع ما ذلك في هذا الكتاب إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع، وأقر عنده سالم ويحيى المذكوران أن جميع ما بأيديهما من الأموال والرباع والعبيد وما بنياه من المنازل، إنما هو من مال المسلمين، حاشا الدار التي يسكنها يحيى منهما الآن بحاضرة قرطبة بحومة مسجد الغلباطي وحاشا الحانوت التي بيد سالم، وكان لمتجره بسويقة ابن سليمان. وثبت إقرارهما بذلك عنده في مجلس نظره، واستفسر الفقهاء عن الواجب في ذلك كله، فقالوا: نرى والله الموفق للصواب إذ قد ثبت عندك ما ذكرت، وأعذر على حسب ما وجب أن جميع تركة الهالكين إبراهيم ومحمد لمسلمين إلا ما صح ملكه لهما، وأن جميع ما أقر به سالم ويحيى لازم لهما فيما أقرا به. قال بذلك محمد بن عتاب، وأحمد بن محمد، وموسى بن هذيل، وعبيد الله بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a mare and its value in a dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

إن هذه القيمة إنما وضعت للنخاس لا لمستحق، فقال لي: الرمكة باقية في ملك المستحق، وإن كان للمستحق منه طلب حقه بها؛ ألا ترى أنها إذا رجعت سامة كانت له، فلو قومت أيضا بطيطلة بخمسين وأعطيت بعد ذلك، كان للمستحق الخمسون؟ قال: نعم، وقال لي: لو تمت بيد الطالب بها حقه وأراد إمساكها كان

ذلك له، كما أن مصيبتها منه، ولم يكن للمستحق إلا القيمة، فاعترضته باختلاف الأسواق وأنه لا يراعى فيها، فقال لي: وكذلك لا يراعى في غر ما شيء، وليس النماء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that is lost and then found after compensation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

وفي المختلطة في الشفعة وكتاب الغصب مثله: فيمن أكترى دابة فتعدى عليها فضلت، فغرم قيمتها، ثم وجدت بحالها فهي لغارم القيمة؛ لأنه بيع قد نفذ بينهما؛ فتدبر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed animal and the liability of the one who took it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

وما ذهب إليه أبو عبد الله في الدابة المستحقة إن رجع بها واضح قيمتها الذاهب بها وقد أورت أو عجفت؛ فهو لها ضامن، والقيمة الموضوعة لمعترف الدابة.

Mas'alah: What happens if a usurped animal is returned in good condition after its value was paid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 479

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

صرفها للأجل، وغلا قبض المستحق القيمة، ثم إن قدم بها الذاهب وهي على حالها أو أحسن؛ أخذها مستحقها، وصرف القيمة على الذاهب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on people who prevent a man from using his land and trees?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قوم دفعوا رجلا عن أرضه وشجره عاما أو عامين:

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Rash q on compensation for usurpers of land and property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وأفتى ابن رشيق فقيه المرية:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurper who does not use the usurped property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

عليهم قيما ما اغتلوا من الثمرة، ولا كراء عليهم في الأرض إن لم يزرعوها، ولا في الدار إن لم يسكنوها، وأصله وأصل ابن عتاب في هذه المسألة: مسألة من غصب مالا – أوصلا أو غيرها، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب مالك، فروي ابن القاسم

عنه في المختلطة أنه إن لم يحرث الأرض ولا سكن الدار ولا أكراها؛ فلا شيء عليه في ذلك، وإن سكن وحرث وأكرى فعليه الكراء. قال: ولا كراء عليه في الحيوان والعبيد، وإن استغلها.

Mas'alah: What is the majority Maliki view on compensation for a usurper who does not use the property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وعنه في الحيوان في كتاب الآبق والوديعة نحوه: وفي الاستحقاق وكتاب الجعل خلافه، وفي الواضحة أن أكثر أصحاب مالك رحمه على خلاف ما رواه ابن القاسم، وأنهم يقولون على الغاصب في ذلك كله الكراء، وإن لم يسكن ولا زرع ولا أكرى، وهو الذي أفتى به ابن عتاب، وهو أولى بالصواب والظلم أحق من يجعل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on renting and praying in shops and mosques built with unlawful funds?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 583

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

قال القاضي: في سماع أصبغ: سئل أصبغ من الاكتراء في القيساريات والحوانيت المغصوبة والأبنية بالأموال الحرام، وعن السكنى فيها والتجارة بالبز وغيره فيها. فقال: لا أرى ذلك يحل، وهو مما وصفت لك من كسب الحرام ومن اكتسب فيها شيئا فهو خبيث قليله وكثيره، وقال: لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا

يتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة اذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدا. وذكر أن ابن القاسم كان في حوار مسجد بني بمال حرام وكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعا لمن صلى فيه، والصلاة عظم الدين، وهو أحق ما احتيط فيه وأهل الورع يتقون هذا، ودونه هذه المسألة يتم ما قاله ابن عتاب في جوابه. والله المحمود.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built on public land according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 615

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

والعجب من الذي اختار قول أصبغ، كيف فارق قول عمر المعروف منه المأثور عنه وما علمته أرخص في هذا لأحد قط وما أظن به إلا أنه اجتهد والله نسأله التوفيق، ولقد خرجت عن الأندلس وأصبغ بن الفرج عندي أكبر أهل زمانه لما كان شاهدناه من تعظيم شيوخنا له، فلما دخلت مصر وجدت أهل بلده محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما لا يعطونه ما أعطاه رجال أهل بلدنا والأئمة عندهم المقتدى بهم ابن وهب وأشهب وابن القاسم، وقول ابن وهب وأشهب يوجب هدمه، وبه آخذ – والله اسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built on another's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 624

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

هذه هي الشهادة القاطعة لتعظيم أصبغ لا قول حاسد باغ، وكله غاب عن تحصيل ابن غالبن ولم يكن في علمه، وقال في جوابه: ورأيت أصحابنا قالوا بهدم الحائط إلا أنهم شرطوا. حتى يذرع ما اقتطع. وأنا أقول باجتهادي: أن الحائط مضروب في غير حقه بإجماع من الشهود، فهدمه واجب إذ صار جسمه أجمع موضوعا في غير حقه، ثم يكون التذريع من بعد مصحف اللفظ والمعنى.

Mas'alah: Can a right to cause harm be acquired through long possession in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 649

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قال القاضي: انظر جعلوا الضرر يستحق بحيازته عشرة أعوام فأزيد بمحضر الذي أحدث عليه، وقال ابن لبابة: هي قوله الأصبغ وجعلوه هنا كسائر ما يستحق من الأموال بطول الحيازة بمحضر القديم بعدها، وهذه القولة وقعت لأصبغ في نوازله في كتاب جامع البيوع من العتبية في مسائل ماء من دارك على دار جارك، وتركت نقل المسألة كراهة التطويل. والقول الآخر عنه في كتاب آخر كتاب الاستحقاق فيمن أحدث كوة أو بابا على دار غيره أو أندرا على جنانة أو ميازب على حائط وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير قال: لا يستحق هذا في السنين الخمس ولا العشر بعد أن يجعلوا له أنه ما كان عن رضى ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جدا، يحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحبازة، وقال ابن حبيب في شرح قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" : هما كلمتان بمعنى واحد رددتا توكيدا في المنع منه، وقد يأخذه تصريف الإعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل. وقوله: "لا ضرار" أي لا يدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم يتعمده، "ولا ضرار"

أي لا يضار أحد بأحد. ووجوه الضرر كثيرة تستبين عند نزول الحكم فيها، منها دخان الحمامات والأفران وغبار الأندار ورش دباغ الدباغين إذا أضر ذلك بمن جاوره، قيل لمحدثه: احتل له وإلا فاقطعه، وسواء كان قديما أو محدثا. ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدمن المتأذي به، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثة، بل لا يزيده تقادمه إلا ظلما وعداء. قال في آخر المسألة: هكذا فسر لي من لقيت من أصحاب مالك عندما كشفتهم عنه، وفي المسألة طول اختصرته.

Mas'alah: What is the distinction between fixed and increasing harm in Maliki property law?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 650

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وقال ابن أبي زمنين: رأيت في مسائل سئل عنها يحيى بن إبراهيم بن مزين، ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لا يزيد، كفتح الباب والكواء يطلع منها وشبه ذلك، فإن محدثه بمحضر ممن أحدثه عليه؛ يستحقه في مثل ما يستحقه به ما يحاز بطول الزمان، وما كان ضرره يتزايد كالكنف؛ فلا يستحقه محدثه بطول حيازة ويقطع عن المستضر به متى قام فيه، وكذلك الدباغ لأنه مما لا يبقى على حالة واحدة، قال: وهذا الذي علمناه ولم نزل نسمعه.

Mas'alah: What is the procedure for a claim of usurpation of a house against a deceased governor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 658

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

ادعى أن واليا بجيان غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر هل: فهمنا – وفق الله القاضي – بطاقة حسنة وتضرعا لرجل من أهل جيان ملهوف بأمرك الأمير – أصلحه الله – بالنظر لصاحب هذه البطاقة بالحق والسنة وكشفتنا عن وجه النظر فيها، وكانت شكية الرجل صاحب البطاقة بعامر بن أبي عامر وأنه غصبه منزله في أيام ولايته كورة جبان، فوجه النظر أن تحمل هذا القائم إثبات موت عامر بن عامر وعدة ورثته وغصبه إياه هذا المنزل، فإذا أثبت ذلك أعذرت إلى ورثته ثم تنظر بينهم بما

يظهر لك إن شاء الله. قال بذلك محمد بن لبابة، وعبد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and compensation for mixed goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 715

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

باب الغش، وإن قال أحدهما للآخر: أنا اغرم لك مثل طعامك وآخذه هذا المختلط لم يحل إلا أن يكون هو خلطه فيجوز؛ لأنه ضامن له.

Mas'alah: What are the rulings on compensating for mixed goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 715

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقال أشهب: وقال أيضا لا يجوز. سحنون هو الصح أن لا يجوز، وروي أبو زيد أن

يبيعاه ثم يقتسمان الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهم – يريد يوم خلطه الصبي – وقال يحيى: أجاز أشهب أن يعطي لصاحبه مثل طعامه، وقال يحيى: قبل أن يعترفا وإلا لم يجز. ذلك ابن أبي زيد في مختصره، وتأمل فيه وفي النوادر رفيقتها، ومنها في كتاب الغصب وفي غصب العتبية في سماع عيسى، وفي آخر كتاب تضمين الصناع من المدونة: من وقع له رطل زيت في زرق زبيق لرجل فله عليه رطل زيت، فإن أبى أخذ رطله.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for mixed wheat and barley without transgression?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 715

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقال سحنون: لا أقول بهذا أصله القمح والشعير بختلطان بغير عداء، يضرب صاحب القمح بقمية قمحه معيبا، وصاحب الشعير بقيمة شعيره غير معيب وقد عاب الزيت الزبيق وسئل عنه، فإن قيل: قد عابه ضرب هذا بقيمة زبيقة معيبا وهذا بقيمة زينته زبيقة معيبا، وتأمل باقيها في إقرار النوادر، وقد علقته من آخر تضمين الصناع وفي ثاني عتق النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind blows a garment into another's dye in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 716

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

ومثله لابن القاسم من رواية حسين في آخر جامع العتبية في الحمام والنحل وفي

آخر كتاب تضمين الصناع منها: قيل لسحنون: أرأيت من أوقعت الريح ثوبه في صبغ سواد رجل والسواد ينقص الثوب؟ قال: لا يضمن بعضها لبعض شيئا وهي مصيبة دخلت عليهما، ولو سقط من يده في صبغ الصباغ لضمن للصباغ صبغه، زاد في ثوبه أو نقص؛ لأنها جناية منه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown into dye increasing its value in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 716

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

ولو أسقطته الريح في الصبغ فزاده الصبغ لكانا شريكين في الثوب ويباع؛ فيكون لرب الثوب قيمته أبيض ولرب الصبغ قدر ما زاد الصبغ في الثوب، ولو سقط من يده في الصبغ فزاد فيه فهو ضامن للصبغ؛ لأنها جناية منه. لم يقرأه ابن لبابة وأدخلها ابن أبي زيد في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's property with another's without aggression?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 717

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقد قال ابن القاسم في رطل زيت وقع في زبيق لرجل ما قد وقفتم عليه، ولسحنون فيها أن أصلها القمح يختلط بشعير لرجل آخر في غير عداء أحد، وإن كره المبتاع ذلك قيل للبائع: إن شئت أن تخرج خوافيك وتصلح ما تهدم لإخراجها وتؤده قيمة ما تدخله من نقص بعد الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall and the obligation to rebuild it in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وقد روى أشهب فيمن هدم لرجل حائطا أن عليه أن يعيده على ما كان عليه، وكذلك في السنور، فلذلك قلت: إن يعيده إذا كان يسيرا، ولأن ذلك ضرورة نزلت، إلا أن يصطلحا على شيء يجوز بينهما، وبالله التوفيق.

KITAB 69

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب ما تجب فيه الشفعة

The Chapter on What Is Subject to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for heirs selling a building in an endowed house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 274

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Endowments (Hubus)

وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار، فبنوا فيها، ثم مات أحدهم، فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، هل لإخوته شفعة؟ فقال: إذا نزل مثل هذا؛ فلهم فيه الشفعة. قال ابن عبدوس: قال سحنون: هو يقول ما بني في المحبس فليس له أخذه، ولا بيعه، ويكون محبسا، قيل له: فلعله أراد حبس عمري، قال: فبيع النقض إذا لا يجوز، وينقض، ولا شفعة فيه؛ لأنه بيع فاسد، وهو قول أشهب. وقال: لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهه فيجوز، وقال: هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه، فلذلك غير جائز.

Mas'alah: Can the beneficiaries of an endowment exercise pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 509

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Endowments (Hubus)

ومثله في سماع ابن القاسم. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، أن

أراد المحبس عليهم إلحاقهم بالحبس، فلهم أخذه بالشفعة، لأن الحبس هو اشريك قالوا: وكذلك أن أراد المحبس أخذه وإلحاقه بالحبس. قالوا: وإن كان مرجع الحبس إلى المحبس، فله أيضا الأخذ بالشفعة، وقد تقدم تصير حصة عن عدة لا

يقف عليها متحللا منها أنها لا شفعة فيها من سماع عيسى، وكذلك في مسائل أبو زرب.

BAB 6

باب سقوط الشفعة

The Chapter on Lapse of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's silence after a sale in his presence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 78

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Lapse of Pre-emption by Silence

ولا أرى له اعتراضا، وإن لم يسكت إلا العامين والثلاثة ونحوها، بعد زوال ما كان يتقيه، لأن متى زال، فكأن البيع وقع حينئذ، ومن بيع ماله بمحضره ولم ينكر ولا تكلم حينئذ، ثم قام بعد ذلك بأيام، فليس له في البيع كلام، وإنما له الثمن فأخذه من البائع، وهذا قول ابن القاسم وغيره، فكيف يبلغ من يبيع ملكه بعلمه وبمحضره في الحيازة عليه عشرة أعوام أو نصفها؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is present at the sale of shared property and remains silent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 78

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Lapse of Pre-emption by Silence

وكان في حاشية كتاب بمكي بن أبي طالب المقري – رحمه الله – على التي في سماع يحيى التي كتبناها فوق هذا، في التي باع أخوها منزلا بينه وبينها، إذا كانت حاضرة وقت البيع عالمة به ولا عذر لها في حجاب ولا بكورة ولا غيرها، فالبيع لازم لها إذا لم تتكلم، ولو قامت بعد يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to her dower and pre-emption after her husband sells property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 188

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Pre-emption and Terminal Illness

فيمن ساق إلى زوجة نصف أملاكه مشاعا ثم باع جزءا من أملاكه مشاعا ثم طلبت المرأة بعد مدة سيقاتها كاملة: كتبت بها إلى ابن عتاب وغيره وكان قيام المرأة بعد خمسة عشرة عاما من وقت البيع، فجاوب ابن عتاب: لها سياقتها فإن كان باع زوجها النصف الباقي على ملكه أو أقل منه كان لها الأخ ... الشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع، وإن علمت فلا شفعة لها لطول المدة، وتكون الأملاك مشتركة بينهما وبين المبتاع للنصف. وإن كان ابتاع منه أقل من النصف فالزوج أيضا شريكهما بقدر ما بقي له، وإن كان باع أكثر من النصف وثبت أن المرأة علمت بذلك؛ مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك، فهو رضي منها ببيع حصتها فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الأملاك. وإن لم يثبت أنها علمت حلفت أنها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا أذنت له فيها وانتقص البيع فيما كان باعه من حصتها، وإن باع الملك كله فالجواب فيه على نحو هذا. وإن كان المبتاع حاز ما ابتاعه ولم تغير ولا أنكرت سقط قيامها وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به. وما اغتله الزوج من السياقة فعلية غرمه للزوجة، وما ابتاعه من عرض أو غيره بما اغتله فلا شيء للزوجة فيه. وجاوب ابن القطان: البيع شائع في الجميع، وليس للمرأة إلا ثمن نصف المبيع إذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة، وما تجر به الزوج مما اغتله فالربح له إذا فعل ذلك لنفسه، وعليه لها ما اغتل من حصتها. قال القاضي: في بعض جوابه اعتراض، وأصل جوابهما في هذه المسألة ما وقع في

المختلطة فيمن ابتاع عبدا فباع نصفه من يومه، ثم استحق رجل ربع جميع العبد، قال ابن القاسم: الربع شائع، ويأخذ المستحق الربع، ويرجع المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من حصته من العبد إن شاء أو يرد إن شاء، وجواب ابن القطان مبني على هذا. وقال سحنون: هذه خطأ ولا يقع الاستحقاق إلا على ما بقي بيد البائع دون ما باع، وعلى هذا أتى جواب ابن عتاب في مسألة السياقة وهو الصواب فيها. وأما مسألة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم: إن الاستحقاق شائع في الجميع؛

لأن البائع فيه غير متعد في المبيع؛ لأنه باع ما كان يملكه ثم طرأ الاستحقاق عليهما، وهما شريكان في العبد فليس لأحدهما أن يوقفه منفردا على شريكه، وهو ظاهر صوابه. وأما بائع جزء من الأملاك المسوق نصفها أو بعضها فلا حجة له في أن يجعل المبيع بينه وبين زوجه؛ لأنه في بيع شيء من حظها متعد عليها إذا باع بغير إذنها، وكأنه نادم في إخراج المبتاع في بعض المبيع إلى ما يمنع منه ويدفع عنه، وهذا فرق بين لا خفاء به والحمد له.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a defective sale of buildings on habs property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Pre-emption and Option Contracts

وهو حبسن قيل له: لعله أراد حبس عمري، قال: فبيع النقض إذا لا يجوز وينقض، ولا شفعة فيه لأنه بيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer challenging a door opened by the previous owner?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 632

من ابتاع دارا أحدث عليها باب أو غيره فأراد مخاصمة محدثه فيه: كتب من يباسة قبل سنة أربع وأربعين وأربع مائة في رجل له دار ظهرها في زقاق لقوم غير نافذ، ففتح الرجل باب داره إلى هذه الزقاق، وبقي كذلك نحو ثلاثة أعوام، ثم باع القوم دورهم فأراد مبتاعها إغلاق هذا الباب المحدثن واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به وأنه تدخل محلهم. فجاوب ابن عتاب: ليس للمبتاعين فيه كلام ولا اعتراض وإنما الكلام فيه للبائعين، فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضي منهم إن شاء الله عز وجل. وقال أحمد بن رشيق: فقيه المرية مثله. وقال ابن مالك: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه لا كلام للمشتري في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا، وقد خاصموا في ذلك وعلى أن ليس له ذلك تدل المدونة يوجد ذلك في النكاح الأول منها. قال القاضي: يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده، ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه، فيريد مبتاعه فسخ نكاحه. قال ابن القاسم: قد سمعت عن مالك فيه شيئا ولست أحقه وأرى أنه ليس لمشتريه أن يعترض فيه إلا إنه مخبر في إمساكه كذلك، أو رده على بائعه فإن رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح أو إجازته.

وفي العتبة في سماع اشهب وابن نافع عن مالك في كتاب الأفضية ما يدل على خلافه، وكذلك في وثائق المعروف بالملون: أن للمبتاع القيام تعلى محدث الضرر على الدار التي ابتاع وكأنه وكيل للبائع في ذلك. وفي مسائل حبيب بن نصر: سألت

سحنون عن الزنقة غير النافذة لأقوام، وفيها أبواب دورهم، ودبر دار رجل إليها وليس له فيها إلا حائط دبر داره وكيف قديم في الزنقة يلصق هذا الحائط، وللكنيف قناة تخرج من هذه الدار التي ليس لها في الزنقة إلا هذه الكنيف، وهو مغطي والقناة لم تجر فيها شيء منذ زمان، فأراد صاحب الدار فتح هذه القناة إلى الكنيف، ويجري فيها العذرة فمنعه أهل الزنقة، فقال: ليس لهم منعه إلا أن يدعو الكيف فيكشف عن دعواهم. فأما إن لم يدعوه فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم والآثار التي تدل على أنه لصاحب هذه الدار، قلت له: فإن كان قد باعها فقام المشتري يطلب كنس الكنيف وعمارته فقال له من ذلك ما كان للبائع صاحب الدار ويقوم مقامه، وهذا مثل ما في الوثائق وقال فضل على مسألة ابن حبيب: انظر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على أن يكون على خصومته.

BAB 7

باب الشفعة في المقاسمة

The Chapter on Pre-emption in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor and its effect on partition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 512

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption in Partition > Pre-emption in Partition Involving Minors and Debtors

الشفعة للصغير وذكر القسمة: القسم – وفقك الله – الذي طلبه ابن مرين واجب لاحتمال الدار القسم، وثبوت ذلك عندك، واعتراض المرأة أنها تريد الشفعة لولدها معنى يجب به التوقف عن القسم قليلا، وضرب الآجال لها في ذلك، بعد أن يثبت أن الآخذ لولدها بالشفعة نظر، وأن له مالا يستشفع له به، فإن جاءت بذلك نظر القاضي قبله، وإن لم يأت بشيء قسم على الصغير، وأبيرز نصيبه أن شاء الله. قال محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأبو صالح، وأحمد بن أبي عيسى. وفي المدونة: إن أسلم الأب أو الوصي أو القاضي شفعة الصغير جاز ذلك عليه، 534] ***

وفي موضع آخر في الكتاب: إن وجبت له شفعة فلم يأخذ له أبوه بها، ولا أسلمها حتى بلغ الصغير، وقد مضى لذلك زمان؛ فلا شفعة له؛ لأن أباه بمنزلته لو كان بالغا فتركها عشر سنين، يريد أو المدة التي تنقطع إليها شفعة الحاضر: السنة والأربعة الأشهر فأزيد، فكان قطعا للشفعة. زاد ابن أبي زيد في مختصره: قال سحنون: وقيل غير هذا، وهذا أحسن. يريد أن سكوت الأب. واختلف قول أشهب في سكوت الوصي، ذكره ابن أبي زمنين في المغرب. وفي المدة التي تنقطع إليها شفعة الحاضر تنازع في كتاب ابن حبيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with an oath for pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

قال: وكان عبيد الله بن يحيى وكثير من أصحابه يرون العقل بالفعل مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding pre-emption in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وفي الشفعة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission that the principal waived pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

قال ابن القاسم: من وكل على قبض شفعته فأقر أن موكله قد سلمها فهو شاهد، يحلف المشتري معه، وتبطل الشفعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of waiver of pre-emption with another witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وفي بعض مختراتها: ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر وكانا عدلين بطلت الشفعة إلا أن يكون الشهود عليه الشفيع غائبا غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال في ذلك – وللمال بال – فلا تبطل الشفعة بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on silence due to fear in a shared property sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 77

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وفي وثائق ابن الهندي فيمن له دار مشتركة بينه وبين أخيه، فباع أخوه جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيها، وله سلطان ومقدرة، خاف ضرورة إن تكلم في ذلك، فاستدعى أن سكوته عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب أخيه، لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه، وإضراره به لمقدرته، وأنه غير تارك لمطلبه متى أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a share and pre-emption after fear subsides?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 77

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

ثم قال في فقه هذه الوثيقة: فإذا ذهبت التقية وقام في فورها بهذه الوثيقة وأثبتها، وأثبت الملك والاشتراك، وأعذر إلى أخيه والمشتري، فإن لم يكن عندهما مدفع قضى له

Mas'alah: What is the effect of ten years of silence after fear on the right of pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 78

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

بحصته وبالشفعة، وإن ترك القيام بعد ذهاب التقية عشرة أعوام أو نحوها، فلا قيام له فهيا، وإن أحالها المبتاع بالزيادة والنقصان بعد زوال التقية بأقل من عشرة أعوام حيازة تمنعه القيام، وهذا أيضا عند ضعيف؛ لأن سكوته الأعوام وتركه القيام بعد ارتفاع التقية يدل على رضاه بالبيع.

Mas'alah: What excuses allow a co-owner to claim pre-emption after a long delay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 78

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

هاذ لا يجوز بحال، والله أعلم، لأن متى حيزت عليه العامين أو الأعوام الخمسة ونحوها دار وهو حاضر عالم، له أن يدعي أنه أكراها، أو أنه أسكنه إياها، وشبه ذلك مما لا يزال ملكة عنها، ولا يقطع حقه منها، وأما من باع أو بيع عليه بعلمه وارتفع

عذره في السكوت عن طلب حقه، فالظاهر من أمره الرضا بما كان فعله أو فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays claiming pre-emption due to an excuse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 78

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وإذا تركت القيام بعذر ثم زال العذر فلها القيام. وإن سكتت بعده شهرا أو شهرين، بخلاف التي رأت البيع وسكتت لغير عذر؛ لأن هذه تحتج بفوات الأمر وطوله، وتقول: تربصت لعذر انظر في أمري وأوكل من يخاصم عني، وأتعرف ما يلزمني أو يلزمني وأنا امرأة لا معرفة لي بالخصومة، فتربصت متعرفة لذلك، فإن طال تربصها السنة ونحوها بعد زوال عذرها لم يكن لها قيام والله أعلم. هكذا في الحشاية، وأظنه في إملاء أبي عبد الله، محمد بن دحون، وهو كلام صحيح، قائم في النظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials from a demolished structure in a public courtyard or endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 274

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

في كتاب الشفعة من المختلطة: من أذن لرجلين أن يبنيا عرضة له فبنياها، فباع أحدهما حصته من النقض؛ فلشريكه الشفعة فيه؛ إن لم يرد رب البقعة أخذه بالقيمة، وفي غيرها عن أشهب وسحنون: أن بيعه لا يجوز؛ لأن رب العرصة له أخذه، فتارة يشتريه بناء، وتارة نقضا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a mixed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

وفي شفعة المختلطة:

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for co-heirs in a building on a habs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

سئل مالك عن قوم حبست عليهم دارا فبنوا فيها ثم مات أحدهمن فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، فأراد إخوته الأخذ بالشفعة. قال مالك: مال الشفعة إلا في الأرضين والدور، وإن هذا شيء، وأرى لهم فيه الشفعة، ونزلت بالمدينة فاستحسن مالك أن يجعل فيها الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming pre-emption against absent co-owners?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 362

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

طلب عمر بن رفاعة الشفعة على ابني أخطل وهما غائبان عن قرطبة: قام عند ابن بقي عمر بن رفاعة فذكر له أنه غاب عن قرطبة مدة طويلة، وأن له حصة في كرمين مبلغها ثلث جميعها على الإشاعة، وأن ابنه أحمد ابتاع باقيها، ثم سلم ثلاثة أرباع مات ابتاع منها إلى أحمد ومحمد ابني عبد الله بن أخطل، وأنه يذهب إلى أخذ ما ابتاعه ابنه، وما صيره إلى أحمد ومحمد بالشفعة الواجبة له، وأثبت ملكه لثلث الكرمين على الإشاعة. وأنه كن غائبا عن قرطبة مدة ثمانية أعوام، وأنه قدم منذ عام أو نحو متقدم لتاريخ قيامه وهو جمادي الأول سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وأظهر إليه عقدا بابتياع ابنه أحمد لثلثي الكرمين، وأعذر في ذلك كله إلى من وجب بعد الحيازة، وأثبت عنده مغيب أحمد ومحمد ابني عبد الله بن أخطل؛ أحمد منهما بجهة الشرق، ومحمد بشرق الأندلس، ولم يلف لهما وكيلا بقرطبة يعذر إليه، فشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating pre-emption when the defendants are absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 362

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

فجاوب ابن عتاب: تصفحت ما خاطبتنا به، وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذرت فيما قد وجب الإعذار فيه؛ فالقضاء لعمر واجب، واليمين تلحقه: أنه ما ترك القيام

في الأخذ بالشفعة؛ فإن كان للغائبين المستشفع منهما وكيل يقبض لهما ما يجب قبضه – أسلم ذلك إليه، وإن لم يكن لهما وكيل؛ وقفت ذلك لهما على يدي ثقة ترضاه، وترجئ الحجة جميع نظرك لهما، ولا تقطعهما، وتقيد ذلك من نظرك، موفقا للصواب إن شاء الله – عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the defendant is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 363

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

قال القاضي: ولما بلغ ابن عتاب خلاف ابن القطان له في ذلك، استصرف الشورى، وزاد في جوابه الذي في الكتب المشهورة المعلومة إيجاب الشفعة، وإن كان الذي يستشفع عليه غائبا، ولزمني – أيدك الله – البيان عما جاوبت به، ومن أين قلته، والنصيحة في ذلك للجميع من حكم وطالب ومطلوب لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "الدين النصيحة" قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولأئمة المسلمين وعامتهم [1]" فلزمني البيان لهذا عما جاوبت به. وهذه المسألة في مختلطة المدونة في مواضع مكشوفة بينه منصوصة، من ذلك ما وقع فيها في باب عهدة الشفيع، وهي مسألة مطولة منع من استجلابها طولها، أوجب في جميعها الشفعة للقائم، وإن كان المستشفع منه غائبا، وأوجب فيها البيع على الغائب لدار، ثم ختم المسألة فقال: قلت لابن القاسم: فلو أن المشتري غائب، وحضر الشفيع، أيقضى له الشفعة، والمشتري غائب. في قول مالك؟ فقال: نعم: ولا يلتفت إلى مغيب المشتري؛ لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجته إذا قدم – وهو المسألة هي التي خوطبنا بعينها، وبها جاوبت. وفي موضع آخر من هذا الكتاب:

قلت لابن القاسم: أرأيت إن ادعى أن فلانا وكله على طلب شفعته في هذه الدار، والمشتري غائب، أيجوز ذلك ويمكن منه؟ قال: إذا أقام البينة على الوكالة أمكن من ذلك، ولم يتلفت إلى مغيب المشتري عند مالك. وهذه (1) الحديث أخرجه البخاري معلقا ج 1، ص 30، ومسلم ج 1، ص 74 برقم 55.

المسألة كالتي تقدمت وفي موضع ثالث من هذا الكتاب: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار لرجل غائب، أيكون للشفيع أن يأخذه بالشفعة، في قول مالك؟ قال: نعم، له أن يأخذ؛ لأن مالكا يرى القضاء على الغائب. وهذه المسائل بنصها ولفظها في كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي، رواها عن أبي ثابت المدني عن ابن القاسم، وكان أبو ثابت من الفضلاء المتقدمين، والثقات في رواية الحديث والفقه. وفي كتاب ابن المواز: قلت لمحمد بن المواز: فلو أن الشفيع أراد أن يأخذ بشفعته، وأنا غائب ولا وكيل لي حاضر، أكنت ترى ذلك له؟ قال: نعم إن شاء الله، أرى أن يقضي بذلك له. قال: ويوكل السلطان من يقبض الثمن لك. وفي موضع آخر منه: قلت: أفترى للشفيع الشفعة وإن كان المشتري غائبا؟ قال: نعم، أرى أن يقضي له بها. فهاذ ما في الكتب المشهورة من الروايات المنصوصة، وليس لأحد خلافها والعدول عنها إلى ما ليس من بابها ولا من معناها، ومن فعل ذلك فقد أخطأ، وقصد التشغيب والتلبيس. ومالك رحمه الله وأصحابه يرون القضاء على الغائب في الشفعة، كما ذكرنا ونصصنا، وفي المقاسمة لشركائه في الدور والرباع، ويرون القضاء عليه في الدين والنفقات التي تلزمه وتباع فيها أصوله وعقاره، ولم يختلفوا في ذلك، وإنما الذي قاله ابن القاسم عن مالك أنه لا يقضي على الغائب في الأصول – إنما يريد في استحقاق الأصول خاصة، لا فيما سوى ذلك، وهذا مسطور منصوص في الكتب المشهورة والأمهات المعروفة. من ذلك ما وقع في مختلطة المدونة وهو:

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن دارا في يد رجل غائب ادعى رجل أنه وارث هذه الدار مع الغائب؛ أيقبل القاضي البينة والذي الدار بيده غائب؟ قال: لا أحفظه عن مالك، إلا أني سمعت من يذكر عنه في هذا: أن الدور لا يقضي على أهلها فيها وهم غيب، وهو رأي. قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيبة تطول، فينظر السلطان في ذلك، مثل ما يغيب إلى الأندلس وطنجة، فيقم في ذلك الزمان الطويل، فأرى أن ينظر السلطان في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption against an absent person in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 366

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

قال القاضي: شاهدت هذه المسألة وشافهني فيها أبو عبد الله ابن عتاب، وأنا قلت له: كيف تراك ابن القطان ما لابن القاسم في المدونة، وما لأصبغ في العتبية، واستشهد بما حكاه ابن حبيب عن أصبغ، وهذا هو التقصير بعينه. ولقد كنت جالسا مع ابن مالك في الجامع بقرطبة، في الجامع بقرطبة، فقال لي: ما تقول في الغائب يقام عليه بالشفعة، هل يقضي عليه في ذلك؟ فقلت له: نعم، فقال لي: قال مالك: لا يقضي على الغائب في الأصول، فقلت له: هذا معنى آخر، وهذا قبل أن أعلم بتفوى ابن القطان في ذلك. ثم ورد عليه ذلك المجلس بعض الطلبة فقال له: هل وجدت خلافا فها؟. يعني في هذه المسألة في الشفعة؟ فقال له: لقد طلبتها في المبسوط فما وجدت خلافا؛ إنكارا منه لجواب ابن القطان، وظنوا أنها قوله لقائل. وقول ابن القطان: وقال بعض أصحاب مالك: إنه لا يحكم على غائب في شيء إلى آخر ذلك، هو قول ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في مسالة طويلة، فيها ورقة في كتاب

منهاج القضاة، فاختصرت منها ما أورده، ولم يصرح باسمه إخفاء لموضعه وإبهاما بغرابته، وبدرت هذه المسألة إلى ذكره، وعزبت مسائل الشفعة عن باله ولم تجر على خاطره، فأضل مواضعها، وأخطأ الصواب فيها، ولم يحصل في جوابه على شيء منه، وحاز به إيثار خلاف ابن عتاب، ولو كان إنصاف لأثر الائتلاف على الخلاف. وفي الشفعة من أحكام الواضحة نحو ما في المدونة وفي الموازية وغيرها وفي الشفعة على الغائب، وكذلك في الجدار لعيسى بن دينار، ولولا التطويل لنقلت ذلك على نصه، وفيما ذكره ابن حبيب كفاية، ولا خلاف في هذا موجود وبالله التوفيق والتسديد، وما

ذكره ابن عتاب من قول سحنون في ترك إرجاء الحجة للغائب قد تكلمت عليه قبل هذا، فأغني عن إعادته، وهو قول ضعيف، لم يجر به عمل، ولا عرج عليه في حكم. والحمد لله كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a seller falsely claims sole ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

فرواية حسين عن ابن القاسم تلائم جواب الشيوخ في السمألة، وبقي من أحكام تلك المسألة النازلة إذا قلنا إن إنكاره لا يضره، وأثبت ابتياعه للدار من منذر وحده، وثبتت له ولأخويه سعدون وأصبغ: أن ينظر؛ فإن كان إذ باعها منه قال له: هي داري، فالمبتاع وليد بالخيار في الاستمساك بثلثه أو رده؛ إذ قد استحق من يده أكثر صفقته، فإن استمسك به كان سعدون وأصبغ أخذه بالشفعة، وإن قال: أرد؛ فمذهب

ابن القاسم أن لهما الشفعة إن أراداها، ولا يضرهما نقض البيع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded according to Sahnun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وقال سحنون: إذا رد فلا شفعة؛ لأن البيع انتقض، وإن كان قال للمبتاع: الدار لي ولأخوي، وقد وكلاني على البيع، فأنكرا ذلك، فلهما أخذ نصيبهما، ويلزمه هو نصيب البائع منها لأنه على التبعيض خل، ولم يتوثق لنفسه، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a pre-emptor who cannot produce the price immediately?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 496

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

قال في كتاب الشفعة من المختلطة، في الشفيع يريد الأخذ بالشفعة، ولا يحظر النقد: قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرونه في النقد اليوم اليومين والثلاثة. قال ابن القاسم: ورأيت مالكا استحسنه، وأخذ به ورآه. وفي تفسير ابن مزين مثله. وقال ابن الماجشون في الثمانية: يؤجل العشرة أيام ونحوها. وقال أصبغ: الخمسة عشر والعشرين بالاجتهاد. وفي سماع ابن القسم عن مالك رحمه الله في المكاتب يقاطع إن

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 507

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

باب الشفعة

Mas'alah: Is the pre-emptor liable for the buyer's brokerage fees?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 507

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

سئل الفقيه أبو عبد الله بن عتاب وأنا حاضر سنة ثمان وأربعين وأربع مائة عن الشفيع يطلب الشفعة في الشقص المبيع، فيطلبه المشتري بالأجرة التي أداها عند ابتياعه إياه مع الثمن.

Mas'alah: What expenses must the pre-emptor reimburse the buyer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 507

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

فأفتى: أن ذلك لازم للشفيع مع الثمن. ثم سألت أبا عمر ابن القطان عن ذلك، فقال: يلزمه غرم الأجرة فسألته عن العلة، وهل فيه رواية؟ فلم يأتي بما يعتمد عليه، غير أنه قال: بذلك وصل المشتري إلى الشراء، فيلزم الشفيع غرمه. فقلت له: أرأيت إن كان ادعى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس في تلك الأجرة؟ فكأنه ذهب إلى أنه لا

يلزمه جميعها إن كانت كثيرة جدا. قلت: أرأيت إن طلبه أيضا بأجرة كاتب وثيقة الشراء، فقال: يلزمه ذلك.

Mas'alah: Is the pre-emptor liable for improvements made by the buyer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 507

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال نحوه، وقال: أرأيت ما عمر في الشقص المشتري، أليس يلزم الشفيع غرمه؟ قلت: ليس ذلك مثله، ألا ترى أن أجرة السماسرة في المرابحة لا تحسب، ولا يستحب عليها ربح، بخلاف الصبغ وغيره، مما هو في العرض صنعه قائمة، فثبت على قوله في الشفيع، ولم يأت عليه بحجة ولا رواية، وكان الفتوى بذلك جرت به العادة عندهم فيما أظهر لي من اتفاقهم عليهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer leases the property before the shafi' claims it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 507

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

المشتري يكره الشقص المشتري من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع بطلبه بالشفعة:

Mas'alah: Can the shafi' rescind a lease when taking the property by pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 507

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

أخبرني أبو محمد الشارقي أنها نزلت بطليطلة، وكان المشتري قد أكره الشقص لعشرة أعوام، ثم قام الشفيع فأفتى فقهاؤهم أبو بكر بن مغيث، وأبو جعفر ابن أرفع رأسه، وغيرهما: أنه ليس له فسخ الكراء، وله الأخذ بشفعته ويبقى المكتري إلى مدته أو إسلام الشفعة، إن شاء كعيب حدث بالمشتري، وذهب هو إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent for the shafi' when land was already cultivated?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 507

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

ومن الدليل لهم: ما في كتاب الشفعة من المختلطة فيمن ابتاع أرضا فزرعها، ثم استحق رجل بعضها وأخذ بالشفعة باقيها. قيل لابن القاسم: أللمستحق كراء يها؟ قال: أما حقه الذي استحقه فله كراؤه إن جاء، والبذر ثم يخرج إبانه، وأما الذي يأخذ بالشفعة، فلا كراء له فيه؛ لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها، وقد زرعها صاحبها قبل ذلك، والحظ الذي استحقه قد كان وجب له قبل الزرع، فله فيه الكراء على ما

وصفت لك ما لم تفت الزراعة.

Mas'alah: Can the shafi' rescind the lease when taking the property by pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك: له الأخذ بالشفعة وأن يفسخ الكراء، وأصلها في ذلك – والله أعلم – ما في كتاب الاستحقاق فيمن اكترى دارا لسنة، ثم استحقها رجل بعد مضي نصف السنة. قال ابن القاسم: فللمكري كراء الأشهر الماضية، وللمستحق إخراج المكتري ونقض الكراء، وله إمضاء الكراء إن شاء، وإذا أمضاه لم يكن للمكتري أن يأباه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer leases the property for a term?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

ثم نزلت في صفر سنة ست وخمسين لعبد الله بن أحمد بن حاتم عند القاضي أبي زيد بن الحشا، فكتبت بها إلى قرطبة في صفر المذكور، وقلت في السؤال: وكيف إن أكره المشتري الشقص لعام أو أعوام بيسيرة أو كثيرة، هل للشفيع نقص الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and cancellation of a lease?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

فأجاب ابن القطان وابن مالك له: إن أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer knowingly leases the property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: إن أكرى المبتاع الشقص، وهو يعلم أن له فيها شفيعا لم ينفذ الكراء إلا في المدة اليسيرة كالأشهر، وأما في الوجيبة الطويلة فلا ينفذ الكراء، إلا أن يكون مكتري الأرض قد زرعها، فلابد من بقائه فيها حتى يحص، وإن كان المكتري لم يعلم بالشفيع وإنما استحق مستحق شقصا من دار أو أرض فأخذ بالشفعة؛ فلا يفسخ الكراء في الوجيبة الطويلة، وأما ما يتعارف الناس من الكراء؟ كالسنة ونحوها، فذلك نافذا؛ لأنه فعل ما كان له جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's construction on property subject to pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

في جوابه هذا يرجع عما حكاه الشارقي لي عنه، وكأنه ذهب في قوله: إن إكراه المشتري عالما بالشفيع إلى ما في مسائل ابن زرب فيمن بني حصة ابتاعها وله شفيع، ثم قيم عليه بالشفعة فإنه يعطي قيمة بنيانه منقوصا؛ لأنه بني في ماله ومال غيره، يريد فصار كالمتعدي في بنيانه فيما علم أنه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 509

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

الشفعة في المال الموظف:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in endowed property according to Ibn Zarb?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 509

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

سئل القاضي أبو بكر بن زرب عن مذهبه في ذلك فقال: الشفعة كالبيع، ولا يجوز لاشفعة فيه على مذهب ابن القاسم، وهو الذي أخذ به، ومنن ذهب إلى أن فيه الشفعة، فإنما هو على مذهب أشهب في إجازته للبيع فيه، والشفعة مثل ذلك. قيل له: فما كان يأخذ به اللؤلؤي في هذا، فقال: ما أذكر ما كان يأخذ به فيه، وقد تقدم في البيوع هذا المعنى أتم أن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury taking pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 509

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

الأخذ بالشفعة لبيت المال:

Mas'alah: Can an heir take by pre-emption a share that falls to the public treasury?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 509

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

نزلت عندنا هذه المسألة: الحصة تقع لبيت مال المسلمين في ملك فأراد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة. فأفتى بعض الفقهاء عندنا – وأظنه الحجازي: أن له ذلك، وهذا خطأ من الفتيا؛ لا يجب له أن يأخذ بالشفعة؛ لأنه ليس يتجر للمسلمين، إنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء ويأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a person who has made an endowment of his share?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 509

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

ومن هذا ما وقع في آخر شفعة المختلطة في بعض الروايات. قال مالك: من حبس حصته من دار على رجل وولده لا يباع ولا يوهب، فباع شريكه نصيبه الذي لم يحبس فأراد المحبس أخذه بالشفعة، فليس له ذلك؛ لأنه ليس له أصل بأخذها به، إلا إن أراد أخذه ليلحقه بالأول في تحبيسه؛ فله ذلك، وإن أراد المحبس عليهم أخذهن فليس لهم ذلك؛ لأنهم لا أصل لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking property for someone else?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 510

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

الشفيع يأخذ بالشفعة لغيره:

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt pre-emptor taking the property for another in exchange for profit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 510

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

في سماع أشهب فيمن وجبت له شفعة وهو مفلس، فقال له رجل: خذ بالشفعة وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فيفعل ذلك، ثم يعثر عليه ويقر به. فقال مالك: أصل هذا البيع لا يصلح، ولكن من أين يعلم هذا وإقراره إن أقر به ليس بشيء، ولكن لو ثبتت بينة وأمر ثابت رد إلى المشتري؛ لأنه إنما أخذ بالشفعة لغيره، وفي الموازية مثله.

Mas'alah: Can a pre-emptor take the property for himself after having taken it for another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 510

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وفي مسائل ابن زرب: إن أراد بعد الفسخ الأخذ بالشفعة نفسه، وقال: إن كنتم فسختم أخذي لغيري فأنا الآن أخذ لنفسي، فقال القاضي: لا يجوز له ذلك لأنه لما

أخذها لغيره فكأنه قد أسقطها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the right of pre-emption before the sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 510

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وفي المدونة: إن اسقط الشفعة للمشتري قبل الشراء، وأشهد له بذلك لم يلزمه ذلك. قاله مالك. وله الأخذ بها، وإن كان أعطاه مالا على تسليمها قبل الشراء رده ولم يحل له، وكان على شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on partners mutually waiving the right of pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 510

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وفي المجموعة لابن وهب عن مالك: إن قال كل واحد من الشريكين للآخر: بع ولا شفعة لي لم يلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption during the option period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 510

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وفي كتاب ابن المواز (ب 137) إن أسمها في أيام الخيار في شقص بيع بالخيار بعوض أو غيره لم يلزمه، وهو على شفعته ويرد العوض، وإن رضيا بإمضاء ذلك العوض بعد تمام البيع لم يجز حتى يفسخاه ثم يستأنفها ما أحيا.

Mas'alah: What happens when the buyer claims he offered the pre-emption right to the entitled party?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 510

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

المشتري يدعي أنه عرض الشفعة على من تجب له:

Mas'alah: What is the ruling on an oath for women claiming pre-emption in a property sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 510

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

في أحكام ابن زياد: تحلف عزيزة وعائشة وأم القاسم بنات محمد بن آمنة: بالله الذي لا إله إلا هو ما علمنا ابتياع أبان بن عبد الله حظ أختنا آمنة إلى وقت قيامنا هذا عند القاضي، ولا عرض علينا ما ابتاعه كما ذلك، فإذا حلف وجب لهن استشفاع ما ابتاعه خن حصة أختهن على ما يجب أن أحببن ذلك. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer proving his purchase so the pre-emptor can take his share?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 511

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

المبتاع يدعي إلى إثبات ابتياعه ليأخذ الشفيع شفعته: فهمنا – وفقك الله – ما سأله زوج بريهة من إثبات عبد الملك ما أقر بابتياعه من مروان أخيها لجميع أملاك مروان بقرية فشان، ليجد السبيل إلى الاستشفاع لزوجته بربهة عند معرفة الثمن أو المقاسمة. فالذي يجب في ذلك أن الذي دعي إليه من حقه وإن لم يحضر عبد الملك بكتاب الابتياع، وكانت له بينة على الظاهر، نظرت في ذلك بما يجب إن شاء الله. قاله محمد ابن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن الوليد.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a buyer to bring evidence of purchase in a pre-emption case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 511

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

أشرتم علينا – رحمنا الله وإياكم – بما في هذا الكتاب فأجلنا عبد الملك في جلب البينة على مروان لما ذلك من ابتياعه له، فلم يأته على شيء من ذك ببينة، إلا شهادة قد وقعت عندنا، وقد بعثت اليكم بنسختها، فإن كنت ترى تعجيز عبد الملك فاكتب في أسفل هذه المشورة برأيك من التعجيز أو الأناة، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a buyer unable to prove his purchase to protect the pre-emption right?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 511

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

قال ابن لبابة: فهمنا – وفقك اله – ما أردت معرفته من تعجيز عبد الملك فيما ادعاه من الاشتراء من مروان شريك أخته بربهة، بعد أن ضربت له آجلا انقطعت فيها معاذيره، فلم يأت بشيء، فالذي نرى في ذلك تعجيزه والإشهاد عليه؛ لئلا يكون طول ما يأتي من الأمد قطعا لشفعة بربهة إن ظهر ابتياعه يوما. وقال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase, denial, and request for pre-emption and oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 511

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

دعوى ابتياع وإنكاره وطلب الشفعة واليمين في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and division of inherited property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 511

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه بنو حفص بن بسيل في الغرصة التي بينهم في المدينة عند السكة، وما دعت إليه أميرة من القسم بينهم، بعد أن ثبت عند موت حفص ووراثته وملكه الغرصة، وأنا أورثها ورثتها، وما ادعت أميرة من اشتراء أمينة لحصة أخيها، وطلبها إياها بالشفعة، وإنكار عبد الحميد وأمينة للتبايع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a pre-emption dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 511

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

قال بن لبابة: على عبد الحميد اليمين: أنا ما باع حصته من أخته امينة، فإذا حلف وجب القسم وسقطت دعوى الشفعة، وإن نكل لم تجب الشفعة حتى تحلف أمينة أنها لم تشتر، فإذا حلفت سقطت أيضا الشفعة بينهما، وإن نكلت مع نكول عبد الحميد؛ حلفت أميرة أنهما تبايعا بثمن كذا، فإذا حلفت وجبت الشفعة لها، وإن نكلت سقطت الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses and setting deadlines in a pre-emption case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 512

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

مسألة أخرى في هذا المعنى: الذي يلزم عبد الله وكيل ابن مالك وزوجة ابنة حفص: أن يأتي بشاهد ثان على توكيلها إياه، ويضرب له القاضي في ذلك أجل يومين؛ إذ ذلك أن غفلته لدار، وتخاصم ورثة ابن يسيل فيها قد طال منذ ثلاثة أشهر، فإن جاء بشاهد ثان، ضربت له أجلا في إثبات الابتياع الذي طلب به الشفعة، فإن أثبت ذلك وجبت له الشفعة بعد الإعذار إلى البائع منهم، وإن لم يثبت البيع لزمه قسمة الدار على عدة ورثة حفص، بعد أن يحلف البائع والمشتري: لما تبايعا، ولهما رد اليمين على زوجة ابن مالك. قاله ابن بابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد. قال القاضي: ظاهر هذه المسألة: إن جوابها فيها خلاف جوابهم في التي قبلها، إلا إن

كان عندهم فيها معنى لم يظهر في حكايتها، أوجب هذا الجواب فيها. والله أعلم.

Mas'alah: What property is subject to pre-emption according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 513

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

واعلم أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. قاله مالك في المدونة. قال: وكذل الثمرة. قال: ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن، ولا في بز، ولا في سارية أو حجر، ولا في شهب في كتاب الجدار خافة. ولعطاء في كتاب المدونة: الذي عليه الدين أولى به بالثمن، وقد روي فيه أثر في كتاب الجدار، وقال به علي وعثمان وجماعة، وبه أخذ عيسى في كراء المدونة، لا شفعة في الكراء عن مالك. وفي سماع ابن القاسم عنه خلافه، وقال ابن القاسم وسحنون بالأول، وذكر ابن حبيب عنه القولين، وأخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بأن لا شفعة في ذلك، وقال مطرف وابن القاسم وأصبغ: فيه الشفعة، وأخذ ابن حبيب به. وقاله أشهب في كتابه، قال: وكذلك إن ساقى نصيبه، فلشريكه الشفعة، وإن ساقى نصف حائطه فساقاه المساقي، فلرب الحائط الشفعة. ولابن وهب وأشهب في سماع ابن الحسن. في الأنذر الشفعة. وقال سحنون في نوازله آخر القسمة: لا شفعة فيه، وهو كالبناء. وفي المدونة: قال مالك: في الحمام الشفعة. قال ابن القاسم: لا شفعة فيه. وقال إسماعيل: روي ابن القاسم وابن أبي أويس أن فيه الشفعة. وروي ابن المعد عن ابن الماجشون: قال ابن الماجشون: قال ابن حارث: أخبرني من أثق به أنه جرى العمل فيه عند الشيوخ بقرطبة بإيجاب الشفعة فيه. وفي النوادر: قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه أن فيه الشفعة.

وقال ابن الماجشون في غير كتاب ابن المواز: ابن مالك من الشفعة فيه؛ لأنه لا ينقسم إلا بتحويله.

عن أن يكون حماما. وقال أشهب: فيه الشفعة وحكي ابن العطار أن محمد ابن إسحاق بن السليم قاضي الجماعة ابتاع، وهو يؤمئذ فقيه، نصيبا في حمام من أحمد بن سعيد المنتجيلي. فقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة، فاشور الفقهاء فأفتوه بقول ابن القاسم: لا شفعة فيه، فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد، وقال: حكم على غير قول مالك، فوقع أمير المؤمنين بخط يده إلى القاضي: أن يقضي له بقول مالك، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك، فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة فحكم له القاضي بها. فقام أبو عبد الله العطار في وثائقه: هو قول مالك أن الشفعة فيما لا ينقسم إلا بضرر، وقول ابن القاسم: لا شفعة فيه. وكذلك روي يحيى عنه، وعليه يدل الحديث قوله عليه الاصلة والسلام: "الشفعة بين الشركاء ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه [1]" فدل أنه ما لا ينقسم ولا تقع فيه حدود فلا شفعة فيه. ورواية يحيى في كتاب السداد في مناصب الأرجاء على الأنهار إن كانت تنقسم قسمت، وإن كانت لا تنقسم وباع أحدهما فلا شفعة فيها. وفي المدونة في بيت الرحي وأرضها التي يجري فيها ماؤها الشفعة، إذا بيع، ولا شفعة في الرحي؛ لأنها كحجز ملقي. وفي كتاب الجدار لابن وهب عن مالك: في جميع ذلك الشفعة: قال عيسى به وأخذ، وقاله أشهب وسحنون، ورواية عيسى تؤيده في مسألة الحائط ورقيقه. (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 770 برقم 2099، وابن الجارود في المنتقى ج 1، ص 162 برقم 643، وابن حبان في صحيحه ج 11، ص 588 برقم 5184، والترمذي ج 3، ص 652 برقم 1370،، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 102، حديث رقم 11347، والإمام

الشافعي في مسن ج 1، ص 181، وأبو داود ج 3، ص 285، برقم 3514، والنسائي في الكبرى ج4، ص 62 برقم 6303، وابن ماجه ج 2، ص 834 برقم 2496، والإمام مالك في موطئه ج 2، ص 713 حديث رقم 13295، والإمام أحمد في مسنده ج 3، ص 196 برقم 14190.

Mas'alah: What are the rulings on ignorance in pre-emption and umm walad cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 651

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

قال القاضي: فتتبعت ذلك إلى وقتي هذا فلم أجد إلا بعضها، ثم أخرج إلى كتابه الذي علقها فيه فكتبتها من خطه وقرأتها عليه وهي: إذا قام الشفيع أكثر من عام وهو عالم بشفعته ثم أراد الأخذ بها وادعى الجهالة فإنه لا يعذر، وفي كتاب الأخبار إذا علمت الأمة أنها أعتقت فوطئها زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها وادعت الجهالة فإنها لا تعذر.

KITAB 70

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب الربح والخسارة في القراض

The Chapter on Profit and Loss in Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss in trade in a qirad contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 107

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Disputes and Claims Regarding Profit and Loss

فقال: إنهما تلفت بالخسارة في التجارة، وتقيد بقوله هذا، فعمل في طرة عقد القراض، ثبت عندي على نصه، وزعم أنه يبين ما ادعاه من ذلك، فأجلته أجالا أظهر إلي في خلالها عقودا ثبت عندي، بشهادة من قبلته وأعذرت فيها إلى جعفر، فقال: عنده ما يدفع به ما أثبته أحمد بن عبد الله، ويثبت عليه باقي مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding loss in qirad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 108

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Disputes and Claims Regarding Profit and Loss

ولا يضر قوله عند ابن منظور رحمه الله إن عندي سلعا يبيعها إذا ادعى الخسارة (ب – 30) والنقصان، لأنه قد يكون للتاجر سلعا يقدر أن يبعها بثمن ما، ثم لا يبيعها بنصف ذلك أو تتلف من عنده، فالذي أراه أن يحلف المقارض أحمد، في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو، ما أكل من مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيئا، ولا تعدى فيه، ولقد تلف بالخسارة وكساد الأسواق، من غير تضييع، ولا تفريط ولا خيانة، وتسقط عنه السبعمائة والاثنان وسبعون مثقالا، فإن نكل غرمها وإن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح فهو الصواب. حملنا الله على الصواب.

BAB 6

باب ضمان العامل

The Chapter on Liability of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence supports the objection to the qirad guarantee condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Effect of Stipulations on Liability (e.g., guarantee clauses)

وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه، فقال لي: لم يحفل القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who claims loss of capital due to death of livestock?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 289

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Disputes Over Claims of Possession, Loss, or Payment

هذا المال؟ قال: عندي. قلت له: فأعطه إياه. فقال: منه هنا شيء، ومنه غنم ببطليوس، ينهض معي وأدفع إليه الغنم، وأعطيه الذي هنا. فقيل له: وهذا الذي هنا عندك؟ فقال ثم أشياء. قيل له: ما هي؟ قال: مات كثير من الغنم، وثبت هذا كله من مقاله. فأفتى ابن عتاب: أن عليه حميلا بوجهه حتى يثبت ما ادعاه من موت الغنم، وإن لم يقم حميلا فيلازمه الغلام حتى يثبت ذلك عندك، ودعا رب المال إلى اعتقال فرس هذا المطلوب لئلا يغيبه ويدعي العدم. وأفتى ابن عتاب أيضا باعتقاله واعتقال جميع ما يوجد في منزله مما يشبه أنه للرجال ويلازمه في ذلك كله الغلام. وأفتى ابن أبي عبد الصمد: لا ضامن عليه، ولا يلازمه غلام؛ لأن مال القراض في الأمانة لا في الذمة. قال القاضي: والصواب في هذه المسألة عندي أن جميع المال قد لزمه إحضاره وألا يقبل منه ما ادعى موته من الغنم، لقوله: المال عندي إذا وقفه عليه وهذا إقرار بجملته، فلا يقبل منه دعواه في مجلسه أن بعضه ذهب بموت ولا غريه؛

لأنه لو قال بعد هذا الإقرار: قد ذهب جميعه وإنما قلت هو عندي طمعا في تأخيري حتى أنظر في أمري وشبهه من الكلام لم يسمع منه، وقد لزمه، وإذا ألزمه وبان الردة وزوغانه، وجب عليه ضامن به حتى يحضره، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the property of a foolish person as qirad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

وفي ولي سفيه دفع ماله قراضا وطاع العامل بالضمان:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the property of a foolish person as qirad with a guarantee condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

أخبرنا الفقيه أبو عبد الله أن القاضي أبا المطرف بن بشر شيخه، أملى دفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل، على جزء معلوم، وأملى فيه أن العامل اع بالتزام الضمان للمال وغرمه، وأنه اعترض في ذلك وأنكر عليه، وقيل: هو غير جائز في التزامه هذا، والمال قائم لم يشغله في شيء اشترى به، فقلت له: هو كما اعترض المعترض.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partner who wants to travel with his own money separately?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 106

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

والذي أردته في سماع ابن القاسم، قول مالك فيمن دفع إلى رجل مالا قراضا، فلما أراد أن يخرج إلى سفره قال لصاحبه: إني أريد أن أخرج بمالي معي أتجر فيه، وإني لست أحمل على مالك نفقة، وأنا أنفق من مالي وأتحمل ذلك، قال: لا يعجبني ذلك، وهو عندي كما لو قال عند دفعه إياه، ولكن ليعمل فيهما، والنفقة على المالين وسواء قال له ذلك عند خروجه، أو عندما يدفعه إليه، وفيه تفسير، قال عيسى بن دينار: وتفسيره إن كان قال له ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج به، لم يكن فيه خير، وإن كان ذلك في يحين لا يجوز له منعه من الخروج به، لم يكن في خير، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه، وذلك بعد أن يتجهز ويشتري، فلا بأس به، وهذا بين في الاعتراض على القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad involving an orphan's property and a change of guardians?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 106

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

شوري في مال يتيم، كان أبوه قد دفعه قراضا إلى رجل، ثم مات وأوصى بابنه إلى ذلك المقارض وغيره، ثم عزل وقدم مكانه غيره، بعد أن استعفى الثاني فأعفى، فطالب

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an orphan's qirad and the appointment of a new guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 107

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

ونزلت بقرطبة وأفتينا فيها، وفرأيت إثباتها هنا، وكان الناظر فيها ابن أدهم: يا سادتي وأوليائي، ومن أبقاهم الله وسلمهم، قام عندي أكرمكم الله بطاعته جعفر بن أحمد، بتقديم عبد الرحمن بن سوار إياه على النظر له، بعد أن أثبت عندي التقديم على محمد المذكور، طالبا لأحمد بن عبد الله الذي كان وصي اليتيم محمد المذكور، مع محمد بن أحمد بن عافية قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract involving an orphan's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 107

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

فذكر أنه استقر لليتيم محمد عنده من قراض، كان أبوه أحمد قارضه فيه ألفا مثقال؛ اثنان من ذهب قرمونية وأظهر إلي بذلك عقدا تاريخه عقب المحرم سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss in qirad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 108

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

فجاوب محمد بن فرج [سيدي] وولي من أيده الله بطاعته، تصفحت كتابك وما أدرجت طيه، والقراض عند أهل العلم على الأمانة، والمقارض مصدق فيما يدعيه من تلف أو خسارة ما لم يظهر كذبه، وبينه المقارض التي شهدت بنقصان المتاجر، واستحالة الصرف والخسارة في الأصبغة بسبب الفتنة – قطع الله مدتها – هي العاملة؛ إذ الحال تشهد لها ولا يلتفت إلى البينة التي ضادتها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being trusted in qirad regarding loss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 108

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

وجاوبت أنا سيدي ووليي قد نص مالك وأصحابه في غير ما موضع من أمهات كتبنا أن العامل في القراض أمين مصدق، في ضياعه وتلفه والخسارة. فيه، وفي صرفه، وفي صرفه إلى ربه، إن كان قبضه بغير بينة، مع يمينه على ذلك إن كان متهما، إلا في صرفه إلى ربه فإنه يحلف وإن كان غير منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding loss and expenses in qirad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 108

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

وقد روي عن مالك أيضا أنه يحلف في دعوى الضياع، وإن كان أمينا ثقة غير متهم،

وهو كالوديعة في هذه الوجوه، وقد قال مالك أنه يصدق إذا ادعى أنه أنفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض، وله ذلك وإن لم يكن في المال ربح، وإذا كان الأمر فيه عندهم على هذا، فالعامل أحمد مصدق مع يمينه في مقطع الحق، على ما زعم في الوضيعة في تجارته بهذا المال، وأنه ما خان اليتيم في شيء منه، ويبرأ في ذلك الناقص من رأس المال، إذ لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختان هذا الناقص ولم يوضح فيه، ولو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة، بأنه لم يوضع أحد في صناعته ومتجره ذلك مثل تلك الوضيعة التي ادعى هو أنه وضع فيه، لوجب الغرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths in qirad disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 109

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

محمد بين عافية فيها، أو في بعضها، فربما تكررت عليه اليمين في ذلك مرة أخرى، أو يأتي محمد بن عافية بما يجب عليه فيه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker who claims some of the capital is missing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 288

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

قراض طولب العامل به فادعى مغيب بعضه: طلب بشر بن فلان بخمسمائة مثقال ونيف من ذهب، أغلبيته دفعت إليه قراضا، وكتب رب المال عليه به عقدا أشهد به على نفسه، فقرأت العقد عليه، وقلت له: أعندك

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two agents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 289

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

قراض دفع إلى رجلين وانعقد بينهما وبين رب المال فيه عقد نسخته: دفع عبد الله بن أحمد إلى أحمد ومغيث أربعمائة مثقال ذهبا نصفيه لتجر بها في صناعة القرافين بسوق قرطبة على سبيل القرض وسنته ويتصرف بها في الصناعة المذكورة خاصة، وقبض أحمد العدد المذكور وصار بيده، وبيده يكون مدة نحوهما به على القراض المذكور، فما أفاء الله به كان بينهما أثلاثا لعبد الله ثلث الربح بعد قبضه لرأس المال، ولأحمد الثلث، ولمغيث الثلث. ويكون نحو أحمد ومغيث وتصرفهما في المال على السواء وعليهما الاجتهاد في ذلك ما بلغ طاقتهما، وليس لهما أن يصرفا المال المذكور على يد أحمد، وعلى هذا الشرط دفع عبد الله بن أحمد المال، وعليه العقد القراض بينهم شهدا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a qirad contract with two agents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 290

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad

Contracts

فجاوب ابن عتاب حين سئل عنه: تصفحت هذا العقد وتأملته، إذا رغبت ذلك، وهو عقد صحيح وقراض جائز، لا علة فيه تبطله، ولا شبهة توهنه، قد أحكم عقده وأبرم أمره على مسألة لابن القاسم وقعت في المستخرجة وغيرها، لا تعلم مسألة تعارضها ولا قولا لأحد من أصحاب مالك يخالف قوله فيها فصار ذلك كالإجماع منهم عليها، وهي منصوصة غير محتملة لوجوه التأويل مكشوفة في هذا المعنى مشهورة عند أهل العناية بهذا البيان، وهي: قال ابن القاسم في رجل دفع إلى رجلين قراضا فاختلف في المال عند من يكون نظر في ذلك إلى قول صاحب المال فأتبع قوله، فإن اختلفا في الاشتراء والبيع فرأى هذا الاشتراء أو البيع وقال: هذا لا أراه فلابد لهما أن يجتمعا وإلا رد المال وهذا ما لم يقبض المال فإذا قبض فهو إلى من دفعه ربه عند مقارضتهما إن كان دفعه إليهما جميعا فجميعا، وإن كان أحدهما؛ فأحدهما، وليس للآخر بعد كلام ولا مقال إذا كان يعلمه. فتأمل–رحمك الله– نص هذا القول، ونص العقد فإنك لا تجد في أحدهما خلافا للآخر، والله عز وجل أسأله أن يسلك بنا سبيل الإنصاف، ويوفقنا لما يقرب من رحمته.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims a qirad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 421

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

قال القاضي: الذي نص عن ابن القاسم في هذه المسألة بعينها خلاف ما ذهبوا إليه، وإشارتهم في جوابهم غنما هي إلى ما روي عن مالك وأصحابه في غير هذه المسألة،

من ذلك ما في كتاب القرض من المدونة، فيمن له بيد آخر مال، فقال رب المال: هو قرض، وقال الذي هو بيده: إنما هو قراض، قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول رب المال. يريد مع يمنه. قال ابن القاسم: لأنه قال: أخذت مني المال على ضمان، وقال العامل: بل أخذته على غير ضمان، فهذا قد أقر له بمال وبدعي لا ضمان عليه فيه، فلا يصدق، فقال ابن حبيب في قراض الواضحة: إلى هذه رجع مالك، وأخذ به مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن وهب بعد أن كان يقول: القول قول المقر؛ أنه قراض. وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ، قال ابن حبيب: وبالذي رجع إليه مالك أقول، وروي انب وهب عن مالك في المبسوط مثل ما ذلك ابن حبيب عنه؛ أن القول قول رب المال. وفي المدونة في كتاب الوكالات: قال مالك فيمن دفع إلى رجل ألف درهم ليشتري له بها حنطة فاشترى بها تمرا، وقال: بذلك أمرتني؛ فالقول قوله، ورب المال مدع [2]. وقال أشهب في نوازل أصبغ في العتبية، قال أصبغ: إلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يقول: القول قول رب المال والمأمور مدع، قال أصبغ: وبه أقول. (1) الدرنوك: البساط. انظر لسان العرب ج 10، ص 424 (مادة، درنك) . (2) انظر المدونة ج 10، ص 246.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments in a qirad partnership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 590

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فإن زعم زاعم أن الوضيعة لا تكون إلا فيما قل وخف. واحتج بما رواه ابن القاسم عن مالك في المقارض يسأله السائل فيعطيه الكسرة أو الثمرات قال: لا بأس بذلك، وبما رواه عنه أشهب أنه خفف له الحجامة والحمام، قيل له: ليس هذا من ذلك، هذا

شيء ثان ومعنى آخر ليس ما كان على طريق المعروف، كما سأله النظر والاستئلاف.

KITAB 71

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards)

Canonical Maliki reference section

BAB 8

باب المغارسة

The Chapter on Mugharasah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the value of the planter's trees when standing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Worker's Share and Sale of Work

وهو أصح عندي في النظر، غير أنه يتوجه عندي في هذه النازلة أن يكون للغارس قيمة غرسه قائما.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for maintaining a vineyard when the yield is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 270

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Worker

وما بغلة الكرم في هذه الأعوام. في مصالح الكرم وعمارته، وإن لم يغل شيئا، نظرت في إنفاق الثمن ومثله معه لا غير. وأين هذا من قوله، وعرف قدر المؤنة فيه.

Mas'alah: What is the maximum duration for a musaqah contract in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 339

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

وقد قال في كتاب ابن المواز: تجوز المساقاة لأربعة أعوام وأكثر. وقال في المدونة: أرأيت المساقاة أتجوز لعشرة سنين؟ قال: قال مالك: المساقاة لسنين جائزة، فأما ما يحد إلى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا، ولم أسمع

من مالك فيه شيئان وأما ما لم يكثر جدا فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a fixed term in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 339

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

قال ابن القاسم: في سماع عيسى: لإيقاع ذلك إلى أجل يدركه الموت فيه قبله، وروي عن مالك في أصل السماع أنه لا خير في مساقاة إلى أجل وإن سمي سنين، إنما المساقاة إلى الجداد.

KITAB 72

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease for rain-fed land in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 338

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Lease

وإذا كان هذا هكذا فالذي في المدونة في كراء الأرضين منها أن عقد الكراء في أرض المطر يجوز لعشر سنين، ولا ينقد فيها إلا لعام واحد بعد إمكانها للحرث. هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وقال غيره فيها: لا يجوز أن تكرى إلا لعام واحد قرب الحرث ووقع المطر. قال: وأجازه الرواة ثم لا

يجوز النقد فيها إلا حتى تروي ريا مبلغا للجميع أو لأكثره مع رجاء لوقوع غيره.

BAB 6

باب المزارعة الفاسدة والمخابرة

The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping partnership and the consequences of its execution?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 106

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Dissolution of Invalid Sharecropping Partnerships

قال: الشركة فاسدة إذا اشتركا على ذلك، فإن وقع عملا فالزرع بينهما على الجزاء الذي اشتركا عليه، والمصيبة بينهما على قدره إن هلك الزرع، ويرجع المسلف على الآخر بسلفه متى شاء، وينظر إلى قيمة كراء الأرض وإلى قيمة عمل الآخر بيده وزوجه، فمن كان له فض رجع به دارهم أو دنانير لا في الزرع، وإن كان إنما سأله السلف بعد عقد الشركة ففعل، فليس به بأسن، والشركة جائزة حلال، ورواها أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking planted trees at their uprooted value?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 343

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Invalid Sharecropping for Tree Planting (Muzara'ah)

وقال ابن المواز: يأخذه بقيمته مقلوعا بعد طرح أجر من يقلع ذلك. وهذا خطأ من القول لا معنى له إنما يقوم مقلوعا فأي أجرة قلع في هذا. (1) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج2، ص 66 برقم 2345، وقال: صحيح على شرط البخراي ومسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 69 برقم 11166،
والدراقطني في سننه ج3، ص 77، والإمام الشافعي في مسنده ج 1، ص 224،

وابن ماجه ج 2، ص 784 برقم 2340، والإمام مالك في موطئه ج 2، ص 745 حديث رقم 1429، والطبراني في السوط ج 1،، ص 90 برقم 268، والإمام أحمد في مسنده ج 1، ص 313 برقم 2867.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cultivation where one provides land and the other labor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 106

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Pillars and Conditions of Muzara'ah

وفي كتاب الجواب في سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحرث على النصف أو الثلث؛ لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيده وزوجه، فقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة كلها وعلى ثلثها أو نصفها أردها عليك، وعملا على ذلك وصلح الزرع، وكيف إن قال: أسلفني زريعة يعد عقدهما (أ – 30) الشركة؟

Mas'alah: What is the ruling on voluntary loans of seed after a sharecropping contract and the right to withdraw?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 106

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

فقد أجاز ابن القاسم الطوع بسلف بالزريعة بعد العقد، ومذهبه في شركة الزرع أن لكل واحد منهما الخروج منها وتركها متى شاء ما لم يبذرا، فإذا بذرا لم يكن ذلك لمن أراده منهما، ولزمه العمل أحب أو كره، وكذلك رواه أصبغ عنه؛ فقد أجاز

الطوع بالسلف في وقت لهما فيه ترك ما عقداه من الشركة، وفي هذه حجة للقاضي، ولعله بها احتج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over crops planted on inherited land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 442

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فهمنا – وفقك الله – ما طلبه خلصة من الزرع الذي في أرض أخته الموروثة، وذكر أن زوجها وهيأ الفتى زرعها بزوج المرأة زوريعتها، فالذي يجب فيه أن تكشف وهيأ عنه فإن أقر أنه زرع بزوج المرأة وزريعتها لنفسه؛ فازرع له ويكون عليه كراء حصته خلصة من الزوج، وكراء الأرض مع حصته من الزريعة، وإن أنكر الزوج والزريعة حلف بالله – أن ذلك ليس لمرأة منه شيء، ويحلف أيضا أنه ما زرع إلا لنفسه، ثم يكون عليه كراء حصته من الأرض. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the critique of requiring an additional oath in a crop dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 442

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

قولهم: ويحلف أيضا أنه ما زرع إلا لنفسه بعد يمينه أنه لا شيء منه للمرأة؛ ضعيف، لا وجه؛ لأن خصلته لم يذكر ذلك في دعواه، إنما زعم أن وهبا زرع بزوج المرأة

وزريعتها، فإذا حلف أن ذلك لا شيء للمرأة فيه؛ انقطعت دعوى خلصة، ولم يبق له على وهب ما يحلفه عليه في هذا، ولو ادعى خصته أنه إنما زرعه على سبيل المزارعة والشركة بينه وبين المتوفاه، وأنكر وهب أن يكون لها فيه شيء، وحلف على أن الزوج والزريعة لا شيء للمرأة منه لكان كافيا فيما يلزم أن يحلف، ولم يحتج إلى تلكل الزيادة.

KITAB 73

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط الإجارة

The Chapter on Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is excessive duration in contracts determined in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 339

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Conditions of the Lease Period (Mudda)

فقد قال ابن القاسم: ما لم يكثر، مع قول مالك في كتاب ابن المواز: وأكثر، فلابد للكثرة من تحديد، ولا يجوز غير هذا في الأصول، كما أن من طلق إلى أجل يبلغه عمره – ثلاثين سنة أو نحوهما – لزمه ذلك وعجل الطلاق عليه، ولو طلق إلى مائة سنة أو ألف سنة لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of time conditions in hiring an animal?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Conditions of the Lease Period (Mudda)

قلت: فإذا جهل ذلك ورد الدابة، وهو يرجوا أخذها إذا طحن؟ قال لا شيء له، ولا يعذر بالجهالة، فإن اشترط أنه متى طحن أتى لأخذ الدابة، وهو يرجو أخذها إذا طحن؟ قال: لا شيء له ولا يعذر بالجهالة، قلت: فإن اشترط أنه متى طحن أتى لأخذ الدابة، وهو في إبان خوف الحبس واللبث؟ لا يجوز ذلك إلا على الوقت كما فسرت لك.

BAB 3

باب إجارة الأعيان والكراء

The Chapter on Hiring Objects and Leasing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill that is unreliable in winter?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Repairs, Maintenance, and Changes to Hired Property

مسألة في قبالة حصة من أرحاء الحناء بقرطبة: عقد الفقيه ابن دحون وثيقة قبالة في حصة من أرحاء الحناء على نهر قرطبة، فقال: (1) الحديث أخرجه البخاري ج 5، ص 2157 برقم 5378، ومسلم ج 1، ص 198 برقم 218.

تقبل فلان بن فلان من سليمان بن أحمد بن عبد الرحمن الناصر المقبل على نفسه وعلى بنيه الأصاغر في حجرة وولايته؛ فلان وفلانة، جميع حصته وحصتهم من الرحى المنسوبة إلى ملك لعامين: أولهما كذا بكذا وكذا، على أن تطوع المتقبل أحمد بأن يحضر من هذه العدة كذا. وذكر في آخر العقد: وعلم المتقبل أحمد أن هذه الرحى تتعذر في مدة الشتاء، وتمتنع من الطحن وإنما طحنها باستقامة زمن الصيف ومدته فرضى أحمد بذلك والتزمه، فقام المتقبل أحمد عند صاحب السوق أبي علي ابن ذكوان يذهب إلى استغلال أشهر الشتاء لما وقع في هذا الفضل، فشاور في ذلك واختلف الفقهاء فيها. فأفتى القرشي: إن الرحى غير مأمونة، وإن القبالة لا تجوز. وأفتى ابن جريح: إن القالة جائزة، وإن الرحى مأمونة، وللمتقبل استغلال أشهر الشتاء والصيف. وجاوب ابن عتاب: سيدي، ووليي، ومن أدام الله نفعه، قرأت ما خاطبتنا به وفهمته، وتأملت ما وقع في عقد القبالة من أن انعقادها كان على أن تطوع المتقبل أحمد بإحضار العدة المذكورة في العقد المذكورة، فخرج ذلك بهذا اللفظ الواقع في العقد عن حد الطوع إلى حد الشرط المصرح، وصار ذلك شرطا في نفس

العقد. واشتراط تعجيل النقد في قبالة الإرجاء لا يجوز إلا فيما كان منها مأمونا، وأما غير المأمون، وما يخاف نضوب الماء من أنهارها؛ فلا يجوز لما يدخله من الغرر والكراء والسلف. والذي أقوله: إنه إن أثبت القائم عند أن هذه الأرحى غير مأمونة؛ وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة؛ لاشتراط تعجيل النقد فيما هو غير مأمون، وما لم يثبت ذلك عندك؛ فالكراء جائز، وللمتقبل أحمد استغلال أشهر الشتاء والصيف إلى انقضاء مدة القبالة إن شاء الله. قال القاضي: هذه أجوبة مختلفة، ولها تفسير، والله الموفق للصواب برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on concealment of defects in a lease contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 593

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Validity and Invalidity of Hire Contracts

والأصل في ذلك ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر [1]" فهذا يبين لك أن المتكاريين إذا علم أحدهما من باطن أمر لاشيء المكترى ما لم يعلمه الآخر أن ذلك من التدليس الذي ورد الحديث بالنهي عنه في الشاة.

BAB 4

باب إجارة الدور والأرضين

The Chapter on Leasing Houses and Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rent liability and oath in property disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 211

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وثبت ذلك من قوله عند صاحب الأحكام، وشاور في ذلك كله أهل العلم ابن عتاب وغيره، فقالوا: الكراء لازم لعبد الرحمن في سكناه دار فاطمة المدة المذكورة، وفي سكناه أيضا حظها من الدار الثانية على ما يقومه أهل البصر في تلك الأعوام، وإن إعداء ورثة عبد الملك بما أنفقه أبوهم على فاطمة في هذا الكراء وفي ثمن ما ثبت لها من الأصول بها واجب بعد يمين من يملك نفسه منهم: أنه ما يعلم موروثة عبد الملك قبض من ذلك شيئا ولا وهب منه قليلا ولا كثيرا، وأنه لباق عليها إلى حين يمينه هذه، ولا نعلم ما ادعاه عبد الرحمن من المائتين مثال التي زعم أن أباها وهبها لا.

Mas'alah: What is the ruling on a staircase in a leased property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 271

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Responsibility for Structural Elements

قال القاضي: يؤيد ما ذهب إليه القاضي وابن العطار في السلم، وما في سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى منازل سنة، وفيها علي ليس له سلم، فقال لصاحب المنازل: اجعل للعول سلما، ولم ينتفع به المكاري، حتى انقضت السنة قال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلي من الكراء، فيطرح على المكاري.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and endowments (ahbas) for multiple years in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 339

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Duration and Renewal of Leases

لا بأس بكراء الدور السنة والسنتين وما فوق ذلك إلى العشرة والعشرين سنة، ولا يجوز أن يكرى الحبس إلا لسنة واحدة ونحوها. هذا نص ما في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment land for seventy years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 340

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Lease of Public Treasury Lands

وهذه المسألة تبطل ما ذكره أبو جعفر بن رزق – سلمه الله – من جواز عقد الكراء إلى سبعين عاما، ولا سمعته، ولا رأيته، وإنما حكي لي عن المنصور محمد بن أبي عامر أنه اكترى موضعا حبسا إلى سبعين عاما، وهذا لو صح نقله لم يصح أصله، ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for short terms when the lessor has a life interest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 343

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Duration and Renewal of Leases

وقال ابن وهب عن مالك: من أسكن دارا حياته فله أن يكريها السنة والسنتين وينتقد، ولا يرجع في المدة ولكن يكري قليلا قليلا.

BAB 5

باب إجارة الدواب والرواحل والسفن

The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire of animals and shops?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

لي منك. وقال ابن مزين: إنما جاءني الرسول من ابن منتصر في اكتراء بغلين مني فأكريت البغلين من ابن منتصر بعث الرسول بهما إليه على حمولة سبعة أقفزة على كل بغل وحددت له مبيت ليلة لا غير فبات عني ليلتين. قال ابن لبابة: يحلف المتكري بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق، لما زاد علىالحمولة التي شارطه عليها، ولقد عطب البغل بغير تضييع مني ولا تفريط، ولقد رددت إليك الإكفاف والرسن. وقاله محمد بن الوليد. أكترى حانوت لشهرين ثم أكراه من آخر لذلك الأمد، وتنازع في دفع الكراء: أكترى حانوت لشهرين، ثم أكراه من آخر لهذين الشهرين؛ كل شهر بكذا وانقضى الشهران، ومضى من الثالث عشرة أيام، ثم طلب المكتري الأول الكراء من هذا الثاني ما أكراه به للشهرين، فقال: قد دفعت ذلك إليك. فأفتى ابن القطان: إن المكتري الثاني يصدق مع يمينه في دفع الكراء إلى الأول، وإن كان انقضاء أمد الكراء قريبا لخروج الحانوت عن يد المكتري، وانقطاع سبب ملكه عنه برجوعه إلى ربه، وكأنه قاسه على ذهاب الرهن عن يدي المرتهن ببينة، أو كان مما لا ضمان فيه مما لا يعاب عليه، ثم يختلف الراهن معه في دفع الدين، فالقول قول الراهن إذا لم يبق بيد المرتهن الذي كان في مبلغه كالشاهد له، على ما في سماع يحيى. وفي غير العتبية: وسألت ابن عتاب عن ذلك، فقال: إنما يصدق المكتري في كراء الشهر الأول إذا حلف أنه دفعه، وأما الشهر الثاني؛ فالقول فيه قول المكتري الأول الذي أكرى الحانوت منه مع يمينه؛ لقرب انقضاء أمد

الكراء ولا فرق بينهما وبين رب الدار والحانوت لو تنازع مع المكتري في قبض الكراء، وتكلمت مع ابن مالك في ذلك فقال مثله، وقال لي: كما لا يختلف خروج الساكن من الدار وبقاؤه فيها في تنازعهما في دفع الكراء. وهو الصواب والله أعلم. مسألة أخرى فيما يقرب من هذا المعنى في التنازع في الكراء: اكترى رجل دارا لعشرة أشهر وسكنها ورحل عنها، ثم قام عليه ربها يطلبه بكراء الشهر العاشر بعد أربعة أشهر من خروج المكتري منها، فقال: كنت شرط التقدم لآخر

Mas'alah: What are the rulings on hiring a beast to carry grain to a mill without specifying a time?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

وفي كتاب الأكرية من سماع بن حبيب نقلته من أصله بخطه، وقال: وسألت أصبغ هل يجوز للرجل أن يكري الدابة لحمل طاعماه إلى رحى سماها، وحمله من الرحى مطحونا إلى داره ولا يؤقت وقتا لحبسه الدابة؟ فقال لي: إذا لم يكن ذلك في إبان حمل الأنهار أو في إبان كثرت الناس واجتماعهم والأوقات التي يكون فيها الحبس على الطحين وطول اللبث على ذلك فلا بأس به، وإن كان ذلك في أبان خوف الحبس واللبث فلا خير فيه إلا مؤقتا.

BAB 6

باب إجارة الأعمال والأجير

The Chapter on Hiring Labor and Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 115

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Hajj and Pilgrimage Services

وقال أبو عبد الله بن أبي زمنين في وثائقه بعد وثيقة استئجار الوصي للحج عن الميت: رأيت بعض الموثقين إذا كتب مثل هذه الوثيقة، يقول في آخر ما يكتب فيها: فإذا استكمل فلان هذه الحجة بجميع شرائعها ومناسكها، فالمال الذي دفع إليه سائغ له لا شرط عليه فيه، وإن عاقه عنها عائق، ففلان ضامن لما دفع إليه من المال، حتى يرده إلى أهله ليستأجروا به غيره، فيحج عن الميت من الموضع الذي أوصى به فيه. قال: ورأيت بعضهم يكتب في مثل هذه الوثيقة: وإن حدث بفلان حدث منعه من الحج، فله أن يستأجر من يحج عنه ويقضي عنه تمام ما يبقي على فلان، وإن غفل عن ذلك أو لم يجد، فله في ذلك ما توجبه السنة.

Mas'alah: What are the different wordings used in contracts for hiring someone to perform Hajj and Umrah on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 116

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Hajj and Pilgrimage Services

ورأيت بعضهم إذا كتب مثل هذا قال فيه: فإذا استكمل فلان الحجة والعمرة، فقد قضى ما ضمن من ذلك والتزمه، ولا يقول: وإن عاقه عائق لزمه صرف المال، ولا له

أن يستأجر من يحج عن الميت، ولا يقول: إن الوصي طاع له أنه إن لم يدرك الحج فقضاه بعد ذلك فهو قضاء عنه، على ما رسمته في الوثيقة. والذي رسمه دفع فلان إلى فلان من مال الموصي فلان كذا وكذا دينارا دراهم، على ما عهد به الموصي من إخراج هذه العدة، فيستأجر له بها من قد حج عن نفسه، يحج عنه حجة الفريضة، ثم يعتمر عنه عبد انقضاء الحجة، وقبض فلان هذه العدة من الموصي فلان، وأبرأه منها، ووجب بذلك عليه أن يحج عن فلان، من موضع كذا لحجة مفردة تامة من ذي الحليفة في موسم سنة كذا، ثم يعتمر عنه بعد انقضائها من الحل، وبعد خروج أيام التشريق كلها، عمرة كاملة بسنتها. ذلك لازم لفلان مضمون عليه في ماله، يفع له فيه فعل الحاج المجتهد، فإذا تمت الحجة وكملت العمرة، فقد قضى فلان ما ضمن من ذلك واستؤجر له، وإن عاقه عن هذه الحجة والعمرة عائق، فلم يدركها في الموسم الثاني، حملا في ذلك على ما توجبه السنة إن شاء الله (ب 32) . قال: وهذا الذي رسمته فها كذلك كان أكثر مشايخنا بالأندلس يكتبونه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for weaving and claiming wages from an estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 357

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Disputes Between Hirer and Worker

وقام عنده محمد بن أحمد المستعمل، وأثبت عنده عقدا تاريخه شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، فيه أنه دفع إلى مفرج بن مبارك النساج عشرة مثاقيل قديمة طيبة على نسج أربعين شقة خز، كل شقة من ستين بيتا، سعة كل شقة أربعة أشبار وطولها ست عشرة ذراعا، عملا تواصفاه لا براءة لمفرج منه إلا بأدائه واتخاذ البراءة

لنفسه على أن يشرع فيه، وقال محمد: إن العمل تواصفاه لا براءة لمفرج منه إلا بأدائه واتخاذ البراءة لنفسه على أن يشرع عفيه، وقال محمد: إن العمل باق له على مفرج، وسأله أن يعديه به في حق مفرج من المطاحين، ومن أجرتها التي قبضتها منجاة.

BAB 8

باب الأجرة وأجرة المثل

The Chapter on Wages and Customary Wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the doctor and patient disagree on the fee for treatment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Disputes over Wage Amount and Currency

اختلاف الطبيب والمداوي في الأجرة: من أحكام ابن زياد كشفنا القاضي (رضي الله عنه) في امرأتين اختفتا في مداوات صبيتين لإحديهما، فقال صاحبة الصبيتين: عاملتك باثنى عشر درهما، وقالت الطبيبة: بأربعة دنانير ولم تبرأ الصبيتان بعد. فالذي عندنا في ذلك: أن تحلف الطبيبة بالله في مقطع الحق، لما جعت عمل يدها إلا بأربعة دنانير، ثم تحلف المرأة الثانية: ما عامتها إلا باثنى عشر درهما، ثم تفسخ الإجارة فيما بينهما، ولا شيء للطبيبة فيما عملت؛ لأن الطبيب عندنا لا يجب له شيء إلا بعد البرء إذا كانت المعاملة على البرء. فإن كان الطبيبة أخذت شيئا؛ ردته، وأيتهما نكلت عن اليمين فالقول قول الحالفة منهما، وإن نكلتا جميعا انفسخ ما بينهما، وكذلك إن حلفتا جميعا. قال القاضي: في هذا الجواب عندي نظر فتدبره.

BAB 9

باب ضمان الأجراء

The Chapter on Liability of Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who cuts a cloth and denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 711

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وسئل عن الكماد يقطع الثوب وينكر القطع. فقال: يرسل الطالب والكماد إلى أهل البصر فإن قالوا: هو حديث عرض من هذا الكمد، غرم الكماد ما أفسد، وإن قالوا يمكن أن يكون قديما أو حديثا حلف رب الثوب: ما علم بهذا القطع عند نفسه ولا عرض عنده ويضمن الكماد، وإن كان الثوب قد كمد قبل هذا الكمد حلف الكماد ما عرض عنه وبرئ، وإن كان لم يكمد قبل هذا وهو جديد ضمن الكماد لأنه يعلم أنه ما عرض عنده، ولا يمين على رب الثوب للكماد إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who damages a garment during cleaning?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

وقال في القصار يخرج الثوب رديئا أسود: يريده حتى يخرج جيدا فإن ضيق رده فساد باسترخاء أو خرق لم يرد إلى العمل، ونظر فإن كان إخراجه خروجا رديئا أفسده به على صاحبه ضمنه وأدى قيمته؛ وإن كان فساده يسيرا أعطي أجره مثله من ذلك العمل.

Mas'alah: What is the liability of a fuller when a garment is blown into a dyer's vat?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 716

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Damage Caused by Negligence or Third Parties

وقال ابن عبد الحكم عن أشهب في القصار يعلق الثوب على حبل في العمل فحملته الريح فألقته في قصير به صباغ، فإن زاده ذلك تحاصا في الثوب، وإن نقصه فعلى القصار ما نقصه ولا شيء على الصباغ. قال بعض أصحابنا: إذا ثبت ذلك ببينة لم يضمن القصار إلا أن يعلقه في ريح شديد غليظة.

BAB 10

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease for rain-fed land according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 339

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Leases

وفي كتاب ابن المواز مثل ما تقدم لابن القاسم سواء. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في النقد فيها كقول ابن القاسم وأن العقد يجوز لعشرين سنة وأزيد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to the value of planted trees if the lease is terminated early?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry

وله تفسير، انظره في الفروق قال: وإن أمضى الراء إلى انقضاء الأمد فله حينئذ أخذه بقيمته مقلوعا، ومن هذه يستدل على أن لذلك المكتري قيمة ما غرس قائما إذا نقض باقي أمر كرائه إن لم يستوف الأمد الذي كان أكرى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an orphan's land for a long period before the orphan reaches majority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Leases

وتفريقه بين المدة اليسيرة والكثيرة ينظر إلى ما في كتاب الجعل من المدونة فيمن أكرى أرض يتيمة لمدة فبلغ اليتيم قبلها، قال: إن أكراها لأربع سنين أو ثلاث، وهو لا

يظن أنه يحتلم في مثلها، وهو ظن الناس فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد؛ فليس له رد صنيع وصيه؛ لأنه صنعه في حال يجوز له ذلك فيها، ولم يتعمد ما لا يجوز له. وقال غيره: لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قل. قال ابن القاسم: وإن أكراها عليه وهو يعلم أنه يحتلم قبل، لم يجز ذلك عليه، والولد في ذلك الوصي، وأما أن أجره الوصي لثلاث سنين، وهو لا يظنه يحتلم إليها، فاحتلم بعد سنة أو سنتين، فله نقص الإجارة، إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام والشهور وشبهه. فهذه أصل لما ذهب إليه ابن عتاب في مسألة الشفعة. والله أعلم.

BAB 11

باب فسخ الإجارة

The Chapter on Dissolution of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a tenant purchasing the rented house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 290

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Effect of Prior Lease on Subsequent Sale

اكترى دارا لعشر سنين بدنانير نقدها معلومة ثم أراد ابتياع الدار بعد مضى أمد الكراء، وكتب إلى أبي بكر بن عبد الرحمن وإلى أبي عمران القاسي، اللذين كانا بالقيروان، فيمن اكترى دارا من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد شراءها من ربها أيجوز له ذها؟ بخلاف شراء غيره لها وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالف مالك، وكيف إن اشتراها المكتري بعد عقد الكراء، ثم انهدمت بعد أمد يسير، ممن مصيبتها وقد انهدمت في مدة الكراء؟ وكيف إن استحقت ثم يرجع المبتاع أبالكراء أم بثمن الشراء أم يرجع بالكراء ولا بثمن الشراء أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئا واحدا ثمنا للدار؟ فبين لنا ذلك كله فإن لابن المواز في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك عرفنا بما نراه موفقا إن شاء الله. فأفتى أبو بكر: الجواب أن شراء المكتري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء، ولو قال:

BAB 12

باب الإجارة الفاسدة

The Chapter on Invalid Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on unequal knowledge between parties in a lease contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 593

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Invalidity Due to Defective Consent

فلذلك كانت مقادير الجوائح عند من يلي القبالة معلومة لم يجز له فيها عقد إلا باستواء علمه وعلم المتقبل بها، فإن لم يعلم المتقبل من ذلك مثل الذي علم ولي العقد دخل ذلك الفساد، وكان من باب الغش والتدليس، كبائع الشاة اللبون وقد علم حلابها، والصبرة جزافا وقد علم كيلها، لا يجوز ذلك عند مالك وأصحابه، حتى يعلم المبتاع من ذلك مثل الذي علم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on seizing rent or revenue in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

ولتكن العقلة في الخراج، قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن يحيى وأيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on determining rent when the parties disagree in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 58

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

سنة بمثقال إن كان يشبه ذلك كراء الدار، وإلا فيمين هشام على ما ادعاه من الكراء عشرة دراهم كل سنة، إن كان يشبه ذلك كراء مثلها. فإن لم يشبه أيضا ردت إلى كراء مثلها في موضعها ونفاقها وكسادها.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's word regarding rent amount in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 58

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

قال القاضي: انظر قولهم: إن كانت بدرت باليمني بغير رضا عمها على الست عشرة سنة، وجب لها كراء عشرة سنين كل سنة بمثقال إن أشبه كراء الدار، والمعنى: أنها ادعت ذلك، وإلا فمين هشام على ما ادعاه عشرة دراهم في السنة، فبدوءا المدعية بالتصديق، ولم يذكروا أنها تحلف، وإنما وجه الحكم في هذا إذا اختلفا في عدد الكراء أن يكون القول قول الساكن في الكراء، إذا كان أمد الكراء قد انقضى، وأشبه ما ادعى مع يمينه على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of rent when the lease term has partially or fully expired?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 58

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وأما على ظاهر قولهم: إنها تعطي كراء عشر سنين كل سنة بمثقالن وإلا فيمين هشام على ما ادعاه عشرة دراهم في السنة؛ فيدل على اختلافهما في النوع، وإذا اختلفا في

نوع الكراء ولم يكن عرف صدق أحدهما وكان أمد الكراء قد مضى بعضه أو انقضى – ففيه قولان: أحدهما: أن يرد إلى كراء المثلا بعد أيمانهم وهو الأظهر في المذهب والأصح إن شاء الله، وهو مطرد في البيوع وغيرها، والقول الآخر: أن القول قول الساكن مع يمينه إن أشبه ما قال، ويؤدي ما حلف عليه، أو يجب منه لما سكن إن كان الأمر لم ينقض بعد، ويتفاسخان فيما بقي، ذكره ابن حبيب وغيره عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over rent paid in gold versus silver dirhams?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 58

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وهذا كله خلاف ما في هذه المسألة في أحكام ابن زياد على ما نقلناه والله الموفق للصواب الهادي إلى سبيل الرشاد، وما ذكروه خطا إلا أن كان ما ادعت رملة من الكراء بالذهب، كان العرف عندهم حينئذ في أكرية الدور وأفتوا على ذلك، فجوابهم عليه صحيح إلا أنهم لم يذكروا ذلك ولا أنها تحلف وهو تقصير. والذهب والدراهم في هذا الأصل نوعان كالقمح والشعير في الاختلاف في السلم، وكذلك الرواية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for performing Hajj on behalf of another with a guarantee and pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 114

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وعد بحجة على أجرة وفداء تسمة إلى أجل يبلغه: قام عندي – رحمكم الله – رجل تسمى بحكم على رجل تسمى محمد، وادعى عليه أنه أوجب له حجة بعدة معلومة، يحج بها عن رجل أوصى إلى محمد، على أن يعطيه، حكم ضامنا بالعدة التي أوجبها (أ – 32) له، على ما يجب في السنة أن يؤخذ به الضامن وقال إنه عجز عن ضامن يحضره، فلما بان له عجزه رد الحجة إلى غيره، وقال: حكم أوجب لي الحجة على أن أحج عن الذي استأجرني للحج عنه إلى أجل مسمى، على أن أرهنه داري، وثيقة لما يلحقني في تلك الأجرة، [في واجب] السنة. موإني لما كسرت متاعي وتأهبت للخروج إلى الحج، وسألت محمدا أن يأخذ الرهن، فقال: دفعت الحجة إلى غيرك؛ لأنه لم يكن في الدار كفاف للعدة التي أوجبتها لكل، وعجزت عن تمام وثيقة برهن تام أو حميل، وأنكر حكم أن يكون عجز عن إتمام الوثيقة. فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه الرجلان في الحجة وفي قول حكم أنه أوجب له الحجة على ما يجب في السنة، وهذا مختلف؛ لأن استئجار الحج على ثلاث أنواع: أجرة على البلاغ، وأجرة على غير ضمان، وأجرة مضمونة، وكل سنة. فإذا لم تكن الحجة معقودة على نوع من هذه الأنواع، وإنما قال أوجب لي على ما

يجب؛ فلا تجوز هذه الأجرة وتفسخ. قاله ابن لبابة وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for Hajj proxy if performed in a different year?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 116

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وقال ابن الهندي في وثائقه: وفسخ له بعد انعقاد الإجارة وكمالها إن قضاها في موسم سنة كذا لعام قبل العام المذكور، فذلك قضاء عنه، قال: وهذا هو الجائز وإن قال إنه إن قضاها في موسم سنة كذا لعام بعدهن لم يجز لأنه فسخ دين في دين، وهو نحو ما تقدم عن القاضي ابن زرب، وكذلك في وثائق ابن العطار، وهو خلاف ما عقده ابن أبي زمنين، وقال: وكذلك كان أكثر مشايخنا يكتبونه.

Mas'alah: What are the three types of hire contracts for Hajj proxy in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 116

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

ثم قال في فقه الاستئجار: على ثلاثة أوجه: إن جعلته مضمونا على قابض الذهب عاش أو مات، لم يصلح أن يقول استأجره على أن يحج هو نفسه عن الميت؛ لأنه لا يكون عمل مضمون على رجل بعينه، وهو

Mas'alah: What is the third type of hiring for Hajj?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 117

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

ثم قال: إن الوجه الثالث في الاستئجار في الحج البلاغ ووصفه. وهذا الذي حكاه ابن حارث عن سلمة بن فضل، هو نحو الذي ذكر ابن أبي زمنين، وشرح مقاصدهم والتنبيه على ألفاظهم يطول، وحسبنا الإشارة إلى ذلك ومن أراد استيعاب المعاني تأملها في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of rent and payment to heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 211

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وأخذ بذلك من قولهم، ووجه من وثق بدينه ومعرفته إلى تقويم كراء الدارين، وقومت كل واحدة نهما عاما بعاما؛ فتحمل في ذلك مائة مثال وأربعة وأربعون مثقالا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell unknown goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 270

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال استأجرك شهرا بعشرة دراهم، على أن تبيع لي ما جائني، فإن لم يجني شيئا فلك إجارتك كما هي؛ أنه لا خير فيه، ولا يصح حتى يكون شيئا ثابتا، يقول: أستأجرك على أن تبيع لي، فإن جاءه ما يبيع له، باع، وإلا أجره في مثله لا خير فيه، يكون هكذا وراءه من الغرر إذا كان على غير شرط، هذا نص الرواية في العتبية، وهي نفس مسألة الكرم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant purchasing the rented house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 291

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

إنما اشتراه على الكراء باق على ما ذهب إليه ابن شهاب، وقال مالك بمثل قول ابن

شهاب ذكره ابن المواز في كتاب الجعل والإجازة من ديوانه، وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة، ورأى ذلك نقضا للخدمة. ذكره ابن المواز في كتاب الصدقات، وأعرف فيها بعض الاختلاف في العتبية وإذا انهدمت الدار كانت المصيبة على المشتري على قولنا: إن الكراء قد انفسخ، وإذا استحقت الدار رجع بالثمن كله، وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء. وبالله التوفيق. وجاوب أبو عمران أن شراء المكتري إياها جائز، وينزل ذلك منهما فسخا لما بقي من مدة الكراء، ويكون بقيمة الكراء، وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا إلى ثمن الدار، فيجعل ذلك كله ثمن للدار، ولا يدخل فيه من من الغرر ما يدخل في شراء غير المكتري؛ لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفع به إلى مشتريها الآن منه، ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها. قال القاضي: الجواب الأول أكمل، وإلى الصواب أميل، وقد أخبرني عبد الله بن موسى الشارقي عن أبي دحون وابن الشقاق فيمن اكترى دارا بعشرة دنانير لأيام أو لشهرين، ثم ابتاعها بعشرين دينارا على أن الكراء عند محظوظ أن ذلك لا يجوز، قال ابن دحون هذا إن كان الكراء مشترطا إسقاطه في العقد، وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز. قال الشارقي: وأجابه ابن جريح وهي خطأ؛ يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين دينارا التي دفع فصار ذهبا وعرضا يذهب بين الفساد، وجواب هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، وهو خلاف ما فوقه فتدبره. تنازع في كراء بغلين اكتراهما ابن منتصر من ابن مزين: من أحكام ابن زياد تكشف –رحمك الله– عن البغلين اللذين اكتراهما من أيوب بن مزين إن كان ردهما أم لا؟ فقال ابن منتصر: إني لم أكتر منك بغلين؛ إنما بعثت رسولا ليكتري لي فأكتري لي منك بغلين، لم أتعد الأمد الذي إليه اكتريت، ولا زدت على العدد الذي حد لي الرسول عنك أنك رضيت بحمله على بغلك فعطب البغل الواحد بمزاحمة الدواب

على بئر في بعض الطرق، ورددت البغل الآخر إليك كما أمرني الرسول المكتري

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over advance rent payment in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 293

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

الشهر فقدمت كراء إليك، وقال ربها لم أشترط ذلك عليك، ولا قبضته منك فأفتى ابن عتاب: إن القول قول بها مع يمينه أنه لم يقبضه منه لا دعاء المكتري تقديمه يردي لإقراره أنه لم يدفعه في محله، كما لو قال: دفعت إليك بعد انقضاء شهرين أو ثلاثة من أنقضاء مدة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's credibility regarding rent payment after a long silence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 293

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وأفتى ابن القطان وابن مالك: أن الساكن مصدق مع يمينه لطول أمد سكوت ربها عنه بعد خروجه منها يريد أن ولأنه، ولو قال دفعته عند انقضاء أمد الكراء؛ لصدق مع يمينه، فكذلك يصدق في تقديمه، ولأن الذي ادعاه كثيرا ما يشترطه الناس من تقديم بعض الكراء لآخر أمد السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the method of paying remaining rent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 293

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

ويتفرع من هذا: أن يتشاح مع رب الدار في باق الكراء، فقال ربها: ادفع إلي من الكراء في كل شهر ما ينوبه من الجميع، وقال الساكن: إنما أدفع إليك ما ينوبه من باقي الكراء، وتركنا ذكره كراهة التطويل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to collect and hold rent for a waqf?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 293

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فجاوب ابن عتاب: لا أرى توقيفه، ولينفق في الحصن، فإن كان الحصن عنه في غنى وكان المكتري مليا، ترك في ذمته بعد أن يوثق منه بعد بالإشهاد عليه، حتى يحتاج إليه إن شاء الله. ***

Mas'alah: What is the ruling on rent when the currency changes during a lease in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 294

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

اكترى دارا كل شهر بكذا، فاستحالت السكة، وتمادي في السكنى: كتب إلي من المرية إلى سبعة بهذه المسألة في جملة سؤالات في رجل اكترى دارا مشاهرة كل

شهر بكذا، فحالت تلك السكة إلى سكة أحسن من التي وقع العقد بها، فسكتا جميعا حتى مضى أمد. قال السائل ما الذي يجب للمكري أمن السكة القديمة أمن من الحديثة؟ فجاوبته: إنما لرب الدار على الساكن وإن أقام ساكنا في الدار أشهرا بعد حدوث حوالة السكك ما كان أكرى به منه من السكة التي عقدا بها وتعاملا عليها، لا ما حدث بعدها. ولو أراد أحدهما ذلك لفاسخ الثاني وقت استحالة النقد إلى غير ما كان جاريا يوم العقد؛ إذ كان لهما ذلك؛ لأن الكراء، إذا وقع وقع مشاهرة أو مسانأة جائزة؛ مثل أن يقول: أكريت كل شهر بدينار، أو قال: الشهر بدينار، أو في كل شهر أو في أشهر، وكذلك في السنة إذا بمثل هذه القطعة، وما سكن فهو على هذا العقد وإن سكن أشهرا أو سنين، إلا من شاء منهما ذلك كان له متى شاء وليس لآخر إلزامه؛ أنهما لم يحضرا مدة

السكنى بزمان سمياه، ولا بحين عنياه، لكنهما إذا (أ – 80) سكنا واتصل السكنى على عقيهما، لا يراعى أنتقال النقد إلى غير ما وقع به العقد، كما لا حجة بعضهما على بعض بغلاء أو رخص إن حدث إذا سكتا ولم ينتقلا إلى غير ما كان عليه اتفقا؛ لأنه عقد لازم لهما ما لم ينقضاه. لا يحتمل النظر غير هذا ولا يجوز على الأصول سواء، ولوجاء. أن يقال: إنما لرب الدار ما استحال إليه النقد، للزم أن يحكم عليهما بفسخ الكراء الذي كان عقداه بينهما؛ لأنه كان يؤول سكوتهما إلى فساد عملهما بجهل ما يقضي به في السكنى من الكراء بالسكة الحديثة؛ لأنها لا تخلو أن تحال إلى أجود أو إلى أردأ والمجهول في الكراء لا يجوز، كما لا يجوز في البيع، وهذا بين في النظر، مطرد في القياس لمن اعتبر. وانحال من أراد منهما عن العقد الذي ذكرناه إذا كان على ما بيناه؛ هو مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة؛ وذكره ابن حبيب عنه في الواضحة، وقال عن مطرف وابن الماجشون عن مالك؛

لأن الشهر الأول المصتل بعقدهما، ليس لأحدهما نقضه؛ لأنه معين، وكأن معنى ما عقداه على هذه الرواية: أكريك هذا الشهر بدرهم وكل شهر بدرهم، وكذلك السنة الأولى إن كان الكراء مسانأة لازمة لهما. وقال ابن حبيب: هذه الرواية أحب إلي وهو أقوى، وبها أقول، وهذه الرواية قد توجد في بعض نسخ المدونة لو قال: أكريك كل شهر وكل سنة بدرهم ودفع المكتري إليه كراء سنتين أو أكثر أو كراء شهر أو أزيد للزمتهما التي نقده لها؛ لأنهما قد أفاتا التزامهما لها على الروايتين جميعا ولم يكن حينئذ فيها اختلاف، والله أعلم. وإذا قال: أكري منك سنة بكذا من يوم العقد كقوله: أكري منك هذه السنة بعينها قاله في كتاب المدبر من المدونة. وف سماع عيسى ابن دينار في العتبية عن ابن القاسم عن مالك إذا قال له أؤاجرك داري أو إبي كل سنة أو كل شهر بكذا، فهو كراء لا يلزم واحدا منهما ولكل واحد منهما ترك ذلك متى شاء إلا أن يقول: أكريك سنة بكذا أو شهرا بكذا فيلزمهما ما ذكر. قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي قال: أكريك السنة بكذا؛ أنه كقول مالك في وكل – يريد لا

يلزمهما، وكله موافق لما تقدم إلا ما رواه انب حبيب عن شيوخه عن مالك في الشهر الأول أو في السنة الأولى، ورأيت في حاشية كتاب بعض شيوخنا: إن قال: أكريك السنة بكذا بالنصف؛ كان سنة لازمة، وإن قال: أكريك السنة بكذا؛ كان مثل قوله: كل سنة بكذا، على رواية ابن القاسم، وهو إن شاء الله حسن. وفي مسائل حبيب بن نصر عن سحنون فيمن اكترى حانوتا وترك فيه متاعه شهرا، وعليه فقله قال: عليه كراؤه لهذه الأشهر، ولو كان دكانا كدكان الخبازين، فهرب وترك فيه فلا كراء عليه بخلاف الحانوت؛ عليه قفله وغلقه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor for cauterization and then changing one's mind?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

من استأجر طبيبا ليكويه ثم بدا له، وهل يجوز الكي: سئل ابن عتاب عن رجل شكى إلى طبيب ألما بركبته، فقال له الطبيب: أكويك في الركبة وتفيق إن شاء الله، فاتفق معه على أجرة ودفعها إلى الطبيب، وانصرف عنه ليرجع إليه الشاكي ويكويه.

ثم بدا له وسأل الطبيب الأجرة ليردها إليه فأبى من ذلك الطبيب، واحتج الشاكي بأنه الكي لا يجوز. فأجاب: الكي جائز غير ممنوع منه، وقد كوى النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن زرارة، واكتوى ابن عمر من اللغوة، ولا يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) النهي عنه، وإنما جاء عنه، وقد ذلك العدد الذين يدخلون الجنة من أمته بغير حساب، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال "هم الذي لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون [1]" وليس هذا بنهي، إنما أخبر أنهم أخذوا أنفسهم بأشد الأمور. إلا أن الكي الذي سألت عنه لم تذكر عدده، ولا آلته التي بها يكوى، وقد يكوى بحديد مصنوع، وبمنجل الحصاد، وبعود، فإن كان وصفا الكي وعدده وآلته فالأرة لازمة له، وإن كانا أهملا ذلك ولم يصفاه وهو مختلف الهيئة والصفة فذلك غير جائز، ولا يلزم فيه الأجرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a fifty-year lease contract valid in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 339

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وهذا كله يرد ما جرى في تلك النازلة من العقد لخمسين عاما وشرط النقد فيهان ويبين فساده، وليس ما حكيناه عن مطرف وابن الماجشون من تجويز العقد فيها لعشرين عاما أو أكثر دليلا على جواز الخمسين عاما؛ إذ لابد لقولهم وأكثر من حد تشهد الأصول بصحته وينتهي إليه ويوقف عليه، وإلا فالقائل بظاهر وأكثر وأن العقد يجوز فهيا المائة عام وأكثر، وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing a house according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 339

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وظاهره أن العشرين سنة فيها حد لا يتجاوز، وإن كان في كتاب ابن المواز لابن وهب عن مالك: أنه لا بأس بكراء الدار الثلاثين سنة؛ فقد نقل محمد بن حارث في كتاب الشروط له عن يحيى بن أيوب الزهري أنه كان يجوز راءها السنين الشعر والخمس عشرة ما لم يطل جدا. وهذا نحو ما ذكره الوقار بخلاف رواية ابن وهب عن مالك في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease with upfront payment in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 340

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وليس في هذا كله تجويزه لأربعين عاما، فكيف إلى خمسين مع شرط النقد في مسألتنا في أرض المطر، وذلك لا يجوز عند أكثرهم والعقد به فاسد عند ابن القاسم

ومن وافقه، وكذلك ظاهر هذه النازلة الفساد بدلي ما ذكرنا من المسائل لطول أمده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for more than two years according to the Mudawwanah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 340

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وأما عند غيره الذي ذكرناه من المدونة فلا يجوز هذا الكراء عنده بوجه، ولو لم يعقد إلا لسنتين فأزيد؛ شرط نقد الكراء أو لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on excessively long-term lease contracts in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 341

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وقال أصبغ: النكاح أبين وآمن من البيع والإجارة، وهذه المسائل كلها أوضح في الرخصة في تطويل الأجل من تطويله في عقد الراء، إذ ليس فيه إلا الخروج في العقد عن المعهود، ومثل هذا إذا وقع مردود لقول النبي عليه السلام: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد [1]" وكله صريح ببطلان ما ذكر من جواز الكراء إلى السبعين والخمسين والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the services of a slave for a short term when the owner has a life interest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 343

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وفي ثاني وصايا المدونة قال ابن القاسم: من أخدم عبدا حياته فلا يبع خدمته من أجنبي، إلا لمدة قريبة السنة والسنتين والأمر مأمون، ولا يكريه إلى الأجل البعيد. وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on extending the lease period when payment is not taken in advance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 343

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وقال ابن أبي زمنين: يريد إذا انتقد، وكذلك الدار، ولا بأس بتطيول المدة إذا لم ينتقد إلا بما سكن، وهذا كله شاهد لما قلناه، والهدي من الله ولا يوافق له سواه. واختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة لقصدنا منها إلى ما استظهرنا به.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by the lessee on leased land after the lease ends?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 343

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وأما ما اغترس في الرض المكتراة فرواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أنه إذا تمت المدة فلعله المكتري، إلا أن يشاء المكري أخذه بقيمته مقلوعا فله ذلك، ولا يكون للغارس قلعة حينئذ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار [1]"

.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for repairing property and collecting rent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 357

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وشاور الحكم في وجه الحكم في ذلك، وفيما ادعته منجاة من النفقة في إصلاح المطاحن، وخلال المدة التي استغلتها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who claims to be free?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 438

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

وفي كتاب ابن سحنون وغيره: من أجر إنسانا من آخر، ثم قال الأجير: أنا حر، فهو مصدق؛ لأنه قد تكون له الخدمة عليه فيؤاجره، ألا ترى لو كان يخدمه، فقال: أنا حر صدق! لأن الخدمة ليست إقرارا بالرق، إلا أن تطول الخدمة حتى يخرج من حد الإجارة. وهذا يبين معنى ما في المدونة أنه إنما ذلك في الخدمة الطويلة والمدة البعيدة، مع أنه لا يكاد يخفي على الجيران المصاقبين ابتياع من جارهم للمملوك ولا لما هو أحقر منه، فإذا لم يستدع ذلك عند جيرانه ولا سمعه أهل موضعه فكذبه في دعواه ظاهر، وكلامه باطل، وكلف إثبات دعواه وإلا سقطت.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a waterskin hired to a porter?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 441

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

قال القاضي: وتب إلى من مالقة بمسألة من هذا المعنى، في جمال عيه رزق زينب ادعى رجلان كل واحد منهما أن الزق له استأجره على جمله، والحمال ينكرهما ويدعه لنفسه أو أقر لأحدهما أو لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's admission of rent and claim of a prior loan in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 454

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

إقرار باكتراء دار ودعوى سلف: نظرنا – أكرمك الله – في إقرار هشام بن سالم باكترائه الدار التي يربض الرصافة من رملة بنت أخيه، وادعائه أنه قد قضاها جميع كرائها إلى أن خرج عنها، وأن له قبلها عشرة مثاقيل سلفا، ثم نظرنا في إنكاره الإقرار بالاكتراء وبإشهاده به على نفسه، وادعائه أنه إنما سكنها عشر سنين على سبيل المتعة، وقال: إني كافأتها. فالذي نقول به: إن ثبت عليه إقراره بالاكتراء بعد لين، ولم يكن عنده مدفع فيهما أخذ بجميع الكراء، بعد أن تحلف رملة: أنها ما قبضت منه كراء ولا كافأها بشيء، وما ادعاه من السلف إن شهدت له بينة عدلة ولم يكن فيها مدفع عند رملة؛ أدت ذلك إليه، وإن لم تكن له بينة حلفت رملة ما أسلفها شيئا مما ادعاه عليها، ولها رد اليمين عليه فيه، وإن أقام بالمتعة بينة؛ لم تقبل منه إذا ثبت عليه الإقرار بالاكتراء لإذابه بينة المتعة، ويؤخذ بكراء العشر سنين، إلا أن تثبت رملة أنه سكنها أكثر من ذلك، فتؤخذ به، وإلا فيمينه فيما ادعته زائدة، ولو رد اليمين عليها في ذلك، ويجب عليه اليمين أن إنكاره لم يكن فيما

أدعاه على رملة من السلف في الإقرار الذي أنكره، وأنه إنما أنكر ما ذلك عنه من

الإقرار بالاكتراء. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking a house as payment for a debt while allowing her husband to live there?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 459

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فأفتى أبو بكر بن عبد الرحمن: الجواب عندي أن ذلك إذا لم يشترط عليها أن يسكن فيها، إلا أنها لو شاءت أخرجته، وهذا مخالف لمن فسخ دينه في كراء أرض أو مسكن دائرا أو خدمة عبد، أو في سلعة غائبة؛ لأن هؤلاء لا يقدرون على قبض ما فسخوا فيه حقوقهم؛ والزوجة قد قبضت الدار وإنما أبقت زوجها ليسكن فيها رفقا به من غير إيجاب وجب له عليها. وقد روي أشهب عن مالك رحمه أن له أن يأخذ بدينه دارا يسكنها وجعل أوائل السكنى قبضا لجميعه، ولم يرده من الدين بالدين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim regarding payment of rent for an endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 540

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وفي أحكام ابن زياد القاضي: كشفنا سعيد الساكن في دار زبلون المحبسة وحوانيته وقرنه عما استقر عنده من خراج ذلك، فقال: قبالته علي للسنة بسبعين دينارا، وقد

انقضت السنة وغرمت إلى صاحب السوق ابن زبلون النجامامات لمحلها، وليس عندي منها شيء. الجواب: فهمنا – رضي الله عنك – إقرار سعيد فرأينا إقراره يجب عليه إثباته، فإن أثبته ولم يكن لورثته زبلون في ذلك مدفع؛ كان القول قول سعيد فيما مضى من النجوم، وما كان منها بقرب إقراره فعليه البينة، على أدائه، وإن لم يثبت الاكتراء لزمه غرم جميع القبالة، إلا أن يكون قبالة مثلها أكثر؛ فيؤخذ بالأكثر. قاله ابن لبابة وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for cash payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 558

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

الآخر في الأغلب، ولا يجوز أن يكربها بنقد؛ لأنه قد يضع في ذلك.

Mas'alah: What did Malik rule regarding lease termination upon death of the beneficiary?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 558

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

قال مالك: إذا مات هذا المولي انفسخ الكراء، ولقد أكثر في السنين فليكتبوا عيه بذلك كتابا، ويتوثقوا عليه فيه.

Mas'alah: What analogies exist between rental, construction, and sale cases in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 594

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

ومن هذه الحجة ضارعت هذه المسألة مسألة الكراء، ثم ذلك مسألة النقص يبنيه رجلان في أرض أعارهما إياهما، فباع أحدهما حصته في النقض في الموازية، وفعة المختلطة، ثم مسألة من سماع أشهب في جامع البيوع، ثم أخرى من سماع عيسى في كتاب العتق، وفي كتاب الغصب، ثم قال: والذي هو أبين من هذا وأكتشف في هذا المعنى، وإنما أخرناه لنختم الجواب به نجتلبه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a blacksmith from working due to noise harming neighbors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 599

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فإن أراد هذا فعلمك محيط أنه لا يجب له التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه، ولو ذهبوا إلى ذلك والله يعصمهم منه، ويوفقهم لما سمع منهم؛ لأن مالكا قال في الضراب للحديد يكون جار الرجل ملاصقا، ليس ينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار، يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره، ولا يجد راحة من كثرة ضربه. قال مالك: لا يمنع من ذلك، فمالك رحمه الله رأى ألا يمنع ضراب الحديد وهو يؤذي جاره بذلك، فكيف من يقوم للأذان والدعاء؟ والله أسأله لنا ذلك توفيقا وتسديدا، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله. (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 1، ص 223 برقم 592، ومسلم ج 2، ص 768 برقم 1092.

Mas'alah: What is the ruling on building an oven near a neighbor's house causing harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 633

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

إحداث فرن بقرب دار: أثبتت عاتكة عند الوزير القاضي بقرطبة أبي علي حسن بن محمد بن زكوان أن عبد الرحمن أحدث بقرب دارها فرنا يؤذيها دخانه، وأعذر إليه فعالج ضرر قطع الدخان عنها، وأثبت ذلك عند القاضي، فاعترضت عاتكة بأن كون الفرن بقرب دارها ضرر عليها؛ لأنه يحط من ثمنها، وأثبت ذلك فجمع القاضي الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم في ذلك. فأفتى ابن عتاب: بأنه لا كلام لعاتكة فيما ذكرته من حطيطة ثمن دارها لقرب الفرن منها إذ قد ارتفع ضرر الدخان عنها، قال لي ابن مالك: ووافقته على ذلك. وأفتى أبو مطرف بن جرج وغيره: أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيب دارها، وافقه على ذلك محمد بن سعيد أبي زعبل، فلما افترقوا من عند القاضي كتب إليه أبي زعبل محتجا لقوله، وقول

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by smoke from a bathhouse or oven?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وقد بينوا ذلك في آخر المسالة، وبينوا أن ضرر الحمام والفرن هو الدخان، ولم يذكروا انحطاط قيمة ولا غيرها. فتدبر ذلك وتدبر قوله أيضا: وإنما الحجة في الأحداث التي أحدثها الناس بأفعالهم، فتكون هي المضرة بأعيانها، في ذلك المعنى الذي وصفته وفي المدينة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired beast when milling is delayed due to a mill defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

قال: وإن كان في غر إبان الحبس ثم أتى الحبس من علة رحى أو ما أشبه ذلك فإنه إذا انقضى من الوقت مثل ما كان يعرف قبل ما حدث من العلة والحبس أخذ دابته ولم يكن عليه انتظاره الطحين إلا أن للمكتري أن يكريها راجعه من الرحى على مثل حمل طعامه إلى مثل موضع داره.

Mas'alah: What is the ruling on an upper floor owner raising his building and the lower floor owner's obligation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 717

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قال اب عبدوس في باب سفلى لرجل يعلق عليه الآخر، فلا يمكن الدخول عليه وفوقه علو لغيره: عن صاحب العلو الذي فوقه يرفع بنيانه ويلزم صاحب السفل غرم ما رفع فيه باب لرب العلو، كما قيل في إحدى الروايتين، فيمن انهارت بئره ولجاره بئر فيها فضل: أنه يسقي زرعه بالثمن، فإن امتنع في مسألة الخوافي مما قنلا بقيت الخوافي في مواضعها حتى يصطلحها، وليس على المشتري أداء حصة البيت من الثمن إذا لم يقضه إياه فارغا مما يشغله، كمن أكترى دارا في بعض مساكنها متاع له.

KITAB 75

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Duress)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband under duress?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Manumission and Gifts

وكذلك أيضا صدقها مالك رحمه الله في الدعوى في رسم يشرب خمرا، إذا ادعت أنها إنما وهبت لزوجها في مرضه ميراثا منه؛ لأنه توعدها إن لم تفعل ذلك أن يضيق عليها، ولا يدعها تأتي أهلها ولا يأتونها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress from the sultan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 712

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

قال: ومن ادعى عليه غضب أو سرقة وترافعا إلى السلطان ثم صالح المدعي بدنانير وهو منكر وقال للشهود عند دفعه الدنانير: إنما أعطيتها خوف السلطان وضرب السياط وما له عندي حق، ثم أراد الرجوع فيما صالح به، فقال: ليس له ذلك وإلى أن يبتدأ على الناس إلا إلى السلطان، إلا إن كان المدعي معروف الاتصال بذلك السلطان وأنه له منه ناحية فينظر الحكم فيه على قدر ما يرى.

KITAB 76

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللقطة

The Chapter on Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mixed pigeons and bees in a dovecote or hive?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 716

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Found Property > Rulings on Bees, Pigeons, and Other Creatures

وإن اختلط ذلك كله عليه ولم يعرف شيئا بعينه ولا استطاع صرفه – وإن عرفه – فلا شيء عليه، وله كل ما أوى إلى برجه وعصافر في داخله وخارجه، وله أن يمنع ذلك من غيره، والنحل كذلك إذا آوت إلى خليته ولم يستطع تمييزها وكلها له لا شركة للآخر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item based on the informant's report?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to the Owner Based on Description

وقال السائل: إنه أخبرني الذي وجدها برا أن له أن يردها عن أبي عمر بن القطان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's lost property at the fuller and the liability of the slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 711

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Property Involving Slaves

قال: وما ضاع عند العيد القصار ففي ذمته يبتع به ولا يباع فيه حماره ولا أداته إلا إن أقر سيده أن ذلك للعبد ولا يحكم للعبد به لكونه بيده بخلاف المأذون له في

التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that take refuge in another's dovecote?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 716

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

ومن الضحايا في الأفران وفي كتاب البنيان والشجار والمياه، والأنهار، من الوضاحة عن مطرف فيمن اتخذ برجا للحمام وفيه كوى من خارجه فتأوى الحمام في داخله وخارجه إلى حمام وضعها فيه، إن عرف شيئا من الحمام بعينه وعرف صاحبها ردها إليه إن استطاع، وإن لم يستطع رد عليه فراخها إذا فرخت.

KITAB 77

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Does a caretaker of a foundling have authority to divide property like a guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 526

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Guardianship and Property Management

وبه نقول، وأعلمت به أصبغ فاستحسنه، وقال به، ولم يكن ابن القاسم يقوله هكذا مجملا، إلا أنه قد قاله في مربي اللقيط أن مقاسمته له ما أوصى له به، وحيازته له ما تصدق به عليه جائزة، وإنما جاز ذلك له بولايته إياه، وكفالته له، فكذلك كل من ولي يتيما واكتنفه لقرابة أو لحسية هو كالوصي في جميع أمره.

KITAB 78

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب مال المفقود

The Chapter on the Property of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on claims for a deposit and a debt against an absent person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 417

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Property of the Missing Person > Claims and Disputes Over Missing Person's Property

وأفتى أبو محمد بن أبي عبد الصمد: ما ادعته المرأة فاطمة من المائة مثقال قبل الغائب ليبتاع لها بها خادما إنما هو في أمانة الغائب، وليس بدين ثابت في ذمته، ولا يعدي في مال الغائب بما هو في أمانته، وما ادعته من بقاء ثمن القمح الذي كانت سلفته إياه عليه فهو دعوى ما لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين، ولا يقضي لها بشيء من ذلك في مال الغائب للوجه الذي ذكرنا. وما دعي إليه الوكيل من قبض ثمن المملوكة الموقفة للغائب، فذلك له واجب؛ لأنه من حقوق الغائب أن شاء الله تعالى.

BAB 6

باب قسمة مال المفقود

The Chapter on Division of the Missing Person's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when an heir is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 346

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on Division of the Missing Person's Property > Division When an Heir is Absent

وسأل بعض الورثة قسم الدار التي ثبت حظ الغائب فيها، وثبت عند القاضي أن الذي يصير من الدار لأقلهم نصيبا منها لا ينتفع به سكنى، بشهادة رجلين عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath to prove her husband's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 196

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Wife of a Missing Person

وكذلك نص عليه أبو عبد الله بن أبي زمنين في يمينها في سجل القضاء لها الأخذ بشرطها في المغيب بعد أن أثبتت مغيبه. قال: وشاور القاضي فلان من وثق به من أهل العلم فيما ثبت لفلانة فأشاروا عليه أن تحلف في مقطع الحق –احتياطا للغائب– بالله الذي لا إله إلا هو، لقد غاب عنها زوجها فلان– في غير سبيل الحج– الغيبة التي شهد لها بها ما قدم عليه، وأكمل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person whose location is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 319

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Definition and Types of Missing Persons

والصواب ما قاله أبو مروان في جوابه: إن المجهول المكان في مغيبه كالبعيد الغيبة أو أشد، وعليه تدل المدونة وسواها في مسائل المفقود وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on delivering property held due to a missing heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

إسلام ما وقف بسبب الغائب علي إلى القائم عبد الله واجب بعد الإعذار إلى ورثة علي إن شاء الله قال الذي بعده: وتبرئ الدافع من المتوقف إذا قبض ما كان مستقرا عنده، وتقيد ذلك من حكمك.

Mas'alah: What is the ruling on determining whether a missing person is alive or dead for maintenance claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 361

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Return of a Missing Person

ميت أو منقطع الخبر لا يعلم له مستقر؟ ثم تعاون المشورة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a missing person's prolonged absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 361

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

فاستعاد ابن بقي البنية، وشهدوا عنده أن الابن غاب غيبة متصلة منذ عشرين عاما أو نحوها، وأنه بلغهم أنه قد استوطن بالعدوة ونكح بها، وجاوب فيها بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a missing person to provide maintenance for his father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 361

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Management and Preservation of the Missing Person's Wealth

وكان غيره قد أفتى فيها قبل استعادة البينة: يجب أن يحلف الأب ما له مال بعلمه، وإنه فقير عديم، وتشاد الداران جميعها للبيع؛ إذ مذهب الشريك الحاضر بيع نصيبه، فإذا انتهت ثمنا لا مزيد فيه، وثبت عندك أن البيع به سداد؛ وكلت من يبيع على الغائب، ويقبض حصته من الثمن، وينفق منه على الأب وزوجه على قدر حالهما وحال الوقت، سداد من الفعل، وقيدت ذلك كله من نظرك، وأرجأت الحجة فيه للغائب، وقال بعضهم: ويمين الأب في هذا مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath regarding his missing son's wealth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 361

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Management and Preservation of the Missing Person's Wealth

قال القاضي: الذي أفتى في هذا باليمين قبلهم هو محمد بن لبابة، ذكره ابن العطار،

لاستيراء الحاكم فيه، قال: وكانت الفتيا عندنا بعده بسقوط اليمين عنه؛ إذ لا يحلف والد لولده على ما في المدونة. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the share of a missing person to provide for his father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 361

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Management and Preservation of the Missing Person's Wealth

قال لنا: ولو باع الحاكم نصيب هذا الابن قبل صحة حياته وتيقنها وأنفق على الأب ثمن ذلك؛ للزمه غرمه؛ لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه ويرجع به عليه، ولكني أرى إن كان اكترى نصيب الابن في مدة أو سكن، أن يقبض ذلك الكراء ويعطي للأب يرتفق به استحسانا، وكذلك يكري ذلك النصيب فيما يأتي ويعطاه للأب على سبيل السل، ويحصن ذلك كله بالتسجيل به والإشهاد عليه، ولا يباع حظ الغائب من الدار، وإن دعي شريكه إلى ذلك، ويقسم ويوقف نصيب الغائب إن شاء الله عز وجل.

KITAB 79

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب ضمان الوديعة والتفريط فيها

The Chapter on Liability and Negligence in Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who claims loss or sale of the entrusted property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Evidence and Oath in Deposit Disputes

ويتشدد بالحكم عليه بالسجن، فإن أحضره وإلا حلف على ما يديعه من تلف أو بيع (ب – 28) ، ثم أدى قيمته مع قيمة الهدم، إلا أن زعم أنه باعه، فيؤخذ بالأكثر من الثمن الذي باع به أو من قيمته، وإن أدخله في بناء وهو قائم، ففي هدم بنائه وصرفه إلى مكانه اختلاف، فقيل: يترك ويؤدي قيمته، وهذا قول ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spends deposited money fearing its spoilage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Use of Deposit Without Permission

فهمنا ما ذكره القاضي – أكرمه الله – أنه ألقى في الديوان مكتوبا على محمد بن أحمد ابن أبان عدة من مال وضعها على يديه النظر ابن سلمة، إذ كان قاضيا بقرطبة لجامع بن عمير، وثبت عندك موت جامع وعدة ورثته وإقرار ابن أبان بالمال على حسب ما ألفيته في الديون، وأعذرت إليه فلم يكن عنده مدفع إلا ما قال: إن نقود النسا تفسد على الإقامة، فلما خشيت فسادها أنفقتها وصارت مضمونة علي، وسألك أن تؤجله آجلا ببيع من رباعه فيها ما يؤدي منه ذلك المال، وأحببت معرفة ما عندنا فيه.

Mas'alah: Is the trustee liable for a slave who escapes from his custody?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 662

أبق إلى وقت ارتفاع القاضي من نظره، وطلب اليهودي إغرام الأمين قيمة الغلام، فسأله القاضي – وفقه الله – هل يجب على الأمين قيمة الغلام أم لا؟ فالذي نقول به في ذلك، والله الموفق للصواب: إن توقيف القاضي للغلام لاستبراء أمره حزن من النظر وصواب من الفعل، والذي يطلبه اليهودي من إغرام الأمين باطل لا يلزم؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ليس على أمين غرم [1]" . وقال أهل العلم: إلا أن يتعدى، وقلت: إنه ثبت عندك أن الغلام كان في مجلسك إلى أن ارتفعت عن النظر في اليوم الذي ذلك اليهودي أنه ابق يه الغلامن ولو ثبت خروج الأمين بالغلام ثم ثبت رجوعه به وابق، لم يضمن أيضا فهذا قولنا فيما سألتنا عنه. قاله ابن وليد. وقال ابن لبابة: ليس على أمين ضمان إلا أن يثبت أنه سار به إلى باديته وأبقى من البادية، فلو ثبت ذلك بالبينة فحينئذ كان يضمن لأنه تعدى بإخراجه عن موضع أمانته، فيكيف وقد رئي في مجلس القضاء يوم إباقه، فهذا تكذيب لما ادعاه اليهودي وإسقاط لدعواه عن الأمين. وقال عبيد بن يحيى: لا ضمان على الأمين إلا أن يكون أبق عنه من منزله، فأما إن كان رجع به فأبق من داره بعد أن ظهر في مجلس القاضي فلا ضمان عليه. وقال أحمد ابن يحيى بن أبي عيسى: لا ضمان على الأمين وساق نحو كلام عبيد الله. وقال محمد بن غالب: خروج الأمين بالغلام محترسا به لا يوجب ضمانا حتى يثبت بالبينة العدلة أنه خرج به لمفنعة نفسه، فيكون متعديا فيضمن، وإن رجع به فلا ضمان عليه أصلا في كل حال، وقال يحيى بن عبد العزيز

مثل ذلك، وقال أيوب مثله، وقال سعد ابن معاذ مثل قول عبيد الله.

BAB 5

باب رد الوديعة

The Chapter on Returning the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delivering goods based on a letter or sign?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 452

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Returning the Deposit > Return of Deposit Based on Letter or Sign

وفي الإقرار لابن المواز: لو جاءه بكتابه أو بأمارة فدفعها إليه وهو يعرف خطة وأمارته، فصدق كتابه ودفعها إلى الرسول، ثم أنكر ربها، فليحلف: أنه ما أمره ولا كتب بذلك إليه وأنه لا يحق له عليه، ثم يغرم له الدافع، ثم يرجع هو على القابض منه، ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بصدقه. قال محمد: والذي جاءه الكتاب وإن عرف خطه وأمارته له ألا يدفع إليه وديعة الغائب، ولا حقا له عليه. وقال ابن عبدوس: إن دفعها إلى الرسول، ثم اجتمع مع ربها فأعلمه بذلك فسكت ثم طلبه بعد، فإنه يحلف: ما أمر فلانا بقبضها، وما كان سكوته رضا بقبضه، ثم يغرمه، ولو كان علم بقبضه فجاء إلى الدافع فقال: كلم فلانا القابض يحتال في المال كان رضي بقبضه؛ فليطالبه به والدافع بريء.

BAB 6

باب الاختلاف في الوديعة

The Chapter on Dispute over the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bailee who denies receiving a deposit and is proven wrong?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 712

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Evidence and Testimony in Deposit Disputes

قال: ومن ادعى أنه أبضع مع رجل رأسين فقال الرجل: إنما أبضعت معي رأسا والثاني ابضعته مع غيري، وأمرتين – إذا وصل به أمدا كذا – بقبضة فمات قبل أن نصل وقبل قبضه إياه، فأتى المدعي بشاهدين أنه أبضع معه الرأسين قال: فهو ضامن للرأس الذي جحد؛ لأنه أخرج نفسه من الأمانة بجحده بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on entrustment, mixing, and judges investigating suspicious matters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

باب في الاستئمان والخلطة وكشف القضاة عما يستريبونه من الأمور بمن يرسلونه ممن يثقون به

Mas'alah: How does a judge rule on a deposit after investigation without witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

فإذا تبين ذلك أمضاه بالوديعة، ولا يطلب في ذلكالعدول لأنها أسباب لا يقدر على

العدول فها وإنما يعمل فيها على ما يرجى به البلوغ إلى فهمه عند الكشف والبحث، وما كان فيه من غير ذلك مما عقد فيه إقرار أم الولد وزوجها بقولهما فهو ما عقد عليهما، فإن رجعا عن ذلك إلى دعوى غيرهما فهما فهما مبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's disclaimer of rights to a house and the judge's discretion in deposit claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وقال محمد بن غالب: الذي عقد الزوج على نفسه في قوله لا حق لي في الدار ولا في شيء منها موجب ما فيها لولد الميت، إلا ما صح لغيره بوديعة، وقد أفتى أصحابنا وللقاضي أن يأخذ بالأسهل ولا يحلم فيه ما يحمل في الدعويات من البينة العدلة، وكل ذلك حسن إن شاء الله وبه أقول؛ لأنه قد تبين له عند الامتحان ما يظهر له به الحق في دعوى مدعي الوديعة فيسقط العقل كما قالوا، ويكون صوابا إن شاء الله.

Mas'alah: How should a judge handle a deposit claimed for absent heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 104

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

وفي كتاب ابن سحنون: كتاب شجرة إلى سحنون، فيمن أتى الحكم فقال: إن فلانا دفع إلي أو بعث إلي دنانير، ذلك أنها لورثة فلان، وأن أدفعها بأمر (ب – 29)

الحكم، كيف يجري أمر الحكم في هذا؟ فكتب إليه: إذا ثبت عنده الوراثة وأقر هذا أن الغائب أمره بدفعها إليهم، كتب له الحاكم أنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمري، وإني أمرتك أن تدفعها إليهم، بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person entrusted with charity for the poor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 126

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

قال ابن القاسم: ولو قال له: تصدق بها على المساكين، زاد في كتاب الوديعة: ويحلف؛ يريد إن كان متهما فالغرم إنما يلزم المأمور عند مالك في المعينين إذا أنكروا ولم تقم بينه، وأما في المجهولين فلا غرم عليه فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over deposited goods after death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 218

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

ونزلت عند القاضي بقرطبة أبي بكر ابن منظور مسألة وهي: رجل كان يعرف بابن الصابوني كان ساكنا بغرة، ورحل إلى قرطبة فأودع عند إنسان بغرة بسطا ومصليات صوف ثم مات بقرطبة، ونازع بنوه زوجه في تلك المصليات المودعة، وقالوا: هي لأبينا ولنا ميراثنا منها، وقالت الزوجة: بل هي متاعي ولي، وقال المودع: إن المتوفي جعلها عنده، فكنت أفتيت أنا فيها: أنها تورث عن الميت بعد يمين بنية أنها له،

ووافقني كثير على هذا وخالف بعضنا، وقال: إنها للمرأة كما لو كانت في بيتها تحلف وتأخذها وهو عندنا خطأ من القول، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person holding books belonging to an absent person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 347

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

فيمن عنده كتب لغائب: فهمنا – وفقك الله – ما قام به ابن أبي الحفاظ عن أخته في كتب، ذلك بأنها عند بن خالد الصابري ولدها المقتول قاسم بن أبي عثمان، لها فيه حق ولكنتها زوجة ابنها قاسم، وسأل عنها أن تأمر ابن خالد بإخراج الكبت لينظر فهيا بالذي يجب في ذلك: إن كانت أخته قامت في ذلك عندك، أو وكلت أخاها على الطلب وثبت توكيلها إياه عندك، أن ترسل إلى ابن خالد ليبعث بالكتب إليك، فتنظر فيها بما يجب إن شاء الله. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وابن وليد وسعد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بني يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit related to bankruptcy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 353

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

وقال في كتاب الوديعة بعد مسألة ابن المواز وابن عبد الحكم: وفيه قول آخر،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers goods based on a sign in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 451

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

قال القاضي: في كتاب الوديعة في سماع يحيى من قول ابن وهب فيمن أودع رجلا دنانير، وعهد إليه فيها ألا يدفعها إلا إلى من أتى بأمارة أعلمه بمها لم يطلع عليها غيره، فأتى رجل بتلك الأمارة فدفع إليه المال، ومات المودع رب المال، فقال ورثته لمودع: ما صنعت بمالنا؟ فقال: صنعت به الذي أمرني أبوكم وليس علي أن أخبركم بما أمرني به – أنه يخلف: لقد فعل به الذي أمره به في المال لم يتعده إلى غيره ويبرأ. قال يحيى: وسألت عنه ابن القاسم فقال مثله، والمعنى أنهم صدقوه في الأمارة، وأن أباهم أمره بذلك، فلذلك حلف أنه فعل ما أمره به وبرئ، وأما لو كذبوه في دعواه كلها وطلبوا مالهم لكان ذلك لهم، وهو نحو الجواب الذي فوق هذا. ولابن القاسم في المدونة: أن أتى المودع من زعم أن ربها أمره بأخذها، فصدقه ودفعها إليه فضاعت؛ ضمن الدفع، ثم له أخذها من القابض. وقال أشهب في كتابه: لربها أخذها ممن شاء منها، ثم لا رجوع لمن أخذها منه على الآخر. (1) الحديث أخرجه ابن الجارود ج 1، ص 256 برقم 1024، والحاكم في مستدركه ج2، ص 559 برقم 2302، والترمذي ج 3، ص 566 برقم 1266، وقال: حسن صحيح، والدرامي ج 2، ص 342 برقم 2596، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 90 برقم 11262 وأبو داود ج 3، ص 2986 برقم 3561، والنسائي في الكبرى، ج 3، ص 411 برقم 5783، وابن ماجه ج 2، ص 802 برقم 2400 والإمام أحمد في مسنده ج 5، ص 9.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with a handkerchief who loses it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

مسألة المنديل:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who loses the deposited item and whose son sells it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 486

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

كتبت إلى ابن عتاب فيمن دفع إليه رجلان منديلا وقالا له: يكون عندك حتى يعطيك هذا لأحدهما أربعة دنانير، وتدفعه إليه، فبقي المنديل عنده أزيد من سنة، ثم

أخرجه السلطان عن البلدة، ثم انصرف بعد مدة وطلب منه المنديل فزعم أنه تخلفه فقي داره عند إخراجه، ولا علم له بما حدث فيه، وأقر ابنه بأنه إعطاء الآخر يبيعه، فذهب به ولم يصرفه ولا ثمنه. فكتب إلى: على قابض المنديل قيمته بعد يمينه: ما قوته ولا أمر ابنه بذلك، ويصدق في قيمته إن أتى بما يشبه ويحلف، ثم يرجع الأب على الابن إن أحب، وله رد اليمين على صاحب المنديل في القيمة إن شاء الله – يريد أو في الصفة – وترتيب ذلك إذا حلف قد ضهب أن يصفه؛ فإن تصادقا في الصفة قومها أهل المعرفة وأدى القيمة، وإن اختلفا في الصفة فالقول فيها قول واضعة. وإنما رأى عليه ضمانه لتركه إياه مهملا، وكان ينبغي أن يضعه عند ثقة إذا خرج، وإذا (ب – 131) توجه الغرم عليه لهذا، وأقر ابنه بما تقدم ذكره فله اتباع

الأب أو الابن بالقيمة، فإن أغرم الأب فله اتباع ابنه بقيمته يوم تعدى في إعطائه للبيع، واليمين تلحقه أيضا: أنه ليس عنده، ولا يعلم له موضعا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on depositing funds with trustworthy individuals for safekeeping?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 500

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

ومن هذا المعنى: فهمنا – وفقك الله – ما شاورتنا فيه من جمعك للأموال المودعة عند الأمناء الذين تودعهم إياها وتوديعك إياها عند جماعة من الناس الذي ذهبت إليه من أن ذلك أحزم فيها وأحرز لها؛ فالذي نراه أن توديعها على أمانات الرجال أحرز لها وأحزم نظرا وتحفظا. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held for a long period for debt repayment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 502

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

يد ابراهيم بن محبب، لقضاء دين يوسف، وما ذلك عبد العزيز من أن المال صار موقوفا إلى هذه المدة، وسألك النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with one's own dirhams?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 714

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending,

Exchange)

في أول وديعة المختلطة: من أودع دراهم فخالطها بدراهمه ثم ضاعت كلها فلا يضمن؛ لأن الوديعة قد ضاعت وأن الدنانير في الدنانير كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited wheat with barley or similar wheat?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 714

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وإن خلطت حنطة استودعتها بشعير ضمنت لأنك لا تقدر على تلخيص الحنطة منها ولو خلطتها بمثلها من حنطتك لم تضمن كالدراهم، وإن لم تكن مثلها ضمنت، وإذا ضاع بعض الدنانير فهو منكما، وإن كان يعرف بعضا من بعض بمصيبة ما ضاع من دنانير كل واحد منكما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a minor mixes deposited wheat with barley?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 714

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وإن خلط صبي ذلك القمح بشعير ضمن مثل القمح ومثل شعيرك؛ لأنه يلزمه ما استهلك، يريد إن قامت عليه بذلك بينة لا بإقراره إلا أن تشاء ترك الصبي وتكونان في المخلوط شريكين أنت بقيمة كيل شعيرك والمودع بقيمة كيل قمحه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed dinars when some are lost?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 716

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

ونظيرتها اختلاط دينار لك بمائة دينار لغيرك ثم تضيع منها دينارن في كتاب الوديعة وفي مساع يحيى وفي المدونة وي كتاب الأقضية وغيرها اختلف فيها ابن القاسم ومالك، وهي أيضا في أحكام الواضحة وفي أول سماع عسى اختلاط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the nature of a deposit (wadi'ah) versus a loan (qard)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 719

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Mixed Contracts (Loan, Hire, Qirad)

وأفتى ابن سمحون بطنجة: أما توجه الحكم بهذا الاسترعاء وأما توجه بوجه الشأن بعد الاستقصاء، فأن تكون يد عبد الجبار ضامنة لمثل ما قبضت، فإن ادعى هو أو وراثه أن أمين فعلى الطالب اليمين، وإن زعم الطالب أنه بضاعة عرض وزعم المطلوب أن يده فيه يد مقترض، فالقول قول المطلوب خلافا لمن قال: القول قول عبيد الله إن زعم أنه

KITAB 80

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gifts)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهبة

The Chapter on Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of duress in gifting inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Spouses and Family Members

قال مالك رحمه الله: وليست المرأة في ذلك كغيرها من الوراثة، ولم يكلفها رحمه الله بينة على دعواها؛ إذ هو معروف بين الزوجين أن الزوج يسومها هذا وشبهه، وفي المسألة أشهر عليها بالهبة لميراثها منه، ولم يصرها ذلك عنده.

BAB 2

باب شروط الهبة

The Chapter on Conditions of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift (nihlah) that includes an exception of a room?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 201

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Defective or Incomplete Gifts

وقال أبو محمد: قدم ابن زرب إلى الشورى قبل أبي عمر بست سنين، وسئل أبو محمد ونزت: عن امرأة نحلت ابنتها عند عقد نكاحها مع زوجها دارا واستثنت منها غرفة تسكنها حياتها، فإذا توفيت لحقت الغرفة بالدار. والغرفة أقل من ثلث الدار؟. فقال: هذه نحلة فاسدة؛ لأن فيها غررا ولا يجوز؛ لأن النحل إذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك، وسواء كان المستثنى قليلا أو كثيرا، وترد النحلة إلى صاحبتها، ويفسخ النكاح بها قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل. وفي هذا عندي نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unspecified portion of sheep according to Asbagh and Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Gifts of Undivided Shares (Musha')

وخالف أصبغ فقال: لا يعجبني هذا ولا ينفذ، كمن تصدق بمائة من غنمه ولم يفرزها بعينها ولا وسمها، وهو آخر قول مالك في الغنم، وقد كان يقول إذا تصدق على ابنه بعدة منها غنمه كما هي، إن ذلك جائز.

Mas'alah: How is the value of unspecified gifted assets determined in inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Conditions of the Gift Object

من تركة أبيه النصف الموهوب من الأثوار والآلة والزرع والدواب، وكانت وفاة الواهب بعد الهبة بأعوام، ولا توجد بينة تشهد له على عين شيء من ذلك، ولا على أن الواهب بعد الهبة بأعوام، ولا توجد بينة تشهد له على عين شيء من ذلك، ولا على أن الواهب عين رسما منه؟ وهل يضاف ذلك بالتقدير إلى الأصول حتى يعرف أن الدار المسكونة أكثر من ثل الجميع أم لا يضاف ذلك إلى الأصول، ويلغي ما كان معها من مجهول؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Defective or Incomplete Gifts

وقال ابن مالك: أما الإشعاع فليست بعلة توهن الهبة، وبهذا مما قيل في ذلك أقول لحديث البهزي وما شاكله، وأما اختلاف الشهادتين في أمر الدار، فالشهادة بصحة الحوز أعمل لوجوه من النظر يطول شرحها مع موافقة الروايات في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a donee claiming ignorance after accepting a gift from a terminally ill

person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 650

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Gifts During Terminal Illness

قال سحنون: ومن يعلم أنك جاهلا أن جميع الصدقة لك، أنت تدفع مالك

BAB 3

باب قبض الهبة وحيازتها

The Chapter on Possession and Seizure of the Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if someone objects to the possession witnessed for a gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 202

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

فإن عارض أحد فيما حازه الشهود رفع إلى القاضي ونظر فيها بما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning half of a house to his wife as a gift in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 458

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession Between Spouses and Family Members

رجل صير لامرأته في كالئها نصف دار سكناه معها وسكناها معا إلى أن مات فيها: كتب بها من بطليوس وذكر في السؤال أنه كان تصييرا ناجزا، وكان قد اختلف فيه عندهم، فقال بعضهم: إن التصيير كالصدقة والهبة لا ينفذ، إذا لم يخل المصير الدار من نفسه حتى مات، وقال بعضهم: بل التصيير كالبيع لا يحتاج فيه إلى حيازة ولا إخلاء. فأفتى فيها شيوخنا ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بجواز التصيير، وأنه كالبيع لا كالهبة بعد أن كان. قال ابن عتاب منهم لمن حضره من أصحابه: لا يجوز التصيير، ثم قال لي: ما رأيك فيها ولم يعلمني بما تقدم من قوله لأصحابه، فقلت له: رأي فيها أن ذلك نافذ جائز، وليس في القبض أقوى من سكناها في الدار، فأنفذ جوابه بعد ذلك أن التصير جائز نافذ. وتكلمت فيها مع ابن مالك فقال لي: الأمثل فيها عندي جوازه، وهو الصواب والله أعلم، لأن من قول مالك رحمه فيمن وهب أجنبيا جزءا من ماله مشاعا، واعتمر الموهوب له مع الواهب حتى مات أنه جائز،

وفيه اختلاف ذكره ابن ابي زمنين في وثائقه، وأعلمني أبو عمر بن القوي أنه كان المفتي بإجازته، وأخبرني غير أن أبا محمد بن الغلاس كان الذي عندهم ببطلان التصيير لسكنى الزوج المصير في الدار حتى مات، وحكي أنه رآه فتوى لابن المكوي.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in a gift of an unknown item?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 461

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

وقال في النوادر فيها: قول سحنون ورواية عيسى سواء فقد أسقط ابن القاسم

فيها من الحوز مع تسميته إياها صدقة، وهي تصيير في مجهول، فكيف بمسألة المرأة فيما أخذته من كالتها أو دينها، وهما معروفان، وهذا نهاية في البيان والله المستعان. وسقط قول من خالف في ذلك، وبطل نظره، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the procedure for a guardian seeking to enforce a gift of a house for an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 468

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

شورى في وصي طلب عن يتيمه نصف دار وهبته له عمته: يا سادتي وأوليائي: قام

عندي فلان عن يتيمه فلان الذي إلى نظره بتقديم إياه على النظر له بالعقد المذكور فيه هبته؛ فلا يتم لليتيم المذكور ابن أخيها نصف الدار المحدودة فيه، وأثبته بشهادة فلان وفلان وفلان ذلك في ذلك العقد على عين الواهبة، وحيزت الدار وثبتت عندي حيازتها وأعذرت في مجلس نظري إلى فلانه فيما ثبت عندي مما قدمت ذكره بعد أن عرفتها بثبوت ذلك عندي وممن ثبت. فقالت ما وقع ذكره في فصل الإعذار أن بينها وبين الشهود عداوة، وثبت ذلك من قولها عندي، وأجلتها في إثبات ما زعمته أجلا على ما جرى به العمل، وتلومت عليها فلم تأت بشيء يوجب لها نظرا، ووجب أن أشاوركم في ذلك؛ فخاطبتكم بكتابي هذا وأدرجت طيه كتابا أنتسخ فيه جميع ما قدمت ذكره، بعد أن قوبل عندي وصحت مقابلته، وأعملت بصحته فتصفحوا ذلك، وجاوبوني عنه مأجورين، إن شاء الله تعالى، والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a donor to remove her hand from a gifted property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 468

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

وجاوب ابن القطان: يا سيدي قرأت ما خاطبتنا به، ووقفت عليه، وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذرت إلى الواهبة كما وصفت، فالقضاء يرفع به الواهبة عن الحصة الموهوبة من الدار

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment of removal from a gifted share without confirming ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 469

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

المذكورة واجب، والحكم عليها بذلك لازم، دون إنزال منك في الحصة المذكورة، ولا يقال في التسجيل أنك حكمت بالهبة أو قضيت بها، وإنما يقال إنك قضيت عليها برفع يدها وقطع حجتها واعتراضها فيها خاصة؛ إذ لم يثبت عندك في ذلك ملك الواهبة، فإن ذهب القائم إلى الإنزال كلفته إثبات الملك والحيازة، وحكمت حينئذ بالإنزال وقضيت به إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when possession is completed through purchase?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Effect of Delay or Failure to Take Possession

فقال: لا يبطل، وقد تمت الحيازة لهبة بالابتياع للدار بها.

Mas'alah: What is the ruling on possession when a servant is given as charity to a spouse and both use the servant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession by Third Parties (Depositary, Usurper, Servant)

وذكر بعد هذه المسألة في السماع: إذا تصدقت عليه بخادم أو تصدق عليها بها، ثم استخدمها جميعا: أن ذلك حوز، ولا تضر خدمة المتصدق منهما.

Mas'alah: Is possession of a donated house valid without actual residence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.)

حوز، وإن لم يسكنها ولا أسكنها قيل للقاضي: هب هذه المسألة صحيحة؟ فقال: هي صحيحة.

Mas'alah: Is possession valid with an iron key of unknown origin?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.)

قيل له: بإسلام حديدة؛ لا يدري أهي مفتاح للدار أم لا، تصح الحيازة؟ قال: نعم، فراجعه جميع من في المجلس، فقال: هو حيازة.

Mas'alah: Does leasing or lending a gifted item constitute valid possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Gifts with Conditions (e.g., Conversion to Islam)

فقيل له في المتصدق عليه أو الموهوب له، يكري الشيء المتصدق به أو الموهوب له أو يعيره ويكون حيازة، وما الفرق بينه وبين قول المتصدق عليه: قد قبضت؛ فلا يكون حيازة؟

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift through leasing or lending?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Gifts with Conditions (e.g., Conversion to Islam)

قال القاضي: ليست هذه بحجة، وهذا أمر جائز؛ لأنه خروج عن يد المتصدق عليه، وذكر عنده التطوف على الأرض الموهوبة، وقيل له: هل رأيت لأحد من أصحاب مالك أنه حيازة؟ فقال: لا، وإنما هو شيء أجمع الشيوخ عندنا عليه وجعلوه حيازة؛ لأنه كالتخلي.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of a gift through leasing or lending?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Gifts with Conditions (e.g., Conversion to Islam)

فقال له ابن صاعد: رأيت لبعض أصحاب مالك أن التطوف حيازة وسأريكه، ف

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

The Chapter on Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking a gift to her parents after marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 78

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

ويؤيد صح ما ذهبنا إليه، ما رواه أشهب وابن نافع عن مالك في امرأة تصدقت على أبيها وأمها بصدقة، ثم تزوجت، فطلبت ذلك، فقال: ليس ذلك بشيء من المرأة المولاة، وذلك رد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift to her husband and its revocation after divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 446

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

والدليل الثاني: أن من ادعى المعروف صدق، ولأن العرف كالشاهد له في دعواه، والمتعارف من أحوال النساء فيما يوسعن به على أزواجهن من أموالهن أنهن إنما يرون بذلك استجلاب مودة الأزواج واستدامة عصمتهن معهم، وتغمر مسرتهم.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift of a house before possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 548

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation Before and After Possession

وقال بعض شيوخنا عليها: إن كان الموصي له قبض المنزل في حياة الموصي، ثم مات الموصي له، رجع المنزل إلى الموصي، وإن مات الموصي قبل، قوم مرجع الدار في ثلثه، وللموصي الرجوع في المرجع، وليس له الرجوع في السكنى حياته، إذا قبضه الموصي له، فإن كان الموصي له لم يقبض المنزل كان للموصي الرجوع في المرجع، وللموصي له أخذ المنزل حياة الموصي، فإن مات الموصي قبل قبض الموصي له المنزل، فله المنزل في الثلث؛ لأنه وصية.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who executed a gift and then sought to revoke it claiming ignorance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 650

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

قال ابن القاسم في رسم أمهات أولاده، فمن تصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها فمات وهو في يديه، فانفذها له الورثة ثم أرادوا الرجوع فيها: الناس في هذه مختلفون، أما أنا فأرى أن يحلفوا – أن كانوا معرفين بالجهالة – أنهم إنما انقذوها له، وهم يرون أن ذلك عليهم يلزمهم، ويرجعون فيها فيأخذونها، وهذا جواب الشيوخ في مسألة مخلد الشجرة.

BAB 5

باب هبة الوالد لولده والتفاضل فيها

The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a father's claim of a loan for his daughter's trousseau treated in relation to a gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 201

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

فهمنا–وفقك الله– ما قام به موسى بن صدقة علي قاسم بن أصبغ في النحلة التي نحلها قاسم ابنته رحمة إذ زوجها من موسى، وقول قاسم: إنه تسلف لها لمصاحها ستة عشر دينارا وقت جهازها إلى زوجها موسى، وإقراره بالنحلة، فيجب أن يؤخذ بها؛ لأن الزوج على ذلك بذل. وينظر إلى جهازه فإن كان فيه مثل نقدها وزيادة، صدق عليها فيما ذكر أنه تسلفها لها وحلف على ذلك وحوسب بما اغتله في هذه النحلة، فإن كان وصل إليه من غلتها مثل السلف برئت منه، وإن بقي له شيء أخذه من مالها. وإن لم يكن ف يجهازها فضل عن نقدها لم يقبل قوله، إلا أن يكون زمان إخراجها إلى زوجها قد تطاول حتى خلقت ثيابها، ولم يتوصل إلى معرفة ذلك، فيصدق الأب حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter and the requirement of possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 530

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

مشورة في مثل هذا المعنى: قرأنا – وفق الله القاضي – الكتاب الذي أشهد بثبوته عنده بصدقة ابن حمدون على ابنته أمامه الطفلة في حرجه بقطيع محجوز من داره، التي شهد فيها سعيد ابن حمير وأحمد ابن بيطير، فرأيناه في شهادة ابن خمير ذلك

الحيازة ولم يذكرها أحمد، واستجار بأن الآباء يحوزون على الأصاغر، وليس في الشهادات أنها دار سكناه؛ فالصدقة تامة لإقرار الأب بالحيازة، ويجب أن تبعث الشاهدين اللذين حازا القطيع وعرفاه فيحوزانه بمحضر شاهدين وتدفعه إلى أمامه المتصدق عليها. قال ابن لبابة وابن وليد، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his child and subsequent sale of his house to him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 531

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

صدقة الأب على ابنه بدنانير وغيرها، وبيعه منه داره بمال ذلك أنه كان له بيده، وغير ذلك من مسائله، وهبة المشاع: قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله: إذا تصدق الأب بناض على ابنه الصغير، وأخرجه عن يده إلى من يقبضه له بمعاينة بينه، ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل تمام عام فأزيد لحيازة ذلك الناض؛ لم يجز ذلك، وإن كانت غير دار سكناه لم يرد ذلك ونفذ، وإن

لم يجز الناض عنه إلا أقل من عام. قال: وإذا تصدق الأب على الابنه الصغير أو الكبير بصدقة وحازها الأب؛ نفذت الصدقة في حظ الصغير، وبطلت في حظ الكبير إن لم يحزه هو أو وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of dinars to his minor son held by a third party?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

قال: ومن تصدق على ابنه الصغير بدنانير له عند رجل، وقال ذلك الرجل: أشهدكم أنها عندي، وأني حزتها للمتصدق عليه، ثم مات الأب، فذلك نافذ لابن إذا علم أن الدنانير كانت عند الرجل للتصدق قبل الصدقة، أو عاين الشهود قبضها وقت الصدقة، وإن كان لم يعلم هل ابنه الصغير بثبات وصفها، وأراها الشهود وحازها لابنه، ثم مات ولم توجد في تركته؛ فلا ضمان عليه ليمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a house for his minor son with gifted money when the son reaches maturity and the father dies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

قد تقدم من هذا المعنى في مسائل الشهادات والدعوى، وسأله ابن دحون عمن ابتاع لابن له صغير دارا بمال وهبه له، ثم بلغ الابن ومات الأب ولم يقبض الابن الدار، هل تنفذ له أم يبطل أمرها؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of property to his daughter using gifted items?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 542

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله ما يدل على جوازهن والاختلاف من أصحاب مالك المدنيين والمصريين في حيازة الناض، إذا ختم عليه الشهود، واستقر بيد الواهب – معلوم، إلا أنه إذا كان أقل الهبة كما ذكرت، فهو جائز نافذ، وبيع الأب الدور من ابنته بالهبة جائز صحيح، إذا كانت الدور التي باعها خالية من سكناه أو ثقله، فإن كانت في سكناه حين البيع فلا يجوز ذلك إن كان البيع بحدثان الهبة وبقربها، حتى تستكمل الحيازة بانقطاع من حين الهبة0

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son at marriage when the father has debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

نحل ابنه عند نكاحه ثلث اله وعليه دين:

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son at marriage when the father has debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

كتب إلى شيوخنا بقرطبة سنة اربع وخمسين وأربعمائة: فيمن نحل ابنه نحلة انعقد عليها النكاح، فقال: ثلث مالي له نحلة، وكان ماله ثلاث مائة دينار، وأصولا قيمتها ذلك، ولعيه دين مائة، ثم مات الناحل، فقال ورثته لمنحول: إنما لك الثلث بعد دينه،

وقال المنحول: بل ثلث ماله كله لي، وفي الثلثين متسع لدينه.

Mas'alah: How is a gift to a son at marriage treated when the father has debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

وكان ذاكرني بها أبو محمد يوسف بن عبد القاهر بن الغلاس البطليوسي، فكتب إلى ابن عتاب: إن كان الدين قبل النحلة فالدين مبدأ واللمنحول ثلث ما يبقى، وإن كان بعد النحلة فله ثلث الجميع، والدين بعدها في الثلثين الباقيين، إلا أن يقصرا عن الدين، فستحسن أن يستتم الدين من ثلث النحلة، لأن الدين فرض واجب، والنحلة وإن كانت قد انعقد عليها النكاح، فقد كان كثير من الفقهاء يقول: لا تصح إلا بحيازة كسائر العطيات، والله أعلم بالصواب.

BAB 6

باب العمرى والرقبى

The Chapter on 'Umra and Ruqba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revoking a life grant ('umra) to avoid invalidating a gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 531

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

إذا أعمر الموهوب له الواهب دارا كان وهبها، ثم أراد الرجوع في الإعمار لئلا تبطل الهبة: سأل القاضي ابن زرب ابن دحون: عمن وهبت له دار، ثم أعمرها الواهب بعد اشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته، فأراد إبطال العمرى وقبض الدار، فأطرق القاضي فيها حينا، ثم قال: إن كان الموهوب له ممن يرى أنه يعلم أن العمرى إبطال للهبة، فقد لزمه ما صنع وبطلت هبته، وإن كان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك انفسخت العمرى، ورجع الموهوب إلى الدار وقبضها من الواهب. وذكر أن هذه المسائل إنما هي بالتكرر على درسها، وإنما تنسى مع ترك ادرس. قال: ولقد شهدت اللؤلوي أفتى في امرأة فاسدة أنها تستبرئ نفسها بحيضة ثم تنكح، فقلت له بعد خروج السائل عنه، وذهابه بردة عنه: الحرائر استبرأهن ثلاث حيض، فتذكر الأمر، وأمر بصرف المستفتي ومحا جوابه، وجاوب أن تستبرأ بثلاث حيض. قال: وشهدته أيضا في علة اعتلها غير التي توفي منها، قد عقد في وصيته خدمة فتى لزوجته، وقال في وصيته: فإن شاحها الورثة في خدمته عجل له العتق، فقلت له: هذا لا يجوز، وأتيته بالرواية فيه فتذكرها، وأصلح ما كان عقده من ذلك. فقال له ابن أخي: إن هذا العجب أن يكون مثل اللؤلؤي على قدره في الفقه يغلط في مثل هذا، فقال له القاضي: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أقرب من هذا، فكيف بشيخ قد بعد عهده بالدراسة، وإنما هذه المسائل بأن لا يقلع رأس عن درسها.

Mas'alah: What is the ruling on pure 'umra where the beneficiary only has use during his life?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 545

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

ومسألة سماع أشهب هي عمري محضة ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط، ثم مرجعها إلى ربها، شرط ذلك أم لا؛ لأن قول المعمر أعمرتك حياتك يغني عن قوله، فإذا مت رجعت العمرى إلي؛ لم يجعل للمعمر منها إلا الانتفاع بها حياة المعمر.

Mas'alah: How does the 'umra in Sam ' Ya y differ from pure 'umra regarding return upon death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 545

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Reversion of Property After Death of Recipient

فخالفت مسألة سماع يحيى المقيدة بوصفين: أحدهما عمري ما لم يمت ربها المعطين فتعود عطية وتبطل العمري، فإذا آل الآمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمري، لم تصح إلا على وجه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift ('umra/ruqba) in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 548

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on Ruqba (Contingent Grant)

المعطي، ولا يورث على هذا الشرط أعطاه، فحاز المعطي عطيته في حياة المعطي أو لم يجزه، ثم مات المعطي قبل المعطي؛ فذلك كالوصية تكون للمعطي من الثلث، ألا ترى أنه أنفذ العطية إن مات قبل المعطي، فكأنه إنما أوصى له بها وعجل له قبضها، فهي وصية على كل حال؛ عجل قبضها في صحة المعطي أو ترك. وقال مالك ما يشبه هذا. قال أصبغ: وليس للمعطي فيها بيع ولا تحويل عن حال، فإن مات المعطي رجعت إلى المعطي كالعمري، وإن مات المعطي كانت كالوصية في ثلثه، ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها وكذلك مسألته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift ('umra) in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 548

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

قال القاضي: نقص من سؤال هذه المسألة ذلك شرط المعطي أنه إن مات قبل المعطي، فالعطية له ماضية، وقد نظرتها في أصل العشرة فودتها ينقص ذلك منها، كما نقلها العتبي في المستخرجة، ووقعت هذه الزيادة في سماع ابن الحسن، ولا غنى بالمسألة عنها فيها، يبين كونها كالوصية، وكأنه قال: هذا المنزل لأخي حياته، عشت أو مت، فعلى هذا ينفذ له، حازه في صحة المعطي أو لم يحزه فاعلم.

BAB 7

باب الصدقة

The Chapter on Charitable Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a charitable bequest that enumerates some assets but not others in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 97

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

وفي سماع أصبغ في كتاب الصدقة، [ما] يشبه مسألة القاضي هذه، فيمن تصدق (ب - 27) [على رجل بميراثه] وقال: أشهدكم أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي، وهو كذا وكذا، في العين والسفر والكرم. والثياب والدور والبور، إلا الأرض البيضاء فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير ذلك، بل له، هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى، إذا كان يعرف في الجنان، داخلة في الصدقة إن كان يعرفها، لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء، ولم يستثن الجنان، تدبر هذه المسألة، فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضاء لكان كمسألة القاضي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one-third of one's wealth while in debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 202

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Debt and Bankruptcy

ويأتي بعد هذا في مسائل الصدقات والأحباس مسألة حسنة من مسائل النحل اعتقبتها فكتبتها هناك: إذا نحل ثلث ماله وعليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a donor regarding their intention in a gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 216

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

أو أبرت، وقال: إنما تصدقت بالأصل لا بالثمر، قال مالك: هو مصدق. قال ابن القاسم: ولا يمين عليه، وكذلك روي أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز: أنه مصدق ولا يمين عليه في ذلك ويتخرج من بعض مسائل هذا المعنى أنه يحلف، من سماع أصبغ وغيره. وفي كتاب ابن سحنون: من قال لك: في داري جزء، صدق فيما يسميه مما هو جزء، وكذلك في قوله: شخص أو طائفة أو سهم أو حق أو نصيب في قول أصحابنا، ويحلف. قال سحنون: وإن قال: لك في ثوبي حق ثم قال: هو رهن عنده، أو قال: لك فيه شرك بدرهم من ثمنه صدق. وفي هذا كله دليل على تصديق من تطوع بشيء فيما يذكر أنه أراده إلا أن يأتي (ب-58) بمحال أو ما يبعده عرف وشبهه. ومن هذا الباب من حلف ليتصدقن أو ليصومن ولم ينو شيئا ولا سماه؛ صام من شاء وتصدق بالدرهم والنصف والربع على ما في نوازل سحنون، وكأنه استقل الفلس والفلسين. ولمالك في سماع أشهب من ذلك: ومن استرعى أنه متى أعتق عبده فلانا أو متى حبس داره التي بموضع كذا ثم أعتق أو حبس لم يلزمه شيء، وإن من يعرف التقية وصدق فيما يدعيه ويذكره. وقد مر في كتابي هذا كلام ابن زرب أن كل متطوع مصدق ولو ذهبت إلى نقل ما يدل على صحة ما ذهبنا إليه في ملتزم النفقة أنه يصدق إن قال: لم أرد الكسوة، مما يحضرني الآن ذكره لاجتمعت منه ورقات والحمد لله. وأما إن قال ملتزم الإنفاق: لم تكن لي نية ي مطعم ولا ملبس فيقال له: قم بهما جميعا، والله تعالى أعلم بالصواب. وإذا اختلف

الزوجان في متاع البيت فما كان يعرف للرجل فهو له مع يمينه، وما كان يعرف للنساء فهو لها مع يمينها، على ما في الواضحة. وقال فضل: هو مذهب المدونة وقاله المشيخة السبعة. وقال سحنون: هو لمن عرف أنه من متاعه دون يمين. وما كان مما يشبه أن يكون لهما فهو للرجل مع يمينه. قاله مالك في سماع يحيى، وكذلك في المدونة، وقال ابن وهب وغيره: يقسم بينهما بعد أيمانهما، وقاله المغيرة، وقد روي عن ابن القاسم مثله. وفي أحكام ابن زياد من ذلك ويتصل به كلام في دعوى ورضاع: أقرأنا القاضي –وفقه اله– كتابا فيه فتيا أهل العلم فيما ألفى في دار المتوفي ابن وهب من الرقيق والدواب أنه للرجل إلا ما أقامت المرأة البينة عليه أنه لها بابتياع أو غيره مما يحق الملك

Mas'alah: Does a charitable gift of an unknown share in property require possession to be valid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 461

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

وفي سقوط الحوز في التصيير رواية سقطت عن ذلك جميع من أفتى في هذه المسألة، وعزيت عن حفظهم فلم يستشهدوا بها؛ إذ لم يذكروها: قال في العتبية في سماع عيس عن القاسم: وسأله عمن تصدق بحظه في قرية بمهمة على أخت له، وقال: إني كنت قد أصبت من مورثها مالا؛ فسهمي عليها صدقة بما أصبت من مالها، ولا يعلم ما أصاب من مالها، فأراد الشركاء الأخذ بالشفعة، هل يجوز قوله: إني أخذت من مالها أو يجوز لها الصدقة بما أخذ من مالها فيما زعم على غير حوز حتى هلك؟ ز قال ابن القاسم: ذلك لها، ولا أرى لأحد فيها شفعة؛ أن الأصل الثمن

لا يعرف؛ أن مالكا قال لنا: ما طال من الشفعة حتى نسي ثمنه، ولم ير أن صاحبه أخفى ذلك لقطع الشفعة، فلا شفعة فيه إذا أتى من يطلبه، ولا يحوز عليها في ذلك؛ لأن الحظ إنما صار إليها على وجه الاشتراء فلا حوز فيه. هذا نصها في الكتاب، ووصل بها جواب سحنون فيها بنحو ذلك، وقال: الصدقة لها، ولا شفعة لأحد فيها لأنه تمنح لا بيع طلبه المقر له.

Mas'alah: What are the rules for the validity of charitable gifts and donations, especially from a father to his minor child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 528

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

باب الصدقات والهبات وشبيهها أعلم أن الصدقة والهبة والنحلة، وجميع ما في هذا المعنى من منحة أو إعمار وشبه ذلك؛ لا يصح عن معطيه في صحته، وشهادة البينة بمعاينتها، ولا يكتفي بإقرارهما بذلك، إلا الأب يفعل ذلك لابنه الصغير، في غير دار سكناه، فإنه يكتفي في ذلك بإشهاده اللهبة والصدقة وشبههما، وأنه تولى اجتياز ذلك لابنه الصغير أو ابنته البكر أو بنيه الصغار الذي في حرجه وولاية نظره من نفسه له أو لها أو لهم، حتى يبلغوا مبلغ القبض لأنفسهم أو لنفسه. وإن كانت هبة لهم دار سكناه فلا يد له من إخلائها ومعاينة البينة لذلك، ونظرهم إليها خالية منه ومن متاعه. والأصل في الصدقات والنحل وما في من عناها أنها لا تتم إلا بالحيازة: حديث أبي بكر الصديق رضي الله في نحلته عائشة ابنته أم المؤمنين رضي الله عنها؛ إذا قال لها في مرضه الذي توفي منه: يا بنية، والله ما من أحد من الناس أحب إلى عني بعدي

منك وإن كنت نحلتك جاد عرين وسقا من تمر، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث .. الحديث. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومذهب مالك وأصحابه، وبه جرى العمل، ومسائل العطايا مبنية على هذا المعنى، إن شاء الله تعالى، وفي حيازة الأب ما وهبه صار بنيه من العين اختلاف من قول مالك، وكذلك اختلف في أصحابه، وكل ذلك مبسوط في أصول الأمهات، والله ولي الهدي التوفيق. والوصي فيما يهبه يتيمه الذي في حجره كالأب في ذلك كله، ولابن وهب في مساع يحيى: أن الأم والجدات والأجداد الحاضتين ليتيم في حيازة ما وهبوا له كالأب والوصي، إن كانوا غير أوصياء، وليس الأخوة والأعمام كذلك. ولابن وهب في آخر سماع زونان في اللقيط: أنه يجوز له الذي هو عنده ما وهبه له، كما لا يجوز ابنه. وقاله سحنون. وروي ابن غاتم عن مالك في كل من ولي يتيما لقرابة أو حسبة، مثله في حيازته له ما تصدق به عليه هو أو غيره وجواز مقاسمته له. قال سحنون: رواية ضعيفة. ولابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون نحو رواية ابن غانم، بزيادة بيان؛ فتأمله.

وكله خلاف رواية ابن القاسم، وقوله في سماع يحيى وغيره، وفي صدقة المدونة: وفي النحل والعمرى، والعطية، والهبة، والصدقة، والحبس، بمنزلة واحدة في قول مالك، في القبض. وفي باب آخر فيه: إن منح بن غنمة شهرا أو أكثر، فقبض الممنوح للغنم حيازة كقبض العبد قبض للخدمة والدار في الإسكان، وتكرر ذلك في كتاب العربة، وقال في العرية: إن مات المعري قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعري النخل؛ بطلت العربة. قال ابن حبيب: إن مات المعري، وقد حاز المعري النخل ولم يطلع فيها بشيء بطلت العربة، وكذلك إن طلع فيها تمر ولم يجز النخل والمنحة كذلك، بخلاف الخدمة والسكن؛ قبض الرقبة قبض لهما. وقال

أشهب: إن مات المعري بعد الإبار، فذلك حوز؛ لأن المعطي يدخل ويخرج ولا يمنع، كمن وهب أرضا بالصحراء حوزها أن تسلم إليه، وإن مات وبها قبل الإبار بطلب العربة، إلا أن يكون مما تسلم إلى المرعي فتحاز، فإنه إن لم يجزه حتى مات ربه فلا شيء له، وإن حازه جاز ذلك، وإن لم تؤبر. وذكر فضل: أن معنى المدونة مثل ما ذكر ابن حبيب، وبخلاف إذا تصدق عليه بحمل في بطأمه؛ لأن الحمل حين الصدقة، وقد كان قبض الرقبة قبضا للحمل. قال ابن القاسم في صدقة المدونة. قال: وكذلك هبته ما في بطون غنمهن وكذلك هبة ثمرة نخلة قبل بدو صلاحها، وزرع أرضه قبل قبض الأصل قبض للموهوب. قال: وكذلك إن وهب له ما تلد جاريته عشرين أو ثمرة نخلة عشرين سنة جاز، إن جاز الموهوب له الأصل، أو جعل على يدي من يحوز له. والأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة: الحبس، والصدقة، والهبة، والعمري، والعطية، والنخل، والعية، والمنحة، والهدية، والإسكان، والعارية، والإرفاق، والعدة، والإخدام، واصلة، والحباء، والرهن وهو آكدها؛ لأن النص فيه قال تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter and the requirement of possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 530

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

فيمن تصدق على ابنته البكر بنصف داره إلى جهة معروفة سماها: من أحكام ابن زياد: قال أبو صالح: نظرت – أبقى الله القاضي – في كتاب الصدقة بنصف الدار إلى جهة المشرق على السواء، فرأيت صدقة تامة، وقد تكلمنا فيها عندك، وكتبنا:

إن كانت الدار معروفة بسكنى المتصدق فعليها إقامة البينة؛ أن أباها تخلى بسكناه، فإن أباها جائز عليها، وعلى من ادعى أنها كانت معروفة بسكناه البينة على ذلك. هذا ما قلنا، وبه نقول، وهو قول سلفنا، فإذا ثبت أنها كانت معروفة بسكناه، وجب عليها إثبات نخلية، وإن له يثبت سكناه فحوز أبيها لها حوز، وهو لها ماض تام لا كلام فيه لأحد ولا يضرها، إلا أن يكون فتح باب في نصيبها. وقاله ابن لبابة، وابن وليد. وقال سعد بن معاذ: الصدقة تامة جائزة إذا قام عليها شاهدان حتى يأتي من يشهد أن الأب سكنها، وعلى المعارض لها البينة. وإن لم يكن إلا شاهدا، حلفت مع شاهدها على الصدقة. وقال بذلك يحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a charitable gift (sadaqah) when the recipient denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 530

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

الشهادة بالصدقة على من أنكرها: فهمنا – وفقك الله – ما تكلم فيه أبناء مسونة من الدار، والجنان، والقرية، وشهادة طاهر بن عبد العزيز على ما شهد به، وشهادة أبي صالح على ابن مسونة: أنه أخرج إليه كتبا، فيها ذلك صدقات بجنان ودار بناحية باب اليهود، وشهادة ابن معاذ بمثل ذلك، إلا في القرية، فيجب في ذلك أن يحمل طاهر وأبو صاح وابن معاذ حيازة هذا الدار والجنان، فإن اتفقوا في حيازة ذلك؛ لزم ابن مسونة ما شهدوا به عليه من إقراره بالصدقة، والابتياع، وإن اختلفوا في حيازة ذلك نظرت فيه بما يظهر لك، إن شاء الله. قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابن

وليد.

Mas'alah: What is the ruling on donating an unknown inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 533

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

قال القاضي: ومن تصدق بميراثه في رجل، وهو لا يعرف قدره، جاز ولزمه. قال: وهذا الذي استحسن، وفيه اختلاف. قال القاضي: في أول سماع عيسى عن ابن القاسم في مالك لأمره، تصدق على آخر مثله بميراثه من أبيه إذا مات، وأبوه باق. قال: لا أرى أن يجوز هذا، أو لا أقضى به عليه، وهو أعلم. قال في النوادر بأثرها: وكذلك روي ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم. وذكره ابن المواز، وقال: أما في اليمين فيؤمر به من غير قضاء، ويلزمه في غير اليمين كالعتق. وفي سماع أصبغ: قال ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه، وأشهد له وقبل ذلك منه، ثم بدا للمتصدق وقال: فعلت ذلك وأنا لا أدري ما أرث، أنصفا أم ربعا؟، ولا عدد ذلك ولا ما سعة ذلك من الأرضين وعدة الأشجار، فلما تبين لي ما أرث مما ترك رأيته كثيرا، وكنت ظننته دون هذا، وأنا أجيزه إلا أن تبين مما

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) given to a minor son that is used to build a structure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father

from His Child's Wealth

قال: ومن تصدق على ابنه الصغير بصدقة، وعمر منها الثلث فدون؛ جازت الصدقة كلها، وإن عمر منها فوق النصف؛ بطلت كلها وإن عمر منها نصفها أو دون النصف وفوق الثلث؛ بطل ما عمر، ونفذ ما لم يعمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a trustee for a gift to a minor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Minors and the Insane

قيل له: ولم لا تكون في ضمانه، كالمودع بينة يموت، ولا توجد الوديعة في يالتركة فتؤخذ من ماله فقال: ليست مثلها وهي فعله قبل السنة يبطل الصدقة، قيل له: فلعله لم يبعها إلا بعد سنة، قال: هذا شك ولا أضمنه إلا لو ثبت أنه باعها بعد حوزها سنة، فلو ثبت هذا، ولم توجد في تركته لوجب تضمينه، ولم أشك حينئذ في وجوب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the donor to pay the value of the gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

جواب القاضي في هذه المسألة ضعيف، واعتراض من اعترض عليه فيه صحيح،

والحكم للمتصدق عليه بقيمة الصدقة في مال المتصدق واجب، وقد تقدم في باب الشهادة في هذا المعنى ما يقوى ما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم، وهو الموفق للصواب لا شريك له. قال القاضي: جواب القاضي في هذه المسألة ضعيف، واعتراض من اعترض عليه فيه صحيح، والحكم للمتصدق عليه بقيمة الصدقة في مال المتصدق واجب، وقد تقدم في باب الشهادة في هذا المعنى ما يقوى ما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم، وهو الموفق للصواب لا شريك له. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a man giving a house as charity to his wife and possession by a child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

من تصدق بدار على زوجته وسكنها معها، وحيازة الولد بالقفل، والأرض بالتطوف، وحيازة أم الولد، وصدقة ذات الزوج:

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a house as charity to his wife and the validity of possession while he is obliged to house her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

وفي مسائل ابن زرب أيضا فيمن تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معها:

أن الحاضرين لمجلس القاضي خاضوا فيها: هل قبضها حايزة وإن سن فيها معها؟ وقال جلهم: هو حيازة، فقال لهم القاضي: كيف يكون حيازة وعليه إسكانها؟ فكأنها لم تخرج عن يده إذا سكنها من يلزمه إسكانه.

Mas'alah: What did the judge say when asked about the ambiguous case of the charitable gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

قيل له: فما تقول فيها؟ فقال: هي مشتبهة، ولم يفصل فيها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a house given as charity to a spouse according to Ibn al-Qasim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

هكذا وقعت هذه المسألة في مسائل القاضي أبي بكر ابن زرب جمع أبي بكر ابن حربيل التجيي، وفيها أقوى دليل على قلة العلم وتضييع الاجتهاد فيه، لعزوب هذه المسالة عنهم، وهي منصوصة في كتاب الصدقة من العتبية، في سماع عيسى: قال ابن القاسم: من تصدق على امرأته بمسكن وهما فيه؛ فسكنه معها، فليس حوزها حوزا حتى يخرج منه وتحوزه بما تحاز به الصدقات؛ لأن السكنى عليه فلم تجزه

بشيء يعرف، وإن كانت هي المتصدقة عليه فسكنت معه كما كانا؛ فذلك حوز؛ لأن السكنى عليه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a charitable gift of land in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

في كتاب ابن حبيب سألت ابن الماجشون عمن تصدق على أجنبي بأرض تزرع وتعتمل، ما وجه حوزها؟ فقال: أن يشهد على الصدقة، ويشيد ذكرها، ويخرج إليها، ويشهر أمرها، ويعلم بذلك جيرانه فيها، وتأخذ كتابا بأمر القاضي إلى والي ذلك المكان: بأن تلك الصدقة قد حقت لفلان عندي، ونزل فيها منزلة فلان، وهذا وشبهه مما تحقق حوزه لها، وبعض هذا يكفي من بعض، وما كثر من ذلك وتظاهر أحب إلي.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a charitable gift of land in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

وسألت عنه مطرا فقال نحوه، إلا أنه لم يذكر أخذ كتاب القاضي، ولكن قال: إن حددها للشهود أوقفهم عليها فهو أقوى للحيازة، وإن حددها في كتاب الصدقة ولم

يقف الشهود عليها مجملا من غير تحديد؛ أجزأه أيضا إذا امتنع منها، ونزل المتصدق عليه منزلته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of land if cultivation is neglected during its season?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

قال: وسألت عنها أصبغ فقال لي مثل قول مطرف، ما لم يأت إبان عملها، فإن أتى فلمي عملها واحد منهما بطلت الصدقة، إلا أن يع لم أنه منع منها المعطي، فلا يضره حينئذ ترك العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman giving charity from her wealth?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 539

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

وقال القاضي: إذا تصدقت ذات الزوج بثلث مالها، ثم تصدقت بعد ذلك بثلث مالها، ثم تصدقت بعد ذلك بثلث مالها، إن كان بين الصدقة عام فما فوقه، نفذ ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqa) made during a terminal illness that exceeds

the one-third limit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 650

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

وفي كتاب الصدقة أيضا في نوازل سحنون: فيمن تصدق على أخيه بنصف ماله في مرضه مرضا ليس مندفا دام به سنين يخرج في حوائجه يقضيها، وقبض أخوه الصدقةوجازها سنين، ثم مات المريض المتصدق، فقام ورثته على المتصدق عليه وقالوا: لا تجوز لك هذه الصدقة لأنها كانت في المرض، وإنما لكل منها الثلث، وقد سالنا عنها الفقهاء، فقالوا هذا؛ فرد إليهم ما زاد على الثلث، ثم علم أن الصدقة كلها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a donee who claims ignorance after receiving a gift and provides evidence of being misled?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 651

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

بعد ما حزته ثم تدعي الآن الجهالة؟ ما أرى لك فيما دفعت إليهم حقا، فقال السائل: أنا أقيم البينة أنهم قالوا لي: لا يجوز لك من الصدقة إلا الثلث، وأن الفقهاء أخبرونا بذلك، فقال لهم: أما إن أقمت البينة على هذا فأرى أن ترجع عليهم بما أخذوا.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his daughter's charitable donations after marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 79

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وعلى هذا كله – أي قول ابن نافع في يمينها أنها ما علمت أن ذلك يلزمها، ولابن نافع قول آخر خلاف هذا في المدينة، وسئل عمن زوج ابنته فحين بنا بها زوجها أحدثت في مالها صدقة أو غيرها، فأراد أبوها رد ذلك، وقال زوجها: ليس ذلك لك لأنك لم تبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's ability to revoke her transactions before marriage in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

وللبكر أن ترد ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها، ولو أجاز ما تصدقت به قبل بنائه بها لم يجز، ولو ماتت ولم يرد وليها ما صنعت أو لم يعلم فورثتها رده، كما كان يكون لها لو وليت بنفسها ما لم تتركه بعد أن تلي نفسها بما يعلم أنه رضي، فقول مالك: ما لم تترك بعد تلي نفسها ما يعلم أنه رضي يدل على صحة ما قلناه من ضعف مسألة ابن الهندي وجواب الشيخ أبي عبد الله في تركنا – مما فيه الحجة – قول ابن عبد الحكوم في بيع البكر، وقول سحنون في أفعالها، إذ في بعض ما أوردناه بيان ما أردناه، والله تعالى يعصمنا بهذه بهداه.

Mas'alah: What happens to a gift given to a wife if the husband divorces before consummation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 172

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وفي سماع أصبغ: أن أهدى لها هدية ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له في الهدية، (1) الحديث أخرجه البخاري ج2، ص722 برقم1943، ومسلم ج2، ص1042 برقم1427.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift (nihlah) to his son for marriage if the father dies before delivery in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 200

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

قال أبو عبد الله بن أبي زمنين في كتاب الأحكام له: من تزوج وهو كبير مالك لنفسه، ونحله أبوه نحلة انعقد عليها النكاح، ثم مات الأب قبل أن يقبض الابن نحلته؟ فقال: قال بعض العلماء: إنها نحلة تامة، وإن لم يقبضها الابن. قال: ومن هذا الأصل ما رواه ابن حبيب عن مطرف فيمن قال لامرأة له نصرانية: أسلمي، وأعطيك داري هذه، لدار له هو فيها ساكن، فأسلمت ثم مات الزوج قبل أن تقبضها المرأة؟ قال: الدار لها، والإشهاد يجزئها من الحيازة؛ لأنها ثمن إسلامها وليس باب العطية. قال ابن حبيب: وقال أصبغ: ما أراه إلا كالعطية وعليها الحيازة، وإلا فلا شيء لها. قال ابن حبيب: ويقول مطرف أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a nihlah gift in marriage without possession in Maliki

fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 200

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقال أبو عبد الله بن العطار في كتابه: جرى العمل في النحلة التي ينعقد عليها النكاح: إنها جائزة، وإن لم تجز. قال: وقيل: إنه لا يستغنى عن الحيازة فيها، وليس عليه اعمل وذكر لنا ابن عتاب هذا القول عن فضل بن سلمة.

Mas'alah: What is required for the validity of a gift (nihlah) in a marriage contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 200

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقال ابن العطار: إن كان المنحول مالكا لنفسه؛ فلابد في عقد النحلة أن يقال: وقبل المنحول فلان هذه النحلة. وبذلك تتم، وإن سقط من العقد بطلت النحلة إن لم تحز في صحة الناحل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given during marriage without acceptance or possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 200

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

ونزلت عندنا بجهة جيان وكتبناها إلى ابن عتاب، فأفتى أن النحلة نافذة إذا انعقد عليها النكاح، وإن لم يذكر في العقد قبول الناكح لها ولا حيزت. قال: وقد سمعت شيخنا القاضي أبا المطرف بن بشر مرارا ينكر قول ابن العطار هذا، ويقول: هو

ضعيف؛ أنها إن كانت من شرط صحتها الحيازة؛ لم يعن هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession (hayazah) for the validity of a gift (hibah)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 201

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

شيئا، وإن لم يكن شرط صحتها الحيازة؛ لم يضر سقوطها ذلك القبول وبذلك افتى فيها حسون فقيه مالقة أنه لاكم ضعيف، ذكره بعض الموثقين ولم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house to a daughter at marriage without possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 201

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وأخبرني بعض أصحابنا عن أبي محمد بن دحون عن أبي عمر الإشبيلي أنه كان يقول في الرجل يأتي بوثيقة فيها: أن الدار التي يسكنها مع ابنته فلانة كان قد نحلها إياها عند انعقاد نكاحها مع زوجها: إن ذلك جائز نافذ، ولا يحتاج إلى حيازة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given at marriage without possession according to Ibn Zarb?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 201

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

قال: وكان القاضي أبو بكر بن زرب يقول: هذا تحيل لإسقاط الحيازة ولبقائه في الدار، فلا يجوز ذلك ولا ينفذ إلا بحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the father to produce witnesses for a gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 202

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

ويؤمر الأب بإيقاف بينة عدل إلى هذه النحلة إذا أبرزها حتى يفهم صدق إخراجها وإظهارها. وقاله أيوب وابن معاذ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nahlah) denied by the donor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 202

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وقالوا في نحلة أنكرها الناحل: يتوجه الشاهدون للكرم والدار المنحولة ويسير معهم من يحضر حيازتهم، وتعدي المنحولة على ما حيز لها وتؤخذ أمها بغلةالنخلة التي أغتلتها من يوم نحلتها إلا أن يكون لها في ذلك حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a gift or inheritance without evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 211

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وحضر مجلس نصره عبد الرحمن، واعذر إليه في جميع ما ثبت عنده ما تقدم ذكره، فقال: إنه لا مدفع عنده في ذلك، إلا أن أخاه عبد الملك المتوفى إنما أنفق على أختهما فاطمة من مائتي مثقال أثنتين ذهبا قرطبية نصفية كان أبوهم خيرة وهبهما لها وأعطاها عبد الملك ليجهزها منها وينفق عليها بعضها، إلا أنه لا بينة له على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift based on testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

نظرت أكرمك الله في كتاب ما وهبت كنزة وقرأت الشهادتين، فرأيتها تامة في الكتاب وفيها لابن محمد بن يوسف مقال بأن قال: إن الهبة التي بها تتم لم تصح بهذه الشهادة، لأن الواهب قال بانقطاع المدخل والمخرج عن نصف عمر وفتح بابا كنزة في نصفها، ولم يكن في هذا شيء فلم تتم الهبة في نصف الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share of a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

فقلت له: إن الأب هو الحائز فقال: هذه دار مشاعة، وبقي إبراز النصف، فلم يبرزه فسقطت الهبة، وأنا أرضى بيمين كنزة في مقطع الحق إن أباها أبز لها هذا النصف

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (hibat al-musha') in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

هذا الجواب غير مهذب ولا ملخص، ويطول علينا تبين ما يتم به وما ينقص منه وأما هبة المشاع فعلى وجهين: إن وهب الواهب نصيبه من دار باقيها لغيره، وتخلى عن نصيبه واحتازه الموهوب له وحل فيه مع من له باقيها محل الواهب في صحته، فهذا جائز، نافذ ولا خلاف فيه، بين مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a portion of a house or farm while retaining the rest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وأما إن وهب جزءا من نداره أو مزرعته لأجنبي أو ابنه الصغير في حجره، واستبقى باقي ذلك لنفسه وحاز ما وهب لابنه أو حاز الأجنبي ما وهب له في صحة الواهب، فالهبة جائزة في قول مالك وأكثر أصحابه، وكذلك في المدونة والواضحة والعتبية في مساع ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of undivided half of his properties to his minor son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وهب رجل لابنه الصغير نصف أملاكه مشاعا بقرية كذا من عمل طليطلة، في دورها وأرضيها وزرعها، وفي أثوار الحرث بها ودوابه وآلته، وفي القرية دار هي أكثر من ثلث أملاكه، فسكنها الواهب بنفسه ومتاعه حتى توفى فيها، وخرجت منه جنازته، وثبت ذلك عند القاضي بعدول، وشهد أيضا عدول إنما كان يسكن بطليطلة ويختلف إلى القرية فتوفي فيها ونزلت سنة ستة وخمسين وأربعمائة.

Mas'alah: How is a gift validated when the donor vacates the property for a year?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

يقضي باعدل البينتين؛ هذا في سكنى الأصول، فإن كانتا في العدالة سواء بطلت الشهادتان؛ إذ هو في التهاتر، ثم ينظر، فإن قامت بينة أن الواهب أخلى الدار من نفسه وثقله سنة في الهبة، وإنما عدا إلى سكناها بعد أن أخلاها سنة، فالهبة في الأصول نافذة جائزة على مذهب مالك في رواية ابن القاسم وغيره عنه، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وإن لم تقم بينة بذلك فهي باطل وترجع ميراثا، ولا شيء للصغير من الزرع والدواب وسائر ما ذكرت في تركة أبيه، ولا ينفذ له منه شيء، إذا لم يعينه الواهب عند الإشهاد وهو ميراث لجميع الورثة، وإنما ينظر في سكنى الواهب إن كان الثلث أو

دونه من الأصول، والدور، والأرضين، والثمار دون أن يضاف إليه العروض والماشية، هذا الواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وأما ما لم يعين من الأشياء الموهوبة بأعيانه بتوقيف الشهود عليها أو يوصف بتحصن به تمييزها؛ فباطل لا ينفذ، وليس هذا بناقض الروايات في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وأما ما لم يعين من الأشياء الموهوبة بأعيانه بتوقيف الشهود عليها أو يوصف بتحصن به تمييزها؛ فباطل لا ينفذ، وليس هذا بناقض لما قدمت من إجازة هبة المشاع وإن كان لم يكمل تعينه من أجل الإشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not properly specified or witnessed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 377

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فإذا بطلت الهبة في تلك الأشياء فكأنها لم تكن فيها هبة قط ووجب إلغاء ذكرها فلا الموهوب له يتبع بشيء منها ولا يحتاج إلى السؤال عما تضاف إليه في التقدير، وكذلك جعلها ابن القاسم لغوا كأن لم تكن فيها هبة قط رواه عنه عيسى في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a disputed gift when the recipient denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 389

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

مثله ممن قد استربته بإنكار النحلة التي ثبتت عليه مما يجب أن يسقط به نظره لها، فكتب كله وأنفذته بالإشهاد عليه، قاله محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى وابن لبابة، وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What did 'Umar ibn al-Khattab rule regarding gifts given for kinship or reward?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذكره مال في الموطأ وغيره: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته ويرجع فيها إذا لم يرض منها – فحكم (رضي الله عنه) بما دلت عيه الحال، فكذلك هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits holding money and claims it was a gift, disputed by the donor's heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 450

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

من أقر بمال كان عنده أن صاحبه وهبه له وأنه فرقه في سبيل الخير وأنكر ورثة الرجل دعواه وطلبوا المال: فهمنا – وفقك الله وسددك – ما قام به الرجل بكتاب كتبه رجل قد توفي، وفيه ذكر نفقات أنفقها في سبيل الخير، وأحب القائم بالكتاب إثبات تلك النفقة لعله ذكرها، وفيه أن تلك النفقات أنفقها من مال وهبه إياه رجل سماه، فوق ورثة ذلك الرجل على الكتاب فقالوا: قد كان وقع إلينا خير هذا المال ولم يكن هبة، وإنما كان جعله عندك على وجه لتقوم بحفظه إما وديعة أو قرضا، وفي الورثة صغار وكبار قد أخذتهم ولاية القاضين وسألك القائم عنهم النظر لهم وأحببت أن تعرف هل يصح في مثل هذا دعوى لأحد، ولم يقر بالهبة على وجه الإقرار، وإنما جاء إقراره في خير مستجلب لغير الهبة وقلت: إنك وقفت الكتاب فإن يجب في مثله نظر أبحت الكتاب، للطالبين، وإلا منعتهم من طلب ما لا يجب لهم. وقد علمت ما قيل فيمن أقر بقبض مال من رجل على وجه الشكر له في ذلك أن إقراراه يسقط إذا لم يقص إلى الإقرار بالمال صراحا، فإن لم يكن هذا عندك مثله فعرفني رأيك، وهذا لم يجتلب منكرا، وإنما اجتلب ذلك نفقاته، ووقع ذلك الهبة في المال ليعرف من استنكر إنفاقه ذلك في الوجوه التي ذكرها أنه إنما أنفق من تلك الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of buying a house for his son with the son's money?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 457

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وفي الصدقات في أواخر توازل أصبغ فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه في زعمه، ويشهد أنه إنما كريها ويعتلها له وباسمه، ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه، ثم مات الأب؛ فهو توليج وهو ميراث بين الورثة، كمن قال في مرضه: كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي، ولا يقول: أنفذوه فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property for his minor son in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 457

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وفيه عن مالك فيمن ولي ابنه حائطا اشتراه منذ زمن بثمن يسير، وثمنه اليوم كثير وله ولد غيره – قال: إن حازه فهو له حائز. وفي رسم ذلك حق: إن اشترى لابنه الصغير في حجره غلاما وأشهد بذلك، ثم مات الأب بعد بسنة فهو لابن، ولا يدخل فيه الوراثة، وإقراره الصحيح لوراثه بدين في الدعوى في رسم البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a gift to a woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 469

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وجاوب أبو محمد: القضاء بإنقاذ هذه الهبة على فلانة واجب عندي، والله ولي

التوفيق لنا ولك برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half a house when both donor and donee reside in it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 531

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

من وهب نصف دار ثم سكنها الواهب والموهوب له: في مسائل ابن زرب: إن سكنا الدار وهي مشاعة لم ينفذ شيء من الهبة؛ إلا إن اقتسما سكناها بشطرين على المراضاة، وإن لم يكن قسمة صحيحة في الأصل فإن الهبة تنفذ في اقتسامها بتراض، إذا كان سكناها إياها على اقتسام.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unknown inheritance when the donor is unaware of the estate's value?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

قال أنه لم يكن يعرف يسر أبيه ولا وفره، لمغيبه عنه – حف ما ظن ذلك وكان القول قوله، وإن كان عارفا يسر أبيه، وإن لم يع لم قدره، جاز عليه أحب أو كرهه وقال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unknown item according to Ibn al-Qasim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وقال ابن أبي زيد في النوادر بعد هذه المسألة: أعرف لابن القاسم أن هبة المجهول جازئة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an unknown portion of an inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وقال محمد بن عبد الحكم، وقال ابن المواز عن أشهب: من وهب مورثه لرجل، ولا يدري كم هو من مال الميت؛ ربعه أو ثلثه؛ جاز إن كان لغير الثواب، وإنما يكره المجهول في البيع، ونحوه في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his residence to his son with money he gifted him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

قال: إنه هو الذي وهب له المال ثم باع منه به دار سكناه؛ لم يجز إلا بعد أن يعرف أصل الهبة، ويكون قد حيز عنه عاما فأزيد قبل البيع، وإن كانت غير دار سكناه وأقر أنه باعها منه بمال وهبه؛ جاز ونفذ وإن لم تعرف الهبة، وهو في هذا كأنه وهب له الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son that remains in the father's possession until death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

قال: ومن وهب لابنه هبة وحازها له لصغيره وبقيت بيده حتى مات، والابن حتى موته بالغ، وعرف بالرشد من نوقت بلوغه ولم يقبض الهبة؛ بطلت، وإن كان معروفا بالسفه نفذت وإن طال تركه لها، وإن كان مشكوكا فيه لا يقضي برشده ولا بسفهه، فإن مضت سنة بعد موت الأب وهو بالغ؛ بطلت الهبة. كما وقع هذا الفصل الآخر، وفيه نظر.

Mas'alah: Does handing over the key of a donated house constitute valid possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

وفي سماع يحيى: من تصدق بدار ودفع مفتاحها إلى المتصدق عليه ليحوزها، فذلك

Mas'alah: What does Ibn al-Qattan write about the nihlah gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

وكتب ابن القطان:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the nihlah gift when the donor's wealth is known at the time of the gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

إذا كان معلوم المال في وقت عقد النحلة، فثلث ماله لمنحول، ويخرج الدين بعد ذلك؛ لأن المال ماله حتى يخرج الدين، هذا مذهب مالك.

Mas'alah: What is the share of the donee in a nihlah gift when the donor has debts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

إنما للمنحول ثلث مال الناحل بعد الدين؛ لأن الدين ليس من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah with a condition prohibiting sale or gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 544

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

ومن تصدق بصدقة وشرط عليه ألا يبيع ولا يهب؛ لم تجز الصدقة عند مالك ولابن القاسم، وقد أبى منها عبد الله بن عمر، فلهذا لم يجر شرطه في الصدقة، وأما الحبس فذلك فيه جائز؛ لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته، فكان مذهب ابن القاسم في هذا أحسن من مذهب ابن كنانة، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when the donor dies before the recipient?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 545

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

فإنما هي عمري، شرط المعمر فيها أنه إن مات هو قبل المعمر كانت هبة للمعمر، فصارت هبة الرقبة وصية، لأن المعمر قيد الهبة بصفة موته، فكان مالا ينفذ إلا بموت الواهب فهو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with a condition that it returns to the donor if the donee predeceases him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 547

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

قال يحيى: قال ابن القاسم: من أعطى أخاه منزلا في صحته، وكتب في عقد عطيته إن مات أخوه المعطي في حياة المعطي، رجع المنزل على المعطي ولا حق فيه لورثة

Mas'alah: What is the ruling on selling date palms ruined by sand when they were given as a charitable gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 570

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

ومن الحجة – وإن كنت لم أسمعه يحتج به – ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل بمائها، ثم أصابها الرمال حتى بلغت كرانيعها وغلبت عليها،

وفي مائها فضل، قال السائل: وقد أردت بيعها، قال مالك: ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها.

KITAB 81

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب حريم العامر والبئر والدار

The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a public road that was encroached upon?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 610

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه إلى جنته بمنية المغيرة وأجوبة الفقهاء في ذلك: فهمنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة على سعيد بن محمد بن السليم فيما اقتطعته من محجة المسلمين وضمه إلى جنانه اللاصقة بمحجة قرطبة بمنية المغيرة، فرأينا شهادات تامة منعقدة توجب خراب ذلك، ورد المقتطع من المحجة إليها على حسب ما كانت عليه بعد مضي البينة التي شهدت في ذلك إلى الموضع، وحيازتها بما تقطع في ذلك بالهشادة أنه أخذه من المحجة، وبعد أن تعذر إليه في مدفع إن كان عنده فيمن قبلت شهادته في ذلك، قال بذلك أحمد بن يحيى بن أبي عيسى. وقال هذا قضاء قضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد روي ابن كنانة عن مالك ابن أنس قال: هدم عمر بن الخطاب على أبي سفيان أساسا مكان تزيده في طريق المسلمين، فسارع أبو سفيان إلى هدمه، وقال: من أين أهدم يا أمير المؤمنين؟، وحسر عن يده، فقال له عمرك من هنا إلى هاهنا يا أبا سفيان، فهدم أبو سفيان بيده، فرفع عمر يديه إلى السماء وقال: الحمد له الذي حتى الذي لم يمتني حتى رأيت أبا سفيان يطوع لنا هذا الطوع. وحدثني: من أثق به عن عبد الملك بن الحسن، قال: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين الذراع والذارعين إذا بني وأقام حائطا وبني بنيانا، فقام جاره الذي يقابله في الطريق فرافعه إلى السلطان وأحب أن يهدم عليه ما تزيده، وقال: كان لي نفع لمربط دابتي وفنائين وفيما بقي من الطريق ثمانية أذرع أو تسعة، هل له أن يهدم عليه ما زيد؟

فقال ابن وهب: نعم له أن يهدم عليه، قام في ذلك جاره أو من سلك المحجة، وينبغي للإمام أن يتقدم في ذلك لا يترك أحدا يتزيد من طريق المسلمين. قال ابن وهب: وقد حدثني عثمان بن الحكم عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا بنى كيرا في سوق المسلين، فمر به عمر بن الخطاب ورآه، فقال: لقد استعظم سوق المسلمين فهدمه. وقال أشهب بن عبد العزيز: أرى أن يهدم ما اقتطع من طريق المسلمين كان ذلك قليلا أو كثيرا مضرا أو غير مضر، يهدم ويتقدم الإمام إلى الناس، ولا يترك أحدا يتزيد من

طريق المسلمين قليلا ولا كثيرا، وقال بمثل ذلك يحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built on encroached public land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 612

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Encroachment and Annexation

وقال يحيى بن عبد العزيز جمعتنا – وفقك الله – وكشفتنا عن الشهادة الواقعة على سعيد بن السليم على ما اجتبته البينة من اقتطاعه من طريق المسلمين وضمه ذلك إلى جنانه فأعلمناك – وفقك الله – أن في المسألة نظرا واختلافا بين العلماء وسألناك جمع جميعنا، لكي نجمع من ذلك على ما يختاره الله لنا فقلت: بل يكتب كل رجل منكم إلي بما عنده في ذلك، وأنا أسأل الله توفيقك، وأنا أحكي لك (رضي الله عنه) ما ألفيناه في كتبنا ورويناه عن شيوخنا رحمهم الله. وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من رواية زونان عن ابن وهب وغيره، وما حكوا عن الفاروق – رحمه الله –

من وجوب هتك موضع الحداد، وما أشاروا به من هدم الحائط ورد المحجة إلى ما كانت عليه بعد الإعذار إلى سعيد في مدفع إن كان عنده في شهادة من قبلت شهادته، وبعد حيازتهم للزيادة التي اقتطعها من محجة المسلمين وأحكي لك ما في أحد ذينك الكتابين قبل الباب الذي قرئ عليك أو بعده منه ما قرأ من سؤال أصبغ بن الفرج عن أشهب بن عبد العزيز. قال أصبغ: سألت أشهب عن الرجل يهدم داره، وله الفناء الواسع، فيزيد فيها من الفناء يدخله فيها ثم يعلم بذلك؟ قال: لا يعرض له إن كان الفناء واسعا رحراحا لا يضر بالطريق. وقد كرهه مالك رضي الله عنه، وأنا أكرهه ولا آمر به ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعا رحراحا، لا يضر ذلك بشيء منه، ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي، وقال أصبغ في الذي يبني دارا له، فيأخذ من طريق المسلمين شيئا يتزيده فيها، كان ذلك مضرا بطريق المسلمين أو غير مضر أترك ذلك جائزا؟ وهل يجوز شهادة مثل هذا. قال أصبغ: إذا كان اقتطاعه اقتطاعا يضر بالطريق والمسلمين أدخله في بنيانه وكان (1) ... الحديث أخرجه مسلم ج3، ص 1230 برقم 1610، والحاكم في مستدركه ج 4، ص 329 برقم 7807، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 98 برقم 11312، والشاشي في مسنده ج 1، ص 243 حديث رقم 203، والإمام أحمد في مسنده ج2، ص 432 برقم 9579.

إدخاله فيما يرى بمعرفة لا بجهالة أو وقف عليه فلم يباله، فلا أرى أن تجوز شهادته ويهدم بنيانه إذا أضر جدا، وإن كانت الطريق واسعة جدا كثيرا، وكان الذي أخذ الشيء اليسير جدا الذي لا يضر، ولا يكون فسادا في صغر ما أخذ وسعة الطريق وكثرته فلا أرى أن يهدم بنيانه ولا يعرض له. وقد سألت أشهب عنها بعينها، ونزلت عندنا فكان هذا رأي فيها، وسألته عنها فقال مثله، فهذا رحمك الله قولان مختلفان،

كفيانا الجواب وحملاه عنا، ولك الأخذ بأحدهما واختيار أحبهما إليك وأوقعهما بقلبك، ولو ركبت إلى الموضع للمعاينة والتشفي بالروية لكان صوابا إن شاء الله، فقد ركب القضاء قبلك لما فيه من صلاح المسلمين، فأصلح الله بك على يديك، ونفع المسلمين نظرك.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built unjustly on public land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Encroachment and Annexation

ورأيت أصحابنا وفقهم الله قالوا بهدم الحائط اتباعا لفعل عمر، وقول الشيخين ابن وهب وأشهب وحضروا أن يكون ذلك حتى يزرع ما اقتطع، وأنا أقول باجتهادي إن

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built without right on public land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 616

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Encroachment and Annexation

الحائط مضروب في غير حقه بإجماع من الشهود الذين شهدوا في ذلك، فهدمه واجب إذ صار جسمه أجمع موضوعا في غير حق ثم يكون النظر في التذريع من بعد ذلك ليضع سعيد بن السليم حائطه من خلف الحد الذي تحدد له البينة، وهذا إذا كان الإعذار إليه قد انقضى.

Mas'alah: What is the ruling on digging and covering pits in the public road?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

قلت لهما: فالكشف التي تتخذ في الطريق، ويحفرها الرجل في الطريق بلصق جداره ثم يواريها هل يمنع من ذلك؟ قالا: إذا واراها وغطاها، واتقن غطاءها، وساواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد فلا أرى أن يمنع، وما كان من ذلك ضررا بأحد منع.

Mas'alah: What did Asbagh say about shelves and awnings on the road?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

قال ابن حبيب: وسألت أصبغ بن الفرج عن ذلك، فقال لي مثل قولهما في الرفوف والعساكر والكتف.

Mas'alah: What is the ruling on building towers and enclosures extending into the road?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

وقال لي في الأبرجة التي تبنى أن ذلك له أيضا إذا كان ما وراها من الطريق واسعا، قال لي أصبغ: وذلك أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور، قال لي: فالأفنية دور الدور كلها؛ مقبلها ومدبرها، ينتفعون بها ما لم تضيق طريقا أو تمنع مارة أو تضر بالمسلمين فإذا كان لهم الانتفاع بغير ضرورة حموه إن شاءوا، ومن اخل منهم في بنيانه ما كان له أن يحميه ببروج تشد داره أو حظير حظره وزاده في داره، لم أر أن يعرض له ولا يمنع إذا كانت الطريق وراءه واسعة منبسطة، لا تضر بوجه من الوجوه ولا تضيق.

Mas'alah: What is the ruling on initially enclosing or building on the roadside area?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

قال: وأكره له أن ابتداء أن يحظره أو يدخله في بنيانه مخافة الإثم عليه فإن فعل لم أعرض له فيه بحكم ولا أمنعه منه وقلدته منه ما تقلد وقد بلغني أن مالكا كره له البنيان وأنا أكرهه بديا فإذا فات على ما وصفنا لم أر أن يعرض له فيه.

Mas'alah: What did Asbagh advise the sultan regarding a man building on a wide roadside?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

قال لي أصبغ: وقد نزل مثل هذا عندنا واستشارني فيه السلطان وسألني النظر إليه يومئذ، فنظرت فرأيت أمرا واسعا جدا، فجا من الفجوج، وكان له أيضا في وجه جداره في القنا محط محظر عن الطريق يجلس فيه، ويجتمع فيه الباعة، فكسره وأدخله في بنيانه، فرأيت ذلك كله له واسعا، وأشرت به على السلطان فحكم به، وسألت عنه أشهب يومئذ فذهب مذهبي، وقال مثل قولي.

Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a public road or courtyard with construction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 620

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Encroachment and Annexation

النازلة، ويعمل فيها برأيه، ويعتمد سلطانه في ذلك على نظره وشيخه أشهب بحضرته وموافق له وقد دعوى إلى القضاء ببلده مصر، ثم أدركته مطالبة ممن حسده وغض منه بأنه مولى فلم ينفذ ذلك، وساذكر ما حضرني من فضائله بعد إكمال هذه المسألة إن شاء الله. قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلي وبه أقول، ألا يكون له أن ينقص اطريق والفناء ببنيان يشد به جداره، أو يدخله في داره، وإن كانت الطريق وراءه صحراء في سعتها، لأنه حق لجميع المسلمين، ليس لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقا لرجل لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامه من سبع أرضين [1]" . وإنما تفسير قضاء عمر بن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور الانتفاع للمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها للبيوعات الخفيفة في الأفنية وليس بأن تحاز بالبنيان والتحظير، وكذلك سمعت من أرضى من أهل

العلم يقول في تأويل ذلفك، ثم ذلك ابن حبيب خبر عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – في هدم كير الحداد وأثرا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في اقتطاع الأفنية أو الطرق أو الوعيد في ذلك. وفي المجموعة روي ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها: أن الأقربين إليها يقتطعونها بالحصص على قدر ما شرع فيها من رباعهم، فيعطي صاحب الريعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من ريعهم، وصاحب الصغير بقديرها ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع. قال القاضي: وهذا أشد مما أنكره منكرهم من قول أصبغ؛ لأن أصبغ كرهه ابتداء ورأى أن تركه لمن فعله إذا كان واسعا رحراحا فجا من الفجوج. وقال ابن أبي زيد في نوادره: قال لنا أبو بكر بن محمد: اختف أصحابنا فيمن تزيد في بنيانه من الفناء الواسع أن يضر فيه بأحد، فروي ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك، وقال عنه ابن القاسم: لا يعجبني ذلك. ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة من بني مسجدا في طائفة من داره فلا يعجبني ذلك. ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة من بنى مسجدا في طائفة من داره فلا (1) ... الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 7، ص 468 برقم 3195، والبيهقي في الكبرى ج6، ص 98 برقم 11312 والطبراني في الكبير ج 1، ص 153 برقم 355.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a narrow alley that harms a neighbor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 637

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

وقد كان من فتي الشيوخ عندنا فيمن أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ: أنه إن كان

الزقاق ضيقا نكب عن باب جاره إن أمكنه التنكيب، وإن لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح، وإن كان فيه ضرر على جاره.

Mas'alah: What is the ruling on building near a threshing floor that blocks wind?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 637

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

وفي الواضحة: قال مطرف وابن الماجشون واصغ في الرجل يريد أن يبني وقربه أندر، وهو يحبس بنيانه الريح عن الأندر، فلا يمنع من البنيان في حقه وجد عنده مندوحه أو لم يجد، وإن كان في بنيانه بطلان الأندر لأن الأندر نفعه يصرف إلى غيره، ولو منع

Mas'alah: What is the ruling on building that harms a threshing floor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 638

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

هذا من البنيان في حقه لموضع الأندر لكان قد أضر به ومنع من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on creating a threshing floor that harms neighboring gardens?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 638

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

وإذا أحدث الأندر إلى جانب الجنان وأضر تبنه بها مع محدثه من هذا؛ لأن هذا بمنزلة الحمام والفرن يحدث في جوار الدار فيضر دخانهما بمن جاورهما، فإنه منع من إحداثهما، وليست من الأفياء التي ليس أحد أن يمنع منها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on beehives that harm pigeon towers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 646

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

أبراج الحمام وإضرار النحل بها: كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما رفعه إلينا بعض أهل البوادي من عمل قرطبة، من أن لهم أبرجة حمام قديمة، أن قوما من أهل تلك البوادي أحدثوا عليها نحلا اتخذوها يف تلك البوادي، في كشورو وى، وأن ذلك النحل يضر بحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء وغيرها حتى بحجر الحمام وربما أضر في القوائل بالماشية عند شربها الماء. فقالوا نرى – والله الموفق للصواب والمعين عليه – لو لم يكن في هذا غير قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار" لكان قولا شافيا كافيا مغنيا عن كل قول وموجبا عن لقطع الضرر، وأن يمنع متخذ النحل من اتخاذها، فكيف وهو قول أصحابنا، وقد

وقعت هذه المسألة بعنيها في كتاب السلطان من المستخرجة: أنه لي لأحد أن يتخذ

نحلا تضر ببرج حمام قديم، وما أعلم بينهم في ذلك اختلاف، وأسأل الله أن يحضرك التوفيق والرشد والتسديد. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ، ويحيى بن سليمان وغيرهم.

Mas'alah: Can a person acquire a right to harm neighbors by fishing for years in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 650

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

وفي كتاب السداد: سئل عيسى بن دينا عمن له منصب حيتان صاد فيه أعواما، ثم شكى جيرانه أن ذلك يضر بهم، واحتج هو باستحقاقه ذلك عليهم هذه الأعوام، قال: لهم أن يمنعوه.

BAB 5

باب المياه والآبار والشرب

The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on permitting entry into a man's house to inspect a canal?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 646

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

إباحة الدخول في دار رجل للنظر إلى قناة له: فهمنا – أكرمك الله – ما تناظر فيه ابن مرزبان عن زوجه وأصبغ عن نفسه، فالواجب على أصبغ أن يبيح الدخول إلى القناة لينظر إليها كيف هي، وقد نزل مثل هذا لمحمد بن سلمة فأشرنا بجمعاتنا عليه بهذا الفعل. قاله أيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a right to discharge water onto a neighbor's property through long use?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 650

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

قال القاضي: وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب، ونحو أحد قول أصبغ، وقد تقدم لسحنون في مصب ماء على دار جاره أنه يستحقه في الأربعة الأعوام.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land where a well was dug?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

اختصم إلى مالك في أرض حفر فيها عين فادعى فيها رجل دعوى واختصموا إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فشكى حافر العين إلى مالك فقال مالك:

Mas'alah: What did the landowner demand regarding the well?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

فقال صاحب الأرض: اترك عمالي يعملون فاني استحق الأرض فليهدم.

Mas'alah: What is the ruling on building or encroaching upon a public Muslim road?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 614

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

وقال خالد بن وهب: الذي أقول به – وفقك الله: أن من تزيد من طريق السملمين شيئا، ببنيان أو اغتراص أو غيره، مما يريد اقتطاعه دونهم، فإن السلطان يأمر بهدمه وتغييره إذا ثبت ذلك عنده، وبعد الإعذار إلى من شهد عليه فيما شهد به عليه كان ما تزيد، مضرا أو غير مضر، كان في الطريق سعة أو لم تكن، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين وينبغي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم: ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لحداد بني كيرا في طريق المسلمين فقال: لقد استهضمتم سوق

Mas'alah: What is the ruling on demolishing encroachments on public roads?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

المسلمين ثم أمر بهدمه، قال ابن وهب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on preventing harm to public roads?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

قال اصبغ بن الفرج: وكان ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والأثر الماضي، وهو مذهب ابن القاسم وفتياه في النهي عن الضرر بالطريق وما يغيرها عن حالها مما يرى أنه ضرر، وجر إلى فساد طريق العامة، ولا ضرر – وفقك الله – على المسلمين أكثر من اقتطاع طريقهم وانتقاصها، وقاله سحنون بن سعيد، هذا الذي أقول به، والله أسأله توفيقك.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing encroachments on wide public roads?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

وقال محمد بن غالب: قرأت الأجوبة التي في هذا الكتاب وفهمت ما رواه أصحابنا في ذلك، والروايات صحيحة معلومة قد رويناها من غير طريق إن شاء الله ورأيت

بعض أصحابنا قد ذهب إلى اختيار قول أصبغ أنه لا يهدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع إذا كان الطريق واسعا رحراحا، فاختار برأيه ما رآه صوابا. ولاذي نراه – والله نسأله التوفيق – اتباع قول المتقدمين ومن هو إلى التوفيق أقرب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall if sufficient road remains for passersby?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

إياه وبما قال في جميعها اقول: إنه لا يهدم الحائط إذا كان فيما بقي بعده من الطريق ما يحمل المارة عليها، وهو رأي أصبغ وأشهب وكلاهما إمام في زمانه وعصره، وما لقيت أحدا من أهل العلم إلا شاهدا لأصبغ بالحفظ والنظر والتحرير، وقد شاهدت عبد الأعلى بن وهب وشاوره بعض حكام بلدنا في رجل أدخل أذرعا من المحجة الآخذة من مسجد متعة إلى مسجد مسرور.

Mas'alah: What is the ruling on a builder's wall when the road still accommodates passersby?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

فأجاب عبد الأعلى: إن كان فيما بقي من المحجة ما يحمل المارة عليها فلا يهدم على الباني؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار [1]" إلا أن في شهادة الشهود ضعفا لتركهم أداء شهاداتهم ن يوم رأوا ذلك إلى حينهم هذا

وأسأل الله التوفيق، وقال ابن لبابة: الذي حكاه ابن وليد عن عبد الأعلى من قوله كما حكي وقد ذكره لنا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building into a public alley and the validity of testimony after a long period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 621

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

يتزيد فيه من الطريق، وقال مالك: لا بأس بذلك إن كان لا يضر بطريق الناس. وفي كتاب ابن سحنون: سأله حبيب عمن أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئا، فلم يشهد به الجيران إلا بعد عشرين سنة. قال: إذا صحت البينة فليرد ذلك إلى الزقاق ولا تحاز الأزقة وفي موضع آخر: إن كان ضرر ذلك بينا ولا عذر للبينة في ترك القايم بلك فهي جرحه، وهذا كله لم يقف القوم عليه ولا بلغته مطالعتهم، ولو علموه لنقلوه وآثروا ذكره وسطره على تكرار بعضهم كلام بعض بما لم يحل منه بطائل ولا جيء فيه بمعنى زائد. وقول محمد بن غلاب: والعجب من الذي اختار قول أصبغ كيف فارق عمر وهو أعجب مما تعجب منه؛ لأنه تلم بغير تدبر وأنكر قبل أن يفكر؛ لأن قول أصبغ قد رواه عن أشهب فصار مختار ذلك مختارا لقولهما، وقد أقر ابن غالب في جوابه ذلك بإمامة أشهب، فقد سلم لمخالفه أنه اختار قول إمام هذا الاحتجاج عليه من كلامه، ولو أنكر إمامه أشهب لم يكدح ذلك في إمامه أشهب، ولا في فقهه ورسوخه وتقدمه، كما لم يكدح قوله في تقدم أصبغ عيه، ومجاراته لشيوخه في العلم وانتقاده عليهم في كثير من المسائل. أعرب أبي غالب بذلك الكلام عن جهل نفسه، وسجل عليها باتابع كله ناعق وبارتفاع الحقيقة عنده

في العلم بأصبغ وعلمه وتقدمه، وحصل في الطائفة المذمومة المذكورة في تفسير علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الناس حيث قال: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، الحديث. وقول أصبغ وروايته عن أشهب ينضاف إليهما ما ذكره ابن سمعان عمن أدركه من العلماء، ويوشك أن يكونوا من التابعين، مع اختلاف قول مالك في هذا الأصل. ومن استظهر بهذا كله في جوابه لا يشنع عليه مخالفة عمر – رضي الله عنه – لأن هؤلاء كلهم لم يخالفوه إلا إلى أصل، ولا اجتمعوا على القول به إلا عن علم، مع أن حديث عمر وجواب أصبغ ومن وافقه مختلفا المعنى في الظاهر؛ لأن المعهود في طرق الأسواق وأزقتها الضيق في مساحتها فمنع عن أن ينتقص منها، وهي مجتمع للناس فهم محتاجون إلى حيث يجولون ويتصرفون. وكذلك في حديث عمر أنه قال، حين أمر بهدم الكير: تضيقوا على الناس السوق

Mas'alah: What is the ruling on building in a wide public pathway that does not harm passersby?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 622

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

والطريق، في مسألة أصبغ كان واسعا ظاهر الاتساع، غير مضر بالمارة فكان الاستحسان عنده لمن يريد مثل هذا الطريق أن يترك لئلا يفسد عليه ما بني ويذهب إنفاقه باطلا، ولعله كان مضطرا إلى ذلك لضيق ساحة داره، وتقصيرها عما يقوم به في مسكنه، فالمختار لقوله على هذا غير مخالف بل مجتهد في النظر واضع للاستحسان في موضعه، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on removing a protruding beam from a shared wall?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 625

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

فيجب – والله الموفق للصواب – أن يترك عتبة ابن دينار الباية كما هي، وينزع الكلب الخارج الذي فيه الترس الذي شهد فيه، ويقطع من العتبة الجديدة بحيال الترس لا يزاد عليه، ويدخل فه مكان الخشب طوب، ولا تمنع المرأتان من الانتفاع بحائطهما في أعلاه وأسفله.

Mas'alah: What is the ruling on building on shelves attached to a shared wall?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 630

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

مسائل في الرفوف: كتبت إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ستة وخمسين وأربع مائة أسألهم عن دارين متجاورتين لرجلين، وبين الدارين حائط لأحد الرجلين، وله على الحائط رف، وقد خرجت أكلبه إلى داره، فأراد صاحب الرف أن يبني على أطرافه الأكلب حائطا بأجر أو غيره، ويرفعه لحجة أو غرفة يريد ابتناءها فمنعه صاحب الدار، وقال الهواء لي لأنه لإزاء هواء داري، وإنما لكل إخراج الرف إلى ناحيتي لا غير؛ وكيف إن أراد صاحب الرف إزالته ورفع حائطه وإعادة الرف عليه على ما كان، هل له ذلك؟ فكتب إلى ابن عتاب: ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ويمنع منه، وإنما يملك الهواء من ملك قاعته، وله رفع الحائط وإعادة الرف عليه على نحو ما كان في الخروج. وكتب ابن القطان:

لصاحب الرف أن يبني على أطراف أكلبه ما شاء ولا يمنع من ذك ولا من أعلى حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر. وكتب ابن مالك: يمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن له معترضه. وكانت جرت بطليطلة بيني وبين موسى بن السقاط قاضي وادي الحجارة،

وجوب ابن القطان عندي أشبه، والله أعلم بالوصواب، وفي كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب: وعن رف لحظور خارجة الرجل إلى دار جاره، ولا قصب عليه فأراد أن يضع عليه القصب فمنعه جاره، قال سحنون: ليس له منعه وإنما وضعت الحظور لهذا، وقال فيمن له رف خارج إلى دار جاره فبنى جاره جدار الرف جاره، وأراد أن يعلي بناءه على الرف: ليس له أن يبني فوقه؛ لأن صاحب الرف قد مل سماءه. قال القاضي: وهذه تدل عندي على ما ذهب إليه ابن القطان، وقال سحنون في جواب حبيب، من أراد أن يطر حائطه من دار جاره فمنعه، قال: ليس له منعه أن يدخل داره فيطل حائطه، وكذلك لو قلعت الريح ثوبا عن كتفي رجل فألقته في دار رجل لم يكن له أن يمنعه من أن يدخل فيأخذه أو يخرجه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall that blocks a neighbor's sun and wind?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 635

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وذكر بعض الفقهاء المخالفين لأبي المطرف ومن وافقه أن مالكا قال فيمن بني جدارا في داره ورفعه حتى منع جاره الشمس والريح: أن ذلك جائز، وقال: هذا يرد ما قاله من قال: أن ليس لعبد الرحمن أن يبني فرنا بقرب دار عاتكة إذ يحط ذلك من

ثمنها ويعيبها، وليس كما قال لأن غيره أثبت عندك أن العيب لاحق بدارها لقرب الفرن منها ولما يتوقع من النيران. ومن أقام حائطا في دار الإلب من أمرالحائط السلامة، اللهم إلا إذا كان الحائط غير حصين يحذر تهدمه وإفساد دار جاره، فيجبر على دفع الخوف عن جاره وما يفسد به داره، كما قال مالك في مثل هذا الحائط، وفيمن أراد أن يلقي نارا في شعراء أرضه، فقال: إن كان غررا أو خوفا على أرض جاره منع من ذلك. فأين فرق بين دار وأرض؟ ولولا أن يطول الكتاب لاجتلبت من قول أهل العلم في هذا كثيرا.

Mas'alah: What is the general principle regarding removing harm to neighbors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 636

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

والذي أقول به وأتقلده من مذهبهم قديما: أن جميع الضرر يحب قطعه إلا ما كان من رفع بناء بمنع هبوب الريح وضوء الشمس، أو ما في معناهما فإنه لا يجب قطع ذلك، إلا أن يثبت أن محدثه قصد به الضرر بجاره، وكذلك كل ضرر بؤول إلى انحطاط قيمة ما يجاوره لا يتعدى الضرر المحدث إلى شيء غير انحطاط القيمة الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on building that blocks a neighbor's sun and wind?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 636

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

والدليل على صحة ما ذكرته من ذلك: ما وقع في كتاب حريم الآبار من المدونة، وهو: قلت: أرأيت الرجل يرفع بنيانه فيمنعني الريح التي كانت تهب في داري والشمس أيكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان ذلك مضر لي في شيء من هذا الوجوه؟ قال: لا يمنع من هذين، وإنما يمنع إذا أحدث كوا وأبوابا يشرف منها، ولم نسمع من مالك في الشمس والريح شيئا، ولا يمنع من ذلك. وفي كتاب القسمة من المدونة نحو هذا، وزاد قلت أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن اتخذ في تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحى، فأبى علي الجيران فقال: إن كان ما تحدث ضرر على الجيران من الدخان وشبهه منعت من ذلك:

قلت: وكذلك إن كان حداد واتخذ فيها كيرا أو فرنا أو رحى تضر بجدران الجيران قال: يمنع من ذلك. فإنما رعى ابن القاسم في ذلك ضرر الدخان وما يضر بالجدر، ومعروف متى رفع به البنيان وقطع به ضوء الشمس أن القيمة تنحط بذلك فيما أحدث عليه الرفع ولو كان انحطاط القيمة يراعي في ذلك لذكره ابن القاسم وبينه، ولم يترك ذكره. هذا موضع الاستدلال بهذه الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from new constructions like drains or windows?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 638

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي الثمانية لأبي زيد نحو هذا، قال ابن حبيب في كتاب آخر، وهو كتاب السداد لحسين بن عاصم، نحو ما تقدم، وزاد قال عنه وعن عبد الله بن الحكم: وليس لأحد حجة في حبس ريح أو شمس أو قمر أو ما أشبه ذلك من الأفياء، وإنما الحجة في

الأحداث التي أحدثها الناس بأفعالهم، فتكون من المضرة بأعيانهما، مثل مصب ماء أو فتح كوة يطل منها، أو ما أشبه هذا، فتلك الأحداث التي يمنع محدثها من إحداثها، قال عبد الملك وهو قول العامة وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from building to block sunlight or wind?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 638

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ولسحنون في المستخرجة في بعض الروايات مثل هذا، وزاد سحنون كما لا يمنع من رفع بنيانه لمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الريح، واختلف قول سحنون في هذا، وقد اختلف هوله في الأندر اختلافا كبيرا، وإنما ذكرت هذه الروايات لقولهم: ولو منع هذا من البنيان لكان قد منع من حقه وأضر به، ولم يمنع الباقي من التصرف في أرضه وإن كان في ذلك مضرة على جاره، إذ ذلك الضرر مما لا يوجب قطعه عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on building on one's land that harms a neighbor's crops?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 638

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قال ابن كنانة فيمن له أرض في مجص فأراد أن يبني في هذا، وقال الذين حوله: لا تبن فيها، فإنك تضر بزرعنا. قال لا يمنع أن يبني ما شاء إذا كان له مخرج إلى الطريق في أرضه. فلم يراع أحد ممن تقدم قوله في شيء من هذه المسائل نقصان

القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in an alley that overlooks a neighbor's wall?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 638

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قال فضل: سئل يحيى بن إبراهيم عن الرجل يفتح بابا في الزقاق النافذ أو غير النافذ فيطل منه على جاره وجدار جاره تصير نحو الحيطين وشبههما، فإن بني خيطا ثالثا ثم يطل عليه، فقال يجبر جاره على أن يبني خيطا ثالثا، وليس له أن يضر جاره، ولا يمنعه من فتح بابه إذا كان على هذا النحو. فتأمل – وفقك الله – إلى هذه المسألة وقد قال فيها فضل: إنها

Mas'alah: What is the ruling on decrease in property value as a form of harm preventing new construction in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 639

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وإنما ذكرت هذه الحكاية عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو أحد المشيخة السبعة، وهو موافق لما رواه أشهب عن مالك، وهذه مسألة قد نزلت قديما عندنا ولم نسمع أحدا من فقهائنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضررا يمنع به من الإحداث، وإنما جعلوا الضرر في ذلك الدخان ومصب المياه وما شبهه.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven or bathhouse near an old one causing loss of income in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 639

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ومما يؤيد ما ذكرته من أن انحطاط القيمة لا تراعى: اتفاق الجميع فيمن أحدث فرنا على فرن آخر قديم، أو حماما على حمام، أو رحى على رحى قديمه، ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العمارة أنه لا يمنع محدث ذلك من إحداثه، وليس لصاحب القديم اعتراض في ذلك، ومعلوم إنه إذا قلت العمارة أو الاستغلال أن القيمة تنحط، بل ربما آل ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a neighbor's door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 640

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قيام ابني ابن المراثي على زوجة العمري في ضرر ذكراه من دارها على دارهما:

Mas'alah: What restrictions should be placed on a door that does not cause direct harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

بين الموضعين، بقي الباب على حاله وتقدمت إلى قاطمة وزوجها أشد التقدم ألا يصعد أحد على السقف إلا لإصلاحه أو لما لابد منه من سبب ما في عقد أبي بكر وأخيه أنه قد رأى السقف رجال، وكذا نساء، على حالة قبيحة وتغيير.

Mas'alah: What is the ruling on a door opened to a neighbor's property that allows limited visibility?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ونص ما حكاه عنه، قال – يريد ابن زرب: من فتح بابا إلى غرفة على دار جاره، لا يطلع عليه منها إلا بكلفة، مثل أن يدخل رأسه وشبهه، فإنه لا يسد ذلك عليه إلا أني أستحسن أن يوضع على الباب شرجب لئلا يدخل رأسه منه، قال يونس: فقلت له: هل رأي هذا لأحد، فقال: لا، إلا أني استحسنه وأفتيت به. هذا نص ما ذكره عنه، وهو إن شاء الله نظر حسن، والله تعالى يحملك على الصواب، وينفلنا جميعا جزيل الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a canal claimed to be newly built when the owner claims it is old?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 642

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

الحكم في قناة أنها محدثة وصاحبها يدعي قدمها:

Mas'alah: What did the judge observe regarding water channels flowing into a cemetery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 643

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

ركبت – أبقى الله الأمير – إلى مقبرة عامر كما أمرني أعزه الله منع من استركبته مع يمن أهل العلم وغيرهم فنظرت ونظروا إلى قدرات الدور الشارعة إلى الشرع والشارعة إلى الغرب فرأوا قنوات مغطاة تفضي إلى المقبرة ورأوا قناة الحمام مع بنيان دور مع المقبرة متصلة بها، تفضي إلى حفرة في المقبرة، فيها يستنقع ماء القنوات المغطاة والمصخرة وإلى حفرتين غيرهم، ويصب فيها مياه القنوات.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah rule regarding filling water channels that harm a cemetery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 643

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وقال محمد بن عمر بن لبابة: قولنا في ذلك ما قد قلناه وكتبنا به إلى الأمير – أكرمه الله – أن القنوات المفدونة التي رأيناها مع القاضي – وفقه الله – يجب ردمها لضررها بالمقبرة وبالطريق وأنها لا مخرج لها فيما رأينا إلا المقبرة، ثم تمضي إلى الحفرة.

Mas'alah: What does the author say about a textual error in a ruling on beehives and pigeon towers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 647

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قال القاضي: قولهم في المسألة التي قبل هذه: وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا يضر ببرج حمام قديم، وهو خطأ وتصحيف للتي في الكتاب المذكور، وأظنهم كتبوا ذلك في جوابهم متكلين على حفظهم فخانهم الذكر وغلب عليهم النسيان الذي هو آفة علم الإنسان، إنما في كتاب السلطان في بعض الروايات، وهو أيضا في كتاب الجدار:

Mas'alah: What is the ruling on beehives that harm trees and vineyards in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 647

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وسئل عيسى بن دينار: عن الحمام والنحل يضر بشجر القوم إذا نورت وبكرومهم، أيمنع صاحبها من اتخاذا عليهم، ويؤمر بإخراجها؟ قال: نعم، أو ما يشبه ذلك الماشية تعدوا على الكرم والشجر والزرع، وحفظ الزرع ونحوه على ربه؟ قال: لا يشبه النحل الماشية؛ لأن النحل والدجاج الطائر والحمام لا يستطاع الاحتراس منها، كما يحترس من الماشية، ألا ترى أن الماشية الضارية لفساد الزرع تغرب وتخرج، فما أستطيع الاحتراس منه فهو كالماشية لا يؤمر صاحبها بإخراجها عنهم، وقد قيل فيمن له كواء في حائطه أو عرفته تجتمع فيها البراطيل فتؤذي الناس في زروعهم: إنه يؤمر بسدها.

Mas'alah: What is the ruling on beehives, pigeon towers, and bird nests that cause harm in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 648

قال القاضي: هذا ما في بعض كتاب روايات السلطان من هذه المسألة، وذكرها ابن حبيب في كتاب البنيان والأشجار والمياه والأنهار. قال: سأل مطرفا عمن اتخذ نحلا في قرية تضر شجر القوم أو اتخذ برجا فيه حمام وكواء للعصافير تأوي إليها، ويأخذ فراخها وهو تؤذي كما يؤذي الحمام في الزرع. قال هذا كله من الضرر، ويمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم وشجرهم. ولا يشبه النحل والحمام الماشية؛ لأن النحل والحمام طائر لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع ذلك في الماشية، ألا ترى أن مالكا قال في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا تحترس منها إنها تغرب، وتخرج وتباع على صاحبها، فانحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والأوز وشبهها مما لا يستطاع الاحتراس منه. قال وسلت أصبغ عن ذلك، فقال لي: النحل والحمام والأوز والدجاج عندنا كالماشية، لا يمنع صاحبها من اتخاذها، وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم وهذا أن ابن القاسم يقول. قال ابن حبيب: وليس يعجبني هذا، وقول مطرف في ذك أحب إلي، وبه أقول، وهو الحق إن شاء الله، ولابن كنانة في المجموعة نحو قول أصبغ؛ لأنه لا يمنع قال: وأكره أن يؤذي أحدا، وقال غيره لا يمنع صاحب البرج من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه ولا من اتخاذ الدجاج والأوز وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار. قال القاضي: هذا الموجود في كتابنا في هذه المسألة، وأما ألا يتخذ نحلا على برج حمام قديم، فليس في أمهات كتبنا بمعلوم، وإنما هي النازلة التي جاوبوا عنها وأنكرنا قولهم أنها في كتاب السلطان بعينها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a right of way through vineyards?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 655

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

التنازع في طريق إلى كرم داخل كروم أو أرض بين أرضين: كان لرجل كرم بين كروم لأناس شتى متلاصقة، وكانت قد تبورت، فكان صاحب الكرم يسير إلى كرمه من حيث شاء لا يمنع ثم عمر أرباب الكروم كرومهم، فمنعوه من الدخول عليها، وكان قبل عمارتهم لها بالغرس قد سلك على الأرض إلى كرمه نحو ستة أعوام، فلما غرس الأرض ربها وأدرك الغرس منعها من السلوك عليه أو سكتت له الأربعة الأعوام أو نحوها بعد الغرس. ونزلت ببياسة فكتبت بها إلى قرطبة قبل سنة أربع وأربعين وأربع مائة قلت: وكيف إن كان في موضع الكرم أرض بيضاء ما العمل في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a right of way through fallow land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 655

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فكتب إلي ابن عتاب: الأرض البراح مخالفة لما قد حشر عليها وصرف إلى موضع يدخل منه، فإن كان لأهل البلد سنة في الفدادين والأحقال حملوا عليها، وإلا فإن كان صاحب الأرض المجهولة المدخل يعلم أن مثله يجهل ذلك لمغيب أو صغر يكون قد ورث الأرض وهو صغير أو

غائب يجهل أمرها، فيلزم ل من جاوره اليمين أنه لا مدخل له على أرضه، فمن حلف

برئ ومن نكل كان عليه المدخل.

Mas'alah: What is the ruling on providing a right of way to a landowner whose land is surrounded and blocked by neighbors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 656

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فكتب إلي: ليس عندي من الجواب إلا ما جاوبتك به إلا أنه أظهر إلى بعض أصحابنا مسألة كتب فيها إلى يحيى، فأجاب فيها، تشبه مسألتك في اللفظ، وتخالفها في المعنى، وهي كتب عثمان بن غازي إلى يحيى بن يحي بن يحي في رجل كانت له أرض، وقد أحاط بها أرض قوم فغرسها، فكان يختلف أحد الشركاء إليها على أرض من جاوره، فسد القوم أرضهم بالسد، ومنعوه الممر فيما سدوا عليه، فوقف لا يجد ممرا إلى كرمه، فكتب إليه أن يؤمروا أن يجعلوا له طريقا إلى كرمه على غير مضرة بهم ولا به ثم يتراد القوم هذا الممر بينهم حتى تكون على جميع من كان يختلف عليه.

Mas'alah: Can a landowner be prevented from building on his land if it harms neighboring farms?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 657

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي كتاب البنيان والأشجار لابن حبيب: وسألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرضين لقوم كان ينتجعها بالحرث والحصاد على فدان من لم يحرث فدانه تلك

السنة، فأراد أن يتخذ بنيانا في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به، وقالوا: تطرق علينا وتضر بنا فداديننا إذا زرعنا. هل يمنع مما أراد من البنيان في أرضه؟ فقال لي: لا يمنع من ذلك وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر مرة من هذه الأرض إذا لم تزرع ومرة على هذه الأخرى إذا زرعت، ويمنع من أن يضر بالقوم في زروعهم. قلت: فإن أراد كل واحد منهم أن يغلق على أرضه ببنيان أن بحظير البستان كيف يصنع صاحب الأرض المتوسطة؟ قال: يمنعون مما ذكرت حتى يجتمعوا له على ممر يتركونه له من أرض من شاءوا منهم، وذلك على كل من كان هذا المتوسط يختلف على أرضه إلى ارض نفسه. قلت فإن اختلفوا في هذا الممر؟ فقال لهم المتوسط: اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وجميع حوائجي، وأبى القوم من ذلك. فقال لي يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم، ومنه على حال ما كان يختلف إليها بماشيته. وإن لم يكن يختلف قبل ماشيته لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر ماشيته وكذلك إذا أراد هو البنيان وحده. ولم يردوا هم بنيان أرضهم، وتركوها للحرث والزرع كما كانت، فاحتاج من المنافع من دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما كان يحتاج أولا؛ إذ كان يختلف إليها للحرث فقط فإنه يمنع من البنيان؛ لأنه استحقاق لأكثر من حقه. قال وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking access to a well through his land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 657

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي حريم البئر من المدونة: فيمن له بئر يحول بينه وبين أرضه أرض جاره، فمنعه

الجار من الممر إلى العين. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول فيمن له أرض حوله أرض للناس مزروعة فأراد أن يمر بماشيته إلى أرضه في زروعهم إن كان ذلك يفسد فلهم أن يمنعوه.

Mas'alah: What is the ruling on established rights of way between farmland in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي المجموعة: سئل سحنون عن طريق الفدادين، فقال: إن كان لهم أمر معروف حملوا عليه وإن نظر، فإن كان أهل الفدادين من سبق منهم إلى حرث فدانه لم يقدر أحد أن يشقه، ودار أصحابه من وراء ذلك فليس لأحد على أحد طريق، وإن كان إذا حرث أحدهم شقوا أرضه وسلكوا في حرثه طريقا قد عرف ذلك فهو على ما عرفوا ليس لأحد أن يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a latrine built in a Muslim road after twelve years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 711

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

قال: ومن أحدث في طريق المسلمين كنيفا أو قناة حمام ولم يرفع ذلك إلى حكم إلا بعد اثني عشر عاما لم يكن ذلك للمحدث حيازة؛ لأن طريق المسلمين لا يجاز، بخلاف ما يملكه الناس إلا أن قدم أمر هذا الكنيف الستين سنة أو نحوها فلا يعرض له؛ لأنه لا يعلم بأي وجه وضع ذلك بخلاف العشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a non-through alley in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 711

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قال: وحكم الدرب غير النافذ حكم الزنقة غير النفاذة إن كان في الدرب زنقة في ناحية منه لرجل في أقصاها باب وأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة، لم يكن له ذلك إلا بإذن أهل الدرب ورضاهم.

Mas'alah: Is a neighbor compelled to rebuild a collapsed shared wall?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

قال: ومن كان حائطه سترة جاره فانهدم لم يكلف بنيانه عند عبد الرحمن، وقال ابن كنانة: يجبر على بنيانه، قال حبيب: ورأيت مذهبه على قول ابن كنانة، قالا: وإن هدمه للضرر يجاره أجبر على بنيانه عندهما.

KITAB 82

كتاب الأحباس

Kitab al-Ahbas (Endowments)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحبس والوقف

The Chapter on Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did the second document reveal about the claim of duress (taqiyya) in the endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

وتضمنت الأخرى عقد التقية التي أظهرها محمد بن هشام وصهره عبد الملك وكيل لزوجته، وابتياع محمد بن عبد الله بن ذكوان للدار المذكورة من سعيد بن يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a life-long habs where the beneficiary builds and then dies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments for Life and Reversion to Charity

وقال ابن المواز في كتابه: أخبرني أصبغ وغيره عن ابن القاسم، قال: سمعنا مالك يقول فيمن حبس دارا أو أرضا على رجل حياته، فبني أو غرس ثم مات المحبس عليه – قال: إن أرضي صاحب الدار ورثة المحبس عليه الباني، وإلا أخذوا نقضهم وغرسهم، إلا أن يعطيهم قيمة ذلك مقلوعا، فقد أعطاك ذاكر هذا في تأليفه أنه يجوز أن يعطي الباني في الحبس قيمة بنيانه أو غرسه بخلاف قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by a beneficiary on habs property belonging to his heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Beneficiaries and Usufruct Rights

وقال ابن القاسم في التفسير الأول من العشرة: هو لورثة الميت قليلا كان أو كثيرا، ذكره الميت أو لم يذكره. وفي المختصر الكبير عنه مثله، وهو نحو ما في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on widespread hearsay testimony for endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 553

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

ومثله في السماع الفاشي في الحبس:

Mas'alah: What is the punishment for filing a false complaint regarding an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 553

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

ونقول:- وفق الله القاضي - إنا نرى أن من خرج إلى الشكية بغير حق كفعل هذه القرشية أن تؤدب، وأقل ذلك الحبس؛ ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك من فعلهم. قال محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment regarding a habs claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

أن ما حكم به ابن زرب في ذلك غلط لا يجوز إمضاؤه، ولا يجب للقائم محمد حكم بالحبس لنقصان ما أثبته عما يصل به إلى وجوب أخذه للقطيع، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a witness unable to attend court in endowment cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 559

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – ما كشفتما عنه من شهادة محمد بن مسور ومحمد بن عبد الملك بن أيمن الناقلين إليكما شهادة إبراهيم بن عيسى، وأنهما قالا في شهادتهما: أن إبراهيم في وقت إشهاده بحال لا يقدر على الخروج لأدائها في الكتاب الذي هو الصك مفرط منه، فرأيناه شهادة تامة، فإذا أشهد بمثل شهادة إبراهيم شاهد آخر ممن تقبله نمت الشهادة، ووجب الحكم لمن شهد له به بعد الإعذار إلى من شهد عليه في الشاهدين، وفيما شهدا به، فإن لم يكن عنده مدفع أمضى عليه الحكم وأشهدتما على ثبوت الكتاب بشهادة الشاهدين بعد ثبوت عدة ورثة المحبس عندكما أيضا، والإعذار إلى من لم يقم عندكما طالبا لنفاذ الحبس من الورثة، وإن كان في الورثة من لم يدخل في الحبس، أعذر إليه أيضا. قال ابن لبابة،

وأيو، وعبيد الله، وغيرهم.

Mas'alah: Should the judge enforce a ruling against a proven liar in an endowment dispute without requiring an oath from the daughters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 563

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Judicial Authority and Annulment of Endowments

فالذي نرى: أن يمضي عليه الحكم بما قد أفتيا، ولا يمين على ابنتيه فيما ادعاه لما انكشف من كذبه غير مرة. قاله ابن لبابة، وعبيد الله، وأيوب، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on branding a horse with 'hubus' to avoid confiscation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowment of Slaves, Animals, and Specific Property

وكتب القاضي أبو بكر ابن السليم إلى القاضي أبي بكر بن زرب في رجل من أهل الثغر على فرس مرسوم فخذه: – حبس الله – رفع إليه، فلما كشف عن ذلك قال: اشتريته ببلاد البربر، فلما أتيت سجلماسة خفت أن أغرم عليه أو ينزع مني فوسمته بهذا رجاء أن يطلق لي.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a property owner from opening a door to a cemetery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments for Mosques and Public Purposes

قال القاضي: هذا الذي جاوبا به صحيح ولا يتجه إلى ذلك خلاف بوجه، لو كانت العرصة باقية على ملك صاحبها ولم يحسبها، لكان له منع صاحب الدار من فتح باب إليها، والسلوك عليها، فكيف وقد تحرمت بحرمة الأحباس التي قد تحمي مما هو مباح في غيرها.

Mas'alah: Can a dhimmi revoke his endowment in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments by Non-Muslims

والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه أو بما شاء، لم يعرض له ولا يمنع منه ولا يحل لقاضي النظر في تحصينه وإنفاذه؛ لضعفه، والى نحو هذا ذهب أصبغ بن الفرج، ولرواته معنى ليس موضع بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs disputed as being from jizyah land according to Ibn Ziyad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments on Usurped or Defective Property

من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه من الفدان الذي بحسه طريف الفتى على مسجد بقرية طرجيلة، وما كان من قيام من قام عند القومس أنه من أرض الجزية، وما وقع إليك من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowment contracts and their validity during economic hardship in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 586

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Pillars and Conditions of Waqf

وجاوب أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون: سيدي ووليي ومن ايده الله بتوفيقه: قرأت كتابك وما أدرجت فيه من جواب الفقيه أبي علي حفظه الله تعالى وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة الثابتة عندك من كساد الأوراق وذهاب أثمانها وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك، وكيف كان عقد القبالات لهم، وهذا قد فشا واستذاع حتى علمته الخاصة والعامة، ويتحدثون به في الأسواق والمجالس، وما كان الدال يشير بذلك. بل كان يقول في مجالسه عند عقد القبالة ويقول فيما يبلغ الأثمان العظيمة: لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا. أخبرني بذلك جماعة من الناس لا أحصي عددهم، وخبرته بنفسي، كما علمت منه أنه كما يشترط للمتقبلين من الأحباس في مواضع القفيز عشرة وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا ثم يشرف على معرفة الأرباح والجوائح بقوم قد اقتصر عيهم، ولا يسمع في ذلك شهادة غيرهم من أهل العدل على حسب ما كان يفعل في تنفيذ الوصايا، وصرفها عمن جعل إليه تنفيذها، وهذه أمور محدثة، والله أعلم بمذهبه فيها. والذي أقوله في

عقد القبالات على هذه الأحوال: إنه فسخ فاسد وغرر، ولا يجوز؛ فافسخ ما بقي من مددها وأعد القبالة فيها وما حلت مدته فاصرف المتقبلين فيها إلى القيمة فهو الصواب، والحق الذي يجب اتباعه، واحمل الناس على ما كان عليه السلف في إثبات جوائحهم وتنفيذ وصاياهم، فليس يأتي آخر هذه الأمة بخير ما كان عيه أولها – والله يوفقك للصواب ويعصمنا بفضله من الزلل إن شاء الله عز وجل.

BAB 2

باب شروط الوقف

The Chapter on Conditions of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditions in endowments compared to 'umra?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Conditions of Endowment > Distinction Between Endowment and Conditional Gift

فقال: الشرط جائز، وكذلك سنة العمري، شرط ذلك أو لم يشترط، فهل يكون

Mas'alah: What are the requirements for a valid contract to expand a mosque using an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 569

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Conditions of Endowment > Essential Conditions for a Valid Endowment

تصفحت عقد الاسترعاء في هذا فرأيته قد حط منه تحديد المسجد بما يلاصقه من الدور، والعقد مفتقر إلى ذلك، لتعرف الدور الملاصقة، ومن أربابها، لا لتعيين المسجد، فتقف بذلك – رحمك الله – على هيئة المسجد، وما يتصل به من حبس أو غير حبس، وهل يشرع بابه، إلى محجة أو درب أو فناء، فقد تلاصقه دار يرغب ربها بيعها، فيكون ذلك أقرب مأخذا وأسهل تناولا من أمر الحبس، وما تضمنه عقد الاسترعاء.

Mas'alah: What is the principle of 'people are bound by their conditions' in endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Conditions of Endowment > Permissible Conditions in Endowments

فقلت له: قد أفتيت أنا بأن له أن يسكن معها، فقال لي: وأنا قد اعتراني ذلك، حتى وقفت على السطر الذي هي فيه، ثم كان يقول: الناس على شروطهم في صدقاتهم. فكنت أقول أنا متصلا بكلامه: ويقبل منهم قولهم فيما أعطوا.

BAB 5

باب الموقوف عليه ومصرف الوقف

The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for minors in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 342

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Renting and Leasing of Endowment Assets

قال: اما حبسه على الأكابر فغير جائز؛ لأنهم لم يقبضوا حتى أغلق الكراء فيها ومات ولم يقم عليه، وأما الصغار إذا أشهد لهم بالحبس، وأغلقها بالكراء إلى هذا الآمد الذي لا يجوز له؛ فلا يجوز إلى هذا الأمد البعيد، ويفسخ ما فات منه وبعد. ويرجع المكتري بما بقي من نقدهم في مال الأب إن ترك مالا، وإلا فهو دين يطلب به في الآخرة، وإنما يجوز له أن يكري عليهم إلى مقدار بلوغهم.

Mas'alah: How is lease revenue distributed among beneficiaries of an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 558

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Distribution Among Beneficiaries

والكراء لا يقسم عليهم قبل سكنى المكتري؛ لأنه إنما يقسم على من حضر يوم القسم، فمن ولد قبله ثبت حقه، ومن مات قبله سقط، وإن قسم قبل وجوبه بالسكن؛ فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له ويحرم من جاء ممن يولد، وإن أكرى ما مرجع الرقبة لآخر بعده فلا يلزم ما بقي من المدة بعد موته، وإن قل بخلاف ولي الحبس الذي ذكرنا أنه يلزم ما قل من عقده؛ لأن الذي لغيره المرجع ليس له أن يعقد على غيره، وليس بيده من ولاية الصدقة ما بيد الولي الآخر، وهو إنما يكري لنفسه؛ ليس بولي على غيره، فهو يجوز له أن يعقد كراء مثل الأربع سنين والخمس.

Mas'alah: What is the ruling on rental income from an endowed property shared by two beneficiaries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 564

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Distribution Among Beneficiaries

دار محسبة على رجلين أكراها أحدهما: وقفت لي – أكرمك الله – رسولك مع مولى الزاهد الصياد ومولاته، واختلفا في الدار التي حبسها عليهما، وذكرت المولاة أن المولى المحبس عليه معها أكراها لنفسه دونها، ولم يعطها نصيبها، وقال المولى: ما أكريت إلا هذه السنة وعام أول. فالذي يجب أن يغرم إليهما نصيبهما من كراء السنتين، بعد أن يحلف بالله: ما قبضت منها شيئا وتحمل المرأة البينة على السنتين الماضيتين، فإن جاءت بالبينة غرم حصتها من كرائهما، وإن لم يثبت ذلك حلف المولى بالله ما اكتريتها، ولا أخذت لها كراء غير هاتين السنتين التين أقررت بهما، وبالله التوفيق، ثم لا يكريها أحدهما إلا برضاء صاحبه. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: Can a mosque be expanded into an abandoned cemetery in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها وينتقل عنها إلى غيرها، والى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، لأنهما جميعا المسجد والمقبرة

حبس للمسلمين لصلاتها وتدافنهم؛ فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house into an endowed cemetery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

جوابك – رضي الله عنك – في عرصة ابتاعها رجل بلصق مقبرة للمسلمين، وحبسها ليدفن فهيا من يموت من ولده وأهله، ولرجل يلصق هذه العرصة دار بابها إلى الطريق، فحبس منه قطيعا وفتح باب هذه الدار إلى تلك العرصة، فمنعه ورثة محبسها، وقد تدافن فيها من مات من أهل المحبس، وقالوا: فتحك بابا إلى مقبرتنا مما يضرنا فيها بالطريق الذي تحدثه لتختلف عليه من دارك، وقد كان لها باب إلى الطريق وتختلف عليه أيضا لقبورك أنت ومن له قبر، وتكررك بالدخول والخروج لعيها تبديل للحبس وتغيير له، وليست الطريق مباحة على المقابر.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a cemetery that is a habous?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

وقال غير هذا المفتي: المشي على المقابر لمن كان له قبر ضرورة، ويؤمر بالتحفظ

من المشي عليها لئلا يهدمها، وللضرورة أحكام، وأما من كانت له طريق يمشي عليها فعدل عنها إلى إحداث غيرها، ليسلك إلى مقبرة عليها، ولعلها مع تقادم لاسكنى تنتقل الدار إلى من يعمرها بالخمر وغيرها من المرحمات، فتكون سببا إلى استعمالها في المقابر، وتصير المقبرة مسلكا لأهل الشر، ولهذا المعنى يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به، فعرنا – وفقك الله – بالصواب عندك من هذا، وبالجواب فيه، مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a cemetery that is a habous?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Religious and Charitable Functions

الذي يظهر لي من الجواب والله الموفق للصواب – أن لهم منعة من إحداث ذلك عليهم؛ لأن ذلك يضر بهم وبقبورهم، وهو شيء لازمن في كل الأوقات، والمرور في المقابر إلى القبور من نادر الأمور، وبهذا يريد أن يجعله حقا لازما ولمن يسكن الدار معه وبعده من مكتر أو مالك، وقد يتسع ذلك إلى سلوك الدواب وغيرها؛ فيكون ذلك من الضرر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and acknowledgment regarding a dhimmi's endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the

Endowment > Testimony and Evidence in Endowment Disputes

وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها، ولا يسمع إقرار اليهودي أنه حاز نصيبه منها؛ إذ لا منفعة فيه، إلا أن لليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عميه البائعين لما حبساه عليه، أن أحب، ومحاكمتها إلى حكم أهل دينهم، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a land endowed to a mosque claimed to be from jizyah land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Testimony and Evidence in Endowment Disputes

فدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية:

Mas'alah: What is the ruling on a woman in an endowed house who wants to marry or return to her husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

شاورنا أصحاب الأحكام والأحباس بقرطبة محمد بن مكي عن امرأة ساكنة في دار محبسة على صالحات النساء أرادت النكاح، أو مراجعة زوج كان طلقها ويسكن معها في تلك الدار.

Mas'alah: What did Abu Abdullah ibn Faraj and Abdullah ibn Adham rule regarding a woman in an endowed house who marries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Use and Management of Endowment Property

وأفتى أبو عبد الله ابن فرج، وعبد الله بن أدهم: أنها تخرج من الدار إذا نكحت، ولا يجوز بها السكنى معه فيها، وبلغني أن بعضهم زعم أنها نزلت عند القاضي أبي علي ابن ذكوان.

BAB 6

باب شرط الواقف

The Chapter on the Stipulation of the Founder

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that reverts to the founder or his heir as a bequest to an heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions in Illness and Deathbed Endowments

ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب بمحضرهما، فأعلمه أن الذي وصفا لا يجوز؛ لأنهما وصية لوارث؛ إذ جعلا المرجع إلى الأمير إن أدركه حيا فقد صار له بذلك مالا فليس له أن يجعله بعد موته إلى ولده؛ لأنهما وصية لوارث، فأقرا بما قال، وقالا: هو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a donor who reserves the right to redirect an endowment and then assigns it to an heir during illness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 547

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions in Illness and Deathbed Endowments

سألت مطرفا عمن حبس شيئا من ماله مما مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه، واستثنى أن مرجعه إليه يجعله حيث شاء، فرجع وهو مريض أو لم يرجع، إلا أنه مرض، فجعل مرجعه لوارث فقال: لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث ولا من غيره، إلا أن يجيزه له الورثة؛ لأني سمعت مالكا قال فيمن أخدم عبده رجلا حياته، ثم جعله في مرضه لآخره بتلا بعد مرجعه: إنه من الثلث للمبتول له، فلما جعله مالك من الثلث كان ما جعله في مرضه للوارث باطلا؛ لأنه مال من ماله بعد المرجع يورث

عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment for a daughter in a will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions in Illness and Deathbed Endowments

أوصى بتحسين شيء عنه من أصوله، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك رجع إليها، وهي مصدقة فيما تدعيه من الحاجة: كتب أبو عبد الله الباجي من أشبيليه إلى القيروان فيمن حبس موضعا من ماله مؤبدا على المساكين في وصيته، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة الحبس انصرف ذلك الموضع إليها صدقة بتلة، أو أراد على معنى الحبس عليها، وشرط أنها مصدقة فيما ادعت من الحاجة؛ هل ينفذ شرطه في التصديق، وتكون في الصدقة المبتولة وصية لوارث، فيبطل الحبس ولا ينفذ شرطه في التصديق؟ وهل عليها يمين إذا شرط تصديقها؟

Mas'alah: What conditions apply to a testator's stipulation regarding need in an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions in Illness and Deathbed Endowments

وجاوب أبو عمران: شرطه في تصديقها نافذ، لأنه ماله شرط فيه ما أحب، والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، ولا يمين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت

مراد وجوب اليمين، وإذا كانت تحت رجل مليء فليست محتاجة، إلا إن كان الميت قصد حاجتها إلى شيء ولا يلزم الزوج من تجمل يفهم عنه أنه قصده وشبه ذلك، وإذا انصرف الحبس إليها والنفع بها شاركها الورثة فيه، إن لم يجيزوا لها الانفراد به؛ إذ لا تجوز وصية لوارث، فإذا ماتت فاعمل فيه على المفهوم عن الميت.

BAB 7

باب الناظر على الوقف

The Chapter on the Administrator of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a disputed habs case involving a judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Disputes Between Beneficiaries and Administrator

وشوورنا في ذلك فاختلفنا فيه. ورأيت إثباتها هنا لأنه حسنة مشتملة على معان، وكان الناظر فيها آخرا صاحب المظالم عبيد الله بن أدهم.

Mas'alah: Who appeared before the judge in the endowment dispute and what were their roles?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Disputes Between Beneficiaries and Administrator

فحضر محمد بن هشام وصيره عبد الملك وكيل زوجته تقية بنت محمد بن هشام الثابت توكيلها عندي في مجلس نظري، وحضر معهما أحمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد المذكور بعد أن أثبت عندي من توكيله له على الخصام عنه، وله بوكالة التفويض التامة ما جاز له به الخصام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge collecting rent for an endowment property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 294

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Role of the Judge in Appointing and Supervising

وأفتى ابن القطان: للقاضي إخراجه عن المكتري، وتوقيفه وليس لأحد اعتراضه، ولا حجة علي بإخراجه من ذمة إلى أمانة، وللذي وقع في كتاب العيوب إلى تأويل يخرج على مذهبه إن شاء الله. قال القاضي: هذا الصواب عندي في ذمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a habs property for an extended period in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 342

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Lease Terms and Maximum Duration

وأما مكري ما مرجع رقبته لآخر بعده، فلا يلزم ما عقد فيه الكراء من مدة يبقى منها بعد موته شيء وإن قل، بخلاف ولي الحبس الذي ذكرنا إنما يلزم ما قل من عقده؛ لأن الذي إلى غيره المرجع ليس له أن يعقد على غيره، وإنما يكري لنفسه، فهو يجوز له أن يكري أربع سنين أو خمس.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an endowment leasing it for multiple years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 557

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Lease Terms and Maximum Duration

وقال ابن الماجشون في النوادر: يجوز كراء ولي الصدقة لما يجوز من النظر والحظ، السنة والسنتين، وما يجوز مثله للوكيل، ولا يجوز له التطويل، لأنه إنما يليها ما دام حيا، وقد يتعرض حكمه فيها بعد الموت، وإن أمكن ذلك في القليل،

فليس مما دخل فيه مدخل

Mas'alah: What is the ruling on long-term leasing of an endowment by its trustee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 558

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Lease Terms and Maximum Duration

وقد أكرى مالك منزله لعشرة سنين وهو صدقة على هذه الحال، واستكثر المغيرة وغيره عشر سنين، فما أبيح له فيه الوجيبة فهو جائز له فيه السلفة؛ لأنه إنما تسلف لنفسه، وإنما الخطر فيه لكثرة السنين لطول عمره، أو قصره، فهو إذا مات يرد ما بقي فصار سلفا، ولا يدخل من الحظر في القرب ما يدخل في البعد.

BAB 8

باب الحوز في الوقف

The Chapter on Possession in Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ordering neighbors not to alter an endowment property until the case is resolved?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 553

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Disputes and Testimony Regarding Possession

معه بحيازة هذا القطيع، ثم تأمرهم أن يأمروا من جاور الفدان ألا يحدث في هذا القطيع حدثا حتى يستتم النظر فيه بواجب الحقن إن شاء الله. قاله ابن لبابة، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: How is testimony regarding endowments accepted and judged?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 554

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Disputes and Testimony Regarding Possession

بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة، فإذا أديت هكذا، وكان الشهود بها شاهدين فصاعدا؛ حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبيسه والإعذار إلى من يعترض فيه ويدعيه.

BAB 9

باب بيع الوقف واستبداله

The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of an endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 42

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Conditions for Sale of Endowment

فلسعيد بن يوسف شرطه ألا يلزمه الحبس؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "المسلمون عند شروطهم [2]" ، وقد أخذ بشرط وباع الدار من ابن ذكوان، وابتاعها محمد بن هشام من ورثة ابن ذكوان على حسب ما ثبت عندك، وذلك كله جائز نافذ صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating an endowment based on evidence of protective intent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 42

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Permissibility of Selling Endowment Property

وهذه التقية قد رأيتها ورأيت أصل الحبس هما جميعا بخط ابن اسمح المعافري وشهادته فيهما جميعا وشهادة غيره أيضا، وذلك دليل بين على صحة التقية، فلا يجوز الحكم بما فيه شك، فاستخر الله تعالى وحل العقلة عن الدار وأرددها إلى محمد بن هشام وسجل بأعمال التقية وإبطال الحبس إذ لم يعتقده الذي عقده موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an endowment and the buyer's right of recourse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 47

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

وجه، وجميعه يشهد بصحة ما ذهبنا إليه. مع أنه لم ينص على التقية ولا سمي المتقي ولا ضمن العقد معرفة الشهود لها، ولو كان ثبت بشهادة شهوده لكان ماضيا مع ذلك على ما ذكره بعضهم، وإذا حكمت بإمضاء الحبس وفسخ البيع وجب للمبتاع محمد الرجوع بما ابتاعه به على بائعه منه إن كانوا أحياء، أو من مات منهم عن مال رجع به في ماله إن وجده بعينه، وإلا فعلى من صار إليه ذلك المال من ورثته، ثم يرجع المرجوع عليهم على من باع منهم أو من مورثهم حتى ينتهي التراجع إلى البائع المحبس، فإذا انتهى إليه وثبت مبلغ الثمن الذي باع به وقبضه إياه رجع به فيما تخلفه من مال مطلق، وإن لم يثبت عدده ولا وقف شهوده على مبلغه استنزلوا فيه قليلا حتى يقفوا منه على عدد لا يرتابون فيه؛ فيؤخذ من مال المحبس مثال هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن كنانة وبه أقول، وروي أشهب عن مالك خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed land for fifty years with a condition to plant trees?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 338

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

مسألة في كراء أرض محبسة لخمسين عاما على أن يغرسها المكتري فغرسها، ثم قام السنة المكريات لها على غراسها بعد سبعة أعوام أو نحوها من أمد الكراء، وطلبن

الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقراراهن به، وامتنع المكتري الغارس من ذلك، وهو أخو أحد فقهاء بطليوس أبي شاكر ابن المعذل، وبها كانت النازلة. قال القاضي: فكتب إلي بها أبو شاكر وقاضيها أبو الحسن عامر بن خالص بعد تقدم جوابي على بعض فصولها، فجاوبت أبا شاكر عن ذلك، وكان أنكر الجواب بنقض هذا الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment property for an extended period in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 342

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال، واستنكره المغيرة وغيره، فما أبيح له في الوجيبة فيجوز له فيه؛ لأنه إنما يتسلفه لنفسه، وإنما الخطر في كثرة السنين؛ إذ قد نص عمره فرد ما بقي فصار سلفا، ولا يدخل من الخطر في القرب ما

يدخل في البعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a building on habs property in cases of necessity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

وهو قول أشهب، وقال: إنه لا يجوز بيعه إلا أن يباع في الضرورة لدين وشبهه، وقال: هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه، فذلك غير جائز، هكذا في الباب الرابع من شفعة النوادر من قول ابن عبدوس إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to a habs or endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 542

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Permissibility of Selling Endowment Property

وبهذا كان يفتي كثير من فقهاء بلدنا، وهو قول صحيح على مذهب ابن القاسم، فإذا صحت الحيازة وانقضت السنة؛ جاز التصيير في الدور وصح، ولا خلاف أعلمه إن بيع ما فيه منتزل أو من يمنع مالكه من تملكه؛ لا يجوز، وأن البيع فيه مفسوخ ما كان المبيع بحالة لم يدخله فوت، ويرد إلى ربه. وإن دخله فوت؛ فكان الشيوخ عندنا يختلفون فيه فمنهم: من كان يحمله محمل البيع الفاسد، ومنهم من كان يفسخه على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling an endowment when the beneficiaries have permission to sell?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowed Property for Debt Repayment

قول مالك الذي ذكره أبو بكر في جوابه: وأدرك المحبس عليه دني وكان المحبس قد شرط إن شاء باع وإن شاء امسك، وقع في حبس العتبية فيمن حبس على ابنتيه دارا، وكتب: إن شاءتا باعتا، وإن شاءتا أمسكتا فرهقهما دين كثير داينتا به الناس، فقال الغرماء: نحن نبيع الدار، قد كتب أبوكما في صدقته إن شئتما بعتما.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling an endowment property to recover their debts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowed Property for Debt Repayment

قال مالك: صدقوا، ذلك لهم أن يبيعوها حتى يستوفوا حقوقهم، ويعارض هذه

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment property when the beneficiaries are in need?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 551

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

وفي رسم سلعة سماها يمن حبس دارا حبسا صدقة على ولده، لا تباع إلا إن احتاجوا، فإن احتاجوا واجتمع ملاءهم على ذلك؛ باعوا واقتسموا ثمنها، ذكرهم وأنثاهم، فهلكوا إلا رجلا واحدا فأراد بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's trees in an endowment when the lease ends?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

الحكم لمحمد بالحبس واجب، وصرف القطيع إليه لازم، وله كراؤه من ورثة خلف إن شاء، والمدة المستأنفة، وما كان فيه من شجر غرسة المكتري يثبت في أرض أخرى إذا قلع من القطيع، فلهم قلعة، وإلا بقي ولورثته على محمد قيمته قائما:

Mas'alah: What is the ruling on long-term lease of endowed land in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 559

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

وقد خوطبت من بطليوس وأنا بأشبيلية في أرض ذلك أهها محسبة ولم تحز، وأكراها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاما، وغرسها المكترون وكانوا جماعة، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام فمن يطلبن فسخ الكراء؛ لأن الأرض محبسة عليهن، وأفتايت بنقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف، وذكرت أنه لا حجة لمن جوز هذا في التي في نوازل سحنون، واستشهد على ذلك بالكالئ يؤجل إلى مثل هذا الأجل، وبتأجيل ثمن البيع إلى مثله: أن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع، وعلى ما في الواضحة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale and receipt of price in an endowment dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

وشهدت البينة عندك بالبيع وقبض الثمن، وأن بيعه للدار كان بمحضر أمه، وأقرت

Mas'alah: What is the ruling on the sale of endowed shops by a coerced wife?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 564

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

في الحانوتين المحبسين للغساني وفسخ البيع فيهما: فهمنا – وفقك الله – ما شهد به على زوجة الغساني من بيعها للحانوتين اللذين ثبت تحبسهما، ووجب للمشتري الرجوع على البائعة بالثمن، وقالت عند الإعذار إليهما: إنها باعت مكرهة معروضا عليها السياط، وعندي في ذلك مدفع بهذا الإكراه، فيجب أن تحمل إثبات ما ذكرت، فإن أثبتت أن بيعها كان مكرها، وجب الكراء في مال المشتري المكره، ولزمها رد الثمن، إلا أن تثبت لها أنها ردت الثمن وضمت إلى الإشهاد بالقبض، ولم تقبض في علمهم وما اطلعوا عليه. قاله عبيد الله، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وابن وليد، وابن غالب، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-real estate endowments like slaves and clothes that wear

out?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowed Animals and Slaves

وأما غير الأصول كالعبيد والثياب تبلى ويتخلق العبيد أو تضعف الدواب؛ فروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك: جواز البيع والاستبدال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer of an endowment to replace it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Exchange and Substitution of Endowment

وف رسم طلق بن حبيب لابن القاسم عن مالك: لا يقضي عليهم، إلا أن يتطوعوا. وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس. وفي رسم طلق بن حبيب لابن القاسم عن مالك: لا يقضي عليهم، إلا أن أن يتطوعوا. وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس.

Mas'alah: Is it permissible to sell surplus mats and debris from mosques?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

قال أبو علي: فقلت له: قد رايت مساجد تباع حصرها، وقد بلغني أن مسجدا بيع

منه حصر بخمسة وثلاثين دينارا، فقال: إذا كان يستغني عنها فما يبيعها بأس. قيل له: وكذلك ما يلي من أنقاض المساجد، واستغنى عنه؟ قال: نعم بيعه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowed houses to expand the Prophet's Mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون: فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد العشائر فلا. وقاله مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the proper method for expanding a mosque using an adjacent endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 569

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

أن ذلك مما يصلح به المسجد ويتسع به، أن تضاف إليه الدار المحبسة، وليس هذا وجه العقد في ذلك ولا سبيله، ووجهه غير هذا مما علمك محيط به، وربما صلح أمر المسجد مما هو أفضل من هذا وأولى وأسم، وذلك بأن توجه إيه من تثق به من أهل المعرفة بالبنيان، فإن كان بابه يشرع إلى فناء أو محجة واسعة، لا ضرر على

أحد من المسلمين في الأخذ من ذلك، ويوسع به المسجد وتلاصقه دار لملك يرغب في بيعها، ويسارع إلى الخروج عنها دون إكراه على ذلك أو أخذها بالقيمة.

Mas'alah: What is the distinction between the Friday mosque and other mosques regarding expansion from endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 570

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

والفرق بين ذلك واضح بين، لأن الجمعة عنده لا تكون إلا في موضع واحد من المصر، وإن عظم المصر فاستخف ذلك للضرورة في غيره، ولا ضرورة في غيره من المساجد تدعوا إلى ذلك، وإن ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره أو بنى سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the debris of a collapsed mosque with no funds for rebuilding in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 570

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وهذا كان مذهبه رحمه الله في نقض مسجد منهدم ولا جيران له، ولا معه ما ينفق في بنيانه وإعادة نقضه فيه: أن يترك ذلك لانقض ولا ينقل إلى مسجد غيره، ولا يصرف في سواه، وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع رشتشان من عمل قرطبة: أن تترك في الجامع حتى تعفن، ولا تزال عن موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling excess oil or rotten wood from a mosque endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 570

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Rulings on Mosque Materials and Debris

وقال ابن وضاح: سألت سحنونا عن زيت المسجد يكون كثيرا، أيباع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: تجعل فتائل غلاظ. ولم ير بيعه. قلت: فيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا بأس به. قلت: فالخشب كون في المسجد قد عفنت لا يكون فيها كبير منفعة، أتباع ويشتري بثمنها خشب يرم بها المسجد؟ قال: أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا، إلا أن ثم قولا ضعيفا. وهذا ما كان يراه أبو عبد الله ابن عتاب في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is an undivided share in an endowment handled when co-owners are present or absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 577

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment by Beneficiaries

وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال: سألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة محرمة محبسة، وكل ذلك مشاع غير مقسوم، وبعض الشركاء غيب، وبعضها حضور، ومنه ما ينقسم، ومنه ما لا ينقسم؛ كيف العمل فيه؟ فقال: إن كان من الشركاء من يريد

القسم، ومنهم غائب، ضرب السلطان للغائب أجلا على قدر المسافة في غيبته؛ فإما وكل، وإما قسم عليه السلطان ويسند حقه مسند، أو ضرب القسمة بين الشركاء جميعا، فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا يقسم؛ بيع فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به من سرحه ما يكون صدقة مسبلة محبسة، كما سبلها صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment leaseholders due to crop failure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 590

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

واحتجوا بأن القضاة قد جعلوا باجتهادهم للوسط من الرفع مقدرا يؤتم به ويحتذى عليه عند نزول الجوائح، وقيام المتقبلين لها، فجعلوا مقدار الوسط في رفع ما قرب من قرطبة كمنية العجب وشبهها لتغالي الناس وعظم ما يتمونونه من تزييلها، والاستفراغ في عمارتها للحبة عشر حبات، ومقدار مائتي وبعد للحبة ست حبات، فقال بعض من أفتى بتلك الفتيا أن ذلك لا يجوز وان القبالة من أجل هذا التمثيل تفسد. وسالتني مجاوبتك بما عندي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment leaseholders due to crop failure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 590

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Use of Endowment Proceeds and Compensation

فالذي عندي فيه وبالله التوفيق: أما الأجنة فإن القضاء عندنا لم يزالوا على عادة مشهورة من استئلاف المتقبلين والرفق بهم والإحسان إليهم بالوضيعة، والتخفيف عنهم إذا نزل مثل هذا، لا سيما مثل هذه الجائحة التي احتج المتقبلون بها من الكساد وعدم المشترين فإنها جائحة لم يعهد مثلها مع ضعف المتقبلين وذهاب أموالهم، وإن قبالات الأجنة في الأغلب إنما تدور عيهم، وإنهما ليست كالأرضين التي يعاينها أكثر الناس.

BAB 10

باب الوقف على الأولاد

The Chapter on Endowment for Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the heirs rescinding a lease made by the deceased beneficiary of a habs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 557

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Leasing and Management of Endowments for Minors

فيه تنازع، وقال اصبغ في الثمانية: من حبست عليه دار وعلى ولده من بعده فأكراها المحبس عليه سنة أو سنتين وقبض الكراء، ثم مات بعد أشهر؛ فلولده فسخ الكراء؛ لأنه قد انقضى ما كان لأبيهم من الحبس، وصار لهم، ويرجع المكتري في مال الميت فيأخذ ما بقي له من الكراء، وسواء كان ولده صغارا أو كبارصا، وهو كمن أكرى داره ثم استحقها مستحق؛ فله فسخ الكراء.

Mas'alah: How is a habs made during terminal illness distributed among children and grandchildren?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Endowments Made During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وقال مالك في المدونة وسماع يحيى وسماع عيسى فيمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده دارا ومات: إنها تقسم على الولد، وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الولد أخذوه، وما صرا للولد دخل فيه سائر الورثة من أم الزوجة وغيرهما، فإن انقرض واحد من ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان، وعلى ولد الولد، وتدخل الأم والزوجة وسائر ورثة الميت الأول فيما صار منه للولد.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for descendants and building a mosque by will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Endowments for Heirs and Non-Heirs

من حبس على نسله أو على عقبه أو حبس دارا لسكنى النساء فتزوجت امرأة ساكنه فيها، أو أوصى ببنيان مسجد في موضع فسبق إلى بنيانه فبناه في ذلك الموضع، وبقيت وصيته حتى مات.

Mas'alah: What did Ibn Zarb al-Qadi say about endowments for descendants and mosque building?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Endowments for Heirs and Non-Heirs

في مسائل ابن زرب القاضي: سأله ابن محسن عمن حبس على نسله، فقال: كمن حبس على عقبه، ثم قال لهم القاضي: ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع، ثم إنه بنى المسجد في ذلك الموضع، وبقيت وصيته إلى أن مات؟ فاختلفوا فيها، ثم قالوا له: ما تقول فيها؟ فقال: ما حضرني فيها حتى الساعة جواب.

Mas'alah: What is the principle regarding endowments and lineage in litigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وهذه المسألة أصل لما ذكرناه في الحبس وأنه لا يعجز فيه كالنسب وما ذلك معه.

Mas'alah: What are the three opinions on whom the produce of the rightful claimant belongs to?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وكان بعض من أدركت يقول في غلة المستحق لمن تكون ثلاث أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a case involving a habous property with incomplete possession testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ونزلت من معنى العقلة بشاهد واحد مسألة بقرطبة وكان بيننا فيها تنازل: وهي أن ابن عدوس قام في دار محبة مفصلة على دور بكتاب تحبيس أبيه إياها عليه وعلى غيره من عقبه، وأثبت كتاب تحبيسها عند الوزير صاحب الشركة والسوق أبي بكر بن حريش بالشهادة على الخط، وشهدت جماعة بحدودها، ولم يستوعب حيازتها من جميع أقطارها إلا شاهد واحد، ولم يكمل فيها لحكم حتى عزل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring 'aqalah and removing defendants from an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وشاورنا في ذلك: فأفتيت أنا بوجوب عقلتها وإخراج المطلوبين منها – وهم بنو انب الخطي، والإعذار إليهم في الذين ثبت بهم التحبس، وفي الحائزين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in a habs case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الشهادة على الخط في حبس:

Mas'alah: What is the ruling on a habs established by testimony on handwriting after witnesses have died?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ونزلت بقرطبة مسألة في حبس ثبت بالشهادة على خط شهوده إذ كانوا قد ماتوا، وكانت الدار المحبسة قد بيعت، فلما أعذر إلى مبتاعها في شهود تحبيسها وحائزيها استظهر بعقد أشهد فيه المحبس أنه متى حبس تلك الدار أو غيرها من أصوله فإنه إنما يفعله تقية لمن يخشى ظزلمه، وأنه متى أمكنه إبطال الحبس فإنه راجع فيه غير ممض له.

Mas'alah: What was the directive from the ruler regarding the endowment of a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فخاطبنا: يا سيدتي وأوليائي، نفذ إلي – أعزكم الله – توقيع المعتمد على الله، المؤيد بنصر الله، أبقاه الله، بالنظر في أمر الدار التي قام فيها بالتحبيس محمد بن سعيد على محمد ابن هشام، وهي الدار المعروفة بدار القلنية.

Mas'alah: What did the two documents presented in the endowment case contain?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وأظهروا إلي نسختين متقدمتين في قطعتين، وهما تحت ختم عبد العزيز بن سوار ففضضتهما فرأيت إحداهما قد تضمنت عقد التحبيس الذي قام به محمد بن سعيد وحيازة الدار المذكورة فيه، وموت سعيد بن يوسف وورثته، وغير ذك مما تقيد فيه.

Mas'alah: What additional details were recorded in the documents regarding the endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وحيازتها، وغير ذلك مما تقيد فيها من الشهادات وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made with a protective intent rather than religious devotion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 42

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى [1]" والحبس الذي عقده سعد بن يوسف قد تبين بما عقده من التقية المتقدمة تاريخ الحبس أنه لم يرد به التقرب إلى الله تعالى، ولا التزام الحبس، وإنما أراد دفع من خافه على داره وأملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

واليقين قد حصل بصحة الحبس بالوجه الذي أجمع الشيوخ على تجويزه في الأحباس، وبيع المحبس إياه ونقله إلى ممتلك سواه غير مقطوع على صحته، وإن كان باع لأنه باع ما حبس.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (habs) in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وبيع الحبس لا يجوز، وإذا بيع فالبيع به مفسوخ، ولا خلاف في هذا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a contract for the sale of an endowed house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ورأيت شهود عقد الاسترعاء في بيع الدار المحبسة من ابن ذكوان قد قطعوا شهادتهم عما تضمنه العقد، وقيدوها على حسب ما شهدوا به عندك، وكانت الشهادة على نص العقد أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 46

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

بالتخفيف، وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيطة عليها وتحصينا لها من أن تحال عن أحوالها أو تغير عن سبيلها واتباعا لمالك وأصحابه في المنع من بيعها والمناقلة بها والمعارضة فيها وإن خرجت وذهب الانتفاع بها، واحتج ببقائها بالمدينة خرابا لا تحال عن وجوها التي سبيلت فهيا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when the founder stipulates reversion of ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 47

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وإن لم يتحقق الشهود منه شيئا بطل، وكذلك يبطل إن لم يوجد له مال مطلق يؤخذ منه، وإن شهد بقبضة ومبلغه وشرط المحبس في كتاب التحبيس أنه إن انقرض عقبه في حياته رجع المحبس إليه ملكا لا يوهن الحبس؛ إذ قد ثبت بقاء عقبة من بعده، وكذلك استثناه، وسكن الدار حياته لا يوهنه لتفاهتها في جملة الحبس على ما

تضمنته شهادة شهوده، وبه جرى العمل، وبإرجاء الحجة جرى العمل أيضا لمن غاب من عقب المحبس فضمنه كتاب حكمك معصوما موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract made under duress (taqiyya) in endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 47

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وكان القائم بالحبس ولد المحبس قد كتب مسألته إلى فقهاء أشبيلية إلى أبي عبد الله بن منظور وولد محمد بن زريق وغيرهما؛ فأفتى جميعهم بأن عقد التقية عامل وأهنه باطل، وكذلك أفتى أبو المطرف عبد الرحمن بن مسلمة فقيه طليطلة، وحجة أبي عبد الله بن فرح في جوابه بحكم ابن زرب في جائحة ثمرة حبس بالشهادة على خطوط شهود الجائحة، وقياسه التقية عليها ضعيفة غير قوية، وقيمة غير صحيحة؛ لأن ذلك ليس فيه إبطال الحبس ونقضه وصرف أصله عما سبل فيه، كما في إعمال التقية إبطاله، ولو ساغ هذا لساغ إبطال الحبس بدين قديم على المحبس قبل التحبيس، ولا يثبت إلا بالشهادة على خط شهود الدين إذا كان المحبس لا مال له حين التحبيس إلا الحبس، وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of an endowment property admitting its endowment status?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 47

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ومن الحجة البينة لنا – وإن كنا لم نضمنه جوابنا – أن المقوم عليه المبتاع للدار قد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in endowment cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 48

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

أقر بتحبيسها باحتجاجه بالتقية في عقد الحبس فيها، وبقتي التقية لم تثبت بوجه قاطع يوجب الحكم بها، والله يوف للصواب من يشاء؛ فقد ذلك بعض من تأخر من الشيوخ: أن اختيارهم لتجويز الشهادات على الخط في الأحباس؛ إنما كان لأنها لابد أن يقترن بها سماع التحبيس وفشوه عند الناس؛ فقويت بذلك الشهادة على الخط فيها وهو معنى معدوم في غيرها في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on repairing or altering an endowment (hubus) building in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وفي النوادر: قال ابن كنانة: ولا ينقضي بنيان الحبس ولا يبني منه حوانيت للغلة، وهذا ذريعة إلى تغيير الحبس، ومن كسر خشبة من أهل الحبس أو غيره، فعليه أن يرد البنيان كما كان خوفا أن تؤخذ منه القيمة، فتحول الدار عما كان جنسها عليه، ولا بأس أن يصلحوها إذا خربت.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (precautionary declaration) in voluntary acts like manumission and divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 144

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

قال القاضي: أصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع لا يضم إليه كالعتق والطلاق وشبهه؛ يريد كالحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه، ونحوه في وثائق ابن العطار قال: ويصدق المسترعي فيما يذكره من المتوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك. قال: وإنما يجوز الاسترعاء في الحبس، وشبهه؛ لأنه تبرع بالحبس، ولو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع إنه إنما يبيع لأمر يتوقعه، وإنه راجع فيه لأنه حق للمبتاع وقد أخذ البائع فيه ثمنا إلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs (endowment) deed in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 148

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ثم قال: شاهدت عد أبي بكر بن ذكوان أن القاضي قد شاور في عقد حبس كان أبوعمرو الشاطبي كتبه، وفيه يعرفون الدار التي بموضع كذا حبسا من تحبيس فإن وأنها تحرم بحرمة الإحباء وتحاز بما تحاز به الإحباس، قال ابن عتاب لابن ذكوان: ليس هذا العقد بشيء، ولا يجوز به حكم إلا بعد ثبوت ملك المحبس وموته وعدة ورثته والإعذار في ذلك قال لي: وكان أبوعمور بالحضرة فقال لابن عتاب: كيف لا يكون العقد شيئا وقد شهد شهوده بأنها تحرم بحرمة الإحباس، فقال له: اسكت إنما

عليك أن تسمع ولا تعترض، قلت له: فهل الشهادة بأنها يعرفونها حرة كاملة دون أن يقولوا حرة ولا بنت حرين، قال لي: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for deferred dower and charity from her husband's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 181

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

يجب وفقك الله أن تشهد لرقية زوجة ابن أبي الحفاظ على ما ثبت لها عندك من صدقة عمها أحمد على ولده قاسم المقتول الذي كان زوجها، وثبت لها عندك كالئ مهرها على قاسم؛ إذ قد أعذرت إلى أحمد فيما ادعاه من التحبيس، ولم يأت إلا بشاهد واحد وطالت المدة في شاهد ثان، وتأمر أحمد بإحضار الكتاب الذي فيه شهادة الشاهد الذي أتى به؛ ليقع في كتابك الذي تشهد فيه على الصدقة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath and sale of property to satisfy a debt when a claim of endowment is disputed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 181

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فإن دعا أحمد إلى يمين أخيه المحبوس ورقية على أنهما لا يعلمان أن هذا المال الذي بأيديكما بسبب أبيهما، وجبت له اليمين عليهما، فإن نكلا حلف أحمد وبيع ذلك بدينه الثابت له على أخيه إلا أن يكون في ذلك المال الذي أقر أحمد فيه أنه

محبس، وأقام عليه شاهدا واحدا، فلا يجب له على أخيه، وتشهد لرقية على الكتاب الذي أثبت على أحمد أبي زوجها يقر له لغسان. قال بذلك ابن لبابة وأيوب وابن وليد وابن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials from a demolished structure in a public courtyard or endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 274

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

بيع أنقاض الحصاد المبنية في أفنية السلطان وفي الأرض المحبسة:

Mas'alah: What is the ruling on a judge collecting rent from a waqf land and holding it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 293

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

في قبض القاضي كراء ارض محبسة على حصن الفهمين وتوفيقه إياه حتى يحتاج إليه: رجل اكترى أرضا محبسة على حصن الفهمين من حصول طليطلة لسبعة أعوام فأجتمع عليه كراء عامين فأارد القاضي بطليطلة قبض ذلك منه وتوقيفه عندثقة حتى ينفذ في وجهه، فقال فقهاء طليطلة: ليس للقاضي ذلك؛ لأنه يخرجه من ذمة إلى أمانة وذلك تضييع. واحتجوا بما تأوله الشيوخ في مسألة ابتياع عبدا ابتياعا فاسدا، وفات عنده وغاب البائع، وثبت ذلك كله عند الحاكم وألزمه المبتاع القيمة وكانت القيمة أكثر مما نفذ فيه؛ فإن الحاكم يبقى ذلك الفضل في ذمة المشتري حتى يأتي البائع.

وقلت أنا لهم: للقاضي قبض ذلك الكراء وتوقيفه حتى ينفذ في سبيله الذي سبل فيه، وكتبت في المسألة إلى قرطبة.

Mas'alah: What is the customary practice for leasing endowment properties in Cordoba?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 340

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وقد ذكر ابن العطار في وثائقه أن الذي جرى به العمل في قبلات أرض الأحباس الأربعة أعوام، وهذا الذي شاهدناه نحن بقرطبة، وأما دور الأحباس والحوانيت وشبهها فإنما تكرى عاما فعاما، حضرت ذلك عند قضائها بمحضر فقهائنا مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a twelve-year lease of an endowed garden?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 340

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وقد رأيت مسألة نزلت في يجنة محبسة، سوادها تبع لبياضها قبلت إلى اثنى عشر عاما، حكم فيها صاحب أحكام قضاء الجماعة بقرطبة أبو بكر يحيى ابن قاضي الجماعة أبي بكر محمد بن بيقي بن زرب، بخصام جرى بين ورثة المقتبل والمقبل في غرس كان غرسه فهيا، وذكر في حكمه أنه شاور في ذلك الفقهاء فاختلفوا في نقض الكراء فيها لطول المدة، قال بعضهم: يفسخ، وقال بعضهم يمضي، وأين هذا مما نحن فيه.؟

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of an endowment by the founder in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 341

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأما مسألة سحنون التي في نوازله فيمن حبس دارا له على ولده وولده ولد الأتباع، ولا تورث حبسا صدقة وهم صغار أو كبار، فأكراها المحبس من رجل خمسين سنة وأكثر، وقبض الكراء ثم مات بعد ذلك بيسير وهو مليء أو عديم، فأراد المحبس عليهم فسخ الكراء. (1) الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 959 برقم 2550، ومسلم ج 3، ص 1343 برقم 1718.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a habs property for an extended period in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 342

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فهي غير بينة في تجويزه الكراء إلى خمسين سنة لأنه لم يقصد فيها إلى الجواب عن هذا المعنى، ولا وقع عنه لا سيما وهو قد قال في جوابه فيها أنه إذا أغلقها فالكراء إلى ألأمد الذي لا يجوز له فسخ ما بعد منه، فالحجة بها ما بيناه وذهبنا إليه أظهر منها في تجويزه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a habs property for an extended period in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 342

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وفي مساع أشهب وابن نافع من مالك فيمن تصدق بدار على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم، فإذا انقرضوا فمرجعها إلى ولده، فلم تزل كذلك حتى لم يبق منهم إلى رجل واحد فأراها من بعض من له المرجع من ورثة المتصدق إلى عشرين سنة، فأنكر ذلك باقي ورثة المتصدق وقالوا: لا نجيزه، لأنا نخاف أن يموت هذا المولي في هذه المدة فتحتج أنت علينا بحيازتك، فقال إذا مات هذا المولي في المدة انفسخ الكراء، ولقد أكثر هذا في السني فليكتبوا عليه كتابا بذلك يتوثقون عليه فه، فقد قال مالك في هذه العشرين سنة: لقد أكثر هذا في السنين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a habs property for an extended period in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 342

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ولابن الماجشون في النوادر، وذكره إسماعيل عنه: يجوز كراء ولي الحبس لما يراه يظن السنة والسنتين، وما يجوز مثله للوكيل، وأما بطول فلا يجوز؛ لأنه إنما يليها حيا نفاذا مات اعرض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a habus (endowment) who builds or plants on it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وبهذه يستغنى إن شاء الله عن قول سحنون في مبتاع الحبس يبني فيه أو يغرس، وهو معروف لابن القاسم، أن يؤمر يقلع بنيانه وقنضه، وإن كانت الحجة آخرا لسحنون،

ذكرها ابن زيد في النوادر، ومنع سحنون فيها من أن يعطي مستحق الحبس قيمة البنيان للباني.

Mas'alah: What is the ruling on the builder being ordered to demolish his building on a habs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي غير النوادر اختلف في تفسير الواجب في ذلك البنيان، فقال سحنون في كتاب الشرح للمسائل لابن عبدوس: يؤمر الباني بقلع بنيانه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is built on a habs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 344

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقال ابن عبدوس: قال سحنون: هو يقول ما بني في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by a beneficiary on habs property after his death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي الحبس من المدونة فيمن حبس داره على ولده وولد ولده، فبني أحدهم في الدار بناء، وأدخل خشبة ثم مات ولم يذكر ذلك. قال مالك: لا أرى للورثة فيه شيئا.

قال ابن القاسم: هو عندي سواء كان قليلا أو كثيرا. قال ابن القاسم: وإن قال خذوه فهو لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a building added to an endowment property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وقال المخزومي في يكتاب الحبس: لا يكون من ذلك محرما ولا صدقة إلا اليسير من المبتني وشبهها من الميازيب، وأما البناء الذي له القدر فهو مال من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a building added to an endowment property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وقد أوردنا في هذه المسألة من البنيان ما يغني عن تخرص فلان وفلان، والله المستعان، وذكرنا حكم ما يحدث في الحبس من البنيان تعلقه بما كان الفقيه أبو شاكر اعترض به من مسألة مسحنون على الحكم في القرابين الموضوع في الأرض المكراة لخمسين عاما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about habs, sadaqat, and gifts from al-Mustakhrajah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 378

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

الحبس والصدقات والهبات من المستخرجة، والله سبحاه أعلم بالصواب وأولى به، وأتى السؤال على بصره بالفقه فلهذا جاء جوابي على هذا السياق.

Mas'alah: What is the ruling on endowment claims in inheritance disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 392

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

دعاوى بني أبي عبدة في قرية أكتسل وثبوت تحبيس فيها، وهي من المعنى الذي فوق هذا:

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership in endowment disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 392

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من أحكام ابن زياد فهمنا – وفقك الله – ما تداعى فيه بنو عبد الله بن أبي عبدة من قرية أكتسل، وثبوته كتاب عبد الله بتحبيس ملكه بها على ابنتيه البكرين، ودعوى الكبيرين من بنيه أن المال مالهما من غير سبب أبيهما، وما شهد به عندك من أنه لا يعلم الشهود لبكر وعبد الغافر ملكا بهذه القرية غير ما ذكره عبد الغافر في شهادة الشاهد، فيجب في ذلك أن تأمر هذين الكبيرين بغثبات ما ادعيا أنهما استفاداه. فإذا أثبتا كانا ا؛ ق ممن شهد أنه لا يعلم لهما بها ملكا؛ لأن من علم أولى ممن لم يعلم، وإنما وجب عليهما إثبات ما ذكرناه بشهادة الشهود أنهم لا يعلمون لهما بهما ملكا، فبهذا يدفعون عن القرية إلا بما يجوز به الطعن في تحبيس أبيهما، والمدفع فيه. قاله

عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments recorded in the diwan to a trustee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

من شيء منه يثبت عندك لزمت ماله ذلك؛ لأن من كان عليه في ديوان القضاة مال، لم يسقطه عنه إلا البراءة الثابتة بالبينة العدلة، وكل حبس هو بيده مما هو في ديوان القضاة، وكان صرف إليه النظر فيه؛ فواجب عليك – وفقك الله – ضمه إلى من قدمته على أحباس المسلمين. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأبوب بن سليمان، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose house is seized due to a lease obligation on endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 502

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

رجل لزمته قبالة أحباس فاعتلقت داره، وثبت عدمه، وقام رجل وأثبت ابتياعه للدار:

Mas'alah: What is the ruling on a faddan (land measure) bequeathed as a habs and divided unevenly?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فدان أوصى بتحبيس قطيع منه فقسم على غير اعتدال:

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) or endowment (hubs) to a minor and a major when the father takes possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 532

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قال القاضي: هذا الذي ذكره رواية ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك في المدونة، ومثله في الصدقة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، وفي سماع ابن الحسن، ورواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك، ولو كان حبسا لبطل جميعه ولم يجز منه حظ الصغير ولا غيره، واختاره ابن حبيب. وحكي عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ: أن الصدقة كالحبس لا يجوز منها شيء وكذلك في المدونة، وفي حبس العتبية في مساع عيسى عن ابن القاسم. وتركنا بسط ذلك واستيعاب قائليه كراهة التطويل. وما أظن إلا أن القاضي حين تكلم في ذلك سقط منه مذهب ابن القاسم ومن وافقه في ذلك؛ إذ لم يذكره ولا ذلك أن الذي قاله اختياره من الاختلاف فيه. قال القاضي: ولو أنه حبس دارا له على ابنه – يريد الصغير في حجره – وعلى السبيل، ثم حاز الجميع لبطلت الحباسة في الكل. قيل: ولم؟ فقال: لأن سبيل الله لا قابض له، وهو خلاف الصدقة على الكبير والصغير. قال القاضي: في سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بنصف غنمه أو داره، وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به؛ جاز وهو حوز له، ولو تصدق عليه بنصفها ونصفها في سبيل الله، وحاز الأب الجميع حتى مات وذلك على حاله؛ جازت صدقة الابن، وما كان في سبيل الله من ذلك فليس بشيء، وليس كمن تصدق على ابنه

الصغير وابنه الكبير؛ لأن ما كان للسبيل لا يجوزه أحد فهو كلا شيء، وهو كما لو حبسه لنفسه شريكا به، والابن الكبير والأجنبي يحوز ويقوم به. وفي رسم العرية من سماع عيسى في مسألة الصغير والسبيل مثل ذلك، ومذهب ابن القاسم في صدقته على الصغير والكبير إن لم يجز الكبير الصدقة؛ بطل جميعها، ولم يجز

للصغير ولا للكبير منها شيء. كذلك عنه في المدونة والواضحة وغيرهما، وقد ذكرنا فوق هذا. فإذا قد أجاز ابن القاسم حظ الصغير إذا كانت الصدقة عليه وفي سبيل، وأبطله في الصدقة عليه وعلى الكبير إذا لم يجزه الكبير، فينبغي في مسألة القاضي إذا حبس على الصغير وفي السبيل أن يجوز حظ الصغيرة، كما قال في الصدقة؛ لأنه قد جعل السبيل كلا شيء، بخلاف الصدقة أو الحبس على صغير، وتنظيره للحبس على الصغير وفي السبيل بأنه خلاف الصدقة على الصغير والكبير؛ يدل أن مراده في الصدقة على الصغير وفي السبيل إذا لم يخرج من حيازة الأب: أن الجميع يبطل، وهذا خطأ وخلاف الرواية، وكلامه كله في هذه المسألة من أولها يدل على سقوطها من ذكره، وأنه أدرك فيها ما حكاه عن اللؤلؤي شيخه، والحمد لله على جليل نعمه. وفي المسألة التي ذكرنا من سماع أصبغ جواز هبة المشاع، وإن بقي للواهب سائر الموهوب منه، ومثله لمالك في سماع ابن القاسم من صدقة العتبية، وكذلك في صدقة المدونة لابن القاسم، وفي آخر الشفعة أيضا، وفيه خلال في كتاب ابن حبيب وفي سماع أصبغ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a habs (endowment)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 540

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

باب الحبس ودعوى الساكن فيه دفع غلته إلى مكرية: اعلم أن الحبس من شروط صحته حوزه عن محبسه في صحته، كالصدقة والهبة وغيرهما، مما هو في معنى عطية، وقد تقدم هذا، ولا خلاف فيه بين مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for poor relatives and who is included?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 540

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

حبس في وصيته ضيعة على ضعفاء أهله: كتب بها إلى أبي عبد الله بن عتاب من المرية: الجواب – رضي الله عنك – في رجل حبس في وصيته ضيعة له حبسا، صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ في ذلك أهل الحاجة منهم، على ألصق القرابة منهم إليه، وأقعدهم به، فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته. هذا نص ما عقد فيه، وتوفي المحبس وحمل الثلث الحبس، ولهذا الحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه، وبنو عمته، وبنو عم أمه، وبنو عم أبي أمه، وبنو بنت عم أمه، ولهؤلاء ذلك بنون صغار وكبار، فتنازع جميع المسلمين وبنوهم في الدخول في هذه الحباسة؛ فبين – رضي الله عنك: هل يدخل جميعهم فيها أم بعضهم أولى من بعض؟، وفسر الرتبة في ذلك بالواجب، ومن أولى منهم بالمستغل؟ وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم؟ مأجورا إن شاء الله تعالى. فجاوب: تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباسا، تولد من قبل العاقد، والذي يدل عليه عندي ظاهرها – والله أعلم – أن الموصي إنما أراد تبدية الأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرابته منه، فإن كانوا كلهم محاويج فأقرب القرابة إيه منه ممن

سمت بنو خالته وبنو عمته، يعطي كل واحد منهم ما ذكره الموصي من قوته وكسوته على حسب ما ذلك، فإن فضلت فضلة فأقرب من بقي من قرابته إليه ممن ذكرت بنو عم أمه، ثم بنو عم أبي أمه، وبنو بنت عم أمه بمنزلة سواء، وبنو بني خالته وبنو بني عمته في فعدد واحد مع بني عم أمه، وبنو بين عم أمه مع بني عم أبي أمه وبني بنت عم أمه بمنزلة سواء. وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان المحبس عليهم، فإن ذلك يغني الأعيان عن إثبات أعيانهم، أن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) for descendants with a reversion clause?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فيمن حبس على ولده وأعقابهم فإن انقرضوا رجع إلى المحبس، وإن كان لهم عقب رجع عليهم:

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition of reversion to the founder and its comparison to 'umra?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

كتب بها إلى القيروان من أشبيلية: الجواب – رحمك الله – فيمن حبس حبسا على ولده وأعقابهم وأعقاب أعقابهم، فإن ماتوا رجع إلى المحبس إذا لم يكن لهم عقب،

وإن كان لهم عقب رجع عليهم؛ هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال، وقد حيز في صحة المحبس، ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث، أو يكون بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لأخيه، فقال: تكون في الثلث. وعرفني هل الحبس بمنزلة العمري التي ذكرها أشهب عن مالك، فيمن شرط في العمرى إن مات المعمر رجعت إليه، وإن مات هو بقيت للمعمر، وحازها المعمر في صحة المعمر؟

Mas'alah: What is the difference between a conditional endowment and a conditional gift in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 544

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

الحبس إذا وقع فيه الشرط كما تقدم مثل العمرى ينفذ الحبس من رأس المال للأعقاب، بخلاف العطية يشترط فيها الشرط، ولأي شيء اختلف الجواب في العطية. وأجاز ذلك مالك في العمرى بين لنا ذلك حسنا، فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس، إذا تصدق على رجل بخادم، واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر، فقال: إن كان ذلك على الحبس، فلا بأس به، وإن كانت الرقبة بتلا فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة. اكتب إلي بفضلك ما عندك في ذلك. مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a reversion clause and its similarity to 'umra?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 544

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

الجواب عندي: أن المحبس على شرطه، ويرجع ذلك إليه، أو إلى ورثته، فيكون مالا لهم، وترجع فيها الديون، وذلك كالعمرى، وكذلك مسألة أشهب، غير أن مسألة أشهب تكون من ثلث المعمر بعد موته؛ لأنها لم تصح له، إلا بعد موت المعمر، وهذا قول أشهب في غير موضع، ولابن القاسم مثل هذا في غير مسألة من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and habs regarding conditions on the beneficiary?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 544

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وأما الحبس المعقب فمن رأس المال، وأما تفرقة ابن القاسم بين الصدقة والحبس فقال: إذا تصدق على رجل بخادم واشترط عليه لنفسه خمسة أيام من الشهر، فقال: إن كان ذلك على الحبس فلا بأس، وإن كان بتل الرقبة فلا خير فيه. وخالفه ابن كنانة وأجازه؛ فالقول قول ابن القاسم، والفرق بينهما بين، وذلك أنه إذا تصدق وبتل، وشرط لنفسه خمسة أيام من كل شهر؛ فقد منعه من التصرف في صدقته من البيع، والهبة، والسفر، والوطء.

Mas'alah: What is the ruling on habs for children and descendants when there is no issue?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 544

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة، ولا يبطله ما شرطه المحبس، إذا لم يكن عقب؛ لأنه كعمري بعد عمري، كما لو قال: هذه الدار يسكنها فلان، ثم

فلان ثان، ثم فلان ثالث، فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول، ثم مات فلان الأول رجعت إلي، وكذلك إذا لم يوجد عقب في مسألتك، وأما المسألة التي في سماع يحيى

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to the donor's children upon extinction of beneficiaries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 545

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وفي رواية أشهب: إذا قال المحبس: هذه الدار أو القرية حبس على فلان وفلان أو بينهما، فإذا انقرضوا من آخرهم، فمرجع ذل المحبس، إن كان حيا، فإن لم يدركه حيا، فإلى ولده دون سائر ورثته، فهذا إذا وقع لم يكن لولده منه شيء في غيره ميراثه، وكان بين جميع ورثته؛ لأنها وصية لوارث، إلا أن أجاز الورثة ذلك للولد، فيكون له، وإذا لم يجيزوا له شاركوه في الأصل ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a habs when the founder stipulates return to his child and others?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 545

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وإن قال: إن لم يدر كوني حيا رجع إلى ولدي وولد ولدي، أو قال: إلى ولدي، وإلى بني فلان، ولم يجز الورثة ذلك للولد؛ فإنه يقسم بين الولد وولده أو بينه وبين بني

فلان بالسواء إذا استوت حاجتهم، فما ناب الولد دخل معه فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته، فإذا انقرض رجع إلى ولد الولد، أو إلى بني فلان، وخرج الورثة عنه، وإن قال: رجع إلى ولدي ثم من بعده في سبيل الله، أو على المرضى بموضع كذا أو على مسجد كذا، فإن وسعه الثلث دخل الورثة مع الولد في المنافع، لا في الأصل، فانتفعوا به على حسب مواريثهم، ما دام الولد حيا، فإذا مات صار إلى الوجه الذي سبله فيه من مسجد أو غيره، وإن لم يسبله بعد الولد في وجه، شركة الورثة في أصله واقتسموا ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder's child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

مالا من مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to the founder's son as a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

ولو قال: فإن لم يدركني حيا رجع حبسا على ابني فلان، ولا وارث له غيره، ولم يجعل له بعده مرجعا؛ فإنه يبطل حبسه إذا رجع إلى الابن؛ لأنه ليس للأب أن يوصي بتحبيس ما تخلفه على الابن؛ لأنه لا يجوز أن يحبس على أحد ماله، ولو لم يجز المحبس عليه هذا الحبس حتى مات المحبس، لنفذ للمرجع من الثلث، إذا كان

مرجع لغير وارث؛ لأنه وصية، ولم يضره ترك الأول حيازته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to a stranger or a charitable cause?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

ولو قال: فإن لم يدرك المحبس حيا، فالمرجع إلى فلان لأجنبي، أو في سبيل الله، فإن لم يدرك المحبس هذا؛ نفذ للأجنبي أو السبيل من ثلث المحبس، وكان وصية علي ما في سماع يحيى وابن الحسن وأصبغ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made by Prince Abd al-Rahman ibn al-Hakam for his daughters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم قد حبس على ابنتيه من أم عبد الله فلانة وفلانة في سنة اثنتين وعشرين ومائتين – جميع أملاكه بقرية فلانة من إقليم كذا، وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، فعقدا حبس الأمير على ابنتيه فلانة وفلانة اللتين في حجره جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا، فإن انقرضتا رجعت حبسا على ابنتيه فلانا وفلانة، فإن انقرضتا فمرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا فإن لم يكن حيا، فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه.

Mas'alah: How can an endowment be structured to benefit the founder's children without being a bequest to an heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ثم قال عبد الملك: فإن أحب الأمير أن يكون المرجع لولده دون نسائه وجدت له السبيل إلى ذلك بطريقة الصواب، فقال، له: وكيف ذلك؟ فقال: بأن تجعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده أو إلى من أحب حيا كان الأمير أو ميتا، ولا يكون إليه من المرجع شيء، فيكون كشيء بتله الآن من ماله في حياته، فيمضي. قال له: فضعه على هذا، فلم أرد غيره، فوضع ابن حبيب عند ذلك نسخة التحبيس، ولولا طول الكتاب لنقلتها بكمالها.

Mas'alah: What did the ruler do with his endowments after consulting Ibn Habib?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 546

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ثم دعا الأمير بجميع أحباسه التي حبس على بناته فعرضها على ابن حبيب بمحضر

Mas'alah: What was the ruling on the four endowments that had invalid reversion clauses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 547

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

يحيى وابن خالد، فألفاها كلها لا تجوز؛ إذ كانا قد شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حيا، على ما تقدم، فنسخها، وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب، وكانت أربعة أحباس: حبس أم المطرف شفاء وولدها، وحبس أم المغيرة اهتزاز وولدها، وحبس أم المنذر موشدة وولدها، وحبس أم عبد الله طروب وولدها، ولأم الأمير الرجلين في خطئهما في وضعهما فقالا: اجتهدنا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the donor reserves the right to redirect the usufruct but not the corpus?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 547

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

قال ابن حبيب: وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم مثله سواء. قال أصبغ: وأنا أقوله إذا استثنى مرجع رقبة الحبس، كما قال ابن القاسم ومطرف، وأما إن كان استثنى المرجع لتولى إنفاذه على جهة التسبيل، فيما رأى لا مرجع الرقبة، وبين ذلك فرجع في مرضه فسبله فيما رأى على غير وارث، فهو خارج من رأس المال، وإن سبله على وارث كان ميراثا، إلا أن تمضيه له الورثة.

Mas'alah: What is the difference between Asbagh's and Ibn al-Qasim's positions on endowments with reserved rights?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 547

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وقال فضل: قول أصبغ على أصل أشهب، لا على أصل قول ابن القاسم، وذكر قول ابن القاسم في مسألة أوردها تركتها اختصارا. وبهذا كله كان يتم ما سأل عنه ذلك السائل لو أثره به. فعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a married daughter's claim of need for endowment income?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقد علمت ما فيه من الاختلاف، وأرأيت إن كانت ذات زوج مليء هل يسوغ لها دعوى الحاجة؟ ويصرف إليها غلة الحبس أو الصدقة إن جاز ذلك، وهل يكون لجميع الورثة إذا صرف ذلك إليها بمعنى الحبس حتى تموت الابنة، ثم ينصرف الحبس إلى ما سبله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment conditional on the birth of a child?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وآخر أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين، إلا أن يولد له ذلك أو أنثى أو احتاج أحدهما فيصرف إليه وإن احتاجت الابنة يريد ابنة له أولى فيصرف ذلك إليها، فلم يولد له ولد، هل ينصرف إلى الابنة إذا لم يصرف إليها، إلا أن كان معها أو ينصرف إليها إن كان أراد بمعنى الحبس، ويدخل فيه الورثة، وكيف إن كانت ظاهرة الغنى، وزعمت أنها محتاجة، هل تصدق؟

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling an endowment when the beneficiaries are permitted to sell it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين: أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم، والذي اشترط أن ولد له ولد واحتاجوا وله ابنة متى صحت حاجتها؛ صرف إليها وإلى من معها من الورثة فيكونون معها فيه؛ كان بمعنى الحبس أو بمعنى الصدقة البتلة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a testator's intent determined when an endowment condition involves a daughter's need?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 550

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وعن نص الوثيقة: هل قصد الميت إبطال الحبس على المساكين بحاجة ابنته أم قصد نفعها به حياته، ثم يرجع إلى التحبيس أو إلى ورثته هو، فيعمل على ما يفهم من ذلك، وإذا جمع الميت الوصفين ولادة ولد غير ابنته وحاجة ابنته في شرط وما انصرف إلى بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة، وإن لم يجيزوا، وإذا كانت ظاهرة الغنى لم يلتفت إلى دعواها فقرا يعلم فيه كذبها، حتى يصح دعواها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a single surviving beneficiary selling an endowment property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 551

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال مالك: له ذلك، إن احتاج: قيل له: ثم امرأة بنت أخت الباقي الذي يريد البيع، وهي من بنات المحبس. قالت: إن بعت أنا آخذ ميراثي من أمي. قال: لا أرى لها شيئا.

Mas'alah: How is the price of an endowment property divided among beneficiaries when sold?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 551

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملاؤهم على بيعها قسموا ثمنها على الذكر والأنثى سواء؛ لأنهما صدقة حازوها، وليست ترجع بما يرجع به المواريث إلى عصبة المتصدق.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 551

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال في كتاب ابن المواز: ولا حق فيها لولد بنات المتصدق، وإذا باعها الواحد الباقي فله الثمن كله، ولا حق فيه لورثة من قد مات؛ لأن من انقرض سقط حقه، وإن

انقرض قبل أن يحتاج؛ فليس لورثته ولا غيرهم فيها حق، ورجعت كما يرجع غيرها من الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a house under the supervision of the endowment administrator?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 551

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

القاضي يأمر بضم دار إلى نظر صاحب الأحباس: القاضي يأمر بضم دار إلى نظر صاحب الأحباس:

Mas'alah: How was a disputed house placed under endowment administration by a judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 551

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وفي شهادتهم: أن أمر هذه الدار رفع إلى سليمان بن أسود، إذ كان قاضيا بقرطبة فضمها إلى الأموال المحبسة، وصارت بيد أصحاب أحباسه موقوفة ويعرفون أصحاب أحباس القضاة يكرونها لا يعلمون أحدا يدعى فيها بدعوى ولا حجة، وفي شهادتهم أنه إذا أمر الخزان بنقض دار حفص الذي كان يخدم الوزراء، شهد عندهم أنهم لقوم غيب، وإن ذكرها في ديوان القضاة فأمروا بالكف عنها، وفي شهادتهم: أن هذه الدار تسور فيها غلام حفص وزوجته على التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on evicting trespassers from an endowment property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 552

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فالذي يجب في ذلك: أن تأمر اللذين قبلتهما من شهودهما بحيازتهما، فإذا حازاها أخرجت المشهود عليهما بالتسور فيها بالتعدي ووقفتها على يد الناظر في أحباسك، كما ثبت عند أن من قبلت من القضاة نظر به وفعله فيها، وهذا بعد إعذارك إلى المشهود عليهما بالتعدي فيها، فإذا أعذرت إليهما بما يجب ولم يكن عندهم مدفع، أنفذت عليهما ما قلناه، إن شاء الله تعالى. قاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony for an endowment after the testator's death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 552

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فهمنا – وفقك الله – ما شهد به الشهود في حبس الوليد بن عبد الملك بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معاوية على سماع فاش لبعد موته؛ فيجب أن يشهد القاضي على هذه الشهادات القائمة بالسماع بعد الإعذار فيها إلى المطلوب. قاله محمد بن غالب، وقال: إن هذه الأحباس من حقوق الله عز وجل، وهو فيما أنعم به، وأحسن فيه أحق من أخذ له بحقه، ولله قبلك نعمة، وأنت بحمد الله ممن يعرف حقها ويشكرها، وقد نفذت جميع أحكامك بحق واضح ونور ساطع؛ فاجعل نظرك هذا من

النظر الذي تقدم لك، فإن الله يملك ولا يملك عليه، وأنت إن تلومت حتى يجتمع رضا طالب ومطلوب لم ينفذ لك فصل، فقدم بين يدي نظرك العدل والإنصاف، كما لم تزل تفعله، فإن الله يمنعك من الطالب لك، ويدفع عنك إذا أثرته، وصدعت بالحق له وفيه، إن شاء الله. وقاله محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment established by widespread hearsay testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 552

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ومن هذا المعنى فدان حبس شهد فيه على السماع:

Mas'alah: How should a judge proceed with testimony regarding an endowment for a cemetery based on widespread hearsay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 552

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فهمنا – وفقك الله – الشهادات في حبس ابن عبد المؤمن قطيعا في فدان بمقبرة السقايين بغربي حاضرة قرطبة، وشهادة الجوازي على السماع الفاشي أنه حبس للمقبرة، وقوله: إن عتبة الملفي بيده هذا القطيع في العسكر، فيجب أن تأمر هذا الشاهد ومن شهد

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband's share of an endowment property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 553

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فهمنا – وفقك الله وسددك – ما قامت هب القرشية من ابتياع نصيب زوجها فلان من المال، الذي قد ثبت عندك تحبيس والد زوجها فلان بن فلان له بشهادة السماع الفاشي، الذي بمثله تثبت الأحباس المتقادم عهدها، والطويل أمدها، فرأيناها قامت بأمر لا يوجب لها حقا؛ إذ زوجها البائع منها أحد الذين حبس المال عليهم، فلو ثبت بيعه لمصابه منه كان قد باع محرما بيعه، وغير حلال ابتياعه، إلا أنها قد رجعت شهادة الشهود إلى القول بأنها لا تطلب في المال المحبس شيئا، غر أن يجري عليها من نصيب ولدها الذي هو واحد من أهل الحبس نفقة لضعفها، وقلت: هل رأيناك أبقيت لها حقا في نظرن أو قصرت بها عن الواجب فيما قامت به عندك، فتراجع النظر لها حتى تبلغهما إلى ما يجب لها في الحق والسنة؟. فالذي نقول: – وفقك الله وأرشدك – أنك نظرت لها بالحق الذي يجب النظر به والقصد إليه، وهي سبيلك التي رأيناك منذ قلدك الله عباده إليها قاصدا، وبها عاملا ولها مؤثر، فثبتك الله على ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for widespread testimony regarding endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 553

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

لم يفسر الشيوخ رحمهم الله في هذه المسائل كيفية شهادة السماع، ولا المدة التي

تجوز فيها، وتلك عادتهم في أكثر أجوبتهم، ولذلك بسط وبيان به تتم هذه المعاني، فأما كيفية الشهادة به في الأحباس، فأن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بم وضع كذا وحدها كذا، وأنه لم يزل يسمع منذ ثلاثين عاما أو عشرين عاما متقدمة لتاريخ شهادته هذه سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم: أن هذه الدار أو هذه الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا، أو على فلان وعقبه أو حب لا غير، إن لم يشهدوا بتسبيله، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، ويجوزونها بالوقوف إليها والتعيين لها.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying that they heard a property is an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 554

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العتبية: إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما، وكانت حبسا على المساكين إن كان لم يسم أحدا، قيل له: فإذا شهدا وفي القبيل مائة رجل من أسنانهما لا يعرفون ذلك.

Mas'alah: When is hearsay testimony for a habs rejected due to insufficient witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 554

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

قال: إذا كان كذلك فلا تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشوا أو يشهد به أكثر من اثنين،

وإذا شهد شيخان قديمان قد أدركا الناس وباد جيلهما أنهما سمعا أنها حبس؛ جازت شهادتهما.

Mas'alah: How were the inheritances of the beneficiaries of an endowment traced?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 555

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

بعد أن مات وليد بن موفق، فانتقل نصيبه إلى ولده محمد، وماتت أم الكنوز وانتقل نصيبها إلى ابنها حاتم، وهو قت شهادته غائب، وماتت خليدة فصار نصيبها إلى ابنتها أمة الرحيم، وماتت عالية فصار نصيبها إلى ابنها قاسم، ثم مات قاسم فصار نصيبه إلى ولده يبكر، وماتت زين فصار نصيبها إلى ابنها مرثد، ثم مات مرثد فصار نصيبه إلى ولده يحيى، وماتت سميعة فصار نصيبها إلى ولدها هاشم، ثم مات هاشم فصار نصيبها إلى ولده حارث، لا يعرف لواحد من هؤلاء ولدا يجوز له انتقال نصيبه إليه غير هؤلاء المسمين، وشهد فلان بمثل ذلك.

Mas'alah: How should a judge handle a sale of an endowed property when witnesses testify to the endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 555

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

إذ قد قبل القاضي – وفقه الله – شهادة الشاهدين في حبس الدار المذكورة في هذه الصورة، وأنه تحبيس معقب، فيجب إحضار متبايعي الدار وكشفهما عن ذلك، فإن

ذلك باشعهما أنه ملكه أعلم بثبوت تحبيسها، وأنه معقب، فإن ادعى مدفعا أجلته فيه، فإن أثبت ما يسقط الحس أسقطته بعد الإعذار إلى المحبس عليهم إن عرفت بهم، وإن لم تعرف بهم نظرت في إسقاط الحبس بما يجب به إسقاطه، وإن عجز عن المدفع فسخت البيع فيها، وأعديت المشتري بالثمن على البائع، ووفقتها للحبس، فمن اثبت عينه أنه من أهل الحبس أدخلته في الحبس. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to an endowment who knew of its sale and remained silent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 555

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لم يبين في هذه المسألة أعلم شهود التحبيس ببيع الدار وسكتوا، أو لم يعلموا، أو قاموا بالشهادة حين علموا بالبيع، ولا كلف القاضي طالب الحبس إثبات عدة ورثة من

Mas'alah: What is the ruling on notifying heirs and ruling on buyers of an endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

مات على ما يجب في ذلك، ليعذر إلى من لا حظ له في الحبس من الورثة، ولا هل

يقضي على المتبايعين بغلة الحبس، إن لم يكن عندهم مدفع، ولذلك كله تفصيل وشرح يطول.

Mas'alah: What is the ruling on a piece of an endowed garden sold after the endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قطيع محبس من جنس باعته بعد التحبيس المحبسة:

Mas'alah: What is the case of a claimant seeking to recover an endowment property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

قام عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي محمد بن عبد الله على خلف بن أحمد في قطيع من جنة بيده معين محبس، وأظهر إليه عقدا أشهد به على أنفهسما: أن محمدا منهما قام على خلف في القطيع، وطلب أخذه بالتحبس، وأثبت عند أبي بكر يحيى بن محمد ابن زرب أن عائشة بنت فلان حبسته على زوجها عبد الله والده، وعلى عقبة وعقب عقبة، ثم على المرضى بقرطبة، وملك المحبسة للقطيع، وموت المحبس عليه عبد الله، وأن المحيطين بميراثه في علم شهوده به زوجته عائشة المحبسة، وابنه القائم محمد، وأعذر إلى عائشة في التحبيس فأقرت به، ولم يكن عندها فيه مدفع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment property for twelve years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأعذر إلى المقوم عليه خلف فاستظهر بعقد ابتياعه القطيع من عائشة المحبسة، وأثبتته وأقرت به، ولم تبين تاريخ التحبيس، ثم أكرى محمد القطيع من خلف لاثني عشر عاما، وأمضى ابن زرب ذلك مختارا لقول من أجاز عقد الكراء في الحبس لمثل هذه المدة، وغرس المكتري في القطيع شجرا، وأشهد ابن زرب في هذا الكتاب بما ثبت فيه عنده، وانقضت مدة الكراء، فقام المحبس عليه محمد عند ابن زرب على ورثة خلف، يطلب أخذ القطيع بالتحبيس واثبت عنده موت خلف ووراثته، وأعذر إلى الورثة فلم يكن عندهم مدفع، وشاور الفقهاء في ذلك.

Mas'alah: What did Ibn al-Qattan rule regarding the valuation of trees in an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأفتى ابن القطان بنحو ذلك إلا في قمية الغرس، فقال لهم: قيمته مقلوعا لا قائما.

Mas'alah: What is the requirement for proving a claim to a habs regarding the existence of other descendants?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 557

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وتكلم معي في ذلك، وقال: وجه نقصانه أن القائم محمد أثبت موت أبيه المحبس عليه وراثته، ولم يثبت أنه لا عقب له غيره، ومحتمل أن يكون له عقب فيكونوا شركاء هذا القائم في الحبس، فلا غنى به عن إثبات ذلك، كما أثبت وراثته للإعذار إلى الورثة، فكذلك يثبت عقبه ليعلم الحكم الجزء الذي يحكم به للقائم، ألا ترى أن من طلب حقا وجب له ميراثه له عن موروث أنه لا يصح له حكم حتى يثبت عدد الورثة، وإلا لم يحكم له القاضي بشيء، وهو بين في شهادات المدونة، فكذلك العقب في التحبيس، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on notifying the beneficiaries of a habs and the inclusion of descendants?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 557

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قلت له: ولم لا يلزم الإعذار إلى المرضي، ومرجع الحبس إليهم؟ فقال: لقول المحبس: ثم على المرضي فإنما يتعين لهم حق في الحبس بعد انقراض العقب، وأما عقب العقب فلهم الدخول مع آبائهم في الحبس، قوله: وعلى عقب عقبه. والواو للاشتراك فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the existence of descendants in a habs (endowment) case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 557

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقال لي بعد ذلك: إن القاضي كشف عن العقب فألفى منهم من يشرك القائم في الحبس، وكنت أعلمت ابن عتاب بقول ابن مالك في ذلك، فقال لي في هذا شيء مستغني عنه، وما أظن سكوته – أي ابن عتاب – وسكوت ابن القطان عنه إلا إغفالا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment (habs) for a long period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 557

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأفتى ابن القطان في جنة بجهة الزاهرة شرقي قرطبة محبسة على بني برطان تقبلت لثلاثة عشرة عاما، وكان سوادها تبعا لبياضها بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة، وطول المدة في كراء الأحباس.

Mas'alah: What happens to a lease when the beneficiary of an endowment dies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 558

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وهذه المسألة في المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي عن عبد الملك بن الماجشون، وفي الصدقة من العتبية، وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: فيمن تصدق بدار له على مواليه وأولاد أولادهم، فإذا انقرضوا رجعت إلى ولده، فكانت كذلك حتى بقي منهم واحد فأكراها من بعض ولد المحبس عشرين سنة، فأنكر ذلك باقي ولد المتصدق، وقالوا: نخاف أن يموت المولي في العشرين سنة فتقوم علينا

بحيازتك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowments for a fixed term according to Ibn al-Qasim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 558

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وقال ابن العطار في وثائقه:؛ ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايتاه عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم، إلا لعامين ونحوهما، وبه القضاء للغرر الذي فيه بانتقاض قبالة من مات منهم، وقد تستأنف أيضا لمن ولد منهم ممن له الدخول فيه.

Mas'alah: What is the maximum duration for a qibalah contract on endowments in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 558

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

قال: واستحسن القضاة عقد قبالة أحباس المرضي والمساكين والمساجد لأربعة أعوام خوفا أن تدرس الأحباس بطول مكثها بيد متقبليها.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of qibalah for different types of endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 558

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما تبقى منفعة الزبل في الأرض، والمتقبل يزيل

ويعمر. وبما ذلك ابن العطار شاهدت العمل بقرطبة، إلا قبالة الدور والحوانيت والفنادق.

Mas'alah: How is the annual leasing of endowed property conducted in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 559

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

المحبسة على المساجد وغيرها، فإنها تعقد في كل عام يجتمع لها عند القاضي في ذي الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى بثمانية أيام، وينادي عليها ويعقد للعام الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing an endowment of the daughter of Hayyun before Judge Amr ibn Abdullah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ثبوت حبس ابنة حيون عند القاضي عمرو بن عبد الله، ونظر القاضي بعده فيه:

Mas'alah: What is the procedure for verifying an endowment and selling the property after the beneficiary's disclaimer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فالذي يجب في ذلك أن يثبت عندك إشهاد عمرو بن عبد الله على ثبوت الحسن وحوزه عنده، فإذا ثبت أعذرت إلى ورثة أمة الرحمن ابنة حيون في ذلك، فإن أتوا بمدفع نظرت فيه، وإن لم يأتوا بمدفع أشهدت على ثبوت ما ثبت عند عمرو بن عبد الله، ثم تأمر بإحضار سلطان ويقرأ عليها تبرؤها، بعد أن يثبت عندك عينها، فإن أقرت به أشهدت على كتاب إشهادهما على التبرؤ، ثم تأمر ببيع الدار بعد حيازتها، وإن أنكرته وثبت عندك أعذرت إليها، ثم تعمل في ذلك على حسب ما يظهر لك إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment among its beneficiaries when it becomes unproductive?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قسمة الحبس للاغتلال إذا طلب أربابه ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment that has been verified and possessed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فهمنا – وفقك الله – ما سأله عبد الملك بن عبد السلام وكيل هند وعزيزة عنهما، وما سأله عبد الله بن خليفة وابن زيد عن بنيهما من قسمة الحبس الذي ثبت عندك أن محمد ابن سلمة؛ إذ كان قاضيا أشهد عليه، وما ذلك في ذلك الكتاب من الحبس

الثابت عندك، على حسب ما اجتلب فيه، ورأينا الحبس الذي بقرية أوسيناته، وبلاط أم عاصم، محوزة مزرعة بشهادة من قبلهم محمد بن سلمة؛ إذ كان قاضيا بقرطبة، وثبوت ذلك عندك من إشهاد ابن سلمة عليه ولم نر لقرية سنسانة حوزا في أرض غير تحبس عبيد الله جميع ملكه بها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling co-beneficiaries to divide an endowment for usufruct?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 560

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فالذي يجب – وفقك الله – أن تأمر المشتركين في الحبس أن يقسموه بينهم قسمة اعتمار واغتلال، إلى أن يحدث من الولادة أو الموت ما يفيد ذلك بزيادة أو نقصان، على ما تجري عليه أحباس المسلمين، ويؤمر عبد الله بن محمد بالخروج عن قرية سنسانة والبراءة بما كان تحت يده منها إلى أولاده المحبس عليهم فيقسمونه، على مثل هذه القسمة، أو إلى غيرهم ممن يحوزه لأولاده ولمن بعدهم، فإن أبي شددت عليه بالحبس وألزم ذلك؛ أحب إلى غيرهم ممن يحوزه لأولاده ولمن بعدهم، فإن أبى شددت عليه بالحبس وألزم ذلك؛ أحب أو كره؛ لأن ذلك ينتقل إلى غير بنيه من بني بنيه، ثم إلى فقراء المسلمين بعد انقراض تسبيله، وإن تمنع أحدا ممن له في الحبس نصيب من القسم، ألزم ذلك على ما أحب أو

Mas'alah: Which jurists supported the ruling on endowment division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

كره. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد.

Mas'alah: What is the difference of opinion on dividing endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال لنا الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب: في قسمة الحبس اختلاف. وذلك موجود في مسائل المدونة، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if adult beneficiaries do not accept an endowment until the donor dies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس أو تصدق على بنيه الصغار والكبار، فلم يجز الكبار جميع ذلك حتى مات المحبس أو المتصدق: إنه يبطل ولا يجوز منه شيء. قال ابن القاسم: والهبة كذلك.

Mas'alah: What is the difference between charity and endowment regarding division for minors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وروي علي وابن نافع عن مالك: أن الصدقة تجوز منها حظ الصغار؛ لأنها تقسم ويبطل الحبس كله؛ لأنه لا يقسم، فقد صرح هنا أن الحبس لا يقسم. وقد تقدم هذا المعنى أكمل في حيازة الأب لبنيه الصغار.

Mas'alah: What does the author say about the complexity and differing opinions on the division of a habs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي المسألة طول وغموض واختلاف، تركنا ذلك كله لطوله وإذ هو مبسوط في الأصول: العتبية وغيرها، وقد رأيت لابن أبي زيد فيها كتابا، وفي المغرب وغيره فيها بيان، وإنما قصدت منها ذلك القسمة الواقع فيها، وهي في حبس.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the divisibility of a habs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وظاهره خلاف ما قاله أكثر أصحاب مالك في مسألة التي قبلها: أن الحبس لا يقسم. وقال محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة في منتخبه: اختلف ابن أيمن وابن الأغبس في قسمة الحبس، فقال ابن أيمن: يقسم، وكانت قد نزلت وكتب بالقسم وثيقة، وقال ابن الأغبس: لا يقسم ويفسخ القسم إن وقع. واحتج برواية علي ومن وافقه في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the distinction between a division of usufruct and a binding division in a habs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال محمد بن يحيى: وهو خطأ ومن اختلافهما؛ لأن معنى القسمة في مسألة الحبس في مرضه على ولده وولد ولده: إنما هو قسمة انتفاع، لا على أنه قسم يلزم من يأتي، والقسمة الممنوع منها في المسألة الثانية قسمة البنات.

Mas'alah: What is the ruling on out-of-town patients entering the endowment (hubus) of a city?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

احتل بقرطبة مرضى من غيرها، وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة، فاختلف بها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليه من غلة أحباسهم، وكان رأيي أن ذلك لهم بعد مقام أربعة أيام؛ إذ قالوا أنهم يريدون الاستيطان بها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing residency for endowment (hubus) eligibility?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وذكر لي أبو عبد الله ابن أبي حنين مثل ذلك عن ابن القطان، وكتبت بذلك إلى ابن

أبي سلمة، فكتب: إذا ثبت استيطانهم بها، فمن يوم يثبت ذلك يفرض لهم في الأحباس، إن شاء الله، وانظر في حج الاستذكار، وهذا إن شاء الله حسن، وهو مقتضى ما ذكروه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to accept a division of endowment (hubus)?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقول عبيد الله وأصحابه به في جوابهم: ومن أبي القسم منهم ألزمه – فيه نظر عندي؛ فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house claimed as endowment (hubus) versus private property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

دار ادعت التي هي بيدها أنها حبست عليها وعلى فلان، وقال فلان: بل هي لي ابتعتها من التي زعمت تلك أنها حبستها عليهما:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house claimed as endowment (hubus) versus private property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

قال ابن لبابة: يجب في المرأة التي ألفيت في دار ذكرت أن أمة الوهاب حبستها عليها وعلى عباس، وقال عباس: بل الدار لي باعتها مني أمة الوهاب، وأدخل على ذلك ببينة أن تخرج المرأة من الدار لإقرارها بأنها فيها بسبب الحبس عليها وعلى عباس، وتكذيب عباس لها في ذلك، فإذا خرجت أمر القاضي – حفظه الله – بعقلها إلى أن يثبت اشتراء عباس أو حبس المرأة وموتها وعدة ورثتها، ثم يعذر إليهم فيما ثبت عند القاضي من ذلك، نفذه على ما يظهر له إن شاء الله. وقال محمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a house sold and then endowed, with the seller claiming he was under his mother's guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

كشفنا – وفقك الله – عن حكمك لسمرة على عبد الله بن العاز في دار كان قد باعها منها، وحبستها سمرة بحضرة ذلك على مسكة، ثم على مسجد الغار، وجعلت إلى حجاجة أم عبد الله البائع قبض الحبس لمسكه ولمسجد بعدها، وذلك بعد استقصائك لسمرة ولحبسها، وذكرت أنها اعترضت بإنكار البيع، وادعى البائع أنه في ولاية أمه حجاجة بإيصاء أبيه محمد، وادعت ذلك عندك حجاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have distributed the revenue of an endowed land but contradicts himself?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 563

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فدان محبس بيد رجل ادعى أنه قد فرق غلته واضطرب في ذلك قوله:

Mas'alah: How should a judge handle a case where the trustee of an endowment admits and then denies the endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 563

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فهمنا – وفقك الله – ما وقف عليه ابن العاني من تحبيس جده للفدان، وإعلامه بما شهد به عليه في ذلك، وقوله: لا مدفع عندي في شهادتهم، ثم قوله: عندي مدفع فيهم، ومرة قال: إني قد فرقت غلة هذا الحبس عاما بعام، فإذا كان في قوله وإقراره أنه وليه أخذ بإبراده لإقراره أنه تحت يده، ثم يوقفه القاضي حتى يثبت تحبيس جده له وموته، وعدة ورثته وورثة من مات من ورثته.

Mas'alah: What procedure should a judge follow after the endowment is proven, regarding its revenue and lease?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 563

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فإذا أثبت؛ أشهد القاضي على ذلك، وسجل به قضاء يأخذ ما عقد من ذلك بعد

الإعذار إليه، أن شاء الله، ويؤخذ بما اغتل إذا كانت الغلة أراد للحبس أو الكراء، إن كان الكراء أنفع؛ إذ لم يعاقده عليه من تجوز معاملته، ويوقف مع إيقاف الفدان إلى أن يظهر للقاضي فيه نظر فيمضيه بما يظهر له إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وعبيد الله، ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: Is the beneficiary of an endowment required to maintain the endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 563

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

المحبس عليه يعمر المحبس ما حبسه عليه:

Mas'alah: What is the ruling when a person falsely claims that his daughters entered his endowment during his illness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 563

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

فهمنا – وفقك الله – ما رفع إليك عن عبيد الله بن محمد بن يزيد من دخول ابنتيه هند وعزيزة عليه في مرضه، وقولهما: قد أعمرنا هذا الحبس كان حقا أو باطلا، وظهور كذبه في ذلك ما لا يحتاج معه إلى بينة في طلبه، ولثبوت انتقاله من إنكار إلى إنكار حتى أخذته الحكومة، وتبين عجزه ولرده غير ما مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's erroneous sale of an endowment and its reversal?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 564

قال القاضي: وعند آخر حبس الواضحة قال ابن حبيب: سألت مطرفا عن منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض، فجهل فباعه، وفرق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره بعده فقال: يفسخ البيع، ويرد المنزل حبسا كما كان. قال: قلت له: فالثمن ممن يأخذه المشتري، وهل هو على السلطان الذي باعه؟ فقال لي: لا أرى عليه شيئا، وخطأ الإمام في الأموال هدر إذا اجتهد فأخطأ، ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس. وسألته عمن بني مسجدا في قرية فصلى فيه نحو سنتين، ثم باعه ممن نقضه وبناه بيتا أو دارا، أو تصدق به على من فعل هذا به. فقال: يفسخ ما فعل، ويرد إلى ما كان عليه مسجدا وهو كالحبس لله لا يجوز بيعه ولا تحويله عن حاله، وللباني نقض بنيانه، وإن شاء

فليحتسب في تركه، وإن أراد نقضه فأعطاه محتسب قيمته مقلوعا ليقره للمسجد أجبر الباني على ذلك إلا ما لا حاجة للمسجد منه، ولابد من نقضه فيترك ذلك .. قلت: فنقض المسجد الأول أيجب على من نقضه أن يعيده كما كان؟ قال: عليه قيمته قائما؛ لأنه متعد في ينقضه وهدمه، ثم يبني بتلك القيمة. قال ابن حبيب: وقال لي أصبغ مثله. قال: وقال أصبغ فيمن حبس على بنيه صغار وكبار أو على قوم باعيانهم، ثم هو سبيل بعدهم، فعدا عليه فباعه مغافصة [1] لهم. أو بعد طول زمان: طول زمان: هو سواء، والبيع منقوض على كل حال، ويرد الحبس على حاله، ولا ينظر فيه إلى تواني هؤلاء في قبضة لرجوعه من بعدهم إلى المساكين، وإن كان أعدم

بالثمن اتبع به بخلاف الصدقة ببيعها بعد علم المتصدق عليه، وهذا أحب ما فيه إلي، ولولا التطويل لذكرت ما في ذلك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and crops from an endowment after its sale is rescinded?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 565

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقال ابن العطار في كتاب السجلات من وثائقه: إذا فسخ بيع الحبس، فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع، لا يرجع عليه بشيء منها، إذا لم يعلم بالحبس بعد أن يحلف أنه لم يعلم به، وما كان في رؤوس الشجر من الثمرة وقت الاستحقاق، فهو للذين ثبت لهم أصل التحبيس، وأما الزرع فهو لزارعه، وإن ثبت التحبيس حين ثباته، وإن كان في أبان الحرث فعليه كراء الأرض. وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه رجع عليه بالثمن، فإن لم يكن له مال وأثبت عدمه أو حلف، فللمبتاع أخذه من غلة الحبس عاما بعام، فإن مات المحبس عليه قبل استيفائه الثمن؛ رجع الحبس إلى مرجعه، ولم يكن للمبتاع منه شيء، وإن كان بائع الحبس كبيرا عالما بالتحبيس، عوقب بالأدب والسجن على بيعه وكذا إن لم يكن له عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim for profits from an endowment when he knew it was an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 565

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال القاضي: وينبغي إن كان مالكا لنفسه مع ذلك ألا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة، وإن علم – أي المبتاع – حين ابتياعه أنه حبس، وقد نزلت بقرطبة في مسألة القرشية ولادة، فأفتيت فيها بذلك، وكان غيري قد خالفني فيه، وخلافه خطأ بحت، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Is an heir liable for profits from an endowment that was inherited and later reclaimed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فيمن ورث مالا فاستحق بيده حبسا، قيل للقاضي ابن زرب: هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه؛ إذ لا ضمان عليه فيه؟ قال: أما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه، وقد نزلت عندنا بقرطبة فقضى بذلك، وأما على قول سحنون فعليه الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed property (habus) when it falls into ruin?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقال المغيرة في هذا: له الرجوع بما اغتل منه، وقع في النوادر، وهو قول سحنون، ولابن القاسم ما يعارض هذا الأصل في المدونة، وهذا مثل مسألة بيع الحبس مجتمعا، إذا وقع كيف يكون الحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling productive endowed land according to Malik and his companions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة، وهو المشهور من قولهم فيها، وإن خربت، واحتجوا في المدونة وغيرها ببقائها خرابا بالمدينة، فدل على أن بيعها غير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وكذلك لمالك في الموازية في المعارضة بها، إلا أنه وقع في كتاب الحاوي لأبي الفرج المالكي: أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves and clothes given in the way of Allah as endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال في المدونة: وقد رأى غيره أن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع، ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب، وإن كان قد روي عن ربيعة

خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك.

Mas'alah: What did Rabi'ah permit regarding the sale of a ruined endowment property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي موطأ ابن وهب: أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل، ويعارض به في ربع نحوه في عمارة، يكون حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment and the exception for a coercive ruler?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي النوادر: قال مالك: من باع حبسا فسخ بيعه، إلا أن يغلبه سلطان، فأدخله في موضع ودفع إليه ثمنا، فيشتروا به دارا مكانها، من غير أن يقضي به عليهم، وكذلك إن باع وأدخلت في مسجد. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about the ruling on a sold endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقال ابن الماجشون: يقضي عليه أن يشتري منه مثلها، وأما أن استحق الحبس فأخذ

فيه ثمن فليصنع المحبس به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling any endowed item, including slaves and camels, in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي رسم سن، ونوازل سحنون، وآخر سماع أصبغ، وفي جامع البيوع في سماع أشهب، ولابن الماجشون في آخر كتاب الصدقات من الواضحة: لا يجوز بيع شيء محبس من عبد أو بعير وغيره، وإن فسد، إلا أن يشترط ذلك المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the rubble of a collapsed endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

بيع نقض الحبس إذا انهدم من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What is the ruling on selling deteriorated rubble from an endowment property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فهمنا – وفقك الله – ما ذكره صاحب الأحباس من أنه أفي في المال المحبس بقرية قير تجلش المنسوب تحبسه إلى حارث الدباج خربة، ووجد في القرية نقضا باليا

يسيرا، أقر من وجد عنده أنه من نقض هذه الخربة المحبسة، فأقره عند هذا المقر، ثم اطلع عيه فوجد قد بلي بلاء خاف عليه الذهاب معه على طول المدة وأحب القاضي معرفة جواز بيعه، وإيقاف ثمنه إلى أن يهيء الله بنيان الخربة، فيستعان به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment rubble to preserve its value?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فالذي نرى: أن بيعه من النظر المحبس والحطية له، وخير من أن يترك فيتلف جميعه قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who demolished and sold parts of an endowed house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

أنه رفع إليه في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة: أن أبا الوليد ابن أبي عبدة هدم قصبة كانت في داره المحبسة، وباع بعض أنقاضها، فأمر بإخراجه عنها وتسميرها عليه، ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار، ويوضع النقض في بيت بيني عليه على أن يغطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة.

Mas'alah: Is selling parts of an endowment to repair it considered a sale of the endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فقال القاضي لمن معه: ما ترى في هذا؟ فقال له المسئول: ليس يبني من هذا شيء على يديه أبدا لأنه شديد السفه، وارى أن يباع من النقض بعضه، وينفق من ثمنه في بنيان المجلس، ويدخل باقي النقض في البنيان، ثم كذلك تباح له الدار، فقال: هذا حسن، يفعل هذا. فقال له جماعة من أهل المجلس: أو ليس هذا من بيع الحبس؟ فقال: أو لستم تسمعون ما يقول: إنه إن لم يؤخذ هذا المأخذ لم يبن على يدي الذي هدمه؛ ليس هذا من بيع الحبس، هذا إصلاح له.

Mas'alah: What happens to endowment revenue when the designated fortress is lost to the enemy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقال له اب دحون: من حبس حبسا، وشرط أن تنقد غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه كرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن؟ فقال: تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can surplus endowment property be used for other pious purposes like expanding a mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 568

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وقال: ما كان الله عز وجل، والمستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه، مما هو لله كالدار المحبسة بلصق المسجد، لا بأس أن يوسع بها المسجد الجامع خاصة؛ لأن الجمعة لا تكون إذا في موضع واحد، وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره، ونحوه ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by adding an adjacent endowed house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 569

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

وشاور بعض القضاة بقرطبة في مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس مجاورة له، وعقدوا في ذلك عقدا تضمن معرفة شهدائه أن مما يصلح به المسجد ويتسع به أن تضاف إليه الدار المحبسة التي عليه.

Mas'alah: Can an endowment be changed to expand a mosque according to Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 569

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

نظرت في ذلك، واحتسبت الثواب فيهن وإن كان لا يجاور المسجد شيء مما ذكرت، ولا يرغب أحد من مجاوريه بيع داره، ولم يكن غير الدار المحبسة المذكورة، تركت النظر في ذلك، إذ لا سبيل على مذهب الإمام مالك (رضي الله عنه) إلى تغيير شيء من الأحباس لتوسعه مسجد ولا غيره، إلا في المسجد الجامع، أو في طريق للمسلمين، لابد لهم منها، وأما التوسع بها في مسجد من مساجد القبائل

فلا، وهكذا نص الرواية.

Mas'alah: What did Malik rule regarding leaving ruined endowed date palms unsold?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 570

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فقد رأى مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب، ولم ير بيعها على حال.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house into a cemetery that is an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

عرصة محبسة للتدافن فيها أراد رجل فتح باب دار إليها:

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a garden was endowed before being sold?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعى أنه قد كان حبسها عليه قبل بيعها:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys a garden from Jews, possesses it for years, then endows it, and a Jew claims it was previously endowed to him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

الجواب – ري الله عنك – في مسلم اشترى جنانا من يهوديين، ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها فيها، ثم حبسها بعد هذه المدة على بنية، فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلبة العلم، وفي فك الأسرى، وعتق الرقاب، ولتأريخ الحبس ثلاثة عشرة عاما، وقام الآن يهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه، وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم، قبل التبايع المذكور، واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها، قد كتب بخط إسلامي ذلك فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيها القائم، وعلى عقبه ما تناسلوا، وذكر يها أن أحد اليهوديين المحبسين حازما حبسه من الجنة على ابن أخيه؛ إذ كان صغيرا.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of endowments made by dhimmis and the permissibility of their sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

فهل يجوز إحباس اليهودي، وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز؟ وهل يجوز حيازة أحد المحبسين البائعين للجنة لما حبسه؟ وهل لحكم المسلمين أن ينظر بينهم في أحباسهم؟ وهل ترى أن ينقض حبس المسلم لحبس اليهودي؟ وهل تجوز شهادة

المسلم على خطوط شهادة المسلمين في حبس اليهودي.

Mas'alah: What is the response of Ibn Attab regarding the endowment of dhimmis?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

فجاوب ابن عتاب:

Mas'alah: How do the endowments of dhimmis differ from those of Muslims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 572

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

قرأت – رحمنا الله وإياك – خطابك، وفهمت سؤالك، وأحباس أهل الذمة تخالف

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's inability to revoke his endowment and the judge's duty to register it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

أحباسهم المسلمين – حماهم الله وكفاهم – وتفارقا لوجوه يطول ذكرها: منها أن المسلم لا رجوع له في حبسه، ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه، وواجب على القاضي إذا أنهى إليه تحصينه بالإشهاد عليه، والتسجيل فيه، وعلى هذا جرى أمر القضاء

رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا، وذلك من أحباسهم، وإذا قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها، فبيعها جائز ونافذ، ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع، ولا سبيل لهم إلى الجنان، ولو قام القائم في حين نفوذ البيع وقوعه لم يرد البيع ولا فسخ، فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع، ومضت المدة التي وصفت.

Mas'alah: Is a Muslim's endowment valid and binding on the judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وتحبيس المسلم لذلك جائز نافذ، ويلزم القاضي إنقاذه وإمضاؤه والحكم به، ولا يسعه غير ذلك، ولا يراعى في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها، بعد البيع، كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments in rural areas?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

شوري في أحباس البوادي:

Mas'alah: What is the ruling on ruined mosques with endowments in villages?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 573

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

أتانا – رحمنا الله وإياكم – قوم من قرى شتى يذكرون أن عندهم مساجد خربة،

Mas'alah: What is the ruling on managing endowments for mosques and the poor in villages?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ولها أحباس عندهم على المساجد، وعلى ضعفاء القرى التي بها، واجتمع عندي الذين ذكروا أن الأحباس بأيديهم وجيرانهم الذين لم يرفع إلينا أن بأيديهم منها شيئا؛ فأقر من يده من الأحباس شيء بما بيده منها للمساجد، وما منها للفقراء، وشهد غيرهم بمثل ذلك، وفيهم جماعة ظاهرهم الخير إن شاء الله.

Mas'alah: What is the procedure for distributing endowment food and repairing mosques?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فأتاني هذه الأيام من يسألني من أهل تلك المواضع إرسال عدلين لحضور تفرقة ما للضعفاء من الطعام المرفوع في البطن المحبسة، فأحببت معرفة رأيكم فيما سألوه ووجه النظر في ذلك، وفي مرمة المساجد وإقامة حصرها وزينتها؛ فعرفوني – رحمكم الله – كيف العمل في هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging and executing old endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

قرأنا – وفق الله القاضي – هذا السؤال وفهمنا، ومن كان بيده شيء فأقر به فإقراره في ذلك لازم، وقد كان فيما سمعنا أن المقرين يكون الحبس في أيديهم ذكروا أن هذه الأحباس أحباس قديمة، وقليل منها حديث، ولم نزل نسلك بغلتها في مساكين هذه القرى، وفي إصلاح مساجدها مسلك الأحباس، وأحببت أن تعرف إن كان يلزمك تنفيذ ما دعي المقرون إلى أن يكون تنفيذه بمحضر من توجهه لذلك:

Mas'alah: What is the ruling on enforcing acknowledgment of endowments with unknown origins?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فالذي نراه أن إقرارهم بما تحت أيديهم من هذه الأحباس لازم لهم، ويجب تنفيذ ذلك على ما أقروا به وصنفوه مما جرت به الحباسة فيه، إن شاء الله، وهكذا يجب في كل مجهول الأصول لم يثبت إلا بإقرار من الذي بيده، فالمقر يؤخذ بإقراره، وينفذ ذلك، إن شاء الله. قال بذلك محمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب ابن سليمان، وابن لبابة، وابن معاذ، وغيرهم.

Mas'alah: What did the author discuss in a dream about the ruling on a husband living in his wife's endowment house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وقلت له – أو قال هو ذلك لي: ليتنا لو اجتمعنا نقرأ كتابا واحدا، وكان يجرى ببالي كتاب الحبس من المدونة، ثم كان يقوم عن موضعه ناهضا، ويمشي في مكان مجهول لا أعلمه في الدار، يسير وأنا أتبعه، وفي أثري عيسى، فكنت أسأله عن المسألة المتقدمة، فقال لي: ليس يسكن معها زوج في الدار أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter leaving an endowment upon marriage and returning upon divorce or widowhood?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وكنت أتذكر في ذلك الحين ما في سماع يحيى وعيسى وغيرهما من مسائل من

حبس وشرط، أن من تزوج من بناته خرجت من الحبس، فإن ردتها رادة من موت زوج أو

طلاق رجت فيه، وكأنه كان في لسانه شيء؛ إذ قال لي ذلك. وكنت أريد أيضا أن أسأله عن قول مالك: أنه لا يجوز تولية الطعام الغائب؛ لأنه من الدين بالدين، إلا أني كرهت ذلك لحضور عيسى معي، ثم استيقظت. قال القاضي: وقوله: الناس على شروطهم في صدقاتهم وتتميمي للكلام معناه في الموطأ: قال مالك: قال لي يحيى سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري، وما يقول الناس فيها؟ قال القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا. وأما في سماع عيسى في الوجه الآخر، فإن في رسم أوصى لمكاتبه: قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يحبس الحائط على بنيه الذلكور والإناث، فمن تزوج من البنات فلا حق لها، إلا أن تردها رادة، ثم هو بعد ذلك حبس على موالي، فمات البنون كلهم إلا ابنة واحدة متزوجة؛ ما يصنع بالغلة؟ قال: تكون الغلة لموالي حتى ترجع الابنة، ولا تحبس الغلة عليها. وتكرر هذا المعنى في رسم يع، وفي سماع يحيى، وهو في كتاب ابن حبيب وغيره، وهو بين في مسألة المرأة التي تزوجت، وهي ساكنة في دار محبسة على صالحات النساء: أنه لا يسكن معها فيها. ولابن القاسم عن مالك في النوادر في الهلاك في دار محبسة لزوجته السكنى فيها في العدة، وكذلك الساكن في دار في سبيل الله قال: وإن كان أهله وولده أهل حاجة، وهم صغار، فلا يخرجوا، وأنكر قول من قال: إنما حبست في السبيل للرجال دون النساء. وفي هذه دليل لما كنا أفتينا به في تلك، وإن كان الاستدلال بما ذكرنا من سماع عيسى وغيره للمنع من ذلك أبين، وهو الصواب إن شاء الله، وكفى بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) حجة: "المسلمون عند شروطهم

. "[1]

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share of a property that cannot be partitioned?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 576

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

من حبس شقصا من دار لا تنقسم: في مسائل ابن زرب قال: اختلف أهل العلم فيمن له حصة دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: لا ينفذ تحبيسه فيها، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول. (1) ... الحديث تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on invalid endowment contracts in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 585

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فجاوب ابو علي الحسين بن أيوب الحداد: سيدي وولي ومن وصل الله حياته للمسلمين ومدهم في عمره وأيده تعونته، أنت بحمد الله قدوة في العلم وعالم بوجوه الصواب، وهذا العقد الثابت عندك في قاعات الجنات كالبقاء، المهلهل نسجها، والمحبر إفكها، وهي كما قال الوارد على عمر – رحمه الله: أثبتك لأمر لا رأس له ولا قلب، فأمر صاحب الأحباس أن يحضركالفناديق التي انعقدت بها القبلات على المتقبلين، فإن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب الثابت عندك فاطرح هذا الكتاب لو شهد عندك فيه أهل الأرض. وإن كان قد شهد عند ثقات فلم

يقصدوا قصد الباطل ولا الزور، ولكنهم نظم لهم يه محالات فلم يتحفظوا من خله والدخول تحت منكره قيل فيه إنهم تقبلوا القبلات على أن يحسن إليهم، ويوهب لهم الكثير، وإن ذلك قد صار كالشرط، وهذا مجهول حرام لا يجوز ولم يقولوا إن الدال أشهدهم على ذلك، ولا أنهم شاهدوا انعقاد القبالات على ذلك، ولا أنهم سمعوا الدال يقول للمتقبلين هذا المقال، وقطعوا على جميع جنات قرطبة وما حواليها أنها باحال التي ذكروا. وبعيدا أن يكونوا قد أحاطوا علما بجميع الجنات أو خيبروها، ولم يذكروا في العقد جنات الأحباس، ولا ذكروا أن متقبلي الأحباس قاموا بهذا الكتاب، ولا أنهم أدخلوهم فيها في كل الأوقات أو في أمد معروف ولا سموا عام كذا وهذا جهل عظيم. وقد تكون الجنات بزرع في قاعاتها حناء وزرع وكتاتين وقول وحمص، وغير ذلك مما لم يكسد، وقد يكون الاكتراء والابتياع مرتخصصا وغالبا، وقد يريح ولا يريح، وقالوا: إن اكتراء المتقبلين افتقروا وافي لهم بعلم ذلك وكل ذلك عيب وغرر، ولست أتقلد أن يوهب لهم للاستئلاف إلا من نصف العشر إلى العشر، هذا أقصى ما خبرته في عمري

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment tenants in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 586

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وأدركته ببحثي. وكذلك متقبلو الدور لا يوهب لهم إلا للاستئناف على حسب ما ذكرناه، إذ وثيقتهما عليهما لا لهما إذ ذلك فيها أنه منع من عمارة البيوت الخالية وخص الكراء. فأثبت يا وليي على الحق ثبت الله قدمك يوم الحاجة، فست ممن يقعقع له بالشنآن، فالعقد الثابت عندك له جعجعة ولا طحنه، جعلنا من المتبعين الحق

والقائلين به والمؤدين له، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله. قال بذلك الحسن بن أيوب.

Mas'alah: What is the ruling on judges reducing endowment payments in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 586

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وجاوب أبو الوليد الليث بن حريش: سيدي ووليي ومن سلمه وأبقاه، وقفت على كتابي الاسترعاء فرأيت عقدا لا

يوجب حكما، وعلمكم محيط أن القضاة لم يزالوا يرفعون بالمتقبلين إذا شكوا البوار والكساد على وجه الاستئلاف والنظر للأحباس ليكثر حرص الناس على الدخول فيها، وقد اختبرت ذلك ووقفت عليه أيام نظرك في الأحباس وأحكام القضاء. والذي ثبت عندك في الكتابين المدرجين تنظر فيه، وتقف على ما يرغبه المتقبلون من الحظ والإحسان إليهم، وذلك موكول إلى اجتهادك، وما يؤدي إليه حسن نظرم مما يعظم الله تعالى عليه أجرك، ويجزل عليه دخرك فقد جعلك الله أهلا للاجتهاد فيما قلدك والسلام عليكم سيدي ووليي ورحمة الله. قال بذلك الليث بن حريش.

Mas'alah: What is the ruling on reducing endowment payments due to hardship in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 587

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وجاوب أبو محمد عبد الله بن سعيد الشقاق: سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه وأجمل تخلصه وأبقى بركته: كان من تقدمك من القضاء رحمهم الله بعلمك يحسنون إلى متقبلي الأحباس، ويرفقون بهم بعد وجوب القبلات عليهم استئلافا لهم ونظرا للأحباس لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالتها، ويسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمرا يخافون الخسارة فيها مما ليس بجائحة فيها. وقد شاهدت الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد – رحمه الله – وقد شكى إليه متقبلوا حمامات الأحباس قلة الموردة عليهم، وتعذر الحرق لتوالي الأمطار، وأسقط عنهم قبالة شهر واحد مما كان التزموه من القبالة بعد أن شاور في ذلك من حضره من أهل العلم، وكذلك ينبغي أن تسلك بهم سبيل من تقدمك من الرفق بهم والإحسان إليهم، وعلى المعهود منك فإن ذلك من النظر للأحباس، وبذلك ترتفع قبالاتها ويتنافس فيها. ورأيت الشهود عندك في كتاب الاسترعاء الذي أدرجته على كتابك، قد قالوا في شهادتهم: إنما كانت تنعقد القبالات في الجنات لمتقبليها على أن يرفق بهم، ويحسن إليهم، ويوضع عنهم الكثير من قبالاتها، ولم يثبتوا الوجه الذي عرفوا به ذلك، فإن عاد إليك رجلان ممن قبلت منهم ممن ليس من المتقبلين، وقالوا: إن معرفتهم لذلك كانت بسماع من المتقبل منهم، وأنهم حضروا العقد فيها على الشرط المذكور إفصاحا صحت شهادتهم ووجب فسخ كل قبالة عقدت على هذا الشرط، إذ ذلك غير جائز ما لم تفت بالعمل، أوقات أقله فتعاد شهادتها وتعقد فيها عقود صحيحة. وما فات منها بالعمل لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض، يوم عقد القبالات فيها على ما يقوم أهل البصر العارفون بذلك، ثم يحط عنهم بسبب ما أثبتوه من الكساد والبوار

في القبول على وجه الاستئلاف لهم ما تراه ويؤديه إليه اجتهادك – إن شاء الله عز وجل – وأحدث يا سيدي المتقبلون للأحباس في مدة نظره أشياء لم يتقدم إليها، ولا

عمل بها أحد قبله، منها أنه كان يقبل أرض الأحباس على أن للجنة عشرة، وهذا أمر لا يجوز ولا يحل عقده. ومنها أنه كان يقدم لتنفيذ وصايا المسلمين رجلين قصرها عليها، فمن أحضر غيرهما وبخه وهدده، وربما سجنه، والله أعلم بما كان ينويه في ذلك ويعتقده فهو علام الغيوب، وأحدث غير ذلك مما يكشف مشافهة عند الاجتماع بك، ويقع نظرك في ذلك كله بالواجب، حملنا الله وإياك على الرشاد ووفقنا وإياك لما فيه الخلاص، وجنبنا الهوى، وسلك بنا طريق الاستقامة، فإن ذلك بيده لا شريك له، وتسقط يا سيدي عن متقبل الدار ما تراه على وجه الاستئلاف بسبب ما شهد له من انحطاط الكراء ما تراه على أنه واجب له إن شاء الله عز وجل، والسلام عليكم يا سيدي ووليي ورحمة الله قال بذلك عبد الله بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment lessees when they face loss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 588

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وجاوب أبو علي الحسن بن سلمون المسيلي: سيدي ووليي ومن عصمه الله بتوفيقه، قرأت مخاطبتك، ورأيت هذه المسألة، وهي مسألة من الاجتهاد، وما حكم به القضاء من مسائل الاجتهاد والرأي لا يجوز نقضها عند أحد من العلماء، لكنه يا سيدي يجوز ذلك أن نجتهد فيها ونحطم بعد اجتهادك ما تراه صلاحا مما يصلح الأحباس ويتنافس فيها، وإنما حبست لمرافق المسلمين وأكثر متقبليها محاويج، وسبل الدور هذه السبيل، ووفقك الله وأعظم أجرك وأصلحنا برحمته، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله، قال بذلك الحسن بن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment lessees when they face loss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 589

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

ولما انتهى القاضي أبي المطرف بن بشر رحمه الله تعالى جوابهم بفسخ ما كان انعقد من قبالات الأحباس أيام نظره لالتزام المتقبلين لها، راجين في الحطيطة عنهم من العدد الذي يلتزمونه، جارين على عادة من الوضع عنهم، ولدخولهم في ذلك على أن يكون رفعهم فيما يبذرونه في الأرض للحبة عشر أو دون ذلك وضع في ذلك ردا من نحو ست ورقات ترجمة فسخ فتى من أفتى بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment leaseholders due to crop failure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 590

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

وحكيت أن من الفقهاء المفتين من لم ير القيام بمثل هذه وأن المتقبلين لما احتجوا بما سلف من عادة القضاء في التخفيف عنهم والرفق بهم، فيما لم يبلغ هذا المبلغ ولا انتهى من الجائحة هذا المنتهى ترغيبا للناس في قبالات الأحباس، واستئلافا لهم.

Mas'alah: What is the scope of a judge's discretion in managing endowment funds?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 592

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فهذا كله يدل على تمام نظر القاضي، وجواز أمره فيما وضع على هذا السبيل، مع أن أمر القاضي أعلى ونظره أتم وأقوى، ومما يكشف لهذا المعترض ضعف ما توهم وبطلان ما اعتقده، وظن أن باب أجنة الرملة وغيرها قد جرت عادتهم أن متى ابتاع منهم مبتاع ورقة من أوراق الخضر فخسر فيها خسرانا كثيرا خففوا عنه وأحسنوا إليه استئلافا له واستجلابا لمتاجرته واستكثارا من معاملته، والقاضي فإنما يجري فيما يقبله من الأحباس مجرى المدعي في خاصة نفسه في هذا وشبه إذا نزل به.

Mas'alah: What is the ruling on changing the door of a mosque's ablution facility?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 601

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

قام عندي – رحمكم الله – رجل من أهل مسجد عجيب، فذكر أن ميضأة المسجد كان بابها خارجا عن دار المسجد، وأنها كانت قد ردت من داخل الدار، ثم قام أكثر الجيران فقالوا: إنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله المسجد إلى الميضأة، فردوا باب الميضأة خارجا عن المسجد كما كان بابها فيما مضى، واستظهر القائم بالحبسة في ذلك بقوم أتى بهم، وذكر أن بعض الجيران أراد فتح باب الميضأة في داخل المسجد فاكتبوا لي بما عندكم في ذلك مما يجب علينا فعله ولا يحل لنا تركه.

Mas'alah: What testimonies were given about a door and a shop endowed to a mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 603

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وشهد محمد بن حازم بمثل ذلك، وفي شهادته أن سعيدا فتح الباب على الغلبة والظلم في علمه، وفي شهادته أن الحانوت المحبس للمسجد، ويعرف فيه بقالان ويؤخذ خرجه للمسجد، وشهد فلان بمثله، وشهد أيوب بن سليمان أن فتح الباب الذي يراد فتحه في هذا المسجد ضرر بالمسجد، وشهد سعيد بن عثمان التجيبي بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on closing a door that causes harm to a mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 603

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

قرأنا – وفق الله القاضي – هذه الشهادات، فرأيناها وقعت تامة في الضرر، وفي شهادة قوم أنهم يعرفون بالموضع حانوتا محبسا تجري غلته على المسجد، فإذا كان فيهم من تقبله فهذا يوجب إغلاقه ولو لم يكن ضررا فكيف والقول منا بإجماع أن الضرر الحادث على المسجد يقطع على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing structures built on encroached public roads?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 613

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وقال سعد بن معاذ: يهدم كل ما اقتطع من سكك المسلمين، ولو جاز لأهل جانب السكة التوسع فيها لجاز لأصحاب الجانب الآخر أن يأخذوا مثله، فإذا بسكك المسلمين قد ضاقت بهم، وإنما السكك من جهة الأحباس التي حبسها المسلمون

لمنافعهم، وفي حديث عمر (رضي الله عنه) إذا أمر بهدم كثير الحداد، وهو أقل ضررا من اقتطاع كثير من طريق المسلمين ما تكتفي به. وقد سئل ابن القاسم عن مسرح مواشي أهل قرية نشط إليه بعضهم ليعمره، فكره ذلك ولم يره لهم، ورأى أن يترك المسرح كما هو، فكيف بمحجة المسلمين التي تخرج عليها عساكر المسلمين إلى عدوهم، وهي مجمع رفاق أمصارهم؟ فأرى أن يقدم الشهود الذين شهدوا فيما اقتطع من المحجة فيحوزونه، ثم يهدم ما اجتمعوا عليه من ذلك بعد الإعذار إلى سعيد في البينة. وإن كان لمثل ما أدخل من المحجة له كراء غرمة المقتطع له، وقد قال الله عز وجل: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} (الزمر: من الآية 18) وينبغي للحكام أن يضربوا الأقاويل بعضها ببعض، فيأخذوا فيها بالأوثق مما قاله أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو ممن كان

Mas'alah: What is the ruling on selling water channels to prevent harm to a cemetery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 643

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ورأينا أن تباع القنوات على وجه الأرض فيخرج منها ماء السماء وقت المطر، ويجري في مجاريه التي كان يجري فيها حتى يستقر في الحفر الثلاث، فإنه لا يستحق على المقابر والطريق ضرر إذ ليس للمقابر متكلم، إلا أن يقوم محتسب يرفع ذلك إلى الحاكم فإذا غبيت المجاري كان ضرره ظاهرا، إذ ليس يستبين إلا بظهوره، ويقطع ضرر قناة الحمام عن المقبرة.

وقال محمد بن وليد: الذي قال ابن لبابة في هذا الحق عندي، وبقوله في ذلك أقول

وأسأل الله التوفيق. وقال خالد بن وهب: نظرت إلى القنوات التي بالمقبرة المنسوبة إلى عامر، إذ استركبنا القاضي فقولي قد تقدم في ذلك على ما كتبت به إلى الأمير – أعزه الله – في الكتاب الأول وبه أقول، وأنا عليه أن المقابر مقابر – المسلمين – أحباس المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيها شيئا، ولا ينقصها بما يكون ضرر بها. وأما مجاري دور الساكنين عليها فواسع لهم أن يجروها على وجه الأرض يسيل فيها ماء السماء، لا يمنعون من ذلك الافتراق الماء إذا خرج على وجه الأرض وقلة ضرره، وهو حينئذ كالمطر يسيل عليها، ولا يمنعون من ذلك وأسأل الله التوفيق. وقال سعد بن معاذ: قد تقدم لي فيها إلى الأمير _ أصلحه الله – ما تقدم، وهو مثل ما قاله أصحابنا، وبه أقول. وماء الحمام ظاهر النجاسة، وهو ماء الكنف، وهو جار إلى حفرة المقبرة فينبغي قطع جريه فيها، ولا يترك. قال جميعهم بمثل قول ابن لبابةوابن وليد. وأوصى الأمير إلى القاضي بالكف عن النظر في ذلك، فكتب القاضي: أتاني سعيد المغيلي ن أصحاب الرسائل فأعلمنا أن الأمير – أطال الله بقاءه – يا سيدي بأن أقرط كتابا أتاني به عليه طابع الأمير – أكرمه الله – ويعلمني أن أكف عما كنت قد شرعت فيه مما أمرني به – أبقاه الله – من النظر في القنوات التي تخرج إلى مقبرة عامر. وكتب الأمير في ذلك إلى عبيد الله بن يحيى ليعلمه بقدم هذه السواقي أو حدثها: بسم الله الرحمن الرحيم، أعلمنا بما عندك في السواقي الشراعة من دور الناس إلى حفرة مقبرة عامر، إن كانت قديمة لا يجب تبديلها عن حالها، أو مستحدثة مما يجب فيها النظر، فقد اختلف أصحابك وغيرهم في أسبابها. وسبب ساقية الحمام المنسوب إلى ابن طملس، فقد أدركت من ذلك بالسن ما لم يدركه غيرك، ومع هذا فليس بين الحمام والحفرة التي إليها يصير ماؤه واساقية الخارجة من دار موسى بن زياد إلا يسير وإخال بعض السواقي التي فيها جاور مسجد منيقلة شارعة إلى حفرة غيرها مقاربة للدور والمساكن، إذ لا يكره من هذا ولا يقل إلا ما امتد وطال وبعد،

فإن ضر ذلك إذا كان بين، فقل في هذا بما تستحسنه على ما أدركت منه، ومن قدمه وأوشك ذلك لتأمر فيه إن شاء الله عز وجل والله المستعان.

KITAB 83

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوصية

The Chapter on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not know the testator by sight or name?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 19

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Witnessing and Documentation of Bequests

وفي باب الوصايا بعد هذا: إذا قال الشهود لا نعرف عين الموصية ولا اسمها شهد أنها مسكنه أو حيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a minister's disclaimer of advice given to a dying person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 121

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Disputes and Conflicting Testimonies on Bequests

ووقع في أحكام ابن زياد ما يدل على الأخذ بقول مالك، الذي قال في المستخرجة وكتاب ابن المواز، وإن قال الوزير وفقعه الله أنه تبرا من المشورة التي عل إليه أحمد بن رباعة عند وفاته فهو المصدق في ذلك، وهو محمول على التبري الذي ذكره؛ إذ لو قال إن ذلك كان عن رأيه وإجازته؛ لكان ذلك ما جلبت، من قول مالك المذكور المكشوف عن ما وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's bequest that a claimant be believed without proof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Disputes and Conflicting Testimonies on Bequests

من كتاب التفليس:

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay debts up to twenty-five dinars without proof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Execution and Administration of Bequests

وفي سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن حضرته الوفاة فقال عند موته: إني قد كنت لابست الناس ووقعت بيني وبينهم ديون، فمن جاءكم يدعي قبلي من دينار إلى خمسة وعشرين فاقضوه، أنه إن جاء أحد يطلب كما ذلك، صدق مع يمينه وصار ذلك من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests and the rights of other heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 550

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Bequests to Heirs and Non-Heirs

وأوصى بوصايا دخل سائر الورثة في ذلك السكنى، وكذلك الخدمة، وأما ما كان يأخذه بتلا، فإنه يكون بين سائر الورثة، وهذا إذا كان مع ذلك وصايا وقعت المحاصة، فإن لسائر الورثة الدخول مع الوارث الموصي له، ولو لم تكن وصايا؛ بطل ذلك كله ورجع ميراثا بين جميع الورثة.

BAB 2

باب شروط الوصية

The Chapter on Conditions of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the condition of confirmation in a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 123

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Revocation and Non-Retraction Conditions

وقد اختلف قول مالك في شرط التصديق الذي يلزم نفسه التصديق، فله في ذلكأقول، منها: أن الشرط ساقط، فهو إذا أسقطه في الذي يوجبه على نفسه ويلزمه إياها، فهو أولى بالسقوط فيمن يريد أن يلزمه ورثته.

BAB 3

باب قدر الوصية والثلث

The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the plausibility of a claim against a dying person's estate assessed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Treatment of Absent or Hopeless Assets

قال ابن القاسم: ويكون ذلك من رأس المال، وليس كل الناس في قلة الأموال وكثرتها سواء، قال: وإن ادعى ما لا يشبه بطل ذلك، ولم يكن في رأس المال ولا ثلث.

BAB 5

باب الموصى به

The Chapter on the Subject of a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to money set aside for ransoming specific captives if they are freed before the money is used?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 113

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Jihad and Religious Purposes

وفي مسائل القاضي ابن زرب: من طاع بمال أخرجه في فداء قوم معينين، فانطلقوا في جملة من انطلق قبل أن ينفذ المال في فدائهم، سأل القاضي من حضره عن ذلك؛ فقال بعضهم: ينفذه في فكاك غيرهم، كمن أخرج كسوة لمسكين يقف ببابه، فيخرج فيجد المسكين قد ذهب، يستحب له أن يعطي غيره، قال القاضي: ليس مثله ينصرف مال الفداء إلى صاحبه، إنما أخرجه لفداء قوم بأعيانهم، فلما استغنى عن ذلك رجع إليه.

BAB 6

باب الوصية للوارث

The Chapter on Bequest to an Heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir involving a life interest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Prohibition of Bequests to Heirs

الجواب: أن هذه وصية لوارث، ويدخل سائر الورثة معها إن رجع لذلك إليها على وجه التبتيل، أو رجع مرجع الحبس لا يبطل ذلك؛ لأنه من أوصى لوارث بسكنى،

BAB 7

باب الوصية بأكثر من الثلث وإجازتها

The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of one-third when some heirs are absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 104

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Heirs' Options and Choices Regarding Excess Bequests

وفي أحكام ابن زياد في نظيره: كشفنا وفقك الله وأعانك على ما قلدك من تركه، قدم بها قادم من بعاد البربر، وزعم أن الذي قدم به ثلث ما توفي عنه فلان المتوفي بذلك الموضع، وأنه عهد بثلث ذلك أن يفرق عنه في المساكين، وحكي ذلك كله عن صاحب المال وهو دافع المال إليه، وأعلمتنا أنه ثبت عندك عدة ورثة المتوفي وأنهم أجازوا الثلث، ما خاف فلانا الغائب منهم، فلم يثبت عندك إجازته، فأشرنا عليه: بالإيقاف لنصيبه من الثلث، وتنفذ أنصباء المجيزين منه، فوقفت نصيب الغائب على يد من وثقت به، حتى تعرف رأي الغائب في إجازته أو رده، فيصير إلى من يجوز له قبضه بتوكيله على ذلك، ووقفت أيضا أنصباء المجيزين إلى أن ينظر في تنفيذها.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining wealth from a bequest when the named bequests exceed the third?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 131

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Apportionment of Bequests When One-Third Is Insufficient

وفي أحكام ابن زياد في باقي وصية ابن معدان: فهمنا – وفق الله القاضي – ما قام به وارث ابن معدان وطلبه من المال الموقوف على يدي القضاة، وذكر في الديوان من

قول الذي أوتي به إلى القاضي أنه من وصية ابن معدان وما قام به المنفذ لوصيته من أنه نفذها، وألفى في الوصية مكتوبا: أن ما بقي من ثلثه بعد ما سمي من وصاياه يجعله فرج الوصي حيث يراه، وما قاله فرج من أنه لم يبق بقية من الثلث؛ بل عالت تسمية الوصايا على ثلثه.

BAB 8

باب الرجوع في الوصية

The Chapter on Revocation of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revoking a life tenancy and the return of the property in a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Priority of Irrevocable Acts Over Bequests

الرجوع فيه غير المدير، وللمعطي قبض المنزل متى شاء في حياة المعطي، فإذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية عمره من رأس المال؛ لأنه نفذ في الصحة.

BAB 9

باب الوصي والموصى إليه

The Chapter on the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an orphan requesting removal of his wealth from his guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

فالذ نقول به في ذلك أنه لا يجب إخراج المال عن الوصي إذا كان من أهل العدل، فكيف بالعدل والملأ لأن أخراج عنه وهو بهذه الحالة تبديل لعهد الميت، وقد قال

Mas'alah: What is the chapter on bequests regarding orphans and property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 97

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage

باب الوصايا بالأيتام والأموال

Mas'alah: What is the ruling on a co-executor with a guardian when the testator's displeasure is established?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

وفي الشريك مع الوصي إذا ثبتت سخطته من كان في الإيصاء معه: فهمنا – وفق الله القاضي – ما كشفنا عنه من أمور وصية محمد بعد أن ثبت عنده إشهاد سلميان بن

أسود؛ إذ كان قاضيا بقرطبة، على ثبوتها عنده.

Mas'alah: What did the judge rule regarding the appointment of a guardian for an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

وذكر القاضي أنه جعل النظر لابنته ويضعها إلى وليد وعبيدة ابنة محمد، وقال في وصيته: فمن مات منهما أو غاب؛ فالنظر للباقي منهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-guardian when the original guardian is unfit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 99

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

وقول القاضي: هل لي أن أشرك مع وليد غيره مكان عبدة، في النظر لأم الأصبغ إذا لم يفرد أبوها وليدا بالنظر لها حتى شرك معه عبدة؟ فالذي نقول والله الموفق للصواب: أن الشريك (أ - 28) معه في النظر لها مما يجب نظر القاضي به؛ لأنا وجدنا محمدا قد قال [في وصيته] : فإن مات أحدهما أو غاب، فالنظر إلى الباقي منهما، وألفينا عبيدة لم تمت ولم تغب وهي حاضرة، وأن الذين أعذر بهم القاضي إليها فيما أعلمنا القاضي - وفقه الله - وقرأنا شهادتهما قالا: إنا نعرفها بالعين والاسم والنسب، وإنها هي التي أنكرت أن تكون عبدة، وإنما أخرجها عن النظر مع

وليد سخطة حالها، فالحالة التي سقطت بها، ليست من ناحية موت ولا معيب، فيجب أن تشرك معه في النظر لها، ويوكل القاضي ناظرا مأمونا حازما مع وليد. قاله ابن لبابة. وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-guardian for an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 99

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

وقال أيوب بن سليمان: ما بالتشريك بأس، ولا يقود إلا إلى خير وحياطة، فليفعله القاضي إن شاء الله. وقال بذلك ابن بيطير.

Mas'alah: What is the ruling on removing a guardian and appointing a co-guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 99

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

وقالوا في سؤال آخر في هذه القصة: يجب أن تعزل عبدة عن النظر، ويبقى المشرك معها إلى أن ينظر القاضي في أمر الجارية أم الأصبغ بنت محمد بن موسى الموصي بما يجب؛ إذا سقط الإعذار إليها بما ثبت من إنكارها لأن تكون عبدة، ومعرفة المعذر بهم إليها أنها هي بعينها. وفي التشريك مع الوصي نصفه أو غيره، روايات مستوعبة بعد هذا، في مسألة ابن الصديني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an executor to take an oath about the amount of grain sold?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Claims and Burden of Proof

فأفتى بوجوب اليمين على الوصي أن مبلغ الطعام كان كذا، وإنما بعته لتسويسه بثمن كذا، فراجعه الوصي بمحضري، وقال: لا أقف على مبلغ كيله فكيف أحلف عليه؟ فقال له: تذكر واحلف ما توقن به، قلت: فإن أبى أن يحلف قال: [يشدد] عليه بالسجن، فإن أبى أن يحلف بعد السجن أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-executor when one executor is removed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 120

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

وجاوب أحمد بن محمد بن القطان: قرأت – أكرمك الله – ما خاطبتنا به ووقفت عليه، وعلى مادعي إليه أحمد بن سعيد وكيل عائشة، في البطاقة المدرجة إلينا. فأما ما ذكرته من أمر المشورة في كتاب العهد، الذي، لم يشهد بشرط العاهد فيها إلا شاهد واحد، وثبت ذلك عندك نم قول الوزير في ذلك، فانفراد من أوصى ليه في العهد جائز، على ما قاله مالك في رواية أشهب عنه في المستخرجة. ذكر ذلك في وصيين، عزل أحدهما لحالة أوجبت ذلك، فسئل مالك: هل يدخل مع الباقي أحد؟ فقال: نعم، إن مكان أمر يخاف ألا يقوى عليه وحده، وإن كان أمرا يقوي عليه وحده

لم يدخل عليه أحد. وفي كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا مات أحد الوصيين عن غير وصية فأراد القاضي أن يجعل مع الباقي غيره، إما لحاج إلى معين لكثرة ما يلي، وإما لأنه ليس بالبين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-executor for a remaining executor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 121

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

في العدالة، فعل، وإلا لم أر أن يجعل له معه أحدا في موضع الغابر.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a dismissed executor with another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 121

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

وفي موضع آخر قال مالك: إذا عزل أحد الوصيين لخيانة، فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف، وروي علي بن زياد عن مالك أن القاضي يجعل مع الباقي غيره، ومال إليه سحنون، ورواية علي عندي محتملة، والذي تقدم نم قول مالك: المتكرر مكشوف، أنه لا يقدم مع الباقي غيره إلا على الشرط المذكور، ولا يحتاج مع ذلك إلى تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a dishonest executor from a will in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

وفي أثر هذه المسألة قال مالك في أحد الوصيين تتبين منه خيانة: أنه يطرح الخائن منهما ويخرج من الوصية، ولا يدخل على الآخر في الوصية معه أحد سواه، إلا أن يكون يضعف عنها يجعل معه غيره مكان الذي طرح، هذا نص المسألة، وهو إذا طرح الخائن ولم يجعل معه غيره فقد أفرد الباقي لا محالة؛ إذ لا جائز أن يطرده فيبقى نظره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who owes money to an orphan's estate in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Self-Dealing and Conflicts of Interest

وفي المستخرجة: سئل مالك عن يتيم له وصيان قبل أحدهما له ثلاثون دينارا قد تقاس بها وأمكن عن نفسه، وقال: اسجنوني، فاعترض السائل بمسألة عن كراء منزل لليتيم، فأجاب مالك عنه.

Mas'alah: Can a dishonest executor be replaced by a trustworthy person in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of

the Executor

ثم رجع إلى السؤال الأول فقال: أرأيت المقتطع لهذه الثلاثين دينارا يخرج من الوصية؟ قال: نعم أرى أن يخرج منها إذا وجد من يدخله مكانه من أهل الثقة، مع الوصي الباقي. فقيل: أرأيت إن كان الوصي الباقي ثقة يدخلون معه؟ قال: نعم إن كان أمرا يخاف ألا يقدر عليه وحده، وإن كان أمرا يقوى عليه ولم يدخل عليه أحد.

Mas'alah: What is the Maliki position on the judge appointing a replacement for a remaining executor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

هذا نص هذه المسائل في الأمهات، وبنصها يوقف عليها، وأنشد صاحب كتاب العين: ونص الحديث على أهله فإن الوثيقة في نصه فهذا مذهب مالك في هذه الكتب، وقال في المجموعة: إن القاضي يجعل مكان الباقي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of executors in litigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 123

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

وقال ابن القاسم في الوصيين؛ يكون بين الميت وبين رجل خصومه: لا يجوز أن يخاصمه أحدهما إلا بإذن صاحبه، وهذا أيضا نص لابن القاسم، وما قلته في التصديق

هو الذي جرى به العمل عندنا، وجاءت به الرواية منصوصة في كتبنا، من ذلك ما قاله ابن لبابة في منتخبه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 123

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Scope and Limits of Executor's Authority

ومسالة ابن القاسم المتقدمة محتملة أن تكون من غير هذا الأصل، وأن يكون الميت كانت بينه وبين من أوصى بتصديقه ملابسة لا يقف على مبلغها، فأراد التنحي منها بتصديقهم فيها، وهذا أصل ثاني اختلف فيه أصحاب مالك، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of executors for delivering a will to specified versus unspecified beneficiaries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 126

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage

وتفريق ابن رشيق بين المعينين والمساكين لا معنى له، وجوابه يعطي أن الوصية إن كانت للمساكين ضمن الأوصياء وإن قامت بينة على تنفيذ الوصية فيهم، وهذا من لحن الفقه وخطئه، ولو اختلف حكم المعينين والمساكين المجهولين في ذلك، لكان الصواب في عكس الجواب أن يضن الأوصياء في المعينين ولا يضمنوا في

المجهولين؛ لأن مالكا قال في كتاب الشهادات وغيره من المدونة فيمن بعث بمال إلى رجل بعينه صلة أو هبة أو صدقة، فقال: المبعوث معه بالمال قد دفعته إلى المبعوث إليه وكذبه المبعوث على الرسول البينة وإلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the executor of a will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Claims and Burden of Proof

وقد ذكرنا من الروايات الدالة على اختلاف قول مالك في تصديق الموي بتصديقه بيمين وغير يمين ما فيه كفاية، واحتجاج ابن عتاب على صحة القول باليمين باختلاف قول مالك في مشترط سقوطها عنه في دعوى القضاء احتجاج صحي، لأنه إذا ألزمته إياها وقد التزم الذي هي له إسقاطها كان أجدر بإلزامها لمن أسقطها عنه من ليس له الحق وهو الميت الموصي بذلك، وأنا ذاكر الاختلاف في ذلك من الأصول إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's request to be discharged and the sale of property to fulfill a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 132

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

وصية عثمان بن سعيد القرشي بثلثه وعلى بنيه وإطلاق القاضي بعضهم، واستعفاء الوصي والتوكيل على تنفيذ ما في الوصية وبيع ثلث داره لها: ثبت عندي – رحكم الله – شهادة ابن السمح والمعارفي عن موسى ابن محمد إذ كان قاضيا بقرطبة، أنه ثبت عنده بشهادة عبيد الله بن يحيى وعبدالله بن أبي طالب وغيرهما، موت عثمان بن سعيد القرشي ووصيته بثلثه وعدة ورثته، وإيضاؤه عليهم وبثلثه إلى من لم يعرفه موسى بعدالة، فوكل على النظر لبنيه ولتنفيذ وصيته مع ذلك الوصي ابن أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian for minors after the death of the original executor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 132

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

وثبتت البراءة عندي عن موسى بشهادة ابن السمح وغيره، وثبت عندي بشهادتهم إطلاق موسى لبعض ورثة عثمان وموت من مات منهم، وأنه لم يبق في الولاية منهم غير عبدالعزيز، فوكلت عند ذلك إسحاق على النظر لعبد العزيز وتنفيذ ما بقي تنفيذه من وصية عثمان، بعد أن أعذرت إلى البالغين المنطلقين من ورثة عثمان في ذلك كله، فلم

Mas'alah: What are the rulings on the scope of an executor's authority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Scope and Limits of

Executor's Authority

في عزل الوصي وإطلاقه المحجور والإيصاء عليه وإليه وتخلي الوصي عن الإيصاء في حياته إلى غيره: وفي المدونة: من قال فلان وصيي ولم يزد على ذلك، قال ابن القاسم: فهو وية في جميع الأشياء؛ وفي بضع بناته، وفي إنكاح بنيه الصغار، وإن كان لهم أولياء حضور. وإن قال: فلان وصيي على قضاء ديني وتقاضيه، وفلان وصيي على مال، وفلان وصيي على بضع بناتي، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unjust person or a dhimmi as an executor in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Non-Muslim and Morally Defective Executors

قال مالك: ومن أوصى إلى غير عدل لم تجز وصيته إليه، وترجح على هذه المسألة في المدونة في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثا. قال ابن القاسم: والذمي أحرى ألا تجوز الوصية إليه من المسخوط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor, weak, or insane person as an executor in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

قال ابن المواز وابن عبدوس: قال أشهب: ولا يجوز أن يوصي إلى صبي أو ضعيف

أو معتوه. قال في المجموعة: أو مأبون، ولا يجوز ذلك من النصارى إلى بعضهم إذا كانوا بهذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave or mukatab as an executor in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

وفي المدونة: إن أوصى إلى عبد نفسه أو مكاتبه جاز، وفي سماع أشهب نحوه.

Mas'alah: When is an executor liable for appointing a substitute without the testator's knowledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

وفي سماع يحيى قال ابن القاسم: إن كان مثله لا يتولى مثل ذلك لنفسه ويعرف ذلك الذي وكله؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يعلم ذلك الذي وكله؛ ضمن.

Mas'alah: What happens when one of two co-executors dies and appoints a successor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

وقال به سنحون: من أوصى إلى رجلين فمات أحدهما وأوصى بما كان إليه من ذلك إلى غيره؛ لم يجز ولا ينظر الباقي إلا بنظر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating his authority to another person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 135

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

وفي مسائل ابن زرب: سأله أبو محمد ابن دحون عن الموصي إليه بتخلي عن النظر إلى رجل آخر؟ فقال القاضي: ذلك جائز وينزل منزلته. قيل له: فلو أراد العودة إلى نظرة؟ فقال: ليس له ذلك، وقد تخلى منه إلى الذي وكله.

BAB 10

باب تنفيذ الوصية وتصرف الوصي

The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's grain and then resigning?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

وشاهدت الفقية أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله قد أفتى في وصي باع على يتيمه قمحا، ثم تخلى عن النظر له، وقدم غيره مكانه، وأشهد المقدم أنه قبض من المنعزل ما كان عنده لليتيم، فقام على المنعزل محتسب على اليتيم، وقال له: كان مبلغ القمح الذي بعث عليه كذا، وبعته بغير وجه يوجب بيعه، وقال الوصي: إنما بعته لأني خفت فساده إذ كان السوس قد أشرع فيه، ولا أقف على مبلغ كيله.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by an executor for an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Personal Benefit and Expenses

وفي أحكام ابن زياد فيما أنفقه الوصي على يتيمه (أ – 29) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest and issuing a discharge for the trustee in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 104

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

وأحببت أن تعرف ما عندنا في ذلك لتعمل به، والله الموفق للصواب، وأن جميع ما نظرت في التوقيف، وقد تقدم ذكره، نظر صحيح وأمر موعب، ولم يبق عليك سبب يوقفك عن تنفيذ أنصباء المجيزين؛ لأنك قد أعذرت إليهم بما وجب أن تعذر به، وأقوعت ذلك في الكتاب الجامع، الذي فيه عقدك فيما نظرت به في هذا الثلث، فأمر بتنفيذ ذلك يما وجه له وسبل فيه، فإنك مأجور ومثاب فيه إن شاء الله، واكتب للذي وقفت هذا المال بيده براءة منه، وكذلك يجب عليك لكل من أخذ بأمرك مالا وقع عليه به إشهاده، ثم أخرجته عن يده حالة أوجبت ذلك في تنفيذ أو غيره، فإذا أوعبت النظر هكذا فقد أتيت الواجب، وينالك فيه جزيل الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest involving a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 104

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

وفي أحكام ابن زياد في تنفيذ وصية في دار:

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority to execute a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

يد الوصي على تنفيذ وصية عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary selling the bequeathed property himself?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

وسألت ابن عتاب عمن أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنها لزيد، وأوصى بتنفيذ ذلك إلى رجل، فلما توفي وأراد الوصي تنفيذ البيع في الدار، قال زيد الموصي له بثمنها: أنا أتولى البيع، وقبض ثمنها، أو قال: أنا آخذ الدار، إذ قد أوصى لي بثمنها ولي تباع، فقال: الصواب تنفيذ عهد الموصي على وجهه، وأن يبيعها الوصي ويعطي ثمنها الموصى له؛ لأنه إن أخذها أو تولى لنفسه ببيعها وقبض ثمنها، كان تغييرا للوصية وعزلا للوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor requesting eviction of a co-owner from a house to sell it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 109

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

وصي سأل إخلاء دار عن حصة الوصي [ليبيعها] :

Mas'alah: What is the ruling on an executor removing a co-owner from a shared property to facilitate its sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 109

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

فهمنا وفق الله القاضي ما سأله محمد بن غالب، القائم على وصية ابن هارون، من إخراج أحمد بن هارون، عن الحصة التي أرزت محمد بن هارون، من الدر التي كانت مشتركة بينه وبين إخوانه، إذ ذكر ابن غالب الحصة التي متى أحب المبتاع النظر إليها حيل بينه وبين ذلك، فيدخل بذلك الضرر، فالذي نراه أن يخرج عنها، وتخلى للمعترضين والسوام بها، وتوضع على يدي من يعرضها، وهو الناظر في ذلك. قاله عبيد الله بن يحيى بن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's oversight of charity given to an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 111

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Guardianship and Marriage of Orphans

في نظر الوصي في صدقة على يتيم: فهمنا – وفق الله القاضي – ما أراد معرفته، مما يطالب به محمد بن عبيد عن محجوره عبد الملك بن محمد، ومحمد بن عبد الحرمن عن زوجة بتوكيلها إياه، في مال محمد المتوفي بقرية شحة، وما أثبت ابن عبيد من صدقة محمد عي ابنة عبد الملك، وما طلب من العقلة، فإن كانت بجميع مال محمد على ابنه فقد تمت الصدقة ولا حيازة عليه. وإن كانت بأحقال بأعيانها فلابد لابن عبيد من إثبات حيازتها، والمال موروث عن محمد حتى تحوز البينة الأحقال المتصدق بها، ويعتقل المال حتى تثبت الأحقال، أو يعجز؛ فيقسم المال،

وكذلك يوقف ابن عبيد ما اغتل، حتى يثبت العين المتصدق بها من الأحقال، وتوكيل ابن عبيد أم الغلام على الخصوم جائز. قاله ابن لبابة. وقال أيوب بن سليمان: إن كان في كتاب الصدقة دليل على أنه بقي للمتصدق في القرية مال، وجبت الحيازة على ابن عبيد، وإن لم يكن فيه دليل فليس عليه حيازة.

وقال سعد بن معاذ: لا يوقف شيء من المال حتى تقوم البينة على الحيازة، لأنه قد يمكن أن يتصدق ببعض ماله ويبقى بعضه، والبينة في ذلك على صاحب الصدقة أنه جميع المال، إلا أن يكون (ب – 31) في كتاب الصدقة ما يدل على خلاف أنه لم يبق للمتصدق مال. وقال ابن وليد وعبيد الله بمثل قول أيوب. وقال يحيى بن عبد العزيز بمثل قول ابن لبابة، ظهور الحق فيه عندي، والمال أبدا مال الميت حتى تثبت الصدقة والأحقال بأعيانها وحيازتها، إلا أن تكون الصدقة بجميع ملك المتصدق؛ فلا حيازة حينئذ، والعقلة واجبة تلزمه حتى يثبت الصدقة والحيازة. وقال محمد بن غالب بمثل قول ابن لبابة.

Mas'alah: What objections were raised by the sister's agent regarding the execution of the will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 118

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

فقدم وكيل الأخت فاعترض في ذلك كله ودعا إلى ما توجبه السنة، وسال أن يسمى له ممن بيعت التركة، إذ قال: إن سلوان والابنة ضمتا أكثرها بما أحبتا، واعترض في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت

الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات، وادعت سلوان أنها باعت ثيابا في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك.

Mas'alah: What was the legal opinion of Muhammad ibn 'Attab regarding the execution of a bequest and the role of the executor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 118

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

فأجاب محمد بن عتاب: تصفحت أكرمك الله وإيانا ما خاطبتنا به، وإنفاذ الأمور على حقائقها وواجبها (أ – 33) متعذر، فإن أمكن حسم هذا الأمر بصلح، فذلك حسن إن شاء الله، وإن كان لابد من بلوغ حقيقة الأمر في ذلك، فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك؛ بأن يوقف وكيل سلوان والفقيه، وإن كان التنفيذ نفذ عن مشورة الوزير المشترط مشورته؛ إذ لم يذكر في التنفيذ أن ذلك عن إذنه ورأيه. ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل، وثبته أن ادعاه، فما ثبت في ذلك أعدت الشورى ونفذ الجواب، بتوفيق الله على حسب ذلك، وهذا ما يقي من أحكام المسألة وتخليصها إن شاء الله قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What ruling did Ibn 'Attab give on the validity of executors' actions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 118

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Validity of Executor's Actions Without Judge

فأجابه ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر: إذ قد ثبت عندك التبري المذكور، فتنظر في ذلك بحسب اجتهادك، فإن رأيت التقديم للمشورة قدمت، وإن رأيت إسقاطها عن الناظرين في العهد أسقطت، ثم تستأنف النظر في العهد؛ إذ لا يصلح شيء مما فعلاه قبل ذلك، وذلك كله مردود غير نافذ، وما كان من بيع وغيره، إلا ما نفذ للمساكين أو الأعيان. ولا ينفذ لسلوان ما نفذته لنفسها مع من شكرها في النظر، ولا يكون ذلك كله إلا

بعد استئناف نظر وتقديم، ولا يجب لها سكنى الدار، وتوقيفها واجب إلى أن ينفذ النظر، ومن أقر له المريض بدين، فلا يقبضه إلا بعد أن يحلف بما يجب عليه، وإن صدقه الموصي، فلا ينتفع بذلك ولا يصدق، وسلوان فيما زعمت أنها باعت من ثيابها على الجهل بها مدعية، ولا تعذر بذلك. وكشف من صار إليه شيء من التركة لازم ليوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته، وما ذهبت إليه سلوان وابنتها بالتزام أصل المتوفي، بالعدد الذي ذكره عنهما في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات وادعت سلوان أنها باعت ثيابا من ثيابها في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك. فاشور فيها أبو علي حسن ابن ذكوان القاضي القهاء. فأجاب محمد بن عتاب: تصفحت أكرمك الله وإيانا ما خاطبتنا به، وإنفاذ الأمور على حقائقها وواجبها (أ – 33) متعذر، فإن أمكن حسم هذا الأمر [بصلح، فذلك] حسن إن شاء الله، وإن كان لابد من بلوغ حقيقة الأمر في ذلك، فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك؛ بأن يوقف وكيل سلوان والفقيه، إن كان التنفيذ نفذ عن مشورة الوزير المشترط مشورته؛ إذ لم يذكر في التنفيذ أن ذلك عن إذنه ورأيه. ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل، وثبته أن ادعاه، فما ثبت في ذلك أعدت الشورى

ونفذ الجواب، بتوفيق الله على حسب ذلك، وهذا ما يقي من أحكام المسألة وتخليصها إن شاء الله. قاله محمد بن عتاب. ثم أعاد القاضي أبو علي الشورى في ذلك، وذكر أنه ثبت عنده بشهادة رجلين سماهما، أن الوزير أشهدهما في تاريخ إعادة الشورى، أنه كان تبرا من المشورة حين وفاة الموصي. فأجابه ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر: إذ قد ثبت عندك التبري المذكور، فتنظر في ذلك بحسب اجتهادك، فإن رأيت التقديم للمشورة قدمت، وإن رأيت إسقاطها عن الناظرين في العهد أسقطت، ثم تستأنف النظر في العهد؛ إذ لا يصلح شيء مما فعلاه قبل ذلك، وذلك كله مردود غير نافذ، وما كان من بيع وغيره، إلا ما نفذ للمساكين أو الأعيان.

ولا ينفذ لسلوان ما نفذته لنفسها مع من شكرها في النظر، ولا يكون ذلك كله إلا بعد استئناف نظر وتقديم، ولا يجب لها سكنى الدار، وتوقيفها واجب إلى أن ينفذ النظر، ومن أقر له المريض بدين، فلا يقبضه إلا بعد أن يحلف بما يجب عليه، وإن صدقه الموصي، فلا ينتفع بذلك ولا يصدق، وسلوان فيما زعمت أنها باعت من ثيابها على الجهل بها مدعية، ولا تعذر بذلك. وكشف من صار إليه شيء من التركة لازم ليوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته، وما ذهبت إليه سلوان وابنتها بالتزام أصل المتوفي، بالعدد الذي ذكره عنهما في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات وادعت سلوان أنها باعت ثيابا من ثيابها في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the joint executor's authority to sell or marry without the co-executor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

بل له في غير هذه الكتب. قال: لا يجوز لأحد الوصيين أن يبيع شيئا من مال الميت ولا يزوج بناته دون صاحبه، وهذا نص من قوله في المسألة بعينها يغني عن كل تأويل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority regarding debts and oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 123

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

قال ابن القاسم: من عهد فقال: داينت فلانا وفلانا وفلانا فما ادعوا على فهم مصدقون، إن ذلك هلم بلا يمين يستحلفون بها، قال محمد: وقد قال إن الحق لغير الميت فاليمين عليهم، وبهذه الرواية (أ – 34) الأخيرة جرى العمل وهو الصحيح؛ لأن الميت أراد إسقاط اليمين التي توجبها السنة، وأن يلزم الورثة ما لم يلزمهم في مال قد انتقل ملكه إليهم، وزال عن المتوفي ملكه والتصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an action by one of two executors without the other?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 123

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the

Executor > Executor's Authority and Scope

فنفذ القاضي ابن زرب الحكم بهذا، ثم سأل الشيخ أبا عبد الله بعض أصحابه عن بيان ما ذكره في جوابه عن موضع استنباطه، فأملى: سألتم – أرشدكم الله إلى التمسك بكتابه وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) ، والاعتصام بحبله – عن بيان ما ذكرته في جوابي وموضع استباطه من كتاب الله عز وجل، والذي قلته أنه لا ينفذ فعل أحد الوصيين دون صاحبه أو دون مشاورة إن كان ثم مشاور، هو قول مالك جاءت به الرواية عنه، على ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on executors' liability when the will is executed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 126

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Personal Benefit and Expenses

والصواب في مسألة الأوصياء إذا ثبت التنفيذ لا شيء عليهم، وإن تركوا مشاورة المشترط مشاورته كانت الوصية لمعينين أو مجهولين.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will deposited with a trustee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 128

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

قال مالك: أرى إن كان الرجل الذي ذلك أنها عنده عدلا أن ينفذ ما فيها، قال ابن

القاسم: وذلك رأيي، قال سحنون: الوصية جائزة عدلا كان أو غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's testimony regarding the execution of a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 131

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

فالذي نقول به والله الموفق للصواب: بعد أن قرأنا كتاب التنفيذ الذي وكل للقاضي على تنفيذ ما فيه من وصايا ابن معدان وكيلا مع محمد بن أحمد الذي كان أتى بالمال المذكور في الديوان، لأنه من وصية ابن معدان، وثبت عند القاضي بعد توكيله هذا، وبعد أن أمره بقبض هذا المال الذي ذلك أنه من وصية ابن معدان، فرأينا أن إشهاده على ثبوت التنفيذ دليل على أن هذا المال الباقي لوارث ابن معدان؛ إذ قد ثبت تنفيذ وصاياه

Mas'alah: What is the ruling on using proceeds from selling inherited property to hire someone for Hajj on behalf of the deceased?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 132

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

وأنه أتاني يسألني أن أعفيه مما ذكر أنه بقي عليه تنفيذه، فكشفته عما بقي وعما نفذ، فقال: بعت أنا والمنطلقون من ورثة عثمان منزلا من منازله (ب-36) فأخذت ثلث

الثمن واستأجرت منه بمائة دينار دراهم من دخل عشرة من يحج عن عثمان، ونفذت رقبة بعد إنفاذ الحجة وأتاني ابن أبي طالب ببراءة من موسى إذ كان قاضيا، أبرأه فيها من الحجة والرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a house to execute a will for the poor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

وثبت عندي لعثمان ملك دار بحاضرة قرطبة، بمن قرطبة وأجزت من البنية وأحب الذي وكلته علي تنفيذ ما يجب تنفيذه من وصية عثمان أن يبيع ثلث تلك الدار مشاعا، وينفذ ذلك على الفقراء والمساكين، فإنه ليس في وصية عثمان إلا الحجة والرقبة، ويتصدق بباقي الثلث على الضعفاء والمساكين، ولم يلف لعثمان رفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the executor to execute the will after confirmation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

فإن كان الذي أراده إسحاق من الواجب أن يفعله فاكتبوا إلي بخطوط أيديكم، فنأمره بتنفيذه إن شاء الله؛ إذ ثبت عندي موت الذي كان أوصى إليه وشرك معه ابن أبي طالب في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the administrator selling the bequeathed portion divided or undivided?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

وقال أيوب بن سليمان: بيع الناظر في ذلك كيف شاء مقسوما أو مشاعا مما يكون أكثر وأزيد في الثمن، وبالله التوفيق. وقال عبيد الله بمثل قول ابن لبابة وابن الوليد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying off the testator's daughters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Guardianship and Marriage of Orphans

وقد سئل مالك عمن أوصى إلى رجل بتقاضي دينه وبيع تركته الله تزويج بناته؟ قال: إن فعل رجوت أن يكون جائزا، وأحب إلى أن يرفعه إلى السلطات فينظر فيه. قال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع.

Mas'alah: What conditions must be met before selling assets to fulfill a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 137

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

وإن دعا الأولياء إلى ذلك فلا يكون بيع شيء من الأصول إلا بنظرك، ولابد من

إثبات ملكها وحيازة ذلك، وكذلك ما عهدت ببيعه لكفنها أن يبيع بنظرك، فلابد من إثبات موتها ووراثتها وملكها للدار إلى أن توفيت، وحيازتها وما عهدت به من أمر كفنها وضرب القبة على قبرها، فهذا مما لا يحتاج إلى الجواب فيه إذ قد نفذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian selling the minor's property and executing a bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

فللأم بيع ذلك عليه وقبض ثمنه، وهكذا الرواية فيه، ويقبض أحمد أخوه لنفسه ويبيع الوصي مالك وشريكه في الإيصاء محمد بن خلف الثلث الذي عهدت علي، ويقبض الثلث ملك ليتيمه.

Mas'alah: What does Ibn Abi Zamanin's book say about a judge's certification of a will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وفي الخامس من كتاب المشتمل في الوثائق لابن أبي زمنين في تسجيل القاضي ببراءة في بتنفيذ وصيفة بعد ذكره انتساخ كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a will that is later partially revoked in writing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 48

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وسئل ابن زرب عمن كتب وصيته وأشهد عليها، ثم كتب في أسفلها بخط يده: هذه الوصية قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها فيخرج عني، وشهدت بينة أنه خطه. فقال: لا ترد بهذا وصيته التي أشهد عليها، وهو كمن كتب وصيته بخط يده، ولم يشهد عليها حتى مات. وشهد على خط فيها؛ فلا تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from the estate he administers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 74

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وفي آخر عاشر البيوع من الواضحة في الوصي يشتري من تركة من أوصى إليه شيئا أن السلطان عليه بالخيار فيه – إذا رفع إليه – إن رأى فيه فضلا لأيتام الميت أو للثلث كان أوصى فيه بالثلث أخذه منه وباعه، وإن لم ير فيه فضلا ألزمه إياه بالثمن، وإن أصابته مصيبة ألزمه إياه بالقيمة يوم أخذه إن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي أعطي به، وكذلك إن فوته بوجه من وجوه الفوت، وإن باعه بربح، فالربح للأيتام أو للثلث، إلا أن تكون القيمة أكثر.

Mas'alah: How is a bequest for guardianship interpreted when some children are named?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 97

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

في مسائل القاضي أبي بكر بن زرب قال في رجل في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، وله أولاد غير الذي سمى، فإنهم يدخلون في الإيصاء، وإن لم يسمهم؛ لأنه لما قال: ولدي، دخل جميعهم فيه، قيل له: كيف وقد سمي من أراد أن يولي عليه؟ فقال: لو أراد هذا لم يقل: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان، إنما كان يقول: ممن ولدي.

Mas'alah: What did Ibn al-Qattan say about the beneficiary selling the property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وكنت شاهدت ابن القطان سئل عن ذلك، فقال مثله، فقال له السائل: قد نزلت وأفتى فيها بخلاف هذا؛ أن الموصى له البيع، فاقل له: الرواية كما قلت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's sale price versus the slave's kitabah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال القاضي: ويدل عندي على صحة ما قالاه: قول أصبغ في نوازله؛ فيمن قال: بيعوا عبدي فلانا، وأعطوا ثمنه ابنه فلانا، أو قال: أعطوا ثمن عبدي فلان لابنه فلان، وقبل الابن ذلك، قال: الوصية له لجائزة، ويباع ويدفع ثمنه إليه، ولا يعتق عليه، بخلاف لو أوصى له بكتابه أبيه أو ابنه، وهو مكاتب للموصي، إن قبل الموصى له ذلك أعتق عليه، ولم يود الكتابة إليه، لأنه إذا أوصى له بالكتابة أو أعطاه إياها، فقد نزل منزلة

الذي كاتبه؛ إن أدى عتق وإن عجز رق لمن يعتق عليه، فملك الكتابة كملك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's sale price not entailing emancipation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وأما إذا قال أعطوه الثمن، فإنما يصير ل الثمن بعد بيعه، وليس بيعه في يدي ابنه ولا رقبته، وإنما له ثمنه، فلا أرى عليه فيه عتقا، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman's price to a free son?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وقال ابن المواز: ومن أوصى في أمة له أن يعطي ثمنها لابن لها حر، فليس ذلك بملك ولا عتق، وهي وصية بمال، وهو مثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the procedure for selling a deceased's property to pay a debt when heirs include an absent party?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 110

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وثبت للموصية بالدين دار حدها الشهود، وثبت يمين ابن مسور أخي أسمونية احد

وارثيها، في مقطع الحق بما وجب أن يحلف به، فلم يبق إلا الفصل بالقضاء له بنصيبه، ثم التوكيل على بيع الدار وأن يقضي الوكيل هذا القائم نصيبه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling land by negotiation or auction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 111

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وفي بيع الوصي الأرض مساومة أو مناداة: – وفق الله القاضي – ما قال وكيله على بيع ثلث دار القريشي، وإنه أدخل ذلك المناداة وتردد بالهتف عليها في الأسواق وعند باب الجامع، ومنذ ستة أشهر، فبلغ ذلك عند من شرك الثلاث في الدار مائة مثقال، فالذي نقول به: إنه قد استنقص لينفذ ذلك فيما عهد لتنفيذه فيه. قاله عبيد الله، وأيوب بن سليمان، وابن لبابة. وقال ابن بابة: سئل ابن القاسم عن بيع الأرض على يدي وصي مناداة أو مساومة، فقال: كل ذلك جائز إذا كان بيع سداد والشهادة بالسداد من الاجتهاد الذي ليس على البائع أكثر منه. قال القاضي: هذه المسألة إنما هي من قول مالك، إلا أنها من رواية ابن القاسم عنه، فلو نسبها إليه لكان أولى بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to ransom prisoners of war who have no claimant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 113

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وصية بفداء من لا طالب له سألت – وفقك الله – عن وصية عهد فيها الميت أن

يفدي عنه من أسرى أهل الحرب من لا طالب له. فكان ذلك معضلا وأحببت أن تعلم وجه النظر فيه، وكيف يتوصل إلى تنفيذ هذه الوصية، وهذا باب لا يتوصل إليه إلا بأن يكشف جماعة أهل السبي، الذين قد عرفت بهم أنهم ممن يختلف إلى أرض الحرب. فإذا اجتمعت جماعتهم وكان منهم من رضيت هديه، ووقع في نفسك أنه يعلم ما شهد به فسموا لكل أقواما قد طال زمانهم في الأسر، بسبب فقدان الطالبين عنهم، عملت في تخليص هؤلاء، والله يكسبك ثوابهم، وينفلك الأجر فيهم، من غير أن ينقص ذلك من أجر الموصي، وإن تعذر هذا وعرفت في هذه الثغور من نثق به، عملت على إيصال ذلك إلى من يتولى النظر فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a bequest when the specified recipients are exhausted?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 113

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

أوصى بثلثه في وجوه نصها فنفذت وبقيت منها وإذا نسي الشهود الوجوه التي أوصى بثلثه فيها. قال القاضي أبو بكر بن زرب: من أوصى بثلثه أن يخرج عنه وينفذ ذلك في وجوه نصها، فنفذت وبقيت بعد ذلك من الثلث بقية، فإن تلك البقية تصرف على المساكين،

قال: وبلغني أن ابن أيمن كان يقول: تنصرف البقية ميراثا، وقاله أيضا غيره من شيوخ هذا البلد. قال: ولو شهد أن رجلا أوصى بثلثه في وجوه نسوها، إلا أنهم لا يشكون في إيصائه بثلثه لبطلت الوصية، ورجع الثلث ميراثا إذا لم ينصوها، قال: ولو سجل

قاض بثبوت وصية رجل عنده بثلثه في وجوه سماها الشهود، وأغفلها القاضي فلم يذكرها في سجله، ووقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه، فإنه يتأنى بالثل ما رجي بمعرفة تلك الوجوه، فإن أيس من معرفتها فرق في المساكين وفرق بين هذا الوجه والوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes manumission and specific items?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 114

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وسئل في المحرم سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة عن رجل أوصى أن تعتق مملوكته وتعطي ثيابا لها بأعيانها، ويعطي باقي ثلثه لبني ابنه، وينصرف ذلك ميراثا، ثم ينفذ باقي ثلثه لبني ابنه وكان قد سئل عنها أبو عمر أ؛ مد بن عبد الملك الأشبيلي، فأفتى أن يخرج ثلثه لبني ابنه، ولا يخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب.

Mas'alah: What is the case of Ibn al-Sidini's will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 117

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

مسالة وصية ابن الصديني، نزلت بقرطبة واختلفت فيها شيوخنا وهي تشتمل على معان وعلم كثير، والعلم نور تحويه الصدور، عهد ابن الصديني أن تخرج عنه ثلثه، فيفرق بعضه على أعيان، وباقيه لأم ولده سوان، يجعل لها ذلك في دار سكناه التي يداخل مدينة قرطبة. وأقر لرجل بمائتي مثقال، وعهد أن يصدق فيها وتدفع إليه، دون

يمين تلزمه، وجعل النظر فيه إلى أم ولده سلوان، وإلى الفقيه محمد بن أبي زعيل، وشرط عليهما مشورة الوزير محمد ابن جهور، وأن لا يفصلا في شيء من ذلك، إلا عن رأيه، وورثته ابنته وأخته عائشة.

Mas'alah: How did the executors implement the will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 118

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

فنظر الوصيان في ذلك، ونفذ الثلث، وأظهر بالتنفيذ عقدا لم يجر للوزير ابن جمهور فيه تبؤ ولا غيره، ونفذت سلوان بقية الثلث في الدار المذكورة، لنفسها مع شريكها في النظر، ودفعها إلى المقر له المائتي مثقال دون يمين، ودون أن يصالح بشيء.

Mas'alah: What evidence was presented regarding the minister's withdrawal from consultation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 118

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

ثم أعاد القاضي أبو علي الشورى في ذلك، وذكر أنه ثبت عنده بشهادة رجلين سماهما، أن الوزير أشهدهما في تاريخ إعادة الشورى، أنه كان تبرا من المشورة حين وفاة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's admission of debt without an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 121

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وأما أمر التصديق، الذي ذكره الموصي في كتاب عهده دون يمين، فوقع في سماع عيسى عن مالك، في الرجل (ب – 33) يوصي بدين عليه، فيقول: كنت أداين فلانا وفلانا، فما ادعوا قبلي، فهم مصدقون أن ذلك لهم بلا يمين على ما ادعوا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion when one of two executors dies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

قال في كتاب ابن المواز: ومن أوصى إلى رجلين فمات أحدهما عن غير وصية، فالقاضي ينظر في ذلك، فتأمل هذا اللفظ وقف عليه، فهو نص ما جاوبت به، ثم قال في تمام المسألة: فإن رأي التشريك معه فعل، وإن رأى أن يفرده أفرده، وهذا هو الذي قلته. وسبب المشاورة في الوصية كسب الوصي أو أقوى منه.

Mas'alah: Does a remaining executor need judicial approval to act alone in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 122

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وجميع هذه النصوص إنما عرف مالك فيها القاضي ما يفعله وما ينظر؛ مما يصح به النظر لمن يفرده أو يشرك معه، وليس في شيء منها أنه لا يحتاج الباقي من الوصيين

أن يدفع ذلك إلى القاضي، وإلا أن نظره وحده نظر جائز نافذ، وبهذا كانت تقوم الحجة لو كان ذلك فيها. لقد أعاذ الله مالكا من ذلك وعصمه.

Mas'alah: What is the ruling on joint executors, guardians, and agents acting alone?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 124

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وإذا لم يصح حكم المنفرد منهما فكذلك الوصيان أو الأوصياء أو الوكيلان أو الوكلاء وما كان في معناه، فلا فرق في ذلك والدلالة من السنة قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ وأبي موسى حين بعهما إلى اليمن "يسرا ولا تعسرا ويبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تخلفا" ، وفي هذا دليل لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acknowledgment of a debt against the estate without the supervisor's consultation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 125

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وكتب بها إلى أبي عمر أحمد بن رشيق فقيه المريه مختبرا، وكلفته ذكر الروايات لاستدل بذلك على حفظه، فجاوب: إذا أقر الذي ذكر الميت أن عليه مائتي دينار دينا أنه قبضها أو قامت عليه بينة، فلا يضر ترك مشورة المشرف، ولا يمين على المقر له بالمائتين، ويكون من رأس المال، إذا لم يتهم في إقراره، ولم تصح ريبة في ذلك عليه.

Mas'alah: What is the liability of executors for executing a will without the supervisor's permission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 125

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وأما ما نفذوا من الوصية عن غير أمر المشرف، فإذا كان الموصي لهم معينين، وأقروا بقبض ذلك أو قامت عليهم به بينة، فلا تباعة على الأوصياء، وإن كانت الوصية على المساكين ولم يوجد السبيل إلى ردها فهم ضامنون؛ أعني الأوصياء لما نفذوا من ذلك، وسواء التزم المشرف الإشراف أو لم يلتزم.

Mas'alah: What is the ruling on executors being liable for a will to the poor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 126

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وكذلك في جواب أبي عبد الله وقول ابن رشيق: إن كانت الوصية لمساكين ولم يمكن ردها فالوصياء ضامنون، مقال غير معقول وكلام لم يصحبه تحصيل، وهو أدخل في الهذيان منه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on executors' liability when the poor have received their bequest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 126

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وما ذنب المساكين إذا كانت الوصية لهم في أخذها منهم، وقد أعطوا واجبهم،

وليس يمكن ردها منهم ووجب إلا بأحد وجهيهن؛ إما بينة تشهد عليهم بقبضها أو بإقرارهم بأخذها وإذا كان أحد هذين الوجهين تسقط التبعة عن الأوصياء ولم يكن سبيل إلى تغريمهم إياها لوصولها إلى أهلها ومستحقها، إلا أنه في الإقرار يشهد عليهم بإقرارهم وتنفيذ ذلك لهم، والله أعلم.

Mas'alah: What additional narrations are relevant to the issue of wills?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 126

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

ووقع في كتاب الشيخ أبي عبد الله الإشارة إلى روايات لم ينصها ولا ذلك مواضعها، فرأيت ذكرها واكتتابها هنا، إذ هو من كمال هذه المسالة وتمامها فأما المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a testator who instructs payment of debts up to twenty dinars without proof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وفي هذا الكتاب في سماع عيسى قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن يوصي بوصايا، ويقول: من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين دينارا فاقضوه بغير بينة، قال: تكون العشرون من رأس المال ولا يزاد من ماله على عشرين دينارا لمن جاء يدعي قبله بأكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay debts based on a prior business relationship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وفي سماع أصبغ: قيل لابن القاسم فإن أوصى فقال: قد كانت بيني وبين فلان معاملة؛ فما ادعى من شيء فأعطوه وهو فيه مصدق، فقال: إن ادعى ما يشبه معاملة مثله لمثله أعطوه، وأحسبه رواه عن مالك.

Mas'alah: What happens to claims that exceed the plausible amount in a dying person's instruction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال أصبغ: وإنما يبطل عند ذلك الزيادة على ما يشبه ولا يبطل كل شيء أعطى ما

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration about debts and testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 128

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

في رواية ابن حبيب هذه إنكار أصبغ ما رواه عيسى عن ابن القاسم، وليس من علم حجة على من جهل، وعيسى بن دينار فقيه ثقة فيما نقل وغاب ذلك عن علم أصبغ، كما غاب عنه قول احتج بها من الوصية وقال: لم يستثن مالك عدلا من غير عدل

وذلك سواء، ومالك قد استثنى فيها العدل من غيره، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will deposited with a trustee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 128

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ونص المسألة: وسئل عن رجل حضرته الوفاة فقيل له: أوص فقال: قد أوصيت وكتبت وصيتي ووضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها، فتوفي الرجل وأخرج الذي قال المتوفي أنه وضع على يديه الوصية وليس فيها شهود إلا ما شهد على قوله من ذلك، أن قال: قد وضعتها على يد فلان فأنفذوا ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will based on oral instructions without written documentation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 128

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

إلى هنا انتهت في العتبية ووصل بها في منتخب ابن لبابة، وفي الأول من وصايا النوادر، قال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: هو كما لو قال: أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فأنفذوا ما قال، أنه ينفذ، ولو قال: كنت أعامل فلانا وفلانا (ب-35) فأنفذوا ما قالا، أنه نفذ، ولو قال: كنت أعامل فلانا وفلانا فما أدعو فصدقوهم، قال: فليعطوا ما

Mas'alah: What is the ruling on giving what is claimed without an oath in the context of wills?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ادعوا بلا يمين، إلى هنا انتهت في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on the omission of the condition of trustworthiness in various Maliki sources on wills?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وقد سقط ذلك العدل من هذه المسألة في الزيادة اليت زادها يحيى عن ابن القاسم، والمسألة أيضا في الوصايا الأول من المدونة، ولم يذكر العدل فيها، وكذلك في الموازية والمجموعة أنه مصدق ولم يذكر عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness in matters of wills but not manumission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الوصية الواحدة على ما أشهدهم: ما أرى إلا شاهدا واحدا وأراه يجوز في الوصايا دون العتق، ثم قال بعد ذلك: أراها نافذة. وقال أشهب، وهو في المدونة، وقال غيره: يقبل قول الوصي الذي قال

الميت صدقوه.

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting wills in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقال مالك في الموازية والمجموعة والعتبية: وأبين من ذلك لو كتب وصيتين وجعل بيد كل رجل واحدة، فإذا أخرجاهما جازتا إن اتفقتا، ولا شك أن هذه الروايات التي أسقط منها ذلك العدل هي التي روي أصبغ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the action of one of two executors without the other's permission in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 131

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وأما ما ذلك من سقوط فعل أحد الوصيين دون إذن الآخر فهو قول مالك في المدونة في الوصايا الأول، وفي الرهون وغيرهما وتمليك الرجلين عتق عبده في العتق الأول، وفيه قول أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في ذلك، وقول مالك فيه إذا فوض أمر امرأته إلى رجلين أو إلى رجل، وتكرر في كتاب التمليك وكمل ما شرطناه من التنبيه على مواضع المسائل وبيناه، والحمد لله على توفيقه وهداه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that specifies distribution to lepers and amputees in a particular location?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 132

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

بعد قول الآتي بالمال أنه من وصية مفضل. قال ابن لبابة، وأيوب بن سليمان. أوصى للمرضى والقطع فأشكل على الناظر فيها: ثبت عندي رحمكم الله وصية رجل من أهل البادية كان يسمى سليم بن سعيد، وموته وعدة ورثته وأوعيت جميع ما وجب إنفاذه في وصيته، ووكلت لتنفيذها من وثقت به، فلما وقفت على التنفيذ أشكل علي لفظ في الوصية أردت معرفة رأيكم فيه.

Mas'alah: How should a bequest for lepers and amputees be distributed when the location is ambiguous?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 132

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال في وصيته: يعطي الجذامي والقطع بحاضرة قرطبة أربعة أمداء، فهل يجب أكرمكم الله أن يفرق على الجذامى الذين بعدوة نهر قرطبة أم يفرق بحاضرة قرطبة كما قال؟ فاكتبوا إلي في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the opinion of Maliki jurists on distributing a bequest to the sick across the river?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 132

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال محمد بن غالب: تفرق الوصية على المرضي الذين بعدوه نهر قرطبة وهذا وجه ما أراد الموصي، والله أسأله التوفيق، وقال ابن لبابة، وأيوب، وابن الوليد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the sale of a share of a house to execute a will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

بسم الله الرحمن الرحيم: حفظ الله القضاي بما حفظ به أولياءه المتقين، وحبس أيامه المباركة على عامة المسلمين. الذي نقول به فيما سأله إسحاق أن ذلك من الواجب فيأمره القاضي ببيع ثلث الدار مشاعا، ثم ينفذ الثمن فيما يجب تنفيذه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing and selling the bequeathed third?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة، وقال: إلا أن يدعو الورثة إلى القسمة، فإن دعوا إيها قسم الثلث وبيع مقسوما، وإن لم يدعوا إلى القسمة باع الوصي ذلك مشاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

من كتاب محمد: وإن قال: فلان وصيي حتى يقدم فلان، فإذا قدم فهو وصيي، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor over the testator's children in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وقال في الموازنة والمجموعة: إن أوصى بولده إلى عبده جاز إن كان جميعهم يولي عليهم. قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وفي المدونة وغيرها: وللوصي أن يوصي إلى غيره ويكون وصي الوصي كالوصي.

Mas'alah: Can an executor appoint a non-partner as successor over the objection of his co-executor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وفي المدونة: قال يحيى بن سعيد: إن أوصى بما كان إليه من الوصية إلى غير شريكه فيها؛ جاز ذلك له، ولسنا نقول بذلك إلا أنه يزعم من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors appointing an outsider?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وفي النوادر: وإذا كان وصيين؛ فأوصى أحدهما بما غليه من ذلك إلى أجنبي؛ جاز

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor according to Yahya ibn Sa'id, Ashhab, and Sahnun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 135

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

عند يحيى بن سعيد وأشهب، وأباه سنحون.

Mas'alah: What is a comprehensive chapter on various types of bequests?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 136

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

مسألة جامعة لوجوه من الوصايا:

Mas'alah: What is the ruling on a woman's will that includes debt payment, burial expenses, and recitation of Quran at her grave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 136

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

شاور بعض قضاة قرطبة في عهد امرأة أقرت فيه بدين لقوم، وأوصت أن يعطوه دون يمين وأن يخرج من دار عينتها، وأن يضرب خباء على قبرها ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها، ويبيع بعض مالها لكفنها.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a bequest that acknowledges a debt without requiring an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 137

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فجاوب ابن عتاب: تصفحت العهد المدرج طي كتابك وفهمته، وإقرار الوصية بالدين جائز نافذ لمن أقرت له به وما عهدت به من تصديق المقر لهم، فقول ابن القاسم: إن ذلك كما عهدت يصدقون بلا يمين. وقال غيره: الحق فيها لغير الميت، فلابد من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Quran reciter for the deceased and bequests for Hajj?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 137

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وما عهدت به لقارئ يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار للحج، وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عليها أو يصوم لوجه أوبج ذلك أنت واقف عليه، وإنما يكون هذا وما أوصت به من القبة في ثلثها إن حمله الثلث، وما

عهدت به من إخراج ثلثها وتنفيذه فهو كما عهدت، وما أوصته بتبرئته بريء، وما لم توص بتبرئته بريء منه، وما يوجب الحكم بتبرئته، وما أوصت به في الحج فهو نافذ إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a freed slave woman and the inheritance of her grandsons?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وثبت عندي موت علي وإقرارها بأن لها زوجا غائبا بجيان، وأن أهل الإحاطة بميراثها أحمد وحامد حفيدا معتقها، وأنها عهدت بثلثها في كتاب عهدها الثابت عندي، وأنها لم تنسخه بغيره في علم شهدائه. إلى أن توفيت لمحمد وفاطمة ابني مفرج اللذين في ولاية ملك بن أغلب، بتقديم محمد بن أحمد بن بقي، إذ كان يلي أحكام القضاء بقرطبة إياه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

إن مات بحدثان ذلك قوم عليه في رأس ماله، بخلاف معتق لبعض عبده فلم يستتم عليه حتى مات. هذا لا يتم عليه، وقال مالك في كتاب ابن حبيب وابن المواز وابن سحنون: من أوصى بعتق نصيبه من عبد لم يقوم عليه نصيب شريكه، وفي آخر رسم نقدها قال مالك: إن أوصى بعتق نصيبه من عبد وإن يعتق عنه نصيب صاحبه، لزم

ذلك شريكه وإن أبى.

Mas'alah: How are bequests to mawali distributed when they include mudabbar, mukatab, and mu'ataq slaves?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 144

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ويدل على ما ذهب إليه القاضي – أن المولى لا يقع إلا على حر – ما في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه: ثلثي لموالي. وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة. قال مالك: أما المدبرون فلا وصية لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت، فأفضل منه عن عتقهم دخل فيه هؤلاء المدبرون، ومواليه الذين كانوا في حياته، والمعتقون إلى أجل، والمكاتبون يقسم باقي الثلث بينهم بالسوية، ويوقف ما صار للمكاتبين والمعتقين إلى أجل، فإذا أعتقوا دفع إليهم، وإن عجز المكاتبون ومات المعتقون إلى أجل، قبل الأجل، رجع حقهم إلى ما بقي من الموالي، قال: ولو كان له ولاء أنصاف عبيد، وأنصاف مدبرين دخلوا مع الموالي بأنصاف ذلك الولاء، فأعطوا بقدر ذلك، قد بين في هذه المسألة أن المولى لا يقع إلا على المعتق، وفي المجموعة لابن وهب عن مالك: تدخل أمهات أولاده فيما أوصى به لمواليه أو تصدق به عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will and dividing an estate when an heir is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

من أحكام ابن زياد: فهمنا ما ذكره القاضي – وفقه الله – من أن عبد الله بن أصبغ أثبتت عنده موت زوجة عائشة بنت مهنا، وعدةورثتها، وهم: عبد الله زوجها، هذا القائم، وأخواها لأبيها: عبد الملك بن مهنا الغائب الشمرق، وفاطمة الحاضرة، وأثبت للميتة، شركاء في دار مع أخيها الغائب وأختها الحاضرة، وأنها أوصت بثلثها لأختها. وأعذر القاضي في الوصية إلى الحاضرين من ورثة الميتة عائشة بما وجب أن يعذر به، فلم يكن عندهم مدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing an agent to sell the absent heir's share and executing the will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فالذي نقول واله الموفق للصواب: إن على القاضي أن يوكل للغائب من يبيع عليه نصيبه من الدار مع من شركه فيها من الحاضرين، ويقبض الوكيل نصيب الغائب له إلى أن يقدم أن شاء الله، وتنفذ وصية المرأة من ثلث مالها، على ما يجب به التنفيذ إن شاء الله. قال بذلك محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism during terminal illness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 393

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

شهد ذلك ممن أجزت علمه، فالصفقة تامة في البيوع إن لم تكن فيه محاباة، فإن

كانت فيه محاباة كانت في الثلث. ثم إن ثبت عندك من العمة في اللصوق بها، وتباعد ما بين العمة وابن أخيها الوارث، سقط الإقرار في المقاصة، وأخذت حجاجة بتلك العدة من الثمن، وهذا إن كان قد ثبت عندك أن هذا الفعل كان في المرض، ومضى لها المقبوض الثابت قبض العمة له، وقد وقعت عندك شهادات من قبلت في حين كتابنا هذا الجواب بتباعد ما بين أبي أخي كنزة وبينهما، ويتقارب ما بين حجاجة وعمتها، وإنها كانت منها بسبيل خدمة وقيام حتى وجب الاتهام ووقعت الظنة بمثل هذه الحال، فأمض النظر – وفقك الله – لهذه الشهادات بما في صدر جوابنا، فهذا الذي نقول به. قاله ابن لبابة، وابن غالب، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment that property belongs to his son without evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 457

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

الوصايا في سماع اصبغ ونحوه في كتاب ابن المواز: فيمن أقر عند موته أن هذا لابنه مما ورثه عن أمه ولا بينة فيه. قال ابن القاسم: فإن كان يعرف لها مال أو عرض وكان أمرا بينا قبل قوله، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about charity from inheritance after the testator's death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

من المدونة، وفي أول كتاب القسمة، وهذا الوجه الذي أراد القاضي، والله أعلم أنه تصدق بميراثه بعد موت موروثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house with a life interest in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 548

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وإذا قبض الموصي له المنزل في حياة الموصي ومات الموصي، فإنما يقوم له في الثلث المرجع خاصة، وإذا لم يقبض شيئا قوم له المنزل كله في الثلث، ومعنى ت قويم المرجع أن يقال: كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى له بقية عمره؛ يعمر على الاجتهاد، فتكون تلك القيمة في الثلث؛ لأن السكنى شيء قد قبضه الموصي له في صحة الموصي، فوجب له سكنى بقية عمره من رأس المال، والمرجع من الثلث، وإذا لم يقبض حتى مات الموصي، فيقوم له المنزل كله في الثلث؛ لأنه لم يقبض شيئا في حياة الموصي، والسكنى أبدا لا رجوع له فيه، لأنه عطية في الصحة قد قبضها المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is contingent upon the testator's death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 548

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

والمرجع هو شيء يكون بعد موت الموصي فهو في الثلث، وما كان في الثلث فله

Mas'alah: What is the difference between a life tenancy and a return in a bequest according to Asbagh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقول أصبغ: كانت كالوصية في ثلثه – يريد المرجع – وقوله: ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها – يريد السكنى – لا رجوع له فيها، وله الرجوع في المرجع.

KITAB 84

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب أسباب الإرث وموانعه

The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being the husband of a deceased woman for inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 141

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

ففي كثير من المسائل ما يدل على أنه لا يمين عليه، ولهذا سأل ابن حبيب عن اليمين، وإذا كان في الأصول ألا يراعي الشاهد مع الشاهدين؛ كان ترك مراعاة قول المتوفاة أولى، ولو قدم من جيان رجل فادعى أنه الزوج الذي أقفرب به لم يكن له بذلك ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 465

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

بما ثبت به الإنساب، وبهذا كان ابن لبابة يقول:، إذا لم يثبت له نسب، فكيف يستحق المال؟ ومذهب أشهب هذا هو النظر والقياس، إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم، والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: Does the child of an admitted heir inherit from the declarant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 465

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

ونهض ابن مالك مرابطا إلى جهة بطليوس في سنة ستين وأربع مائة، فقال لي إذا رجع:. سئلت ببطليوس عمن أقر بوارث أخ أو غيره فمات المقر له في حياة المقر وتخلف ولدا هل يرث ذلك الولد المقر إذا مات؟ قال: وكانت نازلة عندهم فأفتيت أنه لا ميراث له، فسألته: من أين قال هذا؟ فقال: من التي في نوازل أصبغ في الاستلحاق، وهو تناقض من قوله، وخلاف لكلامه الذي حكاه في المقر لهما، وقال لي: أفتي أكثر فقهاء بطليوس أن الولد يرث المقر، وأفتى واحد منهم أنه لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for inheritance based on acknowledgment of kinship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 466

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

وكان ابن عتاب ينكر فتوى ابن مالك باليمين في ذلك، قال: لم يقل ذلك أحد، ثم شاهدته في امرأة أقرت لأبي عمرو الذهبي أنه ابن عم أبيها وتوفيت، فأظهرت عقد إقرارها إلى صاحب المواريث أبي عبد الله بن العربي، فأرسله به إلى أبي عبد الله ابن عتاب، فقال لأبي عمرو: في العقد علة؛ لأن العاقد لم يرفع نسبك ونسبها حتى يجتمعها في جد واحد، وأرى لك مصالحة صاحب المواريث، وإلا فاليمين عليك وترث. وأفتى غيره بأن الميراث له، ولا يمين عليه في ذلك، قال بعضهم: ولا أقول فيه باليمن كما كان يقول ابن العطار، وكان ابن العطار حينئذ قد مات.

BAB 12

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a missing heir returning to claim inheritance after a debt settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 110

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

قال القاضي: "وقع في هذه المسألة: إن قدم الغائب ولم يدع ما وقف له من الدين، رجع ميراثا عن أمونية، ونبه في الحاشية عليه أنه كذلك كان في الأصل، وهو غلط، وإنما صوابه رجع ميراثا عن المقرة به؛ وهي الموصية الأسمونية بدينها، ولم يذكروا في أخوي أسمونية؛ هل هما شقيقان، أم لأب وأم؟ فإن كان الشهود إنما شهدوا أن أخويها فانا والغائب ورثها، ولم يثبتوا كيفية الأخوة، فهي شهادة ناقصة" .

Mas'alah: What is the ruling on deferring the claim for absent and minor heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 133

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Deferring Distribution for Absent Heirs

يكن عندهم فيه مدفع، وأرجأت الحجة للغائب منهم والأصاغر من ورثة الميت من ورثة عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a freed slave woman with an absent husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned,

and Those Killed in Collapse > Inheritance of the Freed Slave Woman with Absent Husband

شورى في مولاة ورثها حفيدا معتقها وذكرت أن لها زوجا غائبا بجيان:

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate of a deceased woman with a missing husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Inheritance of the Freed Slave Woman with Absent Husband

وطلب القائمان أحمد والحاضنة لحامد أن أعيدهما على تركة علي بما يجب لهما، فوجهت مشاروتكم في ذلك، وقد أدرجت إليكم عقد العتق والنكاح المذكور، وعقد موت علي وإقرارها بالزوج وكتاب عهدها على حسب ما ترونه، وقد تأنيت منذ نحو ثلاثين يوما رجاء أن يظهر إلي في أمر الزوج المقر به شيء يوجب نظرا فلم يظهر، فتأملوا بفضكم فصول خطابي وجاوبوني بالذي ترونه موفقين مشكورين، والسلام.

Mas'alah: How is inheritance of a missing husband proven through testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Inheritance of the Freed Slave Woman with Absent Husband

وإقرار علي بأن لها زوجا غائبا بجيان لا يثبت به ميراثه منها إلا ببينة على أصل النكاح أو على السماع إذ النكاح على علمك، مما يشهد فيه على السماع.

Mas'alah: How should the inheritance of an absent husband be handled?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Inheritance of the Freed Slave Woman with Absent Husband

إلا أن الواجب أن يقوم من يقبض ميراث الزوج الغائب ويتوقف عنده بأمرك

Mas'alah: What is the ruling on distributing the inheritance of an absent husband after a long delay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Inheritance of the Freed Slave Woman with Absent Husband

لقرب جيان؛ لعله يقدم أو يظهر عندك ما يصح به النكاح، فإن طال الأمر، ولم يثبت عندك شيء؛ أطلقت أيدي الورثة على الذي وقفته للزوج واقتسموه إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing heirs from their share due to an unproven absent husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Inheritance of the Freed Slave Woman with Absent Husband

سيدي ووليي، ومن أدام الله عصمته، وأسبغ عليه نعمته، ما انتهى إليه نظرك مما

خاطبتنا به كامل، وما ثبت عندك مما ذكرته عامل، والتلوم الذي تلومته للزوج المقر به كاف، وجيان، وإن كانت المسافة إليها قريبة؛ فالبغية في التوصل إلى معرفة أمر ذلك الزوج غير ممكنة، وهي بذلك كالمرية بل كإفريقية؛ فلا ينبغي منع من له حق في تركه من حقه لما ذكره من زوجة لم يثبت، ولا شهد بها شاهد، ولا سمت له رجلا معروفا.

Mas'alah: What did Malik say about withholding inheritance until verification?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Presumption of Death for the Missing

قال مالك: هذا جائز ويوقف له المال كله حتى يكتب إلى ذلك البلد ويتبين من ذلك.

Mas'alah: What evidence is required to prove the death of an absent person for inheritance purposes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 355

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Presumption of Death for the Missing

وقام عبد الله عند صاحب الأحكام محمد بن الليث فطلب الحظ الموقوف لعلي، وقال: إن عليا توفي قبل محمد، وأظهر إليه عقدا تاريخه ذو القعدة سنة ست وخمسين، تضمن معرفة شهوده موت علي بالسماع المستفيض قبل تاريخه بثلاثة

أعوام، وأثبته عنده ونصه: يشهد من يتسمى في هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون عليا بن أحمد بن سعيد بعينه واسمه، وأنه غاب منذ عشرة أعوام عن قرطبة إلى جهة شرق الأندلس، واستوطن فيه، وأنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم منذ ثلاث أعوام متقدمة لهذا التاريخ أنه توفي هناك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the inheritance of a missing person and distributing suspended property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

يجب أن تثبت وراثة علي وتذعر إلى ورثته فيما ثبت عندك، فا، لم يكن عندهم مدفع قضيت لعبد الله بوراثته في محمد بن علي وأعديت على جميع ما توقف بسبب علي، وترجئ الحجة في ذلك لعي المشهود بموته، وتعذر أيضا إلى كل من بيده شيء من المال الموقف لعلي، ثم تقيد ذلك من نظرك موفقا للصواب إن شاء الله.

Mas'alah: How should a judge rule on inheritance when an heir is missing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

سيدي، ووليي، ومن وفقه الله وسدده، وأرشده إلى الصواب فيما قلده، أرى أن

تكلف هذا الطالب – عبد الله – أن يثبت عندك علم جميع من ورث عليا، ثم تعذر إلى ورثته في ذلك حضروا أو قربوا، فإن لم يأتك ما يوهن ما قد ثبت عندك قضيت لعبد الله بمطلبه الذي له قام، وأبرأت الذي بيده الوديعة محمد بن يحيى إن شاء الله، والله أرغب في التوفيق لنا أجمعين، حملك الله على الصواب برحمته. أثبت عبد الله أن المحيطين بوراثة علي ابناه فلان الغائب وفلانة المالكة لأمرها، وأعذر إليها، فلم يكن عندها مدفع وقضى له بجميع ما كان توقف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

مطاحن ورثتها زوجة وابنان غائبان أحدهما مطلوب ينسج شقق:

Mas'alah: What is the ruling on proving death and inheritance with absent heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Presumption of Death for the Missing

ثبت عند ابن الليث موت مبارك الصياد، وأن أهل الإحاطة زوجه منجاة وابناه من غيرها مفرج ومحمد، وثبت عنده في عقد آخر أن مفرجا ومحمد غائبان عن قرطبة منذ ثلاثة أعوام أو نحوها إلى ناحية شرق الأندلس، ولم يؤوبا في علم الشهود،

وأقرت عند منجاة: أن المتوفي مبارك تخلف بيدها في دار سكناه معها بحومة باب اليهود في درب ابن عبد الله – أثنى عشر زوج مطاحن يد قائمة في أسرتها، وأنها من حين وفاته منذ عشرة أشهر أجرت وقبضت مكسها، وثبت عنده ذلك من إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on proving the life of absent heirs and notifying them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Deferring Distribution for Absent Heirs

فجاوب ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي، ووليي، ومن وفقه الله وسدده، وأحسن عونه فيما قلده، قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجته طي خطابك، ويجب إحكام الوراثة بأن يعود إليك شاهدان ممن قبلتهما يشهدان عندك أنهما علما وتيقنا حياة مفرد ومحمد ابني بمارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران، فإن شهدا بذلك وكان موضع مغيبهما بحيث يجب الإعذار إليهما؛ أعذر إلى مفرج فيما ثبت عليه من العمل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses cannot confirm the heirs' survival after the father's death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Presumption of Death for the Missing

وإن لم تقطع البينة بحياتهما بعد موت أبيهما لم يكن للقائم شيء حتى تحقق الأمر،

وحصنت الموت والوراثة بالإشهاد على ذلك، وإن أمكن تأريخ الوفاة باليوم الذي توفي فيه المتوفي أو بالشهر فذلك أتم، وتحصن ذلك بالإشهاد إلى أن يتحقق من أمرهما ما يوجب الحكم.

BAB 13

باب التخارج وقسمة التركة

The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are multiple claimants to a limited debt fund to be treated?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 127

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

ولكن لو ادعى رجل عشرة وآخر خمسة عشر، وادعى قبله من نحو هذا العدد حتى بلغت أكثر من مائة، تحاصوا في العشرين دينارا على قدر ما ادعى كل واحد منهم أدنى من عشرين دينارا. قال ابن القاسم: ومن ادعى أكثر من عشرين فلا شيء له، والدين الذي تكون عليه بينة مبدي على العشرين دينارا. قال مالك: ولا يعجل في أمر العشرين حتى يستقصى أمر المدعين ويستتر بهذا الأمر ولا يشاع.

Mas'alah: Can heirs prevent the sale of a house to pay the deceased's debts if there is other property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 137

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

وما ذكرت من بيع دار سكناها والحمام واللاحق بها وإخراج دينها من ثمنها؛ فللورثة الامتناع منه إن كان لها مال غيرهما يؤخذ الثمن منه، وحسبها قضاء دينها وإنفاذ عهدها، وهو قول كثير من أصحاب مالك.

Mas'alah: How should surplus inheritance funds be held and distributed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division

of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

فإن فضل لمفرج فضل ن الثمن وقفته له على يدي من ترضاه، وترجئ الحجة لمفرج، وكذلك توقف ما وجب لأخيه على يدي من ترضاه، وتشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and selling a share in inheritance according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 358

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Transfer of Ownership to Heirs

بسم الله الرحمن الرحيم: سيدي، ووليين ومن عسمه الله وأرشده؛ إذ قد ثبت عندكما ذكرت، فيجب انيثبت عندك إثبات الملك بما يجب للمطاحن، وتوصيل الملك إلى الآن للمطلوب، ثم يحلف بما يجب به الحلف، فإذا تم ذلك قضيت للطالب بحقه الثابت عندك بإدائه في حصة المطلوب وبيع حصته بالواجب قبله، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك على مذهب أهل العلم من أصحاب مالك المروي عنهم، إن شاء الله عز وجل والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on claims of acquired property in inheritance disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 392

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Annulment of Invalid Division

سئل القاضي أيضا عمن هلك وترك بنين وبنات وأرضين وقرى وعقارا، فتزوج البنون والبنات، وخرج كل واحد إلى داره، وملك البنون جميع العقار، وكانت تحت أيديهم، واكتسبوا أرضا لأنفسهم وعقارا غيرها أضافوه إلى ما بأيديهم من أملاك أبيهم، وملكوا ذلك عشرين سنة، وكانوا يعطون البنات مقدار أنصبائهن من غلة مواريثهن عن أبيهن طول هذه المدة، ثم أراد جميعهم قسمة ما تخلفه أبوهم. وقال البنون: بعض هذه الأملاك من كسبنا وقال البنات: بل جميعها موروثة عن أبينا. فقال: إذا كان دخول البنين في القرى بسبب ميراثهم في أبيهم فعليهم إثبات ما يدعونه من الاكتساب الزائد على الموروث، فإن عجزوا عن ذلك حلف البنات على إنكار ذلك أو رددن اليمين على إخوتهم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the procedure for verifying a claim and distributing assets to heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 502

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

فيجب أن يثبت الكتاب الذي قام به، وتعذر فيه إلى من وجب، وهم ورثة يوسف بعد ثبوتهم، وثبوت موت ابراهيم بن محبب، وعدة ورثته، ثم تعذر إليهم، فإن كان عندهم فيه مخرج نظرت فيه بما يظهر لك، وإن لم يأتوا بمخرج، وثبت لإبراهيم مال أخذت هذه العدة منه، ووقتها على ما يجب حتى يثبت فيها، وما تستكمل به النظر، إن شاء الله. قاله ابن لبابة، ومحمد بن غالب وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on notification (i'dhar) in cases of agency and inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وتكلمت فيه مع ابن عتاب فقال لي: كان الشأن في القديم والإعذار ثم ترك. قال ويعذر أيضا في الموت والوراثة. ورأيته في أحكام ابن زياد ولا يطول الأجل في الإعذار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her inheritance share after a long delay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 76

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

وفي سماع يحيى سألت ابن القاسم عن امرأة وإخوتها ورثوا عن أبيهم فباع احد إخواتها المنزل كله – وهو غير وصي – باعه دالة على إخوته وأخواته، وتعدى عليهم، فأقام المنزل في يد مشتريه زمانا أو مات، وبقي في أيد ورثته، وأخت البائع يوم باع أخوها المنزل بكر، فتزوجت بع وأقامت بعد تزويجها زمانا أو كانت بيوم البيع متزوجة، والمنزل في جوارها، أو على أميال بيسيرة الثلاثة ونحوها، فادعت حقها في المنزل بعد عشر سنين أو خمس عشرة سنة أو أكثر، وزعمت أنها لم تعلم ببيع حظها، أو أقرت أنها علمت به ولم تجد من يتوكل لها بطلب حقها، وادعت أن زوجها ممن لم يكن يدخل على عياله أحدا لشرفه وشدة غيرته، أتقدر في ذلك بتركها طلب نصيبها؟

Mas'alah: How is a debt and inheritance claim adjudicated when one heir is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 110

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وفي دين ووصية ووراثة وتعمير: ثبت وفقك الله دين شهد به على الموصية به، بشهادة نم قبلت، وثبت موت أسمونية وأنه ورثها أخوان: أحدهما حاضر قائم عندكن الثاني غائب لم يحضر ولا وكل على طلبه، وورث المصوية بدين أسمونية. من يثبت عند غيبته، بحيث (أ – 31) لا يبلغه الإعذار.

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire property and reserving the absent heir's share?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 110

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وإن لم يمكمن أن يباع منها قطيع لضيقها، بيع الجميع فقضي القائم بالدين نصيبه، فإن قدم الغائب فادعى ذلك الموقف حلف وصير إليه، وإن أنكره رجع ميراثا عن أسمونية، ولابد من إرجاء الحجة للغائب وإرث عائشة. هذا الذي نقول به ونراه حقا إن شاء الله، إلا أن تقوم الأخت للأب وتدعي أن أخاها الغائب توفي، أو مضي من عمره ما لا يعيش مثلها، ويثبت عينها فتصير هي الوارثة، إذا ثبت لها ذلك. قاله محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، وأبو صالح، وابن لبابة، وابن وليد وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: How does the absence of an heir affect the inheritance rights of a sister?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 110

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وقال غيره: اكشف رحمك الله ابن السمح ومثله من الشهود، فإن قالا: إن الغائب غائب بعد موت أخيه، فقد حجب الأخت للأب، وإن قالا قبل ذلك فاسألهما منذ كم غاب وابن كم غاب؟ فإن اجتمع في العددين ما ينقضي به التعمير في الوقت الذي ماتت فيه الأخت، فقد صارت هذه الحاضرة وارثة في كتاب الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over death and inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

موت ووراثة وتنازع فيها:

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about giving the heir the entire estate after delay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

قال ابن القاسم: فإن طال ذلك أعطى الوارث المال كله.

Mas'alah: What did Ashhab say about the heir's option to take the estate with an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وقال أشهب: الوارث بالخيار: إن شاء حلف مع شاهده الذي لم يذكر الزوجة وأخذ المال، وإن لم يحلف عزل نصيبها وأخذ هو ما بقي من المال بغير يمين (ب-38) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance due to a wife's claim of a husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

فهذا أشهب قد رأى للوارث أخذ جميع المال مع يمينه، ولم يراع شهادة الشاهد بالزوجة، ولا رأى حبس حق الوارث من أجله ولا التلوم بسببه، فكيف توقف تركة على بقولها إن لها زوجا؟! وابن القاسم قد قال: إن طال أعطى الوارث المال، ولا يمين إلا أن شهادة الشاهد أعمل من قولها وأقوى؛ لأن إقرار من له ورثة معروفون بوارث غير مقبول إلا في ثلاثة أوجه مع اختلافهم في إقرار من لا وارث له بوارث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on a woman's claim of marriage without witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 141

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

وفي هذا كله دليل واضح على إسقاط قول علي؛ إذ لم يقترن بإقرارها شيء من هذا، ولثبوت وراثتها بشاهدي عدل لم يذكر واحد منهما زوجا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming dower and inheritance from her deceased husband's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 176

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

وفي امرأة قامت على زوجها بصداق وميراث: فهمنا – وفقك الله – ما قام به ابن عفان عن زوجته كنزة ابنة المعين، وطلبه لها بتوكيلها إياه ميراثها من زوجها مروان بن عبيدون، ومن زوجها أحمد بن عبيدون، وما أثبت من موتهما وعدة ورثتهما وأموالهما وحيازتهما، فيجب في ذلك أن تستعاد البينة في معرفتها عين ورثة زوجة ابن عمر وابن عبيدون ويعذر إلى ورثة من مات من ورثتهما ومن معرفة المال، فإن لم يكن عندهم في ذلك مدفع أمرهم القاضي بحيازة ما شهدوا في من أموالهما على ما فرضه الله لها. قال بذلك ابن لبابة وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a debt against her deceased husband's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 180

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

في امرأة قامت في كالئ أمها على ورثة زوجها:

Mas'alah: How is inheritance of a dower property resolved when boundaries are disputed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 182

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

وبنى بزوجته وأقام معها سنة وأزيد، ثم ماتت وبقيت الدار بيد الزوج، فطلب ورثتها ميراثهم فيما تخلفته في الدار المسوقة وقالوا: ميراثنا في الدارين؛ لأن الحدود مشتملة عليهما، ولو كانت المسوفة حديهما لكان حدها في الجوف الدار الأخرى ولم يكن أرض فلان، والزوج يقول: إنه لم سق إلا الواحدة التي بقبلي الأخرى.

قال القاضي: وتكلمت فيها معه، وسألته عما أفتى به فيها فقال ثم يكن السؤال بينا فأشرت فيها بالصلح إن أمكن، وإلا فالصواب فيها إن لم يأت الزوج بشيء بين؛ أن السياقة إنما كانت في الدار الواحدة أن تكون الداران موروثتين لاشتمال الحدود عليهما، وهو أقوى من تسميتهما دارا واحدة وهي داران. قال القاضي: وهذا الذي قاله هو الفقه عندي فيها إن حقق ورثة المرأة أن الدارين مسوقتان. وأما إن قالوا: لا علم لنا بذلك إلا ما تضمنه الصداق من التحديد، وطلبوا ذلك، والزوج منكر محقق لدعواه؛ أنه لم يسق إلا الواحدة، فالقول قوله مع يمينه والله أعلم. وقال لنا أبو عبد الله عند التكلم في هذه المسألة: سئل إسماعيل القاضي إذا قيل في التحديد: حدها في الشرق الشجرة، هل تدخل في المبيع؟ قال: فوقف عن الجواب، ثم قال بعد ذلك للسائل: قرأت باب كذا من كتاب سيبويه فدلني على أنها تدخل في المبيع، هكذا–أغلب ظني– حكي لنا، وفيه نظر فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof in a sale and inheritance dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 280

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

ذكر في كتاب ابتياعه منها بيده، وفي ملكه، فوجب على محمد بن عمر إثبات ذلك

الكتاب، ثم يعذر إلى عبد الله في الشهادات، فإن لم يأت بمدفع؛ وجب عليه إنزاله في هذه الخصومة لثبوت عدة ورثة عبد الملك، وبثبوت ذلك يعلم أن برة باعت ملكها وما وجب لها بالفرض عن أبيها في الذي هلك عنه بهذه القرية إن كان الموروث معلوم العين، إلا أن يجوز عبد الله شيئا يصدقه فيه محمد بن عمر، فإن أكذبه؛ وجب على محمد حيازة المال. قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a sale and inheritance claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 280

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

أن المال الذي ابتاع ابن عمر مصاب أخته بيده، فأوجبت الفتيا عندك، وكتبنا بذلك أن عليه إنزاله في هذه المصابة لثبوت عدة ورثة أبيه عندك وابتياعه من أخيه، فترسل ابن الرعدي، وتأمره بإنزاله في هذه المصابة، وتضمه إلى ذلك بالحق ضما، لا تطاول فيه، فقد أنقضت معاذيره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an inheritance when an heir is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 346

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وارث غائب له شريك في دار موروثه وطلب الورثة قسمة الدار:

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire property when the absent heir's share is not beneficial?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 346

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وفي قولهما: إن بيع جميع الدار قد وجب على جميعهم ويضمون إلى ذلك؛ إذ ليس في نصيب أقلهم نصيبا منفعة لسكنى كما قال الشهود في شهادتهم، وقال بذلك كله

أيوب ابن سليمان، وقالب: ترجأ الحجة للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the inheritance of an absent person from a deceased present person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 355

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

توقف ميراث غائب من ميت حاضر ثم ثبت موت الغائب قبل الحاضر:

Mas'alah: What is the case of an absent heir whose share is suspended pending proof of death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 355

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

غاب علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الخراز عن قرطبة أعواما، وتوفي بعد مغيبة ابن عمه لحا محمد بن علي بن سعيد يوم الاثنين لاثنتين عشر ليلة بقيت من ذي

الحجة سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وورثته زوجته وأخته شقيقته وابنا عمه لحا عبد الله بن أحمد ابن سعيد والغائب علي، وثبتت وفاة محمد ووراثته عند القاضي سراج بن عبد الله، ووقف حظ الغائب على عند محمد بن يحيى بن الرفا.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Attab's response regarding inheritance testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 358

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

كتبت هذين الجوابين علنصهما، وف كل واحد منهما اختلال بين ونقصان ظاهر: ففي جواب ابن عتاب قوله: يجب إحكام الوراثة، بأن يعود إليك عدلان فيتشهدان بتيقن حياة ابني مبارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران. وهذا الكلام مختل وصوابه: في الموضع، أي فيشهدان بتيقن حياتهما في ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on sequestering property until proof of inheritance is established?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

فهمنا – وفقك الله – ما شهد به لعبد الرحمن وكريا ابني يحيى بن مالكان هما ثلاثة أرباع دار بقرية مساس وريعها لأبيهما، وأن أباهما مات، وورثاه ولداه هذان مع باقي ورثته، وقبولك لشاهد منهم عرفته وطلب ويكيلهما عقل الدار، فالذي يجب أن ربع أبيهما من الدار يجب عقلته حتى يثبت بشاهدين موت أبينهما يحيى وعدة ورثته، ويجب عقل الثلاثة الأرباع التي لهما عقلا يمنع الموجود في الدار من أن يحدث فيها

حدثا إلا أن يأتي خصم الملغي في الدار بما يسقط به العقل. قال بذلك ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What are the legal issues regarding possession among co-heirs and the effect of silence on testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 406

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

قال القاضي: في هذه المسألة فصول؛ منها:؛ حيازة الأربين بها هل هي كحيازة الأجنبيين فما حازه بعضهم على بعض؟ ومنها: شهادات الشهود لمن حيز عليه ملكه بمحضره، ثم قام بعد مدة هل يسقطها سكوتهم؟ ومنها: كشف المطلوب عن الوجه الذي صارت به هذه الأملاك إليه، ومنها: تفويت بعض الملك هل هو كتفويت للجميع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a suspect in inheritance disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 411

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وجاوب ابن مالك: سيدي ووليي، ومن أرشده الله إلى ما يرضاه، وعصمه فيما يتولاه: تدبرت خطابك والاسترعاء المدرج طيه، فأبدا لي ريبة مسعدة، وأنها مسترابة متهمة، واليمني في هذا موضوعه في كتاب الله عز وجل على المريب المتهم، هل أخفى شيئا من التركة؟ وهذا قوله سبحانه {فيقسمان بالله إن ارتبتم} (المائدة: 106) وقد

اختلف عن مالك في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ والقول بأنها محكمة أصح، وعليه أكثر الأمة، وإن كان في أحكام إسماعيل: راسخ مذهبنا أنها منسوخة، وهو عندي قول واه، تبدو عليه هجنة؛ لأن قائله يزعم أن ناسخها قوله عز وجل {ممن ترضون من الشهداء} (البقرة: 282) {وأشهد ذوي عدل منكم}

(الطلاق: 2) والمائدة إنما نزت بعد هذا، فكيف يتقدم الناسخ على المنسوخ لولا فتور التحصيل، ولو سلمنا نسخها ما منع من احتجاجنا بها وجوه، منها: أن مالكا قد احتج في المدونة إذ سئل عن مسألة بآية لم يختلف في نسخها وزوال حكمها، وهذا يطول شرحه وجلبه. والجواب في مسألتك إن تحلف مسعدة ومن اتهم، لا سيما وقد تقصبت واستبرأت، وقد خاب من حمل ظلما وتقد خيانة، فإن نكت عن اليمين؛ فالتشدد بالسجن وغيره، وبذلك أفتى عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأبو صالح، ومحمد بن وليد، ولعلماء الأندلس. حملنا الله وإياكم على الصواب، برحمته، والسلام سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What are the claims and counterclaims in a dispute over inheritance and debts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 479

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وضمها أحمد لأمه صفية وأمضى القرشي ذلك على موكلته عائشة، ودعي إلى قبض أثمان ذلك من كالئها الذي كان لها على المتوفي ومبلغه خمسون مثالا حاكمية، ودعي أحمد إلى يمينها أنها لم تقبضه ولا وهبته وادعى عنها وكيلها أن المتوفي تخلف عند صفية وأحمد أشياء نصها، وذكر أحمد أنه تخف عند عائشة أشياء نصها،

ووقف كل واحد منهما الآخر عند ابن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling property from a deceased's estate before debts are paid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 481

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

أيضا نقض البيع في الكرمين وصرف ذلك؛ إذ لا يجوز بيع شيء من تركه الميت المورثة حتى يتأدى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by heirs when the deceased's estate is insufficient for debts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 481

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وكذلك قال مالك رحمه الله فيما رواه أشهب عنه فيمن توفي وترك مالا قيمته ألفا دينار وعليه مائتا دينار دينا، فباع بعض الورثة بعض الأموال لنفسه. وقال فيما بقي وفاء لما عليه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling estate property before debts are settled?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 481

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

قال: لا يجوز ذلك البيع ويفسخ، ولا ميراث لأحد حتى يقضي الدين، ولعل تلك

الأموال ستهلك قبل أن تباع ويقضي الدين، وما يقال أنه يبلغ ألف دينار لا يباع إلا بمائة. قلت: أرأيت إن استقام الأمر وجاء على العافية أيجوز ذلك البيع؟ قال: لا أرى ذلك يجوز، وأرى أن يرد البيع. هنا انتهت الرواية وقد ذكرت الدلائل والبراهين والرواية عن مالك، والله تعالى يوفق بفضله للرشاد، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on selling estate property before paying debts in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 483

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وأما رواية أشهب التي ذكرها ابن القطان فيما بيع من التركة قبل أداء الدين أنه يفسخ، وكذلك في الموازية والمجموعة. وقال سحنون في المجموعة: لا يعجبني والبيع تام، إن كان فيما بقي ما يؤدي الدين منه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who claims after the heirs have divided the estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 498

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وفي سماع عيسى: إذا اقتسم ورثة الميت ماله، والغريم حاضر ينظر، ثم قام بعد يذكر الحق، فلا شيء له، إلا أن يكون له عذر في تركه القيام من سلطان يثقونه به وشبهه؛ فيكون على حقه وإن طال زمانه لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم [1]" ولست تشبه مسألة بنات رزق هذه؛ لأنهن الوارثات

البائعات القائمات بالحق، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What procedural steps should a judge take regarding a deceased debtor's estate and heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 499

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

قال القاضي: هذه المسألة كلها ظاهرة الاختلال بينة النقصان، وأول ما كان يجب من النظر فيها أن يثبت عنده موت حسن، وعدة ورثته، ومن منهم كبير وصغير، وهل على الصغير ناظر بإيصاء أم لا؟ فإن كانوا صغارا أو منهم ولا وصي عليهم، قدم عليهم ناظرا، ويشهد على ما في الديوان قبل مورثهم، ويعذر في ذلك وفيما أقر به عمهم من تصبير ذلك المال إليه والتزامه للبغلة وثمنها.

فإن كان عند المعذر إليه من ناظر أو وارث مدفع أو شيء يظهر؛ نظر فيه بما يجب، فلعل عند الورثة براء لموروثهم من ذلك المال، ويرجع إليهم طلب الذي أقر به جعفر أنه تصيير إليه، والبغلة التي ركبها بسرجها ولجامها، وإن لم يكن عنده مدفع ولا بأيديهم براءة من ذلك المال، أخذ به جعفر بالبغلة بسرجها ولجامها، ولا بصدق أنه إنما أراد بإقراره أن ذلك المال صار إليه، وتحت يديه لإعداد البغلة لذلك، بل ذلك المال لازم له في مال وذمته ولتعديه في أخذه من التركة. والجواب بعد هذا خطأ؛ لأن قوله: صار ذلك المال إلى وتحت يدي: إقرار بين، لا إشكال فيهن فإن ادعى بعد ذلك غيره من قبضه البغلة؛ ليؤدي ثمنها في ذلك لم يصدق، والله الموفق للصواب لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on property claimed by heirs of a deceased person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

مال مكتوب في الديوان طلبه ورثة ميت:

Mas'alah: What is the ruling on releasing property to heirs of a deceased person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

فهمنا – وفقك الله – ما سألت عنه من ميراث فتح، وما ذكرت ثبوته عندك من موته وعدة ورثته، وأن المال الموقف في الديوان هو ماله، فالذي يجب في ذلك أن تبرأ به إلى ورثته بعد أن تثبت أعيانهم وعندك، وتكتب لهم بذلك كتابا بما يثبت لهم، يكون على نسختين؛ نسخة في الديوان، ونسخة بأيدي الورثة. قاله بن لبنابة، وأيوب بن سليمان، وعبيد الله، وابن وليد.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the daughter's share in inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

لم يذكر القاضي ولا ابن محسن ما في المدونة في الابنة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the daughter's status in inheritance when the father makes an admission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

قال ابن القاسم: من ترك ابنه وعصبة يرثونه فأقر لهم مال، لم يتهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته، فقد جعل ابن القاسم الابنة كالابن، ولم يرها كلالة كما قال القاضي.

Mas'alah: Who are the heirs of a murdered woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 683

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

وأنهم يعرفون أن المحيطين بميراثها في علمهم: أمها حميدة بنت الوزير مغيث بن محمد ابن يونس بن عبد الله وأخوها شقيقها عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغير، وأختاه للأم أمة عبد الرحمن وأمة العزيز بنت محمد بن حسين بن أحمد التميمي، وزوجها فطيس بن عيسى المتهم بذبحها.

KITAB 86

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب الصيد بالجوارح والكلاب المعلمة

The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful dogs in the city?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 607

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Ruling on Keeping and Killing Dogs

وفي الكلاب: فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه من أمر الكلاب المخذة في الحضرة، فإنها ربما أذت وعقرت وأحدثت من جراح الصبيان ما يكون ضررا، وما شكى إليك من ذلك وكثر به الشكوى ممن ابتلى، فالذي يجب في ذلك – وفقك الله – أن تأمر بقتلها إلا ما كان من كلب صيد أو زرع أو ماشية؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع أو صيد أحبط من أجره قيراط [1]" . وجاء عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر بقتل الكلاب، فمر رسوله ببيت امرأة عمياء لها كلب فأراد قتله، فاعترضت امرأة فقالت: إني كما ترى عمياء، فهو يطرد عني السباع ويؤذنني بالإذن، فعاد إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأعلمه أمرها فأمره بقتلها، ولم ير لها عذرا فيما اعتذرت به. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضرنا من أهل اعلم، وفي مسائل حبيب عن سحنون في كلاب أهل المواشي في البوادي يتخذونها في دورهم خوف السرق أنه يقتل، وقال في الكلب لصيد التلذذ لا يحل كسبه، ولا يقتل أيضا. (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 818 برقم 2198، ومسلم ج 2، ص 1204 برقم 1576.

قال القاضي: كذا هو في الكتاب الذي نقلته منه وأراده: ويقتل أيضا وهو النظر، والله أعلم. ومن هذا المعنى قال ابن لبابة: إن كان الكلب متخذا بموضع لا يجوز اتخاذه، فصاحبه ضامن لما نقص الرداء يقوم صحيحا، ويقوم بالذي أصابه، فما كان من

القيمتين ضمنه ويرفوه صاحب الكلب لصاحب الرداء، وإن كان الكلب متخذا بموضع يجوز اتخاذ فيه فلا شيء عليه.

KITAB 87

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on burning bad meat and distributing adulterated bread?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 580

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

وهذا كله يبين خطأ ابن القطان في مسألة الخبز وإنكاره قول ابن عتاب فيه: يفرق على المساكين، وقد كان تقدم من قوله في الملاحم الرديئة العمل أن تحرق بالنار، وكان ابن عتاب قد كلفني جمع الروايات في هذا المعنى عند إنكار ابن القطان جوابه في الخبز ليوجه به إلى الوزير أن الوليد بن جمهور – رحم الله جميعهم – فلم أنشط لذلك ورأيت ألا أتكلفه، وأسأل الله العصمة في كل حال وأن يجعل أعمالنا لوجهه.

KITAB 88

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is Malik's ruling on pouring out adulterated milk?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 579

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Mixing of Drinks and Ingredients

وهذه رواية محتملة التأويل؛ والظاهر منها والصحيح في معناها: أن جواب مالك إنما وقع على قول السائل إن صاحب السوق ينهب أمتعة أصحاب السوق اذا خالفوا أمره، ولا يمتري في فساد هذا الفعل؛ لأن النهبة لا تحل في المباح فكيف في المحظور؟ ولا يحل لمن خولف أمره من حكم أو أمير أن يرسل الأيدي على مال العاصي له. فصار جواب مالك إنما وقع على هذا الفعل الممنوع منه المنهي عنه، ولم يقع جوابه على إفراغ اللبن المغشوش في الأرض، وإن كان قد كره في رواية ابن القاسم عنه في كتاب شك في طوافه أن يهراق ورأى أن يتصدق به، ولم يكن ليقول لا يحل ذلك ولا يؤدب فاعله؛ لأن ابن القاسم قد حكى في حرف المدونة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه. ويصير على هذا الترتيب الذي يقتضيه الظاهر أن مالكا لم يجب في سماع أشهب على طرح اللبن المغشوش في الأرض وأبان في الرواية الأخرى أن المستحسن عنده التصدق به اذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلاف عليه وإخراجه عنه ونفع المساكين بإعطائهم إياه، فقال: يهراق ورأى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن اذا كان هو الذي غشه.

KITAB 89

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Maliki reference section

BAB 8

باب النظر والعورة

The Chapter on Looking and Nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What was the response of the husband's agent regarding the alleged harm from a window?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 640

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

وأثبت في ذلك ضررا عليهما، وأعذر في ذلك إلى زوجها وكيلها أبي القاسم. فأثبت عنها أنه لا ضرر من ذلك الباب على دارهما إذ لا يقع بصر الناظر منه على شيء من دارهما، لأنه مفتوح إلى غير ناحيتها، وقال: إنه لا يخرج أحد إلى السقف الذي بين يديه وأعذر إلى ابني أبي المراثي فلم يكن عندهما مدفع إلا ما توجبه السنة، وشاور الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from overlooking a neighbor's house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 640

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

فأفتى محمد بن فرج: يا سيدي ووليي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" والاطلاع من الضرر الذي يجب قطعه، إلا أن الاطلاع الذي أثبته عندك أخو بكر لا يجب تطميس الباب، ولا قلع عتبته، إذ لا يطلع منه حتى يخرج إلى السقف، وإنما يجب أن تؤمر فاطمة أن تجعل على الباب المذكور شرجبا وثيقا عاليا حتى لا يوصل منه إلى السقف الذي يطلع منه على دار بكر وأخيه.

KITAB 90

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القضاء

The Chapter on Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on notifying a woman or a sick person about testimony against them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 14

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

قال أبو إبراهيم: لا يعذر القاضي فيمن أعذر به على مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض لا يخرج لمرضه وشبهه ولا في الشهيدين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار.

Mas'alah: What is the ruling on excusing those sent for notification and possession verification?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 14

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال: لا إعذار فيمن وجه للإعذار، وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما. وقد اختلف في ذلك وسيأتي في آخر الكتاب في مسألة أبي الشر الزنديق لعنه الله

وجده في الإعذار وبيان إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on excusing the absent party and postponing evidence in the chapter on the absent litigant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 15

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

وبعد هذا بيان الإعذار في أول السفر الثاني في باب الغائب وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم عليه به من مسائل.

Mas'alah: What is the sequence of judicial deadlines according to Ahmad ibn Sa'id?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

وقال أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهندي في كتاب الحكام له: يؤجل في ذلك ثمانية أيام ثم ستة، ثم أربعة ثم تلوم ثلاثة أيام، قال: وإن ضرب الأول عشرين يوما تلوم عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on seizure (uqla) based on a single witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

واختلف في العقلة بشاهد واحد وفي "أحكام ابن زياد" : قولنا رحمك الله إن العقل يجب بشاهد واحد، وهو في الدور بالأقفال لها، كما يكون في الأرض بالمنع من حرثها.

Mas'alah: What should the judge do when a single trustworthy witness testifies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

قال: إذا كان الشاهد عدلا انبغى للوالي أن يحلفه عليها، ويدفع إليه الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration with a single witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

فرأى بعضهم العقلة به واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqalah with a single witness and the difference between houses and land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 31

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

ويقول بعض المتأخرين في أحكامه: والعقلة في الدار بالقفل الجامع يوجه الحكم ذوي عدل بحضرة الحائزين، ويقفلان ما حيز بحضرتهما إلى أن يأتي النظر عليه. قال: والحيازة كلها واحدة، ولكن ربما اختلف علم الشهود فيها. والدار أقل اختلافا من الأرض؛ لأن الأرض فيها يقع الاختلاف: يحوز رجل جهة من الحقل، ورجل جهة أخرى، ولا يقضي إلا يجتمع فيها ذوا عدل. قلت: الدار أعلامها ظاهرة بما أحدق بها

من الجدران، وبهذا كان حكم. وكان بعض أصحابنا قد اختلف في ذلك وقال: لا تجوز العقلة بشاهد واحد. واحتج بما كتبته قبل هذا من "المغرب" وقال: إنه لم يقل أحد أنه يعقل بشاهد واحد. وجهل جميع ما قدمناه من قول سحنون، وابن زرب وغيرهما، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What does the chapter on judicial rulings contain regarding testimony and its retraction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

وفي باب الأقضية في الثاني مسائل من الشهادات والرجوع فيها فتأملها.

Mas'alah: What does the Quran say about consuming wealth unjustly through judges?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

مصروف إلى عليم السرائر المجازي على النبات والضمائر، وهو دليل كتابي تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} (البقرة: 188) .

Mas'alah: What is the evidence that joint delegates must act together in arbitration?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 124

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Arbitration (Tahkim)

والدليل على صحة قولهم: قول الله تبارك وتعالى في الحكمين: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا} فأجمع الجميع أنه لا ينفذ فعل واحد منهما مع انفراده إلا باجتماعهما، قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، وأجمعوا أنه لا يصح في ذلك حكم لأحدهما دون الآخر. وهذا من النص الجلي.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for an absent person with a distant absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

فأسقط في هاتين المسألتين التلوم في البعيد الغيبة، وإلى هذا الخلاف أشار أبو عمر بن القطان في جوابه في التلوم للبعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the distinction between rulings against an absent person in property versus debts in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 365

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

فإن سألت عن الفرق بين قول مالك: لا يقضي على الغائب في الأصول، وقوله: يقضي عليه؛ فيما ذكرنا من الدين، والنفقة، ومن الشفعة، والقسمة، وغير ذلك، وبيع أصوله وعروضه فيما ثبت من حق عليه – أتاك ذلك ببيان شاف من كتاب الله عز وجل،

ومن قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حديثه بتوفيق الله وهدياته، ولا يكون إن شاء الله كاحتجاج من احتج لمالك في إجازة الشهادة على الخط وسطر يده، وقال: الدليل على ذلك قول الله عز وجل: {ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم} (الأحقاف: من الآية 4) : أن بعض المفسرين قال: هو الخط، فتوهم أن الخط الذي ذكره المفسرون هو خط الكتاب، وهذا جهل منه بالصواب، إنما هو الخلط الذي روي في بعض الآثار أن نبيا كان يخط، فمن وافق خطه فذلك. هذا معنى الحدث، وهو الخط في التراب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking arbitration after both parties have agreed to it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 385

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Arbitration (Tahkim)

وقال لي ابن الماجشون: إذا أشهدا على رضاهما بتحكيم المحكم فلا نزوع لهما لا قبل المواضعة ولا بعدها، ولا قبل الحكم ولا بعده، ولو كان لهما النزوع قبل الواضعة أو قبل الحكم ما لزمهما ذلك بعد المواضعة أو بعد الحكم، ولو كان لهما النزوع قبل المواضعة أو قبل الحكم ما لزمهما ذلك بعد المواضعة أو بعد الحكم، فإذا كان مطلقين منه قبل ذلك، قال ابن حبيب: وهذا أحب إلي، ولا يشبه هذا

التوكيل على الخصومة، بل هو كالمولى عليهما في ذلك الأمر بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating clear testimonies while deferring ambiguous ones?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 403

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

فرأينا – وفقك الله – أن يكون نظرك ناجزا فيما لم تختلف فيه البينة، ولم تشك في شيء منه، ويبقى النظر في الملتبس حتى تأتي منه على غاية لقطع الشك فيه، وذلك أن يعذر إلى من يجب الإعذار إليه في الشهادات التي لا لبس فيها، قال بذلك ابن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor based on the judge's discretion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 497

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

وفي مختصر ابن عبد الحكمي: كل مطلوب بحق قد حق عليه يؤخر قدر ما يرى حين ينزل، يؤخر إلى أربعة أيام أو خمسة، وذلك مختلف في كثرة المال وقلته، وهو على قدر اجتهاد من نزل ذلك به.

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib speaking on behalf of neighbors without their authorization?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 599

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضررا عليهم، فيحتمل أن يريد بهذا الضمير جماعة المسلمين، فإن كان أراد هذا فلا يصح قوله؛ إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا سمعناه عن أحد منهم أنه قاله، ويحتمل أن يريد من يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending someone to inspect alleged damage based on prophetic precedent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 642

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

وقال ابن لبابة: ليس للخصم مقال فيما احتج به؛ لأن الضرر الذي يدعيه قاسم في غلق ممنوع عنه، فلهذا نرى إرسال القاضي لمعاينة الضرر. وقال بذلك أيوب بن سليمان وقال: قد بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) حذيفة بن اليمان مع القوم الذي اختصموا في خصر، فقضي به حذيفة للذين كان القمط من قبلهم ثم أخبر به النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال: "أصبت [1]" وهذا الحديث أصلنا في الإرسال وفي معاقد الحيطان.

Mas'alah: What are the seven matters in which ignorance is not excused according to Ibn al-Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 651

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

قال أبو عبد الله بن عتاب: سمعت شيخنا القاضي أبو عبد الرحمن بن بشر يقول غير مرة: كان أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي يقول لنا: سبعة أشياء لا يعذر فيها بالجهالة مدعيها.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when no evidence is brought and character witnesses testify?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 676

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

محبوس في دم لم يثبت عليه ما رمي به وشهد باستقامته: فهمنا – وفقك الله – ما كشفتنا عنه في أمر المحبوس الذي أمرك الأمير – أبقاه الله –

بكشف أمره ورفعه إليه بما يصح عندك، وكتابك إلى الأمير – أعزه الله – أنه ليم يقم عندك أحد يسبب إليه شيئا مما رمى به، وأنه شهد عندك رجل عدله عندك رجلان رضى –0 أنه يعرف هذا المحبوس من أهل الطهارة والاستقامة، وشهدت جماعة لم تعرفهم بمثل ذلك، ورد إليك النظر فيه. فوجه الأمر فيه أنه إذا لم يقم عندك به أحد، ولا سبب فيه بسبب، وطال أمره وشهد له بالطهارة والاستقامة، فلا معنى لحبسه وإطلاقه من وجهة السنة، ولو سبب عليه القائم ما رماه به، ثم طال أمره ولم يثبت

ذلك بشاهدي عدل لوجب إطلاقه ولم يستقم حبسه بعد كشفه والتأني في أمره، فإطلاقه واجب إن شاء الله قاله عبيد الله وابن لبابة، وأيوب، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay in judicial proceedings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 703

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

غير أن الإعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسان من أئمتنا، وأنا على اتباعهم فيه والأخذ به على بصيرة مستحكمة فيما أوجبوا الإعذار فيه من الحقوق، وألزم التسليم ما استحسنوه؛ إذ هم القدوة والهداة.

BAB 2

باب شروط القاضي وصفته

The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of a jurist who monopolizes notarial contracts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 581

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

من رغب أن تقصر عقود الوثائق بموضعه عليه: سئل ابن عتاب عن رجل ينتمي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغبا في أن يقصر عقد الوثائق وكابها عليه خاصة، فأجابه السلطان إلى ذلك وعهد إلى من ببلده ألا يعقد أحد وثيقة إلا هذا المتفقه. فهل تجوز إمامته اذ هو إمام أو شهادته إن هو شهد؟ فجاوب: لا أكثر من أمثال هذا الفقيه؛ اذ طلب ما لا يجوز له ولا يحل، وإذ قد طلب ذلك ورغبة فإمامته غير جائزة وشهادته ساقطة والله ولي التوفيق.

BAB 3

باب نصب القاضي وولاية القضاء

The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the roles of judges, police, and market inspectors in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 5

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له. وتلخيصها: القضاة، والشرطة، والمظالم، والرد والمدينة، والسوق، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم، هكذا سمعت من بعض من أدركته، وصاحب السوق كان يعرف صاحب الحسبة لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه، وقد سألت بعض من لقيته عن صاحب السوق هل يجوز أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلاد ((في الأحكام)) قال: ليس ذلك له إلا أن يجعل إليه تقديمه، وقال بعض الناس خطة القضاء في أعظم الخطط قدرا وأجلها نظرا لاسيما إذا جمعت إليه الصلاة، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء. وسألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن الحكم يرفع إلى خطة القضاء هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام لم يكملها بعد بالتسجيل فيها أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك تمام الحكم قال بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة ولا يبتريها من أولها؟ قال: وبذلك أفتيت أبا علي الحسن بن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء، قلت له: بلغني أن بعضكم أفتى بابتداء النظر فيما قد جرى بعضه بين يديه في السوق ولم يكن كمل نظره فيه بعد. فقال ل: قاله من لم يحمل بقوله ولا اشتغل بخلافه، ووافقني أبو المطرف بن فرج وغيره على جوابي، وكان ابن القطان لا يستفتي حينئذ لخمول كان أدركه. وفي المدونة في كتاب المديان قلت أرأيت صاحب الشرطة وما

أشبهه أيجوز حجره. قلت: فرأيك؟ قال: القاضي أحب إلي، قال مالك: ومن أراد أن يحجر على وليه فليأت السلطان حتى يوقفه ويدار به الأسواق والمواضع والمساجد. قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول فيمن أراد أن يحجر على وليه فليأت به السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه فهو مردود [1]، وفي هذه المسألة دليل على أن فعل السفيه في بيع وغيره أنفذ عليه قبل الضرب على يديه كما روى ابن كنانة (1) انظر المدونة ج13، ص 250.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing cases outside his jurisdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 10

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

احتلال القاضي بغير عمله في كتاب آداب القضاة لمحمد بن عبد الحكم: وإذا حج القاضي فنزل مصر أو غيرها فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع بينتهم على رجل في عمله أو كان قد شهد شهود في عمله فأرادوا منه أن يكتب إلى والي العراق أو يشهد على كتابه بذلك إلى والي مكة أو يحكم لهم بحكم قد شهد عنده عليه قبل ذلك فليس له ذلك، لأنه ليس والي ذلك البلد فليس له أن يسمع من بينته فيها ولا ينظر في بينة أحد ولا يشهد عنده أحد إلا في بلده، وإن كان قد شهد عنده قوم في بلده فأراد أن يسأل عنهم حيث هو فذلك له فإما أن يسمع من بينته أو يشهد على كتابه إلى قاض ببلد آخر، أو يشهد على كتاب إلى قاضي مصر، وقد حج قاضي مصر فرجع إليه بمكة وشهد عليه بذلك شهود فلا أرى أن يقبل الشهادة ببلد غير بلده الذي ولي فيها فيما أرى والله أعلم. ألا ترى: أنه لو ولاه الخليفة ببغداد قضاء

مصر وأمره بالخروج إليها لم يكن له أن يسمع من بينة أحد في دعوى على من بمصر حتى يصير إليها. وفي كتاب منهاج القضاة لابن حبيب: وسألت أصبغ عن القاضي يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيء نابه من أمر العامة فيأتيه رجل في ذلك المصر ببينة ويسأله أن يسمع منهم ويذكر أن له حقا قبل رجل من أهل عمله وهو غائب بعمله، ويذكر أن شهوده بهذا المصر ويسأله أن يسمع منهم أيجيبه إلى ذلك ولا ترى به بأسا؟ قال: نعم يسمع من بينته ويرفع شهادتهم ويسأله تعديلهم، وإن شاء سأل قاضي ذلك المصر عنهم فإن أخبره عنهم بعدالة اجتزئ بذلك، لأنهم من أهل عمله، ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر فأراد المخاصمة عنده في الشيء الذي يختصمان فيه في بلد ذلك القاضي الغائب عن نظره لم ينظر بينهما لأنهما حين اجتمعا في ذلك المصر قد صار أمرهما إلى قاضيه، ولو كان الحق بعمل ذلك القاضي الغائب عن عمله إلا أن يتراضيا عليه كتراضيهما بقوله من يحكم بينهما، ويلزمهما إن قضى بالحق، وبعض جوانب أصبغ في هذا مخالف لما تقدم عن محمد بن عبد الحكم. ونزلت من هذا المعنى مسألة سألت عنها ابن عتاب شيخنا وذلك أن القاضي يحتل بغير بلده وقد كان ثبت عنده ببلده حق لرجل فسأله الذي له الحق يخاطب له في موضع احتلاله قاضي موضوع مطلوبة بما كان أثبت عنده ببلده، فقال لي: لا يجوز له ذلك.

Mas'alah: What must a judge do regarding the property of orphans under a removed guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

ويجب أن يؤخذ بما تحت يديه من أموال اليتامى الذين كانوا يلي النظر لهم فيها وفي غلاتهم، ويقبض ذلك من وكله القاضي لهم ناظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a governor sending two officials and requiring them to cooperate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 124

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

ورسم البخاري في كتابه: أمر الوالي إذا وجه أمرين أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، وفي هذا الخبر في بعض رواياته: أن معاذا سار إلى أبي موسى فوجده وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس، ما إثم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه فقال: لا أنزل حتى يقتل، فقال: إنما جيء به ليقتل،

Mas'alah: What is the ruling on a ruler restricting notarial contracts to a single person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 582

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

قال القاضي: ولو كان السلطان قصر الناس على ذلك ليصر هذا الإنسان بالعقود وثقته ولتقصير غيره عن إدراكه في ذلك ولم يطلب هو ذلك ولا رغبة لكان حسنا من فعل السلطان ويمثل هذا أمر من نظر المسلمين في مصالح دينهم ودنياهم، كما

ذلك مالك عن عمر بن الخطاب أمور المؤمنين (رضي الله عنه) أنه كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم علمهم المستحب من أوقات الصلوات، الحديث لا كما يفعل من محنا بهم من الولاة في هذا الوقت يؤثرون من مالت اليه أهواؤهم وإن كان جاهلا، ويقضون من انحرفت نفوسهم عنه وإن كان عالما؛ فعل من خان الله ورسوله والدين وجماعة المسلمين (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) (الشعراء من الآية 227)

Mas'alah: What is the ruling on regulating ferry boats for public safety?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 605

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

الاحتساب على النواتية من مراكب المراسي: رفع إليك – رضي الله عنك – أن قوما من النواتية استعدوا المراكب لإجازة الناس على نهر قرطبة في مرسى بالشيء وغيرها من المراسي؛ وأهم أقاموا لأنفسهم في يجملة المراكب حالة لا ؤمن أن يكون سيلا لهلاك الناس، ولا يجد الناس بدا من إجازة البقرة إلى ضياعهم ومنازلهم، وذلك أنهم جعلوها دولا، فتوقف المراكب ويفرد مركبا واحدا للإجازة، فيحشى حتى يكاد ينكفي إلا أن الله يدفع، وصاروا يركبون غررا، وكشفتنا عن الذي يجب عيك النظر به في هذا، وأنت بما جعل الله إليك حائط للعامة، وناظرهم في مصالحهم. وقد قال مالك – رحمه الله – للسلطان أن ينظر للناس فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وهذا من أوجب ما يجب فيه نظرك فامنع – رضي الله عنك – من ذلك منعا شديدا حتى

تبع المراكب، وينقطع بذلك ما يخاف على المسلمين من ركوب الغدر. فقد جاء فيه خير لعمر بن عبد العزيز حين وصف له ركوب الناس بالبحر، فقال دود على عود، وجاء بكلام غير هذا، كأنه نهي عن ذلك وحذر منه، فامنع عن هذا فإنك مأجور فيه، مثاب عليه إن شاء الله. قال بذلك محمد بن غالب ومحمد بن وليد وعبيد الله ابن يحيى، وقال سعد بن معاذ مثل ذلك، وقال: الحديث لعمر بن الخطاب أيضا، وقال أحمد بن بقي بمثل قول سعد بن معاذ، وقال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان.

BAB 4

باب أدب القاضي ومجلس القضاء

The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the proper format for recording court proceedings in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 11

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

وقال محمد بن حارث بن أسد الخشني: سميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل السجلات وهي التي يفتتح بها الخصومات محاضر وأحدهما محضر لما لزمها في هذا الاسم عند العلماء المتقدمين، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القضاي واختلف في اللفظ التي يفتتح بها تلك الفصول فكتب بعضهم حضرني فلان بن فلان، لأن تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه فكأنه مخاطب لنفسه ومذكر لها بما كان بين يديه. وكتب بعضهم قال فلان حضرني فلان وهذا كله عندي إذا كتب بخط يده، وأما إن كتب عنه كاتبه فلا يكتب حضرني لأنه يقع حينئذ في الظاهر كناية عن الكاتب. قال ابن الحارث: والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة فلان بن فلان إذ قام عليه خصمه فلان فادعى عليه كذا فقال فلان إنه لا يعرف شيئا من ذلك ولا يقر به. قال القاضي أبو الأصبغ: وقد أنكر على بعض شيوخي هذا وكان الصواب عنده قال في مجلس نظر القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقفه فلان بن فلان على كذا وكذا وقد كتب على فلان بن فلان كذا وكذا دينارا دراهم أسلفه إياها ودفعها إليه وقبضها فلان منه وصارت عليه حاله، وكان ذلك من مقاله ودعواه بمحضر المطلوب فلان فأنكر ما أدعاه وقال إنه لم يسلفه شيئا ولا له قبله

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who says the judge wronged him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 17

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

وفي سماع ابن القاسم: إن قال للقاضي: لقد ظلمني والقاضي من أهل الفضل، عاقبه ابن المواز. وكذلك إن أبي ما قضى عليه. قال سحنون: يؤدبه القاضي بنفسه ولا يرفعه إلى الإمام.

Mas'alah: What advice is given to judges about avoiding anger and treating litigants fairly?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Etiquette of the Court Session and Seating

ثم إياكم والقلق والضجر، والتأذي بين الناس، والتنكر للخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر؛ فإن من يصلح بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن يزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله.

Mas'alah: How should a judge record witness testimony according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session >

Recording and Documenting Judgments

وقال محمد بن عبد الحكم: ينبغي للحاكم أن يكتب شهادات الشهود بين يديه، ولا يلقن الشاهد، ويترك على ما عنده من العلم. ولا بأس أن يسأله عن تارخ شيء إن احتاج إليه، ولا يسأله عما يخاف أن يزيد في شهادته ولا ينقص منها.

Mas'alah: Why should the judge allow written testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

الناس من إيقاع شهاداتهم بأيديهم، ثم يرفعونها ليه موقعة. وهو فعل النسا عندنا بالمدينة في القديم والحديث؛ لأن الشاهد ربما أخجله مجلس القاضي فلا يقوم بشهادته.

Mas'alah: What details should a judge record when a witness testifies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

وإن تولى القاضي أو كاتبة إيقاع شهادات النساس فلا بأس، وينظرها إذا أوقعها كاتبه. وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده أن يكتب شهادته واسمه وقبيلته ونعته، ومسكنه، ومسجده الذي يصلى فيه، والشهر الذي شهد فيه، والسنة. ثم يوقع ذلك

في صك عنده ثم يجعله ديوانه لئلا يسقط للمشهود له شهادته، فيزيد فيها الشاهد أو ينقص.

Mas'alah: What is the procedure for providing the defendant with copies of evidence and setting deadlines?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

والذي شاهدت العمل به إذا كملت الشهادة أن يدفع إلى المشهود عليه نسخ جميع ذلك، ويعلم له على من قبل في البينات، أولا يكتب في النسخ سواهم، وينظر في ذلك اليوم واليومين والثلاثة، ثم يعود إلى القاضي فإن ادعى مدفعا ابتدأ بضرب ألآجال من

Mas'alah: Who bears the cost of paper for writing copies of evidence in court?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 50

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

وأفتى أبو عمر بن القطان أن على الذي يغدو إليه القيام بالقرطا الذي تكتب فيه نسخ ما يغدو إليه فيه.

Mas'alah: What does the author say about a judge seeking consultation from jurists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 186

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Consultation and Fatwa in Judicial Matters

وكان أبو عمر بن القطان قد حلف في ذلك الوقت ألا يفتي أمر وقع له، ثم رجع إلى الفتوى وعدد إمساك هذه الشورى عنه، فأرسل الوزير أبو الوليد بن جهور رحمه الله إلى الحكم فيها، ووجه إليه بها وإلى من يتلوه.

Mas'alah: What does the judge say about the skill of handling testimony and possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 403

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

قال القاضي: وهذا فضل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام، ويجهلون كيفية تهذيبه.

Mas'alah: What is the description of a judge's inspection of a disputed wall between two properties?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 625

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

وقنا مع القاضي – وفقه الله وسدده – إلى الدارين اللتين فيهما عيسى بن دينار وأمينة وحواء ابنتا إبراهيم بن عيسى في الترس الحاجز بين داريهما بغربي دار المرأتين، وبشرقي دار ابن دينار، فرأينا عضادة في جبهة الترس إلى الجوف على الشارع، وعلى العضادة على الحائط الذي من دار المرأتين على نحو الشير.

Mas'alah: What is the ruling on water channels in a public cemetery and the judge's inspection thereof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 643

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

في قنوات مقبرة عامر وركوب القاضي والفقهاء إليها بأمر الأمير وإعلام الأمير بذلك:

BAB 5

باب التسوية بين الخصوم

The Chapter on Equality between Litigants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge notifying the defendant about witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 14

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Witness Equality and Notification

وقال محمد بن إبراهيم بن المواز: وليس بين أصحاب مالك في هذا خلاف علمناه وقال مالك: وأحسن محمد في قوله: ليس بين أصحاب مالك فيه خلاف وصدق. إنه لوم يعلم قول ابن الماجشون وغيره، ولم ير أيضا ما قاله أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي ويعدلونه. قيل لمالك: هل يقول القاضي للذي شهدوا عليه دونها فجرح؟ فقال: إن فيها لتوهينا للشهادة، ولا أرى ذلك إذا كان عدلا أو عدل عنده أن يفعل. فهذا مالك قد أسقط الإعذار ههنا فيمن عدل عنده فيكف به فيمن هو عنده عدل وشهد عنده بما سمعه في مجلسه واستوى فيه علم الهود وعلمه، وإن كان هذه القولة لم يصحبها عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan requiring a guarantor or oath when there is suspicion between litigants?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Oaths and Guarantors in Disputes

ابن القاسم: ينظر السلطان فيه، فإن كانت بينهما مخالطة في دين أو تهمة فإما أحلفه، وإما أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة.

BAB 6

باب سماع الدعوى

The Chapter on Hearing Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for a judge when hearing a claim and examining the defendant in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 12

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

حق شهد عليه بذلك من سمعه منهما في شهر كذا في سنة كذا ويكتب من حضر في المجلس من الشهود شهاداتهم ويشهدون بذلك عند القاضي ويعلم على أسمائهم ويجب على القاضي إذا حضره الخصمان أن يسأل المدعي منهما عن دعواه ويفهمهما عنه فإن كانت دعواه لا يجب بها على المدعي عليه حق أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعي عليه عن شيء وأمرها بالخروج عنه، وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومغزاه أمره بتمامه، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه فإذا صحت الدعوى يسأل المطلوب عنها فإن اقر أو أنكر نظر في ذلك بما جيب، وإن أبهم جوابه أمر بتفسيره حتى يرتفع الإشكال عنه وقيد ذلك كله عنهما في كتاب وشهد عليهما من حضر المجلس. قال القاضي أبو الأصبغ: وسأل هذا الذي ذكره ابن حارث إذا كان شيئا فيه طول والتباس أن ينصه الطالب في كشف مهذب الوضع يبين فيه مطلوبه على وجهه تبيينا لا إشكال فيه محصور الصفة مستوعب التحديد إن كان ما له حدود فيوقف المطلوب حينئذ ويكشف عنه ويسأل الجواب فيه، فإذا جاوب عنه وأقر بفهمه كتب مقالة على وجهه على ألفاظه ومعانيه وقيد بالبينة على ما تقدم واتصل النظر بعد فيما بينهما على ما يجب فيه وقيد سطر الموثقون في ذلك ما فيه مقنع والكشف مفتاح الطلب والإعراب عن المذهب وفيه رفع الشغب فلا يدع الحكام أخذ الخصوم به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on excusing parties in a property inheritance dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 15

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Excuses for Delay and Incapacity of Parties

مسألة أخرى في الأعذار: وشهد عند القاضي ابن زياد محمد بن أيمن وابن فلان بوفاة سعيد بن يحيى وعدته ورثته، وشهد ابن حجاج والحارث وآخر بملك سعيد بن يحيى للدار حتى توفى وأورثها ورثته وحازها. وشاور في ذلك فقال: يجب الإعذار إلى موسى في ذلك فإن جاء بمدفع وجب الحكم عليه لبني سعيد، والإعذار لبني سعيد، والإعذار لبني موسى. قال عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: How should a judge handle a dispute over a shared house when one sister wants to bring her husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 20

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

قال ابن لبابة في الإعذار إلى أخوات ولادة الأبكار في الدار التي كنا فيها ساكنات وأرادت ولادة أن تسكن زوجها فيها: تكشف ولاة عن الدار. فإن قالت: هي لي ولأخواتي، فإن وجد القاضي لأخواتها الكبار ناظرا من وصي أو وكيل قاضي أعذر إليه في ذلك فإن لم يكن عنده في ذلك مدفع من دعوى يثبتها قيل لو كيلهن: إما أن يسكن وتسكن ولادة مع زوجها في حصنها وإما خرجن كلهن حتى تقسم الدار

لتنفرد كل واحدة بحصتها. وإن لم يكن لها ناظر وثبت عند القاضي أنهن معنسات في حسن حال أعذر إليهن، ثم كان الحكم على ما تقدم في الوصي. وإن كان في حال من لا يجوز فعلهن وكل القاضي لهم خصما يتكلم عنهن على الحسبة أو وكيلا يقوم مقام الوصي، ويكون الأمر على ما ذكرنا في الوصي. وإذا كن في حال من يجوز لهن الكلام فلابد من أن يقال لهن: إما أن تسكن مع ولادة وزوجها وإما خرجن كلهن حتى يتبين ما يدعين إن ادعين زوال ملك ولادة. وإن لم يدعين زوال ملكها وكل من يقسم الدار بينهن فتسكن كل واحدة في حصتها.

Mas'alah: What is the procedure for giving notice to a debtor before seizure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

والإعذار المبالغة في العذر. ومنه: قد أعذر من أنذر أي: قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك. ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ به في الشهود ومن أعذر غليه فادعى مدفعا أحل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلوم عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on hearing evidence after a judgment of incapacity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 24

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Evidence After Judgment of Inability

وقال ابن المواز: إنما يسمع منه ذلك وينظر له الحاكم الذي حكم عليه وسحل بتعجيزه. وأما إن قام بذلك عند من ولي بعده فلا يسمع منه؛ لأنه ليس له أن يعترض قضاء غيره قبله ولا ينقصه إلا أن يكون خطأ به. والذي في سماع يحيى نحوه.

Mas'alah: How is a judgment written when a person claims a public right?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

قلت: فإذا قام رجل يطلب شيئا للعامة وقضى به لخصم العامة فكيف يكتب الحكم؟ أعلى العامة أم على القائم عنها وحده؟. قال: عليه وحده ويذكر فيه أنه قام يطلب للعامة كذا فلم أرى له حقا وحكمت عليه.

Mas'alah: What are the rules for setting a deadline for the plaintiff and the requirement of witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Postponement Deadlines for Evidence

واجعل للمدعي أجلا ينتهي إليه، فإن احضر بينة آخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه؛ فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله تبارك وتعالى يتولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a defendant from disposing of property based on a single witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

ولابن العطار في وثائقه: لا تجب العقلة بشاهد واحد، ولكنه يمنع المطلوب بذلك أن يحدث في العقار بنيانا، أو بيعا، أو هبة، أو ما أشبه ذلك بالقول وبالتقدم إليه ولا يخرج عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses and proving possession in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

فإن أتى المطلوبون

مما يبطل ذلك من تجريح الشهود أو غيره، ولم يكن عند القائم مدفع قضى لهم وطل قيام القائم. وإن لم يأت المقوم عليهم المعذر إليهم بما يبطل ما أثبته خلف القائم في مقطع الحق أن حد تلك الناحية تنتهي إلى حيث حده ذلك الشاهد، ويحكم بالتحبيس، ويعدي المطلوبون بثمن الدار على من كان ابتاعها أبوهم منه. واحتججت في ذلك بدلائل الواضحة والمدونة وغيرها وبما تقدم ذكرنا له في اختلاف قول

سحنون، واختلاف أهل العلم في وجوب العلة بشاهد واحد، وبأن هذه قد حيز أكثرها بشهود فهو أقوى من القول بالعقد بشاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a defendant to produce evidence of agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 32

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Postponement Deadlines for Evidence

أحببت – وفقك الله – أن تعلم ما يجب لابن حوثرة وعليه، فيما يدعيه من الدفع في يالبينة، التي شهدت لخصم فلانة بالوكالة، ولم نر أحدا من القضاة ولا من غيرهم من السلاطين ضرب أحد أجلا وإنما السيرة عند القضاة أن يثبت التوكيل عندهم ثم يوضع النظر على أصل المطلب، فإذا قد نزع إلى أن يؤجل في المدفع فأجله ثلاثة أيام أو نحوها، وتكون المرأة في نظرها لنفسها وتكلمها بحجتها كالمطلقة من الآن. وقول ابن حوثرة أنها ممن لا يجوز لها توكيل فلا أكثر من شهادة شهيدين فقيهين من خيار الناس أنها جائزة الأمر، فهي بشهادتهما على الجواز/ ولا يكشف مثل هؤلاء من أن كانت كذلك، والحجة لابن حوثرة فيه، والحجة عليه أن أهل العلم قد قالوا في العدل المبرز لا توضع فيه الجرحة.

Mas'alah: What is the practice regarding hearing testimony in the opponent's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Hearing Evidence in Absence of Opponent

قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن يسمع القاضي في بينة الخصم حضر خصمه أو لم يحضر، فإذا حضر قرأ عليه الشهادة وأسماء الشهود، فإن كان له مدفع أطرده ذلك، وإلا لزمه القضاء، إلا أن يستريب القاضي في ذلك ويرى اجتماعهما أبدا، فلا يوقع الشهادة إلا بمحضرهما.

Mas'alah: Who bears the cost of the paper for writing copies of evidence in a dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 50

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Rulings on Sureties and Expenses

وإن تشاح الطالب والمطلوب في القرطاس الذي تكتب فيه النسخ ليعذر إلى المطلوب فيها؛ ففيه بين الشيوخ تنازع: سألت أبا عبد الله بن عتاب عن ذلك، فقال لي: كان الحكام والفقهاء يختلفون فيه، وأراه على الطالب: ووسمعت من يذكر ذلك عن أبي محمد بن دحون أنه على الطالب.

Mas'alah: How does a judge investigate a disputed land claim and a deposit claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

في أحكام ابن زياد يبعث القاضي وفقه الله رجلين عدلين إلى أمشاقة يجتمع أهلها ويقفوا على الأرض التي حلف عيها ابن الحرافي أنها هي التي أقر بها المنصور،

وتقوم على قيمتها عندهم، فإذا عرف قيمة القفيز فيها أخذ الحرافي قيمة أربعة أقفزة، وفيها يستبرئ القاضي – رضي الله – عنه أمر التابوت الذي قالت أم الوليد أنه وديعة ويستبحث خبره فإذا تظاهر له أنه كما قالت أمر بإخراجه من العقلة ويبعث في ذلك من يثق بصدقه وأمانته ومن لا يظن به أنه رسول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a removed guardian who refuses to respond to a claim in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 97

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

وف أحكام ابن زياد في وكيل يتيم عزله لسخطه، وكشفه عما كان له بيده: وكيف إن امتنع من الجواب؟ نقول – والله الموفق للصواب –، فيما أحب ابنا محمد بن يوسف أن يكشف لهما عنه وكيلهما إسحاق المعزول عنهما: أن ذلك من حقهما، أنه قد ثبت سخطته عند القاضي، فإن رد بإقرار أو إنكار قيد القاضي ذلك، وإن أبى من الرد بإقرار أو إنكار، فإن المروي عن مالك رحمه الله أن يحمل السوط على المدعي عليه حتى يقر أو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to admit or deny a claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 97

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

وقال أصبغ: إذا أبى من الإقرار والإنكار، قيل له: إما أن تقر أو تنكر، وإلا قضينا لصاحبك عليك بما يدعيه مع يمينه، والقاضي مخير في أن يأخذ بأي القولين رآه سدادا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a defendant who denies all claims after imprisonment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

قال: وإن لم يبين واستبرئ بحبس وتشديد فأنكر الجميع، أحلف وترك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on admission and testimony in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 186

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

فجاوب: قرأت ما خاطبتني به ووقفت عليه، فأما ما ذكرته من إقرار عبد الله بالثياب على ما تقيد عندك، فلازم له في الثياب خاصة على ما رفع به الشهود؛ إذ لم يشهدوا إلا بذلك. وما شهد به لخلف في البساط يوجب له القضاء به بعد يمينه في مقطع الحق بما يجب الحلف به، على ما وقع الحلف به فيه، وأما شهد له به في المنار فلا يوجب له ذلك حكما به إلا أن في ذلك حكما والسلام.

Mas'alah: How should a judge handle a case of a sold slave girl separated from her mother?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 298

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

والعجب في هذه القضية من أحكام ابن زياد التي ذكرناها ومن ضعف قضاءه فيها وأجوبة الشيوخ عليها، وسكوت الفريقين عن بائع الصبية، وهو الأول في الخطأ قبل مبتاعها، وإنما كان وجه الحكم فيها إذا رفعت الأم ذلك إيه يسألها أحرة هي أم مملوكة؟ فما ذكرت ذلك فهمه، ثم سألها عن مالكها، إن قالت: إنها مملوكة، أو عن معتقها إن قالت: معتقة.

Mas'alah: What evidence is required before selling an absent person's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 347

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

في وصية أخته مثل قول أبي صالح، وقال أيوب: غنه لا يجب لبعض الورثة أن يسكنها فليخرج من فيها حتى تباع. وقال به محمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى. قال القاضي: في هذه المسألة وجوابها إفال، لم يذكر فيها ثبوتمغيب عبد الملك، إنما ذلك فيها حكاية غيبة الغائب بالمشرق، وكان يجب أن يشهد بمغيبه واتصاله، وأنهم لا يغرفونه رجع من مغيبه إلى حينالشهادة بذلك، ولا بين فيها حظ الميتة كم هومن الدار وإنما قال: وأثبت للميتة شركاء في دار مع أخيها وأختها، ولم يذر نصيبها من نصيبه، ولا ملكها لذلك النصيب، ولا ملك أخيها الباقي في الدار، ولا

حيازتها. ولا يجب للقاضي أمر بقيمتها ولا بالبيع على الغائب حتى يثبت ذلك كله، واتصال الملك على ما يجب. ووقع في سؤالها أن الميتة أوصت لأختها بثلثها وهي وارثتها، ولم يذكروا أن الوصية للوارث وهو إجماع إلا أن يجيزها الورثة، وبعضهم هنا غائب، وذكروا أنه أعذروا؛ الإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئا. وقالوا في جوابهم: وينفذ الوصية وصيها، ولم يذكر من هو، ولا أنه قبل الإيصاء أو امتنع منه، وهذا كله مما كان يلزم عمله واستقصاؤه، وفيه غير هذا. وخصص ابن وليد في جوابه إرجاء الحجة للغائب في وصية أخته، ومن حقه إرجاؤها له في مبلغ نصيبه من الدار، وفي بيعه عليه؛ إذ قد يباع ببخس الثمن وفي الشهادة، فإن الدار تنقسم وإرجاء الحجة للغائب معمول به، ويأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، وقد مر بيان الإعذار في صدر الأول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a judge handle property claimed to belong to heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

وأدخل من قول سحنون كتاب شجرة إلى سحنون يمن أتى الحكم، وقال: إن فلانا دفع إلي أو بعث إلي دنانير، أنها لورثة فلان، وأن أدفعها بأمر فلان الحاكم كيف يجري أمر الحاكم فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on postponing the absent party's evidence in a judicial case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 358

وفي هذا الكلام مع ذلك حذف، وكان الإتيان به أحسن في البيان والمعنى إلا أن تدعو المرأة إلى أخذ ما يجب لها بالميراث فيها، وذكر إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه، أصل معمول به عند الحكام والقضاة لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره؛ إذ هو كالإجماع في المذهب إلا شيئا ذلك عن سحنون: أنه لا ترجأ له حجة، وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيته في حواشي المدونات المسموعة على ابن وضاح أو على روايته، ومنها أدخلها ابن الهندي في وثائقه والله أعلم، وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلاف ذلك على ما عليه جماعتهم، وجرى به العمل من فتواهم.

ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب، وإرجاء الحجة له مصرح عنه في أصول الواضحة وغيرها، وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح، وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها. وقال ابن عتاب في جوابه: والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلته، ولم يقل بيمين أو بغير يمين، ولابد من يمينها في ذلك، وسكت عن قولها أنها أنفقت في إصلاحها. هل يقبل فيه قولها؟ وجوابه: أنها لا تصدق في ذلك إلا ببينة أو بدليل على قولها من ظهور إصلاح طرأ فيها، ويثبت ذلك الدليل عند الحكم. وفميا ذكره من الشهادة بتيقن حياة الغائبين في تاريخ وفاة أبيهما نظر، وقد سكت عنه المفتي بعده، وقال في مقتضى جوابه: إنه لا يحتاج إليه وقد صرح غيره بخلافه في ذلك، وروى أن الغائب محمول على الحياة حتى تثبت الوفاة في مسألة تأتي بعد هذا في ابن غائب طلبه أبوه بالنفقة، والله أعلم بالصواب. وأما جواب ابن

القطان؛ فناقص، منثور الألفاظ، فاسد المساق، ومن ذلك قوله: فيجب أن يثبت القائم عندك إثبات الملك، وهذا خطأ لا معنى له، وإنما أراد – والله أعلم – فيجب أن تكلف القائم عندك إثبات الملك. ثم قال: إثبات الملك بما يجب للمطاحن، ومفهوم هذا أن للمطاحن حقا يجب، وإنما كان صوابه: إثبات ملك المتوفي للمطاحن. ثم قال: وتوصيل الملك إلى الآن للمطلوب، ويفهم من ظاهر هذا أن المطلوب الغريم مملوك، وكان وجه الكلام: وتوصيل ملك المطلوب لحظة منها إلى الآن. ثم قال: فإذا أتم ذلك، قضيت للطاب بحقه الثابت عندك بإعدائه في حصة المطلوب، وبيع حصته في الواجب قبله؛ فأتى: وبيع حصته، بعد طول الكلام، بحشو قبيح النظام، قليل الفائدة، خال منها، لا يكاد يفهم إلا بفكرة شديدة، وروية بعيدة، وإنما أراد: قضيت للطالب بحقه، وبيع حصة المطلوب فيه، وكان البين أن يقول: أعديت الطالب بحقه في ثمن حصة المطلوب. وقوله: ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك، تقصير منه، بل ترك أكثر من الذي ذلك، كان يلزمه أن يقول: إن شهود الملك في المطاحن يشهدون على أعيانها عندك إن كان إحضارها ممكنان وإلا فيجوزونها ويعينونها لمن توجهه معهم إليها، وهو الأشبه، لأنها كانت

مبينة، فهي كسائر الأصول التي لابد من أ، تحاز. وكان يجب أن يقال: تباع حصة المطلوب مشاعة أو مقسومة، وأن يتلوم في بيعها إياها على ما قاله مالك فيما بيعه القضاة استقصاء للزيادة في ثمن المبيع، وثبوت السداد في ثمنه، وأن يبين الثمن كيف يكون، وما الذي يعدي به الطالب في ثمن الحصة؛ أباعدد الذي دفع إلى المطلوب أم بالعمل؟ وما يلزم الزوجة في ابتياعها المطاحن في المدة المذكورة في الشورى، وعلى أي شيء يحمل العمل المطلوب؛ أعلى المضمون أم على رجل بعينه؟ وهذا كله على مذهب مالك وأصحابه الذي قال هو: إنه لا يحتاج عيه أكثر مما

ذلك، ثم قال: على مذهب العلم من أصحاب مالك المروي عنهم، وهذا نظام يغرب تحصيله عن الأفهام، وما صدر عنه هذا الجواب إلا بعد أربعين يوما أو نحوها، وفقنا الله لما يحب ويرضى.

Mas'alah: Where should litigation occur for absent property according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 369

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

وقال فضل: مذهب ابن كنانة وسحنون في ذلك كمذهب ابن الماجشون، إلا إن كان أحد القاضيين جائزا فالخصومة عند الأعدل. ومذهب ابن القاسم في القسمة من المختلطة كمذهب مطرف وأصبغ وعيسى وابن حبيب: أن التحاكم حيث المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disputed property pending judicial investigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 374

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

وسائر الأحقال المبيعة من المال المنسوب إلى غليب ترفع يد إبراهيم بن حمدون عن اعتمارها ويد مروان أيضا بعد أن يحوز المنزل الشهود الذي شهدوا فيه إلى أن يأتي نظرك في ذلك على ما يجب بما يظهر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision when a defendant has no defense against testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

فإن لم يكن عندها مدفع في ذلك، نظرت لسوسة بالحكم لها إن شاء الله واعديت ابن فطيس على ابنتها بالثمن قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، وحمد بن أيمن.

Mas'alah: How should a judge handle inheritance disputes involving a property claimed to be a pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 386

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

النظر في أسباب مواريث بني البراء بأمر الأمير أعزه الله قرأنا – وفقك الله – ما كتب به الأمير – أعزه الله – من النظر بين بني البراء في مواريثهم، وأن تمسك عن انظر بينهم للمعدم، وأن تسمع من البينة فيه، وذكرت أن بينة شهدت عندك في دار من دور البراء أنها رهن لبعض القوم، وفيهم من يرجى تعديله، وذكر مدخلهم أن عنده من البينة سواهم. وقال: بعض: أن تدخل تلك الدار في الميراث معجلا. فالذي يجب فيه أن يستأنى في أمر هذا الدار، وتثبت فيها حتى ينكشف لكل حقيقة الأمر، وما يجب به انظر، قال عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، وقال: ما بيع بيت مال المسلمين من التثبت فيه والاستنابة حتى تنكشف حقيقته وتنضح أسبابه، وقاله ابن

وليد، وسعد بن معاذ، وابن لبابة، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's procedure regarding proof of death and inheritance in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 391

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

قال القاضي: أراد ابن لبابة أن يعرب فأعجم، فليته سلم فيسلم فلم يأت بشيء زائد على ما ذكره المفتي قبله، بل أخطأ في قوله وجه ابتداء النظر فيما رفعته أن تأمر بإحضار هذا الأخ. ولا يجب رفعه بإجماع من أئمة علماء المذهب إلا بعد إثبات الموت وعدة الورثة، فإن قيل: إن هذا قد ثبت على ما ذلك في السؤال، قيل: فلم يزد شيئا على ما تضمنه قبله، وكلاهما قد قصر في الإعراض عن ذلك زوجة سماك إذا لم يلزما القاضي كشفها ولا الإعذار فيما ثبت إليها، وإن كانت منيته فكان ينبغي أن يكتفي بوجوب ثبوت موتها. وكذلك أغفلا أن يشيرا عليه بالتقديم لليتيمين من ينظر لهما، ويتكلم عنهما، وإن كان قد ثبت أن لهما وصايا من أبيهما، فكان يلزم إحضاره وكشفه عما عنده في هذا المطلب، وهذا كله نقصان من وجوه الحكم إلى غير ذلك مما تركنا ذكره لئلا يطول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 394

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against

Absent Party

وقال أيوب بن سليمان: نظرت فيما كشف القاضي وفقه الله عنه في شأن النصرانية، المحكوم لها بالحرية على ابن أثلة في إرجاء الحجة لها إذ كان غائبا أو اتخاذ حميل عليها إلى حضور ابن أثلة، فالذي نقول به: إن الحكم على الغائب أن ترجأ له الحجة، وليس اتخاذ الحميل على هذه المطلقة بواجب ولا لازم، وقال ابن لبابة، وابن وليد جميعهم. كذا وقعت في الجزء الرابع من أحكام ابن زياد.

Mas'alah: How should a judge handle an ambiguous objection to a possession judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 404

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

فإذا جاءت الدعوى منه مبهمة، ولم يقل بتصريح أنه يعترض في المال المحكوم فيه، فإن حكم محمد يتوجه به رجلان بأمر القاضي، ويحضر اللذان بهما تثبت الحايزة، فيحزان ذلك، فإن كانت دعوى هذا القائم في داخل ما حازه فلا مقال له، وإن كان خارجا عن ذلك ابتداء الخصومة فيه، ومضى القسم على الغائب المتورك ويوقف له نصيبه إلى أن يحر فيأخذه، وقال عبيد الله وسعد بن معاذ أو محمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a defendant to produce documents for property ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 407

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Burden of Proof and

Origin of Disputes

مطلوب وقف على أملاك بيده من أين صار إليه: فقال عندي بالوجه الذي صارت به إلى وثائق غائبة، ثم طولب عند حكم آخر غير الذي قال عنده هذه المقالة بإحضار تلك الوثائق، فأنكر تلك المقالة، وقال: إنما قالت إنها أملاك وبيدي، وثبتت عليه المقالة الأولى، هل يزلمه إضارها أم لا؟ كتبت إلى ابن القطان فكتب إلي: لي على الموقف إحضار الوثائق؛ إذ لم يكن للحكم أن يسأله من أين صارت له الأملاك؟ إلا أن يكون الموقف معروفا بالغصب والتسور والاستطالة والقدرة على ذلك، ولا يكل من لم يكن بهذه الصفة أكثر من أن يقول هي ملكي وبيد، وقد تقدم في الورثة قبل هذه في هذه المعنى.

Mas'alah: How should a judge testify to an admission of land ownership without a judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 469

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

قال القاضي: أما ما ذهب إليه ابن القطان في جوابه ما في رسم نقدها عن ابن القاسم. في الحاكم يأتيه رجلان فيدعي كل واحد منهما أرضا بالصحراء، ثم يقرأ أحدهما لصحابه من غير بينة، كيف ينبغي للحاكم أن يشهد أن حكم بهذه الأرض لفلان، وهو لا يدري أهي في يديه أم لا؟ قال: بل يشهد له بأن فلانا أقر لفلان بهذه الأرض ولا يشهد أنه قضى له بها، وإنما يشهد على إقراره بما أقر له به، ولا يحكم فيها بشيء إلا أن يقيم البينة أنها له. في آخر سماع يحيى نظير هذا، وقد مر منه في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a collapsed house between neighbors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 470

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

شوري في بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة اليهودي: خاطبنا بها صاحب السوق أبو طالب محمد بن مكي رحمه الله، وكان القاضي أبو المطرف بن سوار ابتدأ النظر في ذلك، فمات قبل تمام الحكم فيه. يا ساداتي وأكابر عددي المعظمين عندي، ومن أبقاهم الله تعالى، معتمدين بتوفيقه وتسديده: قام عند حسان بن عبد الله، فذكر أن له دارا بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد صواب تلاصق دارا أخرى موقوفة على شنوغة اليهودي، وأنه كان في دار بيت صغير تهدم، وتهدم بتهدمه الجدار الذي كان حاجزا بينه وبين دار شنوغة، وأغفل بيانه. فلما ذهب إلى إقامته اعترضه إسحاق اليهودي، وقال: إن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة، وأظهر إلى حسان عقد استرعاء، تاريخه وجب من سنة أو بع وستين تضمن أن البيت المذكور من حقوق دار حسان، وذكر أنه ثبته عند القاضي أبي المطرف ابن سوار رحمه الله، إذ كان يلي قضاء قرطبة، وفي أسفل كتاب الاسترعاء فصل انعقد بالحيازة، فأمره لما شهد عنده فيه شهداء الاسترعاء المذكور، وعلى ظهر كتاب الاسترعاء إعذار القاضي أبي المطرف رحمه الله إلى إسحاق المذكور فيما ثبت عنده في الاسترعاء وفصل الحيازة، وتأجيله فيما ادعاه من الحل لما شبه به عنده من ذلك الآجال المعهودة،

وإشهاد على نفسه عنده بذلك. فكلف حسانا أن يثبت عندي الإعذار المذكور، والتأجيل بسببه وإشهاده على نفسه بذلك رحمه الله، فأثبت ذلك من قوله عندي

وسألني التلوم عليه فتلومت له ثلاثة أيام؛ إذ كان التلوم الذي تلوم عليه القاضي لم يشهد فيه إلا شاهدان، قبلت أنا أحدهما، فانصرم تلومي عليه ولم يأت بشيء يوجب له نظرا إلى حين خطابي هذا إليكم، ورأيت من التقصي لهذا الأمر والاستبلاغ فيه أن أثبت عندي الاسترعاء والحيازة ذلك، وقد أدرجت طي كتابي هذا اليكم الكتاب المحتوي على ذلك وعلى الإعذار والتأجيل والتلوم؛ لتصفحوه وتجاوبوني منفصلين بما ترونه مأجورين، والسلام عليكم يا سادتي وأكابر عددي ورحمه الله. فجاوب محمد بن فرج: يا سيدي وولي ومن أيده الله بطاعنه، تصفحت خطابك وما أدرجته طيه وإذ لم يثبت اليهودي عند شيئا ولا حل ما ثبت لحسان وانقضت الآجال والتلوم، فالقضاء لحسان بالبيت واجب الحكم به لازم، فأنفذ ذلك من نظرك موفقا مؤيدا والسلام. وكان عقد الاسترعاء المذكور لم يذكر فيه حسان بيتا، وإنما كان يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الدار التي بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد صواب وحدها كذا، ويعرفون من حقوقها البيت المتصل بها من جهة كذا، ولا يعلمونه زال من حقوقها إلى حين شهادتهم هذه، ويجوزون ذلك. شهد. هذا معنى ما كان في عقد الاسترعاء، لم يذكر ملك ذلك البيت الذي كان بهوا لحسان بالبهو ولا بغيره، لنقصان العقد الذي أظهره وتكلف إثباته وخلائه من المعنى الذي لا يجب له حق إلا به، وما جرى فيه من حيازة وإعذار عندك وعند القاضي أبي المطرف رحمه الله عناء لم يخل منه بطائل كان سببه الغفلة وأصله النسيان، وسبحان من لا يغفل ولا ينسى ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فإن ذهب حسان إلى التمادي في طلبه أمرته باستئناف أمره بعقد يصل به إلى حقه وأعيدت الحيازة بأمرك، إذا ثبت عقده بذلك عندك، ثم تعذر إلى من يعترضه فيه وتشاور بعد ذلك فيما ينتهي إليه نظرك مع ما يعترض به المعترض، ألهمنا الله إلى ما يقرب منه ويزلف لديه بعزته والسلام. وتناظر من كان يفتي بعدي فيها، واجتمع

بعضهم ببعض يبحثون عن نقصان

العقد. وذكرت ذلك لابن أحدهم حتى بان لهم وأفتوا على حسان إثبات ملكه للدار وكلفه الحكم ذلك، وأعاد الشورى فيها، ولج محمد في جوابه الأول، وأفتى أن العقد الأول عامل، وأفتيت أنا بنقصانه على ما ثبت عليه أولا، وجلت فيه روايات كثيرة من المدونة وغيرها، وكان جوابا حافلا، ولم تبقى منه عندي نسخة فلم أثبته هنا، وقد تقدم كثير من هذا المعنى فتركت إعادته واستيعابه. كراهة التطويل. والله المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a document stipulating verification of a claim and the oath in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 595

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Burden of Proof and Origin of Disputes

ومن ذلك أيضا شيء لم يزل أهل العلم عندنا يعتقدونه ويفتون به فيمن اكتسب وثيقة يذكر حق على آخر، وشرط التصديق في دعوى القضاء، وقال إن ملتزم التصديق عرف باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها، فأخذ بقول من رأى سقوطها أو قضى على نفسه بذلك، أليس قضاؤه على نفسه باختيار ما تخبره من أقوال العلماء في التصديق أصح في القضاء، وأبرأ لنفس الحاكم؟! هذا ما لا يشك فيه.

Mas'alah: How should a judge rule when there is conflicting testimony about harm from a door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 640

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

وهذا كان راي القاضي محمد بن بيقي بن زرب، إذ نزلت هذه المسألة بعينها في أيامه فاقتد بالقاضي رحمه الله، فهو أهل من يقتدي به، وأنفذ ذلكعلى قاطمة، ولا منفعة لها في العقد الذي أثبت وكيلها أنه لا ضرر في الباب. ومن أثبت الضرر أعلم ممن نفاه إلا أن يكونوا عندك أعدل وأعرف من الآخرين وأبصر، فيجب حينئذ أن ترسل من قبلك من تثق بعد التهم وبصرهم إلى الدارين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending someone to inspect an alleged harmful construction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 641

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

من سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعي أنه أحدث عليه، وقال الآخر لا يبعث إلى مالي أحد:

Mas'alah: What is the ruling on a canal passing through a house and the testimony regarding it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 646

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

الشهادة إلى هذه القناة بالنظر إليها تشق بيت أصبغ وداره إلى الخندق: فهمنا – وفقك الله وسددك – ما قامت به أمة الرحيم بنت حريس من أن قناة دارها اليت يربض مسجد أبي الوليد، تخرج بحشوش ما يقع فيها بيت أصبغ المعروفة بابن البقية مدفونة ثم يخرج على بيته وتشق داره حتى تفضي إلى الخندق، وقول أصبغ أن الدار داره، وأنكر أن يكون عليه قناة لدار أمة الرحيم لكنيف أو غيره. فهمنا منا ذكرته من إرسالك إلى معاينة القناة من وثقت به، وشهدوا عندك بمعاينة القناة بشق من دار أمة الرحيم على بيت اصبغ في داره حتى تقع في الخندق، وقالت أمة الرحيم: إن أصبغ سد القناة، فرجع ما كان يجري فيها إلى دارها وأضر بها وسالت عن الواجب في ذلك. فالذي نقول به: إن لم يكن عندك أصبغ مدفع في شهادة الذين وجهتهم لمعاينة ذلك، أن يلزم مرور القناة على بيته على ما كانت تسلك فيه، وينهي عن سدها، ويقطع أذاه عن أمة الرحيم، ويمنع من ذلك. قاله ابن لبابة، وابن وليد وأيوب بن سليمان، وإن دفع أصبغ في الشهود الذين بعثهم القاضي لمعاينة ذلك بدفع يسقط شهادتهم بعث غيرهم أبدا؛ لأنه أمر حاضر وشيء ظاهر، وقال عبيد الله، وابن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on detaining an accused person when witnesses do not return?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 669

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

قال: قتل هذا وليي ولي وشهد بذلك رجلان ليم يعرفهما القاضي: فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه عن أمر الذي أتاك برجل فزعم أنه قتل وليه، وأتاك برجلين شهدا أن هذا المرمي قتل ولي هذا، ولم تعرف الرجلين، فحبست المرمي، وأمرت أن يعود

إليك الشاهدان إذ كنت على ظهر حتى تكتب شهادتهما، فلم يعودا إليك، ولم يعد الرامي، ولا تعرفه ولا قريته، ولا أتاك بسبب أكثر مما ذكرت وله في حبسك أكثر من خمسة عشر يوما، وأردت معرفة الواجب فيه. فالواجب إذا لم يأتي الرامي بأكثر مما ذكرت، ولا ثبت نسبه من المقتول ابن عمه، فلا معنى لحبس هذا الرامي، كان متهما أو غير متهم، وإنما قال أهل العلم: يحبس المتهم الشهر ونحوه إذا قام بدم المقتول وليه وثبت ذلك، فأما مثل هذا فلا كلام له، ولا يجب به حبس من رماه. قاله ابن لبابة، وأيوب وابن وليد، وعبيد الله، ويحيى بن سليمان، وابن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of murder without evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 676

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

رماه بقتل أخيه وتعلق به فيه فرماه الآخر بقتل خاله: أشرت – رحمنا اله وإياكم – في حبس الرجل الذي رماه المتعلق به بقتل أخيه ورماه المتعلق به بقتل خاله، فقمتم بحبس المرمي بقتل أخيه ولا يحبس المرمي بقتل خاله، ففعلت وأجلته في جلب البينة على ما ذكره، فلم يأت بينة ولا رأيته بعد ذلك، وقد حبسته منذ أيام بغير سبب ولا معنى ولا بينة ولا شبهة، إلا بما أشرتم به على من التشدد والاحتياط، فإن كنت ترى إطلاقه فاكتب إلي بذلك. فكتب أبو صالح: إذا لم يأت بشيء – أكرم الله القاضي – فقد أخذ له بحقه في حبسه، ثم يؤخذ له بحقه في إطلاقه، إذا لم يأت صاحبه بشيء. وقاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's duty when a plaintiff withdraws his claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 678

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

وقال يحيى بن عبد العزيز: إنما يقضي القاضي بين المدعي والمدعي عليه، فيكلف المدعي إثبات دعواه وينظر بينهم بحق وعدل، فإذا رجع عن دعواه وترك إثبات طلبته، فليس على القضاة إجبار الناس على طلب حقوقهم، والذي أجاب به أبو صالح صحيح صواب والله الموفق، إلا أن يكون القاضي استراب أمرهم بشاهد أعلمه بشيء من شأنهم، فأما إذا لم يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم. وقال ابن لبابة، وعبيد الله، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن بيطر، وسعد بن معاذ، وابن وليد.

BAB 7

باب اجتهاد القاضي وحكمه بعلمه

The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a court record based on witnesses of the session without notifying the defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 13

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس على ما ذكرنا في الباب قبل هذا أنفذ القاضي تلك المقالة على مذيعها. ولم يعذر إليه بشهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بتحقيقها.

Mas'alah: What is the objection to a judge ruling based on his own knowledge without witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 13

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Arguments For and Against Judging by Personal Knowledge

وأنكر ذلك أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال هذا اختلاط. وقد قال معنا: إن الحاكم لا يقطع بعلمه، ولا بما يقر به عنده دون بينة ولا شهادة عدلين وإن كان بين يديه وفي مجلسه وهو يعلم أنهما شهدا عنده بحق. فإن كان هذا هكذا فكيف أن يقضي بشهادتهما من غير أن يعذر فيهما إلى المشهود عليه؟ وقد ينكشف عند الإعذار فيهما أنهما غير عدلين؛ إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب رد شهادتهما من عداوة أو فسوق وإنما لم يقض بعلمه دون بينة لأن فيه تعريض نفسه للتهم وإيقاعه لها في الظنون وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the Maliki view on a judge ruling based on what he hears in his court?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 13

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

قال القاضي أبو الأصبغ: وهذا عندي القياس الصحيح المطرد لمن قال: لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس نظره، لكن الذي قاله ابن إبراهيم وابن العطار جرى به العمل وهو عندي استحسان، ويعضده قول مطرف وابن المجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب أن القاضي يقضي على من أقر عنده في مجلس نظره بما سمع منه وإن لم تحضره بينة. وقال ابن الماجشون في المجموعة، وبه أخذ أبو سعيد سحنون بن سعيد. وقال أصبغ في كتابه وهو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أن بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه [1]» (1) الحديث أخرجه البخاري ج2، ص952 برقك 2534، ومسلم ج3، ص1337 برقم 1713.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his knowledge or by an admission in his council?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 14

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي بعلمه ولا بما أقر عنده في مجلس قضائه أو في غيره لا في حد ولا غيره. وكأن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فاقضي له على نحو ما أسمع عندهما)) : إذا شهدا بذلك عندي.

Mas'alah: What is the ruling when a judge does not recognize the witnesses for a dower claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 18

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

في أحكام ابن زياد في امرأة قامت عنده بصداق لم يعرف من شهود الذين يعرفون قالوا إنهم يعرفون عينها غير شاهد واحد، ورأى أن غيرهم لا يتعدلون فصرفا عن نظره. قال لها: اذهبي إلى من شئت من الحكام فلعل غيري يعرف بينتك. فاستحسن الفقهاء وقالوا: رب حق لا يثبت عند حاكم ويثبت عند غيره. فلا أعدم الله القاضي الشديد. وما زال بحمد الله مسددا مجتهدا. وأحق ما اجتهد فيه البينات. قاله محمد بن وليد، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge of hidden matters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judging by Circumstantial Evidence and Necessity

فدلت الآية وهذا الحديث على أن الحكم قد يقع في ظاهره مما ألحق في باطنه، وأن الحاكم لم يتعمد بتعرف الباطن؛ إذ هو تكليف ما لا يطاق. {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (البقرة: من الآية 286) .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic error in Abu Umar's statement on taqlid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

وأما الخروج عن عرف اللسان فقوله: إن قادك الاجتهاد إلى احد القولين فقلد من رأيت؛ لأنه يقتضي أمره إياه بالتقليد من رآه تقليده من غر قائلي ذينك القولين. فإن قيل: إنه أراد تقليد من رأيت قوله صوابا من هذين القولين، فالمعنى متناقض؛ لأنه من قاده اجتهاد إلى اعتقاد شيء، والعمل به لا يسمى مقلدا، بل يمسى باحثا مجتهدا، والتقليد لا

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is a layperson following taqlid in his judgments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 355

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

يكون إلا ممن لا اجتهاد له يؤديه إلى علم ما يقلد عالما فيه، وكان وجه الكلام وما قادك إليه اجتهادك من هذين القولين فاحكم به وأنفذه، وإن كان الحكم عنده جاهلا مقلدا فكأن ترتيب الكلام ونظامه: وما تقلدت من هذين القولين فأنفذ القضاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 624

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

إنما تركنا التسجيل في الحائط الذي هدم سعيد بن السليم خروجه به على المحجة، فإن ذلك شيء اختلف فيه أهل العلم علينا، فذهب بعضهم إلى ألا يهدم، وكثر في ذلك بالعلل، فلما اختلفوا كان عند القاضي في علمه أنه قد خرج ولا يعرف القدر، ولمي يجز أن يحكم بعلمه فلما شهد به عنده رجلان يعرفهما إلى علمه، وزادا في معرفة الحيازة رأي إمضاء الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adopting a middle position between conflicting opinions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 624

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judicial Ijtihad vs. Fatwa

والأخذ في ذلك بقول من رأى هدمه اجتهادا منه، ورد ما أخذ من الطريق وترك التسجيل لقول من لم يرد الهدم فتوسط أقاويلهم، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "خير الأمور أوسطها [1]" وجائز للحكم أن يتوسط فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه أتى بامرأة زنت فكشفها فقالت: زنيت بمرغوش بدرهمين، تستهل بالزنا مع رجل سمته بمرغوش فكشف من حضره، فقال له علي وعبد الرحمن بن عوف: نراها تستهل بالزنا فعليها الرجم، فقال (1) ... ضعيف: الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ج 3، ص 273 برقم 5897، وأبو نعيم في الحلية ج 2، ص 286.

BAB 8

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 7

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

والمواريث والنظر للأيتام. قال القاضي أبو الصبغ أوردت هذه المسألة من أحكام بن زياد وإن كان فيها تكرار لأن ما ذكرناه عن أبي زمنين فيه ما يغني عنها إعلاما بهذه الأحكام ولاسيما أولئك المفتين وبطريقة مساقيهم في فتياهم، وفي ذلك كله زيادة علم وإفادة فهم، وهذه الأحكام كان القاضي ابن زياد قد جمعها أيام نظره في القضاء وكتب أجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه في الحكومات ومسائل الخصماء فاجتمع من ذلك نحو سبعة أجزاء عول عليها كثيرا ممن أتى بعدهم وإليهم أشار بن أبي زمنين بقوله: جرت الفتيا من مشايخنا وسأذكر في كتابنا هذا إن شاء الله من تلك الأحكام ما يغني عما تركت عنها واختصرت من مسائلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وفي المدونة قال ابن أبي القاسم في والي الإسكندرية إن قضى أو ولي قاضيا فقضى جاز إن لم يكن جورا بينا كقول مالك فيما قضت به ولاة المياه يجوز أن لم يكن جورا [1]. وكذلك قال في النكاح في صاحب الشرطة يضرب للعنين أجلا جاز [2]، وإن ضرب صاحب المياه لزوجة المفقود أجلا وأصاب مضى، وفي الأقضية والحدود في سماع عيسى وغيره وفي الواضحة وعيرها مخاطبة بعض القضاة بعضا وإنفاذ كتبهم إذا ثبت عند المكتوب إليه وإن انكسر طابع الكتاب أو لم يطبعه المخاطب، وفي سماع يحيي إن لم يكن قاضي الكورة موثوقا به وفي الكورة رجال يثقهم كتب إليهم سرا ليسألوا له عمن شهد عنده من أهل تلك الكورة فإن كتب إليهم أنه عندهم مشهور معروف بالصلاح أجاز شهادته وإلا تركها حتى يعدل

عنده بمن يرضى. وقال ابن وهب عن مالك لا يجاز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه أشهدهما بمافيه. قال ابن القاسم في المجموعة وإن لم يكن فيه خاتمه أو كان فيه خاتمه أو كان طابعه قد انكسر. وقال ابن الماجشون: إن شهد أن هذه كتاب القاضي أمضاه. وقال أشهب: ليس هذا بشيء حتى يشهد أنه أشهدهما ولا يضر إن لم يختمه. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: ولا ينفذ إن شهدا أن هذا كتاب القاضي أمضاه وقال أشهب (1) انظر المدونة ج12، ص146، التاج والإكليل ج4، ص 156، مواهب الجليل ج6، ص137. (2) انظر المدونة ج4، ص266.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter with a seal or witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 8

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

مطرف وابن الماجشون ولا ينفذ إن شهدا أن الكتاب خط القاضي بيده. وقال فضل وقال ابن القاسم: إن شهدا أن هذا كتاب القاضي جازت شهادتهما ولم يلتفت إلى الطابع وهو معنى المدونة. وقال ابن نافع عن مالك كان من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى إن كان القاضي ليكتب للرجل الكتاب إلى القاضي فلا يزيد عن ختمه فيجاز له حتى أحدث عند اتهام الناس شهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه. قال في سماع أشهب وابن نافع وأرى أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته. وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب إليهم في أمور الرعية بتنفيذ الأقضية وشبهها فلا بأس أن يقبل الكتاب يأتيه

عنهم بالشاهد الواحد، وفي الثقة يجعله ذلك إليهم وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى من التعدي، وإذا افترق العملان فلابد من البينة. وقال أصبغ: ولسحنون نحون في أمنائه بخلاف كتاب قضاة، ورأيت قضاة بشرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ومعرفة الخط، وإن لم يكتب القاضي منه بخط يده إلا العنوان لا غير، وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم في قضيته وينعتون حامله المكتوب له في الكتاب ويسلمونه إليه مختوما وهو عندي مما لا يجوز العمل به ولا إنفاذه، لاسيما إذا كان حامله صاحب الحكومة. وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره إذا كان حامل الكتاب صاحب القصة لم يجز فيما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمين أو الفقيه أو شبهه فكيف في نفس الحكومة وفي قاضي بلدة أخرى هذا ما لا يجوز عند أحد والقضاء به مفسوخ والله أعلم. وأما إذا تحمل الكتاب شاهدان وشهد به عند المكتوب إليه وأثنى عليه عندهما بخير وإن لم يكن تعديلا بينا أو زكى أحدهما ولم يزك الآخر أو توسم فيهما صلاح وكان الخط والختم مشهورين معروفين عند المكتوب إليه فإني أستحسن إجازة مثل هذا وانفاذه لتعذر موافقة العدول ولما جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم والله أعلم بالصواب. ومن هذا الأصل أن محمد بن شماخ قاضي غافق خاطب صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بخطاب أدرج إليه فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة وعقد استدعاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a letter from another judge without proper verification in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 9

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge >

Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

بملك بغل نعت فيه استحقاقه عند ابن عتبة بحصن مكناسة على عين الغل وعين مستحقة، وقال ابن شماخ في خطابه إلى صاحب الأحكام: ثبت عندي كتاب الفقيه بن عتبة مستخلف قاضي الجوف المدرج طي كتابي إليه ولم يسم القاضي الذي استخلفه ولا سمى ابن عتبة ولا كناه ولا أن ثبوته عنده كان على عين البغل ومستحقه وشاور صاحب الأحكام في ذلك: فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أن أعمال خطاب ابن شماخ هذا واجب وأن الحكم به جائز لفضل ابن شماخ وعلمه وأن ما جرى على يديه نظره فيه محمول على الكمال ولعافية ابن عتبة، وفي اتفاقهم على هذا الجواب نظر عجب وفيه من الضعف ما فيه وقد كانوا يختلفون فيما هو أصح من هذا في النظر وما جوابهم هذا إلا مسامحة والله أعلم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a case outside his jurisdiction in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 11

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

قلت: فإن فعل. قال: يبطل وقد تقدم السؤال في مسألة محمد بن عبد الحكم إلا أن الجواب عنه غير بين ثم قال لي وليس يبعد أن ينفذ ذلك، قلت: فإن كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده هل يكون لمخاطبته إياه بذلك في بلده؟ فقال: ليس لي مثله، قلت له: وما الفرق؟ فقال لي: هو في إخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول وما الذي يدعوه

إلى ذلك؟ قلت له: وما يمنع من إخباره به ويشهد عند المخبر بذلك وينفذه كما يشهد عنده بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضي به، فقال: ليس مثله، ولكن إن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله وشهد بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز. قال القاضي أبو الأصبغ: ورأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المجتاز بذلك البلد قاضي البلد به وينفذ ويرونه كمخاطبته إياه. فصل

Mas'alah: How does a Maliki judge write the document setting a deadline for the defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

والطريقة في كتاب الأجل: أن يكتب الحاكم بيده كتب أجلنا، أو أجلت فلان بن فلان في المدفع الذي أدعاه في الشهيدين الذين قد شهدا عليه بما ذلك في العقد الذي أعلى

Mas'alah: How does the judge's scribe write the deadline document in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 22

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

وإن كتب عن القاضي كابته كتب: أجل القاضي فلان بن فلان قاضي حاضرة كذا وفقه الله فلان فيما ذهب إليه من حل ما ثبت عنده عليه لفلان في العقد الواقع في

بطن هذا الكتاب بعد معرفته بما فيه وبمن ثبت آجلا جامعا للتلوم وغيره من أحد وعشرين يوما أولها يوم كذا لعشر خلون من شهر كذا من سنة كذا ثم يكتب القاضي بخط يده: هذا صحيح. وإن شاء كتب: هذا الأجل صحيح. وقد يكتب هذا على غير وجه سوى ما قد ذكرنا، ولو نشاء ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What did Sahnun say about sealing and storing written testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

وقال سحنون في المجموعة: إذا كتب الشهادة فيختمها ويضعها بموضع يثق به حتى ينفذ قضاؤه، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What was Ibn Abd al-Ra'uf's criticism regarding the dating of witness testimony in court documents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

فقال لي: كان الناس يكتبون: وكتب في شهر كذا من سنة كذا. وانتقد ذلك صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرءوف فقال: أصحيح أن يكتب أشهده المتبايعان، أو المتبايعون، أو فلان، وفلان بما في هذا الكتاب عنهما في شهر كذا من سنة كذا.

يردي ويقول: ومما بالحالة الموصوفة فيه، أو وهما بحال الصحة والجواز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a judge's ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony

وشهد عندي بحكمه المذكور من قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on recording a contract in the margin of a document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

والعقد بذلك في طرة كل نسخة منهما.

Mas'alah: Where should litigation over absent property be conducted?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 368

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

أين يكون التحاكم في مال غائب فيه التخاصم؟ في أحكام ابن زياد: كشف القاضي

– وفقه الله – عن أمر قد أحاط علمه به تزايدا من علم غيره إلى علم نفسه، فقال: إذا اجتمع الخصمان عندي فتداعيا مالا غائبا عن موضعي، هل لي أن أنظر بينهما، والمال في غير بلدي؟ فقلنا: بإجماع. أن ذلك مما يجب على القاضي إن شاء الله، وإنما يتوقف عن النظر والفصل بالقضاء في المال الذي يكون في غير بلده، إذا لم يتقاعد الخصمان عنده لغيبة أحدهما، فيكون الواجب حينئذ، إذا أثبت الحاضر غيبة خصمه – أن يسمع منه جميع ما يدلى إليه، فإذا لم يبق إلا القطع والحكم بالقضية له؛ كتب إلى قاضي البلد الذي به المال بمبلغ نظره، فيكون ذلك القاضي المنفذ لنظر قاضي الجماعة مبتدئ النظر للحاضر القائم عنده هذا الذي مضى عليه فتيا أهل العلم وقولهم إن شاء الله. قال القاضي: في آخر كتاب الجدار لعيسى بن دينار في الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار أو القرية أو الحق بجيان، فيدعي ذلك رجل من أهل جيان، ويريد مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء المدعي فيه؛ فقال: لا يدفع القرطبي معه إنما يتحاكمان حيث المدعي عليه. قال: وأخبرني من حضر ابن بشير، حكم به وكتب به إلى بعض قضاته. وروي ابن حبيب عن مطرف بن عبد الله مثله. قال: وكذلك لو كانت الدار في غير موضع المدعي وفي غير موضع المدعي عليه؛ لم يلتفت إلى ذلك، وكان الحكم حيث المدعي عليه. قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي: إنما يكون النظر حيث المدعي والمدعي فيه ويسمع قاض ذلك الموضع من بينته وحجته، ويضرب لصاحب الدار أجلا على حال ما يصنع بالغائب، وإن كانت الدار بغير موضع المدعي، فحيث تكون، فإذا جاء صاحب الدار في الأجل؛ خرج أو وكل على الدفع عن نفسه والخصومة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording testimonies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 374

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony

شهادات وتقييد القاضي لها:

Mas'alah: What is the ruling on recording a purchase register when testimony is established?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

وأما كتاب الاشتراء للغير ابنه أبي ثور فهو يجب أن يقيد، لأنه قد ثبت بشهادة محمد وسعد وسليمان، وقد نسخت في ذلك نسخة على ما أحببت، فلا أعدمك الله العناية بأمور المسلمين، وإدخال النفع عليهم، قاله محمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner to retrieve legal documents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 387

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

وكان فيما طلب ابن حمدين أن أكتب إلى أصحاب الحبس أن يطلقوه فيمضي إلى إخراج ما عنده من الوثائق التي أحببت أن تسمعوها وتجيبوا عليها فإن يكن من حقه فعلت إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge depositing money for debt repayment with a successor judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

من أوقف القاضي عنده مالا لقضاء دين به إلى قاضي بعده:

Mas'alah: What is the ruling on a judge documenting the opening of a mosque door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 602

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities

وقال محمد بن غاب مثل ذلك، إلا أنه قال: فتح الباب قضية من القاضي – وفقه الله – فإذا طال زمان عرف هذا المقام، وشهد على ما فعل القاضي، فإن رأى القاضي أن يكتب بذلك كتابا يشهد عيه أنه فتحه لنظر يستقبله بين الفريقين، وأنه فتحه استرفاعا للعدا إذا غلق، فرأى عامة لم يتقدمهم فيه قول حكم، وقال فتنة واعتبار، وقاله يحيى بن عبد العزيز وجماعتهم.

BAB 9

باب تنفيذ الحكم

The Chapter on Enforcement of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens when the defendant fails to produce evidence after the deadline in Maliki judiciary?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 23

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Procedures for Absent and Fleeing Defendants

وإذا انقضت الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل بشيء يوجب له نظرا عجزه القاضي، وأنفذ القضاء، وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا تقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا المؤجل العاجز طالبا أو مطلوبا إلا في ثلاثة أشياء: العتق والطلاق والنسب قال مطرف، وابن وهب وابن القاسم واختاره ابن حبيب وحكى عن ابن الماجشون مثل هذا في الثلاثة.

Mas'alah: What does Ibn Lubabah say about the necessity of suspension before seizure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Sequestration and Precautionary Seizure

قال ابن لبابة في أحكام ابن زياد: لا يجب التوقف على الاعتقال وبعده يكون (1) الحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه ج2، ص 720، برقم 1402، البيهقي في الكبرى ج1، ص 166.

Mas'alah: What is the ruling on seizing two shops and setting a deadline for the defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Sequestration and Precautionary Seizure

وقالوا في اعتقال حانوتين: اعتقل رحمك الله الحانوتين، وأجل عبيدون في المدفع، فإن دفع بشيء نظرت له إلا أن يكون بقي عليك في شهادات الشهود تثبت فتقف حتى يثبت عند ما ارتبت فيه هذا وجه الحكم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on seizing a shop and its contents pending judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Sequestration and Precautionary Seizure

وكذلك الحانوت وما فيه يعلقه وتكون المفاتيح عنده حتى ينظر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sequestering property based on a single witness to prevent spoilage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Sequestration and Precautionary Seizure

وفي مسائل انب زرب قال: إنما أوجب العقلة في هذه المسألة خوف فساد الثمرة وتفويت المطلوب لها، وكذلك يوقف كل ما يغلب عليه من العروض وغيرها شاهد عدل، وذلك خلال الأصول لا تعتقل إلا بعدلين وحيازتهما، غلا أن الشاهد العدل إذا

شهد في الأصول تقدم الحكم إلى المطلوب، وأمره ألا يحدث في الأصل بيعا ولا شيئا يفوته، ويشهد على انه أمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a judge's previous rulings and property seizure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Enforcement of Judgments by Successor Judges

ثبت عندي على نصه، وثبت عندي بثبوته جميع ما حكم به ابن سوار إلى أن انتهى إلى اعتقال الدار وإلى الإعذار على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a party's response to a judge's findings in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

فحضرا مجلس نظري، وقالا: لا مدفع عندنا إلا بما قمت به عن موكلي في التحبس المذكور وسائر العقود أظهرتها وأثبت ذلك عندك، وأنفذ ما توجبه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on property seizure and oaths when defendants refuse to acknowledge a judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 283

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession

and Delivery of Judgment Property

فإن أبوا عن الإقرار ولجوا في الإنكار قيدت للمحكومين لهم بما حازوا منها لأنفسهم، بعد إيمانهم أن الذي حازوا الذي قضى لهم به، فإن لم يقفوا على حيازة ذلك لتغيرها؛ وجب إيقاف جميع الأملاك إلى أن يفتي جميع المحكومين عليهم بما في أيديهم من ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge suspending a ruling due to objections from witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 382

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Challenging Witnesses After Judgment

توقف القاضي عن إمضاء الحكم لاعتراض الشهود عليه فيما استحلفته موروثته من عاصب وارث، وفي بيعها في مرضها ولم تعاين البنية دفع الثمن. كشفتني – وفقك الله – عما وقعت الشهادات فيه، واعترض المشهود عليه بما اعترض، وتوقفت عن تقييد الشهادات باعتراضه، لتعلم بالشورى موقع ما اعترض به هل يعلق أم لا؟ وكذلك فعل القاضي – وفقه الله – التوقف عند الشبه، فزاد الله في توفيقه،

وحسن على المسلمين أيامه ونظره. شهد قوم أن المرأة التي كانت زوج محمد بن سلمة أشهدت على كتب فيها بيع بثمن كبير، وعلى أفعال من نحو ذلك مولاة أقرت لها، وقال الشهود في شهاداتهم إنها كانت مريضة مرا لا تمنع به القاضء في مالها، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت كفعل الصحيح، فكان رأينا بإجماع: أن الشاهد العدل مقبول القول لا يدافع فيما قاله. ثم لا سيما إذا كان من أهل العلم، كالذي

شهد في هذه العقدة. وكان لها عاصب ثابت النسب أو استحقت عاصبا بقولها أقرب له بمثل قعدد الثابت إذا كان العاصب قبل أيضا، إنما ثبت بإقرار متقدم لا إقرارها للآخر. فقلنا في هذا: إن العاصب الذي أقرت به أولا أقعد من الذي أقرت به آخرا، إذ كان هذا وهذا بإقرار وإن كان الأول ثبت بشهادة فهو الأحق على كل حال، فملا ثبتت شهادة العدل الفقيه أنها في وقت إشهادها ممن يجوز فعلها كان ما أشهدت به ماضيا، فاعترض العاصب الثابت بان قال إنما أدخلت على من هذا العاصب الثاني مستراية في جانبي وهاربة بميراثها عني إلى غيري. فإذا كان هذا أوجب أن يكون فعلها وما أقرت به أنها عقدته لهذا العاصب مولجا إليه، فقلنا له: فما الدليل على قولك هذا؟ وما الظهير الذي ترجو به رد ما وقعت به الشهادات عليها؟ فقال: عدم العاصب، وأنه ممن لا يملك مثل هذا لإقلاله، وغيبة عين الثمن، فلم يظهر عند ذلك البيع، ولا ألفى في تركتها، فيصير وجود الثمن ظهيرا قائما، فرأينا ما احتج به إن ثبت عندك ما قال يوهن ما عقدت، ويدل على أنها ذهبت مذهب الحيف وإزاحة المال عن وارثها، كما رجت أن يكون استحقاقها نقصا على الغاصب الأول. وقد يمكن أن يكون يحتج محتج فيقول وقد يكون عديما فيجد السلف فيبتاع بمال غيره، فيجب أني قال له: إذ قد استبريناك فأثبت الأسباب التي تذهب المريب عنا فيك، والشك في أمرك، وإلا وجب التوقف إن شاء الله تعالى، قال بجميع ذلك أيوب بن سليمان، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز. وقال ابن لبابة: فإن لم يظهر الثمن إذا كان ببيعها في مرض قبل أد الثمن إذا لم يظهر دفعك للثمن أولا أو انحل.

قال القاضي: ما أبعد كلامهم من البيان الصواب، وما أكثر حشوهم في الخطاب رحمنا الله وإياهم وتجاوز عنا وعنهم.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant dies before judgment is completed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 385

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Effect of Judge's Death or Removal on Execution

من مات قبل تمام القضية عليه، وقد كان أعذر به: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرت من أنك كنت أعذرت إلى خلف فيما كانت أثبته فاطمة عليه في الجنة التي بالرملة، وأجلته فيما ادعى أجالا انصرمت وكنت على فصل القضاء عليه لفاطمة، فعجلته المنية. فيجب في ذلك أن تمضي نظرك لفاطمة على ما ثبت لها وتذكر ضرب الآجال على خلف حتى ظهر عجزه، ووجب الحكم عيه فعاجلته المنية، وأن توقف لورثته ثمن الجنان الذي وجب على فاطمة رده إلى ورثة خلف حتى يثبت عندك عدة ورثته وأعيانهم، فتنظر في ذلك بما يجب – إن شاء الله – قال بذلك محمد بن لبابة، وقال تدخل المرأة في الجنان، التي حيزت لها، وثبتت حيازته عندك، وقال بذلك أيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who assault court officials and show contempt for the judiciary?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 388

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Imprisonment for Debt and Refusal to Pay

في التعدي على أعوان القاضي والاستخفاف بهم: قرأنا – وفقك الله – الشهادات

الواقعة عندك على بني السوسي باستخفافهم وتعديهم، فرأينا شهادات توجب عقوبتهم في انتهاكهم حرمة السلطان واستخفافهم بقضاء المسلمين، وتعديهم على الرسل وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحم مثل هذا لمن تأمل أغلظ منه مما يقود إلى فتنة. ونحن أشرنا عليكم أن توقف هؤلاء إن كانوا زرعوا هذه الأرض التي عقلت لقسمتها بين أهلها ونفذت فيها قضاء محمد بن سلمة قبلك عيهم، قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى. وأرى أن تستبلغ في التغيير على بني السوس وتعاقبهم بأبلغ العقوبة. وقال بجميعه محمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، وابن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وطاهر بن عبد العزيز رحمهم الله أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment regarding possession when a third party objects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 404

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution Against Third Parties and Co-Heirs

في حيازة ما حكم به قاضي: حكم القاضي محمد بن سلمة بمال الطالب، ثم قام بعد الحكم بن عبد الله يعترض في ذلك، فقال محمد بن غالب: حكم محمد بن سلمة يمضي، ودعوى ابن عبد الله على ختنه بالاعتراض في ماله الذي خلص ملكه له لا يوجب على المال المحكوم فيه بدعواه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on directing witnesses to take possession of property for judicial review?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 405

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession

and Delivery of Judgment Property

فالذي يجب أن يوجه الشهود لحيازة ما شهدوا به عليه من مال عبد الله بقرية دحالن فإذا حيز ولم يعارض فيه غير ورثة عبد الله رفع إلى القاضي فنظر فيه بما يجب إن شاء الله قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion to grant a delay to a debtor versus compelling immediate payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 497

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Imprisonment for Debt and Refusal to Pay

وهذه نصوص من قول مالك رحمه الله وأصحابه في تأخير الغريم بما يطلبه به، وهؤلاء أجمعوا في ابن حامد أن يضطر بالحبس إلى الأداء معجلا، وقالوا في جوابهم قبل هذا في مسألة ابن ملون: ليس على القاضي تأخير، إنما عليه الحكم والإعداء، فإن أبى فالحبس، ومالك وأصحابه قد جعلوا إليه التأخير الاجتهاد فيه، وقد جرى في مساع عيسى وسماع يحيى في الحميل بمال إذا حل أجله، لا يؤخر إلا يرضي صاحب الحق، وهو كالغريم، وهو كلام محتمل للتأويل، والذي قدمناه هو البين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from an estate when no discharge is found in the diwan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 500

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution Against Third Parties and Co-Heirs

مال وجد على ابن وملون في الديوان ولم توجد له براءة منه: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته من وجودك في الديوان على محمد بن رملون من المال المدون عليه ممن كان من القضاة قبلك، ولم تلف له براءة من شيء منه من واحد منهم. فالذي يجب في ذلك أن يؤخذ من ماله بعد الإعذار إلى ورثته، فإن لم يأتوا ببراءة

Mas'alah: What is the ruling on a sale ordered by a judge and the deposit of its proceeds?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

فهمنا – وفقك الله – الكتاب الذي قام عندك عبد الله بن بسيل، وفيه ذلك بيع دار يوسف بن بسيل بأمر سليمان بن أسود، إذ كان قاضيا بقرطبة، والأمر بإيقاف ثمنها على

Mas'alah: What is the content of a judicial document verifying calamity in orchards?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 584

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Recording and Documentation of Judgments

فمن الأجنة في الرملة وما اتصل بها من الجهة الشرقية جنان كذا وجنان كذا، ومن الأجنة التي بالجهة الغربية جنان كذا وجنان كذا، ومن الجنة التي بالجهة الجوفية جنان كذا وجنان كذا، شهد بذلك كله من وقف إليها وعاينه ورآه على حسب ما وصف ممن أوقع شهادته بذلك في شهر كذا من سنة كذا. وثبت هذا العقد عند القاضي أبي المطرف ونظر لهم بما شهد به فيه وأجرى المتقبلين على عادة في ذلك أيام قضائه وكان ولاء ذلك على بن حمود اذ تغلب على ملك بني مروان وابتزهم إياه في النصف من صفر سنة سبع وأربع مائة، وكان على الصلاة يونس ابن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار، وكان ابن بشر من الراسخين، ومن كبار المشاورين المفتين، بصيرا ما هو بالعقود والأحكام، لا يجاري في ذلك، ويسلم له ذلك لشغوفه فيه، واتصل قضاة أيام علي. فلما صار الأمر إلى أخيه القاسم بن حمود عزل ابن الصفار عن الصلاة لتنازع قبيح جرى بينه وبين أبي عبد الله بن عبد الرءوف صاحب المظالم، وذلك في ربيع الآخر سنة تسع وأربعمائة وأضاف الصلاة إلى خطة قضاة الجماعة لابن بشر فاستقل بهما إلى انقراض دولة آل حمود سنة تسع عشر وأربع مائة. وولى هشام بن محمد بن عبد الملك المعتمد بالله من بني أمية، فسعى الفقهاء على ابن بشر عنده حتى عزل وولي مكانه يونس بن عبد الله الخطتين: القضاة والصلاة. وتوفي ابن بشر في النصف من شعبان سنة اثنين وعشرين، وصلى عليه القاضي يونس بن عبد الله، وشهد الخليفة هشام ودفن بمقبرة العباس، وهو ابن نحو ثمان وسبعين سنة، فقام متقبلوا الأحباس عند ابن الصفار يونس بنحو ما تقدم يسألون الرفق لهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم، وأثبتوا عنه عقدين.

Mas'alah: What is the procedure for demolishing a wall after witness inspection?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 624

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

فأما اللفظ فقوله: حظروا الهدم حتى يذرع لأنهم لم يذكروا تذريعا، إنما قال بعضهم: يهدم بعد سير الشهود إلى الموضع وحيازتهم إياه وهذا هو الفقه بعينه والعمل الذي لا يجوز الحكم بغيره، كما أنه لا يقضي القاضي بما شهد فيه وثبت عنده من الأصول للمشهود له إلا بعد حيازة الشهود لذلك، وبعد الشهادة والحيازة يكون الإعذار وبه جرى العمل، وقد تقدم هذا في صدر الكتاب، والحمد لله، وأصلح هذه الأجوبة جواب أبي صالح، ومن وافقه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a newly introduced change and restoring the original state in a custody contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

قرأت ما خاطبتنا به وأدرجت طيه، وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت، ولم يثبت عندك ما أظهره من إيه أعذرت مما ذلك في عقد الاسترعاء الذي شهد عندك فيه شاهداه وعرف أحدهما ولم تعرف الآخر لالقضاء بتغير ما أحدث واجب، وإزالته وإعادة الحال على ما كانت عليه أولا لازم، واليمين تضعف عن يحيى وهند، فأنفذ ذلك من نظرك موفقا للصواب إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a defendant to describe property he destroyed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 628

هدم سعيد بن مجاهد لبيتي محمد بن خالد: شهدت بينة لمحمد بن خالد أنهم حضروه، يقول لسعيد ابن مجاهد: ما دعاك لنقضي بيتي الذي بقرية فلان، وأخذ خشبهما وعتبهما وقرامدهما؟ فقال سعيد أبوك أذن لي في ذلك، ولم يدع شيئا غير هذا الإذن الذي زعم، وثبت ذلك من قوله عند السلطان وأعلمه بثبوته، فادعى أن عنده مدفعا لما لم يشهد به عليه، فضرب له آجالا واسعة وتلوم عليه

وانصرمت الآجال، ولم يأتي بشيء فعجز. ودعاه الخصم إذ ظهر عجزه إلى رد ما نقض من ذلك وإعادته إلى مثل حالته، وأنصف ما نقص ليقام بتلك الصفة أو يأخذ بقيمة ذلك فنكل عن الصفة وادعى الجهل بها لددا وتركا عن الحق، وزعم أنه باعه ولم يحضر نقضه، فدل هذا من قوله أيضا على باطله ومحكه وهل يبيع الإنسان إلا ما تثبتت معرفته ولا يجهله؟! فهل ترى رحمك الله للسلطان أن يجبره ويشتد عليه في الصفة بالحبس والجلد، ثم يحلفه عليه إذا كان المتعدي عليه جاهلا بالصفة، فقد رأى مالك في الخصم إذا كان ملدا ظالما أنه يجلد، فيكيف وقد ظهر من هذا التعدي واستحق قبله مع لدده لادعائه الجهل لما يعرف أنه يعرفه، ولا يقع اسم الجلد إلا على الظهرز الجواب: في هذا المتعدي الجاهل في صفة ما تعدى فيه واستهلكه أن يقال له: يصح في معقول كل سامع منك ما حكيت من التجاهل أنك لا تنقض إلا ما أحطت به بعيان، وهربك عن الصفة لدد وللملد حكم، قال به أهل العلم من حمل

السوط عليه حين تبين لدده فإن وصف صفة وازدجر بالأدب عن التجاهل غرم قيمة ما استهلك. وإن مضى في تجاهله ولم يزعه عن باطله حمل التأديب عليه وكان المتعدي عليه يحيط بمعرفة ما استهلك له وصف ذلك وأغرم هذا قيمة الصفة مع يمينه على الصفة، وإن ادعى أيضا جهلا في الصفة فهو في ذلك أعذر من المتعدي أقرب عهدا بما تعدى فيه. ولست أقول أن هذا تعذر لمعنى واحد أرى عليه أدبا في تجاهله بما يشهد الذهن على معرفته، وأدبا بما اجترم من التعدي الذي لا يجب أن يسوغه أحد، وإذا تجافى الحكم عن تغيير مثل هذا ذهبت الحقوق، واجترأ الملد على إصراره على اللدد، وإذا جهلت الصفة بتجاهل الفريقين أخذ له أوسط قيمة ما يستدل عليه من وجه لمعاينة الموضع ومعرفة قدر ما كان فيه وإن كانت العين غائبة؛ لأنه إذا أخذ في ذلك بأوسط القيمة فكأن العين قومت إن شاء الله. قال بذلك كله محمد بن غالب، وأيوب بن سليمان، وقال به يحيى بن عبد العزيز إلا ما ذلك من السوط فقد يكون الأدب بالحبس وبما هو دون السوط، وقال عبيد الله بن يحيى إلا أن يتبين للقاضي عن لدده ما يجب ضربه بالسوط، وقال ابن لبابة لا أقول بشيء

في هذه المسألة. قال القاضي: قد تقدم من ذلك الروايات في عقوبة الملد ما فيه كفاية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if inspectors disagree on whether a door allows overlooking?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 640

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Challenging Witnesses After Judgment

فإن اتفقوا على الاطلاع نفذ قطعة بما ذكرناه، وإن اتفقوا على أنه من وقف على السقف المتصل بالباب لم ير من في دار بكر، ولا من في قصبته، ولم يتبين شخصه لبعد ما

Mas'alah: What is the ruling on removing a newly built oven that damages a neighbor's house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 642

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Possession and Delivery of Judgment Property

فهمنا – وفقك الله – الشهادات فرأيناها اجتمعت على إحداث الفرن وإضراره بدار عمرن واختلفت في معرفة القناة، فإذا عرفت من الشهود في القناة شاهدين، وكنت قد أعذرت إلى محدث الفرن في ذلك، فلم يكن عنده مدفع، فقد وجب عليه قطع ضرر الفرن، فإن لم يمكنه قطعه إلا بهدمه وجب هدمه، ولزمك الإشهاد للمقضي له بالحكم بالمقضي عليه وقطع الضرر، ويجري ما السماع في القناة على ما شهدوا به. والله نسأله التوفيق قاله ابن لبابة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when no evidence is established?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Imprisonment for Debt and Refusal to Pay

فهذا ما قالوا من غير بينه تشهد للمرمى بالطهارة والاستقامة، فكيف وقد شهد لهذا

بنفي الريبة عنه، وبعده مما ينسب إليه إلى طول ما حبس فيه أكثر من سنتين؛ فترى أن إطلاق هذا المحبوس واجب وحق لازم، لا يحل حبسه ساعة من نهار إن شاء الله. قال

بذلك ابن لبابة، وأيوب ابن سلمان، ومحمد بن وليد. وقال عبيد الله إن كان لم يشهد عليه بشهادة توجب حبسه، فإطلاقه واجب لا يحل حبسه. وقال محمد بن غالب بمثل قول أصحابه المتقدم في الفتوى، ورأى أنه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner based on evidence of repentance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 676

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Imprisonment for Debt and Refusal to Pay

سجن ابن بريهة في تدمية وعيثه بالقنباينة: فهمنا – وفق الله القاضي – ما شهد به على ابن بريهة المرمي بالدم الحادث في قنبانية قرطبة بزعم الشهود، ولم تعرف من الشهود أحدا في سبب الدم، ولا كانت شهادة يجب بها أخذه بدم، ورأينا شهادة محمد بن كليب وما رماه به من العياثة والفساد، فرأينا هذه الشهادة يجب بها خاصة حبس المرمي هشام حبسا طويلا، مع تظاهر الشهادات عليه ممن لم يعرف يكون كالتخليد حتى تظهر له توبة. وذكرت أن له في الحبس عامين، وأن جماعة من أهل الحس ذكروا لك أنه من أهل الصلاح والصيام وتلاوة القرآن، وأن حاله حسنت عندهم، وقد كنا أشرنا عليك أن تسمع هذا من أهل المحبس؛ فإذ قد شهدوا عندك بهذا بجماعتهم، وإن لم تكن قاطعة؛ فإنه يستوجب الإطلاق؛ لأنه لم يحبس على

ثبوت شيء عليه؛ لأن الشاهد الواحد لا يحكم به على أحد، وقد قامت له بينة تظاهرت بالتوبة، بخلاف التي شهدت بفساده، ولم تعرف منهم أحد يقولون إن توبته ظهرت عندهم فإطلاقه واجب عندنا، والله أعلم. قال بذلك ابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judge's verdict based on consultation with jurists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 690

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution of Judgments in Ijtihad Matters

وإسقاط ابن عتاب وابن القطان الأعذار في مسألة ابن حاتم هذه غير سالم من الغفلة لأن القاضي المسجل عليه أبا زيد قد قال في سجله: إنه أخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه وحكم به، ولم يختلف عليه واحد منهم أنه يعذر إليه؛ فلا يجوز تعدي هذا إلى غيره لقضاء أبي زيد به واختياره إياه وإمضائه له، وصار من باب إذا قضى القاضي بما اختلف أهل العلم فيه، فلا يجوز لمن يأتي بعده أن يعرض له، ولا ينقصه، ولا اختلاف في

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay in judicial proceedings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 703

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Imprisonment for Debt and Refusal to Pay

ومن تحرج في تعجيل روحه إلى النار فإني متقرب إلى الله عز ذكره بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارات، والإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته، ولو لم أجد لمالك أصلا فيما تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب؛ لنزعت إلى أصله في موطئه للحديث المأثور فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "إنما أنا بشر [1]" وهو أم القضايا ولا إعذار فيه ولا إقالة من حجة ولا من كلمة، وإلى كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي عبيدة بن الجراح وأبي موسى الأشعري وهما أيضا ملاذ الحكم والأحكام بعد حديث النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيهما إعذار ولا إقالة من حجة ولا من كلمة غير قوله: اضرب للطالب أجلا ينتهي إليه، لم يقل: اضرب لمن ثبت عليه حق أجلا ينتهي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant paying value and seeking recourse from his seller?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 712

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution Against Third Parties and Co-Heirs

المحكوم عليه آخرا أن يضع قيمة الحمار لمستحقه ويطلب به حقه من الذي باعه منه، فله ذلك، وليس لمحكوم له به أن يقول: ليس بيني وبينك عمل فلا تذهب به، وإذا لم يشهد لمعترف الشيء بها شاهد واحد فطلب الذي هو بيده حميلا من بائعه لئلا يستحق منه وهو غائب، فليس له ذلك حتى يحكم عليه ويؤخذ منه.

BAB 10

باب نقض الحكم

The Chapter on Annulment of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retracting a judgment when the truth becomes clear?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment by the Same Judge

لا يمعنك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق مراجعته خير من الباطل والتمادي فيه الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، أعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور في ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting judgments from an unjust judge in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 148

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment by a Subsequent Judge

وجاوب ابن القطان: أحكام ابن السقا وغيره مردودة لا يجوز إمضاؤها، ويجب ردها ونقضها؛ لأنه كان من أهل الجور والاعتداء وأن الشهادة ناقصة غير تامة إذا لم يشهد بأنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling when a judge corrects a previous valuation error?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 477

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

فأفتى ابن القطان وابن مالك: أن كلام الحكم مقبول وأنه يحكم للمستحق على النخاس بالخمسة والأربعين مثقالا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's retraction of his valuation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 477

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

وتكلمت مع الشيخ ابن عتاب في ذلك فقال لي: لا يقبل من الحكم رجوعه، وقد كنت أفنيت أن للمستحق القيمة التي قومت بها بقرطبة، وهي الأربعون مثقالا فقلت له:

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ijtihad-based verdict in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 596

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Rulings in Matters of Ijtihad

فنقول: إن ما نتفق نحن وأنت عليه ونجتمع في القول به أن قول مالك رحمه الله تعالى الذي لا نسطيع دفعه أن القاضي إذا قضى بقضاء أداه إليه اجتهاده، ولم يكن في كتاب الله عز وجلا ولا سنة رسول (صلى الله عليه وسلم) ما يخالفه فليس لأحد نقضه، ولا يسوغ لحاكم رده. هذا آخر القول، ومنتهى الجواب، والله الموفق للصواب، والهادي إلى الرشاد، بمنه وفضله وجزيل طوله، ثم قال: إنه ثابت إلى

ذكره نظائر للمسائل التي اجتلبها ونقلها في نحو ورقة تركتها اختصارا، وفيما ذكرنا كفاية إذ هو أكثر جوابه، وأبين من حجاجه.

Mas'alah: What are the general rulings on judiciary and judges in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 4

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

باب في القضاء والأحكام وما يتفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} (المائدة:8) وقال عز وجل: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا} (النساء: 58) وقال في غير المسلمين: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} (المائدة:42) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة حكم جهل فخسر فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحكم علم فعدل أي فجار فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار وحكم عدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه ففي الجنة [1]. وروي عن حذيفة بن اليمان أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من أمة محمد شئيا ثم لم يعدل فيهم [2]). وقال طاووس اليماني: خير الناس منزلة يوم القيامة إمام مقسط، وشر الناس منزلة يوم القيامة عند الله رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله. واعلم أن للحكام الذين

تجري على أيديهم الأحكام ست خطط: أولها: القضاء، وجعلها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، والشرطة الصغرى، وصاحب مظالم، وصاحب رد بما رد إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق، وهكذا نص عليه بعض (1) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج4، ص101برقم 7012، وقال: صحيح إلإسناد ولم يخرجاه، والترمذي ج3، ص613برقم 1322، والبيهقي في الكبرى ج10، ص116، وأبو داود ج3، ص 299 برقم 3573، والنسائي في الكبرى ج3، ص461، برقم 5922، وابن ماجة ج2، ص776 برقم 2315. (2) هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: What are the exclusive powers of judges regarding orphans and endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 6

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وابن نافع وغيرهما في ذلك في نوازل عيسى، وفي كتاب الجدار بخلاف رواية ابن القاسم في سماع سحنون وسيأتي هذا الأصل في بابه إن شاء الله. وفي كتاب القسمة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول لا يقسم بين الأصاغر أحد إلا القاضي. وفي الواضحة خلافه. وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين في الأقضية في كتاب المغرب له: وكذلك ما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل عليهم للنظر لهم، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة، وفي دواوينهم توضع أموال الغيب والوصايا والأنساب، وعلى هذا جرى الأمر عندنا بالأندلس وبه أفتى مشايخنا رحمنا الله وإياهم. وفي أحكام الحبيب أحمد بن محمد بن زياد قاضي الجماعة بقرطبة – رحمه الله – شورى في هذا المعنى خاطب بها

الفقهاء فجاوبوه: فهمنا رحمك الله ما استفهمتنا عنه وما احتج به بعض أصحابنا من أن للقاضي حدا للنظر في الأيتام من تسفيه وإطلاق ونظر في أموالهم والتوكيل بجمعها وحرزها، وتدوين أموالهم التي بأيدي وكلائهم وأيدي غيرهم في دواوين القضاة لا يكون لغيرهم وهو تحجير على القاضي في تضييع ذلك فالذي قال به واحتج هو كما احتج هو أن هذا من نظر القضاة حتى قال ابن القاسم في القسم على إليهم وتوضع في دواوينهم والوصايا والأنساب من هذا الباب، وأموال الغيب، ولا يجب للقاضي أن يرفع من عنده نظرا إلى غيره من السلاطين كما يرفع غيره من السلاطين إليه حدود القضاة في القديم والحديث معروفة لا تعارض فيها ولا تكون إلى غيرهم من الحكام. وللقاضي النظر في القليل والكثير ولا تحديد قال بذلك محمد بن عمر ابن لبابة وقال محمد بن وليد، وقال بذلك خالد بن وهب، وقال بذلك أحمد بي بيطر، وقال بذلك طاهر بن عبد العزيز، وقال بذلك سعيد بن خمي، وقال أحمد بن يحيي بن أبي عيسى: هذه الفتيا صحيحة التي لا يجب غيرها ولا نعرف سواها وإني لأرى مثل ذلك من الجراحات والترميمات وما أشبهها، وقال بذلك كله يحيى بن سليمان، وبه قال أحمد بن بقي بن مخلد. وقال ابن لبابة: الذي أعرف وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه الوصايا والأحباس والإطلاق والتحجير والقسم

Mas'alah: What is the chapter on court records, testimony, possession, agency, excuses, and terms?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 13

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

باب في المقالات والشهادة والحيازة والوكالات وذكر الأعذار والعقلة والآجال

Mas'alah: What is the consensus on dropping excuses in court records?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 13

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي: وسقوط الأعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين، وكذلك ذكر أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن العطار في وثائقه.

Mas'alah: What should a judge do when witnesses appear before him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 18

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

قال محمد بن الحارث: أول ما ينبغي للقاضي أن يفعل عند حضور البينة أن يسهل أذنهم ولا يمطلهم بالوصول إليه لأنها قلقت وافترقت لصاحبها بعد أن حضرت واجتمعت وأن يتعسر لمن يشهدها جمعها مرة أخرى، فربما كان سبب لهلاك حقه أو بعضه بالمصالحة عنه لما أدركه من المشقة. ولهذا رأيت بعض من حضرني ممن عني بالعلم عند رسمي لهذا الرسم قال كان فلان ابن فلان ممن امتحن بالخصومة، وكان يقول: نقل الحال أيسر من نقل البينة عنده. فإذا أوصلهم في فهم وبسطهم ثم سألهم عن شهاداتهم فإن كانت تامة قيدها وإن كانت ناقصة سألهم عن بقيتها وإن كانت مجملة كلفهم تفسيرها وإن كانت غير عاملة أعرض عنهم إعراضا جميلا، وأمرهم بالقيام عنه، وأعلم المدعي أنه لم يأت بشيء ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment against a sick woman based on established evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ينفذ القضية عليها فيما ثبت لديه، وترجى الحجة في ذلك لها.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the concept of 'i'dhar' in judicial procedure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقيل الأصل في الإعذار قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام في الهدهد: {لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين} (النمل: 21) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for talawwum in judicial deadlines?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقيل في التلوم: أصله قوله عز وجل: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} (هود: من الآية 65) .

Mas'alah: How do judges determine the number of days for judicial deadlines?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وضرب الآجال مصروف إلى القضاة والحكام: وليس فيها حد لا يتجاوز، وإنما هو الاجتهاد بحسب ما تعطيه الحال، فإذا كان الأجل في الأصول أجل المعذر إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوما، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام. ثم يتلوم له ثلاثة أيام تتمه ثلاثين يوما في الجميع. ذلك ابن العطار في وثائقه وقد كنا نضرب الآجال في ذلك ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ستة أيام، والمعنى واحد.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Sa'id al-Hindi say about setting judicial deadlines?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقال أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهندي في كتاب الحكام له: يؤجل في ذلك ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ستة أيام، والمعنى واحد.

Mas'alah: How did the judge al-Mutarrif set judicial deadlines in Cordoba?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وسمعت من يحيى عن القاضي: أن المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر قاضي الجماعة بقرطبة أنه كان يضرب الآجال عشرة أيام ثم عشرة أيام. وكان أجل القضاة

بها علما ودربة في الأقضية وفتيا الأحكام فسألت عن ذلك أبا عبد الله بن عتاب ومعه كان تفقه وفي كتابته له تدرب، فقال لي: كذلك كان يفعل. وكل يثني عليه كثيرا، ويفخر بطول صحبته إياه في القضاء وغيره.

Mas'alah: What is the procedure for writing the deadline document in Maliki judicial practice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 22

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

هذا الكتاب بعد أن أعلمناه أو أعلمته بهما، وبقبولي لهما، وبثبوت ذلك عندي بشهادتهما ثمانية أيام أولهما يوم الأحد لاثنتي عشر لية بقيت من المحرم سنة اثنين وسبعين وأربعمائة فإذا انقضت كتب وتلومنا عليه بعد انصرام الآجال المضروبة التي فوق هذا ثلاثة أيام أولها يوم كذا لكذا وكذا ليلة بقيت من الشهر المذكور وربما كتب في الأجل الثالث وأجلا ثالثا دخل فيه التلوم من سبعة أيام أولها يوم كذا.

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on judicial procedures in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 23

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

عقد التعجيز والعقلة والإعذار ومقالات الإقرار والإنكار وتقييد الشهادات وأدائها عند القضاء والحكام واختلافهم في الاختيارات فيه لطال معه الكتاب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 23

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

قال ابن حبيب: وقوله هذا دقيق حسن، من أخذ به لم يخطأ، وقد أعلمت به أصبغ فاستحسنه.

Mas'alah: What is Sahnun's position on not declaring the claimant incapable and hearing evidence after judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 24

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

ومذهب سحنون في ترك تعجيز الطالب، وأنه متى أحق حقه قضي له كمذهب ابن الماجشون. وكذلك يقول في المطلوب متى حكم عليه بعد الإعذار واستقصاء الحجج والتسجيل: إنه لا يسمع بعد ذلك منه لا حجة ولا بينة قال: وإذا لم يقطع حجة أحد فلم يضرب له الآجال، ووضع عليه لقطع الحجة. ولا أقول فيه يقول ابن القاسم: يريد قوله الذي رواه عنه في المدونة في موضعين: إن أتى بشيء له وجه قبل منه، وينظر له. مثل أن يأتي أو لا يشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين – فألفى بعد الحكم عليه شاهد آخر. وفي السرقة مثل أن يظفر ببينة لم يعلم بها.

Mas'alah: Can another party litigate after a judgment on a public right?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

فإن قام آخر بعد ذلك يريد مخاصمة المفضي له سمع القاضي من قوله وحجته. فإن كان كقول المقضي عليه وحجته، حكم عليه وألحقه به. وإن جاء بغير ذلك نظر له فيه. وكذلك قال مالك في أحد الشركاء في الشيء يقضي عليه ثم أخذ شركائه يريد المخاصمة فيه أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for Ibn al-Qasim's position on recording the plaintiff's inability and cutting off his claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه في أن الطالب يسجل عليه بعجزه، ويحكم عليه بقطع مطلبه فيما قام به في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: Why does the author include the letter of Umar ibn al-Khattab on judiciary?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ورأيت إثباتها هنا إذ هي الأصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها احتذى قضاة الإسلام.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write to Abu Ubaydah and Abu Musa al-Ash'ari about judicial rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

منهم عبد الملك بن حبيب قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه قال: إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام وإلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice and presenting evidence in property disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

الإعذار، وعند الإعذار تكون الحجة والنظر.

Mas'alah: What did Sahnun do when there was something to seize in Qayrawan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وكان سحنون إذا كان ما يعقله بمدينة القيروان أمر احد أعوانه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seizing property outside the city?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وإن كان في غير الحاضرة بعث أمينا يعقلها.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for the claimant to complete his proof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ويضرب للطالب أجلا في إتمام ما قام به.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the claimant fails to prove his right?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

فإن أتى بتمام حقه وإلا حلف المطلوب أنه ما يعلم ما ادعى الطالب حقا وحللت الاعتقال عنه.

Mas'alah: What does the author reference from the beginning of the chapter on judicial rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وفي أول باب من كتاب الأحكام ممن كتاب ابن حبيب:

Mas'alah: What is the effect of the defendant disposing of property after being warned by the judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فإن أحدث فيه شيئا بعد تقدمه إليه لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking litigants if they have any remaining need before judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وهذه نكتة حسنة إذ لابد للقاضي أن يقول للمتحاكمين آخرا: أبقي لكما حاجة؟ فإن قالا: لا، قضى عليهما. وهو قول مالك في "المدونة" في الأقضية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a litigant from appointing an agent due to obstinacy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وقال: من ظهر لدده وتعنيته يمنع من التوكيل.

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Mutarrif and Ibn al-Majishun about the judge's role?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال ابن حبيب: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: ينبغي للقاضي أن يمكن

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun say about the judge's role in recording testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

قال مطرف وابن الماجشون:

Mas'alah: Why do most scholars prefer not to date court records?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال: وإنما استحب أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهاد فيما أشهد فيه القاضاة والحكام

من تسجيلهم وتقييدهم لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering the seizure and sealing of a disputed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وألفيت حكم عبد الرحمن بن سوار قد انتهى إلى الأمر باعتقال الدار المذكورة والختم عليها، وإلى الإعذار وغيره مما ترونة.

Mas'alah: What is the ruling on submitting documentary evidence to a judge for review?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وثبت عندي قول كل واحد منهم على نصه بمن قبلت وأجزت، وقد أدرجت إليكم طي كتابي هذا النسختين المذكورتين أولا في قطعتي الرق، ونسخة تضمنت ما ثبت عندي من موت محمد بن ذكوان، وعدة ورثته، وعقد ابتياع محمد بن هشام للحصة التي

Mas'alah: What is the principle that a judge rules based on apparent evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 42

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وجاوبت أنا بعد سيدي وولي: المسلمون مجموعون على أن قضاء القاضي وحكم الحاكم إنما هو بالظاهر، وإن كان لا يقطع بصحة مغيبة لا بالباطن الذي علم حقيقته (1) الحديث أخرجه البخاري ج 1، ص 30 برقم 54، ومسلم ج 3، ص 15159 برقم 1907. (2) الحديث أخرجه البخار معلقا ج2، 794، وابن الجارود في المتقى ج 1، ص 161 برقم 637، والحاكم في مستدكه ج 2، ص 57 برقم 2309، والترمذي ج 3، ص 634 برقم 1352، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 79 برقم 11211، والدارقطني في سننه ج 3، ص 27 برقم 96، وأبو داود ج3، ص 304 برقم 3594.

Mas'alah: What did the Prophet say about judging based on apparent arguments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وثبت من حديث مالك وغيره بالإسناد الصحيح المتصل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحق بحجته من نبعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت لهب شيء من ق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار [1]" .

Mas'alah: What is the procedure when the defendant admits to having no defense?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 50

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

حينئذ، وإن قال: لا مدفع عندي، كتب مقالته وثبت عند القاضي وشاور حينئذ.

Mas'alah: Must a judge provide a litigant with a copy of the consultation document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 50

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وفي أحكام ابن زياد في طالب من القاضي أن يعطيه الشورى التي شاور له بها، قال ابن لبابة: الشورى – رضي الله عنك – إنما هي للقضاء وليس للخصوم، فلست تخرج من عندك، ولكن إن طلب نسخة منها فأعطه، ويكون الأصل عندك، وما عليك فيه درك ولا نقيصة. والله أعلم بالصواب واليقين وهو حسبنا ونعم المعين.

Mas'alah: How should a judge investigate a person's character before imposing an oath in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 56

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وإن كان القاضي لا يعرف فليكشف عنه سرا وجهرا حتى يصح عنده حاله. وقال عبيد الله بن يحيى: إن كان عند القاضي من أهل التهم، فاليمين عليه واجبة، وإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a judge's agent or guardian that is not in the best interest?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 82

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فهمنا – وفق الله القاضي – وسدده – ما ذكره عبد الله بن مؤمن بن فلوس وعائشة بنت أخي محمد بن فلوس أن الدار باعها محمد بن عبد الله بن يحيى في أداء ديون محمد بن فلوس، فأمر محمد بن سلمة إذ كان قاضيا بقرطبة بيعت بغير سداد من الثمن، وأنه كان بيع بخسم، فالذي يجب في ذلك أن يبيع وكيل قاضي أو وصي ميت على السداد والنظر حتى يثبت أنه غير سداد ولا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian for a woman without a guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 89

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وفي نظر القاضي لمن لا وصي له: الذي يجب – وفق الله القاضي – فيما رفع إليك عن رقية بنت عبد الله بن أبي عيش: أن تبعث رجلين يعرفانها بكتابك الذي رفع إليك عنها، فتكشف عن الكتاب فإذا أقرت به، وثبت عندك موت أبيها، وأنها لا ناظر لها بوصية من أب ولا بولاية من قاضي، وأنها بحال بكورة؛ وكلت لها من يقوم بأمورها وأقمته مقام وصي، وأخرجتها إلى موضع مأمون للحالة التي اشتكت إليك. قال بذلك محمد بن عمر بن أبي لبابة، ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian denying her identity in a property sale case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 99

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

تكلم ابنتها هذه أم الأصبغ تبيع منها بعض أرض اشتريت لأم الأصبغ، وأعذر القاضي إلى عبده في جميع ذلك، فأنكرت أن تكون هي عبدة التي أوصى إليها وزوجها محمد، والتي شهد عليها بالسخطة.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding demolition and rebuilding by a trustee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قال في المغرب والمختصر: وعلى القاضي القلع والهدم، وهذا كله على الأشهر من نالمذهب، ويجوز أن يحكم على هذا الوصي ببناء ما هدم، وصرفه على حاله يوم هدم، وينفق في ذلك من ماله حتى يعود ما كان.

Mas'alah: What is the endorsement of a previous legal opinion by a Maliki judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 120

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وجاوب أبو بكر يحيى بن القاضي أبي بكر محمد بن بقي بن زرب بإثر هذا الجواب: هذا الجواب صحيح وبه أقول وهو الحق إن شاء اللهز قاله ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting a scholar about a will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 121

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

ثم عزل القاضي أبو علي قبل أن يحكم في ذلك، وولي بعده أحكام القضاء أبو بكر يحي بن زرب، فأعاد السؤال في ذلك علي ابن عتاب، فكتب إليه: – أكرمك الله ووفقك – عن الذي أعتقده فيما تقدم من جوابي، إن كنت إنما خاطبت به غيرك، والذي جاوبت به وقلته هو الحق الذي لاشك فيه، ولا سبيل إلى العدول عنه؛ إذ هو قول الأئمة السالفين، ومنهاج القضاة الماضيين. ولم أنفذ جوابي إلا بعد وقوفي – بحمد الله وفضله – على ما قاله في ذلك السلف، واتبعهم عليه الخلف رضي الله عنهم، وعلى استنباطه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى ما وقع في كتبنا العتيبة والموازية وغيرهما، والذي وقع فيها هو الذي جاوبت به.

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators disagree in a dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 125

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration and Its Binding Nature

ويدل على ذلك من إجماع الصحابة أن علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، لما حكما فاختلف الحكمان بقي الأمر بعد اختلافهما على ما كان عليه قبل ذلك، فأجمع من كان مع الفريقين من الصحابة ومن غاب عنهما منهم على ذلك، وهذا من أين دليل.

Mas'alah: What does the chapter on the ruler and other matters discuss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وفي سماع أشهب في كتاب السلطان وغيره:

Mas'alah: Can a judge's deputy release an orphan's property without the judge's permission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 135

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وسئل ابن القاضي زرب: عن مقدم القاضي هل يجوز له إطلاق يتيمه؟ قا: لا. قيل له: فإن أطلقه، أينفذ أم يرد؟ قال: بل يرد ولا ينفذ إلا عن إذن القاضي، ثم احتج وقال: إن وصي الأب قد اختلف فيه؟ فقيل: إنه لا ينفذ ذلك إلا بأمر القاضي، فكيف بمن يقدمه القاضي؟!

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for an orphaned daughter in inheritance disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وفي أحكام ابن زياد كشفنا القاضي – وفقه الله – عن رجل، يقال له سعيد بن إبراهيم من أهل قرية كذا من إقليم أبي مريم ثبت عنده موته، وأنه لم يترك غير زوجة وابنة بكر في علم البنية، ولم يلف القاضي للبكر وصيا من أبيها ولا وكيلا من قاضي، فوكل لها من ينظر عليها، وذكر القاضي أن قوما ادعوا أنهم عصبة الميت؛ بنو عمه لأبيه، ورفع إليه أن للميت بني عم للأب بالمشرق خرجوا إلى الحج.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a manumission and marriage contract in court?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وسألني أحمد وأمه ذونه الطالبان إن أبيح لهما إثبات ما يجب في ذلك، فأبحته له ما فأظهرا إلي عقدا فيه عتق حامد بن بكر جد أحمد وحامد ذلك للمتوفاة على المسماة، وإنكاحه إياها من نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment of freedom across different jurisdictions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 147

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

وذكر في كتاب حكمة أنه شاور في ذلك أهل العلم فأفتوه بالحكم لها بذلك، وخاطب للمحكوم عليه قاضي طليلطلة أبا زيد بن الحشا ليعديه على بائع امرأة منه إذا كان ساكنا بها، وثبت عند أبي زيد الخطاب والحكم وأعدى المحكوم عليه على البائع منه وسجل بذلك وكتب السجل، وانتسخ فيه حكم ابن السقا، وسأل المحكوم عليه بطليطلة أن يخاطب له قاضي بطليوس، وقال: إن بائعها منه بها فكتب له إلى قاضيها يومئذ أبي عبدالملك مروان بن محمد، فوصل إليه الكتاب والمكتوب له وقد هلك ابن السقا، فامتنع القاضي من إعدائه وقال: أحكام ابن السقا غير جائزة عندي، وانصرف الطليطلي دون شيء أخبرنا بذلك بطليطلة.

Mas'alah: What does the judge say about a case with conflicting evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 174

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

قال القاضي: تدبر هذه المسألة ففيها نظر،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who wants to take back the promissory note after paying?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 175

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

وقال محمد بن عبدالحكم: من قضى دينا عليه بصك، وأراد أخذ ذلك، وأبى الطالب لم يجبر على إعطائه وجبر على أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه

الشهود عليه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing the confirmation of a dower and an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 180

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

إشهاد القاضي على ثبوت صداق ويمين غيره:

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing a dower claim against an absent husband after the expiration of deadlines?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 180

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

فهمنا وفقك الله ما طلبت كنزة من الإشهاد لها على ما ثبت من صداقها على محمد بن امرئ القيس الغائب، وأن أجلها في الإعذار إليه قد انصرمت آجالا ثلاثة؛ وذكر وكيله أنه غاب غازيا مع الأمير أعزه الله، وأنه قد أدخل بينة في داخل الآجال، فسئل عن البينة فقال: إن الكتاب عند هذا الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording what is proven for a woman regarding her deferred dower and a gift from her husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 181

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

تقييد القاضي بما يثبت لامرأة من كالتها ومن صدقة على زوجها:

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Ali ibn Abi Talib regarding the appointment of arbitrators?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 230

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration and Its Binding Nature

قال عبيدة: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما الحديث وهو ثابت عنه ذكره عبد

الرازق بإسناد وذكره مالك في الموطأ عنه مختصرا.

Mas'alah: What happened after the plaintiffs left and the defendants returned?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 282

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ثم غاب المحكوم لهما عين أبناء صلتان– عن بياسة إلى شرق الأندلس؛ للفتنة التي صارت فيها بياسة إلى باديس بن حبوس، وبقيا عنها نحوا من عشرين عاما، ورجع المحكوم عليهم في الأملاك في غيبتهما، ومات صلتان منهما، ورجع الحسن إذ صارت بياسة إلى ابن ذي النون، وطلب الأملاك، واستظر بالسجل، وأثبته عند حكمها– عبد بن بحيى بن أبي رجا وكلفه حيازة الملاك فحازها من لم يزل عنده من الشهود، وكان الحوار ذلك في السجل قد ماتوا، وزعم المحكوم عليهم أنهم لم يعذر إليهم، ولا شرور في حكمهم، وجرحوا جواز السجل عند الحكم المذكور، واستفتى في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the jurist's opinion on the validity of the court record?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 283

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة على ظهر نسخة من السجل؛ تصفحت جميع السجل المنتسخ في بطن هذا الكتاب والسؤال الذي على ظهره، قرأيت وبالله التوفيق– أن السجل المذكور عقده صحيح، والحكم به لازم للمحكومين عليهم، ولا

يقبل منهم ما يذهبون إليه من تجريح الحائزين ولا غيرهم من الشهداء ولا ما يدعون أنهم لم يعذر إليهم فيه، وقول الحكم مقبول أنه قد أعذر إليهم، والحكم في ذلك عليهم لازم لجميعهم، والوجه في هذا أن يرسل الحكم من يثق به إلى الأملاك المذكورة في السجل، فما وافق حدوده حدود ما في السجل حكم للمحكومين لهم به، فإن أصيبت الحدود وقد غيرت، وثبت أن الأملاك المحكوم عليهم فيها حيث بأيدي المحكومين عليهم فيها؛ وقفت جميع ما بأيديهم حتى يقروا بما حكم عليهم منها، مع إيمانهم أن الذي حازوه هو الذي حكم عليهم به.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more just evidence in a dispute over defects in a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 322

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

فأفتى ابن عتاب: أن القضاء في ذلك بأعدل البينتين مما له بصر بعيوب الدور، قال: وإن أمكن الإصلاح بينهما دون إلحاح عليهما أو ما يشبه الإلزام لهما، فذلك حسن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent owner's slave for maintenance in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

القضاء في مسائل الغائب: من ذلك مملوكة غائب دفعت إلى البائع: غاب محمد بن أحمد الشرقي إلى العدوة عن قرطبة، وتخلف بها مملوكه فقامت بعد مغيبة بمدة عند

الوزير صاحب الأحكام أبي بر محمد بن الليث، وذكرت أن سيدها غاب عنها وتركها دون شيء تنفق منه على نفسها، وأنه لم يرسل إليها شيئا، وسألته النظر لها، فكلفها إثبات

ما يجب إثباته؛ إذ شكت الجوع، ودعن إلى بيعها بمن يموتها وينفق عليها، فأثبتت عنده ملك سيدها إياها ومغيبه عنها وأنه لم يتخلف عندها شيئا لنقتها، ولا أرسل إليها، وأنها لا مال لها، ولا له مال تعدي فيه بنفقتها. وشاور في ذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطان: إذ قد ثبت ما ذكرت، فأمر من يبيعها ويقبض ثمنها للغائب، ويوقفه عنده له أو عنده ثقة غيره، حتى يقدم إن شاء الله، فحكم بذلك، وستأتي مسألة في طلب ويكل الغائب قبض هذا الثمن إياه، وطلب زوجه إياه بحق ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge verifying heirs before ordering property distribution?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فكتب إليه: ثبت عندك الورثة، وأقر هذا أن الغائب أمر بدفعها إليهم، كتب له الحاكم أنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمري، وأني أمرتك أن تدفعها إليهم، يريد بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

Mas'alah: What is the procedure for selling estate property to satisfy a debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 357

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وإن كان الموضع لا يجب الإعذار في مثله لبعده؛ كلفت القائم عندك إثبات ملك المتوفي للمطاحن، فإذا ثبت ملكه على ما يجب من توصيل الملك إلى حين الشهادة أمرت بجلب القائم عندك بما يجب به الحلف عليه، فإذا حلف أمرت ببيع المطاحن وثبت عندك لسداد في بعها، وتعدي القائم عندك بما يجب لمفرج منها، على واجب الحكم فيمن أثبت عملا مضمونا أو عمل رجل بعينه، وتقيد ذلك من نظرك.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person in property cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 362

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وجاوب ابن القطان: قرأت ما خاطبتنا به، ورأيت في خطابك أنه ثبت عندك أن المقضي عليهما أحمد ومحمدا غائبان الغيبة التي ذكرت، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: أنه لا يحكم على غائب في دار ولا أرض ولا عقار، وقال أصبغ: إلا أن تكون غيبته بعيدة، مثل العدوة من الأندلس، ومكة من أفريقية ومكية، وأشباه ذلك. فأرى أن يحكم عليه إذا كانت غيبة انقطاع، وإن كان إنما خرج غازيا أو تاجرا، وهو ينتظر؛ فلا يحكم عليه. وهو معنى ما في المدونة. وقال بعض أصحاب مالك: إنه لا يحكم على غائب في شيء إلا من بعد ضرب الآجال على قدر مسافة البلد الذي هو به، ولا يضرب الأجل حتى تعرف الغيبة ويعرف

أين هو، ويكلف ذلك الخصم الذي يطلبه؛ لأن ذلك من إنجاز ما يطلب. قال: وإن كان أعياه أمره بعد طول الاستثناء وضرب الآجال على أطراف البلدان وأقاصيها، وحيث تكون المطالب التي لها وجه، وليس أن يضرب على الصين ومرور البحار وما

هو ناء من الأرض، ومنها ما يطول ويقصر، وكل يوجه الرأي فيه عند حضوره ونزوله. وهذا القائل من أصحاب مالك ممن يرى القضاء على الغائب في الأصول وغيرها بهذا الشرط الذي ذكرت. فهذه أقوال أهل العلم مسطورة مشهورة عنهم في الكتب المعلومة، والله يحمل الكل على الصواب برحمته.

Mas'alah: What did Asbagh and Ibn Habib say about the place of litigation for absent property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 369

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

قال وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثل قول مطرف حرفا بحرف. قال ابن حبيب: وهو أحب إلي، وأبين لدي، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking a different judge after the defendant denies the claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 384

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

من طلب امرأة عند قاض فأنكرته، وأراد صرف نظره إلى غيره من الحكام: قام عندي رجل بكتاب فيه ذلك حق على امرأة، فأنكرت ذلك الحق، فأتى بينة لم أعرفها، فقال الطالب: إن كنت لم تعرفهم ولست أقدر على تعديلهم فدعني أمضي إلى غيرك من الحكام، فقالت المرأة: وكيف بعد أن أنكرت وأتى ببينة لم تقبلهم، وأنا أرجو أن تجره وتقطع طلبه وتعنيته عني، وكيف يخرجني من عدلك إلى من ليس مثلك من الحكام؟ الحواب في هذا إلى اجتهادك، إن كان ما أدخل بينه مشبهة قد يقبلها حاكم

ويجعلها آخر، فما بأس أن تكشف عنها، فلعل حق الرجل يصح عند غيرك من غير أن يكون في ذلك قطع بينة، إن كانت بينة ضعيفة، ليس مثلها يرجى قبلها، فلا تخرجها من عندك، واستمر في نظرك كما نظرت في مثل هذا من العجيز، قاله محمد بن عمر بن لبابة. قال القاضي: هذا ألحن الفقه، ولو سوغ الناس هذا وشبهه لكان عونا على التشعيب وتطويل الخصام على المطلوب، وهم لا يجيزون له التوكيل على الخصام بعد مجالسة المطلوب عند الحاكم، إذا كانت مجاهرته إياهم قد تكررت مجالسة المطلوب عند الحاكم، إذا كانت مجاهرته إياهم قد تكررت مجلسين أو ثلاثة، وانعقدت بينهما مغالات إلا بعذر بين للحكم به، فكيف يسعه ترك النظر في أمره بعد إنكاره مطلوبته وشهادة ببينته؟. هذا مما لا ينبغي أن يقول به أحد، ولا يبيحه حاكم مع ما فيه من إزالة الحكام، والاستخفاف بهم، والتعويض بمسامحة بعضهم. وقد أجازوا تحكيم المتداعيين رجلا يحكم بينهم. قال مالك: وينفذ حكمه عليهما، قال ابن القاسم: وإن قضى بما اختلف فيه، وقال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: هل للخصم أن يرجع عن رضاه بتحكيم الحكم قبل الحكم أو بعده؟ فقال لي مطرف: له النزوع عن ذلك في مبتدأ أمرهما، وقبل نظره في شيء بينهما، فأما بعد تشوبهما في الخصومة عنده ونظره في شيء من أمرهما فلا نزوع لواحد منهما، وقد لزمتهما المخاصمة والتمادي فيها، وما جرى من صواب حكمه ورأيه.

Mas'alah: Can a litigant withdraw from a case after agreeing to submit to a judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 385

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

وقال لي أصبغ مثله، وشبهه بالخصمين إذا تواضعا الخصومة عند القاضي، فليس

لواحد منهما أن يدعها ويوكل مكانه غيرها وكذلك إن وكل فليس له أن يعزله ويوكل غيره مكانه، أو يتولى هو المخاصمة إذا كان قد تواضعا الخصومة والنظر فيها بالمقاعدة وشبهها.

Mas'alah: Should a judge allow a litigant to transfer a case to another judge after proceedings have begun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 385

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

قال القاضي: فهذا كله يؤيد أنه لا ينبغي للقاضي أن يحل من ابتداء التحاكم عنده رجاء أن يظهر عند غيره، بل يعجزه إن عجز، ويقطع عن المطلوب تعنيته إياه، وكان ينبغي لراغب في مثل هذا أن يختار لنفسه الحكم الذي يظن ظهور حقه عنده، وأما بعد ابتدائه عند حكم يريد العدول عنه إلى آخر فغير سائغ له، وقد كان من ينزل به من الحكام ذلك بقرطبة يوكل بمن بلغه عنه مثل ذلك في الرجوع إليه لإتمام محاكمة إليه وهو الذي لا ينبغي غيره ولا يتسامح في سواه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about previous cases of objections to judgments and division of endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 389

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

قال القاضي: قد تقدمت مسألة ابني صلتان في اعتراض المحكوم عليهم في الحكم لهما وهي من هذا الأصل، وتقدمت مسألة القبلة في إنكار ما جهز به ابنته، وقولهم

أشرنا بحيازة الحبس وقسمته بن أهله، يريد قسمة اعتمار وانتفاع لا قسمة تمليك لأبد، وهو وجه فيه تنازع وربما ذكرناه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the judge say about the shortcomings in jurists' responses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 398

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

قال القاضي: قد تقدم من قولنا أن حشو كلامهم كثير، وفي أجوبتهم تقصير، وإن كان لهم تقدم

ومكانه معلومة، وإنما نحن بشر، والنقصان فينا غير ينكر، وهذه المسألة، وما أفتوا به من ذلك المعنى الذي نبهنا عليه وأشرنا إليه، والرغبة في الإعراب عن الصواب تحمل على ذلك سقوطهم في السؤال والجواب، فمن ذلك في هذه المسألة قولهم: فهمنا أن هشيمة قامت بعد أن ثبت عندك مموت أبيها وعدة ورثته، وإنما صوابه أن هشيمة قامت عندك وأثبتت موت أبيها ووراثته ورافقت إليك ابن عمها فلانا. أو كانوا يقولون أن هشيمة أثبتت عندك موت أبيها ووراثته، وقامت على ابن عمها فلان في كذا أو نحوها، مما يقتضي أن قيامها كان بسببه ثبوت موت أبيها، وأما على ما سطروه فغنما يعطي أنها لم تكلف هي إثبات موت أبيها وعدة ورثته، وإنما أثبته مثبت، ثم قامت هي مازعة لابن عمها دون أن تكلف هي إثبات ذلك، وطريقة الحم التي بها مضى العمل أن على كل من طلب حقا بسبب ميت أن يكلف إثبات موته وعدة ورثته، وإن كان موته مشهورا عند الحكم وغيره، وسلكوا هذا السبيل في جوابهم، فقالوا: فيجب عند ذلك اعتقال الأحقال بعد الإعذار، وهذا محال، إنما

الإعذار بعد الاعتقال. وقد تقدم لهم نحو هذا المقال، وإنكارنا له هناك أبين ومن ذلك قولهم: ما أمرت به هشيمة من إعادة البينة صواب واجب، بل ذلك تكليف غير واجب، وإلزام غير لازم، إذ لا فائدة في إعادة الشهادة فيما قد شهد به عنده، إذ هو نفس المطلوب عند ذلك القاضي بعينه، وهو باق على خطته لم يعزل عنها، ولا حل سواه فيها، وقد كان يلزمه إذ أمر بترك النظر فيما بينهما ألا يأتمر حتى يعزل إن كان قد بان لها حق قبل خصمها، ولا ينظر في قول الأمير. وهكذا ذكره ابن حبيب عن أصبغ في كتابه، وأما إن كان أمره بالكف عن النظر بينهما قبل أن يلوح الحق لطالبه في مبتدأ أمرهما فله أن يدعهما، وفي هذا الجواب الاعتقال بشاهد واحد، وقد ذكرناه بما فيه من التنازع في أول الكتاب والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the treatment of an orphan's share and coercion in estate disputes in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 409

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فجاوب ابن عتاب: سيد تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، فرأيت في عقد

المورث والوراثة أن من جملة الورثة يتيما يجب أن يقدم عليه، وأن يها وصية، وهذا إنما هو إلى القضاة أو من إليه النظر في أحكام القضاء لا إلى غيرهم، ووقفت على ما تضمنه الاسترعاء من إنكار مسعدة لما وقفت عليه، وإعذارك إليها، في حالة لا يلزمها فيه إقرار ولا إنكار للمستفيض المتحد عليها به من التوقيف السمج القبيح بالأجعال المؤلمة والنفات الموجعة بالمياومة. وكون المراقبين عليها معا في الدار التي تعتمد

فيه، ومداخلين لها فيها، وهذا أمر أحدثه الهالك إبراهيم في أحكام الدين، واخترعه ,أنفذه على المسلمين، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من اتبعه عليها إلى اليوم القيامة لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من اتبعه عليها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا [1]" . فبادر إلى إزالة الترقيب والتوكل ساعة تقف على جوابي؛ إذ لا يجوز بقاء ذلك ساعة من نهار، وهذا غير جائز إن يعمل في حيازة الأموال، فكيف في المواريث؟ والاسترعاء الذي أعذرت فيه ضعيف جدا وغير بين، إذ خلط فيه ما كان في حياته وبعد مماته وغير ذلك، فمن ضعفه: ما حكي شهوده عن أنفسهم فيه أنهم استوصفوا رضا عما تخلفه لبيب وحيث استقر. وليس هذا سبيل الشهود؛ لأنهم إذا كانوا هم الذين استوصفوا وتصرفوا في ذلك فذلك يوهن الشهادة، وذكروا أنه وضع جميع ذلك – حاشي القدر – بأمر عبد الله بن لبيب في تابوت في بيت سكناه مع زوجة مسعدة، وأقل عليه بمحضر مسعدة، ولم يقولوا من فعل ذلك، وصار مفتاح القفل بيدها، إذ كان عبد الله بحال علة، فأثبتوا أولا أن ذلك بأمر عبد الله، ثم ناقضوا آخرا في مقالهم بأن عبد الله كان عليلا، وقالوا: إن المفتاح صار عند مسعدة، ولم يقولوا من صيره بيدها أعيد الله صيره بيدها أم هم؟ ولم يبينوا على أي وجه صار بيدها؟ ولا أنها أشهدتهم على شيء من ذلك وهذا كله اختلاط من المقال. والعجب من الشهود كيف ذهب عيهم هذا ولم يحرزوا الشهادة فيه، ورأيت أحدهم قد استثنى أمر المفتاح، والأمر في ذلك واحد، والذي يلزم مسعدة اليمين بالله عز (1) الحديث أخرجه مسلم ج 2، ص 704 – 705 برقم 1017.

وجل، أنها ما غابت على شيء من تركة زوجها، ولا عندها شيء من تركته ولا عند

غيرها بسببها؛ لا بوديعة منها لذلك ولا بغيرها من الأسباب. وهذه اليمين كانت تلحقها دون الاسترعاء، فبهذا جرت الأحكام قديما في هذا وأشباهه، ولا سبيل إلى العدول عنها، ولا الخروج منها، والسلام عليكم ورحمة الله. قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share of a vineyard based on testimony and possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 470

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

فجاوب ابن عتاب: إذ قد ثبتت عندك ما ذكرت في القضاء فلان بما شهد له به واجب، وإنزاله فيه لازم؛ فأنفذ ذلك من نظرك موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share of a vineyard based on testimony and possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 470

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وجاوب ابن القطان: الذي تقدم من الجواب بالقضاء للقائم وإنزاله فيما ثبت له وحيز، صحيح، وبذلك أقول، فاستخر الله تعالى وأنفذه موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى عز وجل.

Mas'alah: How is a dispute over a purchased horse resolved between courts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 477

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

قام عند حكم قرمونية رجل على رجل في رمكة بيده كان ابتاعها المقوم عليه بقرطبة، وأثبت القائم بالواجب ما أوجب الحكم له بها، فحكم له بها، وسأل المطلوب المقوم عليه المستحقة من يديه أن يعطاها يطلب بقرطبة حقه بها قبل بائعها، فوضع قيمتها بقرمونة، خاطب له حكمها صاحب أحكام الشرطة بقرطبة محمد ابن الليث بذلك، وذكر في خطابه أنها قومت بخمسة وثلاثين مثالا وضعها النخاس بأمره عند ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting a delay to gather money?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

المطلوب يسأل التأخير لجمع المال:

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a delay for a debtor to sell property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

والقاضي – وفقك الله – ليس عليه تأخير، إنما عليه الحكم والإعداء، فإن أبى الحبس حتى يثبت أنه لا مال له غير الضيعة بجيان، ويحلف على ذلك أيضا، ولكن لو طلب إلى المرأة وأعطاها حميلا لتؤخره إلى أن يبيع فأبته؛ كان حسنا، فأما ينظرك فلا، إلا ما تخص به أنت الوكيل على الرفق بالرجل والإحسان، والله نسأله التوفيق والتسديد.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty until his witnesses are verified?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 495

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

وفي كتاب أقضية سحنون: سألت سحنونا عن الرجل يجب عليه الحق بحكم حاكم به عليه، فيقول: أنا فقير، وليس ظاهر فقير، ويأتي بشهود على أنه فقير، لم يزكوا عند الحكم؛ هل ترى أنه يأخذ عليه حميلا حتى يزكي شهوده؟ أم يحبسه الحكم حتى يزكيهم؟ قال سحنون: بل الحبس في السجن حتى يزكى شهوده. وبما قال مالك وسحنون رحمهما الله في هذا القول، وبه نشير على القاضي أكرمه الله، في ابن حامد وابن أيوب، ونسأل الله تعالى للقاضي العون ما قلده، والتوفيق فيه. قاله محمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling inherited property while knowing of a debt owed to them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 497

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

من رأى مال ميت يباع ثم قام بذكر حق عليه: نظرنا – أكرمك الله – فيما شهد به لبنات رزق على أبيهن، وفي موت زرق وثبوت عدة ورثته، وما ادعاه عبد الله بن سهل وكيل فاطمة بنت رزق أن أخواتها هؤلاء، قد بعن أنصبائهن من الدار التي توفي رزق عنها، وفي قوله: إن رزقا لم يترك مالا سوى هذه الدار. فالذي نقول به – والله الموفق إنه للميت غير الدار وباع هؤلاء البنات القائمات، وقد علمن بذكر الحق فمن به، فقيامهن باطل ساقط، وإن كان للميت غير هذه الدار، وقلن: إنهن لم يعلمن

بالكتاب، أو علمن وقلن: إنما بعنا نصيبنا من الدار؛ إذا علمنا أن فيما سواها من ماله وفاء بحقنا؛ حلفن على ذلك، وأخذن ما وجب لهن فيه على ماضي السنة، في إقرار أبيهن لهن. قال به أيوب بن سليمان، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What should a judge do after accepting testimony about a disputed house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 552

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وذكرت – أكرمك الله – قبلت من البينة رجلين وأحببت معرفة ما يجب به النظر في هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on upholding a judgment when no guardianship is proven?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 563

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

عندهم أنه إنما باعها في مصالح نفسه وأموره، وشهدوا عندك بالسداد في البيع، وأوقعت عليه القضاء؛ إذ لم يثبت عندك ولاية عليه بعينه، وقالوا: إنهم لا يعرفون عينه، ولا إن كان أولى عليه وهو صغير أو كبير، وفسحت له ولأمه بضرب الآجال استقصاء لمعاذيرهما، فملا لم يأتياك بشيء يوجب لهما نظرا؛ أنفذت القضاء عليهما، وكل ذلك من فعلك صواب لم تعد فيه السنة، ولا خرجت فيه عن طريق الواجب، وذلك فلعلك في أحكامك، والقضية التي قرأنا بما أف صحت فيه عن نظرك تامة

كاملة، ويجب عليك إمضاؤها. والإشهاد عليها. قاله محمد بن غالب، وابن لبابة، وغيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on hisbah (market inspection) matters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 578

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

باب مسائل الاحتساب

Mas'alah: What did Malik say about confiscating goods of those who disobey the market inspector?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 578

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ومن الحجة لابن القطان في قوله هذا: قول مالك في سماع أشهب وابن نافع، وقد سئل عن إفراغ صاحب السوق البن اذا مزج بماء وإنهابه متاع أصحاب السوق اذا خلفوا أمره، فقال مالك: لا يحل ذلك ولا يبغي أن ينهب مال أحد، ولا يحل ذلك في الإسلام، ولا يحل ذنب من الذنوب مال الإنسان، ما يحل ماله وإن قتل نفسا وأرى أن يضرب من

أنهب ومن انتهب.

Mas'alah: What is the ruling on documenting a calamity affecting leased orchards in Cordoba?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 583

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

مسألة في جائحة جنات الأجناس بقرطبة: كانت عادة القضاء بقرطبة فيها الإحسان إلى متقبليها ومتقبلي أرضيها اذا تشكوا وضيعة أو جائحة استلافا لهم، وإذ كانت قبالاتها تنتمي بتزايدهم فيها فاستظهروا بعقد جائحة في جناتها عند القاضي أبى المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمه الله. وقد تقدم ذكره في بعض المسائل. ونسخة العقد في امتحان مبلغ الجائحة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم: توجه بأمر القاضي عبد الرحمن بن أحمد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء لامتحان ما تشكاه فتقيوا الأجنة المحبسة المضمون نظرها إلى ديوان القضاء بقرطبة من الجائحة الداخلة عليهم من هذه الأجنة في سنة سبع وأربع مائة، بسبب الخشاش المتولد من الأرض غلبة رطوبة الماء عليها في شهر مارس الكائن في العام المذكور، وبسبب امتناع السقاية في شهر أغشت في العام المذكور لمخافة اللاحقة يتكرر الجيش في المحلة شرقي مدينة قرطبة عند ورود العساكر مع النصارى وبسبب تكرر القبليات على الأوراق الموضوعة فيها وتغلبها عليها. فامتحنوا ذلك وكشفوا ورأوا بما انكشف لهم من ذلك أن يسقط عن متقبلي الجنات برملة قرطبة وما اتصل بها من الجهة الشرقية بسبب جائحة الخشاش وامتناع

السقاية للخوف المذكور ثلث ما عليهم من القبالة في الأرض البيضاء، ويثبت عليهم الثلثان، وأن يسقط عن متقبلي الجنات في الجهة الغربية والجهة الجوفية من مدينة قرطبة بسبب جائحة القلنيات والخشاش في الأرض البيضاء الربع، ويثبت الثلاثة

الأرباع وان ذلك من السداد للأحياس المذكورة لما فيه من حق المتقبلين واستئلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge and jurists riding to the mosque of Prince Hisham regarding a closed door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 602

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

في ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذي غلق من أبوابه واختلاف الشهادة فيه:

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure that harms a public road?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 616

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وقال أيوب بن سليمان: الذي أقول به وأعتمد عليه ما لا يجوز غيره قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار. ومن ضار أضر الله به [1]" فلينظر فإن كان ما حدده الشاهدان من هذه المحجة مضرا بها وتضيقا عليها هدم ما ضيقها وأعيد إليها ما أخذ منها وإن كان غر ضرر ترك والذي حكم به عمر على صاحب الكير، إنما حمله عند أصحابنا أنه كان ابتنى في موضع ضرر وهكذا روى أصبغ عن أشهب، وأصبغ أكبر في أشهب ممن روي عنه غير ما روي أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on building structures and placing shelves on public roads in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 619

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل؟ فقالا لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به، وإن كان أبقى من الطريق واسعا لمن سلكه، قلت لهما: فالرفوف والعساكر تظل على الطريق، هل يمنع من ذلك عاملها؟ قالوا: لا لم تزل هذه العساكر والرفوف يتخذها الناس ويظلون بها على الطريق، فلا أرى أن يمنع أحد من ذلك ما لم يضر بأحد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge inspecting a disputed wall with jurists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 625

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

ركوب القاضي مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع:

Mas'alah: What is the ruling on ordering the closure of an oven causing smoke harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 635

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

ولما ورد هذا الكتاب على القاضي أرسل به إلى الفقيه أبي عبد الله بن عتاب ورأيته

عنده في أسطوان داره، فكتب إلى القاضي مجاوبا عنه مستدلا لصحة قوله بجواب نسخته: عصم الله القاضي بتقواه، ووافقه لما يحبه ويرضاه، أعلمتنا في مسألة الفرن المحدث الذي قامت به عاتكة عندك فيه، وذكرت أن دخانه يضر بدارها، أنه قد ثبت عندك أن إحداثه كان قبل الشورى بأشهر ستة أو سبعة، فأوجبنا عقله الفرن وقطع عمارته إلى أن يثبت عندك يه، وذكرت أن دخانه يضر بدارها، أنه قد ثبت عندك أن إحداثه كان قبل الشورى بأشهر ستة أو سبعة، فأوجبنا عقلة الفرن وقطع عمارته إلى أن يثبت عندك محدثه ما ذلك من قطع ضرر الدخان. فعرفتنا بذلك أنه ثبت عندك أن ضرر الدخان الذي قيم بسببه قد ذهب عن دار

عاتكة القائمة، وأنك أعذرت إليها في ذلك، فأثبتت عندك أن إحداث الفرن بقرب دارها عيب كبير يحط كثيرا من ثمنها؛ إذ لا يقدم كثير من الناس على ابتياعها بسبب، ولا يجب – وفق الله القاضي – أن يراعى هذا ولا يتلفت إليه بعد ثبوت انقطاع ضرر الدخان. والضرر فيما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه مجمعون على أنه إذا قطع الضرر محدثه وزاله فلا يعرض له، ولا أعلمهم نصوا في انحطاط ما يحدث عليه الضرر إذا ارتفع الضرر تكلموا فيه، وفي تركهم النص عليه دليل بين أنه لو كان ذلك مما يجب أن يراعي ومنع بسببه محدثه لبينوه وذكروا، إذ قد تكلموا في معاني الضرر وأقسامه بما سطروه في كتبهم، وفي مسائلهم ما يدل على ذلك مما لا يجب أن يراعي.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to build a wall to prevent harm from a new door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 639

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

جيدة، ولم يمنعه من فتح الباب، وألزمه بنيان ما لم يكن له حاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man installing a mill in his house that causes noise harm to neighbors in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 639

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وكان الشيوخ عندنا قديما يختلفون في الرجل يجعل في داره رحى أو شبهه، مما له دوي أو صوت يستضر به، فذهبت طائفة منهم إلى المنع من ذلك، وطائفة لم تمنعنه، ورأيت فيها جواب لابن عثمان بن عبد ربه ابتدأه بأن قال: قال أبو بكر عبد الرحمن: وإذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر للأكبر، ومنع الرجل من الانتفاع بماله وضيعته التي يقوم بها معاشه أكبر ضررا من الذي يتأذى بدوي الطاحن، فالضرر الأكبر عنده هو منع الرجل من التصرف في ماله، والضرر الأصغر هو اعتراض جاره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending inspectors to examine a disputed construction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 641

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

من أحكام ابن زياد: قال قاسم للقاضي: ابعث من يكشف عما أحدثه علي عباس في أندر داخل جنان محدثة، وقال عباس: لا يجب أن تبعث إلى مالي حتى يثبت عندك ما

يقوله، فإذا ثبت عندك نظرت بما يجب. قال عبيد الله بن يحيى: أما أنا فإني أرى اتبعث

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending inspectors to verify damage in an enclosed area?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 642

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

معه من ينظر إلى الذي أحدث، إذ صار في داخل غلق لا يمكن أن يوقف إليه من يستشهد به، فإن شهد عندك رسلك أن الذي أحدثه مضر به أمرت بصرف الضرر عنه، وإن شهد بغير ذلك حملتهما على ما يجب.

Mas'alah: What is the distinction between increasing and non-increasing harm in property disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 643

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

وقد فرق في ذلك أيضا بين ما ضرره متزايد وغير متزايد، وذلك كله في الأصول مبسوط لابن حبيب وغيره، وقد ذكرناه بعد هذا في مسألة الشجرة مختصرا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by beehives to neighbors in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 647

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

مسألة أخرى مثلها: قال أبو عبد الله بن وليد: الذي نقول به أن كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" وليس يكون من الضرر شيء أبين من أن يأتي الرجل فيدخل على أهل القرية ما يهلك حمامهم ويؤذ في صبيانهم، فيجب أن يمنع هؤلاء من إدخال الأجباح في دورهم ويقصروا على ذلك إن شاء الله، ولا يستطاع الاحتراس من النحل والحمام، كما لا يستطاع الاحتراس من البهائمولا ضرر أعظم من اتخاذ ما لا يستطاع الاحتراس من أذاه. وقاله ابن معاذ، وابن لبابة، ويحيى بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant accused of causing severe injuries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 669

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

زعم فلان ضربه وعفج بطنه وغير ذلك من التدمية: سألتنا – وفقك الله – عن أمر عنيت به من أمور الرعية التي قلدك الله أمرها، وجعلك راعيها عناية منك بها، واهتباك بأسبابها، وذلك أنه يردك من التدميات ما حملك على الكشف عنه، وذلك أن الرجل يأتيك بنفسه، يزعم أن فلان تولى ضربه وعفج بطنه حتى صار ذلك في موقف الموت بزعمه، أو يأتيك وليه عنه بمثل ذلك، ويدعوا إلى السماع من بينة على ذلك، ويطلب القائم بها حبس المدعي عليه، وقد يأتيك آخر ويدعي على رجل وبه جراحات غليظة مخوفة، وآخر عليه جراح سهل قد أسال دمه، وأحببت رضي الله عنك أن تعلم ما يلزمك به النظر في هذا لتنظر به إن شاء الله. فالذي نقول به: إن الزمان قد فسد، وإن هذه الحالة إنما يسرع إليها من لا رقبة له

Mas'alah: What is the judge's role in mediating between parties in injury claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 670

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

عنده ولا خشية تمنعه من ركوب الباطل لاستخراج ما بأيد الناس بمثل هذا من الاحتيال، ولكنه مع ذلك تتوسط لهم بنظرك حالة تكون خلاصا لك إن شاء الله، وأداء لحق ذوي الحقوق القائمين عندكن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant based on the severity of injuries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 670

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

فمن جاءك وعليه جراح مخوفة فاحبس المدمي عليهم حتى يصح المجروح أو تتبين حالة يجب بها إطلاقه، ومن جاءك معافى من الجراح يدعي على رجل ضرا مؤلما قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه بغير سبب قائم، فادعى القائم بمثل هذه البينة على دعواه، فإن أثبت تعدي المرمي عليه ولم يكن عند المدعي عليه في البينة مدفع فغزرن وإن رأيت حبسه فذلك إليك على ما يظهر لكل من شنعه ما ثبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant accused of causing injury without clear evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

سمعت مطرقا يقول: من ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضربا يخاف منه على نفسه، وقد عرفت العداوة بينهما؛ فلا يحبس المدعي عليه بقول المدعي، إلا أن يأتي بلطه بين وبشبهة قوية، أو يكون المدعي بحالة يخاف عليه فيها الموت، وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحموا به. وقال ابن الماجشون، وأصبغ. اختصرتهما.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging imprisonment for those accused of homicide?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 677

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

جبس العجم للفوفي في الدم وتشكيهم طول سجنهم: فهمنا – وفقك الله – ما في ظهر الكتاب الذي رفعه العجم المحبوسون إلى الأمير – أبقاه الله – وما فيه من أن التأني في الأمور التي لا وجه لها تفريط، وقد جاوبناك – أكرمك الله – قبل هذا الحين: أنه لو لم يثبت للوفي ما طالبهم به؛ لوجب إطالة سجنهم بما تتابع عليهم من الشهادات، ثم نظرنا فيما كان من حبسهم وما زعموا من طوله؛ فلم نر ما كان من ذلك طولا في الدم، ونرى أن يزداد في حبسهم ويطال حتى ذلك أدبا لهم وتشديدا لمن رام فعلهم، وقد قال تعالى: {فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون} (الأنفال: من الآية 57) . ونحن نسأل الله أن نبقى الأمير ويديم عز الإسلام وأهله بنور دولته وأيامه، ويحسن

عيون القاضي ويديم نظره، فيما يزال ينفذ حين وجوب التنفيذ، ويستأني في موضع الاستثناء. قاله محمد بن وليد، وعبيد الله، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وأحمد بين يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner held for filial disobedience and homicide suspicion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 678

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

سجن بشر بن عبدوس لعقوقه أباه واتهامه بقتل امرأة: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته من حبسك لرجل يقال له: بشر بن عبدوس لشكيه أبيه به إليك أنه غير بار به، وسبب عليه في ذلك ما حبسته من أجله تأديبا له، وذكرت أنه بعد أن حبسته قيل لك: إنه كان قتل امرأة، ولم يقله أحد من أهل العدل ولا قيم عندك في دمها بسبب من الأسباب، وإنما كان ما جرى من أمرها خبرا شاذا ومضى لحبسه نحو عشرة أشهر، وطلب أبوه إليك في إطلاقه، وقال: إن في دون هذا الحبس ما يؤدبه إن شاء الله. ويرجعه إلى البر به، وأحببت أن تعرف ما عندنا في ذلك. فالذي نقوله – والله الموفق للصواب – إن إطلاقه واجب، وإن في بعض ما سجنه

أدبا له إن شاء الله. قاله ابن وليد، وابن لبابة، وأيوب، وعبيد الله، وسعد، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on one who mentions the Prophet inappropriately while insulting another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 687

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

وروى ابن وضاح فيمن عبر رجلا بالفقر، فقال: تعيرني بالفقر والنبي عليه السلام قد رعى الغنم، فقال مالك: قد عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه، أرى أن

يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict and the fatwa of jurists in a specific case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 691

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

ولعلهما لم يقفا على هذا من السجل، وإن كان وقفا عليه واختار ما أفتيا به فاختيارهما غير موافق للمذاهب، وبهذا أفتيت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم وإلى قولي رجع فيه، وبه نفذ القضاء، على ما نذكره بعد هذا في تمام قصته إن شاء الله.

Mas'alah: What did the police chief say about the case of Abu al-Khayr?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 698

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقال القاسم بن محمد صاحب الشرطة: إسحاق بن منذر بن السيلم تثبت في أمر أبي الخير هذا، فإنه أبو الشر، فاتق الله فيه، وأنا شريك في ثوابه، وإن شئت انتفردني في الثواب فافعل، فإذا تولى صلبه بيدي وإثمه في عنفقي، وكانت شهادة جميع الشهود المسمين في هذا الكتاب على عين أبي الخير وبمحضره، وعرفوه حين شهدوا عليه بما ذلك عنهم من شهاداتهم في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who deviate from the Maliki school?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 699

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى أو غيره، وبلغني خبره؛ أنزلت به من النكال ما يستحقه وجعلته شردا، وقد اختبرت فيما رأيت في الكتب أن مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب، ولم أر في الصحابة ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة والجماعة؛ فليتمسك بهذا ففيه النجاة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bleeding victim's accusation against an attacker?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 702

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمي، فيصدق عليه، وفي البكر تتعلق بالرجل وهي تدمي فتصدق عليه، وفي التي تتعلق بالرجل بالمكان الخالي وقد فصحت نفسها بإصابتها لها فتصدق عليه بفضيحة نفسها، وفي الذي وجده (رضي الله عنه) عند أحد الحكام وهو يضرب؛ لدعوى صبي قد تعلق به وهو يدمي، فصدقه الحاكم فيما ادعاه عليه من إصابته له، فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده، حتى ضرب ثلاث مائة سوط، وهو ساكت لا ينكر ذلك، إلى ما قد كان تقدم له قبل نزوله عليه من الضرب، وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط.

Mas'alah: What is the ruling on successive judgments for a donkey in one session based on admissions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 711

قال: ومن اعرف حمارا للحكم له به ثم حكم للذي كان بيده على بائعه منه ثم حكم لذلك البائع على من باعه منه، وذلك كله في مجلس واحد لإقرارهم به، فأراد

KITAB 91

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشهادات

The Chapter on Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording testimonies when the opponent objects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 374

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Conflict and Resolution of Testimonies

فهمت – وفقك الله – الشهادات، وقول المعارض لا يجب على القاضي تقييد بها من أجل أن يكسنه لم يثبت موتها ولا عدة ورثتها، وتدبرت الكتب الثلاثة فوجدت عبيد الله ابن يحيى لم يشهد إلا في كتاب النكاح؛ لقوله: ويعرف الناكح والمنكح، ولولا قوله هذا لما عرفنا في أي الكتب شهد لأن هذه الشهادة مفرطة من الكتب الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies spread across multiple registers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 374

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Conflict and Resolution of Testimonies

ورأيت شهادات سعد بن معاذ وقعت في الكتب الثلاثة، فلم يشهد على موت يكسنه وعدة ورثتها وشهد محمد على كتاب الاشتراء وحده، وكذلك شهادة سلميان وشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession and inheritance of land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on

Property and Transactions

مشورة أخرى في أمرهم: فهمنا ما شهد به الشهيدان من أنهما يعرفان بيد سعيد بن مزين مالا بقرية شتيمة ويعرفان القرية بعينها، ولا يفان على حيازة المال الذي كان بيد سعيد منها، ويعرفان ذلك في ملكه حتى مات وتركه ميراثا لورثته، وفي شهادتهما أن جعفر بن مزين أشهدهما على ابتياع أحقال بهذه القرية من محمد بن سعيد بن مزين، ولم يدع جعفر في شيء من مال ورثة سعيد بهذه القرية غير الذي ابتاعه من محمد ابن أخيه سعيد، وفي شهادتهما أنهما يعرفان ورثة سعيد بن مزين وهم بنوه محمد وهشيمة ورقية وفاطمة لا يعلمان له وارثا غيرهم، وأنهما يعرفانهم بالعين والاسم والنسب. فالذي يجب في ذلك أن تحمل ولد جعفر إثبات ما زعم أبوه جعفر أنه اشتراه إذا ثبت عندك إقرار جعفر بذلك، وثبت عندك قول ورثة جعفر إنه هو على ميراث بقرية شتيمة عن أبيه فيما زعم أنه لا ملك له غير ميراثه عن أبيه جعفر، وقال جعفر: إني اشتريت من ابين أخي لم يدع غيره، فعليه إثبات اشتاره أبيه وحيازته، فإذا حازه وجب له، إلا أن يكون لمحمد بن سعيد في ذلك مدفع، قاله ابن لبابة وابن وليد، وقال أيوب: شهادة الشهيدين فيما زعما أنهما عرفاه بيد سعيد ساقطة حتى يحوزه غيرهما، لا اختلاف وفي هذا بين أصحابنا. وأما شهادتهما على جعفر بالإقرار بالابتياع من محمد بن سعيد فغير ضائر لورثته جعفر لأنه إنما اقر أنه ابتاع من محمد ولم يقل من محمد بن سعيد ما كان ورثة من أبيه سعيد، وقد يكون للوالد والولد المال في القرية الواحدة وهذا أكثر من أن يحصى. وقد يمكن أن يكون جعفر ابتاع بهذه القرية بعد هذا الإقرار مالا من غير محمد بن سعيد إلا أن يكون أشهدهما أنه مما ورثه عن أبيه سعيد، وليس على ولد جعفر إثبات شيء مما اشتراه أبوه؛ لأن البائع من أبيه لم يدع بشيء، ولأن الشركاء لمحمد بن سعيد لم

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inherited property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 405

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Property and Transactions

في الكتاب، ملك متصير إليهم بالميراث عن أبيهم ولا يعلمون لعبد الله بن رزق فيها ملكا ولا لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing possession and inheritance claims through testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 405

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Property and Transactions

حيازة وعقله في الأملاك المذكورة في هذه المسألة: فهمنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة لعبد الله بن سليمان، الواقع عن نفسه في ميراثه عن أمه – أمة العزيز – فيما ورثته أمه عن أبيها عبد الله بن رزق، وإثباته عدد الورثة، على تناسخ الوراثات عن عبد الله بن رزق، وإثبات ما شهد له به من ملك عبد الله بقرية دجال، من عقل ذلك بعد أن أثبت عينه إلى أن ينظر القاضي فيه بما يجب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of heirs claiming property from the Diwan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on

Property and Transactions

ألغيت – رحمنا الله وإياكم – في الديوان مكتوبا عنده باسم فتح مولى سليمان، المعروف بابن بيرة، فقام عندي من ادعى أنهم ورثته، وأثبتوا عندي موته وأنهم ورثته. وفي شهادة الشهود. أن المال الذي في الديوان باسم فتح مولى ابن بيرة فتح هذا الميت، الذي شهدوا على معرفة عينة وموته وعدة ورثته ميراثا؛ فقبلت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding harm caused by opening a door in a mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 602

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony of Judges and Officials

شهد عن القاضي أحمد بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري أن الباب الذي يريد عبد الملك بن حوثرة فتحه في مسجد مقبرة البرج، على السكة العظمى بجوفي دار عثمان ابن سعيد، يضر فتحه بالمسجد ضررا بينا، وشهد محمد بن عبيد بمثل ذلك، وشهد بدر بن إسماعيل أنه يعرف موضع الباب في غلق، والبئر في غلق، ويعرف في موضع الباب حانوتا بشرقي المسجد مفتوحا إلى القبلة، ويعرف فيه المؤذن يسكنه ويخيط فيه، وفي شهادته أن يعرف سعيد بن العباس فتح الباب في المسجد وغير الحانوت، وأن هذا الحانون كان

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a newly built oven and canal causing damage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 642

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony of Judges

and Officials

الشهادة في فرن وقناة أحدثا على دار رجل:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in various types of cases without requiring prior warning?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 703

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Conditions and Qualifications of Witnesses

وقد تدور عند حكامنا شهادات لا إعذار فيها بلا اختلاف بين من أدركنا ولا بين (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 867 برقم 2326، ومسلم ج 3، ص 1337 برقم 1713.

من مضى من مشايخنا، منها ما ينعقد في مجالس الحكام ممن المقالات والإقرارات والإنكارات بشهادات من يحضرها عندهم من المقبولين في الدماء والفروج والأنساب والنكاحات والطلاقات والأموال وغيرها من صنوف الحقوق وكلها بلا إعذار في شيء من هذه الشهادات بإجماعه من مضى وممن بقي.

BAB 2

باب شروط الشاهد

The Chapter on Conditions of the Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding a partnership contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 352

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

وأفتى ابن القطان: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي، ووليي، ومن أرشده الله وعصمه؛ تصفحت ما خاطبتنا به، فأما كتاب الاسترعاء بالشركة فإن شهوده قالوا: إنهم يعرفون عبد الله ومحمدا ابني خيرة، وأنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما ... إلى آخر العقد، وهذه شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء شركة بينهما؛ إذ لم يفسروا معرفتهم بها؛ إن كانت بإشهاد من عبد الله ومحمد أو بإقرار عندهم بذلك، لجواز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر، وهذا غير عامل، فلما جاز أن تكون المعرفة بذلك؛ لم يجز الحكم في هذا بالشركة، إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال، ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا، فإن فسر الشهود المذكورون ذلك بالوجه الجائز حكمت بالشركة. وهذه مسألة شاهدت الشورى فيها، وقد نزلت، وقال أبو محمد رحمهما الله بهذا، ونفذ الحكم به. وكان استظهر في ذلك بمثل العقد المذكور. وأما ما ذكرت من حضور محمد بن أحمد بن صفوان، وقوله وإقراره بما ذكرت عنه في المقال المذكور، بمحضر عبد الله بن خيرة، وموافقته له عليه وتصديقه له، فرأيت للقاضي أبي بكر ابن زرب بخطه ورحمه الله، وقال في مسائل ذكره: أنه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله، فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال، فقال: أما الكتاب فإني أعرفه وهو خطة، ولكني لا أدفع إليك شيئا: فذلك له، ولا يحكم عليه بدفعه، ولا يبرئه دفعه إن دفع إذا جاء

صاحب الحق فأنكر الكتاب، وكذلك لو قال: قد أمرني أن ادفع إليك ولكني لا أفعل، فذلك له؛ لأنه لا يبرئه ذلك إن أنكمر الذي له المال أو مات قبل أن يسأل. ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضي عليه بدفع ذلك لإقراره بأمر صاحب المال له. وكل له وجه، فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة؛ فقلد من رأيت. وكتاب ابن زرب رحمه الله إياها يدل على استحسانه لما كبته، وإن أخذت بقول سحنون فأشهد على ذلك من حكمك، والله عز وجل يليهم الجميع إلى الصواب وما فيه الخلاص والنجاة برحمته إن شاء الله عز وجل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Can expert witnesses on building defects testify about property value in Maliki law?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 380

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

شهداء عرفاء البنيان والقسام في عيوب الدور: قال القاضي أبو بكر ابن زرب في مسائله: قد دخل عرفاء البنيان إلى أن يشهدوا في قيمة عيوب الدار، وقد شاورني بعض الحكام فيه فقلت له: وما الذي يمنعهم من الشهادة في هذا؟ فقال: إنما هذا للقسام الذين يعرفون قيمة الدور ويشهد العرفاء بالعيوب، ويقدر القسام ما ينقص العيب من الدار، فقلت له: وإذا كان العرفاء يعرفون قيمة الدار ثم أنكرت أن يشهدوا في مثل هذا أو عدول من غير العرفاء وغير القسام، فقال لي: بلى إذا كانوا عدولا غير مغفلين جازت شهادتهم في هذا، إلا أن المفتي إذا استفتى في مثل هذا يجب له أن يفتي بأن يقول سئل عن هذا أهل البصر بالعيوب فيتخلص، فإن كان

العرفاء أو غيرهم من أهل البصر جازت شهادتهم في ذلك. قلت له: إن العدول من أهل كل ربض أدرى بالسداد من القسام، وشهادتهم أصح وأولى أن تسمع من القاسم؛ إذ المعلوم في القسام أنهم لا يشهدون بالأجرة ما جازت شهادتهم فيه.

BAB 3

باب العدالة والتزكية

The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from upright witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

قال ربيعة: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال: عمر: أوقد كان ذلك؟ قال: نعم قال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-upright witnesses regarding possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

قال يحيى بن يحيى في سماعه في رسم المكاتب من كتاب الاستحقاق عن ابن القاسم وسألته عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فشهد على حوزها من الجيران غير العدول: أيتم بذلك الحكم لمدعيها مع يمينه؟ فقال: لا يشهد في الحوز وغيره إلا العدول، ولا أرى أن يتم لهم استحقاقهم إلا بالعدول.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for tazkiyah and ta'dil?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 687

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of

Reliability > Number of Witnesses Required for Tazkiyah

وقد قال ابن القاسم: قال مالك: ولا أحب أن يسأل القاضي في السر اقل من رجلين ولا يقبل في التعديل أقل من اثنين وقاله جماعة من أصحابه وقال مطرف وابن الماجشون وغيرهما وينبغي للحاكم أن يتكثر من العدلين على الشاهد ولا يكتفي في ذلك باثنين إلا في التبرز في العدالة والعلم بالتعديل ووجوهه وذكرت في سؤالك أن الشاهد الواحد عدله رجلان وعدل الواحد منهما رجلا آخر بعد أن سأله القاضي عنه فأن لم يعدله غير الواحد الذي كان فالذي يجب عليه بذلك الأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته فالشهود فالشهود والمعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي وبهم تنقذ الأحكام وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول والله أسأله التوفيق والتسديد والخلاص بمنه. (1) ... الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج 5، ص 237 برقم 9477، وأبو نعيم في الحلية ج8، ص 45، واعلم أن الحديث فيه أن الزبير (رضي الله عنه) هو الذي خاطب النبي (صلى الله عليه وسلم) . (2) ... الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 887 برقم 2375، ومسلم ج 3، ص 425 برقم 1801.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah (validation) of witnesses in secret and in public?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Public vs. Secret Tazkiyah

وقال: إذا زكى الشاهد في العلانية، وسأل الحاكم عنه في اسر فقيل فهي: هو رجل صالح، فليس بشيء حتى يقول فيه في السر عدلان: إنه عدل وليس صالح بشيء،

وتزكية السر والعلانية سواء.

Mas'alah: Can a judge write a letter certifying a witness's probity before he testifies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

ومن له شاهد فعدله عند هذاالحاكم وكتب له إلى الحكم الذي يشهد له عنده يثبوت عدالته عنده، فأنكرها سحنون إنكارا شديدا أن يزكي الشاهد قبل أن يشهد وأن يكون القاضي يكتب بمثل هذا، وقال: لا أعرف هذا، قال: وهو إذا شهد عند الحكم فزكي عنده وحكم بشهادته ثم شهد عنده بعد شهر أو نحوه لرجل آخر كلفه تزكيته أيضا حتى تشتهر عدالته.

BAB 4

باب الجرح والتعديل

The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on allowing the defendant to challenge witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 14

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Conflict Between Jarh and Ta'dil

وقال ابن نافع متصلا بها: بل يمكنه من التجريح. ومثله لابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، ولابن القاسم في المدونة، وفي سماع يحيى وقال سحنون في نوازله: وبه جرى العمل. وهو الذي شاهدت القضاء به بإجماع ممن أدركنا من العلماء والحمد لله ولا يجوز العدول عنه إلى سواه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a person accused of harmful behavior?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 15

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

ومن هذا المعنى في أحكام ابن زياد: شهد عندنا إسماعيل في أنه يعرف فروة من أهل الأضرار بمحمد والإساءة إليه، وأنه اضطرب الصوت عليه اضطرابا شديدا أن زوجة محمد إذا زالت عنه أنها زالت إلى فروة وفي شهادته أن محمدا اشتكى إليه أن فروة استألفها بجميع نعمته، وفي شهادته أن فروة ممن يسبب الشر غليه ويعرف به. وبمثل الأفعال التي اشتكى بها محمد وهو يعرفه بعينه، وشهدت جماعة بمثل ذلك. فأجابوا: فهمنا وفق الله القاضي وما ذكرت في قبول شاهدين منهم. والذي يجب في ذلك أن يتشدد على هذا المرمى المشهود بالشر بالحبس الطويل والنكال لما شهد عليه من الشر والمدخل القبيح بعد الإعذار إليه. فإن ظهرت زوجة محمد ورد متاعه فنعما،

وإن لم يرد شيئا ومضى على إنكاره حلف في مقطع الحق على أنه لم يأخذ منه شيئا ولا صار إليه منه شيء بعد طول حبسه والاستبلاغ في نكاله للريبة التى دارت عليه في الشهادات وما اتهم به مما تلصق به التهمة فيه. قال عبد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وابن لبابة، وأيوب بي سليمان.

Mas'alah: How does Malik weigh the testimony of those who impeach a witness against those who certify him?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 17

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Conflict Between Jarh and Ta'dil

وقال مالك في سماع أشهب وابن نافع: ينظر إلى الأعدال من المجروحين للشاهد والمعدلين. قيل له: ألا ترى شهادة المجروحين أثبت لأنهما على ما لم يعلم الآخران؟

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence that discredits witnesses after a judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 24

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

وقال في (كتاب الصيرة) : أو يجد بينة تجرح من حكم عليه بشهادتهم، فإنه يسمع منه ذلك، الحاكم وغيره بعد، إن كان قد أدعى ذلك عند الأول وينظر له. وبه قال: ابن لبابة وأبو صالح، وابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on scrutinizing witnesses and when their testimony may be rejected?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 48

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Secret and Public Inquiry About Witnesses

وفي أحكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكيا برجلين عدلين حينا، ثم قام على المشتكي به ما رجل يدعوى فسأله القاضي بينه على دعواه فقال: يشهد لي شاهدان وسمي ذينك الرجلين اللذين شكاهما المطلوب وتظلم منهما، وقال القاضي: هل لك غيرهما؟ فقا: لا، فاستراب القاضي ذلك، وسأل الفقهاء الجواب في ذلك، فقالوا: التثبت – حفظ الله القاضي – فيالشهود من أولى الأشياء وأحقها لما ظهر في كثير من الناس من الشهادة بغير الحق، والذي استرابه القاضي – وفقه الله –، إلا في العدول المبرزين المعروفين بالفض والخير واستقامة الطريقة على طول الأيام ومرور المدد، فإن شهادة مثل هؤلاء لا يسقطها إلا التجريح بالعداوة، قال بذلك محمد بن وليد وابن لبابة وسعد بن معاد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: How should a judge handle a claim of enmity against witnesses in a gift case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Jarh Based on Enmity or Bias

فجاوب ابن عتاب: سيدي تصفتحت خطابك والذي أدرجت طيه، ووجه الخلاص في هذا على ما كانت القضاة تفعله اجتهادا في شبه ذلك أن تكشف في الباطن عما زعمته المرأة من العداوة، فإن انكشف إليك فهيا أمر اجتهدت على ما ينكشف إليك

وقابلته بما يجب في ذلك، فقد كانوا رحمهم الله يستعينون بباطن القصة ولا يخرجون في ذلك عن الواجب، وإن لم ينكشف إليك شيء مما زعمته المرأة أنفذت شهادة الشهود، وحكمت بالهبة، وملاك الآمر في ذلك ومداراة أن ذهبت إلى الأخذ بما ذكرت لك على الذي تحمله في ذلك وتوسطه في دينه ويقظته وثقته وحسن تناوله، فعلك بذلك تظفر بالنجاة وتفوز بالسلام، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 625

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

ولا يمس من عتبة ابن دينار البالية شيء إلا أن يكون عند ابن دينار في الشهود الذين قطعوا بأن الترس للمرأتين مدفع، فينظر القاضي وفقه الله في ذلك بما يريده من الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the accused to challenge witnesses after they are deemed trustworthy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 690

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

يريد في سماعه في كتاب الشهادات: إذا شهد القوم عند القاضي وعدلوا، أيقول

للمشهود عليه: دونك جرح؟ فقال مالك: إن فيها لتوهينا للشهادات، ولا أرى إذا كان عدلا، أو عدل عنده أن يفعل. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on weighing the credibility of witnesses when some testify to integrity and others to defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 690

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Conflict Between Jarh and Ta'dil

وفي المساع نفسه إذا عدل الشاهد رجلان، وجرحه للمشهود عليه رجلان؛ قال: مالك ينظر في أعدل الشهود. فقد أباح في هذا الجواب للمشهود عليه التجريح في الشهود، وبه القضاء على ما في سماع يحيى ونوازل سحنون؛ في ذلك الكتاب وفي غيره في المدونة والواضحة والموازية وغيرها، وقد تقدم هذا في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the accused an opportunity to discredit witnesses in financial cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

إذا اليقين حاصل بأنه لا يستطيع على تجريح جميعهم ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم. ومن قال بالإعذار قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الإعذار في الأموال، ومن اجتهد أصحاب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses and the validity of disparagement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 712

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Specification of Reasons in Jarh

وقال: إذا جرح المشهود عليه الشهود فللمشهود له تجريح المجرحين، ولو كان تجرحهم لشهوده وهو غائب فعلى الحاكم أن يخبره بهم، وإذا قال أحد المجرحين فأحد الشهود: هو كذاب، وقال آخر فيه: هو آكل ربا، فليس بتجريح حتى يجتمعا في شيء

Mas'alah: What constitutes valid jarh (discrediting) of witnesses in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

قال حبيب: وقد سألته قبل ذلك عن تجريحهما إياه بأنه رجل سوء غير مقبول الشهادة، وقالا: لا تسمى ما جرحته؟ فقال: هي جرحة ولا يكشفوا عن أكثر من هذا.

BAB 5

باب عدد الشهود

The Chapter on Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for seizure of property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Confession and Seizure

قاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان بن بطال عن ابن لبابة أنه لا يحب العقلة إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on sequestering real estate when only one witness is produced?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Confession and Seizure

أهل العلم في توقيف ما يقوم الطلب فيه من العقار إذا أثبت شاهدا عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of distant witnesses and number of witnesses for a foolish person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 136

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Public Welfare and Reports

قال ابن مزين: وقال لي أصبغ تجوز فيه شهادة الأباعد إذا لم يقم الأقارب بخلافه (ب-37) . قال أصبغ: وإن عجز السفيه عن أكثر من شهيدين لم أر أن يمنع أخذ

ماله، وهذا خلاف ما ذكره ابن حبيب عنه.

Mas'alah: What did Asbagh say about testimony of two witnesses versus one witness to an heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Preference by Number of Witnesses vs. Justice

وذكر ابن حبيب رواية أشهب عن مالك على نحو ما ذكرها العتبى؛ قال ابن حبيب: وسألت أصبغ عمن شهد له شاهدان أنه وارث لا يعلمان له وارثا غيره، وشهد شاهد واحد أن لذلك الهالك وارثا بمصر، أو بالمدينة، والتداعي عند بعض حكام الأندلس؟

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for property and inheritance claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Property and Marriage

قال ابن لبابة: فهمت – وفقك الله – ما تنازع فيه المتكلم عن الصغير والمتعدي وشهادة الشاهد على ملك الدار التي للصغير فكيف يخرج احد عن ذلك بشهادة شاهد واحد؟ وكيف يورث؟ هذا لا يستقيم ولا يعرض لمن في الدار ويخرج حينئذ عنها. فأما يشاهد واحد، فلا يثبت به مال رجل موته وعدة ورثته فكيف ولمن شهد هذا الشاهد على عدة الورثة إنما شهد أنه يعرف من الورثة، وهذا غير معقول، والله أسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on proving death with a single witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Single Witness and Narration vs. Testimony

انظر قوله: إذا ثبت موتها، وهو لم يثبت إلا بشاهد واحد، وإنما كان يجب أن يقول: وهو لم يشهد به إلا شاهد واحد، لأنه قد قال: إذا ثبت فأعطي أنه لم يثبت، ثم قال: وهو لم يثبت إلا بشاهد واحد، فأوجب إثباته فصار تناقضا في المعنى، وهو خطأ في الفقه لأنه لا يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person based on the testimony of a single upright witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 390

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Single Witness and Narration vs. Testimony

قال القاضي: انظر في هذا الجواب العقلة بشاهد واحد عدل، وقد ذكرنا التنازع فيه في أول الكتاب ببيان مقنع إن شاء الله، وفي الحكاية هنا عن شهادات الشهود تخليط، وكذلك قولهم في الجواب ما ثبت عندك منها بشاهد عدل وجب عقله بعد الإعذار إلى محمد؛ لأن الأعذار إنما يكون بعد العقلة ولأن ما شهد به واحد لا يقال فيه ثبتن إنما يثبت إذا انضافت إليه يمين الطالب أو شاهد آخر، وبالله التوفيق.

BAB 6

باب شهادة النساء

The Chapter on Testimony of Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses regarding a woman's financial competence and its effect on her transactions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 136

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Financial Matters

نظرها في مالها حسن، ويكون ذلك مع شهادتهما فاشيا غالبا، فإن لم تكن كذلك فلا أرى أن يدفع إليهما مالهما بشهادتهما، غير أن شهادتهما في تجويز ما فعلاه من عتق وغيره قاطعة ماضية.

Mas'alah: What testimony is required for an unmarried woman to gain control of her wealth according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 136

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Financial Matters

وفي تفسير ابن مزين: قال عيسى بن دينار: قال مالك: ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها هو أن يشهد العدول من أهل الاختيار لها أنها صحيحة العقل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها، ولا يكون هذا بشهيدين حتى يشهد لها ملأ من الناس، ويعرف ذلك منها ويشتهر، فإذا كان كذلك جاز أمرها، وإن كانت حديثة السن ولا ينتظر بها سنة بعد البناء وإذا كانت غير ذات زوج وهي بكر بالغ وقد شهد لها بمثل ذلك تربص بها أن ترتفع في السن عن الحداثة، ويدفع إليها مالها، ولا أحب للقاضي أن يدفع إليها ولا إلى المولى عليها

مالها، ولا يخرجهما من ولاية من ينظر لهما، حتى يشهد عنده على ما وصفناه من أمرهما جماعة من الرجال والنساء والرجال دون النساء، ويكون أمرهما فاشيا، ولا تقبل فيه شهادة النساء دون الرجال، ولا يكتفي فيه برجلين حتى يكون معهما صلاح وسماع فاش يعرف به حسن حالهما ورأيهما في أنفسهما وإصلاحهما لمالهما، وروي يحيى عن ابن نافع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony regarding defects in a slave-girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 303

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Bodily and Physical Matters

قال القاضي: انظر قول القاضي في سؤاله فاستبانه بشهادة المرأة أن العيب قدمي، بمثله ترد أعمل قول المرأة الواحدة في العيب وقدمه، ولم يتعرض ابن لبابة فيه وأفتى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judging by women's testimony regarding defects in slave-girls?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 303

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Bodily and Physical Matters

وقد سألت أبا عبد الله بن عتاب هل يحكم بقول النساء فيما شهدن به من عيوب الإماء أنه قديم قبل تاريخ التبايع، أم لا يسمع منهن في ذلك ويشهد فيه الحكماء

وهذا هو الصحيح.

BAB 7

باب موانع الشهادة وردها

The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accusing a witness of false testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 17

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وفي المجموعة قال ابن كنانة: إذا قال للشاهد: شهدت على بالزور وقصد أذى به الشاهد والمشهود له لعنه الإمام بقدر حال الشاهد والمشهود له فإن كان على أن ما شهد به على باطل لم يعاقب.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting testimony against a just witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 18

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

قال القاضي أبو الأصبغ: وهذا عندي ضعيف، والأول أصح في النظر، وعليه العمل في المحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from public beneficiaries in cases involving public rights?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 24

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

وقد شاهدت الحكم بذلك والفتوى في الحبس، وفي بعض النسخ في آخر (كتاب الاستحقاق) من (العتيبة) وأراها من سماع أصبغ، أرأيت القاضي إذا قضى بشيء للعامة، كالطريق أو المخاصمة، أو الموردة ونحوها، من يشهد عليه؟ قال عدول من العامة. قلت: وكيف تجوز شهادتهم ولهم في ذلك سهم؟ قال: هذا ما لابد منه؛ لأنه لا يوجد أحد ليس

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person with a personal interest in the case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

له فيه سهم يشهد عليه قال لي: وليس هذا سهما أيضا، ولو كان سهما ما قطع من سرق من بيت المال، ولا حد من زنى بخادم من الغنم، وهذا مثله.

Mas'alah: Can victims of highway robbery testify against the robbers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

وقد قال مالك في القوم تعرض لهم اللصوص فيأخذهم القوم فيأتون بهم الإمام ويشهدون أنهم عرضوا لنا وتلصصوا: إن للإمام أن يحكم بشهادتهم، قال مالك: ومن يشهد عليهم إلا هم؟ وهذا مثله.

Mas'alah: When may a judge reject written testimony from a witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

قال أشهب في المجموعة مثله إلا أن يتهم القاضي أحد الشهود إذا كان للتهمة أهلا، فيكون له إيقاع شهادتهم عنده، ولا يقبلها منه موقعة في رقعة، ويكشفه لذلك عن تلك الشهادة، ويختبره بكل ما استطاع حتى يقف منه على حقيقة أمر أو يردها.

Mas'alah: When does a witness's testimony become invalid due to enmity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 48

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Enemy or Biased Person

ولأصبغ في نوازله فيمن شهد عند القاضي لرجل على رجل قائم يسمع شهادته، فلما فرغ منها تحول إلى المشهور عليه، فقال له – والقاضي يسمع: إنكم تشتمين، وتشبهني بالمجانين، وتهددني: أن القاضي لا يطرح عنه شهادته لهذا الكلام وشبهه إلا أن يثبت بينهما عداوة قديمة فليطرح عنه شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that fails to establish a will due to the witnesses' lack of knowledge of the testator?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 109

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of

Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

فهمنا وفق الله القاضي ما أردت، من معرفة رأينا في الشهادات التي وقعت على وصية سيدة، وقرأناها، [فرأيت] شهادة لا تثبت بها الصوية، لقول الشاهد الواحد إنه لا يعرف هذه المشهدة له؛ لا بعينها ولا باسمها ولا رآها قبل ذلك في علمه، وانتهى إليه أنها توفيت، وشهد الشاهدان بمثل ذلك إلا أنهما عرفاها يومئذ بمن عرفهما بها، ممن لم يشكا في صدقه، وكشف القاضي إياهما عمن عرفهما بها، إذ لزمه كشفهما، فقالا: لا نذكر من عرفنا بها، وقول أحد الشاهدين إني لم أشك في ذلك الوقت في صدق من عرفني بها، وإنها توفت، فإن لم تشهد بغير هذه الشهادات لم تثبت الوصية، ولم تصح. قاله أيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a husband's absence in a marriage case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 195

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب: سيدي وليي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذا قد ثبت عندك ما ذكرته على حسب ما وصفته فقد كان القاضي أبو المطرف رحمه يمرض شهادة الشاهد بحيث لا يعلم ويضعفها، لاسيما إذا طالت مدة المغيب. ولقد شهدت له مجلسا وقد حضره الفقيه القاضي أبوك -رحمه الله- وجرى في هذه الشهادة بينهما مناظرة؛ إذ كان أبوك يذهب إلى إعمالها وإجازتها، ولكن زاد الفقيه أبو محمد في شهادته عندك أن مغيب الغائب إلى أشبيلية موجب للإعذار إليه إن كان لا يتعذر الإعذار إليه. فإن تعذر فالعقد مفتقر إلى تصحيحه، إذ فيه تناقض لما قيل في

صدره إنه غائب بحيث لا يعلمون، ثم قيل في آخره إنهم يعرفون مغيبه في غير سبيل الحج، وإذا لم يعلم حيث مغيبه فكيف يسوغ لهم أن يقولوا إنه في غير سبيل الحج؟! وهذا لا يجتمع ولا يتفق؛ أنهم عالمون وغير عالمين في حال واحدة. فإذا صح العقد يرفع هذا وأحكامه نفذت القضاء بالطلاق وأرجأت الحجة للغائب إذا تعذر الإعذار وتقيد ذلك من نرك موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the error in the testimony of two physicians regarding a defect in a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 305

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

في هذا السؤال من الإغفال مثل ما تقدم لقوله في الطبيبين: إنهما شهدا في الشقاق أنه من مدة سوداء كانت بها منذ سنة، وأنه عيب يجب به الرد في علمهما؛ فصارا هما المفتيين بالرد، وهذا خطأ من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to specify the distance of an absent person's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 318

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وأما قوله: إن البينة تزيد في شهادتها أنه غاب غيبة بعيدة بحيث لا يعلمون؛ فلا معنى له وهو محال في النظر؛ لأنه لا يجوز أن يكلف من يقول: لا أعلم حيث غاب أن

يزيد غاب مغيبا بعيدا، فيحصل عالما ما قد انتفى من عمله، وهو تناقض!.

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers a witness was a slave or unreliable?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

عليه ولا على الحاكم، نحوه، في كتاب الرجم إذا قضى القاضي بشهادة رجلين لرجل بحق، ثم تبين له أن احدهما عبدا أو مسخوط حلف المحكوم له مع شهادة الباقي وترك له المال، فإن نكل حلف الآخر ما عليه شيء، ورد المال إليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are discredited in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 626

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

فهمت – أكرم الله القاضي، والشورى صحيحة إن تدبرتها وإنما قلنا: إذا تمت للمرأتين شهادة الشهود الذين شهدوا تم لهما ما قلنا من نزع الكلب في الوصل، وإن سقطت شهادتهم بما شكي من عداوتهم له وتظاهرهم عيه عادت المرأتان في الفتيا إلى ما قاله أهل اعلم أن الترس الذي له العقد، وبقول ابن الماجشون وأشهب: مع أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

بجوفيه وأن الغراب لمي يكن يتعلق منه فرش غرفة ولا العتبتان، وشهد عنده آخر بمثل ذلك في الفرش والعتبتين وقبلهما، وحازا ما أنفقا عليه وأعذر فيه إلى إشراق فأظهرت عقد استرعاء، فيه أن شهوده يعرفون الدرج والفرش والعتبتين على الهيئة التي هي عليها منذ نحو ثلاثين سنة وشهد به شهيدان، وقبل أحدهما وتوقف الآخر وشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding a wall dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

تكلمت مع ابن مالك بعد ذلك في وجه سقوط شهادة شاهدي القائمين، فقال:

إنما رأيت سقوط شهادتهما لأنهما شهدا بمدة طويلة من آخر معرفتهما الجدار لا عتبتين ولا فرش فيه، ويحتمل أن يكون الإحداث من حينئذ فكان يستحق بالقدم؛ إذ ليس من الضرر المتزايد كدخان الفرن وضرر الدخان وشبهه إن أثبت القائمين علما بذلك في هذه المدة كلها، قلت له: فإن القائم: لا أدي متى أحدث، قال: يحلف على ذلك أنه محدث ولا أدي متى أحدث. وسئل ابن القطان عن اليمين المذكورة

في جوابه كيف تكون؟ فقال: يحل القائمان في مقطع الحق: إن ذلك محدث وإن إشراق أحداثته، ثم يهدم عنهما، وسكت عن ذلك الدخان إذ لم يثبته القائمان، وسيأتي الكلام فيه وفي غيره إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Does ignorance excuse a son who swears his father or cuts coins from testifying?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 652

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Effect of Changed Status on Testimony

وفي سماع أصبغ فيمن استحلف أباه وأخذه بحد فحد له لم تجز شهادته وإن جهل أنه عقوق، وقال: إن عذر بالجهالة في هذا عذر أيضا في أشياء كثيرة من ارتكاب الحرام وشبهه فلا أرى أن تجوز شهادته، وروي المقامي عن ابن حبيب في غير الواضحة عن أصبغ قال ابن القاسم في الذي يقطع الدنانير والدراهم جاهلا بكراهيته، ويستحلف أباه

Mas'alah: Does ignorance excuse a coin cutter or a son who swears his father from testifying?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 653

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Effect of Changed Status on Testimony

وفي كتاب ابن المواز وابن القاسم أنه لا تجوز شهادة قاطع الدنانير والدراهم إلا أن يعذر بالجهالة. وقال فيمن وقع له على أبيه يمين في حق أنه يحلفه، وكذلك الحد

يجب له عليه أنه يحد له إن أحب فإن أحلفه أو حده لم تجز شهادته، وإن عذر بالجهالة يم ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a weak narration regarding allowing the defendant to challenge witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 690

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

وهذه روياة ضعيفة متروكة لم يجز بها عمل من القضاة والحكام، ولا أعلم ن أصحابنا مفتيا بها في الأحكام. وقد قال ابن نافع متصلا بها: بل يمكن المشهود عليه منن التجريح بينة وبين المشهود عليه عداوة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from heretics and apostates?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 703

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

فهذه سبيلي فيه وفي أمثاله التي أقول بها وأدعو إليها على بصيرة مني فيها؛ إذ وقت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات فوجدتها تشتمل على الكفر بالله والتكذيب لكتابه ولرسوله مع الطعن على الأئمة المهديين والسلف الصالح من المؤمنين، ومع ما كان يدعو به يظهر العزيمة فيه من الخروج على إمام المسلمين – أعزه الله –،

وحمل السيف على رعية المسلمين وسيي ذراريهم وإحالة الملحدين أمثاله عليهم، وإحالة في كثير منها لكل ما حرم الله في تنزيله وعلى لسان رسوله من الفواحش،، حاشا نبذتين أو ثلاث من مذاهب المعتزلة، ومثلها من مذاهب الرافضة اللعينة والشيعة المخزية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from heretics and apostates?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 703

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

فأما في الإلحاد والزندقة والتكذيب للقرآن وللرسول وفي إقامة الحدود فلم أسمع به ولم أره لأحد من وصل إلينا علمه في مقبول الشهادات نأخذ به.

BAB 9

باب الشهادة على الشهادة

The Chapter on Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies on the testimony of a woman he does not know by sight?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 18

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Women's Testimony in Transmitted Testimony

قال الشاهد: أشهدت فلانة ولم أعرفها بالعين: قال عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة ومحمد بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز في شهادة رجلين شهد على شهادة عبد الرحمن أن فلانة ابنة فلان أشهدتني، ولم يذكر في

شهادته أنه عرفها بالعين والاسم والنسب: إن الشهادة تامة. وقوله: أشهدتني فلانة، معرفة لا محالة.

Mas'alah: What is the correct method for recording the transfer of testimony from a sick witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Testimony Based on Judge's Statement or Written Correspondence

فقال: الذي كان يعمل في ذلك شهدعند القاضي فلان بن فلان زيد بن فلان وبكر بن فلان أن فلان بن زيد بن فلان وبكر بن فلان أن فلان الفلاني أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه، قال: وما يكتب اليوم وسألهما نقله جهل لا يجب عمله.

Mas'alah: What was the practice in Cordoba regarding the wording of witness testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Testimony Based on Judge's Statement or Written Correspondence

وبه رأيت العمل بقرطبة لا يزيدون على كتب: وشهد على إشهادهما على شهادتهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one witness testifying on the testimony of another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Number of Witnesses Required for Secondary Testimony

ولأصبغ في العتبية: لا تجوز شهادة أحدهما على شهادة الآخر، فقال: وكل من لا يجوز لكل تعديله فلا يجوز لك أن تشهد على شهادته، وإن كان المشهود على شهادته عدلا، وفي منتخب ابن لبابة عنه في شهادة الأب مع ابنه أنه كرهها، وعن سحنون أنه أجازها.

BAB 10

باب تحمل الشهادة وأداؤها

The Chapter on Bearing and Giving Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnesses writing their testimony and later presenting it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 14

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony Based on Documents and Writings

ورأيت في غير كتاب ابن العطار: إن كتب شهود مجلس القاضي شهاداتهم على مقال مقر أو منكر فيه ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال وكذلك لو حفظوها ولم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها وكانوا عدولا فإنه يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on renewing testimony when a judge's jurisdiction is restored?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 16

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Retraction, Forgetfulness, and Renewal of Testimony

مسألة أخرى في تركة نظر واستئنافه: كان رحمكم الله خالد قد شهد لهشيمة كما قد علمتم في حيازة، ثم أخرج نظرها عنا، ثم صرفه إلينا، فلم يعد خالد الشهادة. فقالت لي هشيمة: إني صادقة فقال لي: قولي للقاضي يبعث إلى بالحائز الثاني ويحضر الحيازة. فهل يجب علينا ما سألته أو لا حتى يأتي خالد ويشهد قرانا وفقك الله. ما كتبت به فإن كان الأمير، أبقاه الله، قد أزال نظرك عنها إلى غيرك فنظر فلم يتم نظره حتى رد النظر إليك فهو كنظر مبتدأ، ولابد من أن يشهد عندك الشاهد على ما شهد، ثم تبعث لحيازة ما يحوز، وإن كان إنما زالت عنك ولم يزلها الأمير فشهادته الأولى تامة، تبعث إليها شاهدا ثانيا يحوز معه، ثم تأتي بالحيازة فيشهد عندك. قاله ابن لبابة

وغيره.

Mas'alah: Should the judge ask witnesses how they know a man is a suitable match for an orphan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 20

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

في أحكام ابن زياد في بينة شهدت لرجل أراد نكاح يتيمة أنه كفؤ فهمنا وفق الله القاضي ما كشف عنه من أمر الشهود، هل يسألون من أين علموا مما شهدوا فيه أم لا؟ فليس على القاضي كشف عن علمهم من أين علموه إذا شهدوا له أنه كفؤ، وتمت بشهادتهم ووجب عليه إنكاحها، قاله ابن لبابة.

Mas'alah: How should a judge take testimony from a sick woman who cannot speak?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 20

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

وقال في مريضة أنها مثبتة المرض ممنوعة الكلام. بمن أرسل القاضي إليها من البينة:

Mas'alah: What are the rulings on the performance, transmission, and documentation of testimonies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 36

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

باب في مسائل أداء الشهادات، ونقلها، والإشهاد عليها، والشهادة على الخط، ومن سأل أن يدفع له نسخ ما يشهد به عليه، أو سأل القاضي أن يعطيه المشورة التي شاور بها

Mas'alah: When should a judge ask witnesses to verbally state their testimony from a document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

وإذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كعقود الاستدعاء: يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا، ورأى الحكم ريبة توجب الاستثبات فينبغي أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت إلا ردها، ولست في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا، ولا بكل الشهود، وإنما ينبغي أن يفعله ممن يخشى عليه الخديعة من الشهود.

Mas'alah: How is testimony transferred from a sick witness to the judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

وأتى الوصي فلان إلى القاضي فلان بفلان ابن فلان فشهد عنده أن الذي في كتاب الوصية المنتسخ في هذا الكتاب من شهادته حق على حسب وقوعها فيه، وأنه لا

يعلم الموصى بدل عهد هذا بغيره إلى أن توفي، فأحاط بميراثه في علمهم ينوه يقول فلان وفلانة، وأتاه بفلان بن فلان وفلان بن فلان فذكر له أن بن فلان عليل الجسم، مثبت العلة، لا يقدر على أداء الشهادة بنفسه، وأنه سألهم أن ينقلا عنه شهادته إلى القاضي، فنقلا عنه إليه مثل شهادة فلان بن فلان.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a contract in the presence of the judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

وأشهدني بحضرته في عقد له أبو محمد المغيطي، وأبو محمد الدباغ على شهادتهما،

Mas'alah: What was the practice in Seville regarding dating witness testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

ورأيت أهل أشبيلية يؤرخون وقت إشهاد الشهود على شهادتهم. والأمر عندي فيه واسع.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to omit the date from his testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

قلت له: فلو كتسب الشاهد شهادته ولم يرخها؟ قال: لا يفعل ذلك. قال بعض من حضر: لأنه كذب؟ قال: هو كذب. قال: وقد يقع في المشهد فيه تخاصم ونزاع يضطر فيه إلى تاريخ الشهادات، فلابد من تقييد شهادته بتاريخ وقت الإشهاد.

Mas'alah: What must a witness mention when transferring his testimony to another document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

قال: وقلت لابن عتاب: فمن نقل شهادته من الكتاب الذي أشهد فيه إلى كتاب انتسخ منه؟ فقال: لابد أن يذكر في شهادته ذلك؛ لئلا يكون الحق الذي فيه حقوقا

Mas'alah: What if the judge compels the defendant's presence and then asks witnesses to repeat testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

ولسحنون في العتبية إن قسر الحاكم في إحضاره عند الشهادة، ثم سأله إعادتها، فأرى أن يعيدها إلا أن لم يقدر على ذلك لمغيبتهم، فيدفع شهادتهم بما يقدر عليه،

ويصير كالبعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a party to hear testimony against them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony for Absent, Deceased, or Unknown Persons

إن كان قريبا فليحضر حتى يشهدوا عليه أو يحضر وكيله، وقد يذكرهم أمرا ينفعه، فإن لم يفعل جاز، ثم إذا حضر أخبره بشهادتهم، ولي له أن يقول: يحضرون حتى يشهدوا بمحضري، وإن شاء أن ينسخ له شهادتهم فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony when the defendant is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony for Absent, Deceased, or Unknown Persons

إن تغيب عن الحضور مع الطالب عند القاضي، فمن حق الطالب السماع في بينته والنظر له إذا تبين له تورك المطلوب وتنحيه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know the exact measure of the crop?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

ومصالحه، وإن لم يعلموا كيلها صدق مع يمنه في مبلغها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a husband's absence and the wife's oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 195

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

وجاوب أبو عمر بن القطان: قرأت ما خاطبت به، وقد تقدم في بعض أجوبتي إليك في مثل هذا المغيب أن الشهادة فيه ناقصة حتى يكون الشهود قد قطعوا أن عصمة النكاح باقية بين الزوجين إلى تاريخ شهادتهم وبالمغيب أنه في سبيل الحج، والشهادة في هذا بقطع لا تنبغي، وإنما يشهد في هذا على العلم، وقول الشهود إنهم يعرفون إنما يعطى القطع؛ فلا يجوز مثل هذه الشهادة ولا يبنى (أ-53) عليها، ولا يكون بمثلها تسجيل. وذكرت أن المرأة حلفت أن سكوتها في المدة المذكورة وتلومها لم يكن إسقاطا منها لشرطها، وهذه زيادة في اليمين لم تكن تنبغي ولم يكن ذلك عليها؛ إذ شهدت البينة أن الزوج أشهدهم أن لها التلوم عليه ما أحبت؛ لا يقطع تلومها شرطها، ولا يجب أن يحكم الحاكم إلا بما لابد منه، فتحفظ من مثل هذا وشبهه، فعلى ما جاوبك به الشيوخ المتقدمون وبه كان يفتون حكام المسلمون، عصمنا الله أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses about the basis of their knowledge of a partnership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 353

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

وأفتى بن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم: سيدي، ووليي، ومن وفقه وسدده وعصمه فيما قلده؛ يحسن أن تسأل اثنين من عدول البينة التي ثبت بها الاسترعاء عندك – عن وجه معرفتهما المفاوضة المذكورة، فإذا فسر لك ذلك أنهما علماء بإعلام المفتاوضين إياهما بذلك؛ أعلمت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب، وبدئ الدافع إلى الحاضر من تبعتهما؛ وذلك لأن هذا أمر قريب المأخذ عليك، فهو أتم وأطيب للنفس وأولى بالحسن، والله الموفق لنا ولك برحمته، والسلام على سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the problem with the ambiguous term 'since a while' in testimony of absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 369

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

قال القاضي: قولهم: حتى يشهدوا أنه غاب منذ حين أين لا يدرون، كلام غير مستبين؛ لأن الحين قد يكون ساعة أو شهرا أو سنة، فحصره بأمد، أبين وأقوم للشهادة وأحسن.

Mas'alah: When should a deadline for testimony be set?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Time Limits and Challenges to Testimony

وأما ما ذلك أن ضرب الأجل لا يجب إلا بتمام الشهادة فصدق إنما يضرب الجل بعد تمام الشهادة، فأما قبل تمامها الذي به تصح فلا يضرب والله الموفق للصواب برحمته. قاله محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing testimony before a second judge when the first did not accept it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 381

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Retraction, Forgetfulness, and Renewal of Testimony

استئناف الشهادة عند حكم ثان إذا لم يشهد الأول بقبولها: فهمنا – وفقك الله – أن شهادات وقعت لابنة ابن مزين فيما تنازعت فيه مع ابن عمها، وأنه لم يكن من القاضي إشهاد في قول تلك الشهادات تقييدا لها لعلل دخلتها، واختلف أهل العلم فيها من أجل تلك العلل، فبقي الأمر ذلك إلى أن صرف النظر بينهما إلى سلمة بن علي الوزير، وقلت – وفقك الله: إن الوزير سلمة سلمه الله، أوصى بان تبعث إليه بتلك الشهادات، فكشفتنا عن هذا. فالذي نقول به في ذلك على مذهب أصحابنا وقولهم: اء ذلك لا يجب عليك، لأنك لم تكن قيدت الشهادات بقبول أشهدت عليه، وعلى من صار النظر إليه ابتداء النظر فيها، قال بذلك أيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

BAB 11

باب الشهادة على الخط والسماع والاستفاضة

The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a property deed where witnesses do not know the heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 16

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

شهد شاهد بالملك وموت المالك وشهد آخر بعدة الورثة: كان أهل طليطلة يكتبون عقد الملك في هذا إذا لم يعرف شهوده الورثة: شهد من يتسمى في هذا الكتاب أنهم يعرفون الدار والأرض التي بموضع كذا أو حدها كذا ملكا لفلان بن فلان لم يفوت شيئا منها بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن توفى، وأورث ذلك ورثته ذلك في غير ذلك الكتاب. فأنكرته عليهم وكتبت بذلك إلى شيوخنا في قرطبة في سنة ست وخمسين وأربعمائة هل العقد هكذا صحيح والملك موصول وهم لا يعرفون الورثة إنما شهد بعدتهم غيرهم؟ فكتب إلى أبو عبد الله بن عتاب: إذا لم يعلم شهود الملك الورثة فكيف تسوغ لهم الشهادة بقولهم: وأورث ذلك ورثته ذلك في غير هذا الكتاب؟ هذا محال وحسبهم أن ينتهوا بالشهادة إلى أن توفي وأورثت ورثته فقط. فإن وجد من يشهد لورثته بالسماع فذلك زيادة بيان. وإن لم يوجد من يشهد بغير ما تقدم – أعني: إلى أن توفي وأورثه ورثته فقد كان يختلف في الجواب فيها فيما أحسب. والذي أقوله والله أعلم بحقيقة الصواب: إنها شهادة عاملة موجبة للحكم والمسألة التي شهد فيها ابن أيمن فوق هذا من الأصل وجواب أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان: الشهادة تامة ولا يضرهما جهل الشهود بعدة الورثة إذا شهد بذلك غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for possession of an endowment from multiple

witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

ثم شهد فيها أيضا عند صاحب المظالم أبي بكر بن أدم بمثل ما تقدم في الأصل على الخط، وشهد قوم بمعرفتها، ثم لم يستوعب منهم حيازتها إلا شاهد واحد، واجتمع منهم اثنان فصاعدا على حيازتها في جميع نواحيها إلا الناحية التي انفرد بها الواحد وأظنها الناحية الغربية.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a document when one does not remember its content?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

لا أحفظ أن هذا الكتاب الذي فيه شهادتي قرئ علي، ولا أحفظ أنه أشهدني على هذه الدار التي في هذا الكتاب؟ قال: إن لم تثبت شهادتك بما في هذا الكتاب حرف برف فلا تشهد.

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah on testifying based on handwriting without remembering the testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وهكذا في "المدونة" فيمن عرف خط ولا يذكر الشهادة لا يشهد بها حتى يستيقنها ويذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a document to the judge when one is unsure of the testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وقال في سماع أشهب: يرفعها إلى السلطان على وجهها ويقول: أرى كتابا يشبه كتابين، وأظنه إياه، ولست أذكر شهادتي، ولا يقل هذه شهادتي بخط يدي.

Mas'alah: What did Ibn Attab advise regarding dating a contract when the date differs from the time of witnessing?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

وقلت لابن عتاب: فما تختار لمن أشهد في عقد تاريخه غير وقت الإشهاد لأن بعض الناس يكتب وفلان بن فلان لفلاني: وكتب في شهر كذا من السنة المؤرخة أو من سنة كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness copying his testimony from a document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

ورأيت في عقد تاريخه مستهل ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة شهادة أبي مروان ابن مالك بخط يده، وعبيد الله بن محمد بن مالك، وذلك في ربيع الآخر المؤرخ فيه وكتب وهو عندي حسن جدا والمعنى وعبد الله بن محمد بن مالك أشهده الموصي وذلك في ربيع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses copying testimony from an original document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

كثيرة، فقلت له: إن المعمول به في ذلك بطليطلة أن يصل المستنسخ له بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الأصل للحاجة إليه، ثم يكتب الشهود شهاداتهم. فقال لي: ليس هذا بشيء؛ لأنه لا يفهم مثل هذا أهؤلاء شهود الأصل أم غيرهم. وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof of death and inheritance in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

فكلفتهما إثبات موت محمد بن عبد الله بن ذكوان مبتاع الدار المذكورة من سيعد بن يوسف وعدة ورثته وأن الدار جميعا تصيرت إلى محمد بن هشام بالابتياع من الورثة ذلك فأثبتا ذلك كله عندي بمن قبلت شهادته، وأمر بحيازة الدار فحيزت، وثبت عندي حيازتها، وأمرت بعقلتها، وثبت عندي بالحيازة المذكورة أنها الدار التي جرى فيها حكم ابن سوار إلى أن أمرتها باعتقالها، وشهد فيها عندي في النسختين المذكورتين، وأعذرت في ذلك كله إلى أحمد بن عثمان وكيل محمد بن يوسف، وعرفته بثبوته عندي وبمن ثبت فدعا إلى انتساخ ما ثبت من ذلك كله والوقوف عليه، وقال إن عنده ما يحل به ما شهد به، فدفعت إليه نسخة تضمنت ذلك كله، وأجلته فيما ادعاه من ذلك على ماضي العمل في التأجيل، وأعذرت إلى محمد بن هشام وعبد الملك وكيل بقية فيما ثبت عندي لمحمد المذكور من ذلك، وعرفتهما بثبوت ذلك عندي، وبمن ثبت، وأجلتهما في ذلك بمثل ما أجلت به أحمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد.

Mas'alah: What are the types of testimony based on handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

والفصل الثاني: الشهادة على الخط: وهي تنقسم على وجوه، منها:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of a person who admits a right?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال أو طلاق أو عتاق أو وصية وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to his own handwriting without remembering the content?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وشهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a judge's handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Seals and Letters

والشهادة على خط القاضي في خطاب أو حكم. (1) الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 867 برقم 2326، ومسلم ج 3، ص 1337 برقم 1713.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

والشهادة على خط الشهود، وهي التي يلزم الجواب عنها والتكلم فيها؛ إذ هي نفس هذه النازلة، وعين هذه القضية، وسائر الوجوه نحن في غنى عن ذكرها إلا ما جرى في تضاعيف الكلام منها.

Mas'alah: What did Ibn Sahnun say about the distance of absence for testimony on handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وقال ابن سحنون عن أبيه: الغيبة البعيدة من غير تحديد.

Mas'alah: What examples did Ibn Muzayn give for the distance of absence in testimony on handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وقال ابن مزين في كتبه الخمسة عن أصبغ: مثل أفريقية من مصر، ومكة من العراق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of a person who has made an admission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وقال ابن المواز: أما الشهادة على خط المقر فلم يختلف قول مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on written testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

قال: وأما على خط الشهادة فما علمت من حكم به، وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته لم يجز أن ينقلاها حتى يقولا لهما: اشهدا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a judge's seal or handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Seals and Letters

وقال محمد بن عبد الحكم: لا أرى أن يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لما أحدث الناس من الهجوم والضرب على الخط، وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة

على طابع القاضي، ورأي مالك: ألا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

عنهما؛ إلا على الخط وما دهى به منه وكتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting and personal knowledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

قال أرى أن يشهد على الخط ولا يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف وبعلمه فيمن يعلم.

Mas'alah: What is the weakness of testimony based on handwriting according to Mutarrif?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وقال: ممن ضعف أمر الخط وضعف الشهادة به أن رجلا لو قال وهو قائم صحيح: هذا خطي، ولست أذكر القصة، ولا أحظ المعنى الذي كتبت خطي فيه، لما كانت شهادةولا جازت جواز العلم والقول، فكيف يأتي رجل إلى خط غيره يشهد عليه، ويقطع أنه كتابه وعلمه فيمضي ذلك وينفذ.

Mas'alah: What did Malik say about testifying based on one's own handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

قال بن القاسم: قال مالك: من رأى شهادته بخطه في كتاب ولم يذكرها فلا يشهد بها حتى يستقينها، ولكن يؤديها هذا كما قد علم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying from his own handwriting without memory?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وقيل لمالك في سماع أشهب: أيقول هذه شهادتي بخط يدي إلا أني لا أذكر من الشهادة شيئا؟ قال: لا، بل يقول: أرى كتابا يشبه كتابي وأظنه إياه ولست أذكر شهادتي ولا أني ولا حتى كتبتها برفعها على وجهها إن لم يكن في الكتاب محو.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

وقال عنه ابن نافع: لا يشهد، وقال: قد أثبت غير مرة بخط يدي ولم أثبت على الشهادة فلم أشهد، وقاله ابن القاسم وأصبغ، قال ابن حبيب: وهذا أحوط، وإذا كان هذا قولهم في شهادة الشاهد على خط نفسه، فكيف يصح القول بشهادة شهود على خط شاهد أو شهود، لكني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة على ما أتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعا لهم واستحسانا لما درجت عليه جماعاتهم وقضى به قاضئهم وانعقدت سجلاتهم، وإن كان ابن لبابة قد قاد أصله ألا تجوز في حبس ولا غيره، وقد ذهب إلى ذلك غيره، ممن لا يلتفت إليه والجمهور أولى بالاتباع، وقد قال كثير منهم نظير هذا مما لم يكن عنده في النظر قويا.

Mas'alah: What is the basis for accepting testimony based on handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وحسب المجتهد منا اتباع السلف وقد أجازوا غير ما شيء على الاستحسان فأخذوا فيه (1) انظر المدونة ج 12، ص 145.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in endowment cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 46

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

وظاهر اختيارهم هذا يمنع من تجويز الشهادة على الخط في التقية وشبهها مما فيه توهينها ونقضها، فلا يجوز العمل به، ولا يسوغ القول بذلك إلا لمن اعتقد جواز الشهادة على الخط في كل شيء، ولم يخص شيئا من شيء لا حبسا ولا غيره، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ وجرى به العمل، وأما من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بهذا فلا يصح له القول بذلك في التقية ولا في غيرها، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 46

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وقد شافهت في ذلك بعض من لقيت من العلماء فأخبرني أن اختياره إبطال التقية، وأنه شاهد القضاء بذلك وفي ذلك أدام الله توفيقك ما جرى فيه من القول عن القاضي ابن بكر بن منظور رحمه الله بمحضر جميعنا، وقول أبي المطرف أنها نزلت، وأفى بذلك فيها الفقيهان ابن عتاب وابن القطان رحمهما الله تعالى، وهو الذي لا يجوز سواه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in financial matters and divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 46

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وهذا مالك لم يختلف قوله في الشهادة على خط المقر في المال أنها عاملة جائزة على ما في سماع ابن القاسم، وفي آخر رسم نقدها، وفي سماعه في التفليس وفي الواضحة والموازية، وأصحابه على ذلك وردها أكثرهم في الشهادة على خط في الطلاق وغيره، والقياس يوجب سوية ذلك، وقال مالك في كتاب عرض من سماع ابن القاسم في وصية الميت توجد في بيته بخط يده ورجلان يشهدان أنه كتاب: لا تجوز، وعسى أن يكون لم يعزم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an absent person based on written records?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 197

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Seals and Letters

وجاوب أبو مروان في ذلك: سيدي ووليي ومن وفقه الله وأرشده وأراه الصواب وأيده، أمثل ما في هذا عندي: إذا لم يفت الشهود بما في الاسترعاء بعده أن تستعيد منهم الشاهدات بالنص، فنكتب عنها شهادتهما على وجه الكتاب وسياق الصواب. فإن اليقين الحاصل بأن الداخلة إنما دخلت من العاقد، واليمين في بيتها لا تجزئ؛ إذ ليس ذلك في شروطها المضمن عقد الاسترعاء الظاهر إليك، إلا لعذر تقوم عليه بينة،

فإن تقيدت الشهادة على وجهها، بلفظ يصلح للمعنى المفهوم من المراد بالاسترعاء المذكور، نفذ الحكم على الغائب، وأرجأت له الحجة. فإن كونه بأشبيلية لم يقم عليه إلا شاهد واحد ولا ثبت ذلك بواحد، وإن كان على ما هو من علو الحال، حمنا الله وإياك على الصواب، والسلام.

Mas'alah: What testimony is required to prove an absent person's whereabouts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 349

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

خلف، شهد شاهد بمغيبه إلى ناحية قرمونة وشاهدان بمغيبه حيث لا يعلمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on knowledge of a bequest or agency without specifying the source?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 353

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

وذكر هو وابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الإيصاء وممن يعرف التوكيل من غير تبيين.

Mas'alah: What testimony is required to prove a prolonged absence for judicial summons?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 369

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

الشهادة في غيبة بهلول أنه عاب منذ حين طويل: من أحكام ابن زياد: نظرنا – وفقك الله – في شهادة من شهد في غيبة بهلول أنه غاب منذ حين، وهذه غيبة لا يجب بها السماع عليه حتى تقطع البينة أنه غاب منذ حين، ولا يدرون أين غاب، فيكون حينئذ كالمفقود، ويجب السماع عليه، أو يقولوا: غاب غيبة منقطعة، أو يسموا بلدا لا يبلغه الإعذار فيه. قال بذلك ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property boundaries in a dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 371

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

وقال أيوب بن سليمان: أعلم لمن علمه ولا يقضي عليه لمن جهله، والشهود لرضوان قد أثبتوا دار سعيدة، وأنها بقبلي دار رضوان، وأثبتوا دار رضوان أنها بجوفي التي بجوفيها فلا نفع لسعيدة في هذا، لأن شهودها لم يشهدوا لمن الدار التي بجوفي دارها التي

Mas'alah: What is the procedure for examining witnesses in a property ownership dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 374

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

فهمنا – وفقك الله – ما سأله عبد العزيز وكيل مروان من النظر لمروان وأخيه يوسف الذي هو في ولايته، وما ذلك من انقراض الآجال التي أجلت لخصمه في المدفع فيما ثبت من ملك المتوفي للملك المنسوب إلى غليب فيما دخله من الإرجاء لحمدون ابن عبد السلام، وما قام به عبد الله وكيل إبراهيم بن حمدون في ذلك من أربة أثبتها في داخل منزل غليب المنسوب إليه.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of possession in cases of gifts and pledges?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

وقد تقدمت من هذا المعنى مسائل في العيوب، وقوله مع موافقة الروايات في مثل ذلك يريد مثل ما في الموازية في شاهدين في رهن على حيازته، وشهد آخران أنه لم يجزه، قال: شهادة الحوز أولى وكذلك في المجموعة عن المغيرة وابن الماجشون.

وفي كتاب ابن سحنون عن سحنون ونحوه عنه في نوازله في العتبية، وقال ابن المواز: وأحسن ذلك أن يقضي بينة من ذلك يده، وقول ابن عتاب: إن قامت بينة الواهب أحلى الدار من نفسه وثقله سنة بعد الهبة ثم عاد إليها بعد البنية، تقدمت

الهبة، فهي زاوية ابن القاسم كما قال في سماعه وسماع عيسى بن دينار، وكذلك عنه. وعن أصبغ في كتاب ابن حبيب، وفيه خلاف لمطرف وابن الماجشون أن الهبة والصدقة تبطل برجوع الواهب إلى سكنى الدار، وإن كان قد أخلاها الزمان الطويل إذا سكنها في رجوع حتى يموت، وبه أخذ ابن حبيب وبالأول جرى العمل. واتفق ابن عتاب وابن مالك في الدار أنها إنما يقدر الثلث فدون من الأصول المعروفة الموهوبة دون أن يضاف إليها ما ذلك معها من حيوان وشبهه مما لم يشهد بعينه ولا بصفته، وهو الصحيح لأنه لم تثبت الهبة فيه ولا حيازته فيبطل، وقول ابن مالك ما لم يوقف الشهود على عينة ولا وصف بما يتحصن به تمييزه باطل، وهو قول أصبغ في سماع عيسى في رسم سلف دينارا في ثوب. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يتصدق على المرأة بالخادم فتخدمها وتخدمه، هل تراه حوز؟ قال: نعم. والخدمة عند مالك إنما تكون على الزوج إذا لم يكن للمرأة خادم دخلت بها من صداقها، وقاله أصبغ وكذلك الأمتعة والوطاء والثياب وفرش البيت وآنية المنزل في ذلك كله إليها تصدق به على صاحبه يريد من الزوجين فهو حوز وإن أقراه في المنزل بينهما وتواطأه جميعا وانتفعا به. إذا أعلن الصدقة به أشهاد وبالسداد لها وبالتخلي منه إلى الآخر، وإن لم يعاين الشهود، الدفع والقبض ولا عرفوه بعينه، إذا كان موصوفا وهذا أمر المسلمين عامة، والحرة وأم الولد في ذلك سواء إذا تصدق عليهما بمتاع البيت من حلي وغيره. قال القاضي: هذا الذي أفتى به ابن مالك في ذلك، وقوله: ليس هذا يناقض لقولي بجويزي هبة المشاع، هو كما قال لأن هذا الذي لم يعين بالنظر إليه ولا بصفة محيطة كالمعدوم المفقود غير الموجودة، فهو كلا شيء، وأما المشاع فمعلوم العين معروف المكان محدود الأقطار، فلا يضره شياع الموهوب فيه عند الأكثر.

وقوله فإذا بطلت الهبة في تلك الأشياء فكأنها لم تكن فيها هبة ووجب إلغاء ذكرها، وكذا جعلها ابن القاسم لغوا كأن لم تكن فيها هبة، قط إلى آخر كلامهم، إنما عني ما في كتاب أمهات الأولاد من سماع عيسى في كتاب الوصايا فيمن تصدق أو وهب ولم يجز ذلك عنه حتى مات، ولم يذكر ذلك في مرضه وأوصى بوصايا. قال ابن القاسم: فإن الوصايا تدخل في تلك الهبات والعطاي التي لم تحز عنه إذ قد رجعت مالا من ماله تورث عنه، وكأنه لم يعقد فيها هبة، هذه المسألة التي أراد ابن مالك وفيها طول، قد ذكرنا منها المعنى الذي أراده. ولأصبغ في سماعه في كتاب الصدقة خلافه، قال: تطرح تلك الصدقة التي لم تحز عنه من رأس ماله، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها، وترجع ميراثا، هذا بيان ما أراده ابن عتاب وابن مالك في جوابهما في هذه المسألة. وإذا تدبرت أجوبة شيوخنا الذين حملنا عنهم وتفقهنا عليهم، وجدتها أدل على العلم وأجمع لمعاني الفقه من أجوبة الشيوخ قبلهم على من تأمل ما أوردناه عن الفريقين في كتابنا هذا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deceased person's heirs and property when a son claims he earned it himself?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

الشهادات بموت سماك بن محمد وعدة ورثته وملكه لدور بقرية فلان، واعتقال الملك لدعوى ابنه أنه كسبه مما لم يرثه عنه:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and property ownership based on public repute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 390

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

ملك بين منع بعضهم أكثره فلم يوجد من يحوزه، فشهد أنهم لا يعرفون لهم دخوا في القرية إلا بسبب مورثهم، وفي المسألة التي فوق هذا من هذا المعني.

Mas'alah: What is the error in a fatwa regarding testimony on purchase and possession of land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 402

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

ووصله بقوله، فإن كان قد ثبت عندك اعتمار سعيد للأحقال الحقال التي ابتاعها وهذا اختلاط لأنه ليس في المسألة لا في جوابها أن سعيد ابتاع أحقالا إنما في المسألة أن جعفر بن مزين أشهد أنه ابتاع أحقالا بقرية شتيمة من محمد بن سعيد، وأظنه رحمه الله كان في حين هذا الجواب ذاهلا عنه لأمر شغل بالله وكدر حاله؛ لأنه لو لم يخطئ إلا في الفقه لحمل على الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of knowledge and possession in property claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

وعن ابن القاسم في المجموعة مثله، وفي العتبية في الأقضية في رسم تاخير صلاة العشاء عن مالك، فإن كانوا عدولا ثبتت شهادة شهود املك بهم، وبهذا شاهدت القضاة مرارا، وأفتى ابن مالك في جنة شهد شهود لرجل بابتياعها إلا أنهم لم يعرفوها، وعرفها غيرهم أن العارفين بها يشهدون عند احكم بمعرفتها ثم يحوزونها، فتهيأ في ذلك عقدان: عقد بمعرفتهم لها، وعقد بحيازتهم إياها، قال لي: وهو حسن وبه رأيت العمل.

Mas'alah: In what cases is hearsay testimony accepted in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 554

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

وفي سماع ابن القاسم في رسم المتاع من هذا، وفي الشهادات في نوازل سحنون: تجوز شهادة السماع في النكاح وفي الموت، وإن لم تحضره وفي النسب وولاية القاضي، ومثله في سماع أبي زيد في النسب، وفي شهادات المدونة في الأشربة المتقادم عهدها فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان.

Mas'alah: What is the time limit for accepting hearsay testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 554

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

قال في كتاب ابن حبيب: مطرف وابن الماجشون وأصبغ: تنفع شهادة السماع في الخمس عشرة سنة ونحوها، لأن الأعمال قد تقاصرت.

Mas'alah: In what matters is testimonium de auditu (shahadat al-sama') permissible?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 554

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

في المغرب: أن شهادة السماع جائزة في العدالة والتجريح لمن لم يدركه الشاهد، وفي الإسلام والكفر والحمل والولادة وترشيد السفيه، قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، ومسائل هذا كله مبسوطة في الأصول من أراد الوقوف عليها تأملها في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on testimonium de auditu regarding a sold endowed house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

شهادة سماع أيضا في دار محبسة بيعت:

Mas'alah: What testimony was given about an endowed house based on widespread hearsay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 555

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

شهد عند القاضي أحمد بن محمد صالح بن معافي: أنه يعرف الدار التي بقرطبة بربض كذا ويجوزها، وسماع سماعا فاشيا من تاريخ سنة خمس وخمسين ومائتين إلى تاريخ سنة اثنتين وتسعين ومائتين من العدول وغيرهم: أنها محبسة على وليد بن موفق، وأم الكنوز بنت موفق، وفلان وفلانة ابنتي حارث، وعلى أبنائهم، وفي شهادته أنه يعرف هؤلاء المحبس عليهم بأعيانهم وأسمائهم، ويعرفهم يسكنون هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بالحبس، إلى أن ماتوا، ويعرف أبنائهم يسكنونها بعدهم باسم الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a wall and staircase in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 626

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

وأنكرت إشراق الأحداث، وأقرت لهما بالحائط، وثبت عنده إقرارهما وأن الغراب من حقوق دارهما وأن ملكهما مع سائر الدار لم يفوتا شيئا من ذلك في علم شهدائه وحيز ذلك، وشهد عنده ابن الندى أنه يعرف الحائط المذكور منذ نحو عشرين عاما لا درج

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to the antiquity of a water channel and the need to specify the time period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 643

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Role of Expert Witnesses in Valuation

قال القاضي: ولو شهدت البينة بقدم القناة على ما دلهم لعيان عليه، فمن تمام شهادتهم بذلك الشهادة بتحديد أمد القدم، بدليل معرفة لاختلاف أصحابنا في هذا الأصل، وقد قال سحنون في قناة جرت على دار رجل سنة: ذلك قليل والأربع حيازة واستحقاق ذكره حبيب بن نصر في سؤالاته.

Mas'alah: What testimony was given about the absence of complaints regarding water channels over many years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 643

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

فرأى عبيد الله حفرا تفضي إلى الحفر الكبيرة وقال: إنه لا يعرف ماء الدور منذ ثلاث وستين سنة مقبلا إليها لم أر مشتكيا لأذاه، ولا متكلما فيه إلى أيامنا هذه، ويعرف ماء الحمام من ذلك الوقت ينساب إلى حفرة ثانية لا يشتكيه أحد ولا يدعي ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on widespread repute (istifadah) against an apostate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 703

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

الاستفاضة بهم عندي، ولقبلت جميعهم؛ إذ هم أوجلهم من حملة القرآن وطلبة العلم وحجاج ومجاهدون وعمار مساجد، فكيف، وليس بالأندلس بلد إلا وهو يغلي بالشهادات عليه بما أذاع فيهم من هذا الإلحاد.

Mas'alah: What is the ruling on widespread testimony (istifadah) in lineage, death, marriage, and endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 704

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Widespread Hearsay

ومنها استفاضة الشهادة المشهود بها عند الحكام في الأنساب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة، وتواريخ أقضيتهم ومددها وفي الولاء القديم، وفي الأحباس المتقادمة، وفي الضرورات تكون بين الأزواج في أشياء سوى هذه يطول ذكرها، وفي بعض ما ذكرنا كفاية من بعضها.

Mas'alah: What is the precedent for ruling based on widespread testimony (istifadah) from the early imams?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 704

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting,

فهل هذه كلها إلا شهادات كالتي قبلها؟ هذا إلى ما ارجأت ذكره مما مضى به نظر الأئمة المهديين رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب فمن بعدهم مما تفردوا بانفراده وأمضوا أحكامهم به على الاستفاضة.

BAB 12

باب اختلاف الشهود

The Chapter on Disagreement of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 17

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

وجواب أبو مروان عبد الله بن محمد بن مالك شهادتهم بالموت وبالملك موصلا إلى موته فقط لأنهم لا يعرفون الورثة مع شهادة آخرين لا يعرفون الموت ويعرفون الورثة شهادة قائمة وأمر تام، إنما يوصل بالملك من يعرف المالك. غير أن العقد الذي نصصت متناقض إذ لا يعرفون الورثة ويقولون أورثه ورثته ذلك في غير ذلك الكتاب فيشيرو إليهم وهم لا يعرفونهم هذا فاسد متناف ليس يعقد هذا لهكذا إنما يقال فيه: وأورثه ن وجب له ميراثه، أو إلى أن توفى فقط، أو: إلى أن توفى ولا يعرفون لمن ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a property being a residence or possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 19

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا، وشهد آخر أنه حيزه. وقال خصمهما قد اختلفت شهادتهما: فقال مالك: حيزه وملكه شهادة واحدة لا تفترق وأراها شهادة واحدة، وربما كانت الشهادة الكلام فيها مختلف والمعنى واحد. وهذا أصل مسألة ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 323

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > General Principles of Conflicting Testimony

وقال أصبغ مثله: وتكرر ذلك أيضا في نوازل أصبغ، ومثله لابن الماجشون في المجموعة وغيرها، وحكاه أيضا أبو الفرج في كتابه عنه، وقال عن إسماعيل القاضي: بل ذلك مانع من قبول شهادتهم. وفي هذا الأصل تفسير غير هذا في كتاب ابن مزين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the quality of a debt payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 323

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Debts and Payments

قال: ومن كان عليه دينار لرجل فأحضره ليقضيه، فقال شاهدان: هو رديء وقال آخرون: هو جيد؛ لم يلزم الذي هو له قبضه إلا أن يشاء حتى يتفق على جودته، ولو

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the quality of a debt payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 324

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Debts and Payments

قبضه الذي هو له فلما قلبه ألفاه رديئا بزعمه، وشهد له بذلك شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد؛ لم يجب له رد إلا باتفاق الشهادة على رداءته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 371

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

باب الأقضية والشهادات وقد تقدمت منه مسائل متخيرات: دار تنازع فيها مدعوها، واختلف الشهادات تفيها، وتضمنت ذكر رجوع الشاهد، وجرحته بعد الحكم: من أحكام ابن زياد: فهمنها – وفقك الله – ما شهد به ابن عبيد وابن شراحبيل في الدار التي حكمت فيها سيدة ابنة رضوان وسعيدة، اللتين اختصمتا فيها، فادعتها سعيدة لنفسها، وادعتها سيدة لأمها، وأنها توفيت وقد أوصت بثلثها فيها، وثبت عندك أنها لرضوان، وحكمت بها لورثتها ولوصيتها، بعد الإعذار إلى سعيدة في ذلك وتأجيلها آجلا واسعة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding ownership and judging by the earliest date?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 374

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

اختلاف الشهادة في الملك والقضاء لأقدمها تاريخا:

Mas'alah: How should a judge resolve conflicting testimonies about the timing of property ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 374

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

فالذي يجب في ذلك أن تكشف الشهود لمروان عن الوقت الذي يعرفون فيه المال بمنزل غليب ملكا لمروان، ومنذ متى يعرفون ذلك، وتكشف شهود إبراهيم بن حمدون في الأحقال التي ثبت ابتياعه لها من عبد ربه بن أصبغ في داخل المال المنسوب إلى ابن غليب وأنهم يعرفون الأحقال المبيعة ملكا لبائعها من إبراهيم بن حمدون ولم يوقتوا للملك وقتا فيكشفون عن ذلك، فإذا انكشفت التواريخ وجبت الملك لأقدم التاريخين، إلا أن يشكو للمشهود عليه في ذلك مدفع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding ownership and sale of a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

قرأنا – وفقك الله – الشهادات التي شهد بها لسوسة في ملك الدار وعامرها ابنتها وقرأنا الكتاب الذي عارض الشهادات ببيع ابنتها للدار من المعارض للشهادات، فرأينا الشهادات الواقعة لسوسة تامة انظر بها واجب بعد الإعذار إلى ابن فطيس في

ذلك، فإن أثبت اشتراءه بعلم سوسة ومحضرها سقط شهادتهم، وإن لم يثبت ذلك أعذرت أيضا إلى ابنتها فاطمة البائعة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a gift and inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

تشتمل هذه المسألة على ضروب من الفقه وفنون من العلم، أشار إليها المفتيان وأحلا عليها، وإن كانا لم يبيناها ولا أعربا عنها، وأنا أبين ذلك وأبسطه بالاختصار والتجميل مجانبا للتطويل وحسبنا الله ونعم الوكيل، فأما قول ابن عتاب: يقضي بأعدل البنتين في السكنى فإن تكافأتا سقطتا، فالرواية منصوص كما ذلك في المسألة بعينها.

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting testimonies about a gift and inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

قال أشهب في كتاب ابن عبدوس: من أقام بينة في أمة بيد رجل أنها لأبيه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام آخر بينة أن أبا هذا الطالب تصدق بها عليه وحازها عنه، فإن قالت بينة ابن الميت أنها لم تزل في يد الميت يختدمها حتى

مات قضيت بأعدل البينتين، فإن تكافأتا فهي بينة ابن الميت.

Mas'alah: How does a judge weigh conflicting testimonies about possession and gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

قال: ومن أقام بينة أن أباه تصدق عليه بعبد فقبضه وقامت بينة أنه لم يزل في يد الأب حتى مات، قال: إذا فات إيقاف الشهود قضيت بأعدلهما لتكاذبهما وإن لم يفوتا وقفوا، فإن رأى في إحدى الشهادتين ما هو أقوى من الآخر قضى بذلك مثل أن تقول بينة تشهد أنه كان يخدمه في مرضه كما كان يخدمه في صحته، وقالت الأخرى نعلم أنه حاز، ولا نعلم ما قلت هذه، أو تقول بينة الحوز أنه لم يزل في يد المتصدق عليه حتى مات المتصدق، وتقول الأخرى لا علم لنا بهذا، ولكن رأيناه يختدمه، فتكون بينة الحوز أولى.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies are equal in strength in a gift dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

وإن لم تتكافأ في القوة قضيت بأعدلهما، وإن تكافأتا في العدالة فالصدقة باطل، فهذا نص لقول ابن عتاب وله نظائر يطول اجتلابها في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding possession of inherited land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

حيازة في مال ابن مزين: فهمنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة من حيازة مال ابن مزين، فرأينا شهادات اجتمعت على أحقال بقطع من الشهادة لسعيد بن مزين، ورأينا شهادات وقعت بأمر ملتبس جعل الحد في بعضها سهام بنات سعيد، فأشكل الأمر إذا لم تقل البينة أنا نعرف هذه الأحقال مالا لبنات سعيد بشيء يصفونه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the closure of a mosque door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 602

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

ركبنا مع الفقهاء وجماعة من خيار المسلمين والعدول إلى مسجد الأمير هشام، إذ اشتكى قوم من قريش أنه أغلق باب من أبوابه الذي في البلاط الشرقي، وأنه أفيت في إغلاقه على الأمير – أصلحه الله – والحكام بغير أمره ولا رأيهم، وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحا منذ أكثر من خمسين سنة، فتحه سعيد بن العباس، فعمر إلى هذه الغاية وأنه راحة للمسجد ولا ضرر فيه على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a mosque door and the judge's

authority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 602

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

وشهد آخرون أنه ضرر عليهم، ونظر على الباب قد سد، فأشار رجل من الفقهاء علينا أن سده من حكومة سلطان افتئات على الحكام، وأنه ينبغي لنا أن نعيده كما كان ثم ننظر فيما اختلف الشهادة فيه، وفيما يجب أن يؤخذ منها ويحكم بها إن شاء الله وما كان من شهادة عبيد الله بن يحيى أن قال: إني أعرف المسجد وليس فيه هذا الباب الذي أغلق، ثم أعرفه فتح منذ أكثر من خمسين سنة في أول ولاية الأمير محمد – رحمه الله – إلى هذه الغاية. قاله ابن لبابة وعبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about a window for water flow causing harm to a neighbor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 645

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Criminal Acts and Injuries

الشهادة في كوة مفتوحة لمجرى ماء على دار رجل: شهد عندنا أبو صالح أنه دخل دار عمر بن عامر، فنظر إلى كوة لمجرى ماء دار عمر على دار زكريا دل على أنها قديمة، ولم ير في الدار كوة لجري ماء دار عمر سواها، ولا مصب لداره إلا تلك الكوة، وفي شهادته أنه دخل دار زكريا فنظر إلى حفرة الفرن المحدثة قبالة الكوة التي نظر إليها في دار عمر لقرب ما بينهما. وفي شهادته: أن دخان ذلك الفرن المحدث وحره مضر بعمر في داره، وشهد سعد بن معاذ بمثل ذلك. فهمنا – وفق

الله القاضي – الشهادتين الواقعتين في هذا الكتاب فرأيناهما اجتمعتا على إحداث الفرن والإضرار بدار عمر، واختلفت في معرفة القناة، فإذا عرفت من الشهود شاهدين مع شهادة أبي صالح أنه نظر إلى كوة لمجرى ماء دار عمر على دار زكريا، ولم ير في الدار كوة مجرى ماء دار عمر سواها، ولا مصب لماء دار عمر إلا تلك الكوة، وشهادة ابن معاذ بمثله. وكنت قد أعذرت إلى محدث الفرن في ذلك, أجلته آجالا، فلم يكن عنده مدفع، فقد وجب على المحدث قطع ضرر الفرن، وإن لم يمكنه إلا بهدمه وجب عليه هدمه ولزمك الإشهاد للمقضي له الحكم على المقضي عليه بقطع الضرر وغمضاء القناة يجري ماء السماء على ما شهدوا فيه. قاله ابن لبابة، وعبد الله، وابن غالب، وابن وليد.

Mas'alah: When witnesses are both certified and impeached, which testimony is given precedence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 17

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وفي سماع أشهب: إذا عدل الشهود عدلان وجرحه عدلان فالتجريح أعمل. وقال ابن نافع وسحنون: ورواه ابن القاسم عن مالك في المدينة. ونحوه في سماع يحيى، وفي كتاب ابن حبيب، وفي كتاب السرقة من المختلطة. وبه قال عبيد الله بن يحيى في أحكام بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses testify that a testator is ill and others that he is in good health?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 17

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وكذا إن شهد عدول في وصي أنه مريض وشهد آخرون أنه مسخوط الحال. قال أبو صالح.

Mas'alah: What is the procedure for questioning those who impeach a witness about the basis of their impeachment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 18

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

قال: له، هذا رجل عدل أيقبل قولهما عليه؟ ولكن يقال لهما بأي شيء تجرحانه؟ فينظر لمعروف مشهود هو، ولعل الذي يجرحانه به قديم.

Mas'alah: What is the ruling when a judge only knows one witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 18

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

من لم يعرف من الشهود إلا واحد فصرف الحكم عن نفسه:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a house is someone's residence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 19

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وفي مسائل القاضي أبي بكر محمد بن بيتي بن زرب: إن شهد قوم أنهم يعرفون فلان بن فلان، وأن دار كذا مسكنه. قال القاضي: يستعاد الشهود إن أمكن ويقال لهم: ما أردتم بقولكم مسكنة؟ هل أردتم ملكه أو أنه كان ساكنا فيها؟ فإن قالوا: أردنا ملكه قضى له بها، وإن قالوا: إنما أردنا أنها دار سكناه لم يقض له بملكها. وإن فاتوا بموت أو غيره قضى له بقوله مسكنه، ولو قالوا: هذه دار سكني فلان وفاتوا قبل أن يفسروا شهادتهم لم يقض له بها بخلاف قولهم مسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 19

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وفي كتاب الغصب من المختلطة: إن شهد شاهد في أرض أنها لهذا وشهد آخر أنها حيزه قال مالك: فهي له لأن حيزه أرضه، فأراهما قد اجتمعا على الشهادة. قال سحنون: معنى حيزه حقه وملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a house is someone's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 19

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وقال أبو مروان بن مالك: إن شهدوا في دار إنها ملك فلان لم تكن شهادة. قال: وقد شاهدت الحكم بإسقاط هذه الشهادة. ولهذا يقال في العقود: إنهم يعرفونا له، وفي ملكه ومالا من ماله ونحوه. واحتج بأن الملك لفظه محتمل غير بين وأنشد قول

الشاعر: فأصبحت لا أحمل السلاح ولا أملك رأس البعير إن نفر له لأن (أملك) في هذا البيت بمعنى القدرة والاستطاعة والإمساك له لا بمعنى الملك الذي هو الكسب والغنية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from witnesses who are alert and knowledgeable?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 20

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وقال أبو عبد الله بن عتاب: إن كان الشهود لهم وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة فهي شهادة عاملة.

Mas'alah: What is the ruling on the completeness of testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 20

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقال أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة بطليطلة: هي شهادة تامة ولا خلاف في هذا. ولهذه المسألة تفريع نظير تركتها لئلا يطول الكتاب؛ وإذ لم نقصد إلا جمع النوازل التي قدمت ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims being considered trustworthy witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وفي هذه الرسالة قوله: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony only from upright witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وكذلك ذلك محمد بن عبد الحكم في كتابه عن أبي الزناد أن عمر بلغه الكتاب الذي كتب الشهداء في أنه كان بالعراق شهادة الزور فقال: على رجلي وفي سلطاني؟ لا يكون هذا أبدا، لا يقبل من الشهداء إلا العدول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on apparent piety?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ههنا حيث ذلك، وروي أن الحسن كان يذهب إلى ما في رسالة أبي موسى فكان يقبل شهادة كل مسلم على ظاهر دينه ويقول للمشهود عليه دنك بجرح إن وجدت من يشهد لك فقد قبلتهم وقاله الليث، والأكثر على خلافه وهو دليل قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: من الآية 2) .

Mas'alah: What Quranic verses support the requirement of upright witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} (البقرة: من الآية 282) .

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim on the requirement of witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وقال سمعان: هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي شهادات المدونة:

Mas'alah: How did Sahnun handle testimony from a single reliable witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وعن سحنون في كتاب ابنه: كان إذا شهد عنده شاهد عدل من شهود المدعي وزكي أو عرفه بالعدالة علق على المدعي عليه ما شهد به شهود المدعي الذين ثبت بضعهم حتى يكشف عمن بقي ويستقصي منافع المدعي عليه وربما تثاقل عن العقل بعد الشاهد العدل فإذا اتجه له العقل أمر كاتبه وكتب إلى أمينه كتابا يذكر يه دعوى

المدعي، واسمه واسم المدعي فيه، وحده وموضعه وإقليمه، وأمره بجمع الخصمين، وعدول ويعقل الأرض، ويشهدهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in the Book of Testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 34

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي كتاب الشهادات:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a debt without specifying its cause?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 36

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

قال محمد بن عبد الحكم في كتابه: إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا: أقر بذلك، ولا غيره، إنما أطلقا الشهادة هكذا، لم أر شهادتهما تحقق شيئا لن شهادتهما كأنهما حاكيان حتى يبينا ذلك فيقولا: أسلفه، أو أقر عندنا، أو ما يثبتان به ما شهدا فيه قد يجد من الناس من يحل يبيع النبيذ المسكر ويجعل له ثمنا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a debt from a sale without confirming delivery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 36

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

ولو قالا: نشهد أن له عليه مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه لم أقبل ذلك ولم ألزمه الشيء حتى قولا: وقبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a sale without establishing liability?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 36

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وكذلك لو قالا: باعه سلعة بمائة دينار لم يقض بذلك عليه؛ لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه بقض لسلع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks witnesses to testify to the contents of a document without reading it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 36

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وفي كتاب إن خرجت من هذا الدار في أمتى قرئ عليه كتاب فقال: اشهدوا علي بما فيه. وهو لا يصف شيئا مما فيه حتى يقرأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the contents of a document after it is read and acknowledged?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 36

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

قال ابن القاسم: شهادته جائزة، وليس كل الناس يسوق ما أشهد عليه، وإن كان يكبت حتى يقرأ الكتاب، فإذا أقرته عرف شهادته وحفظها. فإن كان عدولا وأثبت ما أشهد عليه جازت شهادته.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on testifying based on one's own handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 36

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقال سحنون: من رأى خطه في الكتاب لا يشك فيه ولا يذكر كل ما فيه، فقد اختلف أصحابنا في ذلك. والذي أقول به: أنه إذا لم يرى في الكتاب محوا، ولا لحقا، ولا شيئا ينكره ورآه خطا وحدا فأرى له أن يشهد بما فيه ويقول: شهد بما فيه، ولا يستطيع أحد أن يذكر جميع ما في الكتاب. وكذلك إن لم يذكر من الكتاب شيئا إلا أنه عرف خط الشهادة ولم يشك أنه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one recognizes one's handwriting but does not recall the testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 36

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وفي سماع أبي زيد: قلت لابن القاسم: كنت قاعدا عند ضمام فجائني رجل فأشهدني على شهادة ضمام، فكتب شهادتي. ثم جاءني الرجل بعد حين بكتاب فيه شهادتي، وعرفت خطي، وأثبت أن ضماما أشهدني على شهادته في أمر دار، أذكر

ذلك، غير أني

Mas'alah: What is the ruling on a witness who wrote a document but did not confirm the testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقال عنه ابن نافع في المجموعة: قد أثبت غير مرة بخط يدي، ولم أثبت الشهادة، فلم أشهد، يقول الله سبحانه: {وما شهدنا إلا بما علمنا} (يوسف: من الآية 81) .

Mas'alah: What does Ibn Zarb say about testimony in documents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وفي مسائل ابن زرب:

Mas'alah: Are witnesses required to memorize the contents of a document they witnessed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

قال: إذا كانت الوثيقة منعقدة على الشهادة المشهدين لهم كالابتياع والصدقة ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا أن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون المشهدين لهم.

Mas'alah: What is the procedure for recording the transfer of a sick person's testimony to the judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 38

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

قال القاضي أبو الأصبغ: وسألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن تقييد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو؟

Mas'alah: Does a distant date between the contract and the testimony affect its validity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وكان تاريخ العقد بعيدا عن وقت إشهادهما لي، فقلت له: إن تاريخه بعيد. قال: لا ير ذلك، ولا يحتاج من أشهداه إلى ذلك تاريخ إشهادهما إياه.

Mas'alah: What is the proper wording for transferring testimony from a copied book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

الذي كنا نكتبه ورأيت من يعمله: فلان بن فلان الفلاني نقل شهادته من الكتاب الذي نسخته هذا حرفا بحرف، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in endowment cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 42

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ولا حجة لمحمد بن سعيد بن يوسف بأن التقية لم تثبت إلا بالهادة على الخط، لأن الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحقوق، والطلاق، والأحباس وغيرها، إلا أن الذي جرى به العمل من الشيوخ أن يجوز في الأحباس وما تعلق بها، قد حكم القاضي ابن زرب في جائحة في الأحباس مات شهود الجائحة، وشهد على خطوطهم فأجاز ذلك وقضى بالجائحة.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik and his companions on testimony regarding a witness's handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ولمالك وأصحابه في الشهادة على خط الشاهد قولان، وروى مطرف عن مالك أنها جائزة على خط الميت أو الغائب إذا لم يستنكر شيء، ورواه ابن وهب عنه أيضا. ذكره فضل، وقاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the distance of absence that permits testimony based on the handwriting of an absent person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

واختلف في حد المغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خط الغائب، فقال ابن الماجون في يديوانه: ما نقصر فيه الصلاة، ونحوه عنه في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on two just witnesses testifying on the scribe's book with the plaintiff's oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ولابن وهب عن مالك في نوازل سحنون جواز شهادة العدلين على كتاب كاتب الحق إذا كان علاد مع يمين صاحب الحق.

Mas'alah: What is the similar ruling in Sam ' ' s regarding testimony on handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ونحوه في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of an absent or deceased person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وذكر فصل أن ابن أبي جعفر روي عن مالك أن شهادة الشهود على خط الغائب أو

الميت لا تجوز.

Mas'alah: What is the adopted ruling on testifying based on handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

قال: والذي أخذ به لا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادته على نفسه فهو كالإقرار.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Malik say about testifying on a document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about testifying on a document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 44

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقال ابن الماجشون في غير الواضحة: الشهادة على الخط باطل، وما قتل عثمان ابن عفان (رضي الله عنه) وهو خير هذه الأمة بعد نبينا عليه السلام وبعد أبي بكر وعمر رضي الله

Mas'alah: What Quranic evidence supports the ruling on testimony based on knowledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

أما سمعت الله تعالى يقول: {وما شهدنا إلا بما علمنا} (يوسف من الآية 81) {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} (الزخرف: من الآية 86) .

Mas'alah: What did Mutarrif say about testimony based on handwriting?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقال مطرف مثله.

Mas'alah: What is the correct ruling on testimony based on handwriting according to the author?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وهذا هو الصحيح عندي الذي لا أقول بغيره، ولا اعتقد سواء، وهو دليل المدونة وغيرها.

Mas'alah: Is testimony valid if the witness does not remember the content?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 45

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قلت: أتنفع هذه الشهادة إذا أداها هكذا؟ قال: لا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of endowment witnesses in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 46

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وقد كان هذا مذهبك حينئذ فاستخر الله تعالى في الحكم والتنفيذ له، وليس كون شهود التقية شهود الحبس بموجب تسوية القول فيها بالإجازة أو الرد؛ فقد قال مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same rule to testimony in endowments and other matters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 46

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

كل شيء وسنته، ومن مضى أعلم ممن بقى، ولو لزم هذا للزم الشيوخ في إجماعهم على هذا في الأحباس أن يجيزوه في غيرها إذا كان الشهود سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of women's and children's testimony in different cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 46

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وشهادة النساء تجوز في شيء دون شيء، وكذلك الصبيان، ولا يوج تجويزها في موضع تجويزها في كل موضع، والرجال كذلك تجوز شهادة العدلين في الأموال العظام والقتل وإن شهدا في الزنا بطلت شهادتهما وحدا، وهذا كله بين والحمد لله، ولكل شيء

Mas'alah: What is the ruling on a witness who complains of threats from the defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 48

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وفي الثانية فيمن شهد عند القاضي فلما وضع شهادته عنده قال: بلغين – رحمن الله – أن هذا – يريد المشهود عليه – يهددني وشتمني ويرميني بالمكروه، قال ابن الماجشون: قد أبطل شهادته ولا أرى للحكم أن يقبل؛ هذا بخير أنه عدوه فكيف يشهد عليه وفي أدنى من هذا الكلام طرح شهادته؟

Mas'alah: When does a witness's complaint about the defendant invalidate his testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وقال أصبغ: إن قاله على وجه الشكوى والإشهار في الأذى، ولم يكن على طلب خصومه لذلك ولا سمي الشتيمة فلا أراه شيئا. وإن سمي الشتيمة، وفيها إن قام بها مطالبة أو مخاصمة أو كان على وجه الخصومة وإن لم يسمها ساعته؛ فشهادته ساقطة.

Mas'alah: Should witnesses testify in the presence of the defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والأحسن أن يشهد الشهود عند الحكم بمحضر المطلوب إن كان حاضر البلد أو قريب الغيبة، فإن شهدوا ولم يحضر ولم يستدعهم ولكن يعلمه بهم، فإن كانت له حجة وإلا حكم عليه. هكذا في المدونة، وفي سماع أصبغ مثله. قال أصبغ: وهذا محضر القضاء.

Mas'alah: What does Ibn Habib's book say about hearing testimony in the absence of the opponent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي كتاب ابن حبيب:

Mas'alah: What is the ruling on a son seeking to have his father swear an oath or receive a prescribed penalty?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 64

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وف سماع أصبغ: عن ابن القاسم، فيمن يقضي له على أبيه باستحلافه أو الحد يقع له عليه فيريد أخذه، فيقال له: إن ذلك عقوق فيستحلفه أو يحده. قال: لا تجوز شهادته

وإن كان جاهلا؛ لأنه عقوق ولا يعذر في ذلك بجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding guardianship of an orphan under interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وفي أحكام ابن زياد في شهادات على يتيم بالحجر: قرأنا – وفق الله القاضي – شهادة الرجلين لابنه هشام أنها في ولاية، فقال أحدهما: إنها كانت في ولاية ابن تمام بتوكيل عامر بن معاوية – إذ كان قاضيا بقرطبة – إياه على ذلك، وقال الثاني: أعرف محمد بن تمام؛ يجري عليها النفقة، ويذكر أنها في ولايته، فرأينا شهادة هذا بقول ابن تمام أنها في ولايته غير تامة، وشهادة الأول تامة، فإن أتت ابنة هشام بشاهد آخر يشهد على توكيل عامر بن معاوية وقبلتهما؛ تمت الشهادة وصحت الولاية، ووجب الإعذار إلى الذين تطلبهم المرأة بيمين لها. قال ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the testimony and the witnesses are uncertain of the amount?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وإن أنكر شهادتهم وقال: لم أخذ زريعة، وهم لا يقفون عي كيلها، كلف الإقرار على كل حال، وضيق عليه بالسجن والتشديد والأدب الموجع الشديد حتى يفر، فإن أبى

إلا الإنكار، ولم يحقق الشهود قليلا ولا كثيرا من كيل الزرعية، أحلف ما أخذ من ذلك شيئا، وأن ما شهدوا به لباطل، وخلي سبيله، وإن استنزل الشهود في ذلك قليلا قليلا حتى يقطعوا بكيل لا يشكون فيه، قضى عليه بما حققوه، وحلف أن لم يكن أزيد.

Mas'alah: What are the rulings on testimony in a will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 109

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

ومن أحكام ابن زياد في شهادات مختلفة في وصية:

Mas'alah: What is the ruling on a witness who does not know the testator?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 109

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وقال محمد بن غالب بمثله وقال: أنا أحد الشهود ومثل شهادتي لا يثبت بها شيء؛ لجهلي بالمرأة حين كتبت شهادتي، ولو ذكرت ن عرفني بها لكن في الشهادة رد على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 109

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقال بمثله سعد بن معاذ، وعبيد الله بن يحيى؛ قال: والشهادات غير تامة لغير وجه. وقال به محمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on plausible claims that are not clearly false?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 128

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

يشبه مما لا يتبين فيه كذبه ويحمل محمل الشهادة له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration about debts and testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 128

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وفي كتاب ابن حبيب قلت لأصبغ: من قال عند موته: علي ديون وفلان مولاي أو ابني يعلم أهلها، فمن زعم أن له علي شيئا فأعطوه، فإن غيرنا قال عن ابن القاسم: أنه كالشاهد إن كان عدلا حلف معه المدعي وأخذ، قال: ما هذا بشيء ولا أعرفه من قوله، ولكن يدق من جعل الميت التصديق إليه كان عدلا أو غير عدل، كقول مالك عدلا من غير عدل، وذلك سواء لما لم يسم من يتهم عليه تهمة بينه من أقاربه ممن هو كنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and neighbors in matters of financial

competence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 136

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

قال ابن مزين: قال لي مطرف في الشهيدين مثله، قال مطرف: ولا يجوز في هذه إلا شهادة الأقارب والجيران ومن يرى أن يعلم ذلك فيه، كانت تعمل قضاتنا بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance from the 'Utbiyya?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

ومما يشبه ذلك ما في شهادات العتبية في سماع أشهب وابن نافع من ذلك في شاهدين، شهدا أحدهما أ، هذا وارث فلان لا أعلم له وارثا غيره، وشهد الآخر أنه وارثة لا أعلم له وارثا غيره وغير زوجة له؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a woman's free status in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 147

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

ثم صرت أنا إلى قرطبة وبلغني أن أبا زيد شاور فقهاء طليطلة في أحكام ابن السقا هل هي نافذة أم مردودة؟ فأفتوا أنها جايزة، وخاطب بذلك قاضي بطليوس للمحكوم عليه المذكور فاعترض بعض فقهائنا في شهادة الشهيدين للمرأة عند ابن السقا؛ لأن

أحدهما كان شهد أنه يعرفها حرة تتصرف تصرف الحرائر الأمد المذكور. وقال الآخر: أعرفها تتصرف تصرف الحرائر هذه المدة، ولا أعرف أهي ابنة فلان أم لا. فقال أبومحمد بن الخزاز منهم وآخر معه: شهادتهما مختلفة فلا يجوز الحكم بها فكتب قاضي بطليوس

أبوعبدالملك إلى قرطبة يستفتي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony for freedom in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 148

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فجاوب ابن عتاب: الشهادة عاملة وحرية المرأة ماضية والحكم لها بذلك نافذ غير مردود.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a woman acts like a free person in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 148

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وجاوب ابن مالك: إن الشهادة المشهود بها للمرأة غير عاملة؛ لقولهما يعرفانها تتصرف تصرف الحرائر، ولم يقولا جميعا: إنها حرة تتصرف تصرف الحرائر، وقال لي: إذا تكلمت معه فيها: والآبق يتصرف تصرف الحرائر قلت: له فإن شهدا أنها حرة ولم قال لي: هي شهادة جائزة إذا لم يسميا المعتق، ولو سمياه لوجب الإعذار

إليه إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا بعد ثبوت الملك والموت والوراثة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'in their knowledge' in a testimony of freedom?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 149

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله: في عملهم، يرجع على قوله: لم يجر عليه ملك لأحد على آخر الكلام، وهو الذي يجب أن يقال فيه؛ إذا تقدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد بقوله يعرفونه حرا ابن حرين وهذا لا يكون إلا على البت، ولو كان على العلم لم تكن شهادة توجب حكما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of items claimed as a loan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 185

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

والمنار من جملة الموقف، وقال إنه أعارها عبد الله حين زفافه ابنته فاطمة إلى أحمد، وشهدت له بينة على عين البساط أنه ملكه وماله، وأنه سوقه للبيع بمحضرهم، في عقب ذي القعدة سنة سبع وخمسين، ولم يبتل البيع فيه، ولا يعلمون ملكه زال عنه إلى تاريخ شهادتهم، وهو النصف من صفر المذكور. وثبتت ذلك وشهدت له بينة في المنار على عينه أنه ابتاعه بمحضرهم في عقب ذي القعدة المذكور، ولا يعلمون ماله زال عنه إلى حين شهادتهم في النصف من صفر، وشهد شاهد واحد أن خلفا رهن المنار عنده في حق كان له عليه وقبضه منه، وبقي عنده إلى قبل عيد الأضحى من

سنة سبع وخمسين، وأنه افتكه منه ولا يعلم ملكه زال عنه حين شهادته في نصف صفر، وقبيل هذا الشاهد وسائر الشهود. وأعذر إلى عبد الله في ذلك، فقال: إنه لا مدافع عنده فيه وأنه حق، وإنه استعار البساط والمنار من خلف في ذي الحجة ولا حق له فيه ولا لابنته، وأعذر إليه أيضا فيما ثبت عليه من إقراره بالثياب لابنته، فأنكر شهادة الشهود عليه بذلك، وعجز عن المدفع في ذلك فيها، وقال: إن جميع الثياب له إلا البساط والمنار فإنهما لخلف استعارهما منه وشاور الفقهاء في ذلك، وإن على خلف اليمين في المنار والبساط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the distance of an absent person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 196

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فهذا نص في ذلك ممن هو حجة، مع موافقة ابن العطار له فيما ذهبنا إلى بيانه، والله يعصمنا بهدايته، ولو انتقد أبو عمر على نفسه في جوابه أن الشهادة ناقصة، حتى يقولوا إن المغيب بعيد بحيث لا يعلمون لكان به أولى، لأنه كلام لهم ينقله غيره ولا يصح في النظر معناه؛ كيف يكلف من يقول: إنه غائب بحيث لا يعلمون أن يزيد غاب بعيدة بحيث لا يعلمون. وكيف يصح الجمع بين اللفظين وهما معنيان متنافيان لأنه إذا قال: بحيث لا يعلم؛

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when witnesses identify parties by name?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 223

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي مبارأة ودعويات: بارأ عبد الله بن محمد بن عبد ربه زوجه سيدة بنت هود، وأمها آمنة حاضرة راضية وأنكرتا ذلك: وشهد أيوب بن سليمان وأحمد بن محمد بن يزيد بذلك، وطعن خصم سيدة وآمنة في الشهادة بأنهما لم يشهدا على معرفة تامة لقولهما في شهادتهما: أنهما يعرفانهما. وهذا–وفقك الله– محمول على التمام لمعنيين: أحدهما أنهما قد سميا آمنة وسيدة وقالا نعرفهما وهذه شهادة تامة، وقول آمنة وسيدة: لسنا مسماتين بهذين الاسمين، والأسماء (ب–60) تتشاكل غير نافع، ويقال لهما: أنتما هما حتى يثبت أنكما غير هاتين، فإن أثبتما نظر القاضي حينئذ بأن يوقف الشاهدين عليهما فإن قالا: هما هاتان العينان لزمهما ولم يضر عبد الله شهادة من شهد هما بخلاف الشاهدين أثبتا العين أو لم يثبتا. قاله ابن لبابة، وأيوب، وعبيد الله بن يحيى، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a marriage contract with a condition of divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 233

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وشهد عند أبي زيد في هذا العقد محمد بن قاسم بن مسعود ثم لم يأت بشاهد آخر حتى انصرمت الآجال المضروبة عليه في ذلك وعجز، ثم ألفى شاهدا آخر بعد التعجيز وشهد بعقد الاسترعاء الموصوف، وشرور في ذلك فقهاء طليطلة فأفتى أبو جعفر ابن مغيث بأن لا يسمع من شاهده وبإمضاء ما حكم به عليه للتي تزوج بقلعة رباح، وأفتى أبو

Mas'alah: What is the ruling on hearing a witness after the deadline in a divorce case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

مطرف ابن سلمة بالسماع من هذا الشاهد بعد التعجيز ويبطل ما أخذت به شمس من شرطها في المغيب وكتب إلى الفقهاء بقرطبة.

Mas'alah: What is the error of witnesses testifying about legal conclusions rather than facts?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 305

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والخطأ المعدود في هذا علي ابن لبابة أقبح منه على القاضي، لكن كان عليه أن يرشده وينبه على ذلك، ولا يتعرض له عنه، وقد أنكر ذلك أبو عبد الله بن عتاب من شهادة شهود وصولا به شهاداتهم في عيب حوانيت شهدوا به، وقد أنكرته أنا أيضا من شهادة شهود شهدواح في عقد حائط وقمطة ادعاه رجلان، فشهدا أنه لفلان منهما، وقلت: ليس ذلك إليهم ولا يسمع فيه منهم، غنما يؤدون الشهادة الحاكم أنهم نظروا إلى الحائط وأراوا عقده من ناحية دار فلان، أو رأوا عليه خشب سقف بيت فلان، ثم يفتي الفقيه على ذلك، كما أنهم إذا شهدوا أنهم يعرفون هذا العبد وهذا البغل ملكا لفلان ابن فلان، ومن ماله وبيده ولا يعلمونه خرج عن ملكه ببيع ولا غيره إلى حين شهادتهم هذه، لا يجوز لهم أن يقولوا؛ فيجب أن يحلف صاحبه في مقطع الحق أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه ثم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the timing of a defect in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 307

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وجاوبت أنا سيد وقع تاريخ تشاهد تبايع المملوكة وابنها لخمس خلون من شهر رمضان من سنة أربع وستين واتصل به، وكان عقد التبايع مستهل شهر رمضان، ولفظ مستهل لا يستعمل إلا في أول ليلة من الشهر؛ كذلك ذكره أرباب البيان وأهل المعرفة بباسان؛ فصار بين تاريخ التبايع وتاريخ التشاهد نحو أربعة أيام، وفي فصل تقييد شهادات الأطباء ابن فتوح وصاحبيه في النكتة التي بعيني المملوكة، وأنها أقدم من تبايعهما الذي تاريخه لست خلون من شهر رمضان، فدل على ما اتصل بالتاريخ في عقد التبايع من قوله: وكان عقد التبايع مستهل شهر رمضان، غاب عن العين أو سقط عن التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring medical experts to testify about the timing of a defect in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 307

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

كما أن قوله: في فصل شهادات الأطباء لست خلون وهم؛ إذ ليس في العقد إلا لخمس خلون، وكذلك الخطاب فوق هذا الخمس مصلح، وإنما نحن بشر؛ فينبغي أن يعود الحكماء إليك ويشهدوا بين يديك بأن تلك النكتة أقدم من مستهل شهر رمضان الذي أشهد المتبايعان أحمد ومحمد بوقوع البيع فيه، لابد من هذا، ولا يصح

الحكم فيه دونه؛

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding defects in a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

اختلاف الشهادة في عيوب دار:

Mas'alah: How is conflicting testimony weighed in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 323

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

قال القاضي: الذي أشار إليه ابن القطان في جوابه أن دلي المدونة والعتبية أن شهادة من أثبت الحق والحم أولى من شهادة من نفاه؛ إنما أراد من المدونة قوله: في اختلاف المقومين للسرقة إذا قال بعضهم: لا يبلغ قيمتها ثلاثة دراهم، وقال غيرهم: قيمتها ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on alibi testimony in homicide cases in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 323

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وفي الشهادات في نوازل سحنون: فيمن شهد له بدم على رجل أصابه عمدا، فجاء

المشهود عليه بقوم يشهدون أن القاتل كان ببلدة نائية عن موضع القتيل يوم قتل؛ فقال سحنون: إذا حق الحق لأهله؛ فلا يخرج من شهادة الشهود إلا بجرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding a defect in a well?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 333

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فجاوب ابن عتاب: قرأت خطابك ووقفت على عقد الاسترعاء، وهو ضعيف معتل لا يوجب نظرا؛ لأنه ذلك فيه أنهم يعرفون الدار المحدودة ويعرفونها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري في بئر هذه الدار، وقد تكون هذه المعرفة قديمة ثم أزيل هذا العيب قبل اشتراء المبتاع لها، وزال العيب عنها، وارتفع عنها. وإنما تصح الشهادة بأنهم دخلوا الدار بعد البيع لها وعاينوا ذلك وتكرر عليه المرة بعد المرة وأن الماء الذي يجري فيها لا ينشكون أنه ماء الحفرة لتغيره ورائحته فيعود إليه ممن قبلته من يشهد به وبتاريخ دخولهم للنظر إليه؛ فإذا صحت الشهادة، وتيقن العيب صح الجواب عند ذلك، بتوفيق الله وتسديده.

Mas'alah: What is the ruling on the completeness of testimony when the witness does not explain how he knows the matter?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 353

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قول ابن مالك في جوابه: "فهو أتم" هو نص ما ذكره ابن العطار في وثائقه؛ لأنه قال

في بعض عقودها للأوصياء ممن يعرف الإيصاء المذكور، ثم قال: إن قلت ممن يعرف الإيصاء بإشهاد الموصي إياه عليه فهو أتم، وهذا يدل أن الشهادة عنده تامة، وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony without explaining the source of knowledge according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 353

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأخبرني الشيخ أبو عبد الله بن عتاب عن أبي عمر الأشبيلي أنه أفتى في مثل هذا: أن الشهادة تامة معمول بها، قال: ونحوه في أحكام ابن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of property without explaining how the witness knows it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 353

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي المدونة: إذا ثبت أنه مفاوضة ولم يشتركم، فكان التعويل على هذا أولى من التعويل على قول أبوي محمد يعني ابن الشقاق وابن دحون الذي حكاه أبو عمر ابن القطان في جوابه مستظهرا به، ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد أنه يعرف هذا الدار وهذه الدابة ملكا لفلان بن فلان، ولا يبين كيف وصل إلى علم ذلك.

Mas'alah: Why must testimony clarify ambiguous terms like 'hin' to be valid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 370

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قال القاضي: فكيف تصح الشهادة دون تبيين بما في هذا من التنازع ومحتمل هذه المعاني المختلفة، هذا لا تسمع به شهادة إلا بعد إيضاح الأمر، وتبيين العدد. وفي جوابهم هذا ما يعضد اعتراضنا على أبي عمر ابن القطا في جوابه في هذا المعن، وقد تقدم بنا والحمد لله.

Mas'alah: How are conflicting testimonies evaluated when witnesses describe property boundaries?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 371

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

ثم أتت سعيدة بابن عميرة وغيره فشهدوا أنهم يعرفون الدار لسعيدة، ووصفوا حدودها، وكان في شهادة الصدفي وصاحبيه الذين حكمت بهم أن حد الدار التي لرضوان كذا وكذا؛ فودنا في شهادة ابن عبيد وابن شراحبيل أنهما لم يعرفا الحد الجوفي، وفي شهادة رضوان أن الحد الجوفي هو في دار رضوان؛ فلم يكن في شهادة ابن عبيد وصاحبيه ما يدفع به ما شهد به شهود رضوان؛ إذ لم يعرفا الحد وعرفها شهدوها؛ فشهاتهما غير ظائرة لشهود رضوان، ولا يجب بها توقف الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple testimonies agree on property ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 372

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

اجتمعت عليها الشهادات، فالدار الجوفية من دار سعيدة ماضية رضوان على ما عرفه فوقه، ولم تزدها البينة التي جاءت بها قليلا ولا كثرة على ما شهدت به البينة الأولى، وأما شهادة سعيدة فماضية إذ قد وقع الحكم بها والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a property under sequestration based on testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

شهادات في دار وذكر اعتقالها:

Mas'alah: Can a single witness establish ownership, death, and inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

شهادة شاهد واحد بملك وموت ووراثة:

Mas'alah: Should witnesses be asked how they know what they testify?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

هل يكشف الشهود من أين علموا ما شهدوا به؟

Mas'alah: Should witnesses be asked how they know what they testify?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه من أمر الشهود؛ هل يسألون من أين علموا ما شهدوا أم لا؟ وليس عليك – أكرمك الله – كشفهم عن علمهم من أين علموا إذا شهدوا أنه كفؤ تمت شهادتهم، ووجب عليك إنكاحها. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a life grant of a house and its sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

شهادة في عمري دار وبيعها والإعذار فيها:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a gift of half a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

شهادات في هبة نصف دار اعترض فيها:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the donor's residence in a gifted property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

اختلاف الشهادات في سكنى الواهب نصف أملاكه مشاعا دارا منها هي أكثر ثلثها حتى مات:

Mas'alah: How do scholars resolve conflicting testimonies in a gift dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وكشف شيوخنا عن أي الشهادتين أعمل؟ وكيف إن طلب الصغير الموهوب له

Mas'alah: What is Ibn Malik's opinion on preferring testimony of possession over other evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وخالف ابن مالك في ذلك فقال: الشهادة بصحة الحوز أعمل لوجوه في النظائر يريد أن شهادة من أحق الحق وأثبت المطلوب أولى من شهادة من شهد بما يبطلها، ومتى شهد العدل بشيء لم ترد شهادته بأنه ليس كما شهد، إنما ترد بالتجريح بما يسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony establishing inheritance rights?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 381

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

الشهادة لأبي جميل في وراثة ابن أبي عطيف: فهمنا – وفقك الله – ما شهد به لأبي جميل بأنه المحيط بوراثة ما هلك عنه محمد بن أبي عطيف على ما وقعت به شهاداتهم وشهادة عبد الله بن محمد بن عتيلة، وتعديل محمد بن لبابة ومحمد بن وليد، وقالا فيه إنه عندهما من أهل العدل والرضى، وما شهد به عبيد الله بن يحيى، مما صح عنده كصحة اليقين، أن أبا جميل وارث ابن أبي عطيف إلى ما جاءك عن محمد بن جنادة قاضي أشبيلية في كتابه إليك أنه ثبتت عنده أن أبا جميل وارث ابن أبي عطيف وأنه ابن عمه.

فرأينا شهادات أوجبت لأبي جميل وراثة ابن أبي عطيف لقبول من قبلت من الشهود إلى ما تظاهرت به الشهادات لأبي جميل على ما ثبت له من وراثة ابن أبي عطيف والإعداء له تركته، قال محمد بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، وسعد بن معاذ، واحمد بن يحيى، وأحمد بن بيطير، ويحيى بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding death, inheritance, and property claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 382

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

شهادات في موت ووراثة ودعاوى في مال العجلي: تصفحت – أكرمك الله –

الشهادات، فوقعت شهاداتي على التراضي الواقع في الكتاب، وعلى معرفة قاسم وزوجة، ووقعت شهادة عمر على مثل ذلك، وعلى موتها وعدة ورثتهما ومعرفة أعيان بعضهم، وشهد ابن بيطير على المراضاة، ومعرفة قاسم وزوجه وموتهما، وعدة ورثة قاسم، ومعرفة عين الصغير، فبقي شاهد يشهد بمثل شهادة عمر وشهادة زكريا، فإنها تامة إذا ثبتت ثبت الوراثات، ووجب الإشهاد على ما ثبت عندك بعد الإعذار إلى عمر بن وليد عن الصغير في المراضاة، لأنه غير وارث زوجة قاسم، ولابد من إعذارك إلى من يليه أو ترجى له الحجة، قاله محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد. أتاني – أكرمك الله – فلان بكتاب، فذكر أنك امرأته بالوقوف إلي لإقراره، وأكتب إليك بما يجب إن شاء الله، وعما يطلب العجلي من أخذ نصيبه من دين أمه، فقد شهد ابن بيطير بمثل شهادة عمر، فالذي طلب من ذلك هو من حقه؛ إذ قد ثبت عند الدين وموت العجلي وعدة ورثته وموت امرأته المطلقة صاحبه الدين، وعدة ورثتها. إلا أنه يجب على ابنها أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما علم أمه قبضت من أبيه من الدين الذي بذكر أنه باق عليه شيئا، ولا أحالت به أحدا ولا استحالت به على أحد في علمه، فإذا حلف أعطى فرضه منه، يؤخذ له مما ثبت من مال أبيه والجارية إن كانت بكرا فلا يمين عيها، ولها حقها، ولو كانت ثيبا أو ذات زوجن وكانت غير مولى عليها لحلف في حصتها، فهذا وجه انظر في هذا إن شاء الله تعالى، قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deceased person's identity, heirs, and property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

شهد عند القاضي أحمد بن محمد بن فلان بن فلان الفلاني أنه يعرف سماك بن محمد، توفي فأحاط بوراثته في علمه ولداه محمد وأحمد وزوجة فلانة ابنة فلان، وأنه خمس دور بقرطبة، ويحوزونها بالوقوف إليها ولا يعلم ملكه زال عنها إلى أن توفي، وشهد محمد بن عبيد بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding death, inheritance, and property ownership in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

نظرنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة لابني سماك في هذا الكتاب، فرأيناها على عدة ورثة سماك، واختلف في العدة واجتمع شاهدا عدل على عدة ورثة سماك وابنه أحمد، وشهد شاهد عدل على معرفة عين سماك، ومعرفة ملك دوره على اختلاف شهادات في العدد، فيجب إذ قد ثبتت موت سماك وعدة ورثته بشاهدي عدلن وشهد شاهد عدل على ملك سماك بقية فلانة، أن يكلف حوز ملك سماك من القرية فيعتقل إلى أن يستكمل النظر في إثبات الملك لسماك. وفيما ثبت من الورثة بعد الإعذار إلى محمد فيما ثبت عندك، وكذلك في الدور ما ثبت عندك منها يشاهد عدل وجب عقله بعد الإعذار إلى محمد في ذلك، ثم ينظر في استتمام النظر بما يجب، وإن ادعى محمد بن سماك كسبا غير ميراث أبيه بالقرية، فإن كان مما حازه أحمد بن زيد منع من عمله؛ لأن العقلة أخذته، وإلا فلا يمنع من عمارته ما لم يجز، إلا أن يشهد آخر بمثل شهادة أحمد أنه لا يعلم لمحمد بها مالا غير وراثة أبيه، فيمنع حينئذ من عمارة الجميع إلا أن يثبت كسبه، قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة

وغيرهم

Mas'alah: What is the dispute regarding testimony on inheritance without possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وقال عبيد الله بن يحيى: فهمت وفقك الله جواب الرجلين في أمر سعيد بن مزين وما ذهبا إليه أن شهادة الشهيدين اللذين شهدا عنك على التوارث يوجب لهما المال بغير حوز، وفي هذا اختلاف بين أهل العلم.

Mas'alah: What is the error in claiming that inheritance testimony alone grants property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وهذا كله غير معقول وغير واقع وتحت تحصيل؛ لأن الشهادة بالتوارث لا توجب مالا بحوز ولا بغير حق والحمد له، وقوله: توجب لهما، هذه التثنية لا معنى لها في شيء من هذه المألة إذ ليس فهيا اثنان مخصوصان بمعنى، فيرجع الضمير إليهما، وإنما أراد والله أعلم لهم يريد الورثة، فأخطأ، وكله خطأ ومنه قوله: وقالا: إن ولد سعيد لا يجب له أخذ شيء غلا بأن تحاز له دعواه، والدعوى لا تحاز؛ لأن الدعوى اسم الادعاء والادعاء فعل، وهو مصدر ادعى يدعي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to an original claim without possession being completed by other witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

إن من شهد في أصل ولم يحزه حازه شهود آخرون، وهو كلام صحيح لا خلاف فيه كما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a father and son regarding possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

ورأينا حقلا منها انفرد فيه حائز واحد، وقال بذلك محمد بن غالب، وقال محمد بن لبابة فيما اجتمع فيه عدلان وما كانت الحيازة على حيازة والد وولد؛ فلا يجوز ذلك، وقاله أبو صالح، وابن غالب، وابن وليد، وقال: إذا قال القاضي إن شهادة الأب كانت قبل الولد عنده؛ سقطت الآخرة، وقال عبيد الله بن يحيى: شهادة الوالد والولد جائزة إذا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of a father and son together?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

لم يجز أحدهما إلى صاحبه في شهادة شيئا قال القاضي: تنازعهم في شهادة الأب والابن في شيء واحد قد سبقهم إليه أصحاب مالك، ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن شهادة الأب مع ابنه جائزة، ولايتهم أحدهما أن يرد إتمام شهادة الآخر، قال ابن الماجشون: ويجوز نقل الأب شهادة ابنه، ولا يجوز له تعديله.

Mas'alah: Does testimony of possession by one party invalidate the same witnesses' testimony for the other party?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 405

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فأثبت عقدا باعتماره إياه ثمانية عشر عاما بمحضرهم لا يغيرون ولا ينكرون، شهد له بذلك الشهود الذي ثبتت بهم للقائمين ما ذكرناه، وشهد بعضهم باعتمار أحد عشر عاما، وفي شهادتهم أن المعتمر غرس بعض تلك الأملاك، وقطع شعراءها، وكسر صخورها، هل شهادتهم للفريقين إسقاط لها؟

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to testify for both parties in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 405

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فكتب إلى شهادتهم للفريقين جائزة لا يضرها اجتماعها في ها لأنهم شهدوا في

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in a claim against an absent person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فاطمة ما ادعته، لتوفقك عن قبول أحد شاهديها، فيبقى ثمن المملوكة عند من وقفته بيده إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who do not know of a sale or gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 420

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

قال القاضي: قول أبي عبد الله في جوابه على ما في السؤال عن شهود الاسترعاء بتعطيل البئر والصهريج خمسة عشر عاما، وأنها في ملك ابن عتبة وابن عمر بنصفين، ولم ترد شهادتهم على هذا، وفي إعمال هذه الشهادة اختلاف، ذهب إلى ما في المدونة في كتاب الشهادات عن مالك فيمن شهدت له بينته بداية أو غيرها أنه شيئه لا يعلمونه باع ولا وهب أنه يستوجب بهذه الشهادة ذلك، ويحلف ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بوجه ويأخذه. زاد في كتاب العارية عن ابن القاسم: فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب. حلف أنه ما باع ولا وهب، وقضى له فأمضى ههنا شهادتهم، ولم يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب ولا قال، يعادون ويستفسرون إن كان حضروا. وفي شهادات المغرب عن أشهب: أن هذه الشهادة إنما تمضي إذا لم يوجد سبيل إلى سؤالهم، وأما إن حضروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم باطل. ومثل هذا شهادتهم في عدة الوراثة؛ لابد أن يزيدوا: لا نعلم

له وارثا غيرهم، ولا يشهدون في هذا ولا الأول على البت ولا وارث له غيرهم ولا أنه شيئه لم يبعه ولا قوته، كذا في المدونة في سماع أشهب في شهادات العتبية، وفيه خلاف في كتاب ابن حبيب وكتاب أبي فرج لبعض أصحاب مالك، أن الشهادة بذلك لا تكون إلا على البت لا على العلم، ولهذا تبيين، وفيه تنوع تركناه لطوله. وجواب ابن القطان في هذه المسألة أظهر من الجواب الثاني، وليس أيضا يبعد في النظر، والله أعلم بالصواب. ويمين من استحق شيئا متنوعة متنازع فيها، وأرجو أنها تأتي في غير هذه المسألة فنبينها إن شاء الله تعالى وهو المنعم بالهدى.

Mas'alah: What evidence is required for a slave's claim of freedom to be accepted?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 438

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وإذا أبطلوا إنكار الغلام لدعوى اليهودي وأعملوا دعوى اليهودي في ملكه له، فكان ينبغي أن يكون جوابهم: ألا يسمع قول الغلام حتى يأتي بشبهة أو لطخ في حريته، على ما رواه ابن القاسم عن مالك في سماعه في رسم المناع والحيوان في العبد يدعي الحرية ويذكر بينه غائبة، والجارية تدعي ذلك. قال: لا يقبل قول العبد، إلا أن يأتي ببينه، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإن أتى بذلك رأيت ذلك له، واستحب في الجارية أن يوقف صاحبها عنها – يريد عن خدمة العبد – وإن كان مأمونا أمر بالكف عنها، وإن كان غير مأمون وجاءت بأمر أقوى في الشهادة كالشهادة العدل وضعت على يدي ارمأة، وأجل فيه الشهران والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the trustee in a pledge dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 505

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وديعه أو غيرها، ثم أخبرنا أنها نزلت قبل ذلك، وكان الأمين أحد الشاهدين اللذين ثبت بهما الرهن، وأنه أفتى أن شهادة الأمين في ذلك ضعيفة. فسألناه عن العلة المضعفة لشهادته فقال: قد يمكن أن يدعي الراهن إذا حضر أنه ليس برهن، وأنه عارية استعارها الأمين منه، وربما لم يوافقه على هذه الثبات التي أحضرها أنها هي العارة وادعى غيرها؛ فيكون الأمين يريد إسقاط هذه الدعوى عن نفسه بشهادته أنه رهن ويصير خصما لا شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the trustee in a pledge according to Sahnun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 505

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وفي شهادات العتبية في نوازل سحنون خلاف ما ذهب إليه من ذلك. قال سحنون: شهادة العدول الموضوع على يديه جائزة في الدين والرهن، ويحلف معه صاحب الحق على ذلك كله، ويحق له إن كان شهد بذلك قبل بيع الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on deficient witness testimony regarding land division in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 525

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

هذه الشهادة ناقصة لا توجب حكما لأنهما لم يبينا في شهادتهما المقدار الذي به بفضل الجانب الغربي الجانب الشرقي من الدار، ولعله حقير كعشر العشر أو شبهه، ولا ذكروا أن الشهود حازوا ما شهدوا فيه بالجودة والرداء، ولا أنه أعذر إلى المطلوب بذلك الغبن، فتدبر ذلك كله فله بسط، منع من ذلك كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to testify to a rightful claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 527

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فالذي نقول به: إن الذي طلبه سعيد من حقه ومما يجب عيك الإشهاد له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing as possession for a debt in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

قال: وإنما يكون الإشهاد حيازة لما لا يعتمل كالدين والشيء المهمل، ففي قول مطرف وأصبغ أن التطوف حوز، وهو توقيف الشهود على حدودها، وفي سماع يحيى في المدونة نحو ما زاده اصبغ في ترك العمل وقد حضر إبانه.

Mas'alah: What testimony is presented regarding ownership and inheritance of a house in Cordoba?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 551

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

قرأنا – زاد الله في توفيقك – الشهادات الواقعة عندك في الدار التي ذلك الشهود أنهم يعرفونها ملكا لمحمد بن زهير، وأنه توفي فورثه ابنه عبد الله وابنته فاطمة، لا يعلمون له وارثا غيرهما، وأن عبد الله غاب بالمشرق وغابت فاطمة بوادي الحجارة، وشهدوا أن الدار بحاضرة قرطبة بربض باب اليهود في الدروب المنسوب إلى اللباد، وأنهم يحوزونها في شهادتهم أنهم لا يعرفون أن واحدا منهما باع حصته فيها إلى شهادتهم فيها عند القاضي أحمد بن محمد، في ربيع الأول سنة ست وتسعين ومائتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay for an old endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 552

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

الشهادة في الحبس القديم على السماع من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for hearsay testimony on a habs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 554

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: وأحب إلينا أن يكثر الشهود في السماع، فإن لم يكن إلا شاهدان إن جازا، وقال ابن الماجشون في ثاني الثمانية: لا يقطع في ذلك بأقل من أربعة شهداء؛ لأنه شبه الشهادة على الشهادة، لأن أقل ما يجوز في الزنا أربعة، فاحتيط في شهادة السماع فجعل أقل ما يجوز فيه أربعة

شهداء.

Mas'alah: Does a fifteen-year period allow hearsay testimony according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 554

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وروي ابن القاسم عن مالك في الموازية: أن الخمس عشرة سنة ليست بطول تجوز فيه شهادة السماع، وقيل: تجوز في كثرة الوباء في مدة لو لم يكن وباء لم تجز فيها؛ لأن كثرة الوباء كطول السنين واندراس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony of a sick witness regarding an endowment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 559

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

نقل شهادة شاهد لمرضه في حبس:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding handwriting in endowment documents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 559

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقد تقدمت في أول الكتاب مسألة حسنة في الشهادة على الخط في الأحباس.

Mas'alah: What is said about scholars testifying against each other?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 622

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وكذلك ابن غالب سئل عن مسألة لم يكن عنده فيها إلا ما قد جاوب به غيره فعدل إلى الغض من العلماء، وظن أن ما سمعه من محمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى في أصبغ بن الفرج – رحمه الله – بعض منه ويكدح يه، وهيهات هيهات من ذلك، ولم يعلم أن ابن وهب قال: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد الناس تباغيا وتحاسدا، وقاله الثوري للبغي والمنافسة ومن طريق المحاسدة، قال القطان وابن مهدي: سمعناه يقول: ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء. زاد غيرهما: ممن أصحابي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who affirms over one who denies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 641

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وأفتيت أنا: يا سيدي ووليي، ومن أدام الله عصمته، وأجمل فيما قلده عاقبته: شهادة من أثبت شيئا بشهادته أولى بالقبول من شهادة من نفاه – قاله غير واحد من أصحابنا وبه العمل، وهو دليل المدون والعتبية وغيرهما، فلا يلتفت إلى ما جاء فيه من خلاف لضعفه، وقلة قائله.

Mas'alah: What is the testimony regarding the age of a cemetery and water channels?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 645

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

جواب عبيد الله: بسم الله الرحمن الرحيم، أعز الله الأمير وأكرمه وأدام إقامة السنن به، الذي أدركت – أكرم الله سيدي – أني أعرف المقبرة من تاريخ خمس وأربعين ومائتين سنة، منذ ثلاث وستين سنة، على الحال التي هي عليه، تحضر الجنائز بها ما سمعت مخلوقا تظلم في شيء من مجرى ماء دورها إلى أيامنا هذه. وأعرف الدار التي صارت إلى موسى بن زياد لرجلين من التجار يسمى أحدهما عيسى والآخر منتيل، ولا اشتكى مجرى ماء دورهما إلى هذه الأيام، وأعرف ماء الحمام من هذه المدة وهو في دار خلد النار، وماؤه يجري إلى الحفرة التي فيها مجراه اليوم، هذا الذي عرفت – أكرم الله الأمير – سيدي لم أسمع متكلما ولا مستنكرا لشيء منه إلى الوقت الذي تهيج فيه من تهيج والله أسأل الأمير إطالة البقاء.

Mas'alah: What does the author say about cross-references to testimony and marriage rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 651

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي الشهادات في نوازل أصبغ في هذا الأصل إلا رجوع له ولا قول، وكذلك في سماعه في كتاب النكاح، وفي رسم أوصى لمكاتبه في التخبير، وهو أصل مختلف فيه كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who swears his father and is ignorant that it is disobedience?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 652

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

قال القاضي أبو الأصبغ: اختصرت بعضها وفي كتاب الشهادات في نوازل سحنون، قال أصبغ: قال ابن القاسم: من استحلف اباه في حق له عليه سقطت شهادته وإن جهل أن عقوق، وكذلك قاطع الدنانير جاهلا بكراهيته.

Mas'alah: Does ignorance of filial disobedience excuse a son who swears his father from testifying?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 653

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

في العقوق جاهلا أنه عقوق: لا تجوز شهادة هذين وإن كان جاهلين.

Mas'alah: Does missing Friday prayer without excuse disqualify a person's testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 654

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وفي الشهادات من سماع ابن حبيب: وسألت مطرفا عن تارك شهود الجمعة، وهو ممن يجب عليه حضورها، هل يجرح ذلك شهادته؟ فقال لي: سمعت مالكا يقول: من تركها من غير مرض ولا عذر؛ لم تجز شهادته. قال مطرف: وذلك إذا تركها

مرارا ولم يعرف له عذر في تركها، وشهادته مطروحة حتى يثبت عذره ويظهر ولا يعذر في ذلك بجهالة.

Mas'alah: What testimony was given regarding the character of a man accused of homicide?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 675

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

شهد فلان بن فلان أنه يعرف ابن فحلون من أهل الطهارة ولزوم العافية واستقامة الطريقة، بعيدا مما ينسب إليه من مقارفة الدم، ملازما للخير وأهله، لا يعلق به عنده مما أضيف إليه من الدم، وأن الذي كان من انتشاب من وشى به إنما كان اغتمازا في ماله وفي شهادته أنه كلم المرسل به حزم بن أبي العكر في أن يرد عليه ما كان أخذ من ماله؛ فرد عليه تافها يسيرا وحبس سائره، وشهد فلان وفلان بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and evidence in a case of insulting the Prophet?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 686

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فشهد عليه بذلك جماعة من المسلمني، وأنكر ما شهدوا به، فعدل عند القاضي عدلان رجلا من الشهود، وعدل أحدهما رجلا آخر بعد أن سأله القاضي عنه، وكان تعديلهما بالعدل والرضا، وشهد عليه أيضا رجل سمعه يقول لرجل كان قد فتش عليهك أد ما عليك واشتك إلى النبي. وأنكر العيان ذلك كله، وأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع.

Mas'alah: What testimony is given about a man abandoning prayers and drinking wine?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وشهد سليمان بن قاسم بن نعمان: أنه يعرف أبا الخير تاركا للصلوات الخمس في المساجد، تاركا لحضور الجمعة، شاربا للخمر محللا لها.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's declaration of permissibility of disbelief and sodomy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 695

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وشهد إبراهيم بن علي الرعيني: أنه سمع أبا الخير يقول: يحل الكفر واللواط.

Mas'alah: How did Qasim ibn Muhammad accept the testimony of eighteen witnesses against Abu al-Khayr?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 698

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

فقبل قاسم بن محمد صاحب الشركة شهادة ثمانية عشر شاهدا من هؤلاء الشهود، وأجازها لمعرفته بهم، وثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك، واستظهر بسائرهم، وشاور من حضره من أهل العلم في بيت الوزراء، فعهد أمير المؤمنين الحكم – أعزه

الله تعالى – ابن أمير المؤمنين عبد الرحمن – رحمه الله – بذلك إليهم وإليه، فيما ذلك ثبوته عنده على أبي الخير في هذا الكتاب، بعد أن أعلمهم بقبوله لمن قبل من الشهداء، واستظهراه بمن استظهر به منهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a large group of credible witnesses against an apostate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 702

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ولو لم يستفض ذلك عنه إلا ممن شهد عليه في ذلك الكتاب خاصة؛ لعظمت

Mas'alah: What is the ruling on testimony by proxy when the judge cannot directly observe?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 704

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ومنها شهادات من يعذر بهم الحكام إلى من تحجبه الأحوال المانعة من مشاهدة مجالسهم، فلا يجدون بدا من الإعذار إليهم، وربما كان الإعذار بواحد وربما كان باثنين أو أكثر على ما يراه الحكم، فلا إعذار في ذلك كله بإجماع من مضى ومن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from delegates sent by the judge for inspection?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 704

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ومنها شهادات من يوجههم الحكام إلى امتحان ما لا غنى بهم عن امتحانه ممن يثقون به، وإلى حيازة ما شهد فيه عندهم ومما لابد أن يحاز، والى تنفيذ ما لا يمكنهم إنفاذه في مجالسهم، وإلى معاينة شخوص وأعيان في ضروب شتى لا يمكن نقلها إلى مجالسهم لأسباب يطول ذكرها، ولا إعذار في شيء من هذه الشهادات عندهم بإجماع ممن مضى وممن بقي.

Mas'alah: Are all these forms of testimony equivalent in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 704

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وربما اكتفى في كثير منها بواحد فهل هذه كلها إلا شهادات؟ وهل بينها وبين غيرها فرق في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a heretic when the accused cannot discredit all witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ما قضى أبو إبراهيم – رحمه الله – في التبيين والنصح للمسلمين وإن كان في فصول كلامه اعتراض على الأصول وفي بعضها خلاف، وقد تقدم بعضه في صدر الكتاب

والله الموفق للصواب، والبين أن من تظاهرت عليه الشهادات في إلحاد وغيره هذا التظاهر، وكثرت البينة العدلة عليه هذه الكثرة، فالإعذار إليه معدومة الفائدة.

Mas'alah: What constitutes valid jarh (discrediting) of witnesses in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وإن قال أحدهما: هو خائن، وقال الآخر: يأكل أموال الناس فذلك تجريح؛ لأنه معنى واحد، وقد قال أيضا: إذا جرحه أحدهما بمعنى، وجرحه الآخر بمعنى آخر، فذلك تجريح؛ لأنهما قد اتفقا على أنه رجل سوء.

Mas'alah: Does a witness's hospitality from the litigant invalidate his testimony in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

قال: وذاا أتى الشاهد من البادية ليشهد لرجل عند الحكم فنزل عند المشهود له وكان في ضيافته حتى رجع فذلك خفيف ولا تسقط شادته إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the content of a legal testimony regarding a grain transaction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 719

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

شهد بذلك كله من علمه على حسب نصه وأقر بذلك عبد الجبار عنده وأوقع عليه شهادته في صفر سنة ست وسبعين وأربعمائة فلان وفلان.

KITAB 92

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب رجوع الشهود بعد الحكم

The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be unreliable after judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 372

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction by False or Disqualified Witnesses

وقولهم: إذا ثبت على الشاهد سخطه بعد الحكم بشهادته مضى الحكم ولا شيء

Mas'alah: What are the rulings on retracting judgment when witnesses are found to be unreliable?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction by False or Disqualified Witnesses

وفي غير رواية ابن وضاح قال أشهب: إن كان أحدهما مسخوطا فالحكم ماض ولا يمين على المحكوم هل، قال ابن القاسم: وإن تبين أنهما مسخوطان أو عبدان ردا الحكم، وقال سحنون: لا يرد في المسخوطين، وفيه خطأ القاضي فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts testimony after a judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 371

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

ونظرنا فيما طعن به في شهادة سعيدة فوجدناها غير ظائرة للحكم ولو كان فيما شهد به عليه رجوع عن شهادته لما ضر الحكم ولا وجب التوقف، لأنك قد حكمت

بشهادته وشهادة رجلين سواه، ولو لم يكن في الحكم غيره وآخر إليه ثم رجع عن شهادته مضى الحكم وغرم نصف قيمة الدار لسعيدة؛ لأن من حكم بشهادته وآخر إليه ثم رجع عن شهادته نفذ الحكم وغرم الراجع عن شهادته نصف قيمة ما حكم به لو بقي شاهدان سواه لم يغرم شيئان ولو ثبت عليه سخطه حال لم يغرم شيئا ومضى الحكم؛ لأن الحاكم قد اجتهد بقول أهل العلم، فكيف وليس فيما قاله ابن مسرور وابن رومان ما يوجب على سعيدة شيئا. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony after a judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 372

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

وأعادوا الحد الجوفي عارا من معنى وخير أعرى من جوف العين، وقالوا في الراجع من الشاهدين عن شهادته بعد الحكم بها: يغرم نصف قيمة ما شهدا به قولا مجملا ولم يبنوا هل أقر في رجوعه بتعمد الزور أم ادعى التشبيه والغلط؟، وهو موضع تنازع إن قال: نسيت أوش به علي ونحوه، فأكثر أصحاب مالك يقولون: لا غرم عليه وهو قول ابن الماجشون، وقال: هذا قول جميع أصحابنا بالمدينة؛ المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony and claims error?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 372

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction with Excuse and Without Excuse

قال: قال ابن حبيب: وبه أقول، وهو أقيس، وروي عيسى عن ابن القاسم نحوه، وكذلك عنه في الموازية، وذكره ابن حبيب. وعن مطرف وأشهب وأسبغ أنه يغرم ما أتلف بشهادته، قال: تعمدت أو شبه علي، وهو ظاهر ما في كتاب السرقة من المختلطة.

Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in various cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 372

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

وقولهم: يغرم نصف قيمة ما شهدا به، وهو كلام غير محصل، لأنهما قد يشهدان بما فيه المثل عن عين أو مكيل أو موزون، فإنما يغرم حينئذ المثل، ومسائل الرجوع عن الشهادة كثيرة متفرعة؛ في الدماء، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، واسيعابها في الواضحة، والموازية، وكتاب ابن سحنون وغيرها، والذي في المدونة منها يسير، في الأقضية، والعتق، والرجم، والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage and homicide cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 381

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law

Cases

مسائل من الرجوع عن الشهادة: في مختصر أبي بكر ابن أبي يحيى: إذا شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة، وشهد عليها آخران بالدخول، ثم رجع الأربعة عن الشهادة فعلى شاهدي النكاح ثلاثة أرباع الصداق، وعلى شاهدي الدخول الربع، وإن شهد اثنان بالنكاح، وشهد آخران بالفراق عنه بالرجم رجع واحد من الشهود، ثم تمادوا في الرجم، فأوضح موضحة، فرجع ثان ثم تمادوا في رجمه حتى قتل فرجع آخر، قال: لو لم يجع هذا الثالث لم يكن على الآخرين من رجوعهما شيء، فعلى الراجع الأول سدس دية العين وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية العين، وعلى الراجح بعد قتله ربع دية انفس فقط؛ لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك، وفي غير رواية ابن نطرف وقد قيل على الثالث أيضا خمس الدية وسدس دية العين، والأول أصح.

KITAB 93

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الدعوى

The Chapter on Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What was Malik's ruling on demolishing a well during a dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Judicial Seizure and Impoundment of Disputed Property

قال مالك: لا أرى ذلك وأرى أن يوقف، فإن استحق حقه وإلا بنيت.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household items?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 218

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Disputes Over Household Goods

قال القاضي: اعتراض ابن دحون غير مطابق لما بسطه ابن زرب من معنى اختلاف الزوجين في متاع البيت وإنما كان يوافق اعتراضه ما أصله ابن زرب لو قال له فإذا كان البيت بيت الرجل وكان القياس أن يكون (أ-59) له ما فيه إلا ما أخرجه اعرف عنه، أرأيت إن كان في البيت درع أو سيف أو غيره مما هو معروف للرجل فقالت المرأة: هي لي، وقال الرجل: ليس لك ولا لي إنما هو لفلان أودعه عندي، هل يكون لفلان الذي أقر له الزوج به، أم يكون للمرأة التي تحتج بيدها عليه وكونه معها في مسكنها؛ فتدبر كيف يكون الجواب في هذا وستأتي مسألة الفدان وزرعه، في موضعه في باب الدعوى إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor presenting a contract to claim a debt from a third party?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 349

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Claims of Debt and Pledge

وقالت: لغريمي خلف علي أحمد بن فلان مائتا وعشرون مثقالا، وأظهرت إليه عقدا أشهد خلف وأحمد فيه على أنفسهما أن خلفا كان ابتاع من أحمد دارا كذا وحدها كذا بثمن مبلغه كذا، ثم اطلع فيه على عيب كذا وأثبته، ووجب له الرجوع بالثمن على أحمد وصرف الدار، فصرفها عليه وقبضها أحمد منه، وأنظره خلف بثمنها المذكور إلى أجل كذا، وحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt and pledge involving a garden?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 423

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Claims of Debt and Pledge

دعوى فيما يقرب من هذا المعنى: فهمنا – وفقك الله – ما قام به عبدي الله بن مسور الطرطوشي عندك على موسى بن محمد بن موسى بن فطيس، وأثبت قبله من دين داين به موسى رحيما وعبيد الله، وكتب لهما به ذلك حق أقر فيه بدينهما على ما استجلبته وتيقنهما عليه بذلك، وفيه إرهان موسى لهما منيته وجنانه التي بشرقي مدينة قرطبة، وأن موسى قضاهما بعد دينهما وبقيت منه بقية خلصت لعبد الله، وأقر موسى الرهن بيده، وقدمه على بيعه إذا أوجب حقه، وثبت ذلك كله عندك. وأعذرت في ذلك إلى رحيم وموسى، فلم يكن عندهما مدفع غير ما اعتل به موسى من فساد الصفقة، وما ادعاه من القضاء، وكلفته إثبات ما ذلك، وضربت لوكيله فيه آجالا استبلاغا في الإعذار إليه، فلم يأت بمدفع، وأحضر بينة شهدت لموسى فيما ادعاه

من فساد الصفة لم تعرفهم، فلما طال تلومك فيه وبان لك عجزه عجزته بعجزه. واستظهر فيما ادعاه موسى على عبد الله من فساد الصفقة بأن حلفته بالله في مقطع الحق: لما انعقدت صفقته على موسى على ما ادعاه من فسادها، ولقد انعقدت على الجواز وعلى ما انعقدت به في الظاهر ما دخل في الصفقة ولا بعدها ما يفسدها كما ذلك موسى، ولا قضاه من باقي دينه شيئا، ونظرنا إلى ما عقدته من الحكم لعبد الله على

موسى. وأردت معرفة رأينا في ذلك، فالذي عقدته – حفظك الله – هو الحق الذي لا يسعك أن تخلي منه شيئا، والإشهاد به وجه القضاء الذي لا يحل خلافه، قاله ابن لبابة، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، وأيوب ابن سليمان، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a horse and a claim of rescission of sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 433

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Claims of Debt and Pledge

تداع في دابة وإقالة: فهمنا – وفقك الله – ما أدعاه قاسم أنه سرق منه برذون بمتاع له بالبيرة، وتعلق برجل يقال له أصبغ، وذكر أنه وجده عنده. وقال أصبغ: اشتريته من قوم ثم أقلوني، فالذي يجب في ذلك إذا أثبت قاسم فيما ادعاه؛ أن يتخذ على أصبغ حميل بإيقاف البرذون خمسة أيام إلى الجمعة، فإن أتى قاسم بشاهد عدل وجب عقل البرذون حتى يثبت بشاهد ثان، ويكون لأصبغ الموجود بيده البرذون أن يكلم أصحابه في الإقالة، فإن صحت له أعدى عليهم بالمال، وكان الكلام في

البرذون بينهم وبين قاسم، وإن لم تثبت الإقالة مضى الكلام بين قاسم وأصبغ قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on claims for a right, property destruction, or usurpation in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 489

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Claims of Prescribed Penalty, Retaliation, and Blood Money

وفي شهادات المدونة فيمن ادعى قبل رجل حقا أو استهلاك متاع أو غصبا، قال (1) الحديث أخرجه عبد الرزاق في منصفه ج 9، ص 151.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed runaway slave who acknowledges ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 714

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Claims of Manumission and Agency

وقال: ومن ادعى آبقا مسجونا قد كان الحكم سجنه فأقر له العبد بالملك؛ دفع إليه ولم يكلف ببينة؛ إذ لا خصم له يعترض فيه إلا إن أتي طالبه بحدثان سجنه فلا يمكنه منه، وليتلوم له قليلا؛ لئلا يأتي طالب يطلبه، وأما إن كان سجنه قد طال فلا يتلوم له وليدفعه إليه، وقد كان قال قبل ذلك: لا يرفعه إلى طالبه إلا ببينة عدل، وإن كان سجنه قد طال ثم شدد فيه بعد ذلك ورجع إلى ألا يدفع إليه إلا ببينة قال: ولو أراد طالب بيعه وهو في السجن عند قاضي عدل لم يجز له بيعه؛ لأن فيه خصومة.

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

The Chapter on Claimant and Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: To whom does the produce of disputed property belong before judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Ruling on Produce of Disputed Property

وهذا الذي يجري به القضاء ببلدنا، والحجة فيه أن الغلة إنما تكون بالضمان، فهي للمطلوب حتى يقضي عليه، وضمانها منه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one claims payment for a slave-girl and the other claims deposit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 422

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Acceptance of Claimant's Statement in Exceptional Cases

وقد ظهر بهذا الذي أوردنا أن صاحب المال هو المصدق عند أكثر أصحاب مالك بخلاف ما قال ابن لبابة وصاحبه، وقول سحنون الذي أشار إليه هو مروي عنه فيمن قال لرجل: ادفع لي ثمن جاريتي التي بعتك، وقال المطلوب: بل أودعتنيها وتعديت عليها فوطئتها وأولدتها، وما بعتنيها؛ قال: رب الجارية مدع عليه مالا ولا يصدق. ومقر أنها أم ولد لهذا المطلوب. فولده منها أحرارا وتوقف هي، فإن ماتت عن مال أخذ منه المدعي ثمنها ويوقف باقيه، فإن رجع الذي أولدها إلى الإقرار بابتياعها يوما ما أخذه، ويحد إن ثبت على إقراره بالتعدي في وطئها، وروي حسين بن عاصم عن ابن القاسم مثله، وهذه مسألة طويلة متفرعة على وجوه كثيرة في العتبية وكتاب ابن حبيب وغيرهما، تركت كتابها على وجوهها لطولها، ومع هذا فليست بنفس المسألة

التي سئلوا عنها. وأما التي سئلوا عنها فوري عيسى بن دينار عن ابن القاسم الذي فيه مسألة سحنون المتقدمة، قال في كتاب البراءة: وسألته عن رجل أتى إلى رجل فقال له: هات ثمن الثوب الذي بعتك، فقال: ما بعنيه، ولكن أمرتني أن أبيعه، فالقول صاحب الثوب، ويحلف أنه باعه منه، يريد لينفي دعواه الوكالة، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر ويرئ. قلت: فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه واختلفا في الصفة، قال: يصف المشتري الثوب، ويحلف على صفته، ثم يقومه أهل البصر، ويغرم قيمته، قلت: فإن نكل، قال: يصفه صاحب الثوب وقومت الصفة وغرم المشتري، قال: وإن أتيا جميعا بما يستنكر في الصفة ونكلا عن اليمين فالقول قول المشتري، قلت: فإن كانت قيمته أدنى من الثمن الذي باع به، قال: يقال للذي باع الثوب: اتق الله، إن كان أمرك ببيعه كما زعمت فادفع إليه بقة ثمن ثوبه ولا تحبسه، ولا يقض عيه بذلك؛ لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه. هذا تفسير مسألة اليهودي وورثة ابن علي، وبها كان يجب أن يفتي إن كانا ذكراها.

Mas'alah: What is the ruling when one claims purchase and the other claims a pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 422

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Claims of Purchase, Pledge, Deposit, and Hire

من ادعى أنه ابتاع وقال المطلوب: بل رهنتنيه: قرأت – وفقك الله – الشهادات الواقعة على مريم وسعيدة وحمدة وعلي ابن الماشطة، وفهمنا ما أدعاه ابن الماشطة من الاشتراط منهن اشتراء محضا وقول السناء أنهن

رهنه ولم يبعن منه شيئا، وضربت لابن المشاطة آجالا في إثبات ما ادعاه من الاشتراء منهنه، وانصرمت الآجال. فالذي نرى أن يحلف النسوة في مقطع الحق بالله: إنهن ما يعن منه هذه الدار، ولا كتبن له اشتراء أو إنما رهناها رهنا، فإذا حلفن غرمن له الثمن الذي يقول إنه اشتراها به إذا كان في قيمة الدار ما يفي بذلك بعد يمينه إن أنكر العدة عليه، فإن نكل عن اليمين في العدة ردت اليمين في العدة على النسوة فحلفن على ما يذكرن من الرهن ويحاسبنه في الدار من الكراء. وإذا لم يكن في قيمة الرهن مثل ما ادعى من الثمن وحلف النسوة على ما يذكرن لم يكن عليهن إلا ما يذكرن إلا أن زادت قيمة الرهن على ما قلن، وهو أقل مما يقول هو، فيحلف أيضا هو ما ادعى، ويكون له عليهن من الثمن على قدر ما بغت الدار من الثمن، قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge, deposit, loan, and hire?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 425

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Acceptance of Claimant's Statement in Exceptional Cases

وفي وكلات المدونة: إن قال: رهنتنيها، وقال رهبا: بل أودعتكها، فالقول قول رهبا. وف يالرهون: وكذلك إن قال: أعرتكها. وفي الوديعة: إن قال: سرقتني، وقال الآخر: أودعتني؛ صدق، لأن ربها ادعى عليه بالفجور، وفي الجعل: إن قال: سرقته مني، أو قال: سرق مني، وقال الآخر: استعملتني، تحالفا، وقيل لرب المتاع: أعطه أجرته وخذ متاعك، فإن أبى؛ قيل للآخر: أعطه قيمة متاعه، فإن أبى؛ كانا شريكين، وقال غيره: لا يكونان شريكين والعمل مدع، ونحوه في أحكام الواضحة، ولو قال:

أودعتكه، وقال الآخر: استعملتنيه؛ صدق وقيل: العامل مدع. وقال فضل: إن قال: بعتنيه، وقال ربه: بل غصبتنيه، صدق الذي هو بيده، وكذلك إن قال: قارضتني، وقال الآخر: عسبتني، لأن ربه يدعي عليه باب فساد، وقد تقدم قبل هذا بقية هذا المعنى.

BAB 4

باب جواب المدعى عليه والإنكار

The Chapter on the Defendant's Answer and Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a debtor is uncertain about the amount owed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 324

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Disputes Over the Nature of the Transaction

قلت له: فإن قال الرجل: ليس عليك عشرة دنانير. فقال المطلوب: لا أدري أعشرة هي أم خمسة. فقال لي: تلزمه العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a sale and the obligation to disclose the contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 425

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Disputes Over the Nature of the Transaction

دعوى بين ابن أبي الحباب وابن القرشي في تبايع وكشف وامتناع من جواب بإقرار أو إنكار: قام عندي – رحمنا الله وإياكم – معاوية بن هشام بكتاب ابتياع من محمد وعبدة ابني أحمد بن طاهر، فسأل أن يكشف إبراهيم زوج عبدة ووكيلها؛ إن كانت باعت من معاوية ما وصف بيعها له في ذلك الكتاب منه أم لا؟ فكشف له محمد بن إبراهيم فقال: ما أرد في الكتاب شيئا حتى ينسخ لي وأقرأه على صاحبتي، فكتبت اليكم أسألكم: هل يجب له أن ينسخ له الكتاب أم لا؟ فكبتم إلي: إن مثل ذلك الكتاب لا يجب أن ينسخ لمحمد اختصار ما فيه، فقرئ عيه الكتاب، فقال عن زوجته بعد سماعه ما فيه: لا أرد فيه شيئا حتى يقول وكيل معاوية إن كان ذلك الشراء لنفسه أم لغيره، ودعي محمد إلى شورى أهل العمل في قوله، فأردت معرفة رأيكم في الواجب في ذلك فاكتبوا إلي برأيكم في ذلك إن شاء الله تعالى. قال محمد

بن وليد: فقرأت ما كتب به القاضي أكرمه الله، وحبس على المسلمين نظره، وفهمت ما سألت عنه وما ذكره فإنا كتبنا إليه بخطوط أيدينا؛ بأن لا ينسخ شراء معاوية لمحمد بن إبراهيم لاختصار ما فيه، بل يقرأ عليه، فكذلك قلنا وكتبنا به إليك، والذي نقول به في قول محمد: إنه لا يرد عن زوجته في شراء معاوية، أنها باعت منه أو لم تبع؛ حتى يقول معاوية إن الشراء إنما اشترى ما فيه نفسه أو لغيره، أن الرد على محمد

واجب قبل أن يرد عليه معاوية، فيما أحب محمد رد معاوية فيه؛ لأن معاوية هو ابتدأ كشف محمد، فلابد للمكشوف أن يرد فيما سئل عنه بإقرار أو إنكار، ثم يكشف هو عما بدا له، فإن كان لما يكشف عنه معنى؛ يجب على المكشوف عنه الرد فيما رد عليه. وأقول: إن من لزمه الرد بإقرار أو إنكار فلم يرد؛ فالسوط حتى يرد، هذا قول مالك رحمه الله، وما يجب عندي على معاوية أن يرد إن كان ابتاع ذلك لنفسه أو لغيره؛ لأنه يقول: أنا قد اشتريت، فما سؤالك أنت: النفسي اشتريت أم لغيري؟ فإن قام علي قائم يدعي أني اشتريت ذلك له، فعلى ذلك القائم أرد عليك، والله نسأله التوفيق. وقال ابن لبابة مثل ذلك، وهو أبين من أن يحتاج فيه إلى فتيا؛ لأن من كشفه خصمه عن كتاب قام به؛ لابد له من الإقرار والإنكار، وبقي من كلامه شيء غير معقول فتركته. وقال أبو صالح: ليس لمن سئل أولا أن يسأل، حتى يرد فيما سئل عنه، فإذا رد، قيل له: سل عما بداك، وهذا مما لا يحتاج فيه إلى فتيا، وبه قال سعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of tax farming when the defendant denies it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 434

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Denial and Its Legal Effects

دعوى في قبالة إرجاء وإقرار وإنكار ويمين في ذلك المعنى: فهمنا – وفقك الله – ما ثبت عندك من إقرار عمر بن سعيد القرشي وأمه بنت عباس القرشي بأنهما قبلا الإرجاء بثلاثمائة دينار من قوم، وأن عامرا زوج در مولاة عباس التي كانت زوجته وهلك عنها، سألها أن يأخذ الإرجاء على القبالة كما كان قبلاها وأن يتقاضا تحت يده ويبرأ إلى ورثة عباس بباقي الثلاثمائة دينار. وأنكر عامر زوج در أن يكون يعرف شيئا من ذلك. وضربت لهما في إثبات ما ادعياه من القبالة المذكورة آجالا، وسعت عليهما فيها، فلم يأتيا بمدفع حتى مضت مدة بعد الأجل يجب في أقل منها التعجيز والحكم للطالب بما ثبت له. فالذي نرى أن الحكم قد وجب للطالب بعد يمين عامر على ما أنكر، ويمين در أنها ما علمت أن زوجها قبض منها شيئا مما ذكراه، ثم تعدى در بما ثبت لها من ذلك. قاله محمد ابن لبابة، وقال ابن وليد مثله، إلا في عامر فلا يمين عليه إلا بثبوت الخلطة. وقال عبيد الله بن يحيى: لا يمين إلا بخلطة، وقال أيوب بن سليمان: هذا جواب

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies her husband's claim about the crops?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 440

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claims Involving Marriage and Family Matters

هذا الجواب صحيح إن كانت المرأة صدقت الزوج فيما ادعاه عنها، وحفت على ذلك، وأما إن أنكرت مقالته وتبرأت من الزرع فإنه لابن قاسم إذ لا مدعي له سواه. وإن كان لم يتعرف ما عندها ولا ثبت توكيلها لزوجها فلا يصح في الزرع حكم، ويوقف حتى تعلم بذلك فتدعيه وتحلف؛ فيكون لها أو تنكل عن اليمين؛ فيحلف ابن قاسم ويأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by someone whose possessor denies the transaction then produces a purchase document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 484

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Admission After Denial

دار ادعى فيها على من هي بيده فأنكر معاملة المدعي ثم أظهر ابتياعه إياها منه:

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of a house denies dealing with the claimants but later produces a purchase contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 484

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Admission After Denial

من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – إنكار وليد أن يكون عامل سعدونا وأصبغ ومنذرا بني فضيل في الدار التي قاموا عليه فيها، أو في شيء منها، وأقر أن الدار له وفي ملكه وهو في داخلها، وإثبات بني فضيل ملك الدار، وقيام وليد بكتاب ابتياع

الدار منذر بعد إنكاره أن يكون عاملهم فيها بشيء: فالذي يجب في ذلك أن إنكاره لمعاملتهم يسقط ما قام به من الابتياع من منذر الدار، ويجب أن يخرج وليد عنها وتعقل حتى تستتم النظر إن شاء الله. قاله محمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies a transaction but later brings evidence of payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 484

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claim of Payment or Return After Denial

قاسوا هذه المسألة على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في المدين إذا أنكر معاملة طالبه من أثبت دفعه إليه وقضاءه إياه؛ لا تقبل بينته بعد إنكاره المعاملة من بيع أو سلف، وأما إن قال: ليس له على شيء، فلما قامت عليه البينة بسلف أو بيع جاء ببراءة من ذلك وشهود؛ فإنه يسقط ذلك الحق عنه.

Mas'alah: What is the difference between land and debt claims regarding denial and evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 484

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claims Involving Land, Water, and Property

وقد فرق ابن القاسم في رواية عيسى بين الأصول والدين؛ قال في المدينة. سئل ابن كنانة عمن ادعى أرضا بيد رجل، فقال مالك: عندي أرضي ولا علمت لك أرضا قط،

فأقام البينة على أنها أرضه وأثبتها، ثم أقر الذي هي في يديه أنها أرض الطالب، قال: ولكني اشتريتها منك، وأثبت شرائي؛ فقال: تقبل ببينته وتكون له الأرض، ولا يضره إنكاره أولا؛ لأنه يقول: كان حوزي ينفعني، وأصنع بالأرض ما شئت، ولم أقر، فيكون على العمل، وأعني نفسي – فذلك له، وليس كالدين يدعي عليه فيجحده.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies ownership but later brings evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 484

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Admission After Denial

قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله: إذا كان له عذر في غيبة بينته، أو كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره إنكاره، وتقبل بينته إن كانت حاضرة، فهذا ابن القاسم قد فرق بين الأصل والدين، وكذلك فعل ابن كنانة، وعلى ذلك نقله ابن أبي زمنين في المغرب: أن الحقوق والأصول مختلفان، وكذلك كان يجب أن يكون جوابهم في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on land claims and the effect of denial on evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 484

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claims Involving Land, Water, and Property

ورأيت أن حسين بن عاصم روي عن ابن القاسم: أن الأرض كالدين لا تنفعه البينة إن

نفي ملكه عنها، وأن ابن نافع قال: تنفعه البراءة والإثبات فيها، ولا يضره

Mas'alah: What is the procedure when the seller denies a purchase and the buyers claim it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 485

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Disputes Over the Nature of the Transaction

وأحببت – أكرمك الله – معرفة وجه انظر والمدخل إليه؛ فالمدخل إيه أن يحضر المشترون من أسماء، وتحضر أسماء ثم تكشف عن الاشتراء، فإن أقرت به لهم أخذت به، وإن أنكرت دعوى فالبينة على إثبات هؤلاء المشترين اشتراءهم منها، وإن وكلوا دونها

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies an inheritance claim then later claims to have purchased it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 487

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Admission After Denial

دعوى وإنكار ثم إقرار واعتقال دار: من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – الكشف الذي كشف عنه عبد الله بن محمد ابن شبطون فيما تخلفه ربيبته مؤمنة زوجة محمد بن شبطون المتوفاة، وتنويع سلمة بن نعيم الكشف في الحرث والأثاث والقرى والدور والأرض، وإنكار عبد الله جميع ذلك أن يكون يعرف منه شيئا، وأن

يكون عنده قيل أو كثير أو تحت يده منه شيء، وقيام عبد

الله بعد هذا الإنكار باشترائه من مؤمنة لجميع ما ورثته عن زوجها. فالذي يجب في ذلك إذ قد أنكر أن يكون يعرف شيئا بما كشف عنه، وفي الكشف هذا الميراث، أو أن يكون يعرفه أو يكون عنده منه قليل أو كثير أو تحت يده منه شيء، فلا قيام له بعد هذا الإنكار؛ لأن إنكاره تكذيب لاشترئه؛ فإن شركه في هذا الاشتراء أخت كما ذلك الخص، فلها القيام في ذلك وتثبيت اشترائها؛ لأنها لم تنكر. قال بذلك محمد ابن لبابة. ووجب اعتقال الدار التي ادعى ابن شبطون ابتياعها من ربيبته مؤمنة، وما ثبت من الدار والقرية والبلغة للميت الموروث محمد بن شبطون إلى أن يستتم النظر في ذلك؛ إذ قد ثبت عندك موته وعدة ورثته. وقال أيوب بن سليمان: قد أجبت قبل هذا بمثل هذا الجواب في الكتاب الذي فيه الشكف والإنكار: أنه لا ينظر في كتاب اشتراء ابن شبطون، ولا يتلفت إليه بعد ما كان من إنكاره. وقال محمد بن وليد: الذي أجاب به الرجلان محمد بن عمر وأيوب بن سليمان في هذا من أنه لا يسمح من البينة على الاضتراء بعد ما تقدم من إنكار ابن شبطون لمعرفة الدار قولي وفتياي التي اعتقدتها، وأدين الله بها، وإياه فاسأل التوفيق للحق والعمل به. وقال يحيى بن عبد العزيز: قوي كما قال أصحابنا وفقهم الله. وقال عبيد الله بن يحيى بمثل ذلك: لا يلتفت إلى ما ادعى بعد إنكاره للمال أولا. والله نسأله التوفيق. قال القاضي: اتفاقهم على هذا الجواب وتركهم للتفريق بين الأصول وبين سائر الحقوق؛ يدل على ما قاله ابن كنانة وابن القاسم في المدينة، والله أعلم، وقد ذكرناه قبل هذا في مسألة وليد وبني فضيلن والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a grain delivery and the burden of proof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 719

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Evidence and Burden of Proof After Denial

ثم طلب ابن الرقيق القمح واختلفا فيه فأثبت العقد عند حكم أشبيلية، وخاطب بها قاضي طنجة إذ كان ابن زاهر قد صار فيها، واستفتى في ذلك فأجبت فيه: إن ثبت العقد على نصه فالقول قول عبيد الله، في الوجه الذي يدعيه في دفع الطعام من سلف أو بضاعة، وإن زعم أنه باع من عبد الجبار وأنكر عبد الجبار، حلف عبد الجبار، وكان الطعام عليه سلفا إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a grain delivery where one party claims it was a sale and the other claims it was a deposit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 720

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Disputes Over the Nature of the Transaction

بضاعة. وما قلته قال ابن القاسم رحمه الله في المدونة، وفي كتاب محمد، والأصل في هذا أن ظاهر الشهادة توجب على عبد الجبار عدد المكيلة ولاصفة، فمن يجد إلى ما يوجبه الحكم لم يلزمه خلافه إلا بنكوله له عن اليمين، ومن ادعى خلافه من طالب يزعم أن ذلك فيأمانة المطلوب وديعة أو بضاعة أو ما أشبه ذلك، وأنه شغل ذمة المطلوب بثمن ذلك ببيع صحيح، فإن [1] المطلوب إلى ما يوجبه الحكم الذي قدمناه، فالقول قوله، ويلزمه المثل.

BAB 5

باب البينة في الدعوى

The Chapter on Evidence in Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sequestration when witnesses testify to ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Seizure and Hold on Disputed Property

ففي «المغرب» إذا شهدت البينة العادلة في الأصول شهادة قاطعة وحازت ما شهدت به وجب ضرب الأجل على المشهد عليه فيما ينتفع به من مدفع أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two just witnesses and their possession for suspending a claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Seizure and Hold on Disputed Property

ورأى بعضهم ألا تكون العقلة إلا عد شهادة شاهدي عدل وحيازتهما.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and deadlines in a financial dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 107

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Dated vs. Undated Evidence

وأظهر إلي عقدين ثبتا عندي بشهادة شهدائهما، وأعذرت فيهما إلى المطلوب أحمد، فجاوب مما ترونه، وانقضت الآجال بينهما، ولم يكن لواحد منهما حجة غير ما أظهر

إلي وأثبته عندي.

Mas'alah: What is the ruling on providing evidence of continuous residence in a property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Silent Witness and Long-Term Possession

ولم يسكنه طول حياته إلى أن مات، وقد قطعت عنها طلبي، فرأيت أن الذي دعا إليه إنصاف، ثم قال: وإن شاءت أقمت أنا البينة أنه لم يزل ساكنا فيها جمعا، فتنظر أنت في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and a document in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 406

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Single Witness and Oath

وقال شاهد واحد إنه خاصماه فيها ثمن انصرفا، وأثبت أيضا وثيقة بسماع مستفيض أنه ابتاعها من القائموأخويه منذ ثلاثين عاما، وأثبت ايض أن هذا القائم قال بين يدي حكم قبل هذا: هبك بعت أنا وأخي أمنا لم تبعظ وأظهر أيضا وثيقة الابتياع، وليس فيها إلا شاهد واحد حي، وكتبت بذلك إلى قرطبة، وقلت هل قوله هبك بعت أنا وأخي هل هو إقراظ وكيف إن قالا: نحن نمضي البيع، أعطنا الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over crops in another's land and both have evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 440

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Conflicting Evidences and Equal Proofs

وفي كتاب الشهادة من المدونة: إذا تداعى رجلان زرعا في أرض رجل، وأقام أحدهما بينة، ورب الأرض لا يدعي الزرع؛ فإنه يستبرئ ذلك، ويقال لهما: زيدا بينه، فإذا طال زمن الاستثناء وتكافأت البينات؛ حكم لهما به وكان بينهما – يريد بعد أن يحلفا.

Mas'alah: What is the procedure for hearing a complaint and requiring evidence in a claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 485

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Burden of Proof and Possession

فمنها – وفقك الله – ما تظلم به عجم أهل أبطليش في بطاقتهم من امرأة تسمى أسماء بنت ابن حيون، وأمر الأمير – أصلحه الله – إياك بالنظر لهم في ذلك؛ فوجه النظر في ذلك أن تدعوا أولئك العجم الذي رفعوا البطاقة إلى الأمير – أعزه الله – بغحضار أسماء، وأن يتكلموا بمحضرها بما يدعون قبلها، ثم تسألها عما تكلموا به وتظلموا منها فيه، فإن أنكرتهم كلفتهم البينة على ما يدعونهن فإن أثبتوا شيئا أعذرت إلى أسماء وعرفتها بمن شهد عليها وما شهدوا به، وأنك قبلتهم، فإن كان عندها مدفع نظرت فيه بما يظهر إن شاء الله تعالى، وإن لم تأت بمدفع وجهت القضاء عليها على ما تثبته عندك البينة، هذا وجه النظر بينهم فيما تطالبوا به، يعتدل للقاضي أن

ينظر بخلافه. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting evidence over ownership of a debtor's house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Conflicting Evidences and Equal Proofs

قال: وإذا حكم على المطلوب بالدين فزعم أنه فقير معدم، وأثبت ذلك عند الحكم ببينة فقال الطالب: عند بينة بأن له دارا، فقال المطلوب: هي لأمرأته، وهو فيها ساكن معها، فأتى الطالب ببينة بأن تلك الدار لغريمه وأتت الزوجة ببينة أنها لها، فلينظر إلى أعدل البينتين، أن استوتا سقطتا وبقيت الدار للمطلوب وبيعت في دينه لأن سكناه أغلب من سكنى امرأته.

BAB 6

باب اليمين على المدعى عليه

The Chapter on the Oath of the Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on the defendant when the plaintiff presents a plausible case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Conditions for Requiring the Defendant's Oath

فجاوب أبو محمد عبد الله بن دحون: لا يخفى مثل هذه الحال من النقض والزراعة على الجيران، فإن شبهت في دعواها بشبهة وجبت اليمين على محمد المقربطي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on when an oath is required for a defendant in various claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Conditions for Requiring the Defendant's Oath

وقال الشيخ أبو عبد الله بن عتاب: مذهب مالك رحمه الله فيمن ادعى عليه بمال من مبايعة أو غيرها: االيمين لا تجب عليه إلا بخلطة وملابسة، ومن ادعى عليه غصب أو سرقة لم تجب عليه اليمين إلا أن يكون متهما بذلك، وإن ادعى عليه أنه قذفه لم تجب عليه اليمين إلا أن تشهد بينة بمنازعة كانت بينهما وتشاجر فتحب اليمين حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath with established association?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 56

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > The Role of

Khulta (Mixing/Dealings) in Oaths

وقال أيوب بن سليمان بمثل ذلك، ثم قال للذي قاله ربيعة. تحدث للنا أقشية بما يحدثون، وقد أحدثت أشياء أوجبت القول بهذا والاجتهاد به. وقال محمد بن وليد: [وجواب] اليمين مع ثبوت الخلطة إجماع، وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى: إذا ثبت الخلطة وجبت الأيمان. وقال محمد بن عمر بن لبابة: مذهب مالك والذي روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يمين إلا بخلطة. وهو الذي جرى في بلدنا وحكمت به القضاة، ورأيتك تستعمله منذ وليت. والذي أذهب أنا إليه في خاصتي وأفتي به من قلدني: اليمين بالدعوى لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "اليمين على المدعى عليه"

Mas'alah: When is an oath required from a defendant in a claim of rescission of sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 434

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Oath in Claims Involving Deceased Estates

قال القاضي: وكان أبو عبد الله ابن عتاب يقول: لا تجب اليمين لمدعي الإقالة على المدعي عليه فيها، إلا أن يأتي بشبهة تقوى بها دعواه، وشاهدته بفني بذلك، وقال: في ذلك اختلاف. وكذلك كان صاحب ابن قطان يفتي أنه لا يمين في ذلك إلا بشبهة، وأنا أرجح في ذلك، والفقه فيه لحاق اليمين في ذلك إلا أن الناس يبدوا باطلهم في دعوى ذلك إذا طلبوا بثمن المبيع منهم، ويجعلونه بابا من أبواب اللدد والعدول عن الإنصاف. فإن كان مدعي ذلك ممن يظن به طلب الباطل؛ كلف الشبهة، وإن كان ممن يظن به أنه محقق في دعواه لصلاح حاله وتنزهه عن الباطل؛

فاليمين لاحقة في ذلك إن شاء الله. ومن لم يراع الخلطة في الدعوى ابتداء، وأوجب اليمين دونها؛ فاليمين في دعوى الإقامة على أصله أقوى للمعاملة المتقدمة بينهما التي يدعي الإقالة منها، والله أعلم بالصواب.

BAB 7

باب النكول عن اليمين

The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one claimant refuses the oath in a crop dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 441

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Refusal to Swear > Refusal to Swear in Property and Crop Disputes

وإن نكل أحدهما؛ أخذه الآخر الحالف، وإن كان الزرع في يد واحد منهما كان أولى به إذا أقام البينة. يريد وقد أقام الآخر بينه وتكافأت، وإن لم يقم واحد منهما بينة كان للذي هو بيده.

BAB 8

باب الدعوى على الغائب

The Chapter on Claim against an Absent Party

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence for absent parties in property claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Evidence and Proof in Claims Against Absentees

وفي باب من أحكام الواضحة: من ادعى دابة أو عبدا أو ثوبا بيد رجل أخيه الغائب أو ابنه أو جاره على وجه الحسبة والحسب عليه وكلهم غائب مكن في مثل هذا من إيقاع البينة لهؤلاء كلهم؛ لأنها أشياء ثبوت وتحول، فإذا أتى الغائب وقد كانت قامت له بينة عادلة حلف بالله لما باع ولا وهب ولا خرج ذلك عن يده بوجه حق، فجعل عليه يمينين هنا وهو من قول مطرف وأصبغ، وفي السمألة طول وذكرت منها ههنا ما احتجنا إليه، وفي رسم الرهون من رهون العتيبة نحو هذا في تفريق اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony about an absent person's location?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 197

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Conflicting Claims and Testimony About Absentees

فهو لا يعلم قرب المغيب من بعده، وإذا قال: غيبة بعيدة؛ فقد علم المكان بمقتضى كلامه، فكيف يصح قوله: بحيث لا يعلمون؟ وهذا بين لمن تأمله وقد سمعت من ينكره، وسيأتي في جواب لهم آخر في مسألة غائب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of a contract before accepting an admission in a claim

against an absent party?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 349

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Evidence and Proof in Claims Against Absentees

فأفتى ابن عتاب: إذ قد ثبت عندك ما ذكرت من المغيب وغيره كما وصفت، فالإقرار الذي حيت لا يكتفي به حتى يثبت عندك العقد الذي أقر به أحمد، فكلف مريم إثباته عندك؛ فإذا ثبت أمرتها بالحلف في مقطع الحق بما يجب عليها أن تحلف به، ويتقاضى يمينها من تقدمه لذلك، فإذا حلفت أمرت احمد بإحضار ما عليه ودفعه إليها، وتقيد ذلك كله من نظرك، وترجأ الحجة للغائب إن لم يمكن الإعذار إليه، والله أسأله التوفيق لجميعنا برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of testimony regarding a debtor's absence and the validity of an admission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 349

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Evidence and Proof in Claims Against Absentees

وأفتى ابن القطان: قرأت خطابك ووقفت عليه، فأما ما ذكرت من ثبوت المغيب عندك، فرأيت شاهديه قد شهدا أنهما لا يعلمان مغيبه حيث هو، ومن تمام الشهادة عندي أن يقولا أن الغيبة بعيدة بحيث لا يعلمون؛ لجواز أن تكون غيبة قريبة، فهو كالحاضر، فإذا تمت الشهادة بذلك حلفت القائمة عندك بما يجب الحلف به، وأعديتها على أحمد بما أقر به، وإقراره لازم كاف وحكمت بذلك على الغائب وأرجأت له الحجة إلى قدومه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a debtor's absence and proof of a contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 349

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Conflicting Claims and Testimony About Absentees

وأفتى ابن مالك: شهادة الشهود بالمغيب مختلفة ولم تعرفنا من قبلت منهم، فإن كنت غنما قبلت شهادة عبد العزيز وأحمد فقط، أو كانت الطريق إلى قرمونة ممتنعة بالفتنة، فإنما في هذا عندي ما قد شرح لك في الجواب الأول، أرأيت إن أنكر الغائب ما أقر أحمد به من رد الدار عليه، فكيف يستغني في هذا عن ثبوت العقد الظاهر إليك بين أحمد وخلف وأنت لم

توجه إلينا شيئا في ثبوت الرد عندك، وغنما نفتي بما جاءنا من عندك لا أزيد.

Mas'alah: What happens when a horse is reclaimed and compensation is disputed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 477

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Property Claims Involving Absent Owners

وثبت الخطاب عند ابن الليث، ورافع النخاس إليه بائع الرمكة منه، فأقر ببيعها منه وقال: إنه ابتاعها من إنسان بطليطلة قد غاب، ورغب الذهاب بها إليه ليطلبه حقه بها على عينها، فقومت بقرطبة بأربعين مثقالا، ووضع هذه القيمة للنخاس، وأخذ الرمكة

وسار إلى طليطلة، وخاطب له بها ابن الليث قاضيها أبا زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا بذلك، ثم رجع الذي نهض بالرمكة إلى طليطلة، وقال: إنه انتصف من صاحبه، وصرف الرمكة إلى النخاس وقبضها منه، ثم هلكت عنده ليوم آخر من قبضة إياها، فقام على الذي صرفها من طليطلة، وقال: إنه تقدم الرفقة بها بيوم وأعنيتها بجد السير وركوبه إياها، واصطلح معه بخمسة عشر مثقالا، ثم قدم مستحق الرمكة من قرمونة، وطلب هذه العدة المصطلح بها.

BAB 9

باب الدعوى في الأموال والأملاك والنسب

The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and possession of property in court?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 211

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Evidence and Oaths in Property Claims

وأثبت عنده ملكها للدار التي بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد البلنسي برحية أبان، وأن لها أيضا ثلث دار بهذه الحومة وباقيها لأخيها عبد الرحمن، وسكنى عبد الرحمن لهاتين الدارين المدة المذكورة، وحيزت الداران وثبتت حيازتهما عند صاحب الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 217

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Household Goods between Spouses

وقال ابن زرب في مسائله: بيت الزوجين أصله للزوج وما كان فيه من شيء كأن يكون القول فيه قول الزوج لولا أن المتعارف أن الزوجة يكون لها فيه أشياء، فما ادعت من شيء يشبه أن يكون ها وادعته لنفسها صدقت فيه مع يمينها وإن ادعت أن ذلك الشيء لغيرها ولغير زوجها لم تصدق وكان القول قول الزوج، واحتج عليه ابن دحون، وقال له: أرأيت رجلا له فدان فيه زرع قال هذا الزرع لفلان؛ لا شيء له فيه، وقام آخر يدعي أن الزرع له، أليس يكون الزرع للذي أقر له به صاحب الفدان فقال القاضي: بلى.

Mas'alah: What is the difference between a wife's claim and a husband's admission regarding household goods?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 217

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Household Goods between Spouses

وبين هذه المسألة ومسألة الزوجة التي تقر بمتاع في البيت لغيرها فرق: وهو أن البيت أصله للزوج كما أن الفدان أصله لمقر له وما في الفدان على القياس فإذا نفاه عن ملكه وأقر به لرجل فكأنه شيء بيده وأقر به لربه وأعطاه إياه فعلى غيره مما ادعاه البينة على دعواه.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over food and money resolved?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 218

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Household Goods between Spouses

والطعام إذا تنازع فيه الزوجان وهو في مسكنهما هو للرجل مع يمينه وكذلك الذهب والدراهم إلا إن كانت المرأة حديثة عهد ببيع دارا أو غيرها مما يشبه أن يكون المتنازع فيه ثمنها، فيكون لها ذلك مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a well and cistern with a claim of co-ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 418

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and

Lineage > Disputes over Shared Walls and Ceilings

تداعى ابن الدباغ وعمر في بئر سانية وصهريجها، وفي المقاسمة فيها: اختصم عند صاحب الأحكام بقرطبة ابن الليث محمد بن محمد بن عتبة المعروف بابن الدباغ مع عمر بن محمد بن عمر في بئر سانية وصهريجها في جنة بالرملة. وأظهر أحمد كتاب تقاسم في الجنة عقده أبوه ومحمد والد عمر أن السانية والصهريج بين محمد بن عمر ومحمد بن عتبة بنصفين، وجحد عمر الاشتراك، وادعى أنهما لها خالصان، فأنكر عقد التقاسم، واحتج بكونهما بيده وسفيه لجنته بهما، فأثبت محمد عقد المقاسمة، وحيرت بئر السانية والصهريج، وأجل عمر في المدفع، ثم دعا أحمد إلى تحليف عمر أنه ليس عنده من عقد المقاسمة نسخة إذ كان في الذي أظهره والكتاب نسختان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garden claimed through sale and ownership?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 426

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

دعوى أخرى أيضا في ذلك بينهما وبين الحاجب سعيد بن السليم: قام عندي – رحمكم الله – محمد بن إبراهيم المعروف وكيل زوجته بنت أحمد بن طاهر عنها، على سعيد بن السليم، في جنان بيد سعيد، وواضح الخصومة عندنا فيها محمد بن إبراهيم، وعبد الله وكيل سعيد، وتقاعد الوكيلان عندي مرارا في ذلك، ثم إن معاوية بن هشام القرشي قام عندي بكتاب ابتياع للجنان التي فيها: قام محمد بن الحباب على سعيد، فقال معاوية: إني ابتعت هذه الجنان من زوجة ابن الحباب، وأراه قد

ادعاها ملكا لزوجته، وقام يخاصم فيها عنها، وأنا إن سوغته ذلك بعد معرفتي بقيامه وادعائه ذلك ملكا لها، وهي بشرائي من زوجته، وسألني أن أكشف له محمد بن الحباب: هل باعته زوجة الجنان من معاوية؟ فلما كشف عن ذلك قال: لا أقر ولا أنكر حتى يقول معايوة إن كان ابتاعها لنفسه أم لغيره؟ ثم رجع ابن الحباب فقال: يا قاضي لا يجب أن توقفني عن زوجتي إن كانت باعت هذا الجنان من معاوية مما انتشبت فيه خصومتي عن زوجتي مع وكيل سعيد عندك وعند الناظرين. فقال معاوية: أنا غير سعيد، فإن كنت أنت واضعت فهيا وكيل سعيد الذي أمر

القاضي وصاحباه بالنظر للمشكاة على الأربعة منهم، فأنا لست من الأربعة الذين صرف نظرهم إليه، وأنا واحد من المسلمين في مطلب أطلبه عند قاضي الجماعة، ومطلي عند زوجتك وأنت وكيلها، فرد علي، فإن أقررت عليها بالبيع مني، أشهد لي القاضي على ما ثبت من إقراراك عنها بالبيع وقبض الثمن، ليكون لي وثيقة على سالف الأيام، لأنك – وأنا قائم – تدعي مالي ملكا لزوجتك بعد بيعها له مني، فاكتبوا لي رحمكم الله وأياكم فيما تحاجا فيه. قال محمد بن وليد: قرأت ما كتب به القاضي – وفقه الله – في كتابه هذا، وتدبرت حجة الرجلين، فالذي أقول به في ذلك – والله أسأله التوفيق: أن على محمد بن إبراهيم الرد على معاوية عند القاضي وحده فيما كشف عنه معاوية؛ لأن معاوية يقول: أنا غير سعيد، الذي صرف الأمر – أعزه الله – انظر بينه وبين ظلمه إلى القاضي وصاحبه، وفق الله جميعهم. ومن ابتاع ريعا من رجل، ثم نظر إلى ذلك الرجل بيعه من آخر، ويدعي فيه دعوى، ثم لم ينكر المبتاع على البائع؛ وهن بذلك شراء المبتاع، فتأكد بهذا عندي: أن من حق معاوية أن يرد عيه ابن الحباب – عن زوجته – هل باعت أم لا؟ وهذا أقول. وقال ابن لبابة: يلزم ابن الحباب الرد: هل باعت زوجة الحنان من معاوية أم لا؟ وقول ابن الحباب –

حتى يقول معاوية: هل أشترى منها أم لا – عجز سديد، إنما يسأل السائل فيجاب فيما سأل، ثم إن كان للمسئول دعوى سأل عنها، فإما أن يقول المسئول: بل أنت قل هو ابتعت؟ فيصير المسئول سائلا قبل رده، وهذا جهل شديد لابد أن يرد عما سئل ثم يسأل عما شاء، وقال بذلك خالد بن وهب، وسعد بن معاذ. وقال أبو صالح: نظرت – أكرمك الله – في تجاوب معاوية وابن الحباب، فرأيت لكل وجها يجوز عليه خافه؛ إذ لا ينكر رجوع الشيء إلى بائعه بعد أن كان باعه، فإن كان الجنان بيد معاوية، فلا تباعه لابن الحباب أن يجيب معاوية فيما سأله عنه، إذ صارت الخصومة بينهما دون سعيد، ولا رد جوابه على معاوية حتى يجب فيما سأله عنه معاوية. فإن أبي أن يجيب قبل له: إما أن تجيب وإما عزناك وقضينا معاوية، فإن أجاب

فوجب له سؤال معاوية: ألنفسه ابتاع أم لسعيد وبماله والحنان بيد معاوية، لم يضر سعيدا ما أجاب به معاوية من ذلك، وإن كانت الجنان بيد سعيد ومعه ابتياع من معاوية أو لم يكن لم يضره؛ لأن لسعيد أن يقول لمعاوية: ابتعت منك ولم تبتع مني. ولو قال سعيد: نعم ابتاع لي أو قامت بذلك بينة، لم يضر ذلك أيضا حتى يثبت بينة على أصل غصب، وإن كانت الجنان بيد سعيد وقت النظر قيل لابن الحباب: هل عادت الجنان إلى ملك زوجتك بعد أن باعتها من معاوية، ثم خرجت عن ملكها إلى ملك سعيد أملا؟ فإن قال: لم تعد إلى ملكها بعد أن باعتها من معاوية؛ أثبت ذلك عليه ومضت الجنان معاوية من بعده، حتى تقوم بينة على ابتياع معاوية لسعيد وبينه على أن سعيدا من أهل الغصب، وإن قال: عادت ملكها بعد البيع من معاوية ثبت عليه أيضا البيع من معاوية، ووجبت عليه البينة برجوع ملكها إليه بعد البيع من معاوية. قال القاضي: هذه ألفاظ هجينة ومعان ركيكة وتطويل في غير معنى، وأعادوا الرد في موضع الجواب وهو لفظ عام غير مستعمل، وإنما يقابل السؤال الجواب،

ويقال عن سئل: أجب سائلك بإقرارك أو إنكار إن كان في تداع أو استخبار. وقالوا في الجواب قبل هذا: إن أبي أن يرد فالسوط. قاله مالك، وإنما المعروف من قوله أنه يجير على الإقرار والإنكار ولا يترك وما أراد. رواه ابن كنانة عنه في سماع أشهب وقال في كتاب ابن المواز: يجبر بالسجن، وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم، وقاله سحنون في كتاب ابنه. وقال ابن حبي: في كتابه: إن أبي أن يتكلم أو قال لا أخاصمه إليك، قال لي القاضي: تكلم وخاصم، وإلا حلفته على ما ادعى قبلك وحكمت له عليك، فإن لم يتكلم أحلف الطالب وقضى له إن كان يستحق باليمين مع نكول المطلوب، وهذا كله اختصرت مسائله كراهة التطويل.

Mas'alah: How is ownership of a slave determined when two claimants present conflicting evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 433

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims Involving Slaves and Multiple Claimants

تداعيا مملوكا بينهما: كشفنا القاضي – وفقه الله – عن رجلين أتياه ومعهما غلام، كل واحد منهما يدعيه ملكا، وقال الغلام: كنت مملوكا لابن نوبة، ونقلتني الأملاك حتى صرت إلى بائعي من ابن الحاسبة. وأحضرت ابن نوبة فأثبت أنه كان مملوكا له منذ ثلاثة أعوام، وأر بيعه من رجل حضر عندك، وأقر بابتياعه وبيعه من أحد هذين المتداعين فيه، وأعلمته بثبوت ملكه عندك لابن نوبة لثلاثة أعوام مضت، وعرفته بمن شهد في ذلك، وأجرت شهادته، فقال المدعي الثاني: ابتعته من فلان منذ شهرين. وفلان هذا ليس من التداول ملك بعد ابن توبة، وأنه لا حجة عنده ولا مدفع، فوجب ملكه لابن توبة؛ لأنه أقدم تاريخا ممن ألفى عنده، ولم يبق عليك بعد اتلإعذار إلا

إحلاف المالكين له: ابن توبة ومن صار إليه بعده ببينة، فإذا أحلفا وجب القضاء به لمستحقه، وإن تعدى الذي خرج من يده على بائعه منه إذ أقر له بالبيع منه، ثم إن طلب حاجة فأنت من وراء نظرك بتوفيق الله لك. قاله ابن غالب، وعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim between heirs regarding property not from their inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 436

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims between Heirs and Partners

دعوى بين ورثة ابن بسيل في مال بقرية غليب، ادعى بعضهم أنه ماله من غير سبب موروثهم، وقد تقدم هذا المعنى فيما كتبنا: فهمنا – وفقك الله – ما قام به مروان على إبراهيم بن حمدون بن بسيل، وكشف القاضي إياه عما بيده من مال حمدون بن بسيل بقرية بني غليب، وبعد أن أثبت موت حمدون، وعدة ورثته، والمعنى الذي حاز بهلمروان أن يكشفه عن ذلك، وما قاله إبراهيم: إن مال أبيه حمدون وليس بيده منه شيء، وإنما هو بأيدي عرفاء أنزلوا عليه، وأن الذي يعتمره بهذه القرية ماله وملكه ليس من مال حمدون ولا بسببه، وما أشهد به الشهود من أنهم لا يعرفون لأحد من ورثة حمدون بقرية غيب ملكا بغير سبب حمدون. فيجب فيما ادعاه إبراهيم ملكا أن يثبته؛ لما ثبت أن دخول ورثة حمدون بقرية غليب بسبب حمدون لا بغير سببه، فإن أثبت شيئا نظرت فيه، وإن كان كما قال مروان من انصرام الآجال المضروبة على إبراهيم في ذلك وجب إخراج إبراهيم عما بيده من القرية ورده إلى جميع ورثة حمدون إلا أن يدعي بينة قريبة ومدفعا معجلا على ما يراه القاضي، وأكثر ذلك أيام

الجمعة. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over crops from Ibn Ziyad's rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 442

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

مسألة أخرى في تداع زرع من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share of a vineyard with proven ownership and possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 469

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

شوري في استحقاق نصيب من كرم ثبت ملكه للقائم: يا سادتي، قام عندي رجل يسمى بفلان على فلان، فوقفه عندي في مجلس نظري بتوقيف تاريخه كذا، أدرجته اليكم طي خطابي هذا، فكان من جواب فإن له على ذلك ما تقيد في أسفل التوقيف، وثبت جوابه عندي وقوله به، وتقاضى فلان له عندي في مجلس نظري على حسب ما تقيد في أسفل التوقيف، وأظهر إلى القائم كتاب استرعاء بملكه للجزء المذكور من الكرم المحدود وتاريخه كذا، وثبت عندي بشهادة شهوده الذين شهدوا عندي فيه، بعد أن كشفت عنهم في السر، فانتهى إلى عنهم ما أوجب قبولي لهم، وحيز الكرم بأمري، وثبتت حيازته عندي. وأدرجت إليكم نسخة الاسترعاء ونسخة

الحيازة، بعد أن قوبل ذلك عندي وأعلمت عليه بالتصحيح وأعذرت في ذلك إلى المقوم عليه على حسب في ظهر الاسترعاء، فادعى مدفعا وثبت قوله بذلك عندي، فأحلته فيه على حسب ما جرى به العمل التأجيلي، وانقضى ذلك التلوم ولم يأت بشيء، ووجبت مشاورتكم في ذلك؛

Mas'alah: How is a discrepancy in valuation resolved in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 477

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

فأفتاهم أبو عبد الله بن عتاب: أنه لا شيء له فيها، وأن له الأربعين مثقالا التي قومت الرمكة بها بقرطبة، وقال المستحق: إنما قومت بقرمونة بخمسة وأربعين مثقالا، واحتج النخاس بما في كتاب الحكم الذي خاطب به ابن الليث أنها قومت بخمسة وثلاثين مثقالا، فنهض المستحق إلى قرمونة، ورجع بخطاب حكمها إلى ابن الليث، وذكر فيه أنه وهم في خطابه الأول، وأن الرمكة إنما قومت بخمسة وأربعين مثقالا، وثبت الخطاب عنده بناقليه إليه، وشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss or damage when a reclaimed animal or money is returned?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Liability and Expenses in Claimed Property

وفي الدعوى في رسم يوصي بمكاتبه من سماع عيسى عن ابن القاسم: إن ضاعت القيمة وهلكت الدابة فمصيبتها من الذي خرج بها، ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له، وهو مستحق الدابة، وإن ضاعت الدنانير وجاء بالدابة وقد نقصت؛ أخذها صاحبها، ومصيبة الدنانير من الخارج بالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on claims other than property when the plaintiff fails to prove?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 23

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

قال: وأما غير ذلك من الدعوى فيختلف إما كل ما ادعاه المدعي على أحد من مال أو غيرها لا يكلف المطلوب منه تحقيقه بنفسه وإنما كلف الطالب فعجز عن إثبات دعواه أو تعديل شهوده يريد وقد أجل في ذلك ولا يسجل عليه وبتركه وتحقيق مطلبه؛ لأنها دعوى لحق متى أحققت أنفذت وأخذ بها متى ظهرت.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who fails to prove ownership of a property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 23

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

ولو كان الطالب قد أتى بشيء أوجب على المطلوب عملا مثل إن أثبت أن تلك الدار كانت لأبيه أو لجده وهي اليوم في يد المدعي عليه فيكلف الذي هي بيده البينة كيف صارت إليه. فأتى ببينة شهدت بطول حيازته إياها بحضرت الطالب، فتبقى بيده ويقال للطالب لما تركته يحوز عليها هذا الزمان؟ فإن قال: بإسكان أو كراء كلف

البينة، فإن عجز عنها أو أقام بينة لم يعدلها، وضربت الأجل فلم يأت بشيء. عجزه السلطان عن أخذ ذلك، وكان حقا عليه ههنا أن يكتب للمدعي عليه كتابا، ويسجل له بحكمه، ويقطع حجة المدعي عنه. ثم إن أتى بينة أحق من الأولى وأعدل لم ينظر له في ذلك بعد لا ذلك التحكم ولا من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence after a judgment of incapacity in a marriage claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 24

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم: فيمن أدعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة قال: لا تؤمر بالانتظار إلا إن كانت قريبة لا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لدعواه وجها وإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت أو لم تنكح فقد مضى الحكم. وهذه الرواية نحو روايته عنه في كتاب ابن حبيب، وخلاف المدونة وسماع يحيى لأنه لم يسمع منه بعد التعجيز وأبان فيها أن النكاح بخلاف الطلاق والعتاق والنسب والحبس وطريق العامة، وشبهه من منافعهم ليس عجز طالب والقائم عندهم فيه يوجب منعه أو منع غيره في النظر له إن أتى بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of different types of property in litigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

فالذي عليه الفتوى أن الدعوى إن كانت في دار اعتقلت بالقفل، وإن كانت في أرض منع من حرثها بعد التوقف، وإن كانت في حانوت وشبهه مما لخ خراج وقف الخراج، وإن كانت في حصة في ارض أو دار اعتقلت الدار كلها أو الأرض وجميع الكراء فيما له كراء، وقد قيل: يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعي فيها، ويدفع سائره للمدعي عليه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the validity of the claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

قال ابن القاسم: هذا إن كان لدعواه وجه وإلا فلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of olive trees with a single witness in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وفي كتاب الجدار من هذاالمعنى، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى زيتونا قبل رجل أن له أصل وثمرته، وأثبت شاهدا واحدا، وطلب أن يجعل له وكيلا على الثمرة يحوزها في الجني والعصر حتى يستحق حقه وطلب الذي هي بيده أن يقدم عليها لبيعها وجل الناس هناك لا يبيعون، إنما يعصرون؟.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the yield of a property in the defendant's possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

والثاني: في المدونة قول مالك: الغلة للذي كانت في يده حتى يقضي بها للطالب؛ لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of ownership in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 41

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وتصفحت ذلك كله فوجدته قد أعذر منه إلى محمد بن سعيد فيما أثبته محمد بن هشام وصهره عبد الملك وكيل زوجه من ابتياع محمد بن ذكوان للدار المذكورة المتصيرة إلى محمد بن هشام دون أن يكلف إثبات ما يجب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of property against an heir in an inheritance dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 59

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

وقالوا في دعوى وتهمة بسبب ميراث: فهمنا ما ذكره القاضي – وفقه الله – أنه ثبت عنه موت عائشة وعدة ورثتها وأن أخاها منهم ادعى عندك على محمد أن عنده لعياشة ثيابا نوعها، وأنكر محمد أن يكون عنده شيء لعائشة أو يكون خليطا لها في

أخذ أو إعطاء وشهد لأحمد جماعة بأن محمدا خليط لعائشة في الأخذ والإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a person under legal guardianship regarding a pawned necklace?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 85

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims Involving Absent Persons

وفي دعوى على مولى عليه: حفظكم الله وأبقاكم، قام عندي محمد بن عياض فادعى أنه كان رهن زكريا بن الحشاية عقدا نفيسا بعدة من مال، وذكر أن العقد صار عند عزيزة أخت زكرياء بعد وفاة زكرياء، وشهد له عندي على أنه رهن زكريا عقدا من لؤلؤ، وفي شهادة الشهود أن محمدا لم يزل يطالب زكرياء بالعقد إلى أن توفى زكرياء. وطلب محمد إحلاف عزيزة أخت زكرياء أن العقد ليس عندها، ولم تلفه في تركة أخيها، ولا أخرجته من عندها إلى أحد، فأوصيت إليها من يعرفها بدعواه عيها، فأتاني من وجهته إليها، فقال عنها، فإنها لم تأخذ العقد ولم ترعف له موضعا، وقالت: لم أكن أساكنه، غنما كنت ساكنة في غير مسكنه، وكان أخيى وصيي إلى أن مات، وأثبت عندك أيها القاضي بعدول البينات أني من أهل الحالة الحسنة في نفسي وضابطة لما وصل إلي من مالي فأطلقتني من الولاية إذا وجبت لي ذلك السنة، فكيف تجب علي اليمين مع ما شهد لي به من حسن الحال؟ وأحببت – رحمكم الله – معرفة الواجب في ذلك إن كان تجب عليها اليمين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from claimants in inheritance cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

فالذي نقول به في ذلك: أن أحدا لا يعطي بدعواه ولا يستحق حقا بشهادة غير العدول، وأقل ذلك شهادة عدلين فليدع القاضي – وفقه الله – هؤلاء الحضور بالبينة على ما ادعوا فإن أثبتوه نظر لهم، وإن عجزوا عنه عجزهم بعجزهم، ووقف ما بقي من التركة بعد نصيب الزوجة والابنة حتى يثبت عنده أمر الغائبين، ثم ينظر في ذلك عند انكشاف الأمر له بما يجب الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming freedom after being captured in a corrupt region?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 145

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Freedom and Slavery

وفي أحكام ابن زياد في امرأة ادعت الحرية: كشفتنا – وفقك الله – في امرأة ألفيت بيد رجل فادعت أنها حرة من موضع سمته بجيان وإن متغلبا في ذلك الجانب أغار عليهم فسباها فيمن سبي وهي حرة، وذكر الذي ألفيت بيده أنه ابتاعها في ذلك الجانب الذي زعمت أنها من أهله، فالذي نقول به في ذلك: أن يكون إثبات الرق على من ادعاه لتصديقه إياها على ذلك الناحية التي ادعتها، وللذي فشى من فساد تلك الناحية، وقد قال سحنون بهذا، وقد قال ربيعة: تحدث للناس أقضية لما يحدثون، فنرى أن تؤجله، فإن أتى بما يحق رقها لمن باعها بأصل حق ثبت له وإن لم يأت بشيء من ذلك أطلقها حرة إن شاء الله. قال محمد ابن وليد، وقال بذلك يحيى بن عبدالعزيز، إلا أن فيه اختلافا؛ لأنها قد أقرت بالرق فعليها البينة. والذي نختاره من ذلك الذي قاله المتقدم بالجواب في هذا الكتاب؛ لفساد البلد والناحية التي

ابتاعها بها والذي يقول ابن لبابة: إن البينة على مدعي الحرية إذ هي في ملك الرجل ومعروفة بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who claims to be free-born and then retracts her claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 146

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Freedom and Slavery

قال: ونزلت بابن عبدالرؤوف صاحب المظالم بقرطبة أبي عبدالله مسألة: ادعت مملوكة أنها حرة الأصل، وأنها من باجرة ولها بها أهل، فوقفت أياما ثم رجعت عن دعواها وقالت: كذبت ما أنا إلا مملوكة، فشاور في ذلك فقالت طائفة: لا يسمع رجوعها عن دعواها؛ لأنها قد استحقت حريتها بدعواها فليس لها أن ترق نفسها، وقالت طائفة: يسمع منها وتبقى مملوكة لسيدها قال: وهو رأيي وبه أفتيت واختاره القاضي ابن بشير. قال: وهو في أحكام ابن زياد على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom and seeks to travel to establish it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 149

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Freedom and Slavery

وفي دعوى الحرية في كتاب الجدار لعيسى بن دينار أن قاضي الجزيرة كتب إليه يسأله عن عبد ادعى حرية، وسأله أني رفع إلى قرطبة لمنفعة يرجوها بها، فكتب إليه أن سبب العبد عندك سببا في دعواه كالشاهد العدل يقيمه عندك والشهود غير العدول فارفعه على حيث يرجو منفعته وإثبات حريته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting for distant witnesses in a marriage claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 153

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى نكاح امرأة وأنكرته وادعى بينة بعيدة، لم تؤمر بالانتظار إلا أن تكون بينة قريبة لا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لدعواه

وجها، فإن عجزه ثم جاء ببينة، فقد مضى الحكم، نكحت أم لم تنكح، وهذا الأصل لجوابهم.

Mas'alah: What is the ruling when the identity of a woman in a marriage claim is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 157

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

وأما المرأة إذا جهل شخصها ولم يوجد من يعرفها؛ فإنه يقال له: هذا شخص لا يعرف من يعرفه فأثبت أنه العين وما تطلبها به، فإن عجزت لم نعرض لك ولم نعجزك في عين لم تثبت عندنا، ولكن نقول إن أثبت عندنا شيئا نظرنا وإلا لم نعجزك لمن يطلب ذلك عندنا ولا عرفناه، فيكون أيضا مقالا صحيحا. قال بجميعه ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for a debt after the debtor's death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims Involving Absent Persons

والدليل على صحة ما قلناه ما في نوازل عيسى فيمن له ذكر حق على رجل فمات الذي هو عليه فاقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر، ثم قام بعد ذلك بكر الحق، قال: فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام أو كان لهم سلطان يتقون منهم أو نحو هذا مما يذعر به، فهو على حقه أبدا وإن طال زمانه إذا كان له عذر؛ لقوله عليه السلام: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم" [1]، هكذا كان يجب أن يكون جوابهم، ولا يبهموه حتى رضيت المرأة بيمينهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies ownership of a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 182

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

فيمن أنكر الدار:

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim of maintenance and debt in court?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 211

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وأثبت عند الوزير صاحب الأحكام ابن حريش موت أبيه وعدة ورثته، وتوكيل إخوته الكبار له وسكنى عمته فاطمة مع أبيه عبد الملك في دار واحدة المدة المذكورة، وأنه أشهد مرارا على نفسه في خلال تلك المدة أنه إنما ينفق من ماله عليها ليرجع به في مالها إذا بيع أصل من أصولها، وأن فاطمة أقرت بذلك أيضا على نفسها بعد وفاته وأنه اق له عليها لم يتأد إليه عنها.

Mas'alah: What references are given for rulings on claims and pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 282

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

آخر الدعوى، وفي كتاب الاستحقاق في سماع عيسى، وفي استحقاق المقربة والمختصر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming a house bought in her name but possessed by her husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 286

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

فهمنا- وفقك الله- ما سألته فاطمة من إيقافها زوجها على الكتاب المشهود يه عندك بابتياعه للدار المحدودة فيه لها وبمالها، هل هذه الدار بيده، فإن قال: نعم؛ وجب عليه الحكم بها لزوجته بعد الاعذار إليه في الشهود الذين شهدوا عليه بالإقرار بابتياعها، وإن أنكر أن تكون بيده: فإن أتتك فاطمة بشاهدين تعرفهما بأن الدار بيد عبد العزيز وجب إخراجه عنها والحكم عليه فيها بعد الاعتذار إليه في البينة، وإن عجزت عن إثبات كونها بيده وجبت عليه اليمين ثم يؤخذ بثمنها المذكور في كتاب الابتياع. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وابن وليد، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when an absent person is sued for a debt but has a claim against a present person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 348

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

غائب طلب بمال وله على حاضر مال: قامت عند ابن الليث ابن حريش مريم على السراج خلف وهو غائب، بعقد تاريخه رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، لها فيه مائتا مثقال وستون مثقالا ذهبا قرمونية، من ثمن دار كان باعها منها ثم صرفتها عليه بعيوب ثبتت فيها وأثبتت هذا العقد عنده ومغيب

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking satisfaction from a debtor's claim against another?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 349

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims Involving Absent Persons

وسألت مريم إنصافها من دين غريمها الذي له على أحمد، وحضر أحمد مجلس نظره وأقر بهذا العقد عنده، وأن الثمن باق لخلف عليه، وشاور فيما دعت مريم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for payment in kind versus labor against an absent debtor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 360

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims Involving Absent Persons

ثم أعيد السؤال بعد ذلك على ابن عتاب فيما يقضي به للطالب على الغائب، فأفتى أن يقضي له بالعدد الذي دفعه إليه، لا بالعمل لأنه من الكالئ المؤجل الذي يؤخر به المستعمل لئلا يخرج من مستأجره إلى غيره، وكان عندهم متعارفا فأنفذ الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a claim due to prolonged excuses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 374

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

ويعجز إبراهيم بن حمدون عما ادعاه في هذا المنزل من الملك عن قرابته إلا ما أدخل فيه البينة المتعجلة، لأن طول الأعذار مما يوجب قطع الدعوى. قاله عبيد الله ابن يحيى، وإبراهيم وابن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant challenging witnesses after a judgment has been passed against him in his presence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 388

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Oaths and Their Role in Litigation

دعوى خصم ابن حكم المدفع فيما قضى به عليه وهو حاضر: كشفتنا – وفقك الله – عما قام به عندك محمد بن حكم على عبد الله بن محمد وثبوت ذلك الحكم عندك، وشاورتنا بعد ثبوته بالعدول من البينات فيما يجب عليك من النظر في ذلك، فأشرنا بأجمعنا إنك تبيح له المدفع في الشهود الذين شهدوا عندك على إشهاد محمد بن مسلمة إياهم إذا كان قاضيا بقرطبة على ما ذلك في ذلك الكتاب وما أنفذ فيه القضاء على عبد الله بأبحت ذلك له بمشهدنا. فذكر عبد الله أنه لم يدفع في الشهود الذين حكم بهم محمد بنن مسلمة عليه، وكان ردنا عليك بأجمعنا أن الحكم يظن أن محمد بن سلمة لم يحكم عليه إلا بعد إعذار يستبلغ فيه، فلو كان عنده

يومئذ مدفع لحضره به، ولما نفذ القضاء عله يومئذ فتوقف عن اعتراض حكم ابن مسلمة، ونفذت ما اجتمع عيه ملؤنا، وأشهدت على ثبوت حكم ابن مسملة عندك إذا لم يدفع عبد الله في الشهود الذين ثبت بهم عندك نظر ابن مسلمة وحكمه، فكان هذا من النظر الواجب، والأمر اللازم الذي لا يحل غيره. وكان مما أشرنا به عيك حيازة الحبس والأمر بقسمته بين أهله، ورأينا أجمعون أن

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of inherited property through evidence and testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 390

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

أعلمنا – وفقك الله – أن امرأة قامت عندك فزعمت أن زوجها توفي عن مال بقرية فلانة، وأن لها منه ابنا وابنة، وأن الذي لزوجها بالقرية هذه أطل عليه من زعم أنه ناظر المال ينظر عليه، وقد بقيت بزعمها هي وابناها، فبقي لابد من نظر قاضي، وأثبتت عندك موت زوجها وعدة ورثته. وقلت: إن هذا المال كان مجملا كما توفي عنه سماك وهو كثير وافر، وحيازته صعبة على إلا أني أثبت بالبينة أن أبا زوجي هلك عن مالك كثير بهذه القرية، وأن ابنية – أبا شيبة وزوجي – أحاطا بوراثته مع أمهما، وأن ابنيه لا يعلم لهما مال بهذه القرية إلا ما ورثاه عن أبيهما سماك، ودعت إلى كشفنا عما يجب لها مع ثبوت دعواها هذه إن ثبتت لها. فالذي نقول به: إن المنزل إذا عرف للأب، وإنما كان يغشاه الولد بسبب الأب، فهو على الملك الأول حتى يثبت به يبين به كل واحد منهما بنصيبه منه، فإن زعم أحد الفريقين أن له مالا أحقته البينة ويجب حينئذ إن شاء الله أن يقال لهذا المدعي الإصلاح على الأيتام أن ادعى

ذلك؟ لسنا نسألك إلا عن إصلاح من غيره، ولكن ما تقول في المال أجمع هو بينك وبين أخيك؟ فإن قال: نعم، فقد أنصف، وصدق ما قال أنه من أهل الإصلاح عليهم. وإن أدخل حجة وانتقل إلى ادعاء ماله فأمض العقل عليه في الجميع إن حيز أو فيما حيز من ذلك، وامنعه العمل فيما لم يحز حتى يثبت له ما ادعاه، إلا أن يقول إنه يعلمه لغيره على معاملة، فيكشف عن ذلك، وأنت في كشف هذا ومثله عن الصغير ومن لا ناظر له في ثواب وأجر جزيل. قاله ابن غالب.

وقال ابن لبابة: وجه ابتداء النظر في هذا الذي رفعته المرأة أن تأمر بإحضار هذا الأخ فتكشفه عما رفعته، فإن أر به كان كما أفتى أبو عبد الله بن غالب، وإن أنكر جميع ما رفعت كلفت المرأة البينة على ما ذكرت، فإذا ثبت وجب عقل المال وإخراج هذا الأخ عنه والإعذار إليه، فإن جاء بمدفع نظرت فيه بما يجب ويظهر لك، وإن لم يأت بمدفع نظرت لأيتام بما يظهر لك من حقهم إن شاء الله. وقال أيوب بن سليمان بمثل ذلك، وعبيد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim ownership of a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 393

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

رجلان تداعيا غلاما:

Mas'alah: What is the ruling on detaining a disputed slave until ownership is proven?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 393

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

سألت – وفقك الله – في المملوك الذي تداعى فيه الرجلان وأتيا به وبثباته، كل واحد منهما يدعي أنه مملوكه، فالذي يجب أن تأمر بإيقافه في الحبس، أو بيد من تثق به حتى يثبته أحدهما فتحكم به لمن اثبته بعد الإعذار إلى صاحبه. قاله عبيد الله، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a servant in the possession of Ibn Hafsun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 393

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

رجل ادعى خادما في ملك ابن حفصون:

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his wife without proof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 395

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

قال القاضي: ذكروا أن الترجيلي ادعى أن هذه المرأة زوجته، وأنه تزوجها بقطربة، وصدقته امرأة، وقالوا: ولم يثبت عندك التناكح، فليت شعري ما الذي منع منه القاضي ومنعهم من كشفها عن موضع تناكحهما، والولي العاقد له بينهما، والشهود عليهم بذلك، فإن بان له كذبهما، وأقرا بان ذلك الولد منهما، أو به حق له بها، أو

وطئه إياها؛ أقام الحد عليهما، على ما في المدونة وغيرها في حامل قالت: استكرهت، لم تصدق وحدث، بخلاف لو كانا طارئين، وهذا منهم تقصير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding half of a house and a disputed gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 395

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

دعوى في دار ثبت نصفها لمصابيح وذكر نحله لم تثبت على العبدي المطلوب بها: فهمنا – وفقك الله – ما أردت معرفته فيما ثبت من نصف الدار التي فيها العبدي لمصابيح، وطلب العبدي عقلة نصف الدار التي تسكنها كنته بزيعة إذ ثبت عندك أنها للعبدي، وقيم عليه بنحلة شطرها، وادعى عليه في النصف الثاني بنحلة لم تثبت، فالذي نرى أن العقل قد وجب في شطري الدار، حتى يبدو لورثة مصابيح قسمة النصف الذي ثبت لها، ويؤجل القائم عن فاطمة في إثبات نحلته إياها الشطر الثاني الذي لم يقر به العبدي. فإن ثبت لها ولم يكن للعبدي مدفع في ذلك أطلقت يد فاطمة في ذلك الشطر، وإن عجزت عن إثبات الخلطة نظرت في ذلك بما يجب إن شاء الله، والدار لم يعتقل نصفها بدعوى النحلة أنها كلها تعتقل بالخروج عنا، من أجل أن العبدي قد ورث في ولادة ابنه ابنه، إلا أن يبدو لورثة ولادة القسم فيقسم بينهما، ولا يجوز القسم في النصف الذي هو

لولادة حتى يخرج منه الثلث الذي عهدت به ولادة في كتاب وصيتها الثابتة عندك إن كان مما يحتمل القسم، ويعطي الورثة قيمة ذلك الثلث من أموالهم فيكون ذلك

لهم ويقتسمون النصف، وإن لم يؤامن التقاسم وجب اعتقالها كما قلنا بالخروج عنها، وإن أراد الورثة إعطاء القيمة قومها رجلان من أهل المعرفة بالقيم فيما قوماها به كان ذلك ثمنها، ولا ينظر إلى من يزيد على ذلك. قاله محمد بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the scope of a claim in a land dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 396

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Oaths and Their Role in Litigation

دعوى بين ابن الحراني وابن أبي البهلول: فهمنا – وفقك الله – ما أظهره ابن الحراني من الكتاب الذي فيه أن ابن أبي البهلول قال إن الذي في صدر كتابه هو آخر دعواه، فاحتملت هذه اللفظة أن يرد بها آخر حقوقه، وأن يردي آخر دعواه وإن يكون آخر دعواه غير ما نظر فيه من الربعة الأقفزة التي ثبتت عندك بإقرار ابن الحراني بها، فترى أن يحلف ابن أبي البهلول: بالله الذي لا إله إلا هو ما أردت آخر حقوقي في غير ما نظر فيه من الأربعة الأقفزة، فإذا حلف وكلت على ابن الحراني حتى يبرز له أرضا لأربعة أقفزة، ولابن أبي البهلول: رد اليمين على ابن الحراني، فيحلف أن ردها عليه بالله الذي لا إله إلا هو لقد دخلت هذه الأربعة القفزة فيما قطع عني من دعواه، وأنها داخلة في حدود الأرض، إذ وجدتها قد عورت. فإن حلف هكذا سقطت عنه الأربعة الأقفزة وكراؤها من يوم إقراره عند محمد بن سلمة، إذ كان قاضيا بقرطبة، وذلك في عقب ربيع الآخر من سنة تسع وثمانين ومائتين السنين التي زرع فيها الأربعة الأقفزة، قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's obligation to respond to multiple claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 396

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

في دعوى بينهما أيضا: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه منصور وابن الحراني من طلبة منصور، وكشف ابن الحراني عن المنزل الذي وصفه في الرق الذي يريد كشف عنه، وقول ابن الحراني سمي طلباته كلها، فالجواب في ذلك أنه إن كان ابن الحراني قال: جميع دعوياتك في المنزل وغيره فليس ذلك، وله أن يكلمه فيما سأله، ولا يضمه إلى الخصومة في غير المال، يطلب من حقوقه ما شاء، ويسكت عما شاء. وإن كان إنما قال له: هل لك في القرية دعوى غير ما ذكرته في الابتياع، وعنه

يكشفني، فذلك له، فإذا قال: جميع دعاوي في هذا المنزل أنه لي بابتياعي ليس لي فيه دعوى غيرها، لزم ابن الحراني الانكشاف فيه بالإقرار والإنكار. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وأحمد بن أبي عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance against a cousin in possession of land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 397

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

دعوى بين هشيمة وابن عمها من بين مزين، في أحقال بقرية شيتمة البربر: فهما –وفقك الله – ما ذكرته هشيمة بنت سعيد بن مزين قامت بعد أن ثبت عندكم موت أبيها وعدة ورثته، فذكرت أن محمدا ابن عمها جعفر يعترضها في أحقال من أرض

أبيها سعيد بقرية شيتمة البربر، وسألته النظر لها وحضرت بمحمد فسمع دعواها وأنكر اعتراضها في يأحقال من مال أبيها، وقال: إنه في نصيبه بهذه القرية من ميراث أبيه جعفر، فقالت له هشيمة: فهل بيدك في هذه القرية أحقال من مال محمد بن سعيد بن مزين، فقال: بيدي أحقال ابتاعها أبي من محمد بن سعيد أخي ودخوله في هذه القرية

وجميع ورثة أبي بسبب ميراثنا له. فهذه الأحقال يجب لجماعتنا فيها الميراث حتى يثبت انفراد محمد بها بما يوجب إثباتها له، وطلبت أن تعتقل الأحقال على محمد بن جعفر، أو يثبت أنها لم تكن مال سعيد أو يثبت أنها صارت لبائعها محمد بن سعيد بغير أبيه سعيد، فقلت: أكرمك الله إنه شهد عندك شاهدان عرفتهما انهما يعرفان بيد سعيد بن مزين مالا بقرية شيتمة البربر، ويعرفان القرية بعينها، ولا يقفان على حايزة ما كان بيد سعيد منها، ويعرفانه يملكه حتى مات وتركه ميراثا لورثته. وفي شهادتهما أن جعفر بن يحيى أشهدهما على ابتياع أحقال بهذه القرية من محمد ابن سعيد، وفي شهادتهما أيضا أن جعفرا لم يدع في مال سعيد بهذه القرة في علمهما غير الذي ابتاعه من محمد بن سعيد، وشهد عنده خالد بن وهب وغيره في معرفة أرض سعيد، ثم صرف عنك النظر في أمر هشيمة وخصمها نحو ستة عشر شهران ثم أعيد إليك، وأمرت بالنظر بنيهما، فسألت هشيمة أن ينفذ لها ما كان شهد به عندك قديما في أرهما، فأمرتها بإعادة الشهود، إذ كان نظرك لها مستأنفا، وأحببت أن تعرف إن كان ما أمرتها به واجبا عليك أم لا؟ وهل يجب اعتقال تلك الأحقال وتكليف محمد بن جعفر ما طلبت هشيمة أن تكلفه؟ وهل يجب عليه أن يثبت ابتياع أبيه جعفر للأحقال التي ذلك الشهيدان أنه أقر عندهما بابتياعها من محمد ابن سعيد؟ فلم يقم عندك محمد بن سعيد ولا أحد عنه على ولد جعفر بشيء، فالذي نقول به والله الموفق

للصواب: أن ما أمرت به هشيمة من إعادة البينة صواب واجب إن شاء الله، ولا يجب أن نكلف ابن جعفر أن يثبت ابتياع أبيه من محمد بن سعيد ما ذلك ابتياعه منه، إذ لم يقم عليه في ذلك محمد بن سعيد ولا أحد عنه، ولا يجب اعتقال الأحقال لقول هشيمة أنها من مال أبيها، إلا أن تثبت عندك أن محمدا لم يدخل القرية إلا بسبب أبيه سعيد، أو يشهد عندك عدل أنها من مال سعيد ويحوزها الشاهد، فيجب عندك ذلك اعتقال الأحقال بعد الإعذار إلى من وجب أن يعذر إليه فيه. قاله أيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on proving acquired property separate from inherited property in a dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 399

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

مشورة أخرى في أمر بني مزين: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه جعفر بن يحيى، وهشيمة ابنة سعيد بن يحيى، ومن إقرار جعفر أنه إذا ثبت ملك سعيد كما ذكت البينة، وادعى أحد ورثة سعيد ملكا مستفادا غير ما ورث عن أبيه، فعليه إثبات غير ما ورث مما استفاد، وإلا فالمال للمورث، هذا الذي أدركنا عليه أحكام القضاة ببلدنا. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

وقال يحيى بن عبد العزيز: نظرنا إلى إقرار جعفر أنه لا حق له بهذه القرية إلا ما اشتراه من محمد بن سعيد، فإن كان أحد يقوم عن محمد أو يقوم بنفسه قيل لجعفر أو لورثته: قد أقررت لمحمد فأثبت ما ادعيت عليه، وقد يملك الابن مع أبيه، وقد

يشتري من الأجنبيين مما لم يرثه عن أبيه. وقال سعد بن معاذ بمثل قول يحيى بن عبد العزيز، وقال أحمد بن يحيى بمثل قول ابن لبابة، وقال عبيد الله بمثل قول ابن عبد العزيز، وقال بذلك يحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for a claimant regarding property in the defendant's possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 401

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

يثبتوا أن الذين باع محمد كان من أبيهم. فعلى المدعي فيما بيد ولد جعفر إثبات حيازة مال سعيد، فإذا ثبت فادعى ولد جعفر شيئا منه، نظر حينئذ بما يجب له وعليه.

Mas'alah: What is the requirement of possession for claiming inherited property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 401

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وقال: إن ولد سعيد لا يجب له أخذ شيء إلا بأن تحاز له دعواه، فإن كان ثبت عندك أن سعيدا لم يزل يعتمر الأحقال التي ابتاعها فلا حوز أوضح من هذا، فإن لم يثبت اعتمارا فيه له فلابد من الحوزة.

Mas'alah: What is the ruling on removing property based on testimony without possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 401

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

وقال في آخر ذلك الفصل في اختلاف بين أهل العلم: ولا عالم يقول فيما أعلم أن من بيده ملكا بوجه شبه في ميراث أو ابتياع وشبهة تخرج عنه وتنزع منه بشهادة لا حيازة معها، هذا لو كانت الشهادة بنفس الملك، فكيف وهو لم يقل عن الرجلين إلا أنهما قالا إن شهادة الشاهد بالتوارث توجب لهما المال بغير حوز؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership against a relative who has possessed the property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 405

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

قوم ادعو أملاكا بيد قريب لهم، فاحتج بالاعتمار بمحضرهم، وأثبت ذلك بشهودهم: كتبت بها إلى أبي عبد الله بن عتاب في قوم قاموا على قريب لهم في أرض وشجر بيده، وادعوا ذلك وأثبتوا موت أبيهم ووراثته وملة لثلث تلك الأرض، والشجر، إلى أن توفى وراثهم، ذلك وأنهم لم يفوتوه إلى حين قيامهم، وحيز الملك وأعذر إلى المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on possession by cultivation and planting with the knowledge of the claimants?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 406

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

الأمرين بعلمهم، ورأوا اعتمارا يحتمل أن يكون بابتياع أو إرفاق أو توكيل، وليس يلزمهم الكشف عن ذلك، ولم تبين القرابة، ولو بينت لكان الجواب أوضح، وقطع المعتمر وغرسه بعلم القائمين حيازة في ذلك الشيء بعينه، وليس يلزم المطلوب أن يقول: من أين صارت الأملاك بيده، إلا أن طلبه الطالب بذلك، هل صارت اله بسببه، أو بسب مورثه، فيلزمه الجواب عنه على ما جرى به الاصطلاح عندنا. والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: What is the case of Ibn Dahma regarding a garden claimed by heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 406

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

مسألة ابن دهمة في دعوى ورثته بجنة حيزت في مغيبهم وحضوهم على موضعها وهو في موضع خصمهم: رجل ابن دهمة هذا عن بياسة في الفتنة إلى سرقسطة مدة، وتوفي بها هو وبعض بنيه، ثم رجع ابناه عبد الله وأخوه إلى بياسة تاجرين، واقاما بها نحو عشرين عامان ثم انصرفا إلى بياسة واستوطناها، والجنة بيد إنسان يعتمرها.

Mas'alah: What evidence was presented in the garden ownership dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 406

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

فقال عبد الله منها يطلبها، وأثبت المغيب والموت والوراثة واتصال الملك في الجنة، وحيزت، وأعذر إلى المطلوب فقال: هي ملكي، وادعى مدفعا أجل فيه، فأثبت

انصراف هذا القائم وأخيه إلى بياسة، وإقامتهما بها الأيام المذكورة وهو يعتمر الجنة، ولم يحركاه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership claim and evidence after settlement in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 407

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

دعوى في شركة وإظهار بينة بعد قطع الدعاوى وبين المطلوب: قام عند صاحب السوق بقرطبة رجل، فقال: إن الزرع الذي بقرية فلانة بيني وبين هذا السواء، تشاركنا في زراعته وإقامته، وكانت البقر والدواب التي بها تولينا هذه الزرع بيننا، وأنكر الآخر دعواه وقال: لا حق له فيه، وإنما هو زرعي، فحلف هذا المدعي عليه، وانعقد بينهما كتاب في آخره ممن أشهد كل واحدة منهما أنه لم يبين لواحد منهما قبل صاحبه دعوى، ولا تبعة، ولا علقة يمين بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها. ثم قام المدعي ببينة شهدت له أنه وذلك المطلوب أقرا عنده المرة بعد المرة أن البقر والزرع الذي بقرية كذا الذي زرعها في السنة كذا مشترك بينهما، وثبت هذا عند الحكم فشاور فيه. فأفتى بان عتاب: هذه المسألة الخلاف فيها مشهور بين التابعين فمن بعدهم،

واختلف قول مالك فيها؛ فروى ابن القاسم عنه أنه إذا أخاف المدعي المدعي عليه، وهو عالم ببينة، فلا قيام له بعد ذلك، وإن حلف هوهو لا يعلم بها فله القيام. قال سحنون: والقول قوله إنه لم يعلم ببينته مع يمينه، وروي أشهب وابن نافع عن مالك في كتابالمذيان والتفليس فيمن قضى رجلا دينا كان له عليه، وأشهد على ذلك

شاهدين، ثم جاءه يتقاضاه الدين فقال: قد قضيتك وأشهدت عليك فلانا، فقال: ما قضيتنيه، فقال: أتحلف وأعطيك؟ فحلفن فأراد أن يأتي عيه بالشاهدين، أترى ذلك بعد يمينه ورضاه؟ قال مالك: نعم أرى ذلك، فليأت بها، واحتج من ذهب إلى هذه الرواية بما روى عن عمر رضي الله عنه، وعن شريح رحمه الله أنهما قالا: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ومن خالف هذا القول تأول قولهما على غير هذا التأويل، وقال: لما اشترط اليمين الفاجرة، ولم يقولا اليمين فقط دل على أنهما لم يريدا إلا الفاجرة، ولا يوقف على اليمين. وبرواية ابن القاسم أقول: يحلف سعادة بالله ما عرف شهوده حين تحليفه لفرج، فإذا حلف على ذلك؛ وجب الحكم بما اجتمع عليه شهادة الشهيدين إن شاء الله تعالى، ولا يضر سعادة إشهادهما على أنفسهما أنه لميبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا تبعة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه قديما وحديثها؛ لأن ظاهر هذا الإشهاد لم يقصدا فيه إلى إسقاط البينة. فإن أدرك اجتهادك إلى الأخذ بتحليف سعادة أنه ما علم ببينته، فعرفه بما يروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من حلف على يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان [1]" ثم تلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا} (آل عمران: 77) إلى آخر الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by heirs against a widow for concealing estate property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 408

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

رد دعوى ورثة ابن لبيب البيطار على زوجته أنها أخفت بعض تركته: وشاور الفقهاء في يذلك صاحب المدينة بقرطبة محمد بن هشام بن عيسى الحفيد، يا سادتي

وأوليائي ومن أحسن الله عنهم الدفاع، وأدام بهم الامتناع: قام محمد وعبد الودود (1) الحديث أخرجه البخاري ج2، ص 951 برقم 251، ومسلم ج1، ص 104 برقم 110

Mas'alah: What is the ruling on proving death and inheritance in a dispute over estate property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 409

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

ابنا أحمد بن عبد الرحمن بن منهال الجذامي – من ورثة عبد الله بن لبيب البيطار – يدعيان على مسعدة زوجة مورثهم عبد الله بن لبيب؛ أنها أخذت من تركته أشياء تلوح لكمن في استرعاء أدرجته طي خطابي هذا إليكم، مؤرخ بجمادي الآخر سنة تسع وخمسين وأربع مائة. استبدت بها دون سائر الورثة. فكلفتهما إثبات موت عبد الله المذكور ووراثته، فأثبتا ذلك عندي على ما تضمنه عقد الاسترعاء في كتاب مؤرخ بجمادي المذكور أدرجته طي هذا الخطاب، فاستحضرت مسعدة ووقفاها عندي على ما ضمنه عقدة الاسترعاء المذكور، فأنكرت ما فيه، وأن يون استقر بيدها شيء من ذلك، وثبت قولهما بذلك عندي في مجلس النظر، وثبت عندي الاسترعاء بشهادة إبراهيم، وعبيد الله، وعيسى، من شهدائه على عينها، وأعذرت إليها فهم، ولم يكن عندها مدفع، وثبت قولها بذلك عندي. ودعيت إلى الفصل بينهم بالوجب، فلم يسعني إلا مشاورتكم، فخاطبتكم بكتابي هذا مدرجا طيه كتاب الاسترعاء والوراثة، لتشيروا علي بما أعتمد عليه وأنفذه بينكم موفقين مأجورين إن شاء الله تعالى، والسلام. وكان في عقد الاسترعاء المذكور أن شهوده استوصفوا رضا مولاة لبيب بحضرة مسعدة زوجة عبد الله عما تخلفه من الناس، وحيث استقر بعد وفاته فذكرت

أنها أحضرت حينئذ مال ابنه عبد الله قدرا فيه سبع مائة دينار دراهم قاسمية، وقدرين غير مملوءين فيهما قراريط، وخريطة فيها دراهم ضرب المرية زنتها ستة أرطال، وثلاث صحاف حنثمية فها قراريط قرطبية، وثلاث قديرات صغار مملوء بدراهم قاسمية، غير ما احضرته مع ذلك مما سرقه أخو مسعدة في مال لبيب، وأحضره عند التشدد في مجلس الوزير ابن جهور من الصفة المذكورة، ووضع جميع ذلك، حاشي اقدر المذكور أولا – بأمر عبد الله بن لبيب في تابوت في بيت سكناه مع زوجة مسعدة، واتفق عليه بمحضر مسعدة. وصار القفل بيدها؛ إذا كان عبد الله معتلا، وكان وصف را لهذا بحضرة مسعدة لا تنكر عيها شيئا، فسألها الشهود عن القدر المذكور، فقالت: رأيتها في بيتي، فقلوا لها: فأين ذلك؟ فقالت: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on coercion and suspicion in inheritance claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 411

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

وجاوب ابن القطان: سيد قرأت كتابك وما ضمنت خطابك من استرعاء وإنكار، فرأيت في ذلك ريبا ظاهرا، وتهما بينة مكشوفة، إذ كان ذلك كله وهي آمنة ن غير إكراه ولا ضغط، وعلى ذلك يدل كتاب الاسترعاء؛ لأن شهوده معروفون بالخير والعدالة، وذلك كله موجب للتشدد على الزوجة مسعدة؛ إذ ثبت عليها إنكارها لما وقع، وسكوتها وإقرارها أنها رأت القدر المذكورة في يبيتها، وقولها: لا أدري علامة سوء، يوجب ذلك كله التشدد عليها، وللوارثين ذلك المالكين لأمورهما طلب حقهما. فإذا ظهر شيء قسم ذلك قسم ذلك وقدم حينئذ للصغير من يقسم عليه ويقبض حصته، وليس صغر الصغير ويتمه مما يمنع الوارثين طلب حقهما وإثباته،

والذي كان من انتهاب مال لبيب البيطار معلوم، وما شاع من ظهور ماله مشهور غير منكور، ولهذا وشبهه وما أثبت في الاسترعاء وإنكار مسعدة: وجب ما ذكرته، والله عز وجل يبين الحق ويظهر بحسن النية فيه وفي إظهاره، بعزته إن شاء الله تعالى. ولم أتكلم في أمر الترقيب، ولا جاوبت فيه؛ إذ لم أخاط به ولا شاع أن ذلك كان في حال إقرار أو إنكار، ولا يحسن الجواب إلا فيما يجب والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of a lost Quran manuscript?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 428

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

دعوى في مصحف: فهمنا – وفقك الله – مقال المعلم الذي أتاك بالمصحف، وذكر أن محمد بن عبد البر بن لقيط أتى به منذ زمان ليصلحه له فأصلحه، ثم أتى فذكر أن المصحف ضاع وسأله إن وقع إليه أن يوقفه له، وأن امرأة وقفت به عليه فسامها به ثم قال لها: من أين وقع إليك هذا المصحف وأنا أعرفه لابن عبد البر؟ فقالت: إن لابن شهيد وإن وقع أمره إلى محمد

بن يحيى صاحب السوق، وأدخل ابن عبد البر عليه بينة، فلم يفصل فيه بشيء حتى مات. فالذي ترى: أن تأمر بإيقافه وتبعث في ابن عبد البر وفي المرأة فتكشفها عن خبر هذا المصحف وتحملها فيه على ما يصح عندك لمن أثبته قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن أيمن، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims sale and the buyer claims agency in a slave transaction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 429

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

دعوى في بيع غلام وقال المطلوب: أمرني ببيعه: قام عندي محمد بن الشامة فذكر أنه باع عبدا من ابن عقيل النخاس، ,اقبضه العبد ولم يقبض منه الثمن، وحضر ابن عقيل فقال: قبضت منه مملوكا أسود لأبيعه له ولم أشتره منه، وقد أبق مني. فالقول – أكرمك الله – قول من منهما، فإنه حضرني بعض أهل العلم، وقال: القول قول صاحب المملوك. وذكر ألفا مروية لعيسى عن ابن القاسم في رجل قال لرجل: ادفع لي ثمن الثوب الذي بعت منك، قال: ما بعته مني، ولكني دفعته إلي لأبيعه لك وقد ضاع مني، فقال ابن القاسم: القول قول رب الثوب الذي زعم أنه باع من الرجل، ويقال للرجل: صف الثوب الذي أقررت أنك قبضته، فإذا وصفه وصدقه رب الثوب قوم الثوب وغرم له قيمته. فما ترى أنت في ذلك. قال أبو صالح: فهمت ما ذكرته من خبرهما وما ذكره الرجل، والرواية كما ذلك لا اختلاف عندنا في ذلك، وهو قولنا ومذهبنا؛ فنفذ القضاء به موفقا إن شاء الله. وإنما يستوصف قابض العبد إذا لم تكن له بينه على صفته، فأما إن كانت بينة على صفته فهو أحق من الوصف، إلا أن يرضى بترك البينة والرجوع إلى الصفة. قال ابن لبابة: قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم أصح من هذه وبه نقول: قال القاضي: قد ذكرت رواية عيسى عن ابن القاسم قبل هذا في مسألة اليهودي ومخاصمته بكمالها، وزادوا فيها ههنا ما لم يقع في الرواية وهو قولهم: وقد ضاع مني. وقول ابن لبابة: رواية أصبغ أصح، لا أعلم بهذه الرواية التي ذلك، وإن كان عني التي في سماع عيسى في رسم العربة: إذ قال رب الجارية: هات ثمن جاريتي هذه. وقد

ولدت. وقال الآخر: ما اشتريت ولكن زوجتنيها، لما وصل بها في هذا الرسم من رواية أصبغ – فليست مثل المسألة التي سئلوا عنها، وقد ذكرت قبل هذا في مسألة اليهودي قول سحنون في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over digging in a shared boundary ditch between two landowners?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 430

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

دعوى في خندق بين فدائي رجلين حفر أحدهما فيه ما تشكى الآخر أذاه: قام عندي – رحمه الله – أحمد بن مروان، فذكر أن الخندق الكبير الجاري القديم بقلبقار، وكان حجزا بين فدان لي وفدان لعبد الرحمن، وأحدث علي فيه حفر مؤديا للخندق القديم، وخندق في فداني. وقال عبد الرحمن لست أعرف مما قال أحمد قليلا ولا كثيرا والحفير الذي ادعى انه حفر في ماله ليس هو كما قال، إنما حفرت في مالي ومتاعي. فالذي يجب في هذا – والله الموفق – أن أحمد قد أقر أن الخندق فاصل وحاجزين أرضه وأرض عبد الرحمن، ثم ادعى أن عبد الرحمن تعدى عليه وحفر في ماله، فعلى أحمد إقامة البينة على دعواه، وعليك – وفقك الله – إعانته لشهادة البينة، على أن يضعف عن طلب حقه. قاله يحيى بن عبد العزيز، وابن لبابة. وقال أحمد بن بيحيى: يجب عونه وأن ترسل معه عدولا ينظرون إلى ذلك، لظهور ضعفه مع شهادة من شهد أنه ضعيف. وقال أبو صالح: إذا جاء مثل هذا الإشكال من الدعوى أرسل القاضي من يفهمه ويأتيه بالصحيح منه؛ لأنه أمر يدرك ويفهم، وقد

ركب عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في أمر أشكال، وقد ركب عندنا أيضا أحمد بن زياد في أمر أشكل. وقال سعد بن معاذ: البينة – أكرمك الله – على أحمد فيما ذلك أن عبد الرحمن حفر في فدانه، إلا أن يكون الحفر حادثا يفهم بالوقوف إلى الخندق؛ فحينئذ ترسل من ينظر إلى ذلك فتعمل بما تقوم به البينة المرسلة المعاينة. وقال به أيوب بن سليمان، إن ادعيا جميعا الحفر الطري حتى يثبت لمن هو منهما. قال القاضي: خبر عثمان الذي ذكره أبو صاح وقع في أقضية العتبية في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء. قال مالك: كان بين رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خصومه في

أرض لهما قريبة من المدينة حتى ارتفع الشأن بينهما، فركب عثمان (رضي الله عنه) في زمانه في ذلك، وركب معه رجال، فلما ساروا قال له رجل: إن عمر (رضي الله عنه) قد قضى فيه، فقال عثمان: أنظر في أمر قد قضى فيه عمر ورجع. وهكذا وقع في آخر الزكاة الأول من المدونة، وهو خبر حسن ذكره أبو عمر محمد ابن عبد الواحد الماوردي الزاهد المعروف بالمطرز في كتاب البواقيت له، عن الشعبي قال: أول من جرا جريا أي وكل وكيلا من الصحابة على رضي الله عنه، وكل عبد الله بن جعفر، فقيل له لم وكلت عبد الله وأنت سيد من سادات الناطقين؟ فقال: إن للخصومات فحما. قال عبد الله: فنازعني طلحة في ظفير كان بين ضيعتين: ضيعة لعلي وضيعة لطلحة، وكان علي يحب أن يثبت الظفير وكان طلحة يحب أن يزال. قال: فتنازعنا الخصومة بين يدي عثمان وهو خيفة، فقال لنا: إذا كان عدا ركبنا في الناس معكما حتى أقف على الظفيرا فأحكم بينكما معاينة. قال عبد الله: فركب معنا من المهاجرين والأنصار، وكان معنا معاوية كان جاء زائرا فتنازعنا الخصومة في الطريق، فقال معاوية: لو كان منكرا لأزاله عمر. قال: فوالله ما خرج كلامه حسنا

حتى توجه الحكم لي، ثم وقف عثمان والناس معه على الظفير، فقال: يا هؤلاء، أخبرونا أكان هذا أيام عمر؟ قال: قلنا: نعم، قال: فدعونا كما كان أيام عمر. قال: فانصرفنا. قال عبد الله: وجئت من فوري إلى علي، فقصت عليه القصة حتى بلغت إلى كلام معاوية، فضحك ثم قال: أتدري لم أعانك معاوية؟ قال: قلت: لا، قال: أعانك بالمناقية، قم الآن إلى طلحة فقل له: إن الظفير لك فاصنع به ما بدا لك، فأتيته فأخبرته؛ فسر بذلك، ثم دعا بردائه ونعله، وقام معي حتى دخلنا على علي، فرحب به وقال: الظفير لك فاصنع به ما شئت، قال: قد قبلت وإنما جئت شاكرا ولي حاجة ولابد من قضائها، فقال له علي: سل حتى أقضيها لك، قال طلحة: أحب أن تقبل الضيعة مني مع ما فيها من العلمان والدواب والآلة، فقال علي: قد قبلت. قال: ففرح طلحة، وتعانقا وتفرقنا. قال عبد الملك: فوالله ما أدري أيهما أكرم في ذلك المجلس أعلى إذ جاء بالظفير أم طلحة إذ جاء بالضيعة بعد ضنه لمشاة؟.

وإن كان في هذه الحكاية بعض الخلاف عما حكام ملك، فإن المعنى المقصود منها متفق عليه وهو ركب القاضي مع الثقات في الأمر المشكل، وترك القاضي الاعتراض فيما قضى به غيره قبله. وقولهم في مسألة الخندق: ويجب أن يحسن عون أحمد لضعفه، فذكر ابن حبيب في كتاب منهاج القضاة له عن مظرف وابن الماجشون نحوه. قالا: ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجة قد عمي عنها لضعفه، بأن يقول له: قل: كذا وكذا، ولا بأس بأن يحتج بذلك هو عنه ويكلم خصمه ويعتد له به، حتى كأنه هو تكلم بذلك واحتج به. وقال أشهب في غير كتاب ابن حبيب: وللقاضي أن يشتد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه، لينبسط أمله في الإنصاف ورجاء العدل، ولا بأس أن يلقنه حجة عمي عنها، وإنما يكره تلقين أحدهما حجة الفجور. وقال روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من ثبت عيبا

في خصومته حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تنزل الأقدام" [1]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها. وقال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة: ولا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة. وقول سحنون هذا هو الفقه، وما ذكره ابن حبيب حسن وقول أشهب ومحمد بن عبد الحكم ليس بشيء. والقاضي مأمور بالعدل بين المتحاكمين فيما هو أخف من هذا، في النظر إليهما. والإقبال عليهما، وتسوية المجلس بينهما، ولا حجة لهما في الحديث الذي ذكره أشهب؛ لأنه قد يكون في غير القاضي، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a Jew claims a Muslim boy as his slave and the boy claims freedom?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 437

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Freedom and Slavery

يهودي ادعى في غلام خدمة على أنه مملوكه: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه اليهودي والغلام الذي أسلم وأخرج من عند اليهودي فادعى العلام أنه إنما خدمه على أنه جر ابن حرين، وإنما لما أراد الخروج عنه أمسكه حتى صاح، وأخرجه القاضي من عنده. وقول اليهودي: هو عبدي وابتعته من يهودي من أهل طلبطلة منذ أربع سنين. فيجب في ذلك أن يؤجل الغلام فيما ادعاه من بينته ما رجى له شيء يستأت عليه؛ فإذا ظهر عجزه، وطلب الغلام يمين اليهودي من أنه لم يكن عنده على معنى الخدمة بالحرية، ولكن على معنى المملكة له؛ وجب ذلك له، فإذا حلف؛ أمر القاضي ببيع الغلام ودفع ثمنه إلى اليهودي. قال بذلك: ابن لبابة، وابن غالب، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of a feddan with conflicting testimonies?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 439

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

دعوى في فدان غلب صاحبه عليه وحيز أو عين: فهمنا – وفقك الله – ما قام به العطار على النصرانيين في الفدان فحجر بحردة ودعواه الغلبة، وثبوتهما بما شهد به الشهود فيه، وقول النصرانيين: إنهما اشتراه من نصرانيين، وقول وكيلهما: هذا الفدان المعارض فيه ليس الذي شهدت به البينة على الاسترعاء في الإكراه. فيجب في ذلك أن تحوز البينة اليت شهدت في هذا الفدان، أو تقول: إن الفدان الذي وقعت فيه المعارضة هو هذا بعينه، أو يقول الوكيل: إنه هو بعينه، أو يحوز الفدان غير هذه البينة أنه هو المقوم فيه فتسقط حينئذ الحيازة؛ فإن ثبت أنه هو وجب للعطار استرجاعه بما ثبت له من الإكراه إلا أن تكون للنصرانيين حجة عند الإعذار إليهما. قاله ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over crops between a husband and another claimant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 440

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

دعوى في زرع: قام عندي – رحمكم الله – خشنة فذكر أنه أفع زرع فدان زوجته الذي بغربي بمحشر الدمشق وأقر له بعد حصاده في أندر ابن معصب. ولما أراد درسه منعه منه محمد بن قاسم، وحضر عندي محمد بن مصعب وأقر ابن مصعب بما ذكره خشنة، وقال: إن محمدا ادعى فيه إذا أراد خيشنة درسه. وقال محمد: بل أنا

أنزلت الزرع في أندر ابن مصعب وهو لي، فكلفته البينة بعد أن أمرت باعتقال ما حصل في الزراع، وضربت له آجالا واسعة، وتلومت عليه بعدها، قلم يأت بسبب يوجب له الزرع، وطال التأني فيه وسألني خيشنة إطلاق يده عليه. فهمنا – وفقك الله – ما ذكره خيشنة وابن قاسم واتفاقهما أن الزرع في أندر ابن مصعب وإقرار ابن مصعب أن خيشنة أنزله فيه ابن قاس؛ فالذي يجب فيه أن إقرار ابن مصعب بالزرع الذي في أندره لخيشنة يوجب الزرع لخيشنة وإطلاق يده عليه قاله محمد بن وليد، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد ابن معاذ

Mas'alah: What is the ruling when the landowner claims the crop or acknowledges it for one claimant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 441

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال ابن القاسم: ولو ادعى رب الأرض الزرع ترك بيده، ولو أقر رب الأرض به لأحدهما وقد استوت حالهما في تداعيهما كان للذي أقر له به رب الأرض مع يمينه؛ لأنه لو ادعاه لنفسه لكان له. وفي كتاب الولاء من المدونة ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of land or a house in another's possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 441

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

ولأشهب في المجموعة، وفي كتاب ابن سحنون تداعيا أرضا أو دارا، وقال كل

واحد منهما إنها له وفي يده، والدار بيد غيرهما، فأقر أنه اكتراها من أحدهما أو استعارها منه؛ كانت الذي: أقره هذا، إلا أن يقيم الآخر بينه فتكون له، إلا أن يقيم الآخر أيضا بينة فتكون لأعدلهما، فإن تكافأتا كانت للمقر له بعد أن يحلف، ولا يمين مع المقر؛ إذ لو رجع عن إقراره لم يصدق، وإن كان شاهدا فالشاهد لا يحلف،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of a slave in their joint possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 441

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وإن تداعيا عبدا في أيديهما، والعبد لا يتكلم، فمن قامت له بينة منهما به كان له، وإن أقاما جميعا بينة قضى بأدلهما، وإن تكافأتا كان بينهما بنصفين، وإن كان العبد كبيرا يتكلم أسأله حتى أسالهما البينة فإن أقاماها كان لأعدلهما، وإن تكافأتا فهو لمن أقر له العبد منهما بالملك.

Mas'alah: What is the ruling when the porter claims the waterskin for himself or acknowledges one claimant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 441

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

فجاوبت في ذلك: إن ادعا الحمال لنفسه كان له بعد أن يحلف لكل واحد منهما على تكذيب دعواه؛ وإن أقر به لأحدهما كان لمقيم له مع يمينه إن لم تقم للآخر بينة، وإن أقر أنهما جميعا أسلماه إليه واستأجراه عليه على جملة، حلف كل واحد

منهما واقتسماه، ومن نكل منهما أخذه الحالف، وسواء كان حامله معروفا بالحمل على الناس أو غير معروف بذلك؛ إذا ادعاه ملكا لنفسه فهو أوى مع يمينه لكونه في يديه وحوزة من مدعيه باستئجاره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner's admission regarding crops in a dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 441

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

هذا معنى ما جاوبت به، وكله على الأصل الذي قدمناه من المدونة وغيرها، وعلى ما في أحكام ابن زياد رحمه الله في الزرع، وإن كنت قد رأيت في مسألة الزرع التي في المدونة قد كتب عليهما في حاشية كتاب: أن رب الأرض لو أقر بالزرع لأحد متداعية لم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over crops versus goods in possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 442

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

ينتفع بذلك، وأراه عن أبي عمر الأشبيل أحمد بن عبد الملك، وهو خطأ لا يلتفت إليه. قال في تلكل المعلقة: والزرع، بخلاف لو كان بيده ثبوب فأدعاه رجلان، وقال الذي هو بيده: هو لهذا منهما. هذا كان يكون لمقر له، ولا فرق بين الزرع وما هو ممسكه بيده، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the procedure for establishing lineage to claim inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 466

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

إثبات نسب طالب حق: من أحكام ابن زيادة: فهمنا – وفقك الله – ما سأله سليمان من إثبات نسبه من ابن عمه الذي زعم أنه مات بقلعة رباح، يكتب له بذلك إلى من عرفه من أهل الموضع، ليبغ بكتابه إلى حقه، فإن ذلك – وفقك الله – من حقه، إن ثبت عندك مطلبه، ويكتب له بذلك إلى حيث حقه، فيكون له ما ثبت له عند القاضي حجة عند من طلب حقه عنده.

Mas'alah: What is the ruling on judging for a claimant based on testimony and possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 470

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

فتأملوا ذلك بفضلكم إن كان كاملا عاملا يوجب القضاء لفلان بالحصة المشهود له بها من الكرم المذكور يه أم لا. وجاوبوني بما ترون في ذلك موقفين، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share of a vineyard based on testimony and possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 470

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وجاوب ابن مالك: أنه إن كانت الشهادة لهذا القائم عندي على عينة، فقد وجب له القضاء والإنزال، ولم أر فيما وجهت إلينا أن الشهادات كانت على عينة، والسلام عليك ورحمة الله. قاله عبيد الله بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to an ox by heirs of a deceased person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 472

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession by Heir and Predecessor

شورى في ثور استحقه ورثة عن ميتهم: خاطبنا بها صاحب المظالم أبو بكر عبيد الله بن محمد بن أدهم: يا سادتي وأكابر عددي، المعظمين في نفسي وخلدي، ومن أبقاهم الله وسلمهم، وأحسن على طاعته عونهم. قام عندي محمد بن يحيى فذكر أن أباه يحيى توفي مقتولا، وسف عند قتله ثورا كان له، وأنه ألفاه في حين قيامه عندي بيد رجل سماه، وسألني النظر له في ذلك بواجب الحق، فأجبته على ذلك، فأظهر إلى عقد استرعاء تاريخه ذو القعدة من سنة أربع وستين وأربع مائة، تضمن ملك أبيه يحيى للثور المنعوت فيه، وأن شهاداءه لا يعلمون أنه فوته بوجه من وجوه التفويت، إلى أن أورثه ورثته، ولا أنه زال عن ملك ورثته إلى حين شهادتهم هذه؛ وأتاني ببعض شهدائه فشهدوا عندي على نصه، وقبل أن يتم ثبوته عندي أتاني محمد المذكور، فذكر أنه صالح الرجل الملفي بيده الثور على شيء دفعه إليه، وأنه قبض الثور المذكور، وصار بيده لنفسه ولسائر ورثة أبيه معه. ثم قام أحمد بن عيشون فقال: إن هذا الثور ملكه وماله، وأنه صاغ له، وسألني النظر له في ذلك بالواجب، وأظهر لي عقد استرعاء تاريخه عشر ذي الحجة من سنة أربع وستين تضمن ملكه لثور المذكور، وأتاني بمن أعلمت على اسمه من شهدائه، فشهدوا عندي على نصه وعلى

عين الثور، فثبت عندي هذا العقد بشهادة من زكى عندي من شهدائه. وأتاني محمد بن يحيى، وسألني إثبات عقد الاسترعاء الذي كان شرع في إثباته، فأبحت له ذلك، وأتاني بمن أعلمت على اسمه من شهدائه فشهدوا عندي على نصه وعلى عين الثور، وثبت عندي ما تضمنه بشهادة من زكى أيضا عند منهم، وكلت إثبات موت أبيه يحيى وعدة ورثته، فأظهر إلي بذلك عقد تاريخه ذو القعدة المذكور، وثبت

Mas'alah: What is the ruling on deciding ownership when two parties claim the same property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 473

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

فجاوب محمد بن فرج: سيدي ووليي، ومن وفقه الله بطاعته، تصفحت خطابك وما أدرجته طيه، وإذا ثبت ملكان لرجلين في شيء واحد كان بيد أحدهما؛ قضى به للذي هو بيده، وكذلك هذه المسألة، القضاء بالثور لورثة يحيى بن أحمد وابج؛ لأن ملكهم أقدم وهو بأيديهم، فاقض لهم به بعد يمين محمد وأمه في مقطع الحق، بالله الذي لا إله إلا هو أن الثور الأبيض الذي يطلبه أحمد بن عيشون ملك ليحيى بن أحمد ومال من ماله، ولم يفوته بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن توفي، وأورثه ورثته ولا خرج عن ملك ورثته بوجه من الوجوه كلها، وإن ملك جميعهم لباق عليه إلى حين يمينهم على البت لا يقولون في علمهم في هذا الوجه، وتنقطع حجة أحمد بن عيشون في الثور. فإن نكل محمد وأمه عن اليمين حلف ابن عيشون أن الثور ملكه وماله لم يبعه ولا وهبه، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه كلها إلى حين يمينه، ويقضي له بحصة المالكين لأنفسهما من الثور، ويبقى الأصاغر فيه على

حصصهم ملكا لهم، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over property in a settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 479

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وقال أحمد: من جملة المتوفي عند عائشة خمسون مثقالا من ثمن غزل سبق من مالقة، وأنكر وكيلها ذلك، وقال: إن ثمن الغزل ملكها ومالها، وأنكر أحمد عن نفسه وعن أمه ما وقفه عليه القرشي، وادعى القرشي محمد أن الفرس الأشقر تخلفه المتوفي ميراثا، وقال أحمد: إنما هو ملكي ومالي، وقال أيضا محمد: إن المملوك الأسود لعائشة، فقال أحمد: إن كان ابتاعه منها وهو موروث عنه، وثبت عند ابن بقي ملك عائشة له على ما وجب.

Mas'alah: What is the ruling on two parties settling mutual claims by accepting each other's oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Oaths and Their Role in Litigation

ولابن القاسم في سماع أصبغ في كتاب الدعوى في رجلين اصطلحا فيما يدعيه كل واحد منهما على الآخر على أن رضي كل واحد منهما بيمين صاحبه فيما يدعيه، وطرحا ببنائهما، فمن حلف منهما على دعوى صاحبه سقط عنه، وإن نكل غرم بلا رد يمين أو برد يمين، فإن

Mas'alah: What is the case of the non-Arab inhabitants of Abtilish against Asma bint Ibn Hayyun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 485

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

دعوى عجم أهل أبطليش على أسماء بنت ابن حيون:

Mas'alah: What evidence is considered in a dispute over a dividing wall between two properties?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 625

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

ورأينا هذه العتبة عتبة موصولة بعضها بالية إلى ناحية دار المرأتين وقد خرجت الجديدة نحو الترس الذي تنازعا فيه على قدر العضاة أو خارج قدر أربع أصابع دون العتبة البالية إلا أنها أخذت عرض الترس، وفي طرف هذا الجديدة الكلب الذي يجب عليه الرف، وسمعنا الشهادات الواقعة للمرأتين بأن الترس من داريهما إلى ما رأينا عيه من رف خارج على الترس نحو الذراع، يدل على أن الترس للمرأتين مع عقد الطابية العليا التي تحت السقف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving existing structures in place during a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 626

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

ويترك ما وجد فيه كما وجد لا يقلع، وليكن – أكرمك الله – رأيت من الرف والعتبة دليلا واضحا ما يثبت به للمرأتين الترس ولا يقلع ما وجد فيه لابن دينار إلا ببينة تقطع، إلا فحسب الفريقين أن يتركوا على أن الترس للمرأتين وفيه لابن دينار خشب، ونسأل الله توفيقك وتسديدك على ما قلدك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that someone built on a wall wrongfully?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 628

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

من ادعى أن هذا بنى على حائط متعديا: فهمنا – وفقك الله – ما قاله أحمد بن محمد بن الوليد بن غانم، من تعدى أحمد بن قاسم عليه في حائط له، وامتداد أعوانه إلى البنيان على حائط، فالذي نرى أن يأتي هذا القائم أحمد بالبينة أو بشاهد عدل أو شبهه يجب بها عقل هذا الباني حتى يتم عندك إثبات ما ذكره. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وقال: وإن أرسل القاضي لامتحان ذلك بمن يثق به مجس، وقال بذلك ابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، ويحيى بن سليمان، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن بيطر، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن. قال القاضي: محمد بن عبد الملك بن أيمن من أهل قرطبة، فقيه مشاور، حافظ لمذهب مالك، سمع بالأندلس من ابن وضاح وغيره، ورحل فدخل الأمصار وحمل عن جماعة من علمائها، وقد استغنى به القاضي الحبيب ابن زياد في ولايته الأولى عن ابن لبابة وأبي صالح ودارت الفتى يومئذ عليه، وتوفى في شوال سنة ثلاث وثلاثين وثلاثة مائة وكان مولده مستهل ذ الحجة سنة اثنين وخمسين ومائتين.

Mas'alah: How should a judge rule on a water channel when one party claims it is old and the other claims it is newly built?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 642

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال ابن زمزم في القناة الجارية إلى الجنان: إنه لم يحدثها، وإنها لم تزل جارية على حالها، فالواجب – وفق الله القاضي – أن ينظر إلى هذه القناة رجلان تقبلهما، فإن شهد عليه بقدم، على ما يؤديه العيان، قبل لمن ادعى الإحداث: أقم البينة على ما ادعيت. وإن دل على أنها محدثة منع اضرر.

Mas'alah: What is the ruling on proving a right of way when the claimant cannot establish it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 656

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وكتب ابن القطان إلي. قي مسألتي إذا لم يثبت لصاحب الكرم الداخل طريق على واحد من المانعين له، فلا طريق له عليهم وإنما يقول له الحكم: إن أثبت عندي شيئا حكمت لك له، إلا أنه إن ادعى أن له طريقا على أحدهم وحقق دعواه حلف له المدعي عليه، فإن نكل حلف المدعي، وقضي له بما يدعي من الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of painful beating without visible injury in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 670

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Rape and Sexual Intercourse

وقال أيوب بن سليمان: إلا في المدعي الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف، فإنه ادعى ذلك على من يشبه ما ادعى عليه من ذلك من دعواه، وإن لم يدعه على من يشبهه ذلك، فكما قال أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who accuses someone of intentional murder without clarifying the claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Rape and Sexual Intercourse

كشف القاضي عن رجل يأتيه قد تعلق بآخر برمية بدم وليه، ويزعم أنه أحق الناس بالقيام بدمه، وأنه عمد لقتله، ولم يوضح ما ادعاه ولا سبب سببا ما الذي يجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on extending imprisonment of an accused if the claimant brings strong evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

فإن أتى طالب الدم في داخل المدة بسبب قوي سقط هذا الحكم، ووجبت الزيادة في حبسه على ما تراه مما يرجى به إحقاق الدعوى أو غير ذلك. هذا الذي يجب النظر به إن شاء الله. قاله ابن لبابة ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ، وأحمد بن بقي، وأيوب بن سليمان، وعبيد الله، ويحيى بن

سليمان، ويحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims to a courtyard between houses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 714

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال: ومن ادعى في قاعة بين دور قوم، وأتى بشهود شهدوا أن موضع كذا إلى موضع كذا له، فعرض له بعض أهل تلك الدور وقال: ذلك له ولفلان ولقوم مجهولين، وأقام بذلك بينة فشهادتهم ساقطة؛ لأنهم لم يقطعوا بشيء معروف، والحق حق الأول يحكم له به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a shroud or item in a grave with evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 719

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

أن الثوب الذي كان على كفنه له، وله بينة أولا بينة له، أو ادعى على أنه سقط منه خاتمه في القبر أو دنانير لها بال وله بينة قال: لا أدي ما قول مالك، اء كان شأن يعرف أقر له بذلك أهل الميت ولم يدعوه لهم ولا للميت، جعل له سبيل استخراج ثوبه، ولم يذكروه، وكذلك الخاتم والدنانير.

KITAB 94

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب البينات

The Chapter on Proofs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes khulta that necessitates an oath in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 52

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Possession (Yad) as Evidence

هذا وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم في المخالطة التي تستوجب بها ليمني قال: يسالفه ويبيعه ويشتري منه، وليس أن يشتري منه ويقبض السلعة ويدفع الثمن ويتفاضلا حتى يكون قد باعه مرة ومرة مرارا، فتكون مخالطة وإن تناجز في ذلك كله وفاضلا.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 476

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Preponderance Factors for Conflicting Evidence

وما وجد بأيدي المحاربين من المال وادعاه رجلان هو من هذا الأصل، وفي شهادات الوضاحة تنازع فيما ترجح به البينة بعضها على بعض من كثرة عدد، وبيان عدالة معدليها على عدالة معدلي البينة الأخرى، واختلف قول ابن القاسم في الشاهدين يقيمهما أحد المتداعيين في الشاهد واليمين، والشاهد أبرز من الشاهدين. فعنه في سماع أصبغ في آخر كتاب الدعوى: الدار لصاحب الشاهدين، وكذلك ذكر ابن حبيب في كتاب الشهادات عن مطرف وابن الماجشون، وإن كان المنفرد أعدل أهل زمانه. وقال أصبغ في سماعه: صاحب الأبرز أحق مع يمينه، وقاله ابن القاسم في سماع أبي زيد، وفي كتاب الشهادات. ولو نقلت هذه المسائل كلها على

نصوصها وذكرنا ما يتفرع منها مما فيه تمامها على ما يحضرنا الآن؛ لطالب الكتاب، وخرجنا عن الغرض الذي قصدناه، وفيما ذكرناه مقتنع فيما أردناه، عصمننا الله بهداه وطيبنا بلقياه.

BAB 2

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to defendants according to other schools?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 52

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > General Principle of Burden of Proof and Oath

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهوية: من ادعى حقا على غيره ولا بينة له؛ استحلف له المطلوب في الحقوق كلها، وحجتهم حديث حبيب ابن مليكة عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لو أعطى قوم بدعواهم لا دعى قوم دماء آخرين وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه" وليس فيه ولا غير من الآثار ذلك خلطه.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in a property claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Oath in Disputes over Debts and Deposits

وجاوب أبو المطرف بن جرح: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فإن أقامت المرأة البينة على ما ادعت وإلا حلف محمد بن المقربطي على إنكار دعواها.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on the hadith 'al-bayyinah 'ala al-mudda'i'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the

Claimant and Oath upon the Denier > Evidence from Hadith on Burden of Proof and Oath

وما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "البينة على المدعي واليمني على من أنكر" فقد زاد فيه بعض الناقلين له من أهل المدينة "إذا كانت بينهما خلطة" وهذه الزيادة مقوية

لمذهب مالك، لكن هذا الحديث مع هذه الزيادة دونها لا يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على هذا اللفظ، والثابت عنه (صلى الله عليه وسلم) قوله لأشعث بن قيس وقد خاصم إليه رجلا: "شاهداك أو يمنه" ، وفي رواية أخرى "بينتك أو يمينه" وهذه الرواية تثبت عند بعض أصحابنا، وأما أهل الحديث فيثبتونه جميعا.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the claimant must provide proof?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 55

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Exceptions Requiring Oath from Plaintiff

وأجمع أهل العلم على أن قوله: "البينة على المدعي" هو على العموم، وأن على كل مدع إقامة البينة إلا أشياء يسيرة لم يكن فيها إلى البينة سبيل فحكم فيها [بالدليل] كاللقطة يأخذها طالبها إذا عرف عفاصها ووكاءها، وكالستر يرخى بين الزوجين ثم يطلق وينكر الوطء وتدعيه المرأة فتحلف وتأخذ جميع الصداق، وغير ذلك. قال: واختلفوا في قوله: "واليمين على من أنكر" فقالت طائفة: هذا عام في جميع الأشياء، وقالت طائفة أخرى – وهذا مذهبنا: أن ذلك على الخصوص، ودليلهم على مخالفيهم لو ادعى نكاح امرأة أو ادعت المرأة على الرجل ولا بينة على الدعوى: أنه لا يمين

على المنكر؛ إذ لا يقضي فيها بالنكول، وأن لا ينعقد النكاح بالأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a debt and the plaintiff demands an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 62

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Oath in Disputes over Debts and Deposits

وفي شهادات المدونة مثله.

Mas'alah: What is the rule of evidence and oath in disputes according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 120

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > General Principle of Burden of Proof and Oath

فقد أحكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه؛ فمن أقام منهما بينة قضى له بها بعد الإعذار، فإن لم تكن بينة لزمت اليمين المدعى عليه، وله صرفها أن أحب. وهذا قول أئمتنا المتقدمين، لا أعلم بينهم فيه خلافا، قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a claim is not proven by just witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 435

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Procedure When Defendant Denies and Plaintiff Lacks Evidence

مفرط من وثيقة ليس بينه وبينها نسب؛ إنما الدعوى بين عامر وزوج در، وبين عمر وأمة الرحمن في قبالة ادعياها عليه فأنكرها فلم يثبتا ما ادعيا، فوجب تعجيزهما عنه، ثم لا يمين على عامر، كقول مالك رحمه الله فيمن شهدت عليه بينه غير عدلة بدعوى، لا يمين عليه؛ لأن غير العدلة كلاشيء هذا قول مال (رضي الله عنه) نصا. وكذلك در أيضا لا يمين عليها؛ لأنهما ادعيا أنهما أحلاها على زوجها بشيء، ولا ادعيا عليها أن زوجها قبض لها شيئا منهما، فقران هذا الصك إلى الوثيقة محال. وإيجاب الإيمان على عامر ودر أحرى وأولى، والى الله أرغب في التوفيق.

BAB 3

باب الأيمان في الدعاوى

The Chapter on Oaths in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on requiring a prior relationship (khalta) before administering an oath to a defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Conflicting Evidence and Oaths

واعلم أن الخلطة أصل في مذهب مال وأصحابه وبه جرى العمل بالمدينة، ذكر مالك في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كان لا يحلف المدعي عليه لمدعي حتى تكون بينهما مخالطة.

Mas'alah: Under what conditions is an oath imposed on a defendant in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

وكان المشيخة السبعة يقولون: لا تعلق اليمين على كل من ادعى عليه، ولا تعلق اليمين إلا بالشبهة أو باللطخ أو بالخلطة بين الرجلين. هذا قولهم في كتابهم. وهو أكمل من الذي ذلك عنهم في كتاب الشهادات (أ – 16) من المدونة.

Mas'alah: Should a righteous person be made to take an oath when accused by a wicked person without evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 52

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

وقال القاسم بن محمد: إذا ادعى الفاجر على الصالح شيئا يعلم الله أنه كاذب، ولم يعلم بينهما أخذ ولا إعطاء؛ لم يستحلف ذكره إسماعيل وهو حسن من القول، صواب من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when there is no prior dealing (khalta) between the parties?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 52

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Conflicting Evidence and Oaths

وفي المدونة في رجلين ابتاعا سلعة من رجل فق4ضى أحدهما نصف الحق، ثم لقي الآخر فقال له: اقض ما عليك، فقال: قد فدته إلى صاحبي الذي اشترى معي، ثم سافر هذا المطلوب وبقي الطالب وهذا الباقي، فقال له: ادفع إلي ما دفع إليك فلان فقال: ما دفع إلي شيئا، قال: قال: فاحلف لي، فأتيا مالكا وسألاه، فاقل: لا أرى هذا خلطة ولا أرى عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on an untrustworthy defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 52

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

وقال في كتاب ابنه: وإن كان الرجل متهما ليس مأمونا فيما ادعى عليه، علقت به

اليمين كالخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for those accused of theft in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 53

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

وقال مطرف: من اتهم بسرقة وهو ممن يرضى بعارها حلف، وإن أبى سجن حتى يرى السلطان فيه رأيه، وإن كان ممن لا يرضى بعارها لا يرع في أخذ مال غيره إذا قدر فلا يميني عليه في دعوى السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for those accused of usurpation or injury in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 53

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

قال أبو عبد الله بن أبي زمنين: من ادعى عليه استهلاك متاع بغصب أو جناية أو أمر اتهم فيه، فاليمن لا تجب في هذا بالخلط، وإنما تجب بكون المدعي عليه معروفا بالغصب أو ينسب إليه وإن لم يثبت عليه، وإذا لم يحقق المدعي دعواه عليه وإنما اتهمه بجناية وشبهها ولم يقطع عليه بها؛ فلا تجب أيضا في مثل هذا، إلا أن يكون ممن يتهم في دينا باستحلال ما لا يحل، ويمين التهمة لا ترد، ويرى السلطان في ذلك رأيه أن نكل المدعي عليه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of mixing partnership for oaths in disputes over specific items?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 53

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Conflicting Evidence and Oaths

وقال غير واحد من المتأخرين: إنما تداعى الخلط (ب – 16) فيما يعلق بالذمة في الحقوق، وأما الأشياء المعينة يقع التداعي فيما بينهما فاليمين لاحقة فيها من غير خلطة،

Mas'alah: Is the oath required only in cases of mixing partnership for specific items?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Conflicting Evidence and Oaths

واحتجوا بمسائل الشفعة وغيرها، وقيل: لا تجب اليمين إلا بخلطة في الأشياء المعينة وغيرها، قال عبد الحق: وهذا أبين عندي؛ لأن الخلطة غنما رآها العلماء للمضرة الداخلة لو سمع من كل مدع.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a husband or master when divorce or emancipation is claimed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

وإذا ادعت المرأة الطلاق أو العبد العتق لم يحلف الزوج ولا السيد، إلا أن يقيما شاهدا واحدا، وأمثال هذا كثير، هذا مذهبه ومذهب أصحابه.

Mas'alah: When does an admission of association necessitate an oath in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 56

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Conflicting Evidence and Oaths

وقال عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وابن لبابة: الإقرار بالخلطة يوجب الحلف في أهل المخالطة في أسباب المعاملات والأخذ والإعطاء، فإذا كانت الدعوى في تعد ينسبه أحدهما إلى صاحبه فإن اليمين لا تجب، في هذا بالخلطة، وإنما تجب في مثله إذا كان المدعي عليه بالتعدي ممن يتهم بذلك وينسب إليه ويكون معروفا به. زاد ابن بابة: فيمن نسب إليه الغصب وكان معروفا به، ثبت الغصب عليه أو لم يثبت، إلا أنه ادعى عليه.

Mas'alah: How is an oath administered to a sick person in a dispute over a settlement agreement in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 57

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

وقال يحيى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد يمثل قول ابن لبابة، وقالوا في مريض

وجبت عليه يمين: يحلف هاشم بن الغليظ في بيته – إذ مثله لا يحتمل أن يخرج به إلى مقطع الحق – بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كتبت بيني وبين بنات خالد كتاب مراضاة، قطعنا فه كل علقة وكل طلبة كانت بيننا، ولست أحفظ نص المراضاة فإذا حلف معا، ثم حل بنات خالد بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق: ما عقدنا هذا الكتاب الذي كتب هاشم أنا تراضينا فيه، ولا جرى بيننا تراض قاطع لطلبات بعضنا بعضا، فإذا حلفن عادوا إلى الخصومة في جميع تداعيهم، قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from an heir regarding an inheritance claim in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 57

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

وقالوا ثلاثتهم في مسألة أخرى: فهمنا وفق الله القاضي ما طلب عبد الوهاب بن عبد الله بن يسيل من يمين أخته عائشة فيما ادعاه عليها من تركه أبيها من ناض ومال، وما قال القاضي حفظه الله من أنه ثبتت عنده موت أبيها وعدة ورثته بشهادة سعيد بن عثمان وأحمد بن بيطير، فالذي نقول في ذلك: إن عليها اليمين في ذلك واجبة، إلا أن تأتي بما يسقطها من براءة جرت بينهم، أو تفاضل ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a lost pledge document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 57

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

وقال ابن لبابة في مسألة أخرى: فهمنا وفق الله القاضي ما أمر به من استخراج اليمين كيف يكون، وقد فسرناها وفسرها أبو صالح في جوابه، وذلك أن تحلف بالله: لقد حلفت في مقطع الحق لسقط مني الكتاب الذي كان فيه ذلك الرهن، وأنه لم يكن فيه رهن غير ما أقررت به من ارتهان الحقلين اللذين وجهت لحيازتهما، ووافقت البينة عليهما، ولقد حلفت في الخمسة والخمسين دينار (ب – 17) ، فإذا حلف سقط عن فلان ما طلب به من الرهن، وصارا في تداعيهما إلى ما قد وفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken without the opponent's request in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 57

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Basis and Types of Judicial Oaths

وقال ابن لبابة وأيوب ومحمد بن وليد فيمن حلف لخصمه قبل أن يكلفه ذلك: فهمنا – وفق الله القاضي – ما أدعاه ابن غالب رملة من أن يمينها أن عمها هشاما سكن الدار لها ست عشرة سنة، كان برضا عممها هشام وإحلافه إياها على سكنى ست عشرة سنة، فليكشف الشهيدان فإن قالا: إن عمها أحلفها على ذلك وجب لها عليه ما حلفت عليه، ثم تحلف له أنه ما أسلفها شيئا إن لمتكن له بينة على السلف ولا كافأهما، إلا أن تكون له بينة على المكافأة، وإن قالا: إنها بدرت باليمين بغير رضا عما ولا إحلافه إياهما على ست عشرة سنة ولا رضي بذلك بعد أن حلفت؛ وجب

لها كراء عشر سنين كل

Mas'alah: When is an oath required from a defendant in a property claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 59

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

وقال القاضي [إنه] قبل من الشهود واحدا وطلب أحمد يمين محمد فيما ادعاه عنه لعائشة، وأحب القاضي – وفق الله – أن يعرف إن كانت تجب اليمين على محمد فالذي نقول في ذلك إن كان أحمد ادعى الثياب عند محمد من بيع أو وديعة أو عارية؛ فاليمين تجب عليه له وله ردها إذا وصف المدعي الثياب ونعتها، وإن ادعاها من طريق غصب وعداء، فإن كان المدعى عليه من أهل العداء والتهم لزمته اليمين، وإلا فلا يمين عليه، قال بذلك محمد بن وليد، وقال محمد بن لبابة بمثل ذلك، وقال: ليس محمد بمن يحلف بالتهمة، ولكن اليمين عليه في الدعوى للمعاملة أو يردها، وقال أيوب ابن سليمان بمثل قول ابن وليد كله، وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول ابن وليد.

Mas'alah: Where must an oath be taken according to Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 60

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

وفي المدونة قال مالك: ومن وجبت عليه يمين أو له في شيء له بال فإنما يحلف فيه في المسجد الجامع. قيل له: عند المبر، قال: لا أعرف المبر إلا منبر النبي عليه السلام، فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المبر فها، لكن يحلف في أعظم موضع منها، ولا يستحلف في المدينة عندنا عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا، ويستحلف في القسامة في المساجد في دبر الصلوات وعلى رءوس الناس، وفي اللعان في المسجد أيضا وعند الإمام.

Mas'alah: What is the minimum value for swearing at the minbar in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 60

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

وقال في الموطأ: لا يحلف على المبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم، وجملة مذهبه أن اليمين لا تكون عند المبر من كل جامع إلا في هذا المقدار الذي ذلك، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم أو سوق أو غيره. قال ابن القاسم: وليس عليه أن يستقبل القبلة. وفي سماعه: ويحلف قائما.

Mas'alah: What is the prescribed wording for an oath in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 60

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Wording and Formulation of Oaths

وفي أقضية المدونة وغيرها قال مالك: يستحلف من وبجت عليه يمني بالله الذي لا

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar for a claim of defect in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية وكتاب ابن سحنون فيمن باع ثوبا فرد عليه بعيب، فادعى أنه بينة له فأنكره، فأراد يمينه عند المبر – قال: إنا لنقول لا يستحلفه عند المبر إلا في ربع دينار فصاعدا قال ابن المواز عن أصبغ: فإن كان نقصان الخرق أكثر من ربع دينار لم يحلف إلا في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar for amounts less than a quarter dinar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

قال القاضي: ذكرت هذه المسائل في الأصول بينا أن اليمين لا تكون عند المبر إلا في ربع دينار فصاعدا، إذا كان بعض من يفتي معنا بقرطبة يرى اليمين عند المبر فيما له بال واء لم يبلغ ربع دينار طيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar for gold of mixed quality?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

وقد سألت ابن عتاب وابن مالك عن الحلف عند المبر في ربع دينار من الذهب القرمونية، وكان فيها من الذهب نحو السبع، فقالا: لا يحلف فيه عند المبر، وسألت عنه ابن القطان فقال: بمثله، وقال إنما هو الذهب الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who tries to evade the truth in an oath regarding a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 62

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Business and Transaction Disputes

وفي الأحكام لابن حبيب: من ادعى حفا من بيع على من بينه وبينه خلطة فلزمته اليمين قبلي فقال: أحلف أنه لا حق لك قبلي، فقال مالك: بل يحلف ما يعتني ذلك ولا لك حق منه قبلي، وقال: هذا يريد أن يورك، أي يلغز ويحرف، وكأنه يريد ابتعت منك وقضيتك الثمن، ويخاف إذا ذلك هذا ألا يصدق في دفع الثمن وأن يحلف البائع ويأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks the judge to certify his oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 63

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Basis and Types of Judicial Oaths

وقالوا فيمن حلف وسأل القاضي أن يشهد له بثبوت يمينه عنده: فهمنا – وفق الله القاضي – ما أراد عبد العزيز بن حريش القنوى من إشهاد القاضي حفظه الله على ثبوت يمينه عنده، وقرأنا الكتاب الذي نسخة القاضي في ذلك ونسخ فيه نسخة كتاب يمينه الذي حلف بها: أنه ما أخ ... من جميع ما هلكت عنه زينب بنت حريش وتركته ميراثا لورثتها قليلا ولا كثيرا، ولا أحال منه عليها، ولا حال بين ورثتها وبين شيء من تركتها، ولا يعلم لها موضعاز وذلك بحضور عروة بن شعيب عاصب زينب، وبمحضر حفص بن عبد الله بن مرزبان وكيل زوجة أمة الرحمن أخت زينب، وشهد على جميع ذلك أحمد بن زيد الغافقي وأحمد بن بيطير. وأعذر القاضي إلى من وجب الإعذار إليه بما وجب أن يعر به. فرأينا نسخة تامة صحيحة يجب إشهاد القاضي له عليها، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد وعبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a son demanding an oath from his mother in a legal dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 63

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

وقالوا فيمن أراد أن يحلف أمه: فهمنا – وفق الله القاضي – ما طلبه ابن عبيدون من يمين أمه بعد أن أقام بينة على كينونته عندها وعند زوجها ابن عفان، وهذا – وفق الله القاضي – أمر مختلف فيه، ونرى أن اليمين واجبة له عليها لأنها حقوق تلزم فيما بينهم. وقال بعض المدينين: إنه عقوق إن أحلفها، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وكذلك تجب اليمين على ربيبة ابن عفان إذا وصف دعواه عليه وعلى أمه؛ إذ قد

أقام البينة على كينونته عنده وعند أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a son swearing an oath against his father in a dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 63

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن رجل بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يحلفه،

فكره ذلك. ونحوه في ديات المختلطة.

Mas'alah: What does the qadi say about the scholarly disagreement on a son administering an oath to his father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 64

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

قال القاضي: أخرجت هذه الروايات من الأصول وذكرت مواضعها ليستدل بها على قلة علم المفتي في المسألة فوق هذا بمواضع المسائل وقائلها، وإلا فلم قالوا: قال بعض المدنيين هو عقوق، وتركوا حكاية ذلك عن ابن القاسم وهو مصري، وابن الماجشون قال: ليس بعقوق وهو مدني، فقبوا ذلك، وإن كان قد قال بعض المدنيين: هو عقوق، وكانت حكايتهم ذلك عن ابن القاسم أولى لتعديلهم في فتواهم

عليه، ولتكرر قوله في العتبية.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik and others on a son administering an oath to his parents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 64

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

وقول عبيد الله: اختلف فيه فمالك يرى ألا يحلف الأبوان لابن، وغيره يرى أن يحلف له. كان يلزمه أن يبين أن غيره ابن القاسم، وهو دليل روايته عن مالك في سماعه وفي الديات، وابن الماجشون إذ هو من أصحابه. ولو قال: اختلف فيه قول مالك؛ لكان أدل على علمه، أو قال: اختلف فيه رواية ابن القاسم وقوله؛ كان شاهدا على فهمه. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What did Ibn Attab say about separating oaths for multiple claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عتاب رحمه الله يقول: من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين أنه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولابد من يمينين مفترقتين.

Mas'alah: What is the correct procedure for administering multiple oaths in a single case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

قال: ووقع مثل هذا عند أبي بكر بن ذكوان، أيام نظره في أحكام القضاء، فعقد اليمين من لا يستغرب خطؤه، وجعلها يمينا واحدة، فلما تأملتها قلت: هذا غير صحيح، وإنما يجب أن يبدأ الحالف باليمين الواحدة، فيقول: بالله الذي لا إله إلا هو، فإذا انقضت قال: وبالله الذي لا إله غلا هو، حتى تنقضي

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 70

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

قال القاضي أبو الأصبغ: هذا ما أعلمتك من جري العمل بجمع الدعاوى في اليمين الواحدة إلا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها، على ما ذهب إليه الشيخ ابن عتاب وحكاه عن شيخه أبي المطرف وعن الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

جمع الدعاوي في اليمين الواحد قال عبد الله بن العطار في وثائقه: إذا كان في شرط الزوجة في الغيبة أن القول قولها في المنقضي من ذلك بعد أن تحلف في بيتها بالله الذي لا إله إلا هو ما رجع إليها زوجها منذ غياب عنها سرا ولا جهرا ولا أسقطت عنه شرطها المذكور ولا كان من شوكتها وتلومها تركا منها له.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on a wife's oath regarding her husband's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

قال أبو عبد الله بن الفخار: هذا غلط؛ لأن الزوج إنما شرط لها الحلف في بيتها في المنقضى من أجلها فقط، فكيف تحلف في بيتها أنه لم يقدم إليها سرا ولا جهرا، ولا أسقطت عنه شرطها، ولا كان سكوتها وتلومها تركا منها لشرطها، ولم تقع هذه الأشياء في شرطها، وأن تحلف في بيتها لكان وجه الصواب في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can multiple claims be combined into a single oath in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

إن الدعاوى وإن كثرت فتجمعها يمين واحدة عندنا كما تجمع دعوى واحدة فتخير المرأة بين يمينها في الجامع في جميع ذلك، وإن شاءت حلفت في بيتها في

المنقضى من أجلها ثم خرجت إلى الجامع وحلفت في سائر ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on combining multiple claims into one oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

هذا وجه الصواب لأن الناس قد تنازعوا إذا كثرت الدعاوى هل تجمعها يمين واحدة أم لا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an oath combining multiple claims in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 71

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن حق لحق، وما لها فيه حق، وأن الذي حلفت عليه من الطلاق لحق.

Mas'alah: Where should women, including free women and slaves, take oaths according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 86

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وفي شهادات المدونة وأقضية المختلطة: قلت: أرايت النساء العواتق وغيرهم والإماء وأمهات الأولاد والمدبرات والمكاتبات، أيحلفن في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكا عن النساء أين يحلفن؟ قال: أما كل شيء له بال فإنهن يحلفن في المسجد الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship claiming her dowry from a deceased husband's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 87

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Gifts, Bequests, and Endowments

وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن توفي عن زوجة مولى عليها وبنين منها، وطلبت عند القاضي كالتها وأثبتها أنها تستحق، ويقضي لها به، وليس عليها اليمين التي على من أثبت حقا على ميت أو غائب أنه ما قبضه ولا وهبه، ولا أحال أحدا عيه فيه، ولا استحال على أحد به، وأنه لباق عليه إلى حين يمينه. قال لي: وترجأ هذه اليمين حتى ترشد فتحلفها حينئذ، فإن نكلت صرفت ما قبضت إلا قدر ميراثها منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath or separating them?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 178

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

قال القاضي: ونزلت هذه المسألة عند محمد بن يحيى إذ كان على الشرطة، فيمن قام بدعاوى وزعم أن له بينة على بعضها، ودعي إلى اليمين المطلوب في بعضها، فأفتى من شرور فيها يومئذ: أن الطالب يخير في يمين المطلوب الآن على أنه إن عجز عن إثبات ما ادعى أن له فيه بينة من دعاويه، ولم يكن له على المطلوب يمين أخرى فذلك له، وإن أبى إلا إحلافه أيضا فيما عجز عن إثباته توقف عن إحلافه الآن فيما زعم إلا ببينة له به حتى يعلم أيثبت له ما رجي إثباته أو لا يثبت فتكون اليمين، وهذه مسألة مختلف فيها؛ أعني جمع الدعاوى في يمين واحدة أو تفريقها، وإفراد كل دعوى بيمين، وقد تقدمت كاملة بينة – والحمد لله– في موضعها، وليس هذا موضع ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding her absent husband?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 196

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

وأما شهادة عبد الله بن محمد فلا توجب حكما، إذ لم يشهد غيره بمثل شهادته أكثر من الاستثبات في أمر الغائب والتأني فيه. وأما ما ذكرت من يمين عاتكة في بيتها لعذر ولم تبينه في خطابك فغير مجزئة عنها، فإن ذكرت العذر وقع الجواب عليه، وإلا فاليمين واجبة في مقطع الحق إذا صحت الشهادة، فإن كانت المرأة ممن لا تخرج نهارا خرجت ليلا، وحلفت بما يجب به الحلف، وبذلك يتم الحكم ويقع التسجيل، وأسأل الله لنا ولك خلاصا جميلا وعونا على طاعته وتأييدا إن شاء الله، والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding her husband's absence and maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 196

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

قال القاضي: الزيادة التي زادتها المرأة في يمينها أنها إنما سكتت متلومة لا إسقاطا لشرطها، كل ذلك ذكرها أبو عبد اله بن العطار، وأسقطها أبو عمر بن الهندي واحتجاج أبيه عمر بن القطان على أن الصحيح إسقاطها، بأن الشهود قد شهدوا بها غير بين؛ لأنها قد تقول في يمينها: لقد غاب عنها أكثر مما شرطه لها وما انصرف إليها، وقد شهد لها بذلك. وكذلك تحلف إذا أرادت تطليق نفسها منه بعدم النفقة: أنه ما ترك عندها شيئا ولا أرسل إليها بشيء وقد شهد لها به الشهود، وكذلك يحلف مستحق الحيوان وشبهه- في مقطع الحق- ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه، بعد أن تشهد له بذلك بينة وكذلك من شهد له بحق على ميت أو غائب.

Mas'alah: Does evidence of a deceased's poverty remove the need for an heir's oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 387

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

طلب ورثة أبي ريان التجيبي باليمين أنه ما ورث عن أخيه شيئا: أشرتم علي رحمكم الله بوجوب اليمين على التجيبي لورثة أبي ريان. إذا ادعى التجيبي أنه لم يرث شيئا عن أخيه الذي استودعه موسى بن زياد، إذ كان قاضيا قطيعا من تركة أبي ريان، فأوصت

إلى التجيي بما أشرتم به من وجوب اليمين عيه، فقال عندي: ما أسقطها به عن نفسي، فقلت: وما ذلك؟ فقال: بينة عدل تشهد عندك أن أخي مات فقيرا. فقال ورثة ريان ليس هذا مما يسقط عنه اليمين، فإن البينة لا تعلم الغيب وإنما تشهد بموته فقيرا في علمهم، وقد يملك ما لا تعمه البينة؛ من ناض يستتر، وجوهر مما تحويه البيوت، ونحن نقول: إنه هلك عن مالك وصل إلى التجيي، فعرفونا – وفقكم الله – هل يسقط اليمين عن التجيي ما ادعاه من البينة إن شهدت بما قال أم لا؟ فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته في ذلك لا تسقط اليمين عن التجيي لو شهد له به عدول أهل قرطبة ألا ترى أن القاضي يحبس المفلس لدين يثبت عليه فيكشف له عدمه وتشهد بذلك بينة على علمها، ولابد من يمينه مع ذلك ما له عوض ولا فرض ولئن رزقه الله ليقضينهن ثم يطلقه القاضي في حبسه، وبذلك قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ووجبت اليمين، لأن الشهادة في ذلك على العلم، ولو كانت على البت كانت غموسا. وكذلك وارث الميت يحلف بالله ما صار إليه من تركته شيء، ولا وجد له مال،

ولا ورثته عنه، وكذلك يحلف التجيي إذا شهدت البينة أنا لا نعلم أنه تخلف مالا، هذا الذي ترى وانتهى إلينا علمه، قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when testimony only partially establishes possession?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 404

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Conflicting Evidence and Oaths

إذا حازت البينة بعض ما شهدت به فدعا القائم إلى تحليف المطلوب فيما قصرت البينة عن حيازته. فهمنا – وفقك الله – ما سأله ابن سليمان لنفسه ولأخته زهرة من إحلاف يوسف ابن عيسى، وسلمه وسعدونة على ما قصرت عنه حيازة بينتهما التي شهدت على ملك جدها ابن رزق مما وقع وصفه في الكتاب الذي كشفوا عنه، فذكروا أنه لخم وبأيديهم، فحاز الشهود بعض تلك الأحقال ولم يقفوا على حيازة ما بقي، فالذي يجب في ذلك أن يحلفوا بالله الذي لا اله إلا هو أن الأحقال التي ذلك عبد الله أنها من مال رزق، ووصفها

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding possession of a partition document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 418

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Land and Real Estate Disputes

فأفتى ابن عتاب: أن اليمين لاحقة له أن ما عنده نسخة من المقاسمة واعلم هل بها وخالفه ابن القطان وابن مالك، فقالا لا يمين عليه، إذ قد ثبت الكتاب الذي بيد القائم، ثم اتصل الخصام بينهما، وكان أحمد أثبت عقد المقاسمة بثلاثة شهود، وحازوا القطيع الذي فيه البئر ودورها وصهريجها وأعذر إلى عمر في ذلك، فجرح احد الشهود بعداوة بينهما متصلة، وأنهما لا يتكلمان، وشهد لهم بذلك شهود غير مبرزين، إلا أنهم مقبولون. وبدا من أحد شاهدي المقاسمة الباقيين ما أوجب التوقف في شهادته، وأثبت كتاب استرعاء تضمن معرفة شهوده بالبئر والصهريج في اعتمار محمد بن عمر، وكونهما في ملكه يسقى منها ويتصرف إصلاح آلتها مدة عشرة أعوام اتصل آخرها بوفاته، وصارا في اعتمار المقوم عليه عمر أزيد من اثني عشر

عاما بمحضر القائم ومشاهدته لا بغي عليه؛ إلى

أن بلغهم قيامه يطلب فيها نصيبا في تاريخ شهادتهم سنة ثمان وخمسين. وأثبت أحمد عقد استرعاء بان البئر والصهريج كانا معطلين مدة خمسة عشر عاما، وأنهما في ملك محمد بن عتيبة ابنة ومل محمد بن عمر بنصفين، ولم يزد الشهود على هذا، وكان قد تقيد من مقال أحمد أنه أعار ذلك عمر وحيز ذلك، وأعذر فيه إلى كل فريق على ما وجب، فلم يأتيا بشيء غير ما ذلك، وشاور الحكم فيها. فأفتى ابن عتاب: الذي أحاطه العلم وجرى به العمل والحكم في التجريح بالعداوة أنها تكون بشهادة من يزكي من الشهداء، ولا يشترط في أهل التبريز في العدالة من غيرهم، وإنما يطل بالتبريز غير العداوة من وجوه التجريح، ولا أعلم في هذا خلافا، وذكرت أنه طرأ عيك، وانتهى إليك ما أوجب التوقف باقي شهود المقاسمة، فإذا كان هذا فلا معنى للاشتغال بالسؤال عن الجواب عنها. ورأيت الكتب المدرجة قد عريت من تحديد الجنة التي فيها البئر والصهريج وإنما أشير إليها في كل كتاب إشارة لا تنحصر ولا تنضبط، ولا يتوجه الحكم في ذلك إلا بالتحديد البين والتعريف المعلوم المكشوف، فيجب تحديد ذلك على المعهود من التحديد، ولا يكتفي من ذلك بما في كتاب المقاسمة لما ذكرته في خطابك من توقفك من باقي شهودها. وأما في شهادة الشهداء في الاسترعاء الذي ذكرت أنه لم يكن عندهم من يد فيها، ففي إعمال هذه الشهادة اختلاف؛ فمن الفقهاء من يرى ترك إعمالها مع بقاء الشهود وحيازتهم، وإعمالها عند فقدهم وذهابهم، وعدم السبيل إلى استفسارهم، ولكنهم إذا قالوا عندك لا مزيد فيها عندك فلا يجب إعمالها. والذي يجب في هذه القصة – والله أعلم بحقيقة الصواب – أن يحلف كل واحد على تحقيق ما يدعيه، فإن حلفا كان مشتركا بينهما على ما قاله مالك رحمه الله فيمن ادعى شيئا أنه له، وادعى غيره

أن له منه نصفه، وما شهد به لعمر في استرعائه، ولأحمد في عقده غير عامل لالتباسها وإشكالها، ولكنهما مدعيان يدا لكل واحد منهما، فإن نكل أحدهما فللحالف ما حلف عليه.

وأفتى ابن القطان: أما كتاب المقاسمة، فلا حجة فيه لمظهره لبطلانه بعد ثبوته، وكذلك عقده بتعطيل البئر والصهريج، والذي أثبته عمر، والذي تقيد من قول أحمد أنه أعاره ذلك؛ يوجبان القضاء لعمر بذلك الأمر حالة؛ لأن الاسترعاء والمقال يوجبان بدا لعمر إلا لو أثبت ما ذكره في مقاله وما شهد به من الملك لا في القائم ولا في المقوم عليه فلا يتلفت إلى ذلك لنقصانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath without just witnesses in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 435

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

وقال سعد بن معاذ: الذي قاله أبو صالح من قول مالك في المستخرجة وإليه قصد، وغيره من أصحابنا أوجبوا اليمين بغير بينة، وذهبوا إلى إحلاف زوجها على الحديث الذي جاء. فالقاضي – وفقه الله – مخير في ذلك والله يوفقه وإيانا لصواب، فليتخير من ذلك ما يشاء فكل قد ورويناه، والحكم واجب لدر في المال بعد أن يتخير القاضي أي القولين أحب، قال أبو صالح: قد أجبت بما عندي، وليس أحد من أصحابنا يوجب يمينا لمن جاء بغير بينة عدلة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when witnesses are rejected due to enmity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 435

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

قال القاضي: الذي ذكره أبو صالح من قول مالك، وقع في الشهادات في رسم الشجرة، ونصه: وسئل مالك عن الرجل يأتي بشهداء عدول على رجل بحق، فأثبت المشهود عليه أن بينهم وبينه عداوة، فترد شهادتهم عنه، أترى أن يحلف؟ قال: إذا ردت شهادتهم فهو بمنزلة من لم يشهد عليه، وكأنه رأى أن يحلف. قال سحنون مثله. وفي رسم العتق من سماع عيسى مثله، وكذلك في كتاب ابن المواز، وقاله أشهب في تهاتر البينتين، ومنه في سماع حسين بن عاصم مثله، وفي النوادر، قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل بحلف. وجواب أبي صالح هذا أدل هذه الأجوبة على العلم. وقولهم في السؤال: وضربت في إثبات ما أدعيا من القبالة آجالا، وسعت عليهما فيها، فلم يأتيا بمدفع؛ قول خلف، وإنما لاصواب: فلم يأتيا بشيء يوجب لهما نظرا؛ لأنهما

كان طالبين لشيء لم يثبتاه، ومدعين لأمر لم يحققاه، فليس بموضوع مدافع. وكنا نقول: من خطأ الناقل لا من خطتهم لولا أن تكلفهم حكاية ما جرى عند قاضيهم وسؤاله لخم بألفاظ غير مهذبة، ومعان غير منتمة، ومقاطع غير صحيحة ولا مفهومة أشد عليهم من هذه اللفظة وحدها، ولولا أن أبا صالح منهم بين بعض ما في السؤال ما بان مراد من ذلك المقال، وكذلك أكثر مسائلهم، وقد نبهنا على كثير منها والذي تركناه أكثر. وقد كان يكفيهم أن يقولوا فهمنا ما خاطبتنا به، والجواب كذا، وينقل

السؤال بتكلف كتاب هذه المسائل الجامع لها أولا وهو القاضي ابن زياد النازلة بين يديه على ما ذكرنا في يصدر كتابنا هذا، والهدى من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of suspicion against a claimant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 436

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

دعوى ويمين التهمة في المدعي: قال أبو صالح: قرأت – وفقك الله – ما كشفت عنه عبد الله بن مفرح وأخته وإنكارهما جميعا الكشف. وفي كشفهما أن أصبغ بن حارث ذلك أن ما في الكشف أخرجته ابنته زينب إلى

Mas'alah: When is the oath of suspicion required from defendants in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 437

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

دار خالتها فاطمة على العصيان لها منها، وأن لك كان من ماله، ولم يزل ذلك في دار أخته حتى أخرجها عبد الله بن مفرح إلى داره، وحجب أباها عنها حتى ماتت عنده وعند أخته فاطمة. فالجواب: أنه إن كان عبد الله وفاطمة ممن يقع عليه مثل هذا وممن لا يدع عن بسط يده ويأخذ ما ليس له، وممن يجحد حقا عليه؛ وجبت اليمين عليهما في مقطع الحق. وإن كان بغير هذه الصفة، ممن لا يقع عليهما مثل هذا اللفظ

فيهما وصلاح معروف منهما؛ فلا يمين عليهما إلا أن يأتي بوجه يوجب حقا ويلزم حقا أو يلزم يمينا سوى ما في الكشف فيصير إلى ما تبين من ذلك. وقال به ابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد.

BAB 4

باب اليمين المردودة ورد اليمين

The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when an oath is returned to the claimant and the defendant delays?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 55

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Retraction of Oath or Refusal by Plaintiff

وسئل عمن وجبت عليه يمين فردها على طالبه بها بمحضره، فسكت الذي ردت عليه حينئذ ومضى زمانا، ثم ذهب أن يحلف فقال الراد: ى أمكنك الآن من اليمين وأنا أحلف على إنكار دعواك، وإنما ملكتك حينئذ فإذا لم تحلف وطال الزمان فاليمين إنما تعينت على لا عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a returned oath in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 55

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Cases Where the Oath Is Not Returned

فجاوب: إذا رد اليمين فلا رجوع له فيها طال الزمان أو قصر. ويحلف الذي ردت عليه، ويستحق بيمينه ما يحلف عليه، وهو قول مالك رحمه الله عامة أصحابه، ولا أعلم بينهم فيه اختلافا. قال القاضي: هذا الذي جاوب به الشيخ هو في سماع أصبغ في الدعوى وفي التفليس، وفي رسم الجواب في سماع عيسى، وفي ديات المختلطة، وفي كتاب ابن سحنون: من قال فلان على مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حي يحلف أو مع يمينه؛ فحلف يمينا على ذلك نكل المقر، وقال: ما ظننت أنه يحلف، فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا، ولمحمد بن عبد الحكم نحوه. فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in claims regarding documents and dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 59

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Financial Claims

وقالوا في هذا المعنى: اليمين واجبة لجشم بن نمر الجهني على ختنه عمر وعلي زوجته حزمة فيما ادعاه قبلهما من وثائق ابنتهما كندة التي كانت زوجته وتوفيت عنه، وفي صداقها الذي كان على زوجها المتقدم قبله في مقاطع الحقوق – بالله الذي لا إله إلا هو: أن تلك الوثائق وذلك الصداق ليست عندهما ولا أودعاه، ولا يعرفان لها موضعان ولا عاملا فيها أحد بشيء، قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان، إلا أن يريد عمر رد اليمين على جشم عما في الوثائق التي يدعيها عند عمر، وكان الذي ينص من ذلك تحت يد عمر وزوجته: وجب لهما رد اليمين عليه في ذلك، فإن حلف وجب له الدخول بحقه في ذلك المنصوص، وإن نكل فلا شيء له، قال بجميع هذه الفتيا عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths in claims involving documents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 60

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Financial Claims

وفي دعوى وتهمة في وثائق وغيرها ورد يمين على الأب: يحلف ابن مسونة وزوجته في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما أخذ لمسونة التي ذلك أنها زالت عنه، ولا

فتحا لها تابوتا ولا استعار منها رداءا، ولا أسلفا مثاقيل، ولمحمد بن مسونة أن يرد اليمين على أبيه في الرداء والمثاقيل أو فيما شاء منها، وأما الوثائق فإن حلفا فيها وإلا حبسا، ومن حلف منهما برئ قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد ومحمد بن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a loan and the plaintiff demands an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 62

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Financial Claims

وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب سر فيمن جحد رجلا حقا له، وأراد طلب الحق أن يستحلف: ما أسلفته [شيئا] وقال الآخر: أحف مالك على شيء. قال: أرى أن يحلف مالك عندي شيء، وما الذي ادعيت على إلا باطل، فإن أبى أن يحلف حلف صاحب الحق واستحق حقه، وقال: هذا يورك. وقال أصبغ: حضرت ابن القاسم وقد حكم بأن يحلف ما أسلفه شيئا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a son is reluctant to administer an oath to his father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 64

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Retraction of Oath or Refusal by Defendant

وفي النوادر قال ابن القاسم: إن شح الابن في يمين أبيه أحلف، وكانت جرحه في

الابن. وكذلك في كتاب ابن حبيب، وهو معنى رواية أصبغ، وهو معنى ما في المختلطة وسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of Christians in a dispute over land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 439

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Oath at the Minbar and Special Procedures

مشورة أخرى في هذه القصة: تكشف – وفقك الله – زكريا وعثمان النصرانيين عن الفدان المحدود في كتاب الاسترعاء؛ فإن أقرا أنه الفدان الذي تعارضوا فيه بعينه؛ نظرت في الشهادات الواقعة في الاسترعاء على ما يجب إن شاء الله. وإن أنكراه وذكر أنه غير الذي أوقعت فيه المعارضة ورضى العطار بأيمانهما؛ حلفا في كنيستهما بالله الذي لا إله إلا هو: ما هذا الفدان المحدود في هذا الكتاب بالفدان الذي يطالبهما به، ولا هو الذي وقع في كتاب المراضاة، فإن حلفا برئا من طلب العطار. وإن نكلا؛ فإن كان القاضي ممن يرى اليمين مع الشاهد؛ لم يكن لهما الرد؛ لأن

العطار، عليه وجبت اليمين فردها. وإن كان لا يرى اليمين مع الشاهد؛ فالنصرانيان إذا نكلا؛ رد اليمين على العطار؛ فإن حلف؛ نظرت في هذا بما يجب، وإن نكل؛ سقطت طلبته عنهما. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

BAB 5

باب النكول عن اليمين

The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff taking an oath and claiming his right if the defendant refuses to swear?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Plaintiff's Oath After Defendant's Nukul

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإن نكل المطلوب عن اليمين حلف الطالب وأخذ حقه، وهو قو جماعة أهل المدينة: المشيخة السبعة وغيرهم.

BAB 6

باب اليمين مع الشاهد

The Chapter on Oath with One Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the yield of olive trees for the claimant with one witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

أحدهما: قوله في مسألة الزيتون إنها للمدعي إذا شهد له شاهد عدل، على ما ذكرنا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing partnership with a single witness in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 53

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

وقال ابن المواز في كتابه: من أقام بالخلط شاهدا واحدا أحلف معه وثبتت الخلطة، ثم يحلف المطلوب حينئذ، وقاله ابن نافع وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a mixing partnership with a single witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 53

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

وفي سماع أصبغ فيمن أقام شاهدا واحدا أن فلانا خليط له هل يستحل أو حتى يقوم له شاهدان أنه خليط، قال ابن القاسم: شاهد في هذا أو امرأة واحدة توجب اليمين

بين الرجلين أنه خليط، وقاله ابن كنانة في المجموعة.

Mas'alah: What is the requirement for an oath to be obligatory in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 56

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conditions for Accepting Oath with One Witness

فجاوب عبد الله بن يحيى: زاد الله في توفيقك، وأكمل نعتك، لست أعرف أن اليمين تجب عند مالك وأصحابه حتى تثبت الخلطة، والخلطة لا تثبت إلا بشهادة أهل العدل، وأسهل ما يعرف في هذا عند أصحابنا أن يحلف مع الشاهد العدل واللفيف، وأسأل الله توفيقك وحسن عونك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a slave, free person, and Christian in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

وفي أقضية كتاب ابن المواز: ويمين العبد [والحر] والنصراني في الحقوق سواء، ويحلف النصراني مع شاهده العدل كان حقه على مسلم أو نصراني (ب – 18) . وكذلك المسلم وغيره، ويحلف المسلم الحر والعبد مع شاهده في المسجد الجامع في ربع دينار فأكثر، فأما ما قل فيحلف في مقامه ولا يحلف في مساجد القبائل في قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet consulting Jibril on judgment by oath with witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conditions for Accepting Oath with One Witness

وقال ابن حبيب: حدثني ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عنس ليمان بن قيس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استشار جبريل عليه السلام في القضاء باليمين مع المشاهد، فأمره الله بذلك.

Mas'alah: What is the Maliki and Laythi position on judgment by oath with a witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conditions for Accepting Oath with One Witness

الذي كشفنا عنه القاضي وفقه الله من الحكم في اليمين مع الشاهد؛ فالذي نقول به: اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم، فأما مالك فإنه كان يرى ذلك، وأما الليث فإنه كان يرى أن كل حق لم يشهد فيه عدلان فلم يرد الله إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge choosing between the Maliki and local practice regarding oath with a witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 66

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conditions for Accepting Oath with One Witness

وقال محمد بن عمر بن لبابة: قد علم القاضي – وفقه الله – اختلاف أهل العلم، وما ذهب إليه مالك وأصحابه من اليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به، فليتخير القاضي ما أراه الله، وإني لمتوقف عن الاختيار في هذا؛ لما ظهر من فيساد الناس وقلة الدعة في الشهادة، فإن انتقل القاضي – وفقه الله – إلى اليمين مع الشاهد فليكن قضاؤه بذلك عاما في الناس ماضيا في أحكامه. وقال محمد بن وليد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a single witness in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 67

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conditions for Accepting Oath with One Witness

باب اليمين مع الشاهد في الموطأ: مالك عن جفعر بن محمد عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى باليمن [ب – 19 مع) مع الشاهد. هكذا هو مرسل عند جميع رواه الموطأ، ومالك وأصحابه يقولون بالمرسل كقولهم بالمسند، وهو عندهم أصل يرجع إليه ويعول عليه، وهو مذهب الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد أسند هذا الحديث ثقات: منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . وقد رو عن ابن عباس أن سول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى باليمين مع الشاهد، وهو حديث صحيح رواه ثقات وخرجه مسلم، وروي أيضا من حديث أبي هريرة وغيره. وفي الواضحة: قال ابن حبيب: حدثنا مطرف وابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى باليمين مع الشاهد. وقد ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وأدخله سحنون في المدونة، وهو إسناد صحيح. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا به، ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكمره، وبه قال الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة، ولم يختلف فيه عن مالك وأصحابه، واليه القائلون باليمين مع الشاهد، من الحجازيين وغيرهم، أنه لايقضي به إلا في الأموال: الديون وغيرها. وقاله عمرو بن دينار، وهو روى حديث ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، وقال ابن حبيب عن مالك: يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجراجات؛ عمدها وخطئها، وفي المشاتمة، ما عدا الحدود، من الفرية ولاسرقة والشرب والطلاق، قالك وروى أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه أن عمر ابن عبد العزيز كاني قضي به في المشاتمة وفي الجراح العمل والخطأ، ولا يجيزه في الفرية والطلاق والعتاق وأشباهه. وفي المدونة من قتل عبده عمدا أو خطأ وأتى بشاهد واحد، حلف معه يمينا واحدة واستحق العبد القاتل، ولا يقتله. وكذلك من شهد له شاهد واحد بسرقة حلف معه، واستحق ما سرق له ولم يقطع السارق. وكل جرح لا قصاص فيه، كالمأمومة والجائفة، فهو ما لا يجوز فيه شاهد واحد ويمين. وكل جرح فيه قصاص فإنه يقتص منه بشاهد ويمين المجروح فإن نكل المجروح عن اليمين، حلف الجارح وبرئ؛ فإن نكل، حبس حتى يحلف. قال ابن أبي زمنين: وفي رواية عيسى: إن نكل اقتص منه.

وقال ابن المواز: لا قصاص بيع العبيد بشاهد ويمين في جراح ولا قتل، ولأصبغ خلافه في الجراح. ومسائل هذا الباب كثيرة والمراد منه الإعلام بالمذهب في الشاهد واليمين، وما جرى به العمل بالأندلس، وقد ذكرناه، ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باحتلال الشهادات لم تطلب نفسه على القضاء به إلا مع

شاهد مبرز في العدالة والنباهة. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: When are unmarried free women required to take an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 86

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Marriage, Divorce, and Personal Status

قال محمد بن عمر بن لبابة في منتخبه: العواتق الأبكار لا يمين على من لم يطلق منهن من الولاية إلا في شيء يكون لهن بشاهد واحد، فإنهن يحلفن فيه كما يحلف السفيه، وفي مثل ادعائهن على الأزواج الوطء بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship having one witness and taking an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 86

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

سمعت مرطرفا يقول في المولى عليه يقوم له شاهد واحد على حق له قبل رجل ورثه عن أبيه، أو كان له بوجه حق: أنه يقضي له باليمين مع الشاهد، فإن حلف أخذ حقه، وكان في يد وصية، وإن نكل لم يبطل ذلك حقه، ويقال للمطلوب: احلف أنك برئ من هذا الحق، فإن حلف أخر حتى يبلغ المولى عليه الرشد، فيحلفن ويقضي له بحقه، وإن نكل لم يكن له شيء، ولم تعد اليمين على المطلوب، وإن نكل المطلوب أولا عن اليمين أخذ منه الحق بنكوله إلى أن يبلغ المولى عليه الرشد، فإن حلف

مضى له، وإن نكل رده.

Mas'alah: What is the ruling on a minor having one witness and the defendant's oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 86

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

وقال مطرف: وكذلك لو كان صغيرا لم يبلغ الحلم، فقام له شاهد على حق أحلف المطلوب، وبرئ إلى بلوغ الصغير، وإن نكل أخذ منه الحق إلى بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship taking an oath with one witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 86

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

قال ابن حبيب: وهكذا كان ابن كنانة يقول أيضا في المولى عليه، وكان ابن القاسم وأصبغ يجعلان المولى عليه كالكبير والرشيد إن حلف مع شاهده استحق حقه، وإن نكل بطل حقه، يريد إن حلف المطلوب وكانا لا يجعلانه كالصغير، وقول ابن كنانة ومطرف أحب إلي وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) taking an oath with one witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 86

وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم أن السفيه إن نكل وحلف المطلوب برئ، ولا يمين للسفيه إذا رشد، وكذلك المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فاليمين لها بعد أن ترضى حالها، وذكر عن ابن كنانة مثل ما ذكره ابن حبيب. وبه قال عيسى (أ – 25) ابن دينار، وفي العتبية عن الأصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكر ابن حبيب. قال أصبغ: والسفيه كالعبد والنصراني وهما يحلفان في حقوقهما، والحقوق تقع عليهما، وهذه السنة

الثانية.

BAB 7

باب القرائن

The Chapter on Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on a person suspected of wrongdoing in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 56

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Circumstantial Indicators > Oaths Based on Strong Presumption

وفي فصل آخر في اليمين في تهمة الذي ذهبنا إليه في الفتيا أنه إن كان عند القاضي – وفقه الله – من أهل الريب وسوء الدعة، عليه اليمين [في التهمة] فكذلك يقول مالك وأصحابه، وإن لم يكن عند القاضي من أهل الريب والتهم، فلا يمين عليه، واعتلال صاحبه بأن قال: قد أنكر صداق ابنتي وأثبته بعد ذلك، فإن لم يكن من زلته غير هذا فليست بزلة يبلغ بها الريب التي تلزمه اليمين بالتهمة. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling when a second witness is produced or the defendant refuses to swear in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

فإن أثبت شاهدا آخر دفعه إليه وإلا أحلفه بالله ما يعلم له فيه حقا ثم يدفعه إلى المدعي عليه، فإن نكل حلف الطالب وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for artisans regarding claims in their craft?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 52

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وقال يحيى بن عمر: أما الصناع فعليهم اليمين لمن ادعى في صناعتهم وإن لم يأت

Mas'alah: What are the five categories of people who must take an oath without khulta?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 53

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

بخلطة، لأنهم منصوبون للناس.

Mas'alah: Which five categories of people must take oaths without evidence of partnership in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 53

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

قال ابن أبي زمين: قال أصبغ: خمسة تجب عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والقاتل عند موته: لي على فلان دين، والذي يمرض في الرفعة فيدعي أنه بري بماله إلى رجال وإن كان المدعي عليه عدلا غير متهم، وكذلك الغريب ينزل مدينة فيدعي أنه استودع رجلا مالا.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding when an oath is required in a claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

قال ابن عتاب في جواب له: آخر مذهب مالك أن كل دعوى لا تلحق اليمين فيها بمجردها حتى يقارنها سبب، فإذا قارنها سبب لحقت اليمين، والأسباب تختلف وبعضها أقوى من بعض.

Mas'alah: What is the summary of the Maliki school's position on oaths in claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 54

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

هذا تحصيل المذهب، وفي بعض فروع هذه المسألة اختلاف بين أصحاب مالك.

Mas'alah: Is an oath required based on testimony from unknown witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 55

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Types of Proofs and Evidence

وفي أحكام ابن زياد: تقرأ رحمك الله هذه الشهادات المدرجة في كتابي، ولست أعرف أحدا من الشهود، وهل تجب اليمين بشهادة الذين لا أعرف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on a person not known for suspicion in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 57

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

من أهل التهم، فما أرى عليه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths between co-heirs and the sale of disputed clothing for a shroud?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 59

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

ابن بهلول من إحلاف من شركة في وراثة زوجة عائشة وبريهة بمثل ما حلفتاه به، فنرى أن ذلك له فإن اليمين عليهما بمثل ما كان لهما عليه، فمن نكل منهما عنها لم يقطع به مما اتهمنا فيه؛ حلفتاه على ذلك، فإن نكلتا شدد القاضي عليهما بما رواه الحيس وغيره، وقال ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد، وفي قولهم إن الثياب المعتقلة يؤدي من ثمنها في الكفن إذا ثبت ما بقي كان على يد أمين حتى يفض بينهم، لأنه لا يؤمن على الثياب أن تستأنس، فبيعها من النظر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on not adding to the oath formula in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

الله إلا هو ولا يزيد على هذا، وبه مضى أمر الناس، وفي هذا عنه وعن أصحابه تنازع يطول الكتاب باجتلابه.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to swear an oath at the minbar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

وقال مالك: من أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ومذهب الشافعي ألا يحلف في المدينة عند منبرها ولا بمكة بين الركن والمقام، إلا في قسامة أو لعان أو في

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath after a divorce oath has been fulfilled?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 62

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

وفي مسائل القاضي ابن زرب: سأله أبو الأصبغ عمن طلب بدين فقال للطالب: قد وصل إليك وأدفع إليك حقك على سبيل المكافأة فأراد أن يحلفه بعد ذلك بالله تعالى. ففكر ساعة ثم قال: إن طلب يمينه بالله عند يمينه بالطلاق فله ذلك، وإن كان بعد ذلك وبعد نفوذ يمينه بالطلاق ورضاه بها بعد نفوذها، فلا قيام له ولا سبيل إلى تحليفه لأنه بعد ذلك منه رضى والتزاما، كمن قال: إن شهد على فلان بكذا فأنا ألتزمه، فشهد عليه فلان، فإن أنكر ذلك حين شهد أو رجع عن رضاه قبل أن يشهد كان ذلك له، وإن شهد عليه فرضى وسكت ثم أراد بعد ذلك أن يرجع عنه؛ لم يكن له ذلك، وهذا الأصل في كل من التزم مالا يلزم بحكم.

Mas'alah: Can multiple claims be combined into a single oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

قال محمد: يمين واحد تجزيه يجمع ذلك فيها وهذه بينة في بيان الاختلاف في جمع الدعاوى في اليمين الواحدة.

Mas'alah: What is the established practice regarding combining claims in a single oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 69

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the second oath in a series of oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 70

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

اليمين الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person formerly under guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 85

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and

Refusal

فهمنا – وفق الله القاضي – ما ادعاه ابن عياض على ابنة الحاشية وما دفعته به عن نفسها من أنها كانت في ولاية فأطلقتها منها بثبوت رشدها عندك، فالذي أرى أن المولى عليه لا يحلف فيما ادعى عليه، وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها ووقت دعوى ابن عياض عليها أنها قبضت فلا يمين عليها في ذلك، والله الموفق للصواب. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on recording the oath and judgment in qirad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 109

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وإذا حلف أحمد هذه اليمين واقتضاها طالبه جعفر، وثبت ذلك، سجت بجميعه سجلا يكون على نسخ، ليكون بيد الحالف منه نسخة ويد الطالب أخرى، سوى التي تكون في الديون إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or trustworthy person avoiding an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 130

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

قال مالك: فأما الوصي الذي يقول: لا أحب أن أحلف، والرجل المأمون الذي يعرف بالحالة الحسنة، فإني أرى ذلك؛ فإن الوصي يقول في مثل هذا: لا أحب أن أحلف

لقوم آخرين، والرجل المأمون يكره موقف ذلك، فأرى ذلك لهما، فأما غيرهما فلا، ولوا كراهية قطع السنة وأن السنة في ذلك اليمين، لرأيت ذلك، ولكن إذا كان على ما ذكرت فإني أرى ذلك وأرى أن يرد اليمين إذا كان ممن يستحلف فلا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking an oath and receiving the entire inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

فقال لي: يحلف المشهود له بالله: ما يعلم للميت وارثا سواه، ثم يدفع إليه جميع الميراث، ولا يوقف منه شيء في مثل هذا البعد.

Mas'alah: Why is an heir required to take an oath despite having two witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

قلت: ولم أحلفته مع شهادة شاهديه؟ قال: لشهادة الشاهد الذي شهد أن معه وارثا غيره، فأوجب أصبغ اليمين هنا من أجل هذا الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he bought a slave woman but the seller claims he married her?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 175

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وجرت هذه المسألة في رسم العرية من سماع عيسى من رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال في جارية في بديه: اشتريتها. وقال ربها: بل زوجتهكا. أنهما يتحالفان ويتفاسخان، ولا تكون زوجة ولا أم ولد وترجع الأمة إلى سيدها؛ لأن المشتري يقر بأنها ليست له بزوجة فهو كالمطلق ويدعي أنها أمته ولا بينة فلا يصدق، وترجع الأمة إلى ربها. قال القاضي: قوله فهو كالمطلق ليس على اصوله وليس إنكاره لها طلاقا قال القاضي: وأنا أقول: أنه لا اعتراض على ابن القاسم في ذلك؛ لأنه لم يقل: إنكاره طلاق، وإنما أراد بقوله: فهو كالمطلق. أنه قد أقر أنها لا تحل له بزوجية؛ لأنها ليست زوجته وأنها إنما تحل له بالملك لأنها أمته، وهو لا يصدق في ذلك. ومسألة ابن لبابة أيضا تدل على ذلك لقوله: لا ينتفع بالإقرار بالزوجية بعد إنكاره إلا أن يقيم شاهدين على أصل النكاح؛ لأنه لو كان الإنكار طلاقا عنده لم يبحها له إلا بالارتجاع لا بثبوت أصل النكاح. وموضع انتظر في جوابه في إحلافه إياه، وهو لا يخلو تحليفه إياه من أن يكون حينئذ نكاحهما عنده ثابتا معلوما أو غير ثابت. فإن كان غير ثابت فلم أحلفه، ولا يمين في دعوى النكاح إلا بعد شاهد عدل على تنازع فيه، وإن كان نكاحهما ثابتا معلوما فلم أوجب عليه شاهدين على أصل النكاح إذا رجع إلى الإقرار به، والذي رجع إليه ثابت معلوم ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on combining claims in a single oath for dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 178

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

استحالت ولا أحالت، وإنه لباق عليه إلى وقت قيامها هذا، وأحبت جمع دعوى من

ناظرها في تركة زوجها لتكون يمينها في الكالئ والدعوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt and administering an oath to the heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 180

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

فهمنا وفقك الله ما قام به ابن أبي الحفاظ عن زوجة رقية وما أثبتت من دين أمها عائشة قبل زوجها عبيد الله، وعدة ورثته وعدة ورثة عائشة، وإحلاف رقية في مقطع الحق أنها ما علمت أمها عائشة قبضت من ذلك الكالئ شيئا، ولا أحالت ولا زالت عن شيء منه حتى فارقت الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a father regarding his daughter's dower and executing it against the deceased's estate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 181

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

فإن سألت الإعداء في مال أيوب زوجها بما ثبت لها من الكالئ، وجب إحلاف أبيها إذا ثبت عندك أنها في ولايته؛ أنه ما قبض لها من زوجها أيوب في حياته ولا من أحد عنه بعد مماته من كالئ ابنته سيدة شيئا، وإنه لباق عليه إلى وقت يمينه، فإذا ثبت يمينه على ذلك أعديته على ما ثبت من مال الميت، وإن تأخر الإشهاد على ثبوت الصداق عنده إلى أن تقيم للصغير وكيلا، ينظر له نظر الوصي، أعذرت إليه حينئذ

فيما شهد به الشهود، فإن لم تكن عنده حجة أنفذت القضية واستغنى عن تسمية الشهود. قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a claimed gift (nahlah) between in-laws?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 202

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

ومن إدعاء أن ختنه نحلت ابنتها زوجته نحلة فيما بينها وبينه فله إحلافها، ولها رد اليمين عليه. قاله ابن لبابة وأيوب ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and evidence in disputed sales and financial claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 208

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وأما ابن ثعلبة وصاحبه فقابلا كتابين بيده ابن ثعلبة كتاب مقرط، وبيد صاحبه كتاب مثله، فوجدناها حرفا بحرف، وقد جاوبنا فيه إن شاء الله: إن الإنزال يجب إلا أن يقيموا البينة على الإنزال فإن عجزوا حلف صاحبهم أنه لم ينزل فلابد من الإنزال. وأما اليهودي، فإن زعم من يملك نفسه من ورثة ابن علاء أنه بيع من اليهودي والثمن عنده لزم اليهودي البينة، فإن عجز حلف البائع من ورثة ابن علاء أن الثمن الذي بيع به باق عند اليهودي ما علمه دفعه إليه، ويؤخذ بما أقر به اليهودي من الثمن بعد أن يحلف أنه الذي قضى فيه وما كان ابتاعه منه. وقال محمد بن غالب وغيره في

الشهادة لابن قعنب في العدم، وما شهد به لامرأته من أنه موفر الحال قائم الوجه إلى وقت شهاداتهم، وأنه باع دارا منذ قريب: الوجه في ذلك أن من زاد في شهادته، أنه علم ما لم يعلم غيره أولى؛ لأن شهادة العدم قالت: نعلم، وشهادة اليسار قالت بقيام الوجه فيها، يؤخذ حتى يأتي ابن قعنب ببينة أنه أعدم هذه الأيام بجائحة أصابته، ويجب الحبس عليه بشهادة الشهود أنه قائم الوجه حتى يصح عندك خلافه. امرأة ادعى عليها التزام نفقة ولدها خمس عشرة سنة، وقالت: إنها أنفقت على ولدها لترجع به على زوجها بار بن مصعب زوجة فاطمة: وله منها ولد، على أن تحمل والدها طيب نفقة الولد خمس عشرة سنة ومؤنته، والصبي ابن ثلاث سنين، وتشاجر أبوها وزوجها في هذه النفقة، فقالت الزوجة: أنفق على ولدك حتى يثبت لك ما تدعيه على أبي. قال أيوب بن سليمان ومحمد بن وليد وعبيد الله بن يحيى: ينفق أبوه عليه الآن إلى أن ينظر بينه وبين جد الصبي المتحمل النفقة بما يجب، فإذا ثبت الشرط على طيب نظر فيه بما يراه أهل العلم ويجمعون عليه إن شاء الله. دوقال ابن لبابة: إن أقر طيب بما ذلك من احتمال النفقة، وذكر أنه كان عن ضرورة، وذكر أن له بينة بذلك، والنفقة ساقطة عن الأب لازمة للجد حتى يثبت الضرر، فإذا أثبته ولم يكن الزوج في ذلك مدفع رجعت النفقة على الزوج أبي الصبي، ورجع طيب عن ابنته على الزوج بكل ما افتدت به وأسقطته عنه، ويرد على طيب كتاب الصداق والنحلة. وقاله ابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the husband's absence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 214

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

قال القاضي: قوله في يمينها: ولا أن الزوجية انقطعت بينهما لا اعلمه لغيره. وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على الأب في ذلك– لا وجه له، وقد تقدم من قول ابن القاسم وغيره أن السفيه يحلفه في حقه. وفي سماع ابن القاسم عن مالك في بكر: أنها تحلف في موضع ثان والأصل في ذلك واحد،

Mas'alah: What is the correct wording for a legal notice in a broken oath case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 248

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

قال القاضي: قوله: فاعذر إليهم، صوابه: إليه، إن كان أراد الحالف وهو الظاهر؛ لأنه لم يتقدم في الإعذار (ذكر) لغيره، وإن كان أراد الزوج (والزوجة) فالبين: فأعذر إليهما، والأغلب أنه على الوهم جرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence and administering oaths in a sale dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

فالذي نقول به: إن قبلت البينة التي أقامها أصبغ أخذت له بها بعد الاعتذار وإلا حلفت المرأة أنها إنما باعت منه بستين وكانت أكرت منه قبل ذلك وسكن بالكراء وأنها ما قبضت ثمنا في الربع الذي أقر بابتياعه.

Mas'alah: What is the source of Ibn Lababah's opinion on the oath regarding intercourse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 309

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

الذي قاله ابن لبابة في يمينه في الوطء إن كان متهما، هو قول ابن القاسم في سماع عيسى في قائم بعيب برص في جارية ابتاعها وغاب بائعها، ووصل بها في العيوب من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's demand for an oath regarding the slave girl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

فقال: لا يمين له عليه. قال سحنون: جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that establishes a right versus evidence that negates it?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 322

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وأفتى بن القطان: الذي أثبتته حبور من العيوب المذكورة هو الذي يجب القضاء به على معنى دليل المدونة والمستخرجة: أن البينة التي توجب الحكم إذا قبلت أعمل من التي تنفيه، وفي هذا غير هذا، مع أني رأيت الشهود الذي استنهضتهم معك ممن

لا يدفع في ثقتهم لشهرتهم، فلحبور صرف الدار بما ثبت لها إذا لم يكن عند فاطمة مدفع غير ما أظهرته.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an absent defendant in a claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 367

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

مطلوب فقي حق يدعي طالبه أنه حاضر متغيب الدار من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – ما ادعاه ابن قطيعة من قضاء الطرطوشي لدينه المذكور في الكتاب الذي قام به، فوجهت الحكم بذلك على الطرطوشي، وحضرنا ما ذكره ولد ابن فطيس من غيبة ابنه عن قرطبة مطلعا لضيعته، وقول الطرطوشي إنه حاضر، وإنما يلزمه بادعائه الغيبة، وزعم ولد ابن فطيس أنه يحضر عشية، وكان ذلك قريبا، فرأينا تأخير إحلاف الطرطوشي، فإن حضر حلف بمحضر خصمه، وإن مضى على غيبته حلف الطرطوشي، وتثبت يمينه عندك، وتكتب بالإشهاد على ثبوت التوكيل واليمني، إن كان ادعاؤه القضاء أخر ما ادعاه ابن فطيس، قاله محمد بن غالب، وأيوب بن سليمان، وابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد ابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership in inheritance disputes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 391

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

من هذا المعنى قال: هذه مسألة ينبغي لكم أن تحفظوها. الرجل يتخلف ملكا في قرية فيزعم بعض ورثته أن له ملكا فيها، ملك ذاك بغير الميراث؛ بابتياع أو غيره، كان القول قوله مع يمينه فيما يقربه من جملة ما في القرية من تركه المتوفي، وإن لم يعلم ذلك وعلم أنه لم يكن له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث، فجميع ذلك موروث إلا أن يقيم البينة على أنه كان له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث، وكذلك الرجل تشهد عليه بينة أنه غصب ملك الرجل بقرية، ولا يعلم أن له بتلك القرية ملكا غير الذي شهد عليه بغصبه، ويزعم أن له فيها ملكا فإنه يحال بينه وبين ذلك المال، ويكلف إقامة البينة على أن

له فيها ملكا غيره، فإن أقام بينة وإلا أخرج عنه، وإن شهدت عله بينة بالغصب، ولم يعرف الملك المغصوب، ولا علم إن كان له في القرية غيره أم لا، فإنه يقال له: أبرز الملك المغصوب المشهود به عليك، واحلف أن لك الباقي، ويكون ذلك لك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding knowledge of a pledge and sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 397

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

دعوى ثالثة بينهما في أرض: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه ابن أبي بهلول وابن الحراني، من اليمين التي طلبها ابن الحراني من منصور أنه قد علم بارتهانه، وقول منصور بن أبي بهلول لابن الحراني: فهل قبضت ما ارتهنت؟ فقال ابن الحراني: لا ولكني بعت بتوكيل الراهن لي على البيع، فقال منصور: متى بعت؛ أقبل شرائي أم بعده؟ فقال ابن الحراني: قبل اشترائك وقد علمت أنت ذلك، ولكن احلف لي أنك

لم تعلم بارتهاني ووكيل ابن أبي بهلول لي على البيع قبل اشترائك. فالذي نراه – والله الموفق للصواب – أن اليمين تجب على منصوب أنه لم يعلم بالرهن الذي ذكره عمرو، ولا بتوكيل ابن أبي بهلول له على البيع، فإذا حلف سقط عنه ما ادعاه عمرو الحراني، فإن نكل حف عمرو: لقد علم منصور بالارتهان والبيع، فإن حلف صار ما ذلك أنه كان رهنا بعد أن يظهره ويجوزه، ويكون الأربعة أقفزة أو نحوها لدين عمرو على ابن أبي بهلول، ولغيره ممن ثبت على ابن بهلول دينا، ولابد من إظهاره هذه الأرض وإبرازها وعقلها، إلى أن يأمر القاضي ببيعها لأهل الدين إن شاء الله، إلا أن يأتي منصوب ببينة أن يبيع عمرو لهذه الأرض من ابن دحون لبعد تاريخ اشتراء منصور هذا من ابن أبي بهلول، فتسقط اليمين عن منصور، قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for multiple claims in a single dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 442

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

ولو ادعى أيضا خلصة أن ذلك إنما زرعه على أن لها منه انصف أو الثلث لما لزمته يمين في هذا، لأنها عطية لم تشهد المرأة بقبولها، فذلك الوجه الذي زادوه أن يوجد له معنى، ولو كان له معنى ولحقت فيه اليمين لم يكن عليه تكرار اليمين فيه، إنما كان تدخله اليمين الأولى أن الزوج والزريعة له لا شيء منه لها، وما زرع ذلك إلا لنفسه هكذا كانت تكون اليمين ولحقت في ذلك يمين، لأن الدعاوى إذا اجتمعت للطالب على المطلوب، إنما يحلف فيها يمينا واحدة لا يمينا لكل دعوى، فهذا شاهدت العمل به، وفيه تنازع تركت ذكره لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when a buyer claims he purchased for another with a condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 443

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه الغنوى والمشتري منه، وما ادعاه المشتري من اشتراطه عند الابتياع أنه إنما يشتري لغيره وأنه استثنى رضى المشتري له، وأنكر الغنوي لما قال من أنه اشتراه لغيره واشتراط الخيار، فيجب في ذلك أن أثبت المبتاع ما ذكره أخذ به، وإلا حلف الغنوي بالله ما اشترط عليه شيئا ولا باع منه إلا لنفسه لا لغيره كما ذلك، إلا أن يثبت الغنوي أن المشتري اشترى لنفسه فتسقط اليمين عنه، إلا أن يقول المبتاع إن هذا الشرط كان بينهما لم تطلع عليه بينة، فإن قال ذلك فلابد من اليمين ولا معنى للبينة، لأنه قد يشترط مثل هذا ولا تحضر بينة، فإذا حلف الغنوي وجب له ثمن الثوب على المبتاع، وإن نكل عن اليمين فله ردها على المبتاع، فإن

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the claimant in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 474

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وجاوبت أنا: سيدي ووليي، ومن وصل الله توفيقه وتسديده وعونه وتأييده: ما انتهى إليه نظرك بوجب الحكم لورثة ليحيى بالثور ليس بأن لهم يدا، لكن أن بينتهم أرخت

وقتا وبينة ابن عيشون لم تحد زمانا، ومن استحق مثل هذا لم يقض له حتى يحلف في مقطع الحق ما باع ولا وهب، فيحلف محمد بن يحيى في مقطع الحق بالجامع عند المنبر بمحضر ابن عيشون: بالله الذي لا إله إلا هو ما أعلم أن أبي باع هذا الثور المنعوت الذي ورثناه عنه، ولا وهبه، ولا فوته بوجه من وجوه التفويت إلى أن تفي وأورثناه، وما فوضت نصيبي منه إلى حين يمين هذه، وتحلف أمه شمس بمثل ذلك، بمحضر ابن عيشون، هكذا يحلفان. والرواية في ذلك كذلك، ولا يكلف أن يزيد في اليمين أن الثور كان ملكا لموروثهما ولا ملكهما؛ لأن البينة قد شهدت وقطعت به. قال بعض الشيوخ في جوابه لبعض القضاة: وقد أنكر مثل هذا منه، ولا يجب أن يحكم الحاكم إلا بما لا بد منه، فتحفظ في هذا وشبهه، فعلى ما جاوبتك به أدركت الفقهاء المتقدمين، وبه كان يفتون حكام المسلمين، عصمنا الله أجمعين. هذا نص كلامه.

Mas'alah: What are the three narrations on requiring an oath from the claimant in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 474

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وفي استحلاف المستحق لمالك وأصحابه ثلاث روايات: إحداها: ما أفتيت به في هذه المسألة، وبه جرى العمل باتفاق من فقهائنا، فلم نحتج إلى ذلك غيره، ولقولي: ليس لأن لهم يدا – شرح يطول استجلابه، ولولا أن شهود ورثة محمد أرخت وقتا لوجب الحكم للأعدل بينة من الفريقين؛ إذ لابد عندي لواحد منهما، مع أني رأيتك قد ذكرت أن قبولك بينات إنما كان بتزكية، فدل على تساويهما في العدالة، ومن

نكل ممن وجب عليه الحلف منهما رجعت يمينه على أحمد، وحلف وأخذ نصيبه، واليمين ساقطه عن الصغار في ذلك، والله تعالى يخلصك ويحسن عونك، والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a claimant when a purchased item is found to be stolen?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 474

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

قال القاضي: والروايات التي ذكرت في جوابي هذا إحداهما في شهادات المدونة: أن من ادعى عبدا أو غيره في يد رجل وشهدت له بينة، أنه شبيه لا يعلمون باع ولا وهب؛ حلف هو ما باع ولا وهب ولا أخرجه عن يده بوجه من الوجوه، ويحلف على البت، وهو الذي جاوبت به فوق هذا. وتكررت المسألة في كتاب العتق الثاني، وهي في سماع ابن القاسم في استحقاق

العتبية في رسم الشريكين. قال مالك رحمه الله فيمن اشترى سلعة فوجدت مسروقة، فأقام الذي اعترف البينة أنه ما باع ولا وهب، وحلف على ذلك وأعطيها: فللذي اعترفت في يده أن يذهب بها إلى بائعها منه يأخذ ثمنها ويضع قيمتها لمستحقها. وأكمل المسألة في كتاب الوكلات والبضائع في نوازل عيسى: يحف على البيت ما باع ولا وهب، وإن كانوا ورثة حلف من بلغ منهم الحلم أنهم ما يعلمون صاحبهم باع ولا وهب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a claimant of property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 475

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وقال ابن أبي زمنين: أجمع كل من علمت من أصحاب مالك رحمه الله على اليمين فيما استحق من غير الربع والعقار: بأنه لا يتم الحكم لمن استحق شيئا من ذلك إلا بعد يمينه، واختلف من أدركت من مشايخنا المقتدي بهم في الفتوى فيمن استحق شيئا من ذلك إلا بعد يمينه، وكان بعضهم يفتي ألا يمين عليه. ورأيت فيما سئل عنه سحنون أنه كان يرى إحلافه في الربع والعقار. قال سحنون: واليمين التي أقول بها في ذلك ليست من قول مالك رحمه الله، ولا يأخذ به كل القضاة. قال القاضي: قد تأول ابن أبي زمنين وغيره أن من قول مالك في مثل ذلك: اليمين على مستحق الرباع وغيرها.

Mas'alah: When is an oath not required from a claimant who presents evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 475

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Types of Proofs and Evidence

وفي النوادر: قال ابن كنانة: ليس على من أقام بينة في أرض أو حيوان أو سلعة يمين، إلا أن يدعي الذي ذلك في يديه عليه أمرا يظن بصاحبه أنه قد فعله، فيحلف ما فع له ويأخذ حقه، وهذه هي القولة الثالثة: أنه لا يمين على من استحق عقارا أو غيره إلا بدعوى من المستحق منه تعلق به اليمين، ولم تبلغ ابن أبي زمنين هذه الرواية.

Mas'alah: How is possession weighed when two sets of evidence conflict?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 475

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence of Possession vs. Testimony

وأما قولي: يحكم بالثور لورثة يحيى، ليس لأن لهم يدا؛ فالمعنى أن اليد التي تراعى عند تكافؤ البينتين هي اليد التي لا تعرف كيفيتها، ولا الوجه الذي صار المدعي فيه إليها، وأما إذا عرف الوجه الذي به دخل ذلك المتنازع فيه في اليد، فلا مزية حينئذ لصاحبها مثل ما في نوازل سحنون في كتاب الشهادات، فيمن أقام بينة في ميت أنه مولاه أعتقه فأخذ ميراثه، ثم شهد لآخر بمثل ذلك، ولو تفوت البينة وقتا. وقال: إذا كانت البينات سواء فالميراث بينهما سواء بنصفين، وفي ولاء المدونة إن أخذت مال من زعمت أنك وراثه وأنه مولاك، ثم أقام رجل بينة أنه مولاه، وأقمت أنت

بينة مولاك، وتكافأت البينات في العدول، فالمال بينكما. قاله ابن القاسم رحمه الله. قال سحنون: قلت له: ولم، وقد قال مالك: إذا تكافأت البينات فالمال للذي هو بيده؟ قال: قلت: إنما ذلك في مال بيده لا يعرف من أين أصله، فإذا عرف أصله فهو الذي له الأصل، وقد أقام هذان البينة باستحقاقهما لهذا المال من الذي كان له أصله فهو بينهما، وفي الشهادات ذلك اليد مع تكافؤ البينتين، وفي نوازل سحنون في آخر كتاب الدعوى من هذا المعنى، وفي أول باب من كتاب الأحكام لابن حبيب رحمه الله عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ من ذلك فتأمله. وفي مختصره في الذي ادعى ميراث الميت وأخذه، ثم أقام آخر البينة أنه وارثه، وأقام حينئذ الذي بيده المال أنه وارثه، وتكافأت البينات عن غير ابن القاسم أن المال ينبغي لذي هو بيده، وأدخله

ابن أبي زيد رحمه الله في النوادر عن ابن الماجشون، وهو خلاف المدونة ونواز سحنون، وفي سماع ابن الحسن لابن وهب نحو ذلك، وكذلك لأشهب في النوادر في مسألة لقيط. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on claiming a witness after settlement by oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

ادعى بعد ذلك شهادة أحد فلا شهادة لهم؛ قال: ذلك جائز لا بأس به. قيل له: فإن

Mas'alah: Can a plaintiff retract his acceptance of the defendant's oath and present evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 487

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

وكتب إلي فيمن قال لمطلوبه: أنا أرضي بيمينه يحلف على ما شاء، ثم نزع عن رضاه، وأراد إقامة بينة على مطلوبه. فكتب إلي ليس قوله: أنا أرضي بيمينه إسقاطا منه لبينته، وله الرجوع عن مقاله، والقيام ببينته حتى يفصح بالترك لها، وإسقاطها، وهو ظاهر المدونة في كتاب الشهادات؛ لأنه قال فيها: إذا أحلفه وهو عالم ببينته تارك لها؛ لم يكن له قيام بها، وكذلك في كتاب آداب القضاة لمحمد بن عبد الحكم. وقد يسقط في بعض المواضع في المدونة وغيرها لفظ اترك، ويقول: إذا أحلفه عالما ببينته فهو ترك لها، وسمعت من يقول: هو خاف من قوله. وأفتى ابن رشق في هذه المسألة: إذا رضي بيمينه عالما بينة وهي حاضرة؛ لزمه ما ألزم نفسه من

ذلك. وقد تقدم تمام في هذا المعنى بينا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor who claims he will sell goods to pay?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

قوله: ويحلف على ذلك مختف فيه، أخبرني أبو محمد الشارقي عن أبي محمد ابن

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath when he says he will sell his goods to pay his debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 491

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

دحون أنه كان يقول: لا يمين عليه إذا قال: أبيع من عروضي وأؤدي ديني، وكان يستدل يقول مالك رحمه في آخره سماع أشهب في كتاب الزكاة: وجل الناس ليس لهم؛ فقد قال الشارقي: وكان أبو علي الحداد يحالف في ذلك، ويقول: لابد له من اليمين أنه لا ناض عنده يؤدي منه دينه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the defendant denies sale and gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 511

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وقال أيوب: لا يمين على عبد الحميد ولا على أمينة؛ لأن المدعي للبيع قال لعبد الحميد: إنك بعت من أمينة، وقال عبد الحميد: لم أبع، ولكن وهبت لله، وقالت أمينة: لم

أبتع ولم أتهب؛ فلا يمين على واحد منهما حتى يأتي بسبب بيع أو هبة فتجب اليمني؛ ولأن المدعي عليهما التبايع قد تنافيا وتناكرا وأدعى عليهما؛ فهذا أبعد في إيجاب اليمني. وقال محمد بن وليد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأحمد بن بيحيى، وعبيد الله بن يحيى. قال القاضي: كذا وقع في الأصل بتكرار اسم ابن لبابة، فإن كان صحيحا فهو رجوع عن جوابه الأول، وكذلك جوابه الأول خطأن والصواب ما قاله أبو صالح؛ لأن المستشفع منه إذا أنكر الابتياع والهبة، وانتفى من ملكه الشقص المستشفع فيه؛ سقط مطلب الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim of ownership for a branded horse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 567

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence of Possession vs. Testimony

فكتب إليه: إن لم يعرف ملكه لهذا الفرس قبل هذه السمة ولا أقام بينة بما ادعاه، فحل بينه وبينه، وأمضيه في سبيل الله، على ما ظهر من وسمه، ولا يصدق الثغري على هذا، إن شاء الله إلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence overcomes the other's in a property claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 625

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

فإن كان في مدفعه ما يسقط الشهود ويستحق به الترس لإقامته البينة على ذلك، ولم يكن للمرأتين في ذلك مدفع حكم بالترس لابن دينار، وإن لم يكن في مدفعه ما يستحق به الترس ويسقط به الشهود فإن للمرأتين حجة في الترس بالعقد الظاهر فيجب لهما مع أيمانهما. قال بذلك عبيد الله بن بيحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on property claims supported by oaths and witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 626

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

قلتم أكرمكم الله: أن المرأتين تستحقان الترس بعد أيمانهما، مع العقد الظاهر، ولم يأت ابن دينار بأحد يشهد له على الترس ولا بمدفع إلا ما قد عرفتم في أهل المسجد وشكيته بهم، وقد انصرمت الآجال في أهل المسجد وغيرهم، فهل يجب نزع ما ذكرتم في كتاب المشورة من الكلب ووصل العتبة الجديدة وما عليها من الرف على ما لخصتم في كتاب المشورة لو لم يشهد للمرأتين شهود من غير أهل المسجد مع يمينهما والعقد الظاهر الذي ذكرتم؟ أم لا يجب ذلك إلا بالبينة التي شهدت من غير أهل المسجد؟ أوضح لنا رحمك الله ما أرادته من ذلك.

Mas'alah: Is the rejection of evidence considered a doubt that necessitates an oath in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

يا سيدي، تصفحت خطابك وما أدرجته والجواب المتقدم على ذلك صحيح إلا أن اليمين على القائمين مختلف فيها على ما اختلف فيها أهل العلم في البينة إذا لم تقبلن هل هي شبهة في وجوب اليمني أم لا؟ فالذي رواه ابن القاسم عن مالك، أنه ليس بشبهة، وروى أن ذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being obligatory when evidence is rejected as a doubt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

وأرى في هذه المسألة أن ذلك شبهة، واليمين واجبة، ثم يغير المحدث والله عز وجل الموفق للصواب، والملهم إلى الرشاد بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths in a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي ووليي، ومن وفقه الله وسدده وأرشده فيما تقلده شهادة ابن الندي وصاحبه إذا لم تفد فائدة عندي ولا بأثير لها في رأي بلا شك والاسترعاء الذي يه دافعت إشراق لم يثبت، وقد ثبت الجداران لابني مضم، فالبينة على من أدعى واليمين على من أنكر، والمدعية إشراق تكلف البينة بقدم ذلك الضرر، وقد عجزت عنها، فاليمين على القائمين يحلفان بما ينفي ذلك عنهما ويزاح ذل عن حائطهما ولهما رد اليمني. حملنا الله وإياك على الصواب برحمته والسلام.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is inconclusive about whether a water channel is old or newly built?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 642

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وإن أشكل الأمر فلم تقطع بينة بإحداث ولا بقدم وكان حالهما متوسطة أوجبت التوقف على البينة، قيل لمجريها: أقم البينة أنها جرت بحق وإلا فإن العداء ظاهر حتى يأتي بما (1) ... الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ج 6، ص 67 برقم 11150، والدراقطني في سننه ج 4، ص 229، وابن ماجه ج 2، ص 785 برقم 2343، والبزار في مسنده ج9، ص 251 برقم 370\ 91، والطبراني في الكبير ج 2، ص 259 حديث رقم 2087.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from neighbors in a right of way dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 656

وإن كان صاحب الأرض ممن يعلم أنه لا يخفى عليه ذلك ولا يجهله قيل له: لا يمين لك على من يجاورك بهذه الدعوى التي لا تحققها، فإن حققت دعواك على أحد لزمته اليمين أو يصرعها عليك فيحق بذلك ما تطلبه وإلا فلا شيء لك فلما وردني جوابه هذا أعدت سؤاله عن الحكم كيف يكون إن حلفوا أجمعوا أو تكلموا أجمعون.

KITAB 95

كتاب القضاء باليمين

Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب القضاء بالشاهد واليمين

The Chapter on Judgment by One Witness and Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the plaintiff swearing with his witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

وقال مالك: مضت السنة بحلف الطالب مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل حلف المطلوب، وإلا غرم. وذلك في الأموال خاصة، لا في الحدود ولا في النكاح والطلاق والعتاقة والسرقة والفرية. وأجمع عليه مذهب الشافعي وأصحابه وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment made with an oath and a witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Rulings on Nukul (Refusal to Take Oath)

وقال محمد بن الحسن: يفسخ القاضي ما حكم فيه باليمين مع الشاهد لأنه خلاف القران. وهذا جهل وعناد للسنة، وليس بخلاف للقرآن، لكنه زيادة بيان كالمنع من نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، مع قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ومثله كثير.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a single witness in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 66

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One

Witness and Oath > Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

وقال محمد بن غالب: اليمين مع الشاهد سنة قائمة وأمر معمول به.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a single witness in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 66

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

وقال أيوب ابن سليمان: القضاء باليمين مع الشاهد ما لا يصح خلافه ولا يجوز تركه لأنه سنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the ruling for those who do not judge by oath with a single witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Disagreements of Other Schools on Judgment by Oath

وهذا لمن لا يقضي باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a single witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 28

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Ruling on Judgment by a Single Witness and an Oath

فأما من يقضي به فإنه يكلف الطالب شاهدا ثانيا فإن أعياه أحلفه مع شاهده وقضى له بحق.

Mas'alah: What is the ruling when the judge does not accept an oath with a single witness in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Disagreements of Other Schools on Judgment by Oath

وإذا كان ممن لا يقضي باليمين مع الشاهد: نظر إلى ما فيه النماء في بيعه أو عصره فوكل به من يثق به من عنده ووفقه.

Mas'alah: What did the Prophet and Ali judge regarding the oath with a witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Evidence and Hadiths Supporting Judgment by Oath

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى به في الحقوق، وقضى بذلك علي وشريح.

Mas'alah: What did Malik say about enforcing judgment by oath in every land?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Conditions for Applying Judgment by Oath

قال مالك: يقضي به في كل بلد ويحملون عليه وليس للمالكيين في خلاف حيث كانوا، إلا يحيى بن يحيى بالأندلس فإنه تركه وزعم أنه لم ير الليث يقول به.

Mas'alah: Which Iraqi scholars gave fatwa in favor of judgment by oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Disagreements of Other Schools on Judgment by Oath

وقد افتى جماعة من جلة علماء العراق باليمين اتباعا لسنة، وقضى به ريح ويحيى بن يعمر وغيرهما.

Mas'alah: What is the Hanafi position on judgment by oath with a witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Disagreements of Other Schools on Judgment by Oath

وقالت جماعة منهم – وهو مذهب أبي حنيفة: لا يقضي به، وقد روي عن الزهري عن اختلاف عنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in applying judgment by oath with a witness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Conditions for Applying Judgment by Oath

قال عبيد الله بن يحيى: وكان أبي رحمه يجنح إلى قول الليث، ويحكي عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته جميعا باليمين مع الشاهد إلا حكما واحدا، وأنا – رحمك الله – لست أؤثر على ما تخبره أبي شيئان إلا أني كنت أعرفه كان يذهب إلى التخيير إلى القاضي، إن كان الذي يشهد فيه الشاهد المبرز في الأمور التي لا يمكن أن يكون الإشهاد عليها مباحا، مثل أن يكون في الأمور التي لا يوصل إلى الإكثار فيها من الشهداء، وكان ذلك الأمر الذي شهد فيه الشاهد مشهورا عند الناس إن كان كتابا قديما قد مات

شهود إلا هذا؛ فكان يرى أن يحكم باليمني مع الشاهد وإنما هذا إلى اختيار الحاكم.

KITAB 96

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Partition)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسمة

The Chapter on Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property when one co-owner is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 365

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division Involving Minors and Absent Persons

فقضي به. وقال ابن القاسم: في المدونة: إنه لا يقسم على الغائب إلا القاضي، وفي القسمة عليه قضاء عليه في الدور والعقار. وفيما قدمت بيان لما ذكرت، والعجب كيف حكي المفتي قول أصبغ، وترك قول ابن القاسم في المدونة، والغائبون تختلف أحوال مغيبهم، وتختلف الفتوى بسببها: فمنهم الغائب الذي ذكره ابن القاسم أنه بلغه عن مالك في ترك القضاء عليه، ثم وصفه ابن القسم. ومنهم الغائب يقرب موضعه بحيث يأخذه الإعذار؛ فهذا يعذر إليه القاضي فيما يثبت عليه. ومنهم غائب أبعد مسافة فلا يلزم الإعذار إليه، ويقضي عليه دون إعذار ومحمد بن أخطل مغيبة بالمرية، ومن كان بها أو نحوها فلا يلزم الإعذار إليه، ويقضي دون إعذار عليه. ومنهم غائي يعمى خبره ولا يعرف موضعه؛ فهذا ينظر السلطان فيه ثم يحكم فيه يحكم المفقود. ومنهم الأسير بدار الحرب. ومنهم المفقود في صف المسلمين في قتال العدو. ومنهم الذي يفقد في فتن المسلمين. وكل واحد منهم الحكم عليه جائز على حسب الواجب، ولا يقطع القاضي الحجة لأحد من الغياب ذلك إن قضى عليه، إلا الغائب الذي قد أعذر إليه لقرب موضعه، فهو كالحاضر. ومالك وأصحابه مجمعون على هذا إلا سحنون؛ فإنه قال: إذا كان على حجته فلم يقض عليه، وإنما ينبغي أن يضرب له أج، ويتلوم له الشيء بعد الشيء ولا يكثر على الاجتهاد، فإذا فعل ذلك حكم عليه وقطع الحكم، إذا ثبت ذلك بالبينة العدلة، ثم لا تكون له حجة بعد ذلك. وهذه جملة كافية.

Mas'alah: What is Malik's ruling on dividing a small house among heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Real Estate and Land

وحدثني العتبي عن سحنون قال: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في البيت الصغير؟ وساق ابن لبابة المسألة وقول مالك في الأرض على ما في مختلطة المدونة، واختصرته لأني قد كتبته.

Mas'alah: What is Isa ibn Dinar's opinion on partitioning a shared wall?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Rights of Passage and Shared Facilities

وخالفه في هذا المعنى عيسى بن دينار في كتاب الجدار، فقال بقول مطرف بن عبد الله حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the minimum size for a divided share according to Maliki scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Conditions and Types of Partition

فقال: قول ابن القاسم هو الذي أختاره، قال: فقلت له: إن ابن القاسم لم يجد فيه

حدا، فقال لي: إن كان ابن القاسم لم يحد فيه حدا يه غيره: كان محمد بن أحمد العتبي يقول: يقسم ذلك، وإن كان يصير لكل واحدة مقدار جيلة، لأن فيها ما يأكل فيه ويقوم ويقعد ويمتد، فقلت له: وما الجيلة؟ فقال: ما بين جائزتين، قال: فقلت له: قد يكون ذلك مختلفا بعضه أوسع ن بعض؛ فقال: الأمر متقارب، واختلافه فقيل، وأنا أرى أن يقسم ما يصير منه للواحد مقدار جبلتين.

Mas'alah: Is a father's division of property among his minor children valid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 526

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division Involving Minors and Absent Persons

وقال: وهو في المختلطة مقاسمة الأب لبنيه الصغار جائزة عليهم لازمة هم، ووصي الأب لهم في ذلك كالأب، لا مدخل في ذلك للقاضي عليه، فإن لم يكن وصي فالقاضي، ولا يقسم للصغار غير هؤلاء الثلاثة على الدرجات التي وصفت.

BAB 2

باب قسمة التراضي

The Chapter on Consensual Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a vineyard partition and subsequent claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 527

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Error, Fraud, and Review in Consensual Partition

وقالوا في الشهادات الواقعة عند القاضي على إقرار سليمان بأنه قاسم سعيدا الكرم الذي تنازعا فيه بقرية بلة ماللهِ، وأنه اقتلع من نصيبه أصل زينون بعد القسمة واغترسها في ماللهِ على القسم وحاز كل واحد منهما سهما، وادعى أن عليه في نصيبه عبنا بعد قوله كانت قسمتنا للكرم على المراضاة، وأن هذا التقاسم كان منذ ست سنين واعتمراه على المقاسمة، وأنك أعذرت إلى سليمان فيمن قبلت ممن شهد منهم، وانصرمت الآجال فلم يكن عنده مدفع، وسألك سعيدا أن تشهد له على ما ثبت عندك من إقرار سليمان له بالمقاسمة، وتمنعه من اعتراض سعيد في سمه من الكرم.

BAB 3

باب قسمة الإجبار

The Chapter on Compulsory Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a widow compel the sale of inherited property to take her share?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Compulsory Partition > Compulsory Partition in Inheritance and Gift Cases

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في رجال ورثوا من أبيهم منزلا، ولأبيهم امرأة، فأرادت المرأة أن تبيع ذلك المنزل لتعطي ثمنها من ثمنه – قال: ليس لها ذلك، ولكن لها حظها من ذلك المنزل، يقسم لها فتصنع به ما شاءت، وليس يجبر أحد على بيع ما ورث من بيت، صلح فيه القسم أو لم يصلح، ولكنه يقسم لكل واحد نصيبه من ذلك المنزل أو يتراضون بينهم على ما يريدون.

BAB 7

باب القاسم

The Chapter on the Partitioner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding land division and endowment in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 525

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Testimony of the Partitioner

قطع منه الحبس، فرأيناه شهادة توجب إعادة القسم في الفدان، حتى يعدل بالقيمة، ويخرج للحبس – الذي على المسجدين القطيع الذي أمر به المحبس على الاعتدال قاله ابن لبابة وعبيد الله، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the authority of the police chief in dividing property for minors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 526

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Partition by Guardians and for Minors

قال: وقد روي ابن القاسم عن مالك في صاحب الشرطة العدل في حالة وأحكامه: أنه في القسمة على الصغار كالقاضي، وأما الكبير الغائب فلا يقاسم عليه إلا القاضي لا غير – قاله مالك وأصحابه.

BAB 8

باب نقض القسمة والعيب فيها

The Chapter on Annulment and Defect in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence is required to prove error in a partition by lot?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Minor vs. Major Errors in Partition by Lot

قال مالك: لا يقبل منه إلا بينة تشهد على ذلك، أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على ذلك، فيحلف البائع على ذلك، ويكون القول قوله، وكذلك قسمة المساهمة والتعديل، وتفسخ القسمة وتعاد ثانية، ما لم يفت الذي فيه الغبن ببناء وشبهه، فيرجع بقيمة الغبن مالا.

Mas'alah: What is the ruling on investigating a claim of hidden defects in a land division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 523

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Time Limits and Proof of Fraud in Partition

فالذي نرى أن القسم على ظاهره تام كما شهد به الشهود، وإن أثبت المعترض ما اعترضه، فلك فيه نظر، وإن لم يثبته دعا إلى كشفه عنه، وكان ما دعا إليه قريب المأخذ لا ضرر على أهل السهام؛ يمنعه من اعمل في سهمه، والتطويل عليه – ما أمرت بكشف ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of hidden wells discovered after construction in a divided property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 523

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Effect of Changes (Building, Planting) on Rescission

وإن كان في تطويل وضرر عليهم، لم يقبل منه، وأطلق كل ذي سهم على سهمه، فإن ظهر ما قال عند البنيان كان فيه حكم الفائت بالعمل، والقريب فيه أن يكشفه من اليوم أو الغد، أو يثبت شراء حفص لعراض فيها صفة آبار وصهاريج، وتعين تلك العراض بالحيازة لمواضعها، فيجب بإثبات ذلك امتحانها، وإن من طول. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a defect appears?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Annulment Due to Clear Error

غير مقبول منه، إلا أن يقيم بينة على ما قال، فينظر في ذلك، ومتى ظهر هذا رد القسم؛ لأنه قسم لم يتم. هذا قولنا. وقال عبيد الله بن يحيى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of partition for a minor or interdicted person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 93

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

قال أبو عمر الأشبيلي: لا تلزمه الولاية بتوكيل القاضي من يقاسم عنه خاصة صغيرا

كان أو كبيرا، وأما القسمة فجائزة عليه إن كانت في حال صغيره، وإن كانت في حال بلوغه وثبت عند القاضي أنه ممن يجب أن يولي عليه فلا اعتراض فيها، وإن لم يتعرف القاضي هذا، إلا أنه حين رفع إليه من يريد القسمة أجابه إلى ذلك ولم يكشف عن حالته؛ فلا تلزمه القسمة ويجب فسخها، ثم يقاسم شريكه إن كان رشيدا، وإن كان سفيها قدم القاضي من ينظر عليه ويقاسم عنه [إن شاء الله]

Mas'alah: What is the ruling on the judge's appointment of a guardian for partition after the minor reaches majority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 93

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وقال ابن دحون: أما القسمة فلا اعتراض لأحد في فسخها، وأما تقديمه للمقاسمة عليه، فإن كان تقديمه ذلك بعد بلوغ الصغير، فلا يخرج من ولاية القاضي إلا بإطلاقه؛ لأن تقديمه للمقاسمة عليه بعد بلوغه يدل على أنه قد ثبت عنده أنه ممن يولى عليه، وأما قبل بلوغه فلا تلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house between a present and an absent heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 348

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

قسمة دار الوزير ابن عامر بين ابنيه الحاضر والغائب: أخبرني أبو عبد الله ابن عتاب أن محمد بن أحمد بن بقي شاورهم في قسمة دار ابن عامر المفصلة على دور التي

بداخل مدينة قرطبة، وقال: إن ابنه الواحد الحاضر قام عنده وأثبت ملكها إياها وأنها مشتركة بينه وبين أخيه فلان الغائب بأشبيلية بنصفين، وأنها تحتمل القسمة وحيزت وأثبت مغيب أخيه المذكور. قال: فأفتيت أنها فيها بالإعذار إلى الذي بأشبيلية لقرب الموضع، وإمكان ذلك بسلوك الطريق إليها وأمنه. قال: وأفتى ابن القطان بالعهود منه يريد خلافة، قال لي، وقال ابن مالك: الإعذار في هذا وهم لا يحتاج إليه. قال القاضي: وكنت قد ذهبت إلى التكلم فيها مع ابن مالك فتوفي رحمه الله قبل إمكان ذلك، وكانت وفاته سحر يوم الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الأول سنة ستين وأربع مائة. وتوفي ابن القطان بقرية فاغة الفنداق المجاورة لقبره، ليلة الاثنين لتسع بقين من ربيع الأخير من سنة ستين المذكورة. وتوفي أبو عبد الله بن عتاب سحر يوم الثلاثاء لعشرة بقين من صفر سنة اثنتين وستين. وتوفي ابن أبي عبد الصمد يوم الجمعة وقت الظهر، لثمان بقين من ربيع الأول من سنة اثنتين وستين وأربع مائة. رحمنا الله وإياهم، وكانوا أربعتهم يشاورون في واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling versus dividing inherited property in a judicial case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 358

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وقوله: "فإذا حلف أمرت ببيع المطاحن" وكان الصواب أن يقول: أمرت بقسمتها؛ إذ لا يمتري أن اثني عشر زوجا منهما منقسمة أثمانا بالقيمة في الأغلب، فقد يخرج في ثمنها زوج كامل إن ارتفعت قيمته، أو زوجها وإن انخفضت، وتخرج نصيب الغائب ويقع الإعداء، أو كان يقول: أمرت ببيعها أن ثبت عندك أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء، وكرر ذلك البيع في آخر الجواب وأكده بقوله، ولم يعرض لبيع شيء

من ذلك إلى أن تدعو المرأة إلى ما يجب لها بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on collecting rent from an absent co-owner and dividing property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 367

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

اقتضاء كراء الغائب والقسمة عليه، وقد تقدم من هذين المعنيين: فهمنا – وفقك الله – ما سأله محمد بن محمد بن الغائب وارث البياني، من فرج الساكن في طرار البياني بكراء حصة الغائب وإغرام زوجة البياني الساكنة في الدار التي هلك عنها زوجها البيان، لكراء حصة الغائب منها. فالذي نراه: أن ذلك واجب عليهما ولازم لهما، وينظر في الدار والطراز؛ إن كان كل واحد منهما يحتمل القسم قسم، وإلا بيع ما لم يحتمل القسم منهما. قاله محمد بن لبابة، وابن وليد. قال القاضي: لم يبين واحد منهما: هل محمد بن محمد وكيل الغائب أم متكلم عنه لصداقة أو غيرها؟ ولا هل ثبت المغيب قريبا أو بعيدا؟ فقالا: يقسم كل واحد منهما إن كان يحتمل القسم، وإلا بيع ما لا يحتمل القسمة منهما. ولم يذكرا على من يقسم، ولا من دعا إلى ذلك، وهل القسمة نظر للغائب أم دعي إليها الحاضرون؟ ولا إن الدار والطراز يجمعان في القسمة، بل أعطيا أن كل واحد منهما يقسم على انفراده، ولا أنه يلزم أن يثبت أنهما لا ينقسمان.

وهذا كله تقصير، وقد نهينا عما يشبهه فيما تتقدم، ولهذا كله بسط يطول معه الكتاب لو ذكرناه، فتركناه لئلا تخرج عن الحد الذي قصدناه من جمع شمل

النوازل، وما قرب ضمه إليها من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that can and cannot be partitioned?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 515

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

باب ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه مذهب مالك وأصحابه أن يقسم بين الشركاء جميع ما ينقسم من ريع أو عقار أو عروض بلا ضرر، وإن أبي من ذلك بعضهم أجير عليه، وإن لم يدع إلى القسم إلا واحد منهم، وما كان لا ينقسم إلا بضرر بيع واقتسموا ثمنه، ومن أراد منهم أخذه بما بلغه من الثمن فذلك له، فإن تشاجرا فيه تزايدوا حتى يقف على أحد الزائدين فيأخذه ويؤدي إليهم ثمن أنصبائهم. وقال مالك في المختلطقة: لا يقسم الطريق. وقال ابن القاسم في الجدار: إن لم يكن في قسمة ضرر وكان ينقسم قسم، ومثله عنه في المجموعة. وقال أشهب: لا يقسم إلا باجتماعها. وقال مالك: يقسم الحمام إن دعا إلى ذلك أحدهما. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كان في قسمة ضرر ألا يقسم. وروي أشهب عن مالك في الحمام كرواية ابن القاسم أنه يقسم وفيه الشفعة. وقال أشهب: يقسم على كل حال وإن كان فيه ضرر. وروي ابن الماجشون عن مالك أنه لا يقسم؛ لأنه يصير غير حمام، وقال عنه: أنه لا شفعة فيه. قاله: وأنا أرى فيه الشفعة. وقاله هو وأشهب في كتاب ابن المواز، وبعد هذا منه. وقال مال في الثوب والعبد بين النقر: لا يقسم، ومن دعي إلى البيع أجبر عليه من أباه. قال ابن القاسم: وكذلك الشجرة، وإن كانت في أرض قليلة بني أشراك كثيرة لا يصير في حظ أحدهم منها إذا قسمت، إلا ما لا ينتفع به. قال مالك: يقسم بينهم إذا دعا إلى ذلك أحدهم، وكذلك الدكان في السوق ويدعو

إلى قسمته أحد الشريكين. قال مالك: وكذلك البيت الصغير يصير في نصيب أحدهما ما لا ينتفع به فيقسم: لقوله تعالى: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (النساء: من الآية 7) ولقليل النصيب من البيت الارتفاق بنصيبه من الساحة، وإن لم يسكن في البيت. قيل لابن القاسم: هل تقسم المواجل؟ قال: نعم في قول مالك، وأما أنا فلا أراه؛ لأن فيه ضررا إلا أن صار لكل واحد منهما ما جل على حدته فلا بأس به، وأما قسمة

أصل العيون وأصل البئر فلم أسمع أحدا قال: يقسم، وإنما يقسم على الشرب. قال سحنون في غير المدونة: إن كانت آبارا كثيرة قسمت. وقال في نوازله في آخر قسمة العتبية في القوم يرثون الأنذر فيريد بعضهم قسمته: لا أرى ذلك إلا برضاهم أجمعين كالفناء، وإن أرادوا كلهم الدرس أقرع بينهم، وإن باع أحدهم فلا شفعة لباقيهم. وفي وثائق ابن الهندي في الجزء السابع عشر في الرحى إن كانت له براري: قسمت، وإلا فلا، وينفقون في حجر الرحى. وفي كتاب السداد في سماع يحيى عن ابن القاسم في مناصب الأرحى على الأنهار إذا انقسمت فصار لكل سهم منتفع وموضع معتمل قسمت. قال ابن حبيب: إن صار لكل واحد حجر في غير درك يبقى له أو عليه قسمت بالقرعة. قال ابن القاسم: أنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغيرها مما في قسمته ضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، يباع ويقتسمون ثمنه على فراض الله؛ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار" قال عيسى بن دينار في كتاب الجدار: أنا آخذ بقول ابن القاسم إذا كان لا يصير في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به، فإن كان في نصيب أحدهم ما ينتفع به لكثرته، وفي نصيب آخر ما لا ينتفع به لقلته؛ قسم بينهم؛ لأن للذي دعا إلى القسمة منفعة في نصيبه، فلا يباع عليه ما له فيه منفعة. وفي الواضحة: قال ابن

حبيب: كان مالك يقول في الأرض أو الدار يرثها الورثة فتضيق عليهم؛ لضيقها وكثرتهم: أنها تقسم بينهم، قلت أو كثرت، حملت القسم أو لم تحمل، وإن لم يكن إلا قدر مزود؛ لقوله تعالى: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا] (النساء: من الآية 7) . قال ابن حبيب: وبه كان أبو حنيفة يقول، وهو قول لا أعلم أحدا قال به من أصحاب مالك إلا ابن كنانة، وأبى غيره في جميع أصحاب مالك المدنيين والمصريين أن يقولوا به، منهم ابن أبي حازم، والمغيرة، وابن دينار، مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وأصبغ، وقالوا: إنما معنى قول الله تعالى عندنا: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (النساء: من الآية 7) أن لخم حقهم منه،

ثم قسمته على السنة. وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار [1]" فمن أعظم الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به، ولكن يباع ويقتسمون ثمنه. قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: ولو لم يضق في القسم إلا عن واحد منهم، وإن كان أصغرهم سهما فلا يقسم؛ لأنه ضرر، وإن كان في نصيبه اليسير منتفع في بعض وجوه الانتفاع، وإن قل مما لا ضرر فيه، قسم. قال ابن حبيب: وهو قول جماعة أهل العلم، وبه جرى عمل حكام المسلمين بكل بلد: اجتناب قسمة الضرر. قال: ومن قسمة الضرار قسمة ما لا يحمل القسم، وما قسمه يحيل له عن حاله ومفسد على أهله: كالحمام، والفرن، والرحي، والبئر، والعين الساقية، والدكان، والجدار، والطريق، والشجرة الواحدة، والثوب الواحد، والمصراعين، والخفين، والخرج، والغرارتين، وشبههما مما ينقص القسم ثمنه، فلا يحكم السلطان بقسمة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partition of a house when a share is too small?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 517

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

في أحكام ابن زياد: كشف القاضي ابن مرهف من قسمة دار أبيهم وليد بن مرهف، وما ذهب إليه بعضهم من البيع، إذ ذلك أن سهمه يضيق عن القسم، وفي قسمته ضرر عليه. وقال غيرهم: إن الدار تحتمل القسم وتكون لأقلهم سهما منفعة في سمه وسكنى، وما ذهب إليه من إرسال القاضي إلى الدار من يثق به فأخذ مساحتها وصفة بيوتها حتى ينظر في ذلك ويمتحنه، إن شاء الله، وما كان من إرسال القاضي وأخذاه الوصف وأمره بقراءة الوصف علينا، فوجدنا فيها بيوتا وعلالي في دارين داخلة وخارجة، نحوا من سبعين جائزة، أو أكثر منها، وفي السقالي أكثر من أربعين جائزة فاختلفنا عند المناظرة في قسمتها، وأجتمعنا في الفتيا على قسمتها، ثم انتهى إلينا أن بعض أصحابنا طعن في ذلك ورجع عنه، إلى أن القسمة ضرر والبيع أنفى للضرر، وهذا مقال – أبقى الله القاضي – لم نسمعه عن مدني ولا مصري ولا أندلسي، وهذه كتبهم تنطق بما يدل على أن البيع ظلم على من كرهه، والقسمة هي السنة فيها بإجماع. (1) ... الحديث تقدم تخريجه.

Mas'alah: What do the scholars of Medina and Egypt say about the permissibility of partition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

وقد كتبنا – أكرم الله القاضي – ما قاله أعلام أهل المدينة وأهل مصر، وما اجتمعوا

عليه واختلفوا فيه، وفي قول جميعهم ما يدل على ما قلنا من جواز القسمة ونفي البيع، فالذي روي في كتب أسد هي من كلام مالك وابن القاسم كالموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on selling property that cannot be divided without harm?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

ثم قال: عن سحنون عن ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغيرها مما في قسمة ضرره، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع؛ أنه يباع ويقسم ثمنه على الفرائض؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ضرر ولا ضرار [1]" فهذا ضرار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse among co-owners?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

قال سحنون: قلت للأشهب: أرأيت الحمام يقسم إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة؟ قال: نعم، ذلك عليه أن يقاسمه، وقد قال مالك في الحمام وغيره مما هو أعظم ضررا من الحماك: البيت يقسم بين العشرة حتى يصير لأحدهم ما لا ينتفع به كثيرا. وقد قال الله تبارك وتعالى: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (النساء: من الآية 7) وأخبرني مالك أنه عمل بذلك أهل المدينة حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به في قسمة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on dividing a small inherited plot of land among many heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وروي مطرف بن عبد الله أن مالكا كان يقول في الأرض يرثها الورثة فتضيق عليهم لقلتها وكثرتهم: إنها تقسم بينهم، قلت أو كثرت، حملت القسم أو لم تحمل، وإن لم يكن إلا قدر مزود، ويقول: قال الله تبارك وتعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} (النساء: من الآية 7) . (1) ... الحديث تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the Maliki view on partitioning property that yields no benefit to the heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

قال مطرف: وكان كثير من أصحابه لا يون ذلك: منهم ابن أبي حازم، والمغيرة، وابن دينار، وغيرهم، وقالوا: إنما معنى قول الله – عندنا: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} (النساء: من الآية 7) أن لهم حقهم من ذلك، ثم قسمت على السنة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار [1] فمن الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به، ولكن يباع ويقتسمون ثمنه.

Mas'alah: How did the judges of Medina rule on partitioning small inherited properties?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

قال مطرف: وبهذا كان قضاة المدينة يقضون إلا رجلا واحدا وهو هشام بن عبد الله المخزومي؛ فإنه كان يقضي فيه بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs benefit from partition and others do not?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

قال مطرف: فالذي أخذ به إذا كان بعضهم ينتفع به لسعة سهمه، ويضيق عن بعض لقلة سهمه، فأرى أن يقسم بينهم كما قال مالك، وإن كان لا ينتفع به واحد منهم لقلة نصيبهم جميعا؛ فبيعه واقتسام ثمنه أعجب إلي.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on partitioning property when the smallest share still has some benefit?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

وذهب ابن الماجشون إلى مذهب ابن القاسم فقال: إن كان أصغرهم سهما يكون له فيه انتفاع في وجه من وجوه المنافع وإن قل ذلك مما لا ضرر فيه؛ فالقسم فيه قائم.

Mas'alah: What is Asbagh's preferred view on partitioning property with no benefit, citing the hadith 'no harm and no reciprocating harm'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

وذهب أصبغ بن الفرج في اختياره – بعد أن حكى قول مالك وابن كنانة أنهما كانا يريان قسمته، وإن لم يكن فيه منتفع – إلى قول ابن القاسم، فقال عن ابن القاسم: إذا لم يضر في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به، فالذي دعا إلى القسمة وكره البيع مضر بأصحابه إذا دعا إلى ما لا منفعة فيه، واحتج بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" وبحديث رواه عن ابن وهب عن صدين بن موسى مرسلا لا يثبت عند أهل العلم مثله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسمة [2]" والتعضية: التفرقة؛ فلا يقسم ما لا يحتمل، كان ذلك الضرر على الجميع أو على بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the house of Ibn Murhif according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

فهذا – حفظ الله القاضي – ما اختلفوا فيه؛ فليمحه ويكشف معانيه، فإنه يدله على أن قول ابن القاسم وأصبغ ومن أخذ مذهبهما يجيزون قسمة دار ابن مرهف؛ لأن في قولهم: ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأي منتفع أنفع وأوسع من سهام نم ينقسم (1) ... الحديث تقدم تخريجه. (2) ... أورده ابن أبي حاتم في العلل ج 1، ص 392، والدارقطني في علله ج 1، ص 290.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the house of Ibn Murhif given the number of rooms?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

عليهم دار ابن مرهف إذ بيوت دارية لأكثر من سبعين جائزة أو ما قارب ثمانين، فتصير لأقل السهام من البيوت أكثر من سبع جوائز، ومن المغرب نحو الست جوائز، فلو لم يصر لأقلهم سهما إلا ما يصير له من البيوت، لكان فيه منتفع؛ لأن بيتا فيه أربع جوائز فيه منفعة، فكيف بسبع جوائز؟

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a property with upper and lower floors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقد قال ابن القاسم: إذا كانت علالي وسفالي، قسمت العلالي والسفالي، فإذا صار لبعضهم في العلالي سهم، كان له أن ينزل على صاحب السفالي، ودار ابن مرهف ترتفع عن هذا إلى أن يصير له من العلو منتفع، ومن السفلى منتفع، فمن صار له في علو ومن سفل أكثر من أحدى عشرة جائزة واثنتي عشرة جائزة، لم يجز أن يقال له: لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a courtyard when it causes harm to the smallest share?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

فإن قال: تضيق الساحة، فقد قال ابن القاسم: إذا ضاقت الساحة فلم يضر لأقلهم سهما ما يكون له مدخل ومخجر ومربط دابة، تركت الساحة وقسمت البيوت، وإنما يدل هذا على أنه لم ير الضرر في انكسار الثمن، إنما رآه في النفع، فإذا كان له مدخل ومخرج ومربط دابة، قسمت الساحة مع البنيان، وهذا لا شك أنه إذا قسمت الساحة على المداخل فقط أنه يكسر من ثمنها، وإن لم يكن فيه منفعة لهذا لم يقسم، وكذلك البيوت إذا كانت فيها منفعة لأقلهم سهما قسمت، فلا منفعة أظهر ولا أنفع من نصيب يصير فيه من سفل وعلو أكثر من إحدى عشرة جائزة، والكثير النصيب أكثر من اثنتين وعشرين جائزة.

Mas'alah: What is the role of the judge in evaluating benefit when ordering partition of a property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

وهذا في المعقول – إن نظر القاضي – وفقه الله – إلى وصف دار ابن مرهف وكثرة بيوتها – أوضح من أن يشككه قول مقت أو يقوفه بخلاف، أو يسمع مفتيا أن يضم من يريد القسم ويكره البيع الخروج عن أصله، وسكنى أبيه إلى البيع عليه؛ لخروجه من قول المفتين بإجماع، إذا تصفح القاضي فتياهم وتدبر مذاهبهم وما دارت عليه ألفاظهم، وأن المنفعة على مذهبهم السكنى وإن قل، لقول ابن القاسم في قسمة الساحة ما قال، فذهب إلى المخرج والمدخل ومربط الدار.

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Attab on dividing property among co-owners despite loss in

value?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

قال القاضي: إلى هذا المعنى كان يميل شيخنا أبو عبد الله بن عتاب رحمه الله أن يقسم الدار والأرض بين الشركاء إذا صار لكل واحد ما ينتفع به، وإن كان في ذلك ضرر في قيمة

Mas'alah: What is the description of a specific property that was subject to a partition fatwa?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

المقسوم. وبالقسمة أفتى في دار ابن أشرس بين ابنيه الوارثين لها، والتي بالربض الشرقي من مدينة قرطبة على نهرها بحومة مسجد ضوء ويغرب حمام أبدون، وهي دار كبيرة ذات مجاس وساحة وغرف.

Mas'alah: What is the ruling when a partitioner says a property cannot be divided except by sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

وأفتى غيره إذا قال: القسام لا نتهيأ قسمتها إلا بقسم وأن تباع.

Mas'alah: What is the dispute between Malik and Ibn al-Qasim regarding the division of property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

واحتج ابن عتاب حينئذ لقوله بمسألة أخرجها إلينا معلقة بخط أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيي الطليلطي، على ظهر كتاب القسمة في الأسدية، وهي: قال أبو إبراهيم: قلت لمحمد بن عمر بن لبابة: قد علمت قول مالك في قسمة الدار وغيرها أن يقسم قليلها وكثيرها، وإن صار لكل وارث من ذلك لا ينتفع به إلا إذا دعيا إلى القسمة أحدهم، وقول ابن القاسم أنه لا يقسم من ذلك إلا ما لا ضرر فيه، فما الذي تختاره من هذا؟

Mas'alah: What did Abu Ibrahim confirm about the ruling on division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

واستحسن ذلك. قال أبو إبراهيم: ورأيته يفتي بذلك ويراه صوابا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner seeks division and the other is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

الشريكان يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر: قال ابن لبابة، وابن وليد، وابن

غالب: إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة، وظهر ذلك للقاضي باتصال توركه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر، أمر القاضي بالقسم عليه، ووكل له من يقبض نصيبه، فبيعت قاسما برضاه، ورجلين يقبل عليهما يحضران القسم، ووكيلا يوكله للغائب وكالة يشهد له بها، ويجري في ذلك الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud or error after a partition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

دعوى الغبن وغيره في القسمة:

Mas'alah: When is a claim of error or fraud in a consensual partition rejected?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

قال ابن حبيب في الواضحة إذا اقتسموا في ميراث أو غيره أرضا أو سواها، ثم ادعى أحدهم غلطا أو غبنا، فإن كانت قسمتهم على التراضي، وكل واحد منهم قد جاز أمره فلا كلام له وإن ظهر ما ادعاه، وذلك كمن باع عرصه مساوية بثمن يسير، يبين فيه غبنه غلطة؛ فلا كلام له ويلزمه.

Mas'alah: When is a partition by lot with error or fraud rescinded?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وكذلك لو اشتراها مشتر بأضعاف ثمنها لزمه ولا رجوع له، وقسمة المراضاة من غير مساهمة كذلك، وأما إن كانت قسمتهم بالمساهمة على التعديل وثبت فيه الغلط والغبن على أحدهم بأمرين، فترد القسمة، كبيع المرابحة يدعي فيه وهما وغلطا.

Mas'alah: What are the three types of division regarding fraud claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

السمة على ثلاثة أوجه: وجهان منها يقام يهما بالغبن، وهما قسمة القرعة والتحريز، وقسمة المراضاة بعد التقويم والتحرير، والوجه الثالث: لا يقام فيه بالغبن، وهو كالبيع يريد بيع السماومة، وهو قسمة المراضاة والمهاياة دون تقويم، وأما إذا قيل في القسمة: كتاب قسمة مراضاة ومهاباة واتفاق وتعديل، فمن وجد غبنا أن يقوم فيه، لأن الغبن وقع في التقويم.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims encroachment after division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وقال: إذا اقتسم الرجلان أرضا، فقام أحدهما على صاحبه يقول: إنك دخلت علي

في نصيبي، فالقول قول المدعي عليه فيما في يده، وعلى الآخر البينة في دعواه، وهذا المعنى في المدونة والواضحة، فتأمله فيهما، وتقسيم القاضي لمسألة الغبن هو معنى ما في الواضحة إن شاء الله ويأتي بعد هذا في ذلك في طب ابن فياض عن زوجة كنزة.

Mas'alah: Can a claim of fraud in division be made after many years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 523

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وسئل أبو إبراهيم: عن ورثة اقتسموا أرضا، وعمر كل واحد نصيبه عشرين سنة أو أزيد، ثم قام أحدهم بغبن في القسمة يوم وقوعها، وشهدت له بينة، وقد فات ما أخذه الباقون أو لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of fraud in a land division after a long period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 523

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

فجاوب: لو مكن الناس من هذا لم تستقر لهم قسمة، ولا معنى للسؤال عن هذا بعد عام، فكيف بعد المدة التي ذكرت، والمتكلف للجواب فيه أسوأ حالا من السائل عنه، ولو حسن الجواب فيه لم يصح إلا بعد كشف القائم عن تركه القيام بعد عام، فيكيف بعد عشرين عاما؟، فإن أتى بعذر معلوم نظر له، ولا تعدو القسمة أحد وجهين: مراضاة أو قرعة، ولا قيام في المراضاة بوجه إلا في الاستحقاق فقط،

والقرعة لا تكون إلا بتقويم وتعديل؛ فكيف يسمع مع هذا دعوى غبن؟ إلا من معنوه لا يعرف ما له مما عليه، أو كذاب لا يبالي بشين نفسه مع إدراكه بالتعييب من أراده بالتعييب، وشهاداءه بها الكذب والزور، إلا أن يتبين عذره، فينظر له أن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of hidden wells affecting a land division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 523

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

فهمنا – وفقك الله – ما شهد به الشهود في دار حفص بن بسيل أن قسمنا سداد لا غبن فيها على المتقاسمين، واعتراض ابن الزجال زوج أميرة أن في بعض السهام آبارا لم تذكر في القسمة، قد غطاها الردم، ولها قيم تحيل القسم، وسأل كشف الردم ليظهر ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of wells to invalidate a completed partition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 523

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وقال ابن غالب: القسم على تمامه، ودعوى من ادعى آبارا يريد بذلك فسخ القسم

Mas'alah: What is the ruling on examining wells before confirming a partition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

والذي أرى أن يمتحن هذا القسم بأن تكشف الآبار، فإن انكشف من ذلك ما يوجب رد القسم وأمر بقسمها بعد التبيان، وإن لم ينكشف أمضى القسم، وقال – يحيى مثل قول أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house with known wells?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

وقال أبو صالح: كل دار مستيقنة الآبار كدار أبي عروة، فإنه لا يجوز القسم فيها حتى تمتحن فتظهر، أو تعرف أمكنتها، فيقع القسم عليها أو يأخذها التقويم، وإلا دخله الحظر ومؤنة النظر بعد النظر، وأما الدار لا تعرف لها آبار فتقسم ثم يجد بعض أهل السهام في سهمه بئرا؛ فإن سحنون بن سعيد قال: البئر لمن وجدها، والى الله أرغب في التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding ancient cisterns in a divided share?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وفي آخر سماع عيسى في كتاب القسمة: إذا وجد أحدهما في حظه جبابا لأولين

فلشريكه معه في ذلك حق، ويعاوده القسم إن كان لم يفت، فإن فات بنيان فله عليه نصف قيمة ذلك، وهو كبيوت وجدها أسفل بيوت لم يكن علم بها فليس له أن يأخذها دونه، ونحوه في سماعه عن ابن القاسم في كتاب اللقطة.

Mas'alah: What did the witnesses testify regarding the division of the faddan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة بكر بن حامد وصاحبه أنهما نظرا إلى الفدان الذي أمرهما القاضي بالنظر إليه، وبمعرفة اعتدال قسمته، وهذا الفدان بقرية سقندة في السند الذي بقبلي المصلي، فتطوفنا عيه وتبيناه فرأينا مختلفا، وأن الجانب الغربي أجود من الشرقي في علمهما، وأن هذه الجودة ليست من طريق الزبل، وإنما هي في الأصل الفدان.

Mas'alah: What is the ruling on division of property between minors and adults in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 525

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

القسمة بين الصغار والكبار:

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance between minors and adults in Maliki

fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 525

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

سألت – رحمك الله – عن وراثة بعضهم أبكار، وباقيهم كبار دعا بعضهم إلى قسمة ما أبيهم، فالذي يجب في ذلك إذا دعا أحدهم إلى القسمة، وأبى بعضهم أن يضم إليها من أباها منهم، بعد أن يثبت عندك ملك المال لهم يمراثا عن أبيهم، وثبت عندك عدة ورثة ثم تقدم لهم من نثق به من القسام، فيقسم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in enforcing partition among heirs including minors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 525

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فإذا قسم وشهد عندك على القسمة أنها سداد؛ اشهدت في نسخة القسم على ثبوت ذلك عندك، وهذا من نظرك في القسم على أن يكون للورثة كلهم بالغا أو بعضهم أو كيف ما كان إذا أبى أحدهم؛ وجب عيك الأمر بالقسم على الراضي منهم والآبي، والصغير والكبير، فإذا خلصت الحصص لأهلها؛ ملك كل واحد حصته، وفعل فيها ما أحب؛ من ملك منهم نفسه. ومن احتاج ممن لا يملك نفسه إلى بيع، وثبت ذلك عند من رفع إليه من الحكام؛ جاز له البيع، ثم لا يكون ذلك ولاية؛ لأن الولايات لا يضم إليها إلا القضاة، كما لا يطلق منها إلا القضاة. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's exclusive authority over partition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 526

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

ذلك ليس إلا إلى القاضي.

Mas'alah: What must be proven before a judge can order partition of inherited property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 526

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وفي مسألة ابن البيطار لبيب من ذلك في باب القضية، وي كتاب القسمة من الواضحة قال ابن حبيب: ولا يجوز للقاضي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم دارا وروثها أو قرية أو غيرها أن يامر بقسم ذلك بينهم، حتى يثبت عنده أن ذلك الشيء كان للهالك ملكا له ومالا حتى هلك عنه، أو أن الهالك كان ساكنا في تلك الدار إن كانت دارا كما سكن الرجل دار نفسه، حتى هلك فيها.

Mas'alah: What documentation is required before a judge can partition a deceased's village?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 526

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وإن كان قرية، فلا يجوز له أن يأمر بقسمها بينهم حتى يأتوه بحوزة ما كان للهالك فيها وصفته وتسميته ومساحته، في كتاب وبينة تشهد على ما وضع فيه أنهم يعرفونه

ملكا للهالك أو في يده وعمارته حتى هلك عنه؛ لا يجوز له أن يقسم ذلك بينهم ولا يشهد لهم عليه بعد القسمة، حتى يثبت عنده هكذا خيفة أن يدخل في قسمتهم، ما ليس لهم من حق غائب أو صغير وشبهه. وهكذا سمعت أهل العلم يقولون.

Mas'alah: What is the claim regarding division of inherited land in a specific case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 527

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

دعوى في تقاسم وعين في توارث:

Mas'alah: What is the dispute over the partition of a village and the demand to produce the partition document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 527

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

فهمنا – وفقك الله – ما طلبه بن فياض عن زوجة كنزة بنت أصبغ بن خالد من تقاسمهم قرية فنبانش وزير من إقليم وابه، التي هلك عنها أبوهن، وقول محمد بن موسى وكيل زوجته أسماء بنت أصبغ بن خالد: إن القسم قد وقع صحيحا تاما، وفسأل ابن فياض إحضار كتاب القسمة التي ذلك، وقال له: قد أظهرته إلى قوم شهدوا بذلك عليك فأظهره ينظر القاضي فيه، ويحملنا على ما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath regarding the existence of a partition document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 527

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وقال ابن موسى: لي سعندنا بالقسمة كتاب. فيجب في ذلك أن يحلف بالله: ما عنده كتاب فيه ذكر القسم ولا أظهره إلى ابن فياض ولا للشهود الذين شهدوا عيه أنه أخرجه إليهم، ولا نحاة إلى موضع، ولا نعرف له موضعا، فإذا حلف حملتهم على ما يجب من إثبات رقبة القرية والأمر بمقاسمتها. قال ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب، وابن وليد، وغيرهم.

KITAB 97

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العتق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying a young slave and claiming he is free?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

عن سحنون: من اشترى وصيفا صغيرا فقيل له: ما تريده وهو صغير لا منفعة فيه. فقال: هو ولد وهو حر. ثم قال: لم أر بهذا الكلام شيئا ولا كانت لي فيه نية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who ate her slave-girl's flesh and left marks?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 143

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Mutilation or Injury of Slaves

أكلت لحم جاريتها فأثرت بجلدها أثرا شديدا، فأمر صاحب الشرطة أن يبيعها عليه ولم ير في ذلك عتقا. وقال أشهب في غير العتبية: ولو يثبتها لم تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming freedom when the buyer admits purchasing her in a region of turmoil?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 145

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

ومسألة أخرى في معناها: إذا وجب أهل العلم حمل البينة على ابن عسلون أنها ملك

يده، فحملته البينة وأجلته آجالا وسعت عليه فيها فقد كان لك أن تنظر إن شاء الله للمرأة وتطلق سبيلها بالحرية؛ لأنهم إنما رأوا البينة على ابن عسلون من قبل إقراره بابتياعها بموضع الفتنة،

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when selling of free people is widespread?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 146

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وفي مسائل ابن زرب في ذلك: عبد بين رجلين زعم أنه حر، وعلم أنه قد كان بيع في بلده، وبيع الأحرار فيها فاش معلوم. قال القاضي: يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده حتى يقيم البينة أنه ابتاعه ممن كان له ملكا وجعل الإثبات على السيد وقال: قد أفتيت بهذا فيما بيع في بلد الحسن؛ إذ كان الغالب فيه بيع الأحرار، وبذلك كان شيوخ بلدنا يفتون فيما بيع في بلد ابن حفصون، كانوا يكلفون السيد إقامة البينة على صحة ابتياعه، وأن المملوك كان ملكا لبائعه، وقد ذلك لنا ابن عتاب مثل هذه من اتفاق الشيوخ على ذلك إذا كثر بيع الأحرار في فتنة ابن حفصون.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who claims freedom and provides witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 147

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

ونزلت من هذا المعنى مسألة بقرطبة: قامت امرأة متملكة عند إبراهيم بن يحيى المعروف بابن السقا تدعي الحرية، وأنها ابنة فلان من سبته، وشهد لها عنده شاهدان على عينها أنهما يعرفانها بسبتة منذ سبعة أعوام أو نحوها تتصرف تصرف الحرائر، زاد أحدهما: أنها حرة، وقال الآخر: وأعرف لزيد الذي ذكرت ابنة إلا أني لا أعلم أهي هذه أم لا؟ وقيل شهادتهما، وأعذر إلى مالكها فلم يكن عنده مدفع وحكم بحريتها وإطلاقها.

Mas'alah: How should a judge investigate a slave's claim of freedom?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 149

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وإن لم يسبب شيئا مما أعلمتك به فنرى أن يتخذ على صاحبه حميلا ليلا يبرح به ثم يسأل العبد عن موضعه الذي رجي فيه شهوده ومنفعته، فيكتب كتابا إلى قاضي ذلك العبد أنه حر، وزعم أن بينته ومن يعرف حريته بناحيتك وقد وقفناه حتى يأتينا كتابك فانظر في أموره واكشف عن حريته ثم اكتب بلك إلينا لننظر فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens when a slave claiming freedom cannot provide a guarantor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 438

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وفي كتاب ابن حبيب: قال أشهب: سأل ابن كتانة مالكا لابن غانم عن عبد ادعى حرية، وأن له بينة بموضع كذا، فطلب السيد منه حميلا وهو لا يجده؟

Mas'alah: What is the procedure for a slave claiming freedom with evidence in a distant location?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 439

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

قال: إن جاء بلطخ وشبهة فأمكنه ن الخروج يأتي ببينة بعد حميل لسيدة، فإن لم يأت بحميل؛ سحن، ووكل من يقوم بأمره، وكتب إلى الموضوع الذي ذلك، وهذا إذا أثبت السيد ملكه إياه وحوزه له. وإن لم يثبت ذلك؛ حيل بينه وبين لإنكار العبد الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold after being promised manumission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 467

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Conditions and Validity of Manumission

قرأنا وفق الله القاضي – هذه الشهادة، وإذا قبلت منها شاهدين وجب الإعذار إلى من ألفيت بيده هذه الخادم، فإن كان في ذلك مدفع نظرت فيه، وإن لم يكن عنده مدفع حكمت بحريتها، ويتراجع متبايعوها بالأثمان التي تبايعوها بها. قاله ابن لبابة، وأيوب، وابن وليد، ومحمد بن أيمن.

BAB 2

باب شروط العتق وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does calling a female slave 'my mistress' (mawlati) make her free?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 143

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Implicit (Kinayah) Formulas of Manumission

وفي مسائل ابن زرب: سأله أبو الأصبغ الحشا عن امرأة جاهلة انعقدت عليها وثيقة ذلك فيها في مملوكة لها: مولاتها، فقامت المملوكة عيها بهذه اللفظة تزعم أنها حرة، فزعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة، وظنت أن المولاة هي المملوكة، فهل تخرج حرة بهذه اللفظة؟ فقال القاضي: نزلت هذه المسألة عندنا، فأفتى فيها أبوإبراهيم واللؤلؤي بأنها

Mas'alah: Does calling a female slave 'my mistress' (mawlati) make her free?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 144

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Implicit (Kinayah) Formulas of Manumission

تخرج حرة، قيل له: فما تقول أنت؟. فقال: بقولهما أقول، ومن قال في مملوكته: مولاتي، أو في مملوكة: مولاي، وانعقد ذلك عليه ببينة في وثيقة أو غيرها فإن المقول له ذلك يخرج حرا، وكان أهل المجلس قد خاضوا فيها واختلفوا، فقال القاضي بالحرية في ذلك ولم يعذر الجاهل في ذلك يجهله.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'free, son of two free persons' in a legal document?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 148

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

وسألته عن فوائد قول الموثق: حرا ابن حرين، وهو لو كانت أمه حرة وأبوه عبدا لكان حرا، وعن قوله في العقد في علمهم هل يوهن العقد، وكتب أي بخط يده العقد عامل فيما قصد به إليه من إثبات الحرية ولا علة في قوله: ابن حرين؛ لأنه وصفه بحرية

BAB 3

باب العتق المنجز والمعلق

The Chapter on Immediate and Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (precautionary declaration) in manumission and divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 144

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditions of Manumission

وقال ابن زرب: من استرعى في عتق أو طلاق فقال: متى عقدت لعبدي فلان عتقا فإني إنما أفعله خوفا من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع وإنما أفعله لوجه يذكره مثل هذا وشبهه وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق، وكذلك إن قال: إن طلقت امرأتي فلانة فإني إنما أفعله خوفا أن تؤخذ عني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم طلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional promise of freedom to a slave who fled to the enemy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 145

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Third Parties

والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن فر عبده إلى العدو، وغزى المسلمون تلك الدار، فرآه سيده فقال له: أخرج إلي وأنت حر، فإن كان قد قال ذلك لشهود قبل أن يقول هذا للعبد أنه إنما يفعله استجلابا له؛ نفعه وإلا فهو حر ولا يصدق في قوله، فإن قيد الاسترعاء في العتق نفع؛ لأن سببه ظاهر معروف وهو فراره

إلى العدو، والحبس بخلافه، لأن السبب فيه لا يعرف فالجواب: إن من المحال أن يلزم ما قد أشهد على نفسه أنه لا يلزمه متى فعله وقد أجمع عليه الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who was promised manumission after a term?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 467

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Ownership

معتقة إلى أجل بيعت: شهد عند القاضي أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن أيمن أنه يعرف عتيقا خادما لقرشية ابنة مفرح، وأنها أعتقها بعد ست سنين وأنها قد انقضت وأبقت عنها في داخل هذه السنين، ثم وجدتها فباعتها بأربع موزنات ورمات وهو يعرفها، وشهد محمد بن معاوية بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves by one who swore to free them if he did not pay a debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 483

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Ownership

وقد قال مالك رحمه الله فيمن حلف بحرية رقيقة ليقضين حقا عليه إلى شهر، فهو من بيعهم ممنوع، فإن باعهم وقضى الدين قبل الأجل مضى بيعه؛ لأن اليمين قد زالت بالقضاء.

BAB 4

باب عتق الشقص والمشاع والسراية

The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on manumission of a share and claims of freedom for a slave owned by multiple masters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Testimony and Evidence in Share Manumission

باب مسائل العتق وادعاء الحرية في عبد بين ثلاثة؛ أعتق أحدهم نصيبه في وصية، واشتكى بأحد سيديه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave's share when he complains of mistreatment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Manumission by Gift, Bequest, or Sale of a Share

إذا ثبت ما قاله المملوك أو ترددت شكيته بذلك، أمر ببيع نصيبه منه، ولا يحل له أذاه، وإن ظهر منه استصلاح إليه ورجوع ما كان عليه من أذاه له أقر عنده. قال ابن لبابة، ويحيى بن عبدالعزيز، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by co-owners of a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Joint Manumission by Multiple Co-Owners

وفي المدونة في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الثاني نصيبه، فتقديم نصيب الثالث على الأول لا على الثاني، وكذلك لو كان الأول معسرا، وكان الثاني موسرا، لم يقوم عليه؛ لأنه لم يبتدأ فيه فسادا، ولو أعتق اثنان معا لزم عليهما، فإن كان أحدهما معسرا قوم جميع نصيب الثالث على الموسر. وقال ابن حبيب: لا يلزمه إلا ما كان يلزمه لو كانا موسرين، ومن أعتق نصيبه من عبد وهو صحيح، فلم يقوم عليه حتى مرض، قوم عليه في الثلث قال ابن القاسم: وإن لم يعلم إلا بعد موته لم يقوم عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a jointly owned slave claimed to be defective?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 143

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

وفي مسائل ابن زرب: قال: من أعتق نصيبه من عبد، فلما طلبه شريكه بقيمة نصيبه قال: يقوم علي أنه سارق آبق؛ لأنه كذلك. وقال شريكه: بل هو سالم من ذلك، وعلى السلامة يقوم، فعلى مدعي السلامة اليمين؛ لأنه مال يريد أن يأخذه بغير حق فيما يزعم المطلوب؛ لأن قيمته بعيوبه قد لا تكون مثل نصف قيمته سالما. فيقول: أنت تريد أن تأخذ مني نصف القيمة بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the co-owner regarding defects in a jointly manumitted slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 143

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

قال القاضي أبوالأصبع: هذه المسألة في رسم العتق من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: يسأل الذي لم يعتق عما ذكره المعتق، فإن أقر له به فكذلك، وإن أنكر ذلك لم أر عليه يمينا، وقوم صحيحا سليما، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم مثله، إلا أن يأتي المعتق ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the co-owner regarding defects in a jointly manumitted slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 143

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

وفي أصل ابن زرب في سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال: يحلف، وإن أبي حلف المعتق، وقوم العبد آبقا سارقا، فكره أيوب وأراه قد وقع في الرهون لعيسى، كذا في مستخرجه ابن زرب، وكذلك في كتاب ابن حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه يقوم سليما، ولا يحلف إلا أن يقيم شاهدا، ثم رجع فقال: بل يحلف له. قال أصبغ: وبه آخذ. قال ابن حبيب: والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a co-owner regarding defects in a jointly manumitted slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 143

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

وفي النوادر قال أشهب: إن أقام شاهدا واحدا حلف معه، فإن نكل حلف الآخر ما علمته سارقا ولا آبقا، وإن لم يكن عدلا لم يحلف معه وحلف المتمسك على العلم. قال محمد: لا يوجب عليه غير العدل يمينا. ولابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قول أشهب، وقاله ابن عبدالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a co-owner's share of a slave after partial manumission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Exchange and Substitution of Shares in Manumission Oaths

وفي جنايات المدونة مسألة عتق الشرك نصيبه من عبد وهوموسر: أنه لا يجوز بيع الذي لم يعتق لحظة، لأن مبتاعه لا يدري ما ابتاع أنصف عبد أم قيمته.

BAB 5

باب العتق على مال

The Chapter on Manumission for Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who retracts her claim of freedom?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 146

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

هذا الذي في أحكام ابن زياد، ولم يذكروا فيها خلافا، ولم يذكر لنا ابن عتاب إذ ذلك ذلك ما فيسماع ابن لاقاسم من ذلك من قول مالك أنه يسمع نزوعها إلا أن يخاف أنها نزعت شيء خافته وأرادت ذكره فاستجيب منه وخفت أن يقال لي: ليست

كالتي أنفق الشيوخ عليها قال لنا: وقلت في جوابي: وإن أمكنك الكشف عن أمرها وكتبك إلى جهتها التي سمتها بقصتها كان حسنا، وربما حقت عندك دعواها. وكان ابن حفصون المذكورة قد ثار في بر بشير في أيام الأمين منذر بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم، وكانت وفاة المنذر في سنة خمس وسبعين ومائتين، وولي بعده أخوه عبدالله بن محمد، ثم ولي بعدها أخوهما عبدالرحمن بن محمد الناصر لدين الله أمير المؤمنين رضي الله عنهم جميعهم.

Mas'alah: How does the length of service affect a slave's claim of freedom?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 438

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

على هذا النص كان يجب أن يكون جواب الشيوخ في مسألة اليهودي؛ فيقولوا إن

كانت خدمة الغلام معلومة الأعوام التي ذكرها اليهودي صدق اليهودي. وأراهم إنما عموا في تصدق اليهودي على قول الغلام: إنما خدمته على أني حر ابن حرين؛ فأعملوا إقراره له بالخدمة. وكان يلزمهم كشفه عن هذه المدة التي أقر بخدمته فيها فلعلها لم تكن إلا الأيام أو الأشهر، ومثل هذا لا يجب أن يحكم عليه في بالرق، بل يجب أن يكلف البينة مدعى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sold with deferred manumission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 467

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Marriage of the Mukatab

وفي العتبية في نوازل أصبغ من كتاب الزكاة: أن قول مالك اختلف فيه

كالاختلاف في المدير، وفي هذا المعنى مسائل كثيرة يطول الكتاب باجتلابها، وإنما ذكرنا هذا، لأن فيه تمام مسألة المبيعة بعد عتقها إلى أجل.

BAB 6

باب عتق المريض

The Chapter on Manumission by the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person freeing a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 137

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by the Terminally Ill

والمملوكة المعتقة لقبل موتها بشرين؛ قد اختلف قول ابن القاسم وأشهب في ذلك؛ فقال ابن القاسم: هي حرة من رأس المال، وقال: ينظر إلى الأجل الي ذكرت، فإن حل وهي مريضة عتقت المملوكة من الثلث لا أجرة لها في ذلك الأجل، وإن حل وهي صحيحة عتقت المملوكة من رأس المال، وبهذا العمل عندنا، وقلوه تفسير وعمل

اختصرته.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a terminally ill person freeing a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by the Terminally Ill

وقال أشهب: هي من الثلث على كل حال، وله قول آخر مخالف لجميع ما تقدم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a partial manumission of slaves free all of them by implication?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 97

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال: وهذا كمن قال: عبيدي أحرار فلان وفلان، وسكت عن باقيهم؛ فإنهم يعتقون أجمعون؛ من سمي منهم ومن لم يسم، قال له موسى: نزلت هذه المسألة فأفتى فيها بعض الشيوخ: أنه لا يعتق إلا من سمي، ولط فيها، وأخذ بفتياه لشيخه وحكم به. قال القاضي: أعرف وقت نزولها.

Mas'alah: What is the ruling when one of two delegates manumits a slave without the other?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 124

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

قيل لابن القاسم: أرأيت إن جعل عتق جاريته بيد رجلين، فأعتق أحدهما دون صاحبه؟ قال: إن كان ملكهما جميعا فلا يجوز، وإن كانا رسولين جاز ذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on joint delegation for manumission when one co-owner refuses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 124

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

قال سحنون: وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك، في تمليك العتق إذا ملكها أمرها فيه أو في الطلاق ورجلا معها، أو ملك رجلين سواها في العتق، فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق، فلا عتق لها حتى يجتمعا جميعا عليه؛ لأن إلى

كل واحد منهما ما إلى صاحبه، فكذلك هي إذا كانت بينهما، فهذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission after death?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 144

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

قال ابن الماجشون: والموصي بعتقه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (precautionary declaration) in manumission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 145

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

أن عرف الشهود فيه الإكراه والإخافة أو التوقع فيكون له ذلك. قال: وإن استرعى في العتق أنه متى عقد لملوكه فكان عتقا بتلا أو مؤجلا، فإنه إنما يفعله لتخلقه عيه مسترضيا له، مستجلبا لاستقامته، فيفسخ العتق بهذا الاسترعاء، وإن لم يعرف الشهود التخلق الذي ذكره.

Mas'alah: What is the form of a legal document for establishing freedom (istir'a')?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 148

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وكتب إلى ابن عتاب: في سنة ثلاث وأربعين وأربع مائة يعقد استرعاء في إثبات حرية، نصه: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان ابن فلان بعينه واسمه ونعته كذا حرا ابن حرين لم يجر لأحد من الناس عيه ملك ولا شعبة رق في علمهم إلى حين شهادتهم هذه وتاريخه كذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves after manumitting the other?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 297

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال ابن حبيب قيل لمال أرأيت إن أعتق مالكهما أحدهما، أيجوز له بيع الذي لا عتق فيه؟ قال: نعم، ويشترط على المشتري ألا يرق بينهما، فإن أعتق الأم وباع الولد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest delaying manumission for seventy years?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 340

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

ومما يزيد في بيان الفساد فيه لطول الأمد ما وقع في سماع ابن القاسم في كتاب العتق من العتيبة: سئل مالك عن محمد بن سليمان وكان قد أوصى في جواريه أن يحبس سبعين سنة ثم هن أحرار، فقال: أراه غير جائز، وينظر السلطان فيه، فإن رأى أن يعن؛ بعن، وإن رأى أن يعتقن؛ عتقن، وعجل عتقهن ولا يتركهن هكذا. قال ابن القاسم: وهو رأي وقال ابن الماجشون: إن كان الأجل لا تبلغه أعمارهن؛ بعن، وكان بمنزلة من أعتق عبدا بعد موته. وهذا هو الفقه عندي في هذا، فإذا روعي في العتق

طول الأجل هذه المراعاة، وأبطل؛ فهو في المبايعات والأكرية أكثر مراعاة، وفساد العقد به أبين فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed as a slave who asserts his freedom upon reaching maturity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 437

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

في العتق الثاني من المدونة؛ قال ابن القاسم: من كان بيده صبي صغير، وقال: هذا عبدي، فلما بلغ الصغير، قال: أنا حر، وما أنا لكل بعبد؛ لم يقبل قوله، وهو عبد إذا كانت خدمته معروفة وحيازته إياها معلومة. قال: ولو كان الصبي يعرب عن نفسه، فاقل سيده: أنت عبدي، وقال الصبي: بل أنا حر؛ فهو كالأول إن كان قبل ذلك في يده يختدمه وهو في حوزة لم ينفع الصبي قوله وهو عبد. وإن كان إنما هو متعلق به، لا تعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزة وإياه؛ فالقول

Mas'alah: What is the ruling on writing to a distant place regarding a slave claiming freedom?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 439

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال أصبغ: فإذا الكتاب في أمره بما يستوجب به الرفع رفعه مع سيده، وإن بعد المكان، وكذلك الجارية.

Mas'alah: What is the author's note on the repetition of the issue of a slave claiming freedom?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 439

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ومسألة ادعاء العبد الحرية متكررة في مواضع بمعان متقاربة، وتركت اجتلابها عن نصوصها كراهة التطويل.

Mas'alah: Where is the issue of freedom mentioned in the Samai' of Asbagh and Ibn al-Qasim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 483

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ووقعت مسألة الحرية في هذا في سماع أصبغ في كتاب العتق، وفي سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uses a slave later reclaimed as free?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا فخارجه أو كاتبه أو استخدمه، ثم استحق حرا، أنه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة ولا أجرة خدمة. وفي المسألة طول ولها نظائر في الواضحة، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of murdered slaves and restrictions on their marriages?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 659

مسألة ابن نيرة وابنه المقتولين من مماليك منية العجب واعتقال أموالهما لينظر فيها: مد الله القاضي في النعمة، وللمسلمين في بقائه ودوام أيامه أنت والله نسأله حياطتك في كشفك عن الواجب عليك في جميع نظرك على أفضل ما كان عليه سلفك رحمه الله أخذا بالحيطة لنفسك ولمن تنظر له، فحاطك الله وحاط بك الذي أحببت – وفقك الله – معرفته في أمر ابن نيرة المقتول، وابنه المقتول معه، وأنهما في ديوان القضاء على اسم مملكة. وأن من كمان بمينة العجب موقفا لعمارتها إنما كان في عبيد مسمين قد سميت نساؤهم وأولادهم في كتاب المدون للقضاة، وحجرت على العبيد في نكاح الحرائر، فلم قتل ابن نيرة وابنه أشكل عليه أمرهم، ولم تعلم أهما من أبناء الحرائر أم من أبناء الإماء؟ ورفع رافع أن لابن نيرة مالا، وقد تخلف ولدا صغيرا، ولم يزل الله يحوط بك الصغير والكبير، والحضار والبادي. فالذي يجب عليك اعتقال مال ابن نيرة من وجهين: أحدهما أنه إن كان من أبناء الإماء هو وابنه المقتول والصغير الباقي، فلما له حكم وإن كان في نفسه من أبناء الحرائر انتقل الحكم إلى غير ذلك إن كان ابنه مثله. ولو لم يكن هذا المعنى قائما لكان عليك النظر للصغير في جميع ماله كما لم تزل تفعل في مال غيره فمره – وفقك الله – باعتقال ذلك ومعرفة مبلغ المال ثم تجمع أهل شوراك فتفصل بما يجتمع عليه قولهم – إن شاء الله – فقد كان في أيام القاضي ابن سلمة مثل هذه القضية في رجل مات منهم وأنت باستقصائك وموالاتك بالمشاورة لا تعدم التوفيق – إن شاء الله – قال محمد بن غالب وعبيد الله وابن لبابة وأبو صالح ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who claims to be free and Muslim and that a Jew is forcing him to Judaism?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 661

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

غلام يزعم أنه حر وأنه يكره على اليهودية، وادعى يهودي أنه مملوكه فوقف عند أمين فقال الأمين: إنه أبق منه: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرت من رفع الرافع إليك أن غلاما أقفل عليه في دار يستغيث ويقول: إنه يكره على اليهودية فأرسلت من كشفته بكشف عن ذلك فانصرف ومعه يهودي وغلام بالغ فأعلمنهما بما رفع إليك، فقال اليهودي الغلام عبدي ابتعته منذ أربعة أعوام من يهودي من أهل طليطلة، والغلام حينئذ يهودي وأنكر أن يكون ضربه وأقفل عليه. وقال الغلام: أنا حر ابن حرين مسلم ابن مسلمين من أهل طليطلة، قدمت منها منذ ثلاث أعوام مع رجل من اليهود فنزلنا فندقا ثم انتقلنا منه إلى هذا اليهودي بخدمته، وإني حين أظهرت الإسلام وأردت الخروج عن خدمته ضربني وأقل علي وكشف الغلام عن ظهره وبه آثار ضرب شدية لا يمكنه فعل ذلك بنفسه، وقال له البينة أنه حر، وادعى اليهودي بينة حاضة يعرفون الغلام، وقال: إن معه عهدة الغلام مكتوبة بالعبرانية. فوقف الغلام على يدي أمين الممتحن أمره ونأخذ رأي أهل العلم فه، وسأل اليهودي أن يحبس الغلام في السجن، ثم قال الأمين: ابق الغلام مني من غير تفريط في الاحتراس به، فقال اليهودي: إنه كان سبب إبقاء الغلام أن الأمين خرج به مع نفسه إلى ضيعة، وكان الغلام في مجلس حكومة القاضي في الوقت الذي ذلك فيه اليهودي أن الغلام

Mas'alah: What is the ruling on a slave mixed with other slaves when ownership is unknown?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 715

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقال ابن المواز: من اختلط له عبد بعبيد لرجل ولم يعرفه، فإن أخرج صاحبهم منهم عبدا وقال: هذا هو؛ حلف إن أنكر صاحبه، وإن قال: لا أعرفه، لم يكن له غيره. قال أشهب: ويحلف صاحب العبيد، قال محمد: لا يمين عليه، إلا أن يكون صاحب العبد أنه عبده فيحلف هاهنا، فإن نكل حلف صاحب العبد وأخذ من يحلف عليه، فإن نكل فلس له غير الأول، وإن أعتق صاحب العبد عبده قبل أن يعرف قيم الرقيق على جزء عدتهم؛ إن كانوا تسعة فهو عاشر فله عشرهم، فإن وقع له أقل من عبد أتم عليه عتقه، وإن وقع له عبد عتق عليه، وإن صار له عبد وبعض آخر؛ عتقا عليه وغرم لصاحب الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave before mixing with others?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 715

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ولو أعتقه قبل أن يختلط عتقوا كلهم إلا أن يكون على دين محيط بقيمة عبده ولا مال له فلا يعتق منهم أحد. وجوابه مثل الأول، وتأمل في رسم الدور والمزارع من كتاب الوصايا ما تنظر إلى هذا الأصل.

KITAB 98

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب بيع المدبر

The Chapter on Sale of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara or mukataba slave woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 467

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Ruling on Selling a Mudabbar During the Master's Lifetime

قال القاضي: وكذلك ينقض بيع أم المديرة والمكاتبة إذا بيعت واحدة منهن، والخلاف في هذا بين مالك وأصحابه، فإن أعتق أم الولد مشتريها نقص عتقها وردت إلى بائعها وصرف الثمن على مشتريها، ولو ماتت عند المشتري كانت مصيبتها من البائع ويرده الثمن قاله مالك رحمه الله في المدونة في كتاب أمهات الأولاد قال: لأنها حرة من رأس المال، ولا يشبه التدبير لأنه من الثلث – يريد والمعتقة إلى أجل لو أعتقها مشتريها لبطل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar (slave manumitted after the master's death) in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 467

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

قال مالك في آخر كتاب التدبير في المعتق إلى أجل: هو من رأس المال. وقال في صدر الكتاب: وله أن ينتزع ماله ما لم يقرب الأجل. قال في التفليس: والسنة بعيد. وفي كتاب المدير: إن أعتق المدير مشتريه مضى ثمنه لبائعه، ونفذ عتقه. وفي كتاب المكاتب أنه رجع إلى هذا بعد أن كان يقول يرد عتقه.

KITAB 99

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatabah)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب عجز المكاتب

The Chapter on Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a mukatib who fails to bring payment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 497

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Respite and Grace Period for the Incapacitated Mukatab

جاء بذلك إلى الآجل، وإلا أخر شهرا أو نحوه، كما يؤخر الغريم، فإن جاء به، وإلا فلا قطاعة له.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah and tadbir in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 149

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

والكتابة جائزة محضوض عليها ولا يجبر السيد عليها وإن طلبها العبد وهي بما يتراضيان عليه من قليل أو كثير منجم على المكاتب، والتدبير إيجاب وإلزام وهو قول مالك لعبده: أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر عن دبر مني أو إذا مت فأنت بالتدبير حر، وهو يخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold and then freed by the buyer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 467

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

قال ابن القاسم في المكاتب مثله: إن فات بالعتق لم يرد بيعه. وقال أشهب وبعض

الرواة: ينقض عتقه وبيعه ويرد إلى سيده الذي كاتبه؛ لأن عقد الكتابة عقد قوي.

KITAB 100

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب استبراء الأمة المشتراة

The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to a defect and the requirement of istibra'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 309

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Return of Slave Woman for Defect and Istibra'

وفيها تنازع في الاستبراء، وفي قبض بعض ثمنها من أحكام ابن زياد، فهمنا – وفقك الله – ما ذكره القائم عندك بعيب حفر أصابه بجارية ابتاعها من رجل، واقر ذلك الرجل ببيعها منه؛ بتاريخ مذكور في كتاب عهدتهما وأنه قبض الثمن غير دينارين عينا، وأثبت القائم عندك العيب، وقدمه قبل تاريخ الابتياع، ورضي المبتاع بيمين البائع في الدينارين أنه لم يقبضهما فحلف، وأنه لما حكمت برد الجارية عليه؛ قال: إنما أخرجها المبتاع مستبرأة، وقال المبتاع لم اقضها مستبرأة ولا وطئتها بعد شرائي لها ولا اشتريتها للوطء، ولا هي من جواري المتعة. والجواب في ذلك/ أن المبتاع إذا حلف بالله في مقطع الحق، أنه ما وطئها؛ أوجب له ردها بعيب الحفر وأخذ ثمنها، ولا يجب أن تواضع عليه في الاستبراء قبل أن يوافقها. قاله محمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

BAB 6

باب الاستبراء في البيع والهبة

The Chapter on Istibra' in Sale and Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl returned due to a defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' in Sale and Gift > Istibra' for Returned Slave Women

وأما استبراء المردود بالعيب وقد خرجت من الحيضة؛ ففيه روايتان: قال ابن القاسم في المدونة: على البائع الاستبراء، وضمانها من المشتري.

Mas'alah: What is Ashhab's view on istibra' for a slave girl returned due to a defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' in Sale and Gift > Istibra' for Returned Slave Women

وقال أشهب: لا يكون على الرد بالعيب مواضعه خرجت من الحيضة أو لم تخرج؛ لأن الرد بالعيب نقض بيع لا ابتداء بيع.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon emancipation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 151

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

قلت لابن عتاب: هل عليها عدة إذا حكم بعتقها؟ قال: نعم، تعتد بحيضة، قلت له: وهل عليها يمين أن سيدها لم يتخلف عندها شيئا ولا أرسل إليها بشيء، كما تلزم

زوجة الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة؟ فقال لي: لا يمين عليها وبذلك أفتيت لطول أمد المغيب وهي لخلاف الحرة في هذا، لابد للحرة من أن تحلف.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a lowly slave-girl and the oath of the buyer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 309

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Non-Menstruating and Young Slave Girls

وقال ابن لبابة: إذا كانت الجارية وخشا [1] من خدم الخدمة؛ لا يجب فيها استبراء، فالقول في ذلك ما قاله أصحابنا، ولا يجب على المشتري يمين في وطئها، إلا أن يكون من أهل التهم ممن لا يدع، فحينئذ تجب اليمين، وإن كانت من عليه الرقيق فلابد من الاستبراء لأنه وإن لم يطأ فقد تحمل من غيره.

Mas'alah: Who bears liability for defects appearing during the istibra' period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 310

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Seller's and Buyer's Liability During Istibra'

ولا ينتفع البائع أن يقول: أقيم البينة أنها حاضت عندي قبل بيعها بيومين أو نحوهما؛ لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الحيضة. فهي وإن حدث بها هذا الداء في الاستبراء فإنها حدث وهي في ضمان البائع، ألا ترى أن ما حدث من العيوب في الاستبراء

إذا كانت بتواضع مثلها؛ فهي من البائع حتى تخرج من الحيضة إلا أن تكون من الجواري اللائي يجوز بيعهن على غير الاستبراء، وتباع على ذلك فتكون من المشتري كما لو كانت بعد استبرائه إياها كانت مصيبتها منه؟ فكذلك ما حدث من العيوب بها. فالذي في المدونة في ارتفاع الحيض إنما هو عيب في المرتفعة التي فيه المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها، وكذلك في المغرب والمختصر واحتججت بذلك على ابن عتاب في جوابه المتقدم، إذا كانت تلك الأمة من الوخش التي لا مواضعة فيها؛ فقال لي: الرواية كما أفتيت به، وبه جرى العمل، واحتج بأن قال: للمبتاع مقال في ذلك بأن يقول ارتفاع حيضتها لا أصبر عليه كما أن الحبل فيها عيب وإن كانت وخشا، والى هذا ذهب ابن العطار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the sale of a slave girl and her waiting period?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 311

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

مسألة أخرى في هذا المعنى من أحكام ابن زياد: قام عندي رجل فذكر أنه ابتاع جارية من أحمد، وقال لهل: إن حاضت إلى ثلاثة أيام وإلا أنت فيها مصدق، وأنكر أحمد ذلك، وقال: لم أبع هذه الجارية منك، فقال له، المبتاع: فاحلف لي أنك لم تبعها مني، فقال: حتى أنظر إليها، فمضى، مع المشتري حتى نظر إليها، ثم أقبل فأقر عندي أنه نظر إليها. فهمت رحمك الله – ما قال الرجل من زعم المشتري أنه اشتراها من صاحبه بثماينة وعشرين مثقالا ونقده، وقال سألته عن استبرائها، فقال:

إلى ثلاثة أيام تأتيها حيضتها، فقال: فانتظرت عشرة أيام، فلما لم تحض رجعت إليه فأعلمته، فقال لي لعله ينزل، فأمسكتها إلى ثلاثين يوما فلما لم تحض رجعت إليه، فقال: تثبت إلى شهرين، فتثبت إلى هذا الوقت وذلك ثلاثة أشهر.

فلما لم تحض وأنكر صاحبه جميع ذلك، فاليمين تجب على البائع، فإن رد اليمين على المشتري، حلف بالله أنه كما ذكر، ويحلف انهه ما وئها، فإذا حلف؛ ردها على البائع وأخذ منه الثمن. قاله محمد بن عمر بن لبابة وأصحابه. قال القاضي: هذا في ارتفاع الحيضة في الوخش نحو التي قبلها عن شيوخنا، وفيها وفي سؤالها اعتراض تركنا الكلام عليه كراهة تطويل الكتاب، وأفتوا فيها باليمين في الوطء كما تقدم لهم، وقد تكلمنا فيه بما فيه مقنع.

KITAB 101

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب أحكام أم الولد

The Chapter on Rulings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother (umm walad) taking possession of charity given by her master?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 539

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Rights and Obligations of the Master

في سماع يحيى ابن القاسم: حالها في ذلك كحال الحرة، ودليل المدونة أنه يجوزه له سيدها، ورأيت لأبي عمر الأشبيلي أنه كان يستحب الأخذ برواية يحيى، فإن عمل بدليل المدونة مضى، وهو نحو ما ذهب إليه القاضي.

BAB 6

باب نفقة أم الولد

The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an umm walad when the master is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 149

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Maintenance During Master's Absence

وغاب إنسان من قرطبة عن أم ولده وقامت بعدم النفقة عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي وذكرت أنه غاب عنها مدة أزيد من ثلاثة أعوم بجهة المشرق وأنها بحال ضيقة ليس لها شيء تنفقه على نفسها، وأثبتت ذلك كله عنده، وشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes umm walad in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 149

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Definition and Status of Umm al-Walad

ومن تسرى أمة فحملت منه حملا ووضعته أو أسقطته فهي به أم ولد ولا يجوز بيعها ولا إجارتها ولا إسلامها في جناية إن جنتها، وإنما له فيها الاستمتاع وخفيف الخدمة وغذا مات خرجت من رأس ماله.

Mas'alah: What is the procedure for an absent master's umm walad seeking maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 149

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Waiting Period (Idda) of Umm al-Walad

فأفتى ابن عتاب: تصفحت خطابك وما ثبت عندك، ووجه العمل في ذلك أن تكشف

عمن أسند الغائب إليه أمر أم ولده، فإن عثرت عليه أو على أحد من قرابته أو

غيرها ورجوت التوسع منهم لها إن كانوا مياسير، يسلف ما ينفق عليها مدة يسيرة فذلك حسن، وما أراد تجد أحدا يجيب إلى ذلك لضيق الوقت وشدة الحال.

Mas'alah: Can an umm walad be emancipated due to lack of maintenance from an absent master?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 150

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

فإن لم تجد أحدا أو جدت تلومت شهرا أو أزيد منه، واستخرت الله تعالى وأنفذت عتقها على الغائب عتقا تلحق به بأحرار المسلمات فيما لهن وعليهن، وتقيد ذلك من نظرك وتشهد عليه ولا يكون عليها بعد ذلك سبيل غير سبيل الولاء إلا أنك تذكر في نظرك أنك لم تقطع له حجة لما جرى به العمل قديما في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for an umm walad seeking maintenance from an absent master?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 150

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Waiting Period (Idda) of Umm al-Walad

ومن أصحاب مالك من يرى في هذه القصة ولا في غيرها أعني ما يكتب أنه أرجى الحجة للغائب ولم يقطعها وطول مدة المغيب وأنها أزيد من ثلاثة أعوام يسقط عنها اليمين أنه لم يتخلف عندها ما تنفقه. هذا الواجب في ذلك والله أعلم، وإليه أرغب

في التوفيق والهداية لما فيه النجاة برحمته، ثم زاد في جوابه بعد قوله في آخر الجواب، قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on maintenance of an umm walad when the master is unable to provide?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 150

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Waiting Period (Idda) of Umm al-Walad

وعن رواية صحيحة واقعة في ديوان معلوم قاله: ونص الرواية: قال أشهب: إذ عجز الرجل عن نفقة أمهات أولاده استحسنا أنها بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن ولم يكن شيء مثله يستعمل فيه مثلهن ما يكفيهن، ورأيت أن يضرب له أجر الشهر ونحوه فإن وجد لهن ما وصفت لك من أدنى ما يكفي ويعيش وإلا عتقن عليه فيسكبن على أنفسهم فيما أحل الله من نكاح الأيامى، وما يشبه ذلك من أسباب الرزق لأنهن إذا تركن بلا إنفاق عليهن متن جوعا فهذا نص الرواية، والله أسأل التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is Ibn al-Qattan's opinion on the emancipation of an umm walad due to lack of maintenance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 150

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وأخبرت أن أبا عمر بن القطان أفتى أنها لا تعتق وأنها تبقى حتى ينصرف سيدها أو يصح موته أو ينقضي تعميره فتخرج حينئذ حرة. وقال: هذا الذي أراه على أصول ابن القاسم، وقد نزلت وأفتى أبومحمد بن الشقاق فيها بذلك، قال: وقال لي ابن الشقاق: فيها رواية لعلي بن زياد أنها تعتق ولم يأخذ في جوابه بهذه الرواية.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the emancipation of an umm walad when the master is absent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 150

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وأخبرني أبوبكر محمد بن منظور القاضي عن القرشي اليتمي أنه أفتى بإشبيليه أنها تعتق، قال: وخولف في ذلك، والصواب عندي ما أفتى به ابن عتاب والتيمي من تعجيل عتقها عليها ذكره ابن عتاب عن أشهب وابن الشقاق عن علي بن زياد وإن كان ابن العطار قد قال في وثائقه إنها لا تعتق وتسعى في إقامة معاشها، ولم أرد أحدا من الفريقين ذلك قول ابن العطار هذا، ولا شك أنه غاب عن ذكرهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad taking possession of a charitable gift from her master?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 539

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rights and Obligations of the Master

وأحب إلي في أم الولد أن تحوزه لنفسها ما يتصدق به عليها سيدها، وهو الذي يفعله الناس عندنا، وإن تولى السيد احتياز ذلك نفذ لها. قال القاضي:

KITAB 102

كتاب الولاء

Kitab al–Wala'

(Clientage)

Canonical Maliki reference section

BAB 7

باب ميراث الولاء

The Chapter on Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through acknowledgment of wala' by daughters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 466

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Testimony and Evidence in Wala' Inheritance

قال ابن المواز بعد التأني: ولا يستحق الولاء كمن هلك وترك ابنا، فأقر الابن لهذا أنه أخوه، فإنه يرث معه المال، ولا يستحق بذلك نسبا، وقال غيره: لا يحلف مع الابنتين في الثلث الباقي، لأنهما شهدتا على عتق وشهدتهما في العتق لا تجوز، ولا يثبت المال إلا بثبات الولاء، وشهدتهما فيه لا تجوز، ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما، إذا لم يعرف باطل قولهما. قال محمد: بعد يمينه، وكذلك إن أقر له الواحدة أنه أعتق أباهما وأنه مولاه، وأنكرت الثانية، فلا شيء له في إقرار المقرة؛ لأنه لا يدخل عليها في الثلث الذي صار لها، ولا يثبت له ولاء، فإن ماتت ولم تدع عصبة ولا وارثا غيره، حلف وورثها، قال محمد: واليمين في هذا ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on clientage and inheritance of a freed slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

شاورنا في ذلك بقرطبة عبيد الله بن أدهم، وضاحب المظالم: يا سادتي وأوليائي، قام عندي أحمد بن خلف طالبا عن نفسه وأمه ذونه عن ابنها الصغير حامي أخي المذكور شقيقه الذي في كفالتها وحضانتها، وذكر أن معتقه لحامد جد أحمد وحامد، وتسمى يعلى توفيت، وإنما أحق الناس بولائها ووراثتها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the death of the manumitter and inheritance of wala'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Disputes and Evidence in Wala'

وثبت عندي على نصه، وثبت عندي موت حامد بن بكر معتق علي وأنه لم يترك أحدا يستوجب ميراث على حاشا ابنه خلف بالولاء في علم من شهد بذلك، وأن خلفا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' by the sons of the deceased?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

ابنه هذا مات وترك ابنيه أحمد وحامدا لا يعملون له وارثا يتوجب الولاء المذكور غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' through acknowledgment by heirs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 465

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Disputes and Evidence in Wala'

وتكلمت معه في ذلك، فاستدل بما في كتاب الولاء من المدونة فيمن هلك وترك ابنتين، فادعى رجل أنه مولاه، وأنكرت البنتان ذلك. قال ابن القاسم: لا يكون مولاه في قول مالك، إلا أن يقيم بينة. قال: ولو أقرت له ابنتان أنه مولى أبيهما، ولا وارث

لأبيهما

معهما بولاء ولا ينسب لحلف هذا معهما إن كانتا عدلتين، واستحق المال.

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' through testimony in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 466

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Disputes and Evidence in Wala'

قال القاضي: أصل هذا في الولاء من المدونة فيمن أقام بينه أن فلانا أعتقه، وفلان يجحده ما أعرفك، وما كنت لي عبدا، أو قال: ما أنت لي بمولى.

قال ابن القاسم: هذا عندي كالنسب لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل، حجد ذلك الرجل أنه ابنه، فأقام البينة عليه؛ فإني أمكنه من ذلك، وأثبت نسبه منه، كذلك إن أنكر مولاك أنك أعتقته وجحده ولاءك؛ لك أن تثبت ذلك، وتمكن من إيقاع البينة عليه كالأنساب.

KITAB 103

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأيمان

The Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Hanafi view on swearing oaths at the Prophet's minbar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Definition and Validity of Oaths

وذكر الجرجاني وغيره عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: أنه لا تجب اليمين عند منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولا بين الركن والمقام في قسامة ولا في شيء من الأشياء، لكن الحكام يحلفون من لزمته يمين في مجالسهم.

Mas'alah: What oaths must a husband take regarding his wife's actions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths Concerning Marriage and Family Matters

قال أصبغ: يحلف يمينين أنه ما علم أن ما فعلته البتة ولا رضيه ويمينا أنه مردودة حتى يحتلم الغلام، وتدخل البكر بيتها، ويعرف من حالها، أو تعنس.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a newly invented oath and the consequence of a single irrevocable divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 250

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths of Divorce and Manumission

قال القاضي: هذه اليمين (محدثة) كما ذكروا؛ ولذلك لا يوجد الجواب عن متقدم، إلا أن أصل جواب الشيوخ فيها موجود، وهو ظاهر على المذهب، ولا يجوز لمن

نصح نفسه واحتاط لها أن يتعدى فيها جوابهم ولا أن يترخص في شيء من وجوهها، فقد كان بعض فقهاء طليطلة يفتي أن الذي يلزم الحالف بها إذا حنث فيها في زوجته طلقة مبارأة لا ثلاث، ولا أعلم لهذا القول وجها؛ لأن الطلقة البائنة لا تكون إلا في حكم أو وجوه معروفة أوجبها النظر، كالأمة تختار فراق زوجها العبد إذا أعتقت وفراق العنين وشبهه.

Mas'alah: What is the meaning of fulfilling contracts and oaths in Islamic law?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths and the Distinction from Vows and Promises

وقال أصحاب المعاني: (معنى) العقد الجمع بين الشيئين بما يعسر انفصال أحدهما من الآخر، وأصله الشد كعقد الحبل بالحبل، ونقضه حله. والعقد الذي يجب به الوفاء كل ما كان لله طاعة مما عقده الإنسان على نفسه امتدح الله تعالى في عبر ما موضع من كتابه من أوفى بنذره فقال عز وجل: (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) . وقال: (رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) . ومعنى الوفاء: إتمام العقد بفعل ما عقد عليه، ونقبض الوفاء: الغدر، فدل هذا كله أن من عقد على نفسه عقدا، أو عهد الله عهدا، أو نذر نذرا فعليه الوفاء به: وسواء كان في يمين أو في غير يمين واليمين أوكد، وقال الله (عز وجل) : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وأخبر تعالى أنه يؤاخذ بعقد الأيمان.

BAB 2

باب ألفاظ اليمين وصيغها

The Chapter on Expressions and Forms of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Wallahi' alone?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 62

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Explicit Oath Formulas (Sarih al-Yamin)

عشرين دينارا فصاعدا، وكذلك عنده في سائر البلدان عند منابرها، ولأشهب في يالنوادر: إن حلف والذي لا إله إلا هو أو والله فقط لم يجزه ذلك: ودليلنا على ذلك أن يربع دينار قد تعلق به القطع في السرقة كالعشرين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'everything I own is forbidden'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 240

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths Using Conditional Manumission or Divorce

جميع ما أملك حرام:

Mas'alah: Is the wife included in the statement 'everything I own is forbidden'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 240

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths Using Conditional Manumission or Divorce

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: الجواب عندي– والله الموفق للصواب برحمته: أن قوله: جميع ما أملك علي حرام لا تدخل الزوجة في ذلك إلا أن يدخلها ابنيه أو قول

وقد قال ابن القاسم في الذي قال: الحلال علي حرام إن الزوجة لا تدخل في ذلك.

وقال ابن المواز: إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كالقائل الحلال علي

حرام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of 'sadr' (the beginning portion) in an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 273

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Linguistic Interpretation of Oath Expressions

قال القاضي: وسألت أبا عمر ابن القطان عن العقد يؤرخ لصدر شهر كذا من سنة كذا، كم

الصدر؟ فقال لي: الثلثان والنصف: واحتج بما في سماع ابن القاسم عن مالك: فيمن له على رجل حق، فقال لغريمه: إن لم يقبض صدرا من حقي يوم كذا وكذا؛ فعلي المشي إلى بيت الله إن لم ألزمك بحقي كله، قال مالك: إن الصدر ثلثا، ولو قيل النصف، لكان قولا، ولكن الثلثين أحب إلي، إلا أن يكون حين حلف قد أجمع على شيء من أمره؛ فهو على ما أجمع.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (time) according to Malik in the Mudawwanah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 369

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths

with Temporal or Conditional Clauses

قال مالك في مساع أشهب في جامع العتبية: يقال: حين يعرف، وحين لا يعرف؛ فمن الذي لا يعرف قوله: {ومتاعا إلى حين} (النحل: 80) ، وكذلك قوله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} (الإنسان: 1) يريد ما مضى قبل ذلك من الدهر، وقبل خلق آدم. قال: والحين الذي يعرف قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} (إبراهيم: 25) أي كل سنة.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' according to Ibn al-Qasim and Rabi'ah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 370

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Oaths with Temporal or Conditional Clauses

وقال ابن القاسم: بلغني عنه أنه سنة. وقاله ربيعة.

BAB 4

باب النية في اليمين

The Chapter on Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in an oath concerning his wife's handling of clothes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 254

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Specific Actions or Objects

وجاوب (أبو مروان) ابن مالك: أول منازل مسألتك في هذه اليمين أنه إن كان نوى بها أن زوجه غيبت الثياب، وخرجت (يمينه) على ذلك، ثم تبين له أنها لم تغيبها فاليمين غير لازمة له. وكذلك في سماع

ابن القاسم. وإن لم تكن يمينه هكذا؛ نظرت: فإن كان أقام (بعدها) مع الزوجة على هينتها قبل اليمين، ولم يعتزلها قبل صرف الثياب أو عوضها؛ فقد حنث وإن كان (تخلى) من ذلك واعتزلها من حين حلف؛ عصمه من الحنث أن تبتاع من الثياب. وتصرفها إن كان عوضا كاملا وافيا لا يقصر فيه عن الثياب المحلوف عليها، أو يتلوم لها في ذلك إن امتنعت منه أو تأخرت عنه وهما في التلوم معتزلان بحال بينهما إن لم يكن رجل ثقة مأمونا؛ فإن كان مأمونا (بقي معها) على أن لا ينظر إلى شعرها، فكيف سوى ذلك؟! هذا قول ابن القاسم في مثل هذا وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراده في ناحية يمينه. كذلك في المدونة وكذلك روى عن عيسى في المستخرجة وروى عنه في ناحية يمينه. كذلك في المدونة وكذلك روى عن عيسى في المستخرجة وروى عنه في موضع آخر منها أنه يؤجل في ذلك أربعة أشهر، وهذا إذا وعدت بصرفها أو (عوضها) وإن وقفت وقالت: لا أرد شيئا لزمه الحنث مكانه، على ما في المدونة. قال ابن القاسم في رواية عيسى: وإن كان قد مضى من المدة قبل أن يرافعها قدر التلوم؛ لم يتلوم له، ومن حنث بالمشي إلى مكة خرج لذلك إذا

أمكنه كذلك في رواية أشهب عن مالك هذا جواب مسألتك عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on a mistaken belief about hiding an object?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 257

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths of Falsehood and Valid Intent

وأما قوله: أول منازل مسألتك في اليمين أنه إن كان نوى بها أن (زوجه) غيبت الثياب، وخرجت يمينه على ذلك، ثم تبين له أنها (لم) تغيبها؛ فاليمين غير لازمة له. كذلك في سماع ابن القاسم يريد ما رواه عن مالك في رسم طلق بن حبيب من كتاب الإيمان بالطلاق، فيمن كان له سوط وغاب عن أهله شهرا ثم قدم فعتب على غلام له فأراد ضربه فسألهم (السوط أن يعطوه) فقالوا: ما نعلم مكانه فظن أنهم خبوه عنه كراهة ضرب الغلام فقال: حرم علي ما أحل لي إن لم تأتوني به فطلبوه فلم يجدوه ووجدوا سوطا آخر فأتوا به، وقالت وغيرها من أهل البيت: هو هو ولم يعرفوه وأنكروا أن يكون (هذا) . فقال مالك: إن لم يكن عرفه فقد (لزمه) الطلاق، ولو كانت له نية نويته، يريد أن يقول: لم أرده، إنما أحلفت على أني أظن أنهم غيبوه، فإذا كانت تلك نيته؛ فلا شيء عليه، كمن قال لجاريته: أنت حرة إن لم أبعك، فإذا هي حامل منه ولم يعلم فهي حرة إلا إن أراد أن تكون حاملا. ولهذه المسائل نظائر يطول الكتاب بذكرها، وكذلك تركت أيضا ذكر ما في سماع أشهب وغيره في تأخير المشي لمن حنث في الحلف به أو في الأيمان اللازمة.

BAB 8

باب اليمين الغموس

The Chapter on the Immersing False Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on punishment and divorce for a false oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 257

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on the Immersing False Oath > Ruling on the Immersing False Oath (Major Sin)

فجاوب بن عتاب: تصفحت رحمنا الله وإياك. خطابك، (وإذ) قد أقر الحالف أن يمينه التي ذكر وادعي ما ادعي؛ الحكم عليه العقوبة مع ذلك لحلفه ما حلف، وأفلا يصدق

في ذلك ولا ينوي فيه، والقضاء عليه بالطلاق والبتات واجب، وكذلك إن كان في ملكه من يعتق عليه بالقضاء ولله أسأل التوفيق.

BAB 9

باب الحنث في اليمين

The Chapter on Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath and its violation in a judicial case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 247

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

باب الحلف بالأيمان اللازمة والحنث فيها قام عبد العزيز صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن حريش محتسب على أحمد بن علي بن دلهاث في حلفه بالأيمان اللازمة على أخي زوجته ألا يدخل داره، وقال هو مقر بيمينه هذه وبحنثه فيها بدخول صهره في الدار المحلوف عليها، وأظهر إليه عقد بذلك (استرعاه) تاريخه أول ذي الحجة سنة سبع وخمسين وأربع مائة تتضمن ما يقدم من إقراره باليمين وأن شهوده سمعوا منه إقراره بها وعاينوا دخول المحلوف عليه وثبت عنده العقد وزكى عنده الشهود، وأعذر إلى الحالف وأجله في (الدفع) الذي ادعاه آجلا ادعى عند انقضائها أن الذين شهدوا عليه (علموا) ببقائه مع زوجته بعد حنثه الذي شهدوا به عليه إلى صدر صفر سنة ثمان (1 – 67) وخمسين وأفتى بعض الفقهاء بأن يؤجل في إثبات هذه الدعوى خمس عشرة يوما وانصرمت (الآجال) قد غاب عن قرطبة مع زوجته إلى (نماسه) وشاور في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who breaks a binding oath requiring divorce, manumission, and expiation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 247

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

فجاوب عبد الله بن عتاب: إذ قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذت حسبما وصفت؛ فالقضاء بإنفاذ ما شهد به عليه واجب وإلزامه الطلاق بالسنة عليه لازم (وعتق) من يملك العبد (والإماء) وتأمره يريد إذا حضر من غير أن يقضي بالصدقة ثلث ماله والمشي (إليه) في حج أو عمرة وكفارة يمين بالله تعالى، وهو مخير في عتق رقبة فيها أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد (فصيام ثلاة أيام) ويجب الإعذار إلى الزوجة إن أمكنك ذلك، وإن تعذرت انفذت نظرت وأرجأت الحجة على مذهب من يرى من أصحابنا أنه لا يقطع حجة غائب ومن يرى منهم أنه لا ترجأ له الحجة لم يرجئها له، فأنفذ من ذلك ماتعتقده وقيده من نظرك موفقا للصواب إن شاء الله (عز وجل) وتأمر الزوجة بالعدة بعد إنفاذ القضاء الواجب فيه والله أعمل بحقيقة الصواب في ذلك، (والسلام) .

Mas'alah: What is the ruling on executing judgment for a broken oath after verifying witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 247

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

وجاوب (أب عمر) ابن القطان: قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجته، و (ذكرت) في خطابك أن الشهود زكوا عندك وأنك أعذرت فيما ثبت عندك إلى الحالف، ولم تذرك (فيما أعذرت في المزكين واجب إذا كانت التزكية في الظاهر لقوم معروفين، فإن كان الأمر كذلك وأعذرت في جميعه فأنفذ الحكم عليه بالطلاق والعتق إن كان له ما يعتق عليه، وإن كانت

لم تعذر في المزكين وكانوا معروفين ولم يكن تعديلهم عندك يشكف من كشف لك عنهم؛ فأعذر إليهم بذلك يتم الحكم على الحالف إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's clothes and its consequences?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 255

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Marriage and Family

(وقال) أبو عمر بن رشيق (بالمرية) : الجواب أن يمنع (الزوج) عن وطئها؛ فإذا أجابت إلى رد الثياب أو عوضها إن لم توجد تلوم عليها في ذلك قدر ما يرى السلطان من قدرتها عليه. فإن أتت بها أو بالعوض، إن لم تجدها سقطت اليمين عنه. وإن أبت عن رد أحد الأمرين، ولم تجب إليه، فإن طلقها عند ذلك بالفور طلقة مبارأة برئ في يمينه، وله أن يتراجعا نكاحا جديدا إن أحبا، فإن لم يفعل وبقيت في عصمته لزمته الثلاث ولم تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a house and subsequent khul'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 258

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Movement and Residence

مسألة رابعة في الأيمان اللازمة من مسائل أبي بكر بن زرب: سأله ابن ديحون عمن قال لزوجته: الأيمان له لازمة إن دخلت دار فلان إن كنت لي زوجة، (فدخل) الدار،

ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها وهل مبارأته إياها مما يخرجه من يمينه. قال ابن دحون: نزلت فتحير فيها أهل بلدنا فقال القاضي: إذا بارأها فقد (بر في يمينه) وله أن يردها بعد ذلك ولا حنث عليه، وهو بمنزلة الرجل يحلف فيقول لزوجته: أنت طالق إن لم أطلقك (بر) في يمينه. فقال له أبو الأصبغ الحشا وغيره: ليست هذه مثلها لأنه قال: لا (كانت) ومني (صار) فقد صارت له زوجة ويلزمه الحنث. فقال القاضي: هي عندي مثلها، ولا حنث عليه (إذا) بارأها إلا أن ينوي لا كانت لي بزوجة أبدا، فإذا كانت هذه نيته لزمه الحنث فيها متى تزوجها. وما لم تكن هذه نيته فلا حنث عليه إذا تزوجها بعد مبارأته. وقال بعض في المجلس: إن بعض فقهاء بلدنا أفتى فيها أنه يلزمه الطلاق (البتات) فيها، ولا تنفعه المبارأة (ثم) لا يجوز له أن يتزوجها بعد زوج. وقال ابن محسن: نزلت هذه المسألة بقرطبة، وكتب فيها إلى ابن أبي زيد فقيه القيروان، وأفتى فيها: يفتي القاضي. فقال (له) القاضي: أكتب بها إليه؟ فقال: نعم، منذ أربعة أعوام أو نحوها. فقال ابن دحون: نزلت عندنا هذه الجمعة، واختلف فيها الفقهاء.

BAB 10

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation of an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple binding oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 252

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Multiple Oaths and Multiple Expiations

وإن اعترض (معترض في ذلك) ممن لم يعن النظر بقول ابن وهب في سماع ابن الحسن: في أشد ما (أخذ) أحد على أحد كفارة يمين، وقال: يجب على هذا أن يكون في الأيمان اللازمة (كذلك كفارة يمين. قيل له) هذا لا يسوغ فيها لا على قول ابن وهب ولا غيره؛ لأن الأيمان جمع يمين، وقد التزم الجميع وعقد على نفسه الكل مؤكد الحلف؛ فلا يجوز إسقاط شيء منها عنه ولا رده إلى واحد منها بغير دليل عليه وقد قال الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ، وقال (عز من قائل) : (وأوفوا بالعقود) ، وقال: (يوفون بالنذر) وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من نذر أن يطيع الله فليطعه" ، وهذا كله يؤكد أن

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Wahb's view that the most severe oath requires only one expiation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 253

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Multiple Oaths and Multiple Expiations

هذا المتعارف في لسان العرب، ولذلك لم يلزمه ابن وهب في قوله: وأشد ما حمل أحد على أحد إلا كفارة يمين؛ لأن اليمين بالله هي اليمين المأمور بالحلف بها المأخوذ على المرء ألا يحلف بغيرها وهي اليمين الشديدة المعظمة بتعظيم المحلوف به فيها، وهو الله الذي لا إله إلا هو الكبير المتعالي.

BAB 12

باب النذر

The Chapter on Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the author reference from the book of vows?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 238

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Definition and Conditions of Vows

وفي الواضحة في كتاب النذور وغيره:

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' in the context of vows and oaths according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 369

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Definition and Conditions of Vows

وقال في النذور من المدونة: الحين سنة، فيمن حلف ألا يكلم رجلا حينا. وقاله ابن عباس وربيعة، ورواه ابن وهب عن مالك في الحين والزمان، وشك في الدهر أن يكون سنة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'hin' in oaths according to Ibn Abbas and Ikrimah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 370

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Definition and Conditions of Vows

وفي كتاب النذور لأبي عبيد عن ابن عباس وعكرمة فيمن حلف لا يفعل كذا إلى حين: هو ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 654

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to the House of Allah

وروي عن مالك ابن أبي حبيب قال: قلت رجل وأنا حديث السن: ما على الرجل يقول: على مشي إلى بيت الله ولم يقل: على نذر مشي، فقال لي رجل: هل لكان أعطيك هذا الجرو – لجرو قثاء في يده – وتقول علي المشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، فقلت وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكث ما شاء الله حتى عقلت فقيل لي: إن عليكم مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته فقال: عليك مشي، فمشيت.

Mas'alah: How should oaths be taken facing the qibla in different locations in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 60

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك: يحلف في كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعدا مستقبل القبلة في المدينة عند منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وفي غيرها من البلدان في مسجدهم الأعظم حيث يعظمون منه [عند منبرهم] أو تلقاء قبلتهم، والرجال والنساء في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the wording of the oath for Muslims and non-Muslims in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 60

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

قالا عنه: ويحلف الحالف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يؤمر بأكثر منه في الحقوق والدماء واللعان، وكل ما يقع فيه اليمين على المسلمين والنصارى أو اليهود أو المجوس، غير أن هؤلاء غنما يحلفون حيث يعظمون من كنائسهم ومواضع عباداتهم، ويرسل القاضي رسولا من المسلمين يجلفهم، وهكذا سمعنا مالكا يقول في ذلك ومشايخنا بالمدينة. قال ابن حبيب وابن عبد الحكم وأصبغ عن ابن وهب، وابن القاسم وأشهب عن مالك مثل ذلك كله.

Mas'alah: How should one swear an oath at the Prophet's minbar according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 61

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

قال مالك: ويحلف عند منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالله الذي لا إله إلا هو، ورب هذا المنبر. قلت: ويقول: ورب هذا المنبر، قال: نعم. قال: ويحلف عنده قائما إلا أن يكون ضعيفا، ورأيت بمكنة يحلفون عند الركن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a child demanding an oath from his parent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 63

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وقال يحيى بن عبد العزيز وسعيد بن معاذ ومحمد بن وليد، وقال عبيد الله بن يحيى: قد اختلف في هذا؛ فأما مالك فإنه يرى ألا يحلف الأب ولا الأم للولد لأنه عقوق، وغيره من أهل العلمي يرى أنه يحلف.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a son administering an oath to his father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 64

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

ولابن الماجشون في سادس الثمانية: له أن يحلف أباه في الحقوق، وليس هذا من العقوق.

Mas'alah: Does the statement 'everything I own is forbidden' include the wife in the prohibition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 240

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

كتب من أشبيلية إلى القيروان، الجواب رحمك الله في رجل قال: جميع ما أملك فعلي حرام. هل يكون كقوله الحلال على حرام وتدخل الزوجة في التحريم إلا أن يحاشيها بلسانه أو نيته على الاختلاف في ذلك إذا قامت بينة أو لم تقم أو يكون قوله جميع ما أملك كقوله الحل على حرام لا تدخل الزوجة فيه فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فأفتنا –رحمك الله– في ذلك.

Mas'alah: Is a wife considered property in the context of an oath declaring everything owned as forbidden?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 241

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وجاوب ابو عمران الفاسي: الزوجة ليست ملكا للأزواج، وإنما الأملاك: الأموال، والإماء من الأملاك، وأما قوله: الحلال علي حرام فلو قال في ذلك من جميع ما أملك لم يكن عليه شيء، وإذا قال الحلال علي حرام سرى التحريم إلى الزوجة إذا لم يعزلهن بنيته، وأما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم تدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكن فاستغنى عن أن يستثنيهن بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves owned at the time of a broken oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 248

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

(وأفتى) أبو محمد بن أبي عبد الصمد بنحو ما تقدم، وقال: يحكم عليه بعتق من كان يملكه في حين اليمين المذكورة.

Mas'alah: What are the consequences of breaking an oath involving divorce and manumission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وكان قد كتبنا سؤالا عن هذه اليمين وما يجب على الحانث قبل (اجتماع شيوخ) قرطبة فأتى جواب ابن عتاب بمثل ما تقدم، وكان زاد حينئذ في جوابه: أن بعض الشيوخ كان يفتي بأن تلزمه مع الخمسة الأشياء المذكورة الظهار، ولم أر غيره ذكره، وأما الوجوه الخمسة فكانوا عليها متفقين وبها قائلين، وقد رأيت لبعض من لقيت في جوابه أن الحالف بهذا اليمين يؤدب، وهو صحيح.

Mas'alah: What are the consequences of breaking an oath involving divorce, manumission, and pilgrimage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

ورأيت معلقا في كتاب (ابن) الباجي علي بن محمد كتب إليه بهذه اليمين في سنة إحدى وثلاثين، فجاوب: أن على (الحالف بها) الحانث فيها طلاق الثلاث في نسائه وعتق ما يملك من رقيقه، والمشي إلى بيت الله يؤمر به، وكذلك يؤمر بصدقة ثلث ماله وبكفارة يمين الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce and manumission according to al-Qurashi?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وسئل عنها القرشي أبو مروان بن الأصبغ فأفتى فيها بمثل ذلك، وقال القرشي

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn by the strongest oath possible?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 250

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

التيمي: هذه اليمين ليست في كتبنا، وإنما في كتبنا) من حلف بأشد ما حمل أحد (عن أحد (فحنث) ، ومن قول ابن القاسم فيها: أنه يلزمه الطلاق ثلاث وعتق رقيقه

والصدقة بثلث ماله والمشي إلى مكة وكفارة يمين والأيمان اللازمة عندي أولى أن يلزمه فيها، فهذا هكذا وجدته للتيمي فتدبره.

Mas'alah: How did the scholars analogize an unknown oath to the rulings on vows in the 'Utba?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 250

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

قال: وسألت عنها الفقيه أبا عبد الله بن العطار وقت مناظرتنا عليه فقال لي: هي يمين لم تعرف بالمشرق ولم تصل إلينا فيها رواية، إلا أن الشيوخ كانوا يشبهونها بما رواه عيسى عن ابن القاسم في نذور العتبة، فيمن قال: على عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشهد ما (أخذ) أحد، على أحد، وقد ذكرت لنا هذه الرواية بعد هذا وبيانها.

Mas'alah: What did the Andalusian scholars rule regarding an oath involving divorce, manumission, and walking to Mecca?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 250

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

قال: سألت عنها الفقيه (أبا بكر) ابن عبد الرحمن فقال: إن شيوخنا بالأندلس أفتوا فيها بالطلاق وبالعتق والمشي إلى مكة وبصدقة ثلث ماله وكفارة اليمين بالله، قياسا على ما رواه عيسى عن ابن القاسم، (وذكر الرواية) .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an oath without knowing whether it was for charity, divorce, manumission, or walking?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 250

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وفي المدونة: قال ابن القاسم: بلغنا عن مالك فيمن حلف فحنث ولم يدر بما حلف أبصدقة أم

بطلاق أم بعتق أم بمشي: أنه يطلق امرأته وبعتق عبده ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله وقول مالك هذا أصل للزوم ذلك الحالف بالأيمان اللازمة إذا ألزمه ذلك حال شكه كان أجدر (بأن) يلزمه في حال يقينه إياها وعند جمعه إياها في) يمينه وعقده لها على نفسه، قال الله (عز وجل) (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) . قال ابن العباس والسدي وغيرهما: هي العهود. وكذلك قال تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) . وقال الحسن: العقود عقود الدين وكلها طاعة الله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (فعقدها) أن يحلف ألا يفعل فيفعل (فيحنث فتجب عليه الكفارة أو يحلف ليفعلن ثم لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving divorce, manumission, and charity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وإذا قال القائل: امرأته طالق ثلاث، أو قال: واحدة إن دخلت هذه الدار. فدخل لزمه

الطلاق بالحنث. وكذلك إن قال: إن دخلتها فغلامي حر، أو قال: إن كلمت زيدا فعلي المشي إلى مكة، أو قال فمالي للمساكين صدقة، فلزمته اليمين في هذه الوجوه بانفرادها إذا حنث فيها. وكذلك لو قال: إن أكلت هذا الخبز فمالي صدقة أو امرأته طالق وجاريتي حرة وعلي المشي إلى مكة فحنث بأكل الخبز؛ لزمه ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on combined oaths that are all made binding by a single condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

(فكذلك) إذا قال: هذه الأيمان لي لازمة إن أكلت هذا الخبز فأكله لزمته الأيمان كلها التي جمعها في عقده والتزمها (بلفظه) كما لزمته إذا فرقها ولفظ بها وجها وجها، ولا فرق بين ذلك (كله) عند من أنعم الله عليه بهداه ومن عليه بتقواه ولم يتخذ إلهه هواء ولا جعل الخلاف هجراه. وهو أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا البيان لكن أطلت فيه الكلام. لما حدث في الإسلام من انحلال النظام. حتى أبدى خلاف السلف من لم ير لهم

حق من الخلف. وقال في هذه اليمين ... بما لم يسبق إليه من أئمة المسلمين وفقنا الله أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the phrase 'by the covenant of Allah' and similar expressions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 252

ومن الشاهد لصحة ما أجمع عليه شيوخنا وشيوخهم فيها مما تقدم وصفنا له: ما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: على عهد الله وغليظ ميثاقه (وكفالته) وأشد ما اتخذه أحد على أحد إن فعل كذا ففعله فإن كان لم يرد العتاق ولا الطلاق وعزله عن ذلك فليكفر ثلاث كفارات لا غير في قوله: عهد الله كفارة وغليظ ميثاقه كفارة، (وفي قوله) أشد ما أتخذ أحد على أحد كفارة، وإن لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله: عهد الله وغليظ ميثاقه وبعتق رقيقه وليطلق نساءه ويمشي إلى بيت الله ويتصدق بثلث ماله في أشد ما اتخذه أحد على أحد. وهذا كالنص من قول ابن القاسم في وجوه تلك الأوجه في الأيمان اللازمة؛ لأنه أوجبها عليه مجتمعة لقوله: وأشد ما اتخذ أحد على أحد، وهو لفظ محتمل إذ قد يراد به ما أفتى به ابن القاسم من جمعها على الحالف الأشياء التي (جرى) على (ألسنة الناس) وفي متعارفهم الحلف بها، ويكون الغرض أن يحلف بواحد من الأشياء المحلوف بها يكون من أشدها من طلاق أو عتاق أو شبهه لا (بجميعه) كان الظاهر الذي لا خفاء (به) فيمن حلف بالأيمان اللازمة جمعها عليه لجمعه إياها على نفسه بلفظ لا يجوز تأويله على غير ذلك، ولا حمله على سواه؛ لأن لفظة الأيمان لا يجوز في اللسان حملها على يمين واحدة، وهي موضوعة للجميع، كما لا يجوز أن يحمل تقوله نسائي (طوالق) أو عبيدي أحرار على أنه أراد واحدة من نسائه أو واحدا من عبيده، وإن ادعى أنه أراد ذلك لم يقبل ولا أصغي إليه بما يلزم في الجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one who swears multiple oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 253

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

الحالف بها (يريد) جميعها لا بعضها، مع قول مالك الذي ذكرناه من المدونة وقول ابن القاسم الذي رواه عنه عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'the most severe oath' as a single oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 253

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وأما إذا حلف بأشد ما حمله أحد على أحد فلم يأت بلفظ يقطع به على (أنه) أراد الجميع بل هو أقرب في عرف اللسان وبساط البيان إلى أن المراد به الواحد الشديد من جملة ما يحلف به؛ لأنه لو قيل لعربي: ما أشد الأيمان المحلوف بها (أجاب) ... (يقول: الطلاق أو العتاق أو غيرهما مما هو أشدها عنده (وأثبتها) عليه ولم يكن جوابه) الطلاق والعتاق واليمين بالله وكذا وكذا فيأتي بجميعها؛ لأن هذا إنما هو واجب من قيل له: ما الأيمان كما أن من قيل له: ما الأعمال الزاكية؟ جوابه: الصلاة والزكاة والحج وكذا وكذا، ولو قيل (له) : ما أفضلها؟ لسمي واحد منها (لا جميعها) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة" . لم يأتي بجميعها وكذلك من قال: ما الأعمال الشاقة؟ فجوابه: نحت الحجارة والعمل (بالزواريق) ، ونزول الآبار، وكذا وكذا. ولو قال: ما أشد الأعمال؟ (لقيل له) : نحت الحجارة أو كذا، إنما يسمى له واحد منها؛ لأنه عن ذلك سأل.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of an oath being in the intent to lie?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 253

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وجعل ابن وهب رحمه الله شدتها في قصد الكذب فيها والمخادعة بها والتقصير في تعظيمها لا فيما يلزم (الحانث) فيها من كفارتها، ألا ترى قول عمر رضي الله عنه: اليمين الغموس (تترك) الديار بلاقع. يريد الحلف بالله كذبا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "م حلف (بالله) كاذبا ليقتطع بيمينه مال أخيه (المسلم) لقي الله وهو عليه غضبان" .

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's view that 'the most severe oath' refers to the hardship of expiation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 253

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

ورأى ابن القاسم رحمه الله، أن قصد الحالف بأشد ما اتخذه أحد على أحد إنما هو إلى ما يلزمه بالحنث في يمينه من المشقة فيما يخرج عنه من مال وغيره، فجمع لذلك تلك الأوجه (عليه) إذ قد يتخذها المستحلف على المستحلف تحريجا عليه لما يخاف من مخادعته إياه ومكره به فيما يحلف له به، وأما الأيمان اللازمة فلا يسوغ لأحد إخراجها عن معناها

ولا تأويلها على غير ظاهرها؛ لأنه باطنها.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Wahb and Ibn al-Qasim on binding oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 254

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وإنما أطلت الكلام في ذلك لأني قد رأيت من يشير إلى أن في قول ابن وهب بعض التخفيف في الأيمان اللازمة، وإن كان هذا المشير إليه لم يصرح بذلك، والذي بينهما ظاهر الافتراق، والله تعالى ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath regarding his wife hiding clothes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 254

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

مسألة أخرى في الأيمان اللازمة نزلت ببياسة: كان رجل قد عهد من زوجته أنها أخفت بعض ثيابها باعتها أو أعطتها أحد أبويها، فلم ينكر ذلك عليها ثم أخبر بعد ذلك بمدة وهو في بعض أشغاله خارجا عن داره أن بعض ثياب امرأته سرق فوقع ظنه على إخفائها لها كما عهد منها، فقال: الأيمان كلها لازمة وهي طالق. إن كانت لي بامرأة إلا أن تصرف الثياب أو عوضها، فلم توجد الثياب وكتب بها إلى قرطبة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning clothes to avoid her husband's oath being broken?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 254

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب: إن صرفت المرأة الثياب في قرب ذلك وفوره؛ كقيامها فيها إلى بيت أخرى، أو إلى دار جارة لها في ذلك الموضع، أو تلك القرية أو سيرها إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض إن كانت تلفت، وفعلت ذلك دون توان أو تربص، فلذلك مخرج له من حنثه ووقع الطلاق عليه. وكذلك إن كانت في قرية أخرى فخرجت أو أرسلت فيها؛ فإن تربصت أو امتنعت من صرفها؛ وقع الحنث على الحالف في ذلك الحين دون تلوم أو ضرب أجل، إلا ما ذكرت لك، والطلاق في ذلك هو البتات. وأما الحالف بالأيمان اللازمة أن لا تكون له بامرأة؛ فإن بارها، أو خالعها أو صالحها في ذلك الحين؛ ملكت بذلك أمر نفسها وخرجت من عصمته؛ لم يقع عليه الحنث، وإن لم يفعل ذلك حنث، والمشي واجب لحنثه في ذلك الوقت مع إمكان الصحابة والوقت، فإن أخر لم يحكم عليه بالخروج لذلك، والله حسيبه ويحكم عليه بالعتق والطلاق، والله (عز وجل) أسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on immediate fulfillment of an oath and its effect on divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 255

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

قال القاضي: قول أبي عبد الله في جوابه إن صرفت المرأة الثياب أو (عوضه) بفور اليمين وقربها؛ بر وأخرجه ذلك من الحنث فيها، وإن امتنعت أو تأخرت واقعه الحنث وطلقت منه (بالثلاث) يخرج على أحد وجهين: أن يكون ذهب إلى أن يمينه إنما وقعت على (تعجيل) صرف الثياب أو عوضها، (وأن) التلوم في ذلك الساعة ونحوها إذا مضى وقع الحنث

حينئذ، على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق، وإليه أشار ابن مالك في جوابه في هذا الفصل. وكذلك الطلاق من الواضحة، أن يكون رآها من شرح ما في المدونة من قول ابن القاسم فيمن قال لامرأته: أنت طلاق إن لم أطلقك: (أن الطلاق يقع عليه) مكانه، وقد قال: لا يطلق عليه إلا بعد رفع السلطان وتوقيف. والقول الأول (احتج) ، وأنه بخلاف قوله: أنت طالق إن لم أدخل الدار، إن وقع ذلك كان موليا، وإن دخل سقط عنه الطلاق. وهذا لابد له إلا بالطلاق على كل وجه، وكذلك عنه في الواضحة. وقال أصبغ: لا يعجل عليه الطلاق حتى يحكم عليه السلطان، واختاره ابن حبيب، ووجه الجمع بين هذه والذي أفتى فيها ابن عتاب؛ لأن قوله: الأيمان كلها لازمة إن كانت لي بامرأة لم تصرفها؛ فقد جمع فيها الطلاق. وقوله: إن (كانت) لي بامرأة في معنى (إلا) فارقتها؛ فصار كقولك: أنت طالق إن لم أطلقك، فرأى تعجيل الطلاق عليه إن لم تعجل بصرف الثياب أو عوضها. وأما ابن مالك فإنما جعلها من باب حلف بالطلاق على غيره ليفعلن فعلا كقوله: (امرأته) طالق لتقضين حقي الذي لي عليك، أو لتهبني دينارا، أو قال: لتدخلن الدار. والجواب المشهور فيها في المدونة والواضحة والموازية والعتبية: أنه يتلوم له في ذلك بقدر ما أراد بيمينه منه ما يكون ساعة، ومنه ما يكون شهرا أو أزيد أو أقل. هذا إن وعد المحلوف عليه بفعل ذلك، لا أفعل ما حلف علي أن أفعله؛ عجل على الحالف بالطلاق، هكذا في العتق (الأول) من المدونة وفي النذور من الواضحة في هذا الأصل خلاف لابن الماجشون، وقال: من حلف بالطلاق على فعل غيره (كمن) حلف به على فعل نفسه في جميع وجوهه، كذلك سمعت مالكا وغيره من علماء المدينة يقولون: يريد أن يكون موليا. قال ابن حبيب: وهو أحب إلي وأقوى عندي، وبه أقول ولابن القاسم في رسم حمل صبيا على دابة مثله، وقاله عيسى بن دينار، وقد روى عنه التفريق بينهما على ما في المدونة وغيرها وهو الأكثر والأشهر، وقد

أشار ابن مالك في جوابه إلى هذا الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath regarding stepdaughters and entering a house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 257

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

مسألة ثالثة في الأيمان اللازمة: شاور بعض القضاة في قرطبة في رجل حضر مجلس نظره فدعا إلى أنه يزال ربيبتاه عنه، فقيل له: لا تفعل. فقال: لزمتني يمين (ألا تبقيا عندي. فقيل له: تكفر يمينك. فقال: هي يميني) لا تكفر. فقيل له: عرفنا بها. فقال: لا كفارة لها، ولا يحل لي دخول الدار التي أسكنها (معها) . فقيل له: متى حلفت؟ فقال منذ خمسة عشر يوما. فقيل: هل أدخلت الدار بعد ذلك؟ فقال: دخلت. فلما قيل له قد حنثت. فقال: إنما حلفت أني إذا حضرت مجلس نظر القاضي فلا تكون معي بعد ذلك. واستفتي عن اليمين، فقال: كانت بالأيمان اللازمة، وكان بين قوله: لا يحل لي دخول الدار؛ مهلة صالحة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath not to take back his wife after khul'?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 258

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

مسألة خامسة في الأيمان اللازمة: سئل أبو محمد بن دحون بمسجد الوليد في محضر نكاح شهد عقده عن رجل بارأ زوجته فقيل له: ارتجعها وكرر عليه ذلك فقال: الأيمان (له) لازمة إن راجعتها أبدا. فأفتى له أن يراجعها ولا يلزمه الحنث إلا

فيمن (يملك) عصمته وفيمن ملك حينئذ لا فيما أفاد بعد ذلك، وذلك في مثل الزوجات يكن عنده، والمشي إلى مكة وصدقة ثلث ماله، وعتق عبيده. فراجعه أبو الخيار (الشتزيني) ، وكان بالحضرة، فقال له: ما نكح من الزوجات وأفاد من المال يلزمه الحنث (فيها ويكون) عليها واقعا. واستشهد بالمسألة التي في التمليك فيمن حلف ألا يتزوج، ولم يسم بلدا بعينه، ولا

قبيلة بعينها: أن له أن يتزوج إن شاء الله، والله المستعان. كذا كانت هذه المسألة عندي– أعني التي سئل ابن دحون عنها، وأجاب فيها في نفس كتاب مسائل ابن زرب متصلة بمسألة ابن زرب بأجزائها، إلا أنها لم تكن في كتاب أبي عبد الله الذي قوبل كتابي به، فضرب (عليه) في كتابه إلا أن جواب ابن دحون فيها صحيح، وله تفسير لم أجد نشاطا لبسطه، والله تعالى يعيننا على طاعته برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to divorce his wife but then changed his mind?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 259

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وقد سئل منذ أعوام كثيرة عن رجل قال: الأيمان له لازمة إن لم أبار زوجتي، فكتب مبارأتها فحضر قبل إشهاده فيها على إمساك زوجته وترك إمضاء مبارأتها. فقال: الأيمان له لازمة، إن كانت (له) بزوجة أبدا ولم يتقدم لي فيها جواب فأثبته هنا غير أني قد أوردت في كتابي هذا في الأيمان اللازمة ما لم يذكره ولا رأيته مجموعا لسواي مما فيه مقنع لمن أنصف، ولم يهن بما لا يعرف، ولا اتخذ الدين لعبا، وكلام الأئمة باطلا (لا) عاملا وساقطا لا لازما، وهذه عصابة قد (شاب سلها) الاستخفاف

وهجيرها التعطيل إذا رأت الناس سدى والإسلام مهملا لا وازع له ولا حامي لحرزته من قاضي يرعاه أو إمام يتقواه، وفقنا الله لرضاه لما يحبه منا ويرضاه. ولو لم يكن في هذه اليمين ما يعتمد عليه فيها إلا قول الشيخ لكان يجب، لمن نصح لنفسه، وحرص على الترقي في دينه– أن يوافقهم فيما اتفقوا عليه، وينتهي فيها إلى ما انتهوا إليه، فكيف وأصلها لمالك وأصحابه موجود، والكتاب والسنة (بصحبة) ذلك شهيد، لكن الإزراء على المتقدمين، وإرادة الظهور على المتأخرين، يحمل على الخلاف، وترك الإنصاف، وقلة الائتلاف، والله يوفق بفضله من شاء هداه من خلقه كما يخذل من أراد منهم بعدله.

Mas'alah: What is the definition of 'sadr' (the beginning portion) in a contract or oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 274

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: اليمين يتقي فيها دخول الحنث؛ إن لم يستوف ما حلف عليه، وذهب إلى أن الصدر في العقد أقل من ذلك، وهو الأشبه فيه عندي أن يكون ثلث الشهر أو ما قارب منه، وقد قال ابن حبيب فيمن حلف ليرضين غريمه إلى أجل سماه، فلما حل الأجل أحاله به على غريمه، أو أعطاه به عرضا، أو رهنا، أو قضاه منه صدرا مثل الثلث فما فوقه، أو جميلا أو أرضاه بذلك كله، بره. قاله مالك. ورواه ابن وهب وغيره، وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، لم أعلمهم اختلفوا فيه، فقد أطلق في هذه المسألة صدر على الثلث فأزيد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin', 'dahr', and 'zaman' in oaths according to Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 370

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الحين والدهر والزمان في اليمين: سنة بسنة، إلا أن مطرفا قال في روايته عن مالك في الدهر: إنه أكثر من سنة قال: ولا أوقت فيه وقتا.

Mas'alah: What are the various interpretations of 'hin', 'zaman', and 'dahr' in oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 370

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقال ابن المسيب: الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن تجذ، وما بين أن تجذ إلى أن تطلع. وهو قول أهل العراق. وكذلك إذا قال: زمانا أو دهرا. وقال طاوس: إذا قال: زمانا؛ هو شهران أو ثلاثة. وروي عن ابن عباس أنه قال: قد يكون الحين غدوة أو عشية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who committed to cutting a tree but claims ignorance of the obligation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 650

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

قال القاضي: وقول الشيوخ في ملتزم قطع الشجرة: أنه إن قال: جهلت أنه لا يلزمني، وكان ممن يعذر بالجهالة؛ حلفه على ذلك ولم يكن عليه أن يقطع: وهو أصل مختلف فيه.

KITAB 105

كتاب الأقضية والأحكام

Kitab al–Aqdiyah wa–al–Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Why were two issues placed in the chapter on judicial rulings rather than another chapter?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 284

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Miscellaneous Rulings (Kitab al-Jami')

هذه المسألة والتي قبلها كان باب الأقضية والأحكام أليق بهما من هذا الباب، لكنا ذكرناهما هنا لما فيهما من كتاب الإنزال إذ اتصل بذكر الإنزال في الأملاك المبيعة، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on judicial rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 338

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Miscellaneous Rulings (Kitab al-Jami')

كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on a muhtasib being opposed by craftsmen for correcting their faulty work?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 578

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Hisbah Authority and Muhtasib Powers

من ذلك: محتسب نبه على سوء عمل الخرازين فتألبوا عليه بعد ذلك وأرادوا

إحراجه من سوقهم ومنعه من التصرف فيه، وأظهروا عقدا هم وإضراره بهم وتسلطه عليهم، وأنه أهل أن يخرج من السوق وشاور الوزير صاحب الأحكام ابن الليث – في ذلك – الفقهاء هل يباح لهم ذلك ويسمح بهم منهم فيه؟ فأفتى ابن عتاب: أنه لا سبيل لهم اليه، ولا يباح لهم القيام عليه ولا يسمع منهم فيه، والمعترض له أولى منه بالإخراج من السوق، وأن تخرق أعمالهم الفاسدة لغشهم بها واستحلالهم أموال المسلمون فيها. وأفتى من القطان: ما قاله الفقيه ابو عبد الله أكرمه الله صحيح وبمثله أقول، فاعتمد عليه وأنفذ الحكم به إن شاء الله. وكان الذي رفع ذلك الرافع عنهم ونقم منهم سوء خرازتهم وتشكي الناس: أن ما اشترى من عملهم ينحل سريعا في أقرب وقت وشاهدت الحكم بشق بالسكين خفا جديدا عن عملهم بعد الفتوى بما ذكرنا، وكان ابن القطان قد أفتي قبل ذلك في الملاحم الرديئة النسخ بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها حرقا وإعطائها إلى المساكين اذا تقدم إلى المستعملين فلم ينتهوا، وكان يقم في الملاحم سعتها وخفة نسجها وألفا سريعة البلى لذلك، قصيرة مدة الانتفاع بها.

Mas'alah: How is a disputed right of way resolved with evidence in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 658

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Neighborly Harm and Property Rights

وفي الأقضية: في نوازل سحنون في أهل منزل يحجز رجل على حق له، وارض يغرسها وكان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا هم وغيرهم فقاموا عليه فقالوا: قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقا لهم لازمة، فأتوا هم إلى الحكم ببينة أنهم يعرفونها

طريقا سلكها الناس منذ عشرين سنة، ويأتي رب الأرض ببينة أنها طريق محدثة بلا حق. قال سحنون هذا كثير ما يكون بين المنازل، ويختصر الناس في الأراضي وربما قطعها الحرث، حتى ربما كانت القرية تؤتي من غير طريق، وربما تساهل الناس في أرضهم لاستبعادهم عن ذلك، فإذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الأرض فليست بلازمة لرب الأرض إلا أن تكون الطريق الحاملة التي تركب من غير وجه، ويطول ذلك، وتقطع مدة كرية الزرع في اتساعها، وطول زمنها الخمسين والستين سنة فأما الطريق المختصرة فليست بحجة على صاحبها، إذا ثبت ذلك كما ذكرت لك.

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the title and authorship of this book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 1

ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام للفقيه المالكي الإمام أبي الإصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني 413 – 486 هـ تحقيق يحيي مراد دار الحديث

Mas'alah: What does the author say in the introduction and praise of God?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم [مقدمة المؤلف] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال الفقيه القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل رحمه الله: الحمد لله الأول الآخر الظاهر العلي الواحد القاهر ذي الطول والإحسان والمنن الحسان الموجود في عدم الزمان الكائن قبل خلق المكان، خلق الإنسان وعلمه البيان أحسن كل شئ خلقا وأحصى كل شئ عددا وأحكم الحاكمين وأسرع الحاسبين العادل في قضاء يقضيه المقسط في كل قدر يمضيه. نحمده على ما هدانا إليه في طاعته وفقهنا فيه من دينه وشريعته وعلمناه من كتابه وسنة رسوله الذي اصطفاه لوحيه واجتباه لنبوءته وابتعثه لرسالته إلى جميع خلقه وتم به سالف رسله محمد صلى اله عليه وسلم وعلى الله وأزواجه وذريته أتم صلاة وأبقاها وأفضلها وأزكاها وسلم تسليما. وبعد حمد الله والصلاة على رسوله المصطفى فإني بجميل صنع الله وجليل أفضاله عندي وحسن عونه أيام نظري في القضاء والأحكام ومن تقييدي أحكام غيري في القضاء والحكم جرت على يد نوازل استطلعت فيها رأي

من أدركته من الشيوخ والعلماء وانفصلت لدي مسائل كاشفت عنها كبار الفقهاء إذ كانوا من أهل هذا الشأن بأرفع مكان وأعلى منزلة وأعظم رسوخا وعلما ودرية وفهما منها ما شافهتهم فيه، ومنها ما كاتبتهم في معانيه، وكنت قد علقت ذلك على حسب وقوعه لا على ترتيبه وتنويعه لأتذكر به متى طالعت واستظهر به متى احتججت وإن كانت أصول ذلك ففي تفريعها بيان وزيادات تقييد ما جرى به العمل، وكيفية الاستدلال في الأصول، وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الهل بن عتاب رضي الله عنه يقول الفتيا صنعة، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان – رحمه الله – قال الفتيا دربة وحضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما لجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقا وألغاه ظاهرا وصدق ووقف عليه عيانا وعلمه خبرا

والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في العلم. ثم أني رأيت الآن ضم تلك النوازل إلى نظام وجمع تلك المسائل إلى ترسيم والتئام وجمع أشكالها بعضها إلى بعض لتكون فائدتها أمكن وأيسر ومنفعتها أقرب وأيسر وأكثر، وإن كان الذهن كليلا والنشاط قليلا والجسم عليلا مما أطلنا مما يشيب الوليد ويذهب الرأي السديد من بلايا ومحن تتوالى إلى الله منها المفزع والشكوى وهو حسبنا وكفى، ولكن رجوت باشتغالي بهذا بعض السكن في أوان يكون فيه الأنس للنفس، وربما ألفت إلى ذلك في شكله وجمعت معه من فرعه وأصله مما يكمل به المعنى وتكون به الفائدة معه أقوى لو لم يفد إلا معرفة نهج الكلام وسنن الكلام والحكام في مشاورة الفقهاء وكيفية المعتاد في ذلك بينهم بقرطبة حيث كان جمهور العلماء والقدوة هم والوقوف على هيبة فتوى المغنين لهم لكان أكبر مستفادا لمن طلب في

تعلمه الازدياد، لأنها طريقة لا تؤخذ إلا عنهم ولا توجد بالإتقان الذي هي عليه إلا عندهم فكيف وقد ظننته مسائل لا توجد إلا فيه ومعانين لا غنى للمستبصر فيها عنه، ولم أخله من رواية تكون حجة، ولا من تنبيه على نكتة أو غفلة بحسب الإمكان، ومعونة الرحمن الذي كل شيء بيده وهو المتفضل بتوفيقه وتسديده والمتطول بأن يجعله لوجهه وفي سبيله لا الله غيره ولا رب سواه ولا حول ولا قوة إلا به وهو حسبنا ونعم الوكيل وكان ابتدائي به يوم السبت لعشر خلون من المحرم سنة اثنين وسبعين وأربع مائة.

Mas'alah: What does al-Mukhtasar al-Kabir say about the same ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 18

وفي المختصر الكبير مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a house with resident women and notification to spinsters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 20

دار فيها نساء ساكنات والإعذار إلى المعنسات:

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on not accepting evidence after incapacity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 24

والنسب والطلاق.

Mas'alah: What does Qadi Abu al-Asbagh say?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

قال القاضي أبو الأصبغ:

Mas'alah: Which scholars included the letter of Umar on judiciary in their books?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 25

وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها في كتبهم.

Mas'alah: What is the conclusion of Umar's letter regarding divine reward?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

فما ظنها غير الله بثواب عاجل وخزائن رحمته والسلام [1].

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the chain of transmission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

قال ابن حبيب:

Mas'alah: What is the chain of transmission for a report from Umar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

وحدثنيها على بن سعيد الهذلي عن أبي المليح الهذلي وحدثنيها أصبغ عن الشعبي عن أبي المليح.

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa al-Ash'ari about judgment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

وقال محمد بن عبد الحكم في كتابه: روى عيسى بن يونس الشعبي عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد وساقها إلى قوله: «يشينه الله».

Mas'alah: What is another chain for Umar's letter to Abu Musa?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

ورواها ابن لبابة عن العتبي عن الصمادحي عن محمد بن فضيل الضبي عن السري ابن إسماعيل عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، سلام الله عليك، فإني أتحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن هذا القضاء ...»، وذكرها إلى آخرها، كما ذلك ابن حبيب إلى: «السلام».

Mas'alah: What did Umar say about setting a deadline for the plaintiff?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 26

فقد قال عمر في هذه الرسالة: «أجعل للمدعي أجل ينتهي إليه، فإن أحضر بينة (1) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ج 10، ص 135، والدارقطني في سننه ج 10، ص 150، والخطيب في تاريخ بغداد ج 10، ص 449، وأنظر كشف الخفاء للعجلوني ج 2، ص 272، الدراية ج 2، ص 171.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's deadline and evidence?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه» وفيه حجة ابن القاسم وغيره على ابن الماجشون.

Mas'alah: What does the Muwatta' say about testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

وفي الموطأ:

Mas'alah: What does the retraction of Umar's letter to Abu Musa indicate?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

وهذا يدل على رجوعه عما في رسالته إلى أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

وأما العقلة:

Mas'alah: What does the author say about the preferred opinion on seizure?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 27

قال: والأول أولى عندي بالصواب.

Mas'alah: What did Malik say about stopping work on a disputed well?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

قد أحسن حين أوقفها، وأراه قد أصاب.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on sequestering real estate when a single witness is produced?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 29

وفي موضع آخر عنه من مسائله قال في صغر سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة اختلف (1) أنظر المدونة ج 12، ص 143.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn al-Qasim regarding the olive tree case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

وحجتهم قول ابن القاسم في مسألة الزيتون التي فوق هذا.

Mas'alah: What does the author say about related principles that would lengthen the book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 30

ويتصل بهذا الأصل معان لو تتبعتها لطال الكتاب معها.

Mas'alah: What does Ibn Ziyad's Ahkam say about judicial rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 32

وفي أحكام ابن زياد:

Mas'alah: Which Maliki jurists supported a particular ruling on agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

قال بذلك محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وغيرهم.

Mas'alah: What does the author reference from Ahkam Ibn Ziyad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

وفي أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What did Muhammad ibn Walid say about agency in litigation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

وقال ذلك محمدبن وليد.

Mas'alah: What did Ubayd Allah ibn Yahya say about agency in court?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 33

وقال عبيد الله بن يحيى.

Mas'alah: What does the judge Abu al-Asbagh say about agency?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 35

قال القاضي أبو الأصبغ:

Mas'alah: What did the author say about his own practice regarding witness verification?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 37

قال: وربما فعلته.

Mas'alah: What is the ruling on the date discrepancy between the contract and the testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

وكنت عند أبي عمر بن القطان فجرى ذلك عنده فقال مثل ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Attab say about the correctness of Ibn Abd al-Ra'uf's opinion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 39

قال ابن عتاب: والصواب ما ذهب إليه ابن عبد الرءوف.

Mas'alah: What does the author say about the value of these legal principles?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 40

وهذه كلها معان حسان لا يستغني عنها من رغب الازدياد في العلم والتوسع في

القهم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a property acquisition and requesting a judicial response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 42

كمل بها جميع الدار المذكورة وحيازتها، فتأملوا ذلك وجاوبوني عنه مشكورين والسلام.

Mas'alah: What does the author say about a judge's review of a property case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 42

فجاوب أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع سيدي وولي، تصفحت خطابك وما أدركته فيه، فرأيت نظرا حسنا مستقصى، فزاد الله في توفيقك.

Mas'alah: What is the historical practice regarding protective endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 42

وقديما فعل ذلك الناس، لا سيما أهل الخدمة.

Mas'alah: What are the two sections into which the discussion is divided?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 43

وما خاطبنا به مدار الكلام فيه على فصلين: هذا أحدهما، وقد أشرنا بما يغني مثلك عن شرحه وبسط معانية.

Mas'alah: What does the author reference from the book of Ibn al-Mawwaz?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

وفي كتاب ابن المواز:

Mas'alah: What did Muhammad ibn Abd al-Hakam say about this ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

وقال محمد ابن عبد الحكم نحوه.

Mas'alah: What does the author reference from the rulings of Ibn Ziyad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

وفي أحكام ابن زياد:

Mas'alah: Which scholars are cited regarding the ruling on the absent defendant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 49

قال ابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى، وعبيد الله بن يحيى، وسعيد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the cost of court document paper?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 50

وهو أحب إلي، والأول ليس ببعيد في النظر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Which Maliki jurists supported the previous ruling on deposits and claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

قال بذلك محمد ابن لبابة وأيوب بن سليمان وممد بن وليد.

Mas'alah: Which Maliki jurists supported the ruling on the husband's disclaimer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 51

وقال بذلك عبيد الله بن يحيى وسعيد بن معاذ وأحمد بن يحيى ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What does the author say about his methodology in selecting rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 53

وبهذا جت الفتوى، وقد وقع في المدونة ما يد على هذا، وقد جاء لمالك وابن القاسم في ذلك خلاف تركت اجتنابه كراهة التطويل، وكذلك أفعل في كثير من المسائل التي أورد من الأمهات؛ أترك ما فيه تمامها وبه كمالها تخفيفا واختصارا إذ الغرض ذلك ما تفقهته عن الشيوخ، مما فيه تميم لما في الأصول أو تفريع له وبسط لمعاينة، وقد فعلت ذلك فيما تقدم – أعني ترك استقصاء ما أورده – والله تعالى يمن بفضله على ما يقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath with established association?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 56

وقال محمد بن الوليد: جواب عبيد الله بن يحيى الذي أجاب به في هذه المسألة هو جوابي، وقولي في ذلك مثل قوله حبطة واجتهادا، والله أسأله التوفيق لك فيما يحب ويرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between heirs regarding an oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 58

وقال عبيد الله بن يحيى في نزاع بين ورثة: فهمنا – وفق الله القاضي – ما سأله

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims regarding documents and dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 60

بن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

Mas'alah: What does the author cite from the rulings of Ibn Ziyad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 65

وفي أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What disagreement occurred regarding the administration of multiple oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 70

وكنت حفظت هذا عن القاضي أبي المطرف شيخنا – رحمه الله – وعقدت عنده مثل هذا فخالفني جميع من حضر، وأكثروا في ذلك القول، وعجبوا، وكان زعيمهم في ذلك أبا عمر بن القطان وأبدا في ذلك وأعاد.

Mas'alah: What did the author say about those who deny the correct ruling on multiple oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 70

وكنت كرهت حضور ذلك الملجلس، فوجدت السبيل إلى الانقطاع منه، وقلت

لأبي بكر: إنما ينكر هذا من لم يشاهد الحكم والتكلم عليه؛ إذ لم يجالس من يتعلم منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 70

ولاذي قلت في ذلك مسطور في كتبنا معلوم عند من وفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 70

قال ابن عتاب: وهي لمالك في الموطأ وكتاب محمد وبه أفتى الشيوخ عندنا ووقعت في أحكام ابن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 70

ولست تجد هذه المسألة لأحد في مثل هذا البيان وهذا الجمع الذي نظمنا به شملها المفترق. وبالله التفويق.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What does Ibn Habib report regarding legal interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

ذكره ابن حبيب.

Mas'alah: What is Ibn Muzayn's preferred opinion on legal interdiction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 72

قال ابن مزين: هذا أحسنه عندي وأكثره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his daughter's property after marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

إليها بمالها إلا وقد رضيت حالها.

Mas'alah: What does Malik say about a virgin's ability to revoke her actions before marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 80

وفي النوادر قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on an orphan requesting removal of his wealth from his guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

الله تعالى: {فمن بدل بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبلدونه} .

Mas'alah: What is the ruling on an orphan requesting removal of his wealth from his guardian?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 81

فهذا الذي عندنا فيما سأل عنه القاضي – وفقه الله – وهو قول مالك وجماعة أصحابه، وبه عملت القضاة قبلك، قال بذلك محمد بن وليد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب، وسعيد بن معاذ.

Mas'alah: What does the author say about the judge's response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 83

قال القاضي:

Mas'alah: What does Ibn Habib's book say about oaths for those under guardianship?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 86

وفي كتاب ابن حبيب:

Mas'alah: What is the preferred ruling on a ward's release by condition?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 92

قال القاضي: وبهذا أقول، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's partition after reaching majority?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 93

قال ابن القطان: وبه أقول، وإياه أختار.

Mas'alah: What does the author say about a related case from the Sam of A bagh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 97

قال القاضي:

Mas'alah: Which jurists are cited in support of the rulings on guardianship and orphans?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

قال بجميع ذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وخالد بن وهب، وسعد بن معاد، وسعيد بن خمير، وأحمد ببين بيطير، وأحمد بن بقي، ويحيى بن عبد العزيز، وعبيد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وعمر بن يحيى بن لبابة، ومحمد بن إبراهيم بن عيسى، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What does the author say about a previous chapter's explanation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 98

وقد تقدم بيانه في الباب الذي قبل هذا الباب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 100

وقال سعد بن معاد: الجواب صحيح وبه يقول أصحابنا ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، ولا عند مشايخنا الماضيين رحمهم الله، وقال به خالد بن وهب، ومحمد بن لبابة وجميعهم.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the differing opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 101

قال أبو محمد: وهذا غير قول ابن القاسم.

Mas'alah: What does the author say about the preceding discussion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the preceding discussion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 102

وقد تقدم هذا المعنى.

Mas'alah: How is a guardian's discharge from liability for orphan property determined?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

فجعل هذا اللفظ أنه نظر في ذلك نظرا أوجب إبراءه، وكان لفظه تجمع لتصديقه، فنظر في ذلك وأبرأته منه، وهو إن شاء الله حسن متخلص قاله جميعهم.

Mas'alah: What do multiple jurists say about a particular ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 103

قاله عبيد الله، وابن لبابة، وأيوب، وابن وليد، ومحمد بن غالب، وخالد بن وهب؛ وقال: اعرض آمن من العين.

Mas'alah: Who are the jurists who gave the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 104

قاله محمد ابن غالب، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What did the scholars say about the executor's role?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a house belonged to the father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 105

وقال أيوب بن سليمان: إذا كان فيما تقدم من دعواهما، أن الدار كانت لأبيهم، وقاله سعد بن معاد، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What arguments did the judge present to support his opinion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 106

بذلك، وقد احتج لمذهبه ونصره بحجج بسطها ومسائل استشهد بها.

Mas'alah: What did the author say about following the judge's opinion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 106

قال: وأنا أقول بقوله، وأراه صوابا.

Mas'alah: When was this ruling mentioned?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 106

ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين وأربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissed guardian being held liable for the orphan's property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 107

المقدم المعزول بذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on submitting documents in a qirad case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 107

وقد أدرجت إليكم طي كتابين، تضمن نسخ جميع مقالهما وعقودهما، وما وق في

Mas'alah: What is the ruling on responding to a qirad case with documents?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 108

خلاله من تأجيل وغيره، فجاوبوني مأجورين والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on administering the oath after warning in qirad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 108

هكذا ذكره بعض الشيوخ، وينبغي ألا يحلف اليمين المذكورة إلا بعد الإعذار إلى

Mas'alah: What does the author say about a judicial ruling on inheritance from Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 111

وفي كتاب القضاء لمحمد بن عبد الحكم في هذا مسألة حسنة استوفاها، تركنا نقلها اختصارا كراهة طول الكتاب، وكذلك تركنا ذكر التعمير الذي أبهمه أحدهم، وربما أتى ذكره في الكتاب إن شاء الله.

Mas'alah: Who was consulted for a legal opinion on this case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 118

فاشور فيها أبو علي حسن ابن ذكوان القاضي القهاء.

Mas'alah: What is the proper etiquette for citing differing narrations from Malik and his companions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 123

ومن الأدب المأمور به، والإنصاف اللازم لمن أخذ به، أن احتج بقول قد اختلفت فيه الرواية عن مالك وعن أصحابه؛ فاحتج بأحديهما؛ أن يذكر الأخرى؛ لئلا يوهم من سمع الواحدة أنه لا اختلاف فيها، ولا سميا ما يخاطب به الحكام، إلا أن يكون لم يعلم بها فيعذر بجهالته.

Mas'alah: What does the author say in a supplication for fairness and unity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 123

والله أسأله أني سلك بنا سبيل الإنصاف، وأن يحبب إلينا الائتلاف، ويكره إلينا الاختلاف، بمنه وفضله. قاله ابن عتاب.

Mas'alah: What does the author say about his previous answer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 124

في جوابي المتقدم.

Mas'alah: What does Ahmad ibn Rashid say about attributing legal opinions to their sources?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 125

وما سألتني أن أنسب القول إلى قائله فلست أتلزم ذلك ولا أقوله، وإنما أفتي بما يصح في نظري، وما تقوم عليه حجتي، إن دفعني عنه دافع إن شاء الله. قاله أحمد بن رشيق.

Mas'alah: What does the judge say about the completeness of the previous answers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 126

قال القاضي:

Mas'alah: What is the critique of Ibn Rashid's distinction between specified and unspecified beneficiaries in a will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 126

هذا الجواب ناقص، وكذلك جواب أبي عمر بن القطان ناقص عما تضمنه السؤال، والشيخ أبو عبد الله، قد فاز فيه بفضيلة الصواب، وحاز فيه قصب السبق في الاستيعاب.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the condition of trustworthiness in executing a will?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 129

وقال ابن لبابة: هي في التفسير الأول ليحيى فاستثنى العدل في المسألة فوق هذا مالك وابن القاسم، ولم يبلغ ذلك أصبغ ولم يذكره حين سألته ابن حبيب عن ذلك، والإحاطة في البشر معدومة وأصبغ جليل في العلم والفضل؛ قد قال عنه ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم.

Mas'alah: What does the author say about abbreviating the discussion on dropping the oath in debt repayment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 131

اختصرت بعض ألفاظها رغبة في التخفيف وترك التطويل، وكذلك تركت مناظرة فضل بن سلمة لمحمد بن عمر في هذا الفصل وإنكار فضل ما يكتبه الناس بقرطبة في لك الحقوق؛ من إسقاط اليمين إن ادعى أنه قضاه بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فيه فرضي بالأخذ بقول من يقول بإسقاطها، وفيها طول، وفي هذه الجملة ما أشار إليه ابن عتاب ولا مزيد فيها والحمد لله.

Mas'alah: What does Ibn Lubabah say about the attribution of a legal statement to Malik or Sahnun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 134

قال ابن لبابة في منتخبه: يمكن أن يكون هذا اللفظ لمالك وهو الأقرب، ويمكن أن يكون لسحنون.

Mas'alah: What does the chain of transmission indicate about a ruling of Asbagh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 136

وقال ابن أبي زمنين في كتاب المهذب في تفسير ابن مزين: قول أصبغ هذا أخبرني به أحمد بن مطرف عن الأعماقي عن ابن مزين عن أصبغ، فدل إثباته بالسند في قوله أنه ساقط في بعض الروايات، والله أعلم.

Mas'alah: What do the jurists say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 138

قاله محمد بن وليد، وسعد بن معاد، ويحيى بن عبدالعزيز، وخالد بن وهب، وابن لبابة، وعبيد الله (أ-38) .

Mas'alah: What is the response of the jurist Muhammad ibn Faraj to the query?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 139

فجاوب محمد بن فرج:

Mas'alah: What is the author's response to the previous query?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 140

وجاوبت أنا:

Mas'alah: What does the author say about rulings from Ibn Ziyad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

في أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What does the author say about rulings from the 'Utbiyya?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

وفي سماع أهب في العتبية:

Mas'alah: What does the author say about the Masail of Ibn Habib?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

وفي مسائل ابن حبيب:

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission from Asbagh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

وفي كتاب السلطان:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who ate her slave-girl's flesh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 142

ونحوه لمالك في سماع ابن القاسم، وفي موضع آخر منه سئل مالك عن عجوز

Mas'alah: What does the author note about the end of the first volume?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

[هنا تم السفر الأول في التجزئة]

Mas'alah: What is the next legal question discussed?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 166

وفي مسألة أخرى:

Mas'alah: What do the jurists say about the case of disputed house boundaries in dower?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 182

قاله عبيد الله وابن لبابة ومحمد بن غالب وأحمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on a husband's condition regarding concubines?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 198

قال القاضي: هذا كله يرد قول سحنون، والصحيح ما قالوه ابن القاسم ومن وافقه، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say regarding the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 202

قال بذلك ابن لبابة.

Mas'alah: What does the author say about the purpose of this discussion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 206

وذكرته توطئة لما تذكره من فرض المتأخرين، فيكون أبين من طالعه من المفتين والمسلمين وبالله تعالى نستعين.

Mas'alah: What does the author say about the disagreement between Ibn al-'Attar and Ibn al-Fakhar on this issue?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 209

وقد كتب إلى بعض فقهاء بطليوس في هذه المسألة في جملة مسائل في عشر الخمسين وأربع مائة وأعلمته في جوابي بالاختلاف بين ابن العطار وابن الفخار، وأن

Mas'alah: What does the author say about the disagreement among Malik's companions on this principle?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 210

الاختلاف في هذا الأصل موجود لكبار أصحاب مالك، وتركت هنا ذكره اختصارا وقد نبهنا عليه.

Mas'alah: Fiqh passage: ام حضرني في ذلك بعد الاجتهاد والتقصي. قال القاضي: كتبت

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 213

ما حضرني في ذلك بعد الاجتهاد والتقصي.

Mas'alah: What is the judge's critique of a mufti's maintenance ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 213

قال القاضي: كتبت هذا الفرض على نص ما أفتى المفتي ليقف متأملة على نقصائه

وما زخرفه من هذيانه، وعلى جهله وقصر علمه وعقله كذكره الحجام والحمام وكبيلة خز، ومالك رضي الله عنه يكره دخول الحمام ولباس الخز، وهو يفرضه، وأدخل في الصرف بعد أن حده الفران ومعلم القرآن، ولعل ذلك مما يستغرق المسمى للصرف فيبقى المفروض له دون صرف، وغير ذلك مما هو لغو وهو أدخل في الهذيان منه في التفسير والبيان، والله المستعان. وليس كل من يفتي يدري أيفتي أم يهذي، وما كل من أجرى يقال له مجري، وقد كنت علقت فصلا لغير هذا المفتي في فرض أيضا يشبه هذا في الاحتفال والتكثير والخطل والفتور، ورأيت ترك الاشتغال به أولى بنا وأجمل بكتابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a divorced breastfeeding or pregnant woman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 213

مسألة يوسف بن هارون في مغيبه عن زوجته ابنة عمر:

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a child and the disposition of a servant?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 217

لمدعيه، وذلك صواب من الفتيا وحق لا يجب لأحد اعتراضه إن شاء الله في فتيا أصحاب مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the argument against rejecting the practice of arbitrators based on lack of precedent?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 230

فغاب عن عبيد الله هذا كله وأتى بمنكر من القول هبك لم يحكم به قبله حاكم أذلك يوجب ترك العمل بآية من كتاب الله عز وجل محكمة قبل وقوعها فلم يتقدم حكم بها.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about trials that change established practices?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 231

وقال ابن مسعود: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يشيب فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة يجري عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل غيرت السنة؟

Mas'alah: What is the date and location of the judgment in the Ibn al-Ghasil case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 232

نزت بطليطلة، وكمل الحكم بها في سنة خمس وخمسين وأربع ومائة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of divorce in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 233

فاعترض الزوج عنده بمبرأته التي بارأ بها القائمة بشرطها ثم أتى إلى طليلطلة وأثبتت

المبارأة عند قاضيها أبي زيد، وشاور الفقهاء فيها.

Mas'alah: What does the author say about the response of Ibn Attab?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب:

Mas'alah: What is the response of Abu Umar ibn al-Qattan regarding this case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

وجاوب أبو عمر بن القطان:

Mas'alah: What is the purpose of limiting the response to the specific question asked?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 234

ولما كان غرضك معرفة الجواب فيما سألت عنه ونفذ الأمر كما وصفت تركت الكلام فيما سوى ذلك لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who confuses judges with false claims about divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 237

وجاوب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده: هذا رجل قد لبس على الحكام وأدخل الإشكال في الدين فالله الله في عقابه وردع مثله عن هذا وضربه ثم يحلف على زعمه، ويحمل من ذلك ما تحمل والله على كل شيء رقيب، تخلصنا الله وإياك

برحمته والسلام على سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What does the judge say about the following legal issue?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 238

قال القاضي:

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the ruling on conditional divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 239

قال ابن حبيب:

Mas'alah: What does the author say about a previous discussion on the interdicted person and marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 242

قال القاضي: قد مر هذا المعنى في باب المحجور مستوفي، وتقدم بعض فصول هذه

المسألة في آخر باب النكاح، والحمد لله.

Mas'alah: What does the judge say about the wording of the legal notice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 248

و

Mas'alah: What is the story of the scholar al-Lu'lu'i and his neighbor's field?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 259

وذكر بعض من ألف بعض أخبار فقهاء الأندلس أن أبا بكر محمد ابن أحمد اللؤلؤي شيخ القاضي أبي بكر بن زرب والفقيه بن أبي زمنين وغيرهما كان له حقل يجاوره حقل جار له وكان حريصا أن يضيف حقل جاره إلى حقله، فاحتال عليه في ذلك بكل حيلة واستعمل فيها كل وسيلة، فأبى صاحبه عليه ولم يجبه إليه إلى أن اعتل فعاده اللؤلؤي (مستطلعا) له متحفيا به، فأظهر له الرجل من السرور لعيادته والشكر على (مشاركته) ما أطمع اللؤلؤي في قضائه بحاجته في ذلك الحقل، فكلمه فيه ورغب إليه في تصييره له بما رسم من (ثمن) أو معارضة فأظهر له الإسعاف لما رأى منه من الإلحاف، وقال له: أشهد

علي بذلك وجماعة بعده من الفقهاء أصحابه وأدخلهم عليه فإذا به قد أظهر انهداد (قواه) ، وضعف منطقه ودني الفقيه منه، فقال له: يا أبا فلان، أشهد الفقهاء- حفظهم

الله– على بيعك مني. فقال له: أشهدكم أن الفقيه اللؤلؤي هذا قابلي متعمدا لقتلي، وأنه الأخوذ بدمي، فإذا حدث بي حدث الموت استقيد منه لي فبعنقه دمي، وأنتم رهناء بالصدق عني، فدهش الفقيه ومن معه وأقبل على الرجل يتثبت ذهنه ويذكره ما جرى بينه وبينه ويخوفه الله ويعظه وسلك أصحابه في ذلك سبيله، فلم يرجع عن ذلك فخرجوا عنه. وسألهم اللؤلؤي أن يتوفقوا عليه ساعة بالباب ليخلوا به؛ ففعلوا وتفرد به وعزله وقال له: تعصي الله في أمري وتدمي في غير حق علي؟ فقال له: وهل قلت إلا ما فعلت، دخلت علي وأنا أحسبك عائدا مشفقا، فسررت بذلك وإذا بك باغي فرصة فلما مستني في سويداء قلبي في أمر هذا الحقل المشئوم فما تعلم كرهه إلي فزعتني وأتيت علي، فهل أردت إلا قتلي إذا طلبت أخذ كريمة مالي؟ فاعتذر إليه اللؤلؤي، وقال: إنه تائب معترف بخطئي، فأبقي الله في فبعد لأي ما أجابه إلى ذلك. وقال له: أما وقد صرت إلى هذه الإنابة، فاحلف بالأيمان اللازمة أنك لا تلتمس هذا الحقل في حياتي ولا بعد مماتي، ولا تسعى لملكه ولا تصييره إليك ببيع ولا غيره وأن تحرمه على نفسك ولو صار إليك بميراث أغيره وأنك لا تهم لي تعد ذلك بمساءة، ولا تحقد بعد (ذلك) على ذريتي، فحلف له بذلك كله، وتوثق منه فيه، وعند ذلك أذن له بإدخال الفقهاء عليه فلما دخولا أشهدهم أنه قد عفا عنه الله تعالى وأسقط عنه تبعة دمه. فقال له اللؤلؤي: إنما أريد أن يكذب نفسك وتعود (لشأنك) ، هذا هو الحق فإن أقنعك عفوي عنك وإلا فإني على ما عقدته عليك. فرضي منه اللؤلؤي بذلك وتوثق من الإشهاد به عليه، واتخذ حديثه معه موعظة اعتقد بها ألا يفتي في تدمية بعدها. وتوفى اللؤلؤي سنة خمسين وثلاث مائة، وقيل سنة إحدى وخمسين بعدها أول دولة الحكم رحمه الله، وأدخلت حكايته هذه لما فيها من استحلاف الرجل له بالأيمان اللازمة، ولست أعرف لها ذكرا في أبعد من وقت هذه الحكاية، وفيها دليل على إلزام الحالف فيها ما قد ذكرناه من وجوهها، وإنما لم تكن

عندهم كل شيء، كما يذكر عن بعض المستخفين من المتسمين بالعلم من (معاصرينا) منحنا الله بفضله هداه وألهمنا تقواه وما (تجود) به رضاه.

Mas'alah: What is the response of Ibn al-Shiqqaq regarding the conditional sale of a vineyard?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 266

وجاوب ابن الشقاق: لم يحضرني في هذا جواب أرتضيه، وقد جاوب الفقيه أبو محمد بما تراه، والله يحملك على الصواب.

Mas'alah: What does the author reference from Ahkam Ibn Ziyad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 278

وفي أحكم ابن زياد:

Mas'alah: What is the ruling on a sale dispute involving inheritance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 280

وفي هذا المعنى حضرنا-وفقك الله- قول ابن الرعدي:

Mas'alah: What does the qadi say about the ruling on delivery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 281

قال القاضي:

Mas'alah: What is a related case on the same topic?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 282

وبقرب من هذا المعنى:

Mas'alah: What is the case of al-Hasan and Saltan regarding a property dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 282

مسألة كانت جرت بين يدي وحكمت فيها، وهي مسألة الحسن وصلتان ابني تمام بن صلتان، مع ابني بنيدو محمد بن منتيل المعروف بابن الأرملة.

Mas'alah: What did the jurist of Toledo respond?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 283

فجاوب فقيه طليطلة وما بعدها:

Mas'alah: What does the judge say?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 283

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author note about copying the jurist's response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 283

نقلت هذا الجواب، وكان بخط يده على نص ما كتب هو، حرفا بحرف وكان فيه لحن أعتذر منه، وهو من أهل الفقه إلا أنه غير بصير باللسان.

Mas'alah: What is the next issue that clarifies this meaning?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 283

ومما يشكل هذا المعنى:

Mas'alah: What was the fatwa of Muhammad ibn Faraj regarding the case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 284

فأفتى محمد بن فرج مولى الطلاع:

Mas'alah: What did the judge say about the case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 284

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

قال القاضي:

Mas'alah: What is the reference to the chapter on marriage regarding objections?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 285

قد قدمنا قبل هذا في باب النكاح ما عليهم من الاعتراض في مثل هذا الجواب من الواضحة وغيرها، فغنينا بذلك عن إعادته، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What does the author cite from the rulings of Ibn Ziyad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

هكذا وقعت في أحكام ابن زياد.

Mas'alah: Which jurists agreed on the ruling regarding the slave woman's claim of freedom?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 300

قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب، وأحمد بن أبي عيسى، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the ruling on the slave woman's claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

قال القاضي:

Mas'alah: What did the judge witness regarding a ruling on a slave woman's claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 301

قال القاضي: وقد شاهدت أنا الحكم بذلك عند بعض القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found to be a virgin when she was sold as non-virgin?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

قال القاضي:

Mas'alah: What is the conclusion and date of the ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 302

والعمل فيها على ما ذكرناه، والله الموفق للصواب وذلك في سنة أربع وسبعين وأربع ومائة.

Mas'alah: What does Ibn Lubabah say about the defect case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 304

قال ابن لبابة:

Mas'alah: What does the judge say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 305

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about ignorance being considered sunnah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

وحسبت سنة.

Mas'alah: What is the purpose of studying these legal cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

ولولا الرجاء بان يكون في هذا ومثله من تبيننا تنبيه وتعلم لمن طالع هذه المسائل ودرس هذه النوازل لكان الإعراض عنه أولى، والله تعالى ولي الإرشاد والهدى.

Mas'alah: What are the cases related to this topic?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 306

مسائل من هذا المعنى:

Mas'alah: What is the conclusion of the legal response regarding the sale dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 309

هذا جواب ما سألتنا عنه ملخصا موعبا، ولم نورد إلا ما قد تدعوه إليه ضرورة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the next legal question on a similar matter?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 309

مسألة أخرى في مثل هذا المعنى:

Mas'alah: What does the judge say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 309

قال القاضي:

Mas'alah: What did Malik say about a buyer who wants to make the seller swear about intercourse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 309

وسئل عنها سحنون فقال: أخبرني أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عمن رد (1)

الوخش: رذالة الناس. انظر لسان العرب ج 6، ص 371 (مادة، وخش) .

Mas'alah: What does Ibn Hudhayl say in response to the previous consultation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 317

وجاوب أبو محمد موسى بن هذيل بن ماجس البكري المعروف بابن عبد الصمد بنو

ما تقدم فاختصرته.

Mas'alah: What does the author say about a similar case from the hearing of Husayn ibn 'Isam?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 319

وفي سماع حسين بن عصام نحو ذلك، وكراهة التطويل منعت من نقل المسألة على

وجهها ليستبين المراد منها وموضع الحجة بها.

Mas'alah: What is the connection between rulings on defects in sales and vows?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

وفي آخر كتاب الرواحل من المدونة وفي النذور يظهر هذا المعنى في الحكم لنفسه، فتأمل ذلك.

Mas'alah: What does the qadi say about the seller's oath regarding a defect?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 320

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on leaving the property during the period of excuse?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 321

والخروج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on withholding judgment in a dispute over defects in a sale?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 325

وقال ابن مالك: أمثل ما رأيت في هذا: الوقوف عن الجواب، والله عز وجل برحمته يحملك على الرشد ويقضي لنا ولك بالحسنة بعزته والسلام.

Mas'alah: What is the judge's preference between the rulings of Ibn al-Makwi and Ibn Zarb on the shop defect case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 329

قال القاضي: جواب القاضي ومن وافقه أصح في النظر، وقيساه على مسالة أصبغ أبين في الاستدلال من التي نظر الإشبيلي جوابه بها من مسألة العبد، والله أعلم.

Mas'alah: What does the judge say about the document on defects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 333

قال القاضي: هذه الوثيقة من وضع أبي مروان بن مالك، ولحسن عقدها أثبتها في هذا الموضع، وهي أيضا من الباب الذي نحن فيه، وقد تقدم بعضه قبل هذا، والحمد لله.

Mas'alah: What does the author say about the reliance on Ibn al-Qasim's opinions in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 338

سيدي قد علمت أن المعول فيما يفتى به مما جرت الأحكام عليه على قول ابن القاسم رحمه الله لا سيما الواقع منه في المدونة، ثم على ما وقع لغيره فيها، هذا الذي سمعناه قديما في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم، وعلة ذي ما جرى به القدر من اعتماد الناس في هذا المغرب في تفقههم ومناظرتهم عليها حتى لا أنست نفوسهم إليها وألفت معانيها واستحكمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سبق إلى النفس ألفته، فعسير عليها الانفصال منه والصدود عنه، هذا مدرك بالعادة صحيح

بالخبرة، ولذلك قل ما ترى المتفقة لمالك المقدم لدرس مذهبه إلا مرتبطا به لا يريم عنه إلى مذهب غيره، وكذلك الحنفي والشافعي وغيرهما رجوعهم عما تعلقوا به من مذاهبهم وقدموه في دراستهم، وتعمهم قليل لا يكاد يوجد إلا في النادر. وإن كان من أدركنا من شيوخنا الذين كانت الفتيا تدور عليهم بقرطبة – رحمهم الله – ربما امتدوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرهما من الواضحة أو سواها، مما يرون من اختلاف أصحاب مالك صحيحا وأقوى في النظر من غيره، ورمبا فعل ذلك بعضهم ميلا إلى خلاف من تقدمه من أصحابه، والله يوفق من يشاء.

Mas'alah: What does the author cite from the book of Muhammad ibn Yahya al-Waqqar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 339

وفي كتاب محمد بن يحيى الوقار:

Mas'alah: What does the author say about the book of Ibn al-Mawwaz?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 340

بن المواز.

Mas'alah: What does the author conclude about the clarity of the rulings on long-term leases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 341

وهذا كله واضح بين لائح، لا خفاء فيه، ولا إشكال في صحة معانيه.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of his fatwa?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 345

وكان سؤالهم إياي عنها وأنا حينئذ بأشبيلية في سنة ثمان وستين، ونقلت جوابي في هذا الكتاب من المسودة في صدر ذي الحجة في سنة أربع وسبعين بسبتة، والحمد له رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم تسليما.

Mas'alah: What does the judge say about the previous fatwas?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 353

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about a related legal question from Ibn Zarb?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 354

ووصل بها مسألة ابن عبد الحكم وابن المواز، ولم اكتبها هنا على نصها كراهة التطويل، وما أدري ما الذي عدل به عن ذلك هذا إلى ما رآه في معلقات القاضي أبي بكر بن زرب رحمه الله.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Zarb's book indicating his approval of its content?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 355

وقوله: وكتاب ابن زرب إياها يدل على استحسانه، لما كتب خال عن الفائدة داخل في الحشو الذي لا يخل منه بطائل إذ لا يجهل أحد أن ابن زرب لم يكتبه إلا مستحسنا له مستزيدا علمه به.

Mas'alah: What is the ruling on assuming a scholar's belief in the correctness of what he writes?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 355

وإن قال إنما أراد باستحسانه لما كتب الأخذ واعتقاد الصواب فيه. قيل له: هذا ظن؛ إذا لم يخبر ابن زرب بذلك من اعتقاده، والظن لا يغني من الحق شيئا وهو أكذب الحديث، ولا يلزم لحل من كتب خلافا عن عالم أن يعتقد أنه الحق الذي يجب المصير إليه والعمل به، هذا هو المعروف المشهور في التآليف وأنواع التصاريف.

Mas'alah: What is the ruling on including contradictory scholarly opinions in a book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 355

وكلهم أدخل أقوال العلماء المتضادة المختلفة ومذاهبهم المنافية غير المؤتلفة، مستحسين لعلمها والإعلام بها، لا ملتزمين للأخذ بجميعها؛ إذ كان من المحال اعتقاد الحرام والحلال في شيء واحد، لم يغيره حال إلى حال.

Mas'alah: What is the response of Ibn Attab regarding the inheritance of the absent person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

فجاوب ابن عتاب:

Mas'alah: What is the ruling on delivering property held due to a missing heir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

وجاوب ابن القطان:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a missing person in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 356

وجاوب ابن مالك:

Mas'alah: What does the author say about the beginning of Ibn al-Qattan's response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 358

وجاوب ابن القطان:

Mas'alah: What does the judge say about the errors in the previous responses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 358

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about consulting jurists on a maintenance case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 360

وشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء، وكان ابن القطان وابن مالك قد ماتا.

Mas'alah: What does the author say about summarizing these judicial rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 369

قال القاضي: واختصرت بعض هذه المسائل تخفيفا، وقد ذكرنا ما يحتاج إليه منها، ونبهنا على مواضعها لمن أراد مطالعتها في أمكنتها، فيما أوردناه يكمل جواب الشيوخ فيما قدمناه، والله نسأله توفيقه وهداه.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' in the Quran according to Ibn Habib?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 370

قال ابن حبيب: وقوله تعالى: {ومتعناهم إلى حين} (يونس: 98) أي إلى آجالهم، ولكل حين معناه.

Mas'alah: What does the judge say about poorly worded legal arguments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 372

قال القاضي: أكثر كلامهم حشو لا يفيد علما ولا يزيد فهما، وما زاده أبو صالح أيوب بن سليمان منثور المعاني، وحشي المساق وركيك الألفاظ، بعيد عن البيان أشبه بالهذيان، كقوله: ولا يوقف الحكم ولا ينقض منه حرف فما فوقه، ما الذي أدخل الحرف في الحكم؟ والحروف إنما تضاف إلى الكلام لا إلى الأحكام، ولو قال: لا ينقض منه فصل، ولا يختل منه معنى، لكان بمراده أليق وبمقصده ألصق وأكد تلك الهجنة بقوله: فما فوقه وهذا من فخار قوله، ولم تزدها البينة التي جاءت بها قليلا ولا كثيرا، ولو قال: لم تزدها بيانا ولا أوجبت لها حقا لكان أشبه.

Mas'alah: What does the judge say about a previously discussed ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

قال القاضي: قد تقدم هذا المعنى في أول الكتاب مستوعبا متنازعا فيه.

Mas'alah: What does the judge say about a previously explained ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 373

قال القاضي: قد بينا هذا المعنى في مضي. الله ولي الهدى.

Mas'alah: What does the judge say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 375

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about the previous response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 376

قال القاضي:

Mas'alah: What was the response of Ibn Attab regarding the gift dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 377

فجاوب ابن عتاب:

Mas'alah: What does the qadi say about the legal issues in this case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 378

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about a related legal case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 391

وفي مسائل القاضي أبي بكر ابن زرب:

Mas'alah: What does the judge say about a mistaken legal opinion on inheritance testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 401

قال القاضي: بقي من كلام عبد الله نحو سطور، وقع في حاشية الورقة فتشرمت وانقطع لامه لذلك وليته لم يتكل؛ لأنه هذى وظن أنه أجاب وأفتى، قال: فهمت جواب الرجلين في أمر سعيد بن مزين إلى آخر الفصل فإن كان عني بالرحلين؛ ابن لبابة، وابن وليد، فذلك وهم وغلط؛ لأن جوابهما ليس فيه شيء مما ذكره عنهما، إلا أن يكون ترجم عما في نفوسهما، فذلك شيء انفرد به العليم الخبير بذات الصدور لا إله إلا هو السميع البصير.

Mas'alah: What is the linguistic possibility for interpreting a claim in testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 401

وإن كان قد يخرج لهذا وجه على ما يجوز في اللسان لو كان قابله من أهله وقصده

Mas'alah: What does the author say about the competence of a certain scholar and his reliance on his father?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 402

وأما إحالته لمعنى السؤال وألفاظ المفتيين فليس له تأويل غير عزوب التحصيل بقلبه الذهول، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وبالجملة فإن أبا مروان رحمه الله لم يكن من أهل العلم ولا وصف به، وغنما عول فيما حمل منه على أبيه يحيى بن يحيى لم يعرج على غيرهن فبقى صفر اليدين منه وقد سئل في بعض مجالسه عن النعامة فقال: طير من طيور الماء، وكان بالحضرة عبد الله بن غانم فقال في ذلك: هذب الزمان بفوة العلماء ... وبقيت في ظلماء وفي عمياء وأتى طعام رتع من بعدهم ... لا فرق بينهم وبين الشياء فإذا سألت عن النعام أسدهم ... علما يفسره بطير الماء ذلك هذا كله عنه أبو محمد بن عبد البر في تاريخه قال: وتوفي عبد الله بن يحيى في شهر رمضان لعشر مضين منه سنة ثمان وتسعين ومائتين، فلم يزل – بعد الصدر الأول المنتخبين رضي الله عنهم – يتكلم في العلم من لا رسوخ له فيه ولا بصر عنده به.

Mas'alah: What does the author say about the corruption of rulers and ignorant scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 402

هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله يبكي ويقول حين سئل: أبكاني أنه اتسفتى من لا علم له، وقال لبعض من بقي ههنا أحق بالسجن من السراق وجناية هذا على الأمراء في إشارتهم بذلك إلى من لا فقه له ولا سبقت له عناية على حسب ما يحملهم عليه هواهم وتزينه لهم وزراؤهم اعتناء بالجهال وإزراء بأهل العلم وقد صدق ابن المبارك في قوله: وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

والله تعالى حسيبنا وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولو ذكرت من هذا ما شاهدته وما بلغني لطال معه الكلام، وخرجنا عن الغرض الذي قصدنا فيه، وجواب ابن لبابة وابن وليد في هذه المسألة ليس بشيء، وجواب أبي صالح أيوب بن سليمان جواب صالح، وقوله فيه:

Mas'alah: What does the author say about the need for detailed explanation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 406

وهذا كله محتاج إلى شرح وتفصيل وبسط طويل، وفي جميعه تنازع تركت اجتلابه كراهة التطويل.

Mas'alah: What does the author say about a consultation recorded before a judge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 414

قال القاضي: أخبرني ابن مالك رحمه الله قال: كتبت هذه الشورى عند الوزير ابن جهور وبمحضر القاضي سراج والفقهاء في سنة خمسين وأربعمائة التي قتل فيها إبراهيم بن محمد بن يحيى، وكلهم قد درج رحمنا الله وإياهم.

Mas'alah: What is the ruling on two men disputing ownership of a slave?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 433

قال أيوب بن سليمان، وابن لبابة، وابن وليد، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What does the author say about a transitional statement in the text?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 437

قال القاضي:

Mas'alah: How does the ruling on a slave claiming freedom differ from the case of a Jew?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 439

وكل هذا خلاف ما أفتوا به في مسألة اليهودي.

Mas'alah: What does the judge say about the crop dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 440

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 442

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about the judge's statement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 443

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

قال القاضي:

Mas'alah: What did Ibn Attab and Ibn al-Qattan rule regarding a harmful khul' contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 444

فأفتى ابن عتاب وابن القطان

Mas'alah: What is the explanation for apparent contradictions in rulings on harm and divorce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 445

قلت: فأي شيء هذا مما تقدم، هذا تناقض! قال: ليس فيه تناقض، وكله يرجع إلى أصل واحد.

Mas'alah: What do the jurists say about the chain of transmission?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 466

قال محمد بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأبوب، وابن وليد.

Mas'alah: What does the author say about the judge's statement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 477

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about a similar case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes an animal to claim a debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 478

وقال ابن الهندي في الجزء السادس عشر من وثائقه: إذ ذهب الذي أبقيت الدابة

Mas'alah: What is the response of Ibn Attab regarding the validity of a settlement agreement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 480

فجواب ابن عتاب:

Mas'alah: What is the response of Ibn al-Qattan regarding the validity of a settlement agreement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 480

وجاوب ابن القطان:

Mas'alah: What is the response of Ibn Abi al-Samdi regarding the settlement contract?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 481

وجاوب ابن أبي عبد الصمدي:

Mas'alah: What does the judge say about the settlement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 481

قال القاضي:

Mas'alah: What is the prevailing practice regarding the enforcement of settlements?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 482

وهذا الذي وجدت الناس على إمضائه ولا أعلمه إلا وقد قاله هو أيضا، ورجع إليه واختلف فيه قوله.

Mas'alah: What does the judge say about the analogy of this case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 484

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers co-ownership and the right of pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 485

الإنكار ورواه عنه ابن عصام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by monks from Asma bint Ibn Hayyun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 485

قرأنا – وفقك الله كتاب اشتراه الرهبان من اسماء بنت ابن حيون سعيد المكتوب على ظهره عن الأمير – أعزه الله: انظر لصاحب هذه الكتب نظرة استبلاغ على الحق والعدل، وسبيلهما الذي نزل يعرفك به، وعجل ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What does the judge say about the previous rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 489

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about the ruling on oaths?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 490

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath for non-merchants?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 491

وكان القاضي أبو بكر بن زرب يرى اليمني في هذا على غير التجار، وهو تنويع حسن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the response to the query about the debtor and the pledge?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 491

الجواب:

Mas'alah: What does the author say in a transitional statement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 492

قال القاضي:

Mas'alah: What did the scholar Abu Abdullah ibn Attab write in response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

فكتب إلى الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب:

Mas'alah: What was the fatwa of Abu Marwan ibn Malik on this issue?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 493

وأفتى أبو مروان بن مالك:

Mas'alah: Which jurists are cited regarding the ruling on the imprisoned debtor?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

قال ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز

Mas'alah: What sources are referenced for the ruling on the indebted person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 494

قال القاضي: هذا ألصل في كتاب المديان من المدونة، وفي سماع عيسى، وفي سماع أبي زيد، وفي كتاب ابن حبيب، وغيره.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on imprisonment for debt?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 496

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about the preceding case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 497

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a debt case involving Ibn Aban?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 501

ومن هذا المعنى مسألة أبان:

Mas'alah: What did Yunus ibn Abdullah ibn al-Saffar say about the same case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 502

وقال يونس بن عبد الله بن الصفار مثله.

Mas'alah: What did Yahya ibn Waqid say about the case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 502

وقال يحيى بن واقد:

Mas'alah: What does the author say about the judge's statement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 503

قال القاضي:

Mas'alah: What is the biography of Judge Ibn Barran?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 503

ولي القضاء محمد بن يحيى بن زكريا التميمي المعروف بابن برطان بعد موت القاضي أبي بكر محمد بن بيقي بن زرب، في شهر رمضان سنة أحدى وثمانين وثلاثمائة، وكان قبل قاضيا بحيان فنقل إلى قضاء الجماعة، ثم ظهر منه اختلال في

أحكامه كبر سنة، فعزله ابن أبي عامر عن القضاء، وألحقه بالوزراء في المحرم سنة اثنين وتسعين وثلاث مائة، وتوفي في صدر دولة عبد الملك بن محمد بن أبي عامر في جمادي الآخرة سنة أربع وتسعين، وهو ابن خمس وتسعين سنة.

Mas'alah: What is the death date of Abu Abdullah ibn al-Attar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 503

وتوفي أبو عبد الله بن العطار في إمارة محمد بن عبد الجبار في انبعاث الفتنة البربرية سنة تسع وتسعين، ودفن بمقبرة العباس.

Mas'alah: What is the biography of Yunus ibn Abdullah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 503

وكان يونس بن عبد الله مشاورا، وولي القضاء ببطليوس، ثم الصلاة والخطبة بالزهراء، والحكومة بالشرطة وارد، ثم تقلد قضاء الجماعة بقرطبة والخطبة لجماعتها في هذه الفتنة، وكان من عدد أصحاب القاضي ابن زرب وبرائه، قدم للفتوى وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربع مائة، وهو ابن تسعين سنة وأشهر، وكانت تحته أخت ابن العطار.

Mas'alah: What is the biography of Yahya ibn Abd al-Rahman ibn Waqid al-Lakhmi?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 503

وكان يحيى بن عبد الرحمن ابن واقد اللخمي مقدما في أصحاب ابن زرب، وعبت عليه المنصور بن أبي عامر بعد موت ابن زرب، فأسقطه من الشورى، وألزمه داره مدة، ثم صرفه إليها وعاد إلى مرتبته، وقلد الصلاة بجامع الزهراء أيام عبد الملك بن أبي عامر، ثم دعاه وأضح مولى ابن أبي عامر قيم دولة الخليفة إلى ولاية قضاء الجماعة؛ إذ عزل أبو العباس ابن ذكوان قوليها، وكشف وجهه في دفع سليمان بن حكم وحربه أو حرب البربر معه، ثم تغلب معه البربر على قرطبة، فاختفى ابن واقد، وحد الطلب فيه إلى أن ألفى وحمل صاغرا إلى سليمان بالقصر، وأخرج ميتا على نعش بعد شهر، وتحاماه الناس أن يتولوا أمره حتى واراه حماد الزاهد ودفن في مقبرة الربض سنة خمس وأربع مائة، وانتقم له من سليمان في أقرب مدة بعده، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What did Ibn Attab say about searching the debtor's home?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 504

وسألت ابن عتاب عنه وأنكره ولم يره.

Mas'alah: What does the judge say about the testimony of the trustee?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 505

قال القاضي:

Mas'alah: What did the author write to Cordoba regarding a legal query?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

قال لي أبو محمد: وكتبناها إلى قرطبة.

Mas'alah: What is the concluding remark on the pre-emption questions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

وهذه جملة ما سألت عنه، فيها كفاية إن شاء الله، وهي مفتقرة إلى زيادة بيان وشرح في الوجهين، ولا حاجة بنا وبك إلى التكلم في ذلك، والله أسأله التوفيق.

Mas'alah: What does the judge say about the previous response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 508

قال القاضي:

Mas'alah: What does Qadi Abu Bakr ibn Zarb say about pre-emption?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 509

قال القاضي أبو بكر بن زرب:

Mas'alah: What does the author record as the conclusion of a fatwa on property division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 520

وأسأل الله للقاضي التوفيق للإصابة. قال بجميع ذلك وكتبه محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the interpretation of division rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

كذلك فسره مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وغيرهم، وتأمل تمام المسألة هناك، وفي كتاب فضل وغيره.

Mas'alah: What are the three types of division regarding fraud claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 522

ولابن زرب في مسائله وفي كتاب الخصال له:

Mas'alah: What does the author say about a case of hidden wells in a land division?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 523

وفي أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What does the judge say about wells found in a purchased house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

قال القاضي:

Mas'alah: What did the judge understand from the testimony of the surveyors?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 524

فهمنا – وفق الله – القاضي ما شهد به القاسمان اللذان بعثتهما لامتحان الفدان الذي

Mas'alah: What does the author say about the judge's statement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 525

قال القاضي:

Mas'alah: What does the qadi say about the preceding rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

قال القاضي:

Mas'alah: What does the nephew say about hearing a ruling from his uncle?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

قال له ابن أخي: هذا شيء لم أسمعه قط منك.

Mas'alah: Where does the author locate the source of a particular ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

وقال له: لو لم تقبل اليوم إلا لهذه المسألة؛ – فقال له ابن أخي: أين وقعت؟ فقال له: في هذا الكتاب في سماع يحيى، وفيه كان يناظر. قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about the source of a ruling in Sam Ya y ?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 534

هذا التنويع الذي ذكره، وقال هو في سماع يحيى: ليس في هذا السماع بشيء يدل

Mas'alah: What does the author say about the origin of a legal principle in various books?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

عليه، وإنما هذا الأصل في سماع عيسى وسماع ابن الحسن، وكان في سماع يحيى في كتاب الحبس إشارة إلى بعض ما ذلك، وهو غير بين، وفي كتاب الرهون من المختلطة من هذا الأصل.

Mas'alah: What does the author say about omitting a lengthy passage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

فتأمل ذلك كله، ولطول تركناه نقله.

Mas'alah: What does the author say about the judge's response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 535

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about admission of debt during illness?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

و

Mas'alah: What is the critique of the judge's opinion on the daughter's status?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 536

وفي كفالة المدونة والمكاتب من هذا الأصل: ولا أرى قول القاضي في الابنة إلا وهما.

Mas'alah: What does the author say about the judge's statement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about the importance of knowing the locations of legal rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 537

وهي منصوصة فكيف خفي مكانها على جميعهم، لكنه كما حكي هو عن شيوخه قبل هذا أن المسائل لا ينبغي أن يغفل عن درسها، ولكن شيء آفة، وآفة العلم النسيان، وقد حكي لنا بعض من لقينا: أن أبا عمر الأشبيلي كان يقول: ليس يبقى مع الدارس الحافظ في آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة في العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of possession by key delivery?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

ووقف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of possession through leasing or lending a gifted

property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

قال: ما رأيت هذا. قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about the preceding discussion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 538

فتأمل.

Mas'alah: What does the qadi say about possession of a charitable gift for an umm walad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 539

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's sale to his daughter with gross underpayment?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 542

والى هذا كان يذهب أحمد بن خالد وغيره، وكان اختلافهم على غير رواية عندهم في ذلك، وكنت أذهب إلى قول أحمد بن خالد لدليل يؤيده، حتى ودت لمالك رحمه الله في بعض الروايات ما أوجب الاختيار له والمصير إليه.

Mas'alah: What does Ibn Malik write about the nihlah gift?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 543

وكتب ابن مالك:

Mas'alah: What does Abu Bakr ibn Abd al-Rahman say about the ruling on endowments with conditions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 544

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

Mas'alah: What is the ruling on habs for children and descendants?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 544

وجاوب أبو عمران الفاسي:

Mas'alah: What does the qadi say about the muftis' response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 545

قال القاضي:

Mas'alah: What is the issue with the muftis' answer merely repeating the question?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 545

كاد لا يكون في جواب هذين المفتيين إلا حكاية السؤال؛ لأن السائل قد ذلك الروايات التي أعادها هما في جوابهما، وإنما الوجه الذي توهمه السائل إبطالا للحبس، أو يخرج من الثلث كمسألة الإعمال التي في سماع يحيى.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about al-Waddaha?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 547

وقال ابن حبيب في الوضاحة:

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that excludes certain days of the month?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 547

ومسألة ابن القاسم وابن كنانة في مستثنى خمسة أيام من الشهر في سماع أبي زيد، وفي سماع أصبغ يومين في كل جمعة، وأما التي في أول سماع يحيى، ونحوها في سماع ابن الحسن، فأشاروا إليها ولم ينصوها، ولا أبانوا وجه العمل فيها، فرأيت ذكرها وبسط معانيها بما تكلم به بعض شيوخنا عليها.

Mas'alah: What does the qadi say about the previous discussion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about the scholar from Ishbiliya?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

هذا فقه هذه المسألة وبيانها وعلمها وتمامها، والعجيب من الأشبيلي المتكلف لطلب علمها بالقيروان وتركه لطلب ذلك بقرطبة عند أصحاب هذا البيان، ولي سبينه وبينها إلا يومان، والله الموفق وهو المستعان.

Mas'alah: What is the response of Abu Bakr ibn Abd al-Rahman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 549

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

Mas'alah: What does the qadi say about the preceding rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 550

قال القاضي:

Mas'alah: What does the judge say about the endowment case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 552

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in an endowment case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 552

في هذه المسألة نظر؛ لأن الدار شهد فيها أولا بالملك لابن زهير وابنته الوارثين له، ثم ألغي ذكرهما. فتدبر ذلك.

Mas'alah: What does the judge say about the scholars' explanation of testimony?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 553

قال القاضي:

Mas'alah: What is the response to the testimony about the endowed house?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 555

الجواب:

Mas'alah: What does the judge say about the case of the endowed property?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 555

قال القاضي:

Mas'alah: What did Ibn Attab rule regarding the endowment dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

فأفتى ابن عتاب:

Mas'alah: What did Ibn Malik rule regarding a previous judgment on a habs dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 556

وأفتى ابن مالك:

Mas'alah: What did the judge say about the deficiency in the proof of a habs claim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 557

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about summarizing rulings on endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 559

وتركت نقل ذلك على حسب ما أفيت به كراهة التطويل، وفيما ذكرناه مقنع، وكذلك اختصرت بعض ألفاظ الروايات تخفيفا دون إخلال بالمعنى الذي قصدناه، وقد تقدم هذا المعنى في باب الشفعة، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What does the qadi say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 559

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete record of an endowment case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 559

وبقي من المسألة يسير كان درس في الكتاب الذي كتبت منه فتركته، وحكم في هذه المسألة حكمان، ولا أعلم من هذا إذا لم يسميا في الكتاب والله أعلم.

Mas'alah: What does the judge say about the matter?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 561

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about a case involving sick people from outside Cordoba seeking entry into its endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 562

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about a collection of legal questions by Ibn al-Sighar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 565

وفي مسائل ابن زرب: جمع ابن الصغار يونس بن عبد الله وكان من أصحابه (1) ...

أي: معازة. انظر لسان العرب ج 7 ص 60 (مادة، غبص) .

Mas'alah: What is Sahnun's view on compensation for using a reclaimed free person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 566

وقال سحنون: ينبغي أن يكون عليه ما نقصها؛ لأنها منفعة وصلت إليه.

Mas'alah: What does Ibn Zarb's collection of legal questions say about endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 568

ولابن زرب في مسائله:

Mas'alah: What does Ibn Attab say about the contract for mosque expansion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 569

فجاوب ابن عتاب:

Mas'alah: What does the author say about the judge's opinion on the ruins of a collapsed mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 570

قال القاضي:

Mas'alah: What did Malik rule regarding leaving ruined endowed date palms unsold?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 570

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a cemetery that is a habous?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

قال القاضي: كتب بهذا أشبيلية إلى القيروان.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a cemetery that is a habous?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

Mas'alah: What is the ruling on a path through a cemetery in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

وجاوب أبو عمران:

Mas'alah: What is the ruling on using a cemetery path for passage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 571

هذه الوجوه التي احتج بها أهل المقبرة إذا كانت طريقا باقية بينه ظاهرة، وأما لو

Mas'alah: What is the response to the query about endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 574

فجاوبوا:

Mas'alah: What is the ruling on a woman living in an endowed house who wishes to marry?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

قال القاضي:

Mas'alah: What did Ibn Attab and Ibn al-Qattan rule regarding a woman's right to stay in an endowment house after marriage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

وأفتى ابن عتاب، وابن القطان:

Mas'alah: What did the author dream about regarding a ruling on endowments?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 575

بأنها ليس لها ذلك، فرأيت في المنام سحر ليلة الاثنين في أول ليلة من المحرم سنة خمس وستين أني كأني خرجت من دار داخلية أنا وعيسى بن أبي عمر القطان، فكنت أجد في الدار البرانية منها أبا مروان بن مالك رحمه الله جالسا فجلست إليه وقلت له: كيف أنت؟ وأين غبت؟ ونحو هذا، وقلت له: قد سألت عنك أبا بكر بن الفلجياني وكان يقع في نفسي أنه كان غائبا، وأن الدار التي خرجت منها له، وأظن أني ذكرت له أني حسبته غائبا، فكأنه أنكره، فقلت له: كل يوم أتى دارك أناظر فيها، وكان يقع في نفسي أن عيسى بن القطان يقرأ على فيها، فكأنه عز عليه قولي، كل يوم أناظر في دارك.

Mas'alah: What is the ruling on burning adulterated goods versus giving them to the poor in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 578

قال القاضي: وهذا اضطراب من جوابه وتناقض في قوله؛ لأن قوله في الملاحم بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز المساكين، وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on reducing lease payments due to documented calamity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 584

وشاور في ذلك الفقهاء: يا سادتي وأوليائي ومن أبقاهم الله، وسلمهم وأدام بركتهم ونفعهم، أدرجت طي

كتابي هذا عقدي استرعاء في أحدهما: ذلك جنات، وفي الثاني: ذلك دارين، وثبت عندي بمن قبلت فصفحوا رضي الله عنكم الكتابين ذلك فعرفوني برأيكم فيهما، وإن كان يجب أن يحط القائمون بهما من العدة التي انعقدت عيهم بها القبالة في الجنات والدور، بسبب ما ثبت عندي من ذلك مما هو مذكور في الكتابين ذلك، ولما يرغبونه من العادة الجارية في ذلك التي بنيت على تركها فيما استقبل من قبالات الأجناس، ولا يكون انعقادها إلا على توجيه السنة في ذلك أم لا مأجورين موقفين إن شاء الله عز وجل والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment lessees when they face loss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 588

قال القاضي: قد قدمنا أن القاضي ابن بشير رحمه الله سعى عليه الفقهاء حتى عزله المعتمد، وكان محسودا لتبريزه عليهم وانتقاده لأجوابتهم واعتراضهم فيها حتى ينصرفوا إلى ما يختاره من معانيها، وقد كان بعضهم عنده لا يقبل شهادتهم في الباطن ولا يقضي بها إذا انفردت عن غيرهم، فكسبهم ذلك كله عداوته وأضمروا مطالبته حتى أمكنتهم الفرصة بعزلته. وولي ابن الصفار وشاورهم في العقدين المقوم بهما عنده على حسب ما ذكره في شوراره، ونصوا في مجاوبتهم إياه، فعرضوا بابن بشر فيها بل صرحوا إلا ابن حريش

والمسيلي، فسالماه تدينا أو مصانعة، وقدره من أقدارهم ظاهر والبون بينه وبينهم لائح، خبرا وخبرا، والله يؤتي فضله من يشاء. حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه ... فالناس أداء له وخصوم كم بين العقد الذي شاورا فيه والعقد المقوم به عند القاضي ابن بشر المؤرخ سنة سبع وأربع مائة المقتقدم الذلكي لو قيم بهذا الذي أفتوا عليه وشورا فيه عند القاضي ابن بشر لمزقة وما سمع شهادة فيه فساده وبطلانه عن أن يوجب حكما وبمشاورتهم فيه بعلم من منح أدنى شعبة من ميزان المشهود عنده فيه لاحظ له من العلم ولا بصر له بالحكم. وإطراؤهم له بأنه قدرة في العلم عالم بوجوه الصواب أدل دليل على المصانعة أو المشابهة له في الغفلة وكلاهما خطة خسف، والدين النصيحة، فإن كانوا قد نظروا بعين الحقيقة من بطلان ما شاورهم فيه فما لهم لم ينصحوه ويصرحوا له بأنه لا يسعه النظر في مثل ذلك، ولا من سماع شهادة فيه ليجتنب أمثاله ويتقي أشباهه. وإن كان قد خفي عليهم منه ما خفي عليه فتلك التي

تستك منها المسامع، والوجه الأول أولى بالتأويل عليهم فيه، فقد كانوا مشيخة وقتهم، والمشار إليهم في عصرهم، والتقصير أغلب علينا والتبريز أقل شيء فينا، وفي أجوبتهم من الاختلال والاضطراب في الألفاظ والمعاني ما لو ذهبت إلى تبيينه وكشفه وإظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ووقع الإسهاب، والله يلهمه من شاء من خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment lessees when they face loss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 589

أخرجه إلينا أبو عبد الله بن عتاب بخط القاضي واضعه وقرأته عليه بحضرة أصحابنا في أسطوان داره، وقد أثبت هنا صدرا منه وتركت أكثره إذ لم أجد نشاطا لنقله، ولا فراغا لكتبه على نصبه وهو: وقفت أكرمك الله على ما ذكرت، وفهمت ما عنه سألت أنك تقبلت أحباس الديوان جنانا، وفدانا، وأنك تكلفت أنت ومن جرى من

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment lessees when they face loss?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 590

المتقبلين مجراك إثبات ما عم وشمل في سنة كذا من فساد البقول وضروب الأوراق المجعولة في الأجنة وبوارها، وانحطاط أثمانها، وعدم المشترين لها حتى إنهم طرحوا أكثرها لفسادها، واعتقال الأرض بطول مكثها، وإن زرع الأرض في سنة كذا استأصله البربر حين محاضرتهم لقرطبة جبرها الله.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti interfering in matters outside his expertise?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 592

ولست لمفت أن يعترض برأيه فيما ليس من شأنه، وما هو مصروف إلى غيره من أهل المعرفة به، ولو سئل كل ذي جنان يعاني عملها بنفسه أو يقبلها من غيره عن وجه انظر وما يجره إلى معنى النفع وتنمية المال لقال: إن الذي رآه هذا المفتي هو من سوء النظر وإضاعة المال.

Mas'alah: What is the importance of specifying conditions in contracts to remove ambiguity?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 592

ثم ذلك هنا اعتراض معترض – إن كان – بأن العادة أن جرت كالشرط، واستدل على بطلان ذلك فاختصرته كراهة التطويل، ثم قال: وأما ما أنكره المفتي من تحديد مقدار الوسط من الرفع وقت القبالة ليحتزي عند نزول الحاجة عليه فإنكار من لم يأخذ نفسه باعتبار المعاني ولا وقف على حقائق أصول المسائل؛ لأن معلوما عند كل ذي فهم ولب أن كلما وجد السبيل إلى حصر عوارض المسائل، واستقصاء عللها، والوقوف على ما تؤول إليه كان أرفع للجهالة وأنفى لعلل الفساد، وأدعى إلى حصر صفات الجواز.

Mas'alah: What is the author's response to an objection about a legal ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 592

وما أظن قائل هذا القول حصل ما قاله ولا تدبر ما يؤدي إليه؛ لأن قوله هذا يؤدي إلى أنه ازداد الشيء صحة زاد مرصا، وهذا لا يقوله أحد، وأنا أجتب على هذه المسألة من الشواهد ما فيه كفاية بالغة إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What does the qadi say about the objector's ignorance of analogous cases?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 595

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about dealing with an obstinate mufti?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 596

وبعد هذا كله فإنا لا نأمن على هذا المفتي أن يركب ردعه ويكابر العيان عندما يظهر عجزه، فإن كان ذلك كذلك ولم يزعه وازع، ولا دفعه بالمواجهة مدافع رجعنا معه إلى ما يرجع إليه من لا حجة له ولا برهان معه ولا عاضد من أهل المذهب يعضده.

Mas'alah: What does the author say about a judge's dream and his period of isolation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 596

وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عتاب معجبا بجواب القاضي هذا مثنيا عليه وكان شيخه، وأكثر تفقه معه، وسمعته يقول: كنت أراه في النوم وهو مقبل من ناحية

حوانيت مفرج بقرطبة، وأنا ناهض إلى جهتها فكنت أسلم عليه وأسأله عن حاله، فقال لي: نفعني الله بالمدة التي كنت فيها معزولا، ونحو هذا. كانت هذه المدة نحو ثلاثة أعوام رحمنا الله وإياهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin's adhan at dawn and his supplication?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 597

وجوب ابن جريح:

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and supplication in the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 597

وجاوب المسيلي:

Mas'alah: What is the ruling on harming others while performing night prayer?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 598

إلا أنه لا يجوز لسليمان ولا لغيره أن يؤذي أحدا بفعل ولا بقول، ومن فعل ما ذكرته فغير ملوم، وكان الواجب على من قام عليه في هذا ألا ينكر عليه عند السلطان، وقد دون السلطان كفاية ورفع مثل هذا ألا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque on Friday?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 600

من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What does the qadi say about the previous ruling?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 600

قال القاضي:

Mas'alah: What is the response of Ibn Lababah regarding the mosque's ablution facility?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 601

فجاوب ابن لبابة:

Mas'alah: What did Ibn Walid say about the mosque's door dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 602

وقال ابن وليد نحوه.

Mas'alah: What is the continuation of the testimony about the mosque door?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 603

للمسجد.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Ghalib and Muhammad ibn Walid ask about the mosque?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 603

قأله محمد بن غالب، ومحمد ابن وليد.

Mas'alah: What biographical information is given about certain Maliki jurists?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 611

قال القاضي: قال محمد بن حارث يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى يكنى أبا عبد الله، شوور مع أبيه في آخر أيامه، وتوفي سنة ثلاث وثلاثون مائة، وأحمد بن يحيى بن يحيى ابن يحيى يكنى أبا القاسم، سمع من عمه عبيد الله ومن ابن وضاح وكان ربما دخل مدخل من شاورهم الأمير عبد الله بن محمد وشاوره ومحمد بن سلمة القاضي في جملة من يشاور كانت وفاته سنة سبع وتسعين ومائتين وهو ابن سبع وأربع سنة. وقال غيره: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر [1]" حدثني بذلك إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأن عمر رحمه الله حكم في مثل هذا بالهدم في كير

الحداد وما أحدثه في ذلك من سوق المسلمين. وفيما حكم به رحمة الله عليه، على أبي سفيان بن حرب، وأمره بالهدم فيه وتحويل حجازته من مكان إلى مكان، ففعل عمر رحمه الله، وحكمه أولى أن يقتدي به وأن يكون الأسوة فيه إن شاء الله من غيره. وقد حدثني محمد بن أصبغ بن الفرج أن أباه أصبغ رجع عن قوله فيمن اقتطع من أفنية المسلمين شيئا وأدخله في داره أنه إذا كان واسعا رحراحا لا يهدم فرجع عن ذلك وقال بهدمه ورده إلى حالته وقال: الأفنية والطرق كالأحباس للمسلمين لا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا إلا من ضرورة واضطرار إلى ذلك. وقال ابن وهب وأشهب: يهدم على كل حال ضيقا كان أو غير ضيق، قليلا كان أو كثيرا، أخبرني بذلك يحيى بن عمر عن سحنون عنهما – والذي أقول به وأذهب إليه فعل عمر (رضي الله عنه) وحكمه على أبي سفيان وعلى الحداد، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من اقتطع" (1) ... الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج 3، ص 79 برقم 4451، والترمذي ج 5، ص 609 برقم 3662، والبيهقي في الكبرى ج 5 من 212 برقم 9836، والإمام أحمد في مسنده ج 5، ص 382 برقم 23293.

شبرا من أرض بغير حق طوقه من أرضين [1] "رواه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ."

Mas'alah: What biographical information is given about Yahya ibn Muhammad ibn Abd al-Aziz?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 613

قال القاضي: يحيى بن محمد بن عبد العزيز هذا يعرف بابن الحراز، سمع من رجال

الأندلس ثم رحل وحد سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وسمع هناك من جماعة مبصر وغيرها كمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره، ثم رجع وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين، وكان فاضلا رحمه الله.

Mas'alah: What is the principle regarding preferring a Companion's opinion over later scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 614

بعدهم إن لم يجدوا في ذلك متقدما لأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وليس يترك قول صاحب لقول من بعدهم في هذه الأمة.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Bitir say about encroaching on public roads?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 614

وقال أحمد بن بيطير بمثل قول سعد بن معاذ.

Mas'alah: What are the biographies of Sa'd ibn Mu'adh and Ahmad ibn Bitir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 614

قال القاضي: سعد بن معاذ بن عثمان من عمل جيان، سكن قرطبة، ورحل فلقي محمد بن عبد الحكم، وتوفي في جمادي سنة ثمان وثلاث مائة، وأحمد بن بيطير مولى للخلفاء، سمع من ابن وضاح وغيره، وتوفي ضحى يوم الخميس ثاني ذي

الحجة سنة ثلاث وثلاثون ومائة.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Umar ibn Lubabah say about the ruling on public roads?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 614

وقال محمد بن عمر بن لبابة: الذي قاله يحيى بن عبد العزيز وحكاه من الرواية فهو كما حكي، وهي روايتنا، والذي رأيت علماءنا؛ العتبي وغيره، يفتون به ويأخذون به من هذه الروايات بقول أصبغ بن الفرج، وبه أقول.

Mas'alah: What is the biography of Ibn Lubabah and his statement about scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 614

قال القاضي: ابن لبابة هذا أبو عبد الله مولى، ولم تكن له رحلة، وكان من الفقهاء، وقال: أدركت بهذا البلد يعني قرطبة ستة وأربعين مفتيا منهم ستة عشر رجلا أكابر جلة، كالعتبي محمد بن أحمد وعبد الله بن خالد وغيرهم، وذكر يوما ذهاب العلم ومن صار في الشورى يتمثل بهذين البيتين: ذهب الرجال الذين يقتدي بفعاللهم ذ ... والمنكرون لكل أمر منكر وبقيت في خلف يزين بعضهم ... بعضا ليسكت معور عن معور وكانت وفاته سنة أربع وعشرة وثلاث مائة.

Mas'alah: What does the author say about the biography of Khalid ibn Wahb?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 615

قال القاضي: خالد بن وهب أبو الحسن التيمي مولى تيم يعرف بابن الصغير شوور في أيام الأمير محمد بن عبد الله وفي أول أيام عبد الرحمن بن محمد أمير المؤمنين الناصر لدين الله وولي أمير المؤمنين أول يوم من ربيع الأول سنة ثلاث مائة وفي ليلته توفي الأمير عبد الله رحمهم الله.

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Ghalib ibn al-Saffar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 616

قال القاضي: محمد بن غاب هذا هو ابن الصفار أبو عبد الله روي عن ابن سحنون وغيره، توفي سنة ست وتسعين ومائتين.

Mas'alah: What is the author's defense of Asbagh's scholarship against his critics?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 616

وأما ابن عبد الحكم فإن الذي كان بين أبيه وأصبغ معروف مشهور في المباعدة والبغضاء وأما يونس بن عبد الأعلى فصاحب حديث لا يدخل هذا المدخل والذي أخبرونا عن أصبغ بعلمه وفضله أكبر عندنا ممن وقع فيه بما لا يحل له وهذا فتيا أصبغ وروايته، فمن نظر إليها عرف فضله وعلمه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the biography of Ayyub ibn Sulayman al-Qurtubi?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 616

قال القاضي: أيوب بن سليمان بن صالح بن هشام المعافري القرطبي كان حافظا فقيها مفتيا دارت الشورى عليه وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبي وغيره ابتداء بطلب العلم سنة ثمان وأربعين ومائتين وتوفي سنة إحدى وثلاث مائة.

Mas'alah: What does Abu Salih say about the ruling on a wall encroaching on a public road?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 616

وقال محمد بن وليد: قرأت ما جاوب به أبو صالح في هذه المسألة، فقد قال عندي بتوفيق الله وتسديده (1) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ج 10، ص 133، وأبو داود ج 3، ص 315 برقم 3635، وابن ماجه ج 2، ص 785 حديث رقم 2342، والإمام أحمد في مسنده ج 3، ص 453.

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Walid al-Umawi?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 617

قال القاضي: محمد بن وليد الأموي أبو عبد الله سمع من العتبي وغيره، ولقي بالقيروان محمد بن سحنون، وبمصر محمد بن عبد الحكم وغيرهم، وكان مداهنا متهما بالكذب ووضع الأحاديث، توفي في ذي القعدة سنة تسع وثلاث مائة وصلى عليه ابن لبابة وخرج الشيوخ – رحمهم الله – في هذه المسألة عن عادتهم في أجوبتهم في غيرها من الموافقة والمسألة، ومتابعة بعضهم بعضا في الأغلب من أجوبتهم، والأكثر من فتياهم، حتى لا تكاد تجد بينهم خلافا إلا في يسير من

المسائل.

Mas'alah: What is the author's critique of the jurists' responses in this case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 617

وتكلفي في هذه المسألة كل واحد منهم نقل ما قد ذكره الآخر، ولم يتعدوا في ذلك كله ما في سماع ابن الحسن، وسماع أصبغ في كتاب السلطان من العتبية، وأكثرهم تكلفا لذلك تعنيه لنفسه فيه حتى صار مشتغلا بما لا يعنيه؛ يحيى بن عبد العزيز، فإنه حكي لقاضي جمعهم عند نفسه وكشفه إياهم عن ذلك حتى كأن القاضي قد سها عن ذلك، فذكره إياه، ثم قال: وأنا أحكي لك ما ألفيناه في كتبنا، وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من رواية زونان، وما حكوا عن الفاروق وأتى بذلك عنهم، ثم قال: وأنا أحكي لك ما في أحد ذينك الكتابين قبل الباب الذي قرئ عيك أو بعده منه ما جرى من سؤال (1) ... الحديث تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the author's critique of the jurists' responses in this case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 618

أصبغ عن أشهب.

Mas'alah: What is the author's critique of the jurists' responses in this case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 618

قال أصبغ: سالت أشهب، وساق المسألة، وهذا كله قد كان كفاه إياه من تقدمه بفتياه، وصار لذلك جوابه من الحشو الذي لا يحتاج إليه، ومن التكرار الذي لا يعول عليه، وكان يحسبه أن يختار أحد القولين أو يحمل القاضي – كما فعل أخيرا – على اختيار أحد المذهبين إلى ما في كلامه من المحال، وقبيح نظم المقال ك قوله: وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من رواية زونان وأصحابه، لم يقرؤه على القاضي، إنما جاوبوه به كتابا ومخاطبة، فرآه هو مسطورا من جوابهم، فلم يقرءوه هم عليه ولا سمعه هو منهم، إنما كان وجهه أن يقول: وهو ما قد جاوبك به أصحابنا مما أفتوك به وكتبوا إليك بنصه، أو يقول: وهو ما قد رأيته وقفت عليه من أجوبة أصحابنا أو ما كان في معنى هذا.

Mas'alah: What is the author's critique of the jurists' responses in this case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 618

وقوله: فأحكي لك ما في أحد ذينك الكتابين قبل الباب الذي قرئ عيك أو بعده، وهذا غير معقول ولا يقع عليه تحصيل لأنه ذلك كتابين، وإنما هو كتاب واحد، وهو كتاب السلطان، وفيه سماع أصبغ وسماع زونان، ثم قال: قبل الباب الذي قرئ عليك أو بعده، فأتى باختلاط هو أشبه بالهذيان منه بالبيان.

Mas'alah: What is the analysis of a scholar's citation from a book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 618

فإن كان أراد أنه يحكي ما في سماع أصبغ، وعني بالكتابين السماعين، فما الذي دعاه إلى الشك في كون ما يحكيه قبل ما جاوب به غيره أو بعده وهو قد نقل ما في سماع أصبغ على نصه من كتابه؟ ألم ير سماع أصبغ بعد سماع ابن الحسن بعينه؟ فما له ولا دخل الشك في لفظه، ولو تتبعت جواب كل واحد منهم بمثل هذا الانتقاد حتى أنزل الألفاظ منازلها، وأطبق المعاني مفاصلها لطال الكتاب وصرنا إلى الإسهاب، وفيما نشير إليه مقتنع لأولي الألباب.

Mas'alah: What is the comparison of Ibn Habib's treatment of a legal issue with the 'Utbiyya?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 618

وبالجملة فإن علم أكثر القوم قليل، ونظرهم عليل، وقد تقدم كرنا لما استشهد به ابن لبابة منهم إذ ذلك عنده من كان يشاور معه، والتوفيق من الله لا يهدي إليه سواه، وقد كر ابن حبيب رحمه الله هذه المسألة في كتابه بأحسن مساق، وأعذب الألفاظ، وأبين معان مما وقع في العتبية، ولم يذكر ذلك كل واحد منهم ولا خرجوا عما في العتبية، فدل على مغيب ما في كتاب ابن حبيب عنهم وعزوبه عن ذكرهم، ورأيت نقله إذا فيه تتميم لمسألتهم، وبرهان واضح على علو قدر أصبغ ببلده وفي غير بلده، بخلاف ما توهمه فيه من جهل منزلته من هؤلاء المفتين.

Mas'alah: What does the author say about Asbagh's status in his country?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 619

فأي دليل أدل على علو شأن أصبغ ببلده من هذا أن لي علو على قوله في هذه

Mas'alah: What anecdote illustrates the embarrassment of a speaker?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 622

ولما لم يجد ابن غاب عند نفسه علما يورده ولا برهانا على مخالفة يعضده قام مقام الحصر فهذي وخرج عن ذلك المعنى، كما اعترى مصعب بن مقاتل أخو حيان بن مقاتل، خطب خطبة نكاح فحصر فقال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فقالت له أم الجارية: الهذا دعوناك؟! عجل الله موتك.

Mas'alah: What anecdote illustrates the embarrassment of a speaker?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 622

وحضر عبد الله بن عامر على منبر البصرة فشق ذلك عليه، فقال له زياد: لا يشق ذلك عليك أيها الأمير، إنك إن أقمت أكثر من ترى عرض لهم ما عرض لك، فقيل لرجل من الوجوه: قم فاصعد على المنبر وتكلم، فلما صعد حصر فقال: الحمد لله الذي يرزق هؤلاء ويكسوهم، وبقي ساكنا فأنزله، وصعد آخر فلما استوى قائما وقابل وجوه الناس وقعت عينه على صلعة رجل، فقال: اللهم العن هذه الصلعة. ومثله كثير.

Mas'alah: What does the author say about the scholars mentioned?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 622

قال القاضي:

Mas'alah: What is the status of Asbagh and other scholars in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 622

هكذا نصه في المبسوطة وأين محمد ويونس من أصبغ، وفي أصحاب أصبغ المتفقهين عليه الحالمين عنه المقدمين له مع كبار أصحاب مالك من يساويهما أو يشف عليهما، مثل عبد الملك بن حبيب، ويحيى بن إبراهيم بن مزين، بالأندلس، وابن حبيب عالمها، كما قال ابن لبابة، بل قاله عنه سحنون لمانعي له ابن حبيب قال: مات عالم بالأندلس، بل والله عالم الدنيا. ذكره الزبيدي عنه في كتاب النحويين له وهو يقول في غير مسألة من

Mas'alah: What is the status of Asbagh among the major companions of Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 623

الواضحة إذا كان فيها تنازع: قال هذا كبار أصحاب مالك/ المغيرة وابن دينار وأشهب وفلان وفلان وأصبغ فيجعله معهم ويسميه في جملتهم.

Mas'alah: Who were the major students of Asbagh in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 623

ومن كبار أصحابه المشهورين محمد بن إبراهيم بن المواز عليه وعنده تفقه على جلالته وتدقيقه للمسائل وتنقيحه، وأبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي صاحب الثمانية معولة فيها عليه وعلى مطرف وابن الماجشون، ولو لم يحمل عنه إلا بعض هؤلاء لكان منقبة لا يخفي سبقه وتقدمه معها وأني للمذكورين مثل هذه الدرجة.

Mas'alah: What is the comparison between Muhammad ibn Abd al-Hakam and Asbagh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 623

اما محمد فإن ابن حبيب وابن المواز قد ساويا بين أبيه وأصبغ في حملهما عنهما وتفقهما عندهما، ومحمد أكثر علمه عن الشافعي محمد بن إدريس، حضه أبوه عبد الله بن عبد الحكم على الاختلاف إليه والأخذ عنه والتعويل عليه ومع ذلك فمحمد بن عبد الله فقيه كبير محسن، وأما يونس بن عبد الأعلى فلا ذلك له في هذا المعنى، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

Mas'alah: What anecdote is related about Asbagh and Ibn al-Majishun?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 623

وقال فضل بن سلمة راسخ المذهب في وقته وبعده: أخبرني يوسف بن يحيى المقامي، عن عبيد بن سعيد، قال: قدمت على أصبغ بن الفرج، فلما حان توجهي إلى

المدينة كتب معي إلى عبد الملك بن الماجشون يسأله أن يجيز له كتبه، فلما قدمت عليه أعلمته بكتابه إليه وهو يومئذ قد كف بصره، فقال لي: اقرأه فلما قرأته. قال لي: اكتب إليه: أشخص للعلم إن كنت تريده فإنما العلم لمن شخص إليه. قال: فذاكرته حال أصبغ، فقال لي: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قال: قلت له: ولابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم. قال عبيد بن سعيد: كلفا من ابن الماجشون بأصبغ.

Mas'alah: What anecdote is related about the author's visit to Asbagh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 623

قال فضل: وأخبرني يوسف، عن يحيى بن إبراهيم، قال: لما قدمت على أصبغ سلمت عليه وهو محتب، فأخرج يده من تحت حبوته، وكنت أعرف مروءة أصحابنا بالأندلس، فقلت في نفسي: لقد ضاع سفري إلى هذا الرجل، ثم جلست فلما خاض في العلم، قلت في نفسي: ما يضرك لو أخرجتها على طوقك، يعني يده.

Mas'alah: What anecdote is related about Asbagh and Ashhab?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 623

وقال يوسف: قال ابن مزين: أو غيره من أشياخنا: مرض أشهب فدخل عليه عواده، وفيهم أصبغ، فلما خرج من عنده قالوا: يا أبا عمرو من لنا بعدك؟ قال: هذا الخارج عنا، وأخبرنا يحيى قال: كان ابن وهب يقول: يا أصبغ، لولا أن يكون بدعة لسورناك كما تسور الملوك فرسانها.

Mas'alah: What does the qadi say?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 624

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall for Ibn al-Sulaym?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 624

ذلك هدم الحائط على الحاجب ابن السليم:

Mas'alah: What does Muhammad ibn Lubabah say about the dispute?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 626

قال محمد بن لبابة:

Mas'alah: What is the response of Ibn Attab in this legal case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

فجاوب ابن عتاب:

Mas'alah: What is the response of Ibn al-Qattan regarding the case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

وجاوب ابن القطان:

Mas'alah: What is the response of Ibn Malik regarding the case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

وجاوب ابن مالك:

Mas'alah: What does the judge say about the case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 627

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on the absence of notarized documents regarding decrease in property value in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 639

ولم يذكر أحد من الموثقين في وثائقهم القديمة والحديثة وثيقة في معنى انحطاط القيمة، ولو كان ذلك مما يقضي به ويحكم لذكروه كما ذكروا وثائق الضرر؛ إذ ذلك مما يكثر نزوله بين الناس في القديم والحديث.

Mas'alah: What does the author say about the basis of his legal opinions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 639

وفيما قدمت ذكره ما يدل على صحة ما قلته فيه واعتقدته ولكل مسألة تقدمت شاهد يؤيدها من الأثر والقياس والنظر، تركت ذلك إذ لم أقصد إلى الاحتجاج إلا الاستدلال أو الرد على من خاف قولي، وإنما قصدت إلى التبيان عنه على سبيل الفتوى، وما جرت به عادة شيوخنا – رحمهم الله – وإن أحب القاضي – وفقه الله – الوقوف على مواضع الحجة ووجوه الأدلة كتبت به إليه، والله عز وجل أسأله حسن العون عليه، والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته.

Mas'alah: What does the judge say about the opinions of Ibn Abi Za'bal and Ibn 'Ab?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 640

قال القاضي: في كلام ابن أبي زعبل تخاذل لمن تدبره، تركته كراهة التطويل، والصواب، فيما ذهب إليه ابن عاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation to prevent harmful overlooking in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 641

هذا وشبهه واجب وإنكاره لازمن والله تعالى نسأله لنا ولك خلاصا جميلا برحمته، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of gardens to defend a water channel?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 643

يسقطه إن شاء الله، وهذا يكون إذا ثبت الجنان لمن يذب عنها ويدفع. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن الوليد، ومحمد بن لبابة.

Mas'alah: What does the judge say about the seven matters of ignorance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 651

قال القاضي: وكان لا يذكرها لنا وإذا سألناه عنها لم يشرحها لنا.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on ignorance in various fiqh matters?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 655

في كثير من وجوهه.

Mas'alah: What does the author say about the end of a compilation on ignorance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 655

قال القاضي: هنا انتهى ما جمعه الشيخ أبو عبد الله بن عتاب رحمه الله مما لا يعذر فيه بالجهل فاعله، وما قصر رحمة الله عليه ورضوانه.

Mas'alah: What does the author say about references to courtyards and other topics in Maliki sources?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 658

وفي رسم المكاتب من سماع يحيى: ذكر الأفنية وفي كتاب السلطان في رسم طلق وغيره من هذا الأصل وفي قسمة المدونة مسألة من له نخلة في أرض رجل، تركنا جلب هذا وغيره كراهية التطويل، ويما ذكرناه ونبهنا عليه تبصرة لمن استبصر وتذكرة لمن أراد أن يتذكر.

Mas'alah: What does the author say about the opinion of Yahya ibn Abdullah on blood claims?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 670

قال القاضي: ترك يحيى بن عبد الله المصير إلى قول ابن القاسم وغيره والوقوف عنده والفتوى به، لأنه تفقه على محمد بن أدريس الشافعي في حياة أبيه وغيره من أصحاب المالكين، وإن كان قد رد على الشافعي في كثير من مسائله، ولا أظن ابن عبيد الله قد غاب عنه ما قاله ابن القاسم وغيره، فإن كان علمه فكان يجب أولا أن يذكره ويختار قول من رأى الحق.

في قوله، وأما أن يعرض عن ذلك مشهور المذهب ولا يذكره ويعداه إلى غيره؛ فذلك تقصير.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the ruling on qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 671

قال ابن مزين: وأخبرني يحيى عن ابن يحيى عن ابن نافع مثله.

Mas'alah: What is the chain of transmission for Malik's ruling on qasamah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 672

أخبرنا إياه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What does the author reference from the book of Ibn Habib?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 673

وفي كتاب ابن حبيب:

Mas'alah: What does the author say about interpreting the previous legal response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 679

قال القاضي: في هذا الجواب تفسير فتدبره.

Mas'alah: What is the role of the judge in seeking juristic opinion on a murder case?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 683

وسأل الوزير صاحب المدينة الفقهاء الجواب في ذلك كله، وكيف وجه الحكم فيه، وأظهر المتهم ما ثبت عنده مما تقدم وصفه، وإقرارهم إياه على نصه.

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector who searches Muslims' belongings and compares himself to the Prophet?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 686

سئل ابن عاب عن رجل عيان يرصد المسلمين بباب المدينة، ويفتش عليهم أحمالهم وأمتعتهم وما يدخلون به في أسفارهم، ففتش على رجل بحضرة جماعة وضيقعليه، فقال له بضعهم: لما هذا التضييق؟ هكاذ كنت تفعل بغرناطة، ثم رأيتك بعد ذلك تسأله، وستكون كذلك إن شاء الله. فقال له العيان: إن كنت سألت فقد سأل النبي، وقال أيضا: إن كنت جهلت فقد جهل النبي.

Mas'alah: Who undertook the investigation and hisbah against Ibn Hatim?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 688

وتولى كبره والاحتساب عليه فيه محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة، وثبت ذلك عند القاضي أبي يزيد، وهو قد تغيب وفر إلى بطليوس.

Mas'alah: How did Ibn Lubayd circulate the record of the case to other cities for jurists' opinions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 688

وأخذ ابن لبيد منها نسخا، وخرج إلى دانية ومرسية والمرية وغيرها، وأخذ أجوبة الفقهاء بكل حاضرة، بما يلزم انب حاتم بما شهد به عليه بما تضمنه التسجيل.

Mas'alah: What does the qadi say about testimony and challenging witnesses?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 690

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about the matter in the madhhab?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 691

هذا في شيء من المذهب.

Mas'alah: How was the judicial correspondence conducted between judges?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 691

وخاطب أبو زيد بنسخة من قضائه بذلك محمد بن بقي، الناظر في الأحكام بقرطبة، وثبت عنده خطابه بذلك، وقيد على ظهر النسخة أو في أسفلها بثبوتها عنده، وبعد أن أخذ ابن لبيد أجوبة الفقهاء بقرطبة سأل أن يخاطب له قاضي بطليموس بثبوت ذلك السجل، فخاطبه ابن بقي بذلك، وتحمل الخطاب ثقات نهض مع ابن لبيد.

Mas'alah: What happened to Ibn Hatim after the judgment was enforced?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 691

وكان ابن حاتم قد استقر ببطليوس، واطمأن فيها وظهرت له حال عند رئيسها المظفر أبي بكر، وضمه إلى أن يقرأ الكتب عليه، فملا وصل ابن لبيد إليها، وثبت التسجيل عند قاضيها؛ تبرأ المظفر عن ابن حاتم، وخاف ابن حاتم ظفر ابن لبيد به وإلا يحال بينه وبينه، فاستخفى حتى خرج عنها الشنترين بالغرب، وكان بها مدة، ثم صار إلى سرقطة، فحفره القضاء إلى موضع منيته قرطبة، ووردها لحيته في عقب ربيع الآخر سنة أربع وستين، وقاضيها أبو بكر محمد بن أحمد بن منظور، فسمعت المحتسبة بوروده فقصدوا محله وموضع نزوله، ولببوه، وسفعوه، وساقوه إلى القاضي شر سوق حافيا مقرع الرأس، فأمر بسجنه حتى يثبت عنده ذلك التنفيذ، وثبت بذلك عنده تسجيل أبي زيد عليه، واستحضره.

Mas'alah: What happened when the condemned man's deadline expired?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 691

ثم توفى القاضي أبو بكر بن منظور قبل تمام الأجل، وولى مكانه عبد الرحمن بن سوار، واجتمعنا بعد تمام الأجل عند المعتمد على الله، وأحضر في كبله، وسئل: هل أمكنه شيء مما أخر له؟ فقال: لم يمكنني من يسعى لي في ذلك، فاستمرت العزيمة على قتله،

Mas'alah: How was the execution carried out?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 692

وخرج المعتمد وخرجنا معه إلى رأس القنطرة، وصلب هناك بمحضره وحضرنا،

نصف يوم الاثنين، لئر خلون نم رجب، وطعن بالرمح. والحمد لله الذي عافنا مما به ابتلاه، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وصلى لله على محمد وأهله وذريته وسلم تسليما.

Mas'alah: What blasphemous statements did Abu al-Khayr make about the Quran?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 693

فلا بأس به، وأما الثاني فخرفات، ولو شئت لقلت قرآنا خيرا منه، إذ قال: {والعاديات ضبحا} (العاديات: 1) هلا قال: والسابحات سبحان تعالى الله عما قال علوا كبيرا. وسمعه قبل ذلك يقول: إنه روي عن بعض الصالحين: لا تعبد الله رجاء ما عنده، فيكون كالأجير يخدم ليأخذ، ولا تعبده لخوف عقابه، كالعبد الذي لا يخدم إلا لخوف من مولاه، ولكن أعبده لما هو أهله؛ ثم عطف فقال: ما هو أهله؟ مستزئا به، عز ذكره وتعالى.

Mas'alah: What did Abu al-Khayr say about wine and angels?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 693

وشهد حسان بن محمد أنه سمع أبا الخير يقول: الخمر حلال في كتاب الله، ويحتج بقوله: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} (النحل: من الآية 67) فمن قال غير هذا فهو كاذب، ويعرفه تاركا للصلوات الخمس في المساجد، وتاركا لحضور الجمعة، وشاربا للخمر محللا لها. وسمعه أيضا يقول في الملائكة: إنهم بنات الله.

Mas'alah: What did Abu al-Khayr say about Aisha and what did he confess to?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 693

وشهد على بن عبد الله الحجري: أنه سأل أبا الخير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: دعا فعليها لعنة الله، لقد أنت من شدة احتراقها – وأفصح عن أقبح من هذا القول فيها – ترقد رسول الله حتى يصلي صلاة الصبح في الضحى. واجتمع به في مقبرة متعة فقال له: شهدت علي؟ قال هل: نعم. فقال له أبو الخير متهينا بشهادته وشهادة من شهد عليه: اسمع ما أشهدك به على نفسي: إني أزني وألوط وأشر بالخمر وأسمع العود، ثم قال له: وقفني على هذه الشهادة متى أحببت، فإني أخبرهم بهذا عن نفسي كما أخبرتك.

Mas'alah: What testimony was given about Abu al-Khayr's rejection of the Sunnah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 693

وشهد أحمد بن سعيد بن بشرى الأموي: أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل الطعن على السنن وأهلها، كادحا فيها، لا يرى إمامه أحد من أئمة المسلمين، هازلا بكتاب الله عز وجل، طاعنا فيه.

Mas'alah: What did Abu al-Khayr say about the Quraysh, wine, and the Hajj?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 693

وشهد سليمان بن منيه بن عبد الملك: أنه يعرف أبا الخير من أهل المروق والتهزي بالدين، وسمعه يقول: الله در قريش، عفر هذه الوجوه المنتنة بالتراب، وسمعه أيضا يمدح الخمر ويقولك لقد ظلم محمد في تحريمها، ولقد أحل أشياء كانت الخمر ير منها. وسمعه محمد بن عمر بن محمد بن عذرة في انصرافه من تشييع خال له خرج إلى الحج، ولقيه ببلاط مغيث وسأله من أين إقباله فأعلمه، فقال أبو الخير ما أحمق الذين يتعبون أبدانهم، ويخرقون ثيابهم، ويقصدون حجارة صماء.

Mas'alah: What testimony is given about Abu al-Khayr's mockery of prayer and interpretation of the siwak hadith?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

وشهد مسعود بن عمر خيار الأنصاري: لقد سمع أبا الخير والناس يصلون، وهو يقول: يا لهؤلاء القوم، يرفعون أستاهم ويخفضون رؤسهم بالعجمية. وقلت له: سبحان الله! فقال لي: يا أبا القاسم لا تكن مع الغوغاء، فلو أن غيرك سمعني لنشبت. وسمته يتأول حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في السواك، يقول في هذا الحديث معنيان: أحدهما ظاهر، والآخر باطن، فأما الظاهر فهو سواك الفم، والثاني فيما ستر الله، يعني الفاحشة.

Mas'alah: What testimony is given about Abu al-Khayr's statements on prophethood and the Umayyads?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

وشهد محمد بن يحيى الحضرمي: أنه سمع أبا الخير يقول في النبي (صلى الله عليه وسلم) أن عليا أحق بالنبوة منه، وأن محمدا غصبه إياها، وأن محاربة بني أمية أحق من محاربة الشرك.

Mas'alah: What testimony is given about Abu al-Khayr's interaction with a Christian and his statements on religion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 694

وشهد عبد الله بن بشر القشيري: أنه سمع أبا الخير هذا وهو يتكلم مع نصراني في لحم الخنزير، وهو يسأل النصراني أن يأتيه به، فقال: كيف تأكله؟ فقال أبو الخير: لست على دين محمد، ولا أعتقده. وسمعه يسمي بالجامع دار البقر، ويحل الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the Maliki school against heretical opinions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 698

وكتب أمير المؤمنين – أعزه الله – إلى الوزير عيسى بن فطيس كتابا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، يؤخذ برأي القاضي، وإسحاق، وصاحب الصلاة، فجزاهم عن الدين والذب عن السنة خيرا، وقد صرفت الوثيقة لتكون في البيت، ورأيت هذا الأمر قد كثر، وكان ممنوعا مطرودا، فتقدم إلى القاضي والحكام بالأخذ على أيد الناس في هذا، فمن

Mas'alah: What is the content of Ishaq ibn Ibrahim's letter to the caliph?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 699

كتب إليه إسحاق بن إبراهيم: بسم الله الرحمن الرحيم، سلام على أمير المؤمنين وإمام المسلمين، ورحمة الله وبركاته، والحمد لله الذي لا يزال أمير المؤمنين، سيدي وسيد المسلمين، يمده الله بتوفيقه، ويشد بصائره في الخير بتأييده، والذي من عليه بأن كان أول دم أمر بسفكه في خلافته امتعاضا له عز وجل ولكتابه ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) ، وغضبا على من استخف بعظمته واتخذ آياته ورسوله هزوا، وذلك من فضل الله عز وجل على أمير المؤمنين، وعلى آبائه المهديين رضي الله عنهم، الذين قفا آثارهم وسار بسبيلهم في غضبهم لله عز ذكره، وشدة انتقامهم له من الملحدين والمارقين والمبتدعين.

Mas'alah: What is the description of the public reaction to the caliph's decree?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 699

فلو كان أمير المؤمنين سيدي بمرأى ومسمع من اجتماع رعيته بالأمس، عند ورود الشورى عليهم بما أمر به في الملحد أبي الشرح من استئصاله وقطع شأفته، وسروهم بذلك، واستهلاك جميعهم بالدعاء، والرغبة إلى الله في إعزازه ونصره، وطول بقائه، مع شكرهم له عز وجل على ما اختصم به وفضلهم على جميع أهل الأرض من خلافته، وأطلعهم عليه مما كانت آمالهم قائمة فيه، وراجية منه – لتضاعف سروره – أعزه الله بالحسنة التي تقرب إلى الله بنها في هذا الملحد، وليتبين أن ليس في المسلمين رعية أرغب في إحياء السنة وإتباعها، والحب لإمامها، والشفة عليه

والتكلف به – من رعيته.

Mas'alah: What is the account of the people's joy at the caliph's actions?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 699

فلقد رأيت الناس – أبقى الله أمير المؤمنين سيدي – يتلاقون بالتهاني بما أطلعهم الله عليه من باطن أمير المؤمنين إمامهم، في الغضب ولكتابه ولرسوله وللسلف الصالح من صحابته، ولشدة بطشه وعزمته في الانتقام ممن طعن في الدين؛ ما عظم به سروري لأمير المؤمنين سيدي، وبجماعة المسلمين، لعلمي بأنها سيتزودها الركبان إلى جميع أمصار المسلمين وبلدانهم، على أفضل ما قد أطلع الله عليه رعية أمير المؤمنين من نيته واجتهاده، مما لو أنه رام أن يجمع قلوبهم بقوة سلطانه على ما اجتمعت عليه من ذاتها، لما بلغته طاقة

Mas'alah: What is the theological reflection on divine decree?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 700

إلا إلى أقل من ذلك، ولكن الله عز وجل أوصى إليها ما أوصى فتحقق عندها ما لا يتحقق إلا ما عنده، إلا فيما يظهرهم عليه من غيبة، فتبارك الله رب العالمين.

Mas'alah: What is the account of the dissemination of the caliph's response?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 700

ثم شفع أمير المؤمنين سيدي – أبقاه الله – ما كان تقدم من عهده في هذا الملحد بما جاوب به الوزير عيسى بن فطيس، فيما أنها إليه مما اعترض به من اعتراض في الإعذار فيما ثبت عليه، فبدرت إلى انتساخ ذلك الجواب وأذعته يمن حضرني، فكان سرورهم به كسرورنا وسرورهم بما غدونا عليه من الفرج به غداة خلافته، بل أكثر من ذلكن ثم خرجت بالنسخة إلى من حضرني بالمسجد وقد احتفل من الداعين والمبتهلين والراغبين، فقرأته عليهم، فكلهم دعا بما لا شك أن الله لا يضيعه لهم في أمير المؤمنين إمامهم وكهفهم وحائطهم، ثم تبادر الناس إلى نسخه، فانتشر فيهم كأسرع شيء، فلم تزل طائفة بعد طائفة تنسخه إلى السماء، حتى كأن الله عز وجل إنما استخلفه عيهم تلك الساعة، فهنيئا لأمير المؤمنين في سيدي ما من الله به عليه وجمعه له، من طاعته لربه، ورسوخ محبته في قلوب رعيته، واستنامتها إلى إمامته.

Mas'alah: What does the author say about the punishment of those who harm God and His messenger?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 700

وبعد – أبقى الله أمير المؤمنين سيدي – بأني لم أشك في هذا الملحد وأصحابه: أن الله ينتقدم منهم بك وعلى يدك، مذ اللهممك إلى التذلل له مما تسميت به من استضارك به، فكفى بهذا تسليما وخضوعا لعزته، ثم هو أصحابه في فضض لعنة الله وخزيته التي أوعدهم بها في كتابه وعلى لسان رسوله، فمما أودعهم به قوله تبارك اسمه وتعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (57) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} (الأحزاب: 57 – 58) ، وهو منجز لهم ذلك عاجلا وآجلا.

Mas'alah: What is the hadith about harming the companions of the Prophet?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 700

ومما أوعدهم به على لسان رسوله قوله (صلى الله عليه وسلم) : "دعوا أصحابي لا تتخذونهم غرضا، فمن أحبهم فبحبيي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه الله [1]" ؛ فمن كان – أبقى (1) ... الحديث أخرجه الترمذي ج 5، ص 696 برقم 3862، وقال: حديث غريب، والإمام أحمد في مسنده ج4، ص 77 والروياني في مسنده ج 2، ص 92 برقم 882، والبيهقي في الشعب ج 2، ص 191 برقم 1511، والخلال في السنة ج 3، ص 513 – 514 برقم 830، وابن أبي عاصم في السنة ج 2، ص 479 برقم 992.

Mas'alah: What does the author say about the fate of those who oppose God and His messenger?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 701

الله أمير المؤمنين سيدي – الله وكتابه ورسوله يطالبه؛ فهو في فضض لعنته، والكتاب والرسول خصماؤه، فأين يفر من سمائه وأرضه.

Mas'alah: What is the author's excuse for not attending the caliph in person?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 701

لم يمنعني – أبقى الله أمير المؤمنين – أن أكون مكان كتابي هذا معينا له ومشافها بدعائي وابتهالي، إلا بمعرفتي برأفته ورغبته في الرفق بي والصون لي من ريح هذا اليوم وبرده، وما نزل من الماء فيه بشكر الله له، ما أعجزه عنه من قضاء حقوقه، وكفاه علي بأفضل ما يحفظه مني آمين آمين، والسلام على أمير المؤمنين سيدي ورحمة الله.

Mas'alah: What was the caliph's response to the letter about heretics and deviant rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 701

فأجابه أمير المؤمنين – أبقاه الله – في ظهر كتابه جوابا نسخته: إلى اسحقا بن إبراهيم الفقيه، قرأنا كتابك وفهمناه، والحمد لله الموفق لنا، الذي أجرى على أيدنا وفي أيامنا هذه المكرمة، وجزاك الله عن الذب عن الدين خيرا، فقد وقع من أفضل موقع، وإنما كان ما ألقى من الكلام نزعة من نزعات الشيطان، وألقية ألقاها على أسنتهم، ولولا البدار لدار لدارت أمور وأمور، والحمد لله الذي ألهمنا إلى البدار، وقطع على أيدينا طرفا من الكفار، وقد بلغني أن جماعة على مذهبه، وأمرت الحكام بالتشديد عليهم وإخافتهم.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the Maliki school and avoiding innovation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 701

وبلغني أن قوما يفتون بغير مذهب مالك بن أنس، وأنهم يرخصون في الطلاق وغيره

بمناكير من الفتوى، وكل من زاغ عن مذهب مالك، فإنه ممن رين على قلبه، وزين له سوء عمله، فقد نظرت في أقاويل الفقهاء، ورأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا؛ فلم أر مذبا ولا أنقى ولا أبعد من الزيغ من مذهبه، وجل من يعتقد مذهبا من مذاهب الفقهاء؛ فإن فيهم الجهيمي والرافضي والخارجي، إلا مذهب مالك، فإني ما سمعت أن أحدا تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله.

Mas'alah: What does the Amir say in praise of the scholar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 701

وقد أحسنت في توقفك، وما أحب إلي ما أحاطك الله به وأصلح من حالك، فقد قلت لمن حضرني يوم السبتي بعد خروجك: لن يزال هذا البلد بخير ما كان فيه هذا الشيخ؛ فكثر الله مثله فهذه بصيرتي فيك. فاعلمه، والسلام عليك.

Mas'alah: What is the context of the fatwa regarding execution without warning?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 701

ولما ورد جواب أمير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن – أعزه الله – هذا على اسحقا ابن إبراهيم، اجتمع إليه طلبة العلم فرغبوا إليه في انتساخه، فأباح لهم ذلك، وسألوه أن يشرح لهم أصل هذه الفتوى المذكورة عنه وعمن قال مثل قوله، في قطع الإعذار عن أبي الشر استعدادا بها، وتخليدا لها على من ظهر منه أو ثبت عليه شيء مما ثبت

على هذا الملحد.

Mas'alah: What does the author say about dealing with heretics and reformers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 704

بل بدونها في استئصال الشكاك والملحدين والمتهمين بالتعطيل، وتطهير البلاد وإراحة العباد منهم، ولعلمهم بما لهم من ثواب الله في حياطة الديانة وإصلاح الخاصة والعامة ما قد حمدته هم العلماء والفقهاء والصالحون في أزمتهم، وبعدها، إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What does the author say about dealing with heretics and rebels?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 704

والذين يعلمون ما أقول ولو ألم أنزع بهذا كله ولم يثبت على هذا الملحد كل ما ثبت عليه إلا ما كان يعد به جلساؤه ومن يستنيم إليه من الخروج على إمام المسلمين –

أعزه الله – ومن حمل السيف على رغيته وسبي ذراريهم لرجوت أن أخطئ بما أشرت به فيه عند الله عز وجل.

Mas'alah: What does the author say about a heretic's advice to women regarding their appearance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

فقد أخبرني من وثقت به عن قوم من الصالحين سماهم أنه تقرب إليهم بالمناصحة في نسائهم أن يطلقن الجسم ويتخذون الضفائر ويستعددن بها، فغنهن عن قرب يمتحن بالسبي؛ سببي الشيعة لهن، وانه مقدمته إليهن.

Mas'alah: What does the author say about his sincerity in giving advice?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

فكيف بمن له نصحت وعنه عز وجل قلت ما قلت؟

Mas'alah: What does the author say about his certainty in his opinion?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

وإني لعلى بينة من ربي فيما به أشرت وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

Mas'alah: What does the qadi say about the following matter?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on declaring heretics as disbelievers?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

مسألة في تكفير أهل البدع أم هم كأهل الكبائر:

Mas'alah: What is the ruling on the two groups regarding major sinners and heretics?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

سئل الشيخ أبو عبد الله بن عتاب عن طائفتين في أهل الكبائر والبدع:

Mas'alah: What is the ruling on takfir of people of innovation in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

فقالت إحداهما: أهل الكبائر في المشية وأهل البدع في النار ولم يستثن واحدا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of people of innovation in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

وقالت الأخرى: أهل البدع أقمن أن يكونوا في المشيئة لأن الذي أتوه تأويلا أرادوا فيه الصواب فأخطأوا، وأهل المعاصي والكبائر إنما أتوا ذلك تقحما وجرأة، قد

علموا أن الله قد حرم ذلك فأمنوا مكره وعذابه وقد وصفه الله في كتابه أن عذابه غير مأمون.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of people of innovation in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 705

وقد أجمع المسلمون أن من تمسك بعقد من الإيمان لم يحتم عليه بالنار لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا تنزلوا أحدا من أمتي جنة ولا نار [1]" فأيهما أحق بالتبديع لا زلت مؤيدا. (1) ... هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of people of innovation in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

فجاوب:

Mas'alah: What is the ruling on takfir of people of innovation in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

هذا شيء أكره الخوض والتكلم فيه فإذا قد وقع فأقول والله أعلم إن البدع كلها مذمومة من اعتقد شيئا منها؛ وبعضها أعظم من بعض – عصمنا الله منها – ولم يقبض الله نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) حتى ترك أمته على الواضحة وأمرهم بالتمسك

بالكتاب والسنة.

Mas'alah: What does the author say about sinners and major sins in relation to divine mercy?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

وأما أصحاب الذنوب والكبائر – أجارنا الله من ذلك كله وعصمنا – فإن الله تعالى قال في كتابة {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله} (الزمر: من الآية 53) في آي كثيرة: فالمسرف على نفسه ظالم لنفسه، والكبائر مذمومة كلها وبعضها أشد وأعظم من بعض وقد روي عن كثير من أصحاب مالك أنه قال في مسألة: وقد يكون في غير أهل الأهواء من هو أشر من أهل الأهواء.

Mas'alah: What does the author say about divine will and justice regarding sinners?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 706

والأمر فيما سألت عنه راجع إلى مشيئة الله تعالى: {وإيه يرجع الأمر كله} (هود: من الآية 123) {فعال لما يريد} (هود: من الآية 107) ، عدل في جميع ذلك، لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها ولا يقطع عيهم بنار والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with heretical beliefs in Maliki fiqh?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 707

قال القاضي:

Mas'alah: What does the author say about the first innovation in Islam?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 707

فجاوب:

Mas'alah: What was the first innovation in Islam according to the author?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 707

اعلم – أرشدك الله – أن أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج بتحكمهم على الله بأنه لا يكون منه يمن خالفهم إلا تخليدهم في النار إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه فسمتهم الصحابة وجماعة المسلمين خوارج أي عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام لأنهم لم يقطعوا مواريثهم ولا أبانوا نساءهم منهم ولا أفرزوا قبورهم من قبول المسلمين ولا أحكامهم عن أحكامهم.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of innovators and accepting their repentance?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 707

ثم احتمل على ذلك بدهم مالك وأهل بلده والليث بن سعد والأوزاعي وابن أبي سلمة وغيرهم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، فأما ن قطع كما ذلك على الله

بأنه لا يقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين ورد على رب العالمين. قال الله سبحانه: {غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب} (غافر: من الآية 3) ، وأما تكفيرهم فهي طريقة إخوانهم من الخوارج التي ذكرناها والله يعصمنا وإياك من مضلات الفتن برحمته.

Mas'alah: What is the view of Abu Umar Ahmad ibn Hisham al-Ishbili on innovators?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

وسئل أبو عمر أحمد بن هشام الأشبيلي: عن ذلك فجاوب، وفقنا الله وإياك لطاعته وعصمنا بما عصم به أولياءه وأهل محبته: البدعاء أمر عظيم عند أهل العلم يخاف عليهم الخلاف فيما يعتقدون، تبغضهم القلوب ويشتد غضب المؤمنين عليهم، ولا يخرجون من الإسلام بذلك.

Mas'alah: What did the jurists of Madinah say about innovators?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

وقد تكلم الناس في هذا وهو الذي وجدنا عليه الفقهاء أهل مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن اتبعهم، وفقنا الله لما يرضيه منا إن شاء الله والسلام عليك.

Mas'alah: How does the Qadi classify the people of innovation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

قال القاضي: الصحيح عندي في أهل البدع أنهم صنفان، وأن البدع نوعان.

Mas'alah: What is the first type of innovation that constitutes clear disbelief?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

فالنوع الواحد منهما كفر صراح لاخفاء به، وضلا لائح لا ستر يخفيه، كقول بعض الرافضة – لعنهم الله – إن عليا (رضي الله عنه) الله من دون الله – تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا – وكقول صنف آخر منهم يقال لهم الجمورية: إن عليا – عليه السلام – نبي مبعوث وإن جبريل عيه السلام غلط؛ بعث إليه فأتى محمد (صلى الله عليه وسلم) أفيحل لمسلم يعلم الله وسوله ويؤمن بما أنزله عليه من كتابه أن يقول إن هذا غير كفر وإن معتقده والقائل به غير كافر؟.

Mas'alah: What is the ruling on one who holds the belief that Ali is divine?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

بل هذا هو الكفر الصراح، والقائل به كعابد وثن كافر مفتر على الله عز وجل مخلد في النار لا يربح رائحة الجنة أبدا، من قال بغير هذا وارتاب فيه فكافر مثلهم أو شاك قد أضل دينه وأخطأ طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on heretical innovations among other sects?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 708

ومثل هذا في التنويع كثير في غير الرافضة من المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم؛

Mas'alah: What does the author say about concluding the discussion on heretical innovations?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

إلا أنا اقتصرنا على هذا التمثيل مجانبة للتطويل وإذ فيه بيان من ذلك التجميل.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What does Ibn 'Attab say about those worse than heretics?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

وقول ابن عتاب في جوابه: قد قال: كبير من أصحاب مالك: قد يكون في غير أهل الأهواء ومن هو أشد من أهل الأهواء. هو قول ابن القاسم في تفسير ابن مزين، حكماه عنه عيسى بن دينار وقال به، وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين: في تفسير هذا – يريد ابن القاسم – أعذر ممن ركب شيئا بعد معرفته وتفحمه وجرأته على ذلك فصاروا شرا من أهل الأهواء.

Mas'alah: What is the ruling on excusing heretics for their misinterpretation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

وفي هذا التأويل عذر لأهل البدع في تحريفهم لكتاب الله عز وجل ومفارقتهم للسنة

والجماعة بتأويلهم، ولا خلاف أنهم غير معذورين في مخالفة سبيل المؤمنين.

Mas'alah: What does Ibn al-Qabisi say about Ibn Mazin's interpretation?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

وقد قال أبو الحسن علي بن محمد بن القابسي في كلام ابن مزين: ما أدري ما تفسير ابن مزين هذا، وإنما أراد ابن القاسم أن في غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء وهم الذين يتدينون بالسنة وتكون منهم جهالات من وراء نسك فهم يغرون به من يسقطونه في جهالتهم، وأهل الأهواء الناس لهم منافرون، هذا وجه قوله عندي، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the critique of excusing those who err in beliefs?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

وكيف يقال لمن يخطئ وجه الصواب في الاعتقادات: أنت أعذر ممن سلم له اعتقاده من الخطأ وزل بالجهالة فيما دون الاعتقادات وأتى ذلك تقحما؟ هذا يعيد والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about Abu al-Hasan's statement?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

هذا كله من كلام أبي الحسن، وهو صحيح حسن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about compiling the nawazil in this book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

قال القاضي: قد أتينا – بحمد الله وحسن عونه – على ما رغبناه وذهبنا إليه من جمع شمل النوازل التي كمنا قد علقناها على غير ترتيب وكتبناها في غير ما موضع من كتابنا لتقرب فائدتها، وتكمل منفعتها لمن طالعها.

Mas'alah: How does the author describe his method of adding and summarizing narrations?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

وأضفنا إليها من أنواعها ما فيه تمامها ومن الروايات ما زدنا في بيانها، ولم ننقل ما نقلناه من الأمهات على نصه بل ربما اختصرنا بعض لفظه قصدا إلى المعنى الذي أردناه فأوردنا وكشفنا لما أردنا بيانه فبيناه.

Mas'alah: How did the author write the material to facilitate deduction from its wording?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 709

وما رأينا محتاجا إليه بجملته كتبناه على هيئة ليكون الاستدلال من ألفاظه ومساقه،

Mas'alah: What did the author omit from the nawazil and why?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 710

وتركنا من النوزال كثيرا مما كان يضطر إلى تتميم ويحتاج إلى تنويع وتقسيم وعدلنا عما فيه من الاعتراض إلى التسليم لمانع منع أو لضعف قطع وأرجأنا إلى وقت نشاط إن كان مهل ولم يقطع أجل فتعلق عليه ما يحتاج من التنبيه إليه.

Mas'alah: What does the author say about the value of this book compared to other works on rulings?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 710

ومن أضاف كتابنا هذا إلى غيره من الكتب الموضوعة في الأحكام كمنتخب ابن أبي زمنين وغيره أو كثرت دراسته للأصول أحرز علم الأحكام على وجوهها، ومعرفة الأقضية على حقائقها، ووقف على سنن الفتيا وما نهجه الشيوخ فيها وفيه أبواب كثيرة لا توجد في كتاب بإيعابها، فيه ولا غنى بعالم فيها عنه.

Mas'alah: What does the author say in the closing praise and supplication?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 710

والحمد لله ثم الحمد لله على ما منحنا من هداه: وفقهنا فيه وعلمنا إياه. والصلاة التامة على رسوله محمد الذي اصطفاه، وختم به الرسول واجتباه. حشرنا الله معه ولا خالف بنا عنه، وجعلنا من العالمين له المريدين وجهه الراغبين فيما عنده، وتجاوز

عما كان من زلل أو خطأ في قول وعمل، إنه منعم كريم قريب مجيب، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the completion date of the book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 710

وكان تمامه يوم الأحد لتسع بقين من المحرم سنة ثلاث وسبعين وأربع ومائة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد ولعى الله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the colophon of the book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 710

تم جمع كتاب الإعلام بنوازل الأحكام بحمد الله الملك العلام وعلى سيدنا ممد أفضل الصلاة والسلام وعلى صحابته الكرام، في يوم الجمعة الرابع شعر من رجب الأصب من عام 12165 ستة عشر ومائتين وألف من الهجرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

Mas'alah: Who copied the manuscript and what is his lineage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 710

على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده من أولاده وعقبه ثم لمن أصله الله من إخوانه وعصيته على بن سعيد بن علي بن أحمد بن عيسى، عرف بابن سيدي عيسى

نسبة إلى الشيخ الشهير الوالي الكبير ذي الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة الزاهرة الشيخ سيدي عيسى بن محمد بن محمد رحمه الله وأعاد علينا من بركاته آمين آمين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What poetic verses does the scribe include?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 710

فلله إلا ما دعوت بنية ... لكاتبه بالعفو فهو مثقل ذله سقطات جمعه غير أنها ... تقل إذ الله الكريم المؤمل

Mas'alah: What does the basmalah and salawat introduce?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 711

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد والله وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a single word response in a legal context?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 713

موفق.

Mas'alah: What does the author say about a letter from al-Baji to scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 716

ومن هذا الشرح ما كتب به الباجي محمد بن أحمد بن عبد الله من أشبيلية إلى

Mas'alah: What is the ruling on a cat trapped in a glass shop causing potential damage?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

على زجاجه.

Mas'alah: What does the author say about a ruling from Qadi Isa ibn Sahl?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 718

قال القاضي عيسى بن سهيل:

Mas'alah: What is the content of a legal testimony regarding a grain transaction?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 719

بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من يشهد أنهم يعرفون عبد الجبار بن زاهر الصقلي بعينه واسمه، وأنه قبض من عبيد الله بن عبد الله بن الرقي مائة قفيز واحدة وخمسة وستين قفيزا من قمح بلدي بكيل أشبيلية، وانتقل جميعه من

داره بحومة باب الحديد إلى مركبه للسفر به قبل نكبه عدب الله بن الرقيق لستة أشهر أو نحوها، وصار جميع القمح عنده.

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 720

تمت المسائل بحمد الله بتمام جميع الديوان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 720

تم الكتاب وربنا محمود بمحامد تبقى وليس تبيد، رب يجود على العباد برزقهم، ورب رحيم ماجد معبود، وقضى على من عاش منا بالفناء؛ لا والد يبقى ولا مولود.

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 720

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل ن ذكره الغافلون، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين.

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the book?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 720

يارب العفو من عندك، يارب العفو من عندك، يا رب العفو من عند، فسفينتي غريقة إن لم يكن عفوك. (1) ... بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the list of jurists and their death dates?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 721

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. تسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم نفعنا الله بهم

Mas'alah: Who was Abu Abdullah Muhammad ibn Attab and when did he die?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 721

أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن كان عالما عاملا، توفي سنة اثنيتن وستين واربعمائة، وصى عليه ابنه عبد الرحمن، وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد، ومشى فيها على قدميه، ومولده سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة.

Mas'alah: Who was Abu Ibrahim Ishaq ibn Ibrahim al-Tujibi and when did he die?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 721

أبو إبراهيم اسحقا بن إبراهيم التجيبي كان من أهل العلم والزهد والدين المتين، ووتوفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.

Mas'alah: Who was Abu Umar Ahmad ibn Muhammad ibn Ubaysa ibn Hilal known as Ibn al-Qattan?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 721

أبو عمر أحمد بن محمد بن عبيسى بن هلال، يعرف بابن القطان: كبير المفتين بقرطبية، قرأ على أبو محمد الشقاق وابن دحون، ثم تفوي بكورة باغة سنة ستين وأربعمائة، مولده سنة تسعين وثلاثمائة.

Mas'alah: Who was Abu Marwan Ubayd Allah ibn Muhammad ibn Malik?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 721

وأبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك: كان حافظا للمسائل والحديث ومعاني القرآن، متواضعا كثير الورع، توفي سنة ستين وأربعمائ، ومولده سنة أربعمائة، وهو قرطبي.

Mas'alah: Who was Abu al-Mutarrif Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Salama al-Ansari?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 721

أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري من طليطلة كان حافظا للمسائل دريا بالفتوى، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ومولده سنة إحدى وأربعمائة.

Mas'alah: What is the biography of Abu Umar Ahmad ibn Sa'id ibn Ibrahim al-Hamdani?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 721

وأبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني: عرف بابن الهندي القرطبي، روى عن قاسم بن أصبغ، كان حافظا للفقه وأخبار أهل الأندلس بصيرا بعقد الوثائق، توفي في رمضان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، ومولده سنة عشرين وثلثمائة، وصلى عليه القاضي أحمد بن ذكوان.

Mas'alah: What is the biography of Sulayman ibn Muhammad ibn Battal al-Batalyawsi?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 721

سليمان بن محمد بن بطال البطليوس له تأليف سماه المقنع في أسول الأحكام، لا يستغنى عنه الحكام، وكان طالبا لأبي عبد الله بن أبي زمنين، وقرأ عليه أبو عمر بن عبد البر، تفوي سنة أرعبمائة أو نحوها.

Mas'alah: What is the biography of Abu Bakr Muhammad ibn Baqi ibn Zarb?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 722

أبو بكر محمد بن بيقي بن زرب قاضي الجماعة بقرطبة أعلم الناس بالفقه، توفي في رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

Mas'alah: What is the biography of Abu Zakariya Yahya ibn Abd al-Aziz?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 722

أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز كمان من المشاورين مع عبيد الله بن يحيى بن يحيى، وكان يميل إلى مذهب الشافعي توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.

Mas'alah: What is the biography of Abu Uthman Sa'id ibn Humayd ibn Abd al-Rahman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 722

وأبو عثمان سعيد ابن حميد بن عبد الرحمن: كان فقيها عالما وقورا ورعا، روى عن يحيى بن مزين، وأخذ عنه محمد بن أحمد، توفي سنة إحدى وثلاثمائة.

Mas'alah: Who was Sa'd ibn Mu'adh al-Shaybani?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 722

سعد بن معاذ الشيباني كان سيخا حافظا للسمائل، حج وأدرك محمد ابن عبد الحكم، توفي سنة ثمان وثلاثمائة.

Mas'alah: Who was Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn Lubabah?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 722

أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة كان صالحا متقدما في حفظ كتاب الله، لا علم له بالحديث، أدرك يحيى بن مزين، ودرس كتب الرأي ستين سنة، توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو ابن تسع وثمانين سنة، وصلى عليه ابنه أحمد.

Mas'alah: Who was Yahya ibn Zakariya ibn Sulayman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 722

يحيى بن زكريا بن سليمان كان صالحا فقيها في المسائل مساورا مع ابن لبابة، تعظمه لاخاصة والعامة، توفي سنة خمس عشرة وثلثمائة.

Mas'alah: Who was Muhammad ibn Ghalib ibn al-Saffar?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 722

محمد بن غالب بن الصفار كان جليل القدر عالما بالفقة مقدما في الوثائق مشاروا مع ابن لبابة، توفي سنة خمس وتسعين ومائتين، وصلى عليه ابنه أحمد.

Mas'alah: Who was Muhammad ibn Walid?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 722

محمد بن وليد كان حافظا للفقه وعليما بالوثائق، من أكبر الناس عند أحمد بن محمد بن زياد القاضي في أيام الأمير عبد الله، توفي سنة تسع وثلاثمائة، وصلى عليه ابن لبابة.

Mas'alah: What is the biography of Ayyub ibn Sulayman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

أيوب بن سليمان من جيان، كان فقيها عالما توفي سنة اثنين وثلاثمائة.

Mas'alah: What is the biography of Zahir ibn Abd al-Aziz?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

ظاهر بن عبد العزيز قرأ على بقي بن مخلد، كان عرافا بالحديث رواية له، توفي سنة خمس وثلاثمائة.

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Baytir?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

أحمد بن بيطير كان حافظا للفقه، روي عن ابن وضاح، وكان مولى لمحمد بن يوسف بن مطروح، وكان مشاورا في أيام الأمير عبد الله، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Abd al-Malik ibn Ayman?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

محمد بن عبد الملك بن أيمن إليه انتهت رئاسة الأندلس في الفقه، وله نصيب من علم الحديث، توفي سنة ثلاثين وثلثمائة، وصلى عليه ابنه محمد أحمد.

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Baqi ibn Makhlad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

أحمد بن بقي بن مخلد قاضي القضاة بقرطبة، من أعقل أهل زمانه، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Yahya ibn Yahya?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

أحمد بن يحيى بن يحيى بن يحيى روى عن عمر عبيد الله، كان حافظا للمسائل مشاورا فيها، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

Mas'alah: What is the biography of Ahmad ibn Muhammad ibn Ziyad?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

أحمد بن محمد بن زياد قاضي الجماعة بقرطبة قد عرف في خلافة عبد الرحمن بن محمد سنة سبع وثلاثمائة، وولي القضاء بعده أسلم بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the biography of Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Ubayd Allah al-Umawi?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي: عرف بابن العطار، وكان مع علمه في الفقه والوثائق بصيرا بالأدب وعلم الحساب، قدمه للشورى أبو بكر بن زرب، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة.

Mas'alah: What is the biography of Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah ibn Abi Zamanin?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين: شيخ جليل من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

Mas'alah: What are the biographies of several Andalusian scholars?

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam, p. 723

أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع كان فقيها عالما بعقد الشروط، مع خير وعفاف، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة.

أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى كان شيخا جليلا معظما، لم يرو بالأندلس عن غير والده، وحج، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائتين. أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي يعرف بابن دحون كان من جملة الفقهاء وكبارهم، توفي سنة إحدى وثمانين وأربعمائة. أبو عبد الله محمد بن عمر الفخار من كبار أهل العلم المسنجدين، كان يحفظ المدونة توفي سنة تسع عشرة وأربعمائة. أبو الحسن خالد بن وهب التميمي عرف بابن الصقر، كان فقيها في المسائل، شور في أيام الأمير عبد الله وأول أيام عبد الرحمن بن محمد، وتوفي الأمير عبد الله سنة ثلاثمائة. أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى كان ستفتي مع أبيه، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. يحيى بن إبراهيم بن مزين من طليطلة، كان من أحفظ الناس للموطأ، وتوفي سنة تسع وخمسين ومائتين. أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم صاحب الثمانية، كان متفننا في الحديث، والأغلب غليه الفقه، وسمع من يحيى بن يحيى، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين. أبو مروان عبد الملك بن حبيب من اليحرة، كان جماعة العلم، كثير الكتب، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. أبو محمد يحيى بن يحيى كان أخذ في هيئته بزي مالك بن أنس وقرأ عليه موطأ بالمدينة، وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، وصلى عليه ابنه عبيد الله. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المواز كان من الإسكندرية، تفقه بابن الماجشون، واعتمد على أصبغ، ومات سنة إحدى

وثمانين ومائتين، والمعول بمصر على قوله. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدروس له كتاب كالمدونة سماها المجموعة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. محمد بن حارث العروي انتقل إلى قرطبة كان حافظا للفقه له تآليف كثيرة فيه وفي غيره، وتوفي سنة أربع وستين وثلاثمائة. الليث بن أحمد بن حريش العرري القرطبي

كان عالما بالرأي وحافظا ووافرا من علم الحديث واستفتى بالمرية، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، ومولده سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. أبو محمد موسى بن هديل بن محمد بن تاجيد البكر القرطبي يعرف بان عبد الصمد، روي عن أبوي محمد الشقاق وابن دحون، كان مشاورا في الأحكام، وعزم عليه محمد بن جهور أن يوليه القضاء بقرطبة، فقال له: أخرني ثمانية أيام حتى نستخير الله، فأخره فعمي في ذلك الأيام، توفي سنة اثنين وستين وأربعمائة. أبو بكر يحيى بن محمد بن بيقي بن زرب ولاه أبو محمد ابن جهور أحكام القضاء بقرطبة والصلاة والخطبة، ولم يكن له كبير علم، وتوفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة. أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الأشبيلي عرف بابن المكوي، كبير المفتيين بقرطبة الذي انتهت إليه رئاسة العلم بها، تفقه عند اسحقا بن إبراهيم الفقيه، ودعي إلى قضاء قرطبة فأبى، توفي سنة إحدى وأربعمائة، ومولده سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. أبو عمر أحمد بن رشيق التغلبي شور في المرية، ونوظر عليه في الفقه، وكان له حافظا، توفي عام ستة وأربعين وأربعمائة. أبو جعفر أحمد بن مغيث أحمد بن مغيث الصدي من طليطلة من جلة علمائها، عالم بالحديث، وعقد الشروط، وله يها تأليف حسن سماع المقتنع، توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة، ومولده سنة ستة وأربعمائة.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز اللخعي من أشبيلية، توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسائة. أبو علي حسين بن محمد بن سلمون المسيلي أصله من العدوة، شور بقرطبة، كان لا يحسن سوى المسائل، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. أبو علي الحسن بن أيوب بن محمد بن أيوب الأنصاري: عرف بالحداد، من قرطبة، تفقه عند أبي بكر بن زرب، وكان عالما بالمسائل والحديث، مقدما في الشورى، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة، ومولده سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. أبو القاسم سراج بن

عبد الله بن سراج قاضي الجماعة بقرطبة، وكان مشاورا بالأحكام من قبل؛ وكان على منهاج السلف المتقدم، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة وهو ابن ست وثمانين سنة. أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد اللخعي قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها بصيرا بالأحكام مع الورع والفضل والتوضاع والدين، توفي سنة أربع وأربعمائة. أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن عبد الله قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة مولده سنة ثمان وثلاثمائة. أبو المطرف عبد الرحمن بن سعيد بن جرح من البيرة وسكن قرطبة، روى ببلده عن أبي عبد الله بن أبي زمنين، ولي الشورى بقرطبة، كان حافظا للمسائل، وله حظ في علم النحو، توفي بقرطبة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة، ومولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة. أبو مروان عبد الملك بن محمد بن عبد الملك بن أصبغ القرشي كان من أهل العلم له تأليف حسن في الفقيه والسنن، شديد الحفظ مع الفضل والتواضع، توفي سنة ستة وثلاثين وأربعمائة، ومولده سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.

أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموي عرف بابن الشقاق، كبير المفتين بقرطبة، توفي سنة ست وعشريين وأربعمائة، ومولده سنة ست وأربعين وثلاثمائة. محمد بن يحيى بن زكريا بن برطال ولي القضاء بعد أبو بكر بن زرب، توفي سنة أربع وتسعين وثلاثمائة. أبو المطرف عبد الرحمن بن بشر كان من الراسخين ومن كبائر المشاورين بالعقود والأحكام، لا يجاره في ذلك، وكان قاضي الجماعة وصابح الصلاة بقرطبة، توفي في النصف من شعبان سنة اثنتين وعشرين وأرعبمائة، وهو ابن نحو ثمان وسبعين سنة، وصلى ابنه عيه يونس بن عبد الله. أبو عبد الله محمد بن سعيد الموثق، المعروف بالملوان ولي بشرطة الأمير عبد الله، له تأليف في الوثائق، روي عن يحيى بن يحيى، توفي في صدر أيام الأمير عبد الله. ابن حنين كان عالما

روى عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. محمد بن إبراهيم بن عيسى ورى عن ابن وضاح، وكان عظيم النعمة متشبها بالملوك الأكابر، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. محمد بن إسحاق بن السليم اللخمي من أشرف عرب شدونة البيح تنسب المدينة المعروفة ببني السليم، وكان قاضي الجماعة بقرطبة عالما بالحديث والفقه، ولي القضاء بعد منذر بن سعيد، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. أبو محمد عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصاري الشارقي من أهل طليطلة روى عن أبي محمد بن دحون وأبي عمر الطلمنكي، وكان حسن الإدراك حصيف العقل، مع الصلاة الطويلة والصوم الدائم، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.

أبو بكر محمد بن محمد بن مغيث بن أحمد مغيث بن أحمد بنمغيث الصدي من طليطلة، روى عن أبي عبد الله بن أبي زمنين وأبي عمر الطلمنكي، وكان من جلة الفقهاء، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة. أبو عمر أحمد بن إبراهيم بن هشام التميمي من طليطلة، كانمعظما عند الخاصة والعامة. توفي عشر الثلاثين وأربعمائة. أبو جعفر أحمد بن قاسم بن محمد بن يوسف اللخمي من طليطلة، يعرف بابن رافع، ورى عن محمد بن إبراهيم الخشني، كان حافظ للفقه راهبا فيه بصيرة بالحديث وبمثله عارفا بعقد الشروط، شاعرا مطلوبا، توفي ليلة عاشوراء، سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة، قال ابن مظاهر: سمعت الناس يقولون يوم جنازته: اليوم مات العلم. أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن عيسى الأموي من سرقسطة، كان فقيها حارجا للرأي، استقصاء المقتدر بالله بمدينة سالم، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي ولي قضاء الجماعة بقرطبة أيام عبد الرحمن الناصر واستعفى عنها فما أعفى، وله تأليف في السنة والقرآن والورع والزهد وارد على أهل الأهواء، وكان مع ذلك خطيا بالغا شاعرا محسنا، ولى سنة ثلاث وعشرين ومائتين عند ولاية

المنذر بن محمد، وتوفي يوم الخميس لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة خمس وثلاثمائة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723